www.tabdilgader.com

وصلى الله على

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب البيع قيل افراده لان اراد به نوعا منه هو بيع الاعيان وبرد بان
افراده هو الاصل اذ هو مصدر واراده ذلك يعلم من افراده السلم كما
مستقل وهو لغة مقابلة شئ بشئ وشرعا عقد يتضمن مقابلة مال بمال
بشرطه الآتي لاستفادة ملك عين او منفعة مؤبد وهو المراد هنا وقد يطلق
على قسم الشراء فحد بانه نقل ملك بثمن على وجه مخصوص والشراء بانه قبوله
على انه لفظ كل يقع على الآخر وانما كانه عامر ومعقود عليه وصيغ وسوق
الخلاف فيها بدا بها وان تقدما عليها طبعا معبرا عنها بالشروط مجازا
فقال **شروطه** الذي لابد منه لوجود صورته الشرعية في الوجود ولو في
بيع ماله لولده وكذا في البيع الضمني لكن تقديرا كاعتق عبدك عني بالف
فيقبل فانه يعتق به كما يذكره في الكفالة لتضمن البيع وقبوله فلا يرد **الا يجاب**
من البايع ولو هزلا وهو صريح ما دل على التمليك دلالة ظاهرة قوية مهما
اشتهر وتكرر على المتشرع حمله الشرع وستاتي الكناية لقوله تعالى الا ان
تكون تجارة عن تراض منكم مع الحرية الصحيح الها البيع عن تراض وعوضي
وانبط بظاهر الصيغة فلا تعتبر بالمعاطاة وهي ان تواصيا بثمن وثمن مع
السكوت منهما واختار المصنف كجمع انعقاده بما دل على ما بعده الناشئ بها
بعاخرون في محقر كرغيف والاستجرار من بناء ما لم ينافه اي الا ان
قدر الثمن في كل مرة على ان العرف الذي يسامح فيه بناء على جواز المعاطاة وعلى الاول
لا مطالبة بها اي من حيث المال بخلاف تعاطي العقد الفاسد اذ المرجوع
له مكرها هو ظاهر في الاخرة للرضى والخلاف فيها ويجري الخلاف في سائر
العقود المالية ثم الصريح هنا **كبعتك** وما اشتق منه ذا بكذا وهو لكذا هو
علم احد احتمالين ثانيهما وهو المعتمد انه كناية وعلى الاول يفرق بينه
وبين ملكتك الآتي بان الجعل ثم محتمل وهنا لا احتمال **وملكتكه** وهبتك

ذا بكذا

اكذا او كونهما صريحين في الهبة انما هو عند عدم ذكر ثمن وفارق
دخله في ملكك فانه كناية باحتمال الملك الحسي وشريت وعوضت
ورضيت واشتريت مني ونحو نعم واي بالكسر وفعلت جوابا للقول
المشتري بعت وكذا بعني لكن نحو بعت لا يغني عن قبول المشتري
تقدم او تاخر بخلاف بعني ولك علي وبعتكه ولي عليك او على ان
لي عليك او على ان تعطيني كذا ان نوى به الثمن واستفيد من
كاف الخطاب انه لابد في غير نحو نعم ومسلة المتوسط الآتي منه
كرضيت لك هذا بكذا او لي في نحو وكيل ومن اسناده لجملة هو
المخاطب فلا يكفي بعت عوكك ولا نحو بركك او نصفك على خلاف
في نحو نصفك والفرق بين هذا ونحو الكفالة واضح ولو باع ماله لولده
محجورة لم يبال هنا خطاب بل يتعين بعته لابني وقبله له **والقبول**
من المشتري وهو صريح ما دل على التملك دلالة ظاهرة قوية كما مر **كاشتريت**
وما اشتق منه ويتعين نحو فتح التاء وابدال الكاف الفا من العامي
وتملكت وقبلت وابتعت واخذت ونحو نعم وفعلت جوابا للقول البايع
اشتريت لانها بعد الالتماس جواب كما تقدما فيها بعد اشتريت مني او بعتك
كذا وقبلت مع صراحتها يصدق في قوله لم اقصد بها جوابا ويحلف
شارح انه لابد هنا من نظير ما مر في الطلاق من قصد اللفظ لمعناه
بعبرة الآتي ثم واعتمده غيره واجراه في سائر العقود **تنبيه**
اختلف اصحابنا في السبب القولي كصيغ العقود والحلول والفاظ الامر
هل يوجد المسبب كالملك هنا عند آخر جزء من حروف اسبابها او عقبه
على الاتصال او بينهما خلاف حصوله من اوله قال ابن عبد السلام والمختار
عند الاسنوي وجماعة اصحابنا الاول وقال الرافعي الاكثرون على
الثاني واجرى الخلاف في السبب الفعلي وقرجحي الرافعي وجهين في التحريم

انظر هذا الذي

بالرضاع هل هو مع الرضعة الخامسة او عقبها هذا حاصل ما ذكره الزركشي
في موضع وذكر في اخر انه اذا تعلق الحكم بعدد او ترتب على متعدد هل
يتعلق بالجميع او بالاخر قال وكذا لو وقع عقب جملة مركبة من اخرا
او ترتب على لفظ ثم ذكر احتمالا ان الخلاف هنا لفظي لان الخبر الاخير هو
متوقف الوجود على ما قبله فلما قبله دخل على كل تقدير ثم رده بانه معنوي
وبان المعروف لمذهبنا ان المؤثر هو المجموع اي غالبا لما ذكره فروعا مخالفة
والوجه كما اشير اليه بعض كلامه حمل ما في هذه على حكم مترتب على سبب
مركب من اشياء متعاقبة اذ من مثلها بيننا وبين الحنفية في الشكر
بالمدح العاشر فنحن نسنده للكل وهم للاخير فلا يحد الحد بما قبله هو
وحينئذ لا ينافي هذا ما تقرر اولا لانه في سبب واحد لا تركب فيه والفرق
حينئذ متجه لان هذا الاتحاد جرى فيه وجه ثالث والاول لتركبه لم يجز
فيه الا وجهان وكان الاصح ان المؤثر المجموع لان هذا هو شان الاسباب
المجتمعة تامله فان كلامه في الموضعين ومثلهما ظاهر في التناقض لولا ما
تاولته بما ذكرته المعلوم منه ان ترتبه على الاخير فقط كما يعلم من امعن
تامله فيه **وجوب** تقدم **لفظ المشتري** ولو بقبلت هذا منك بكذا الصحيح
معناها حينئذ بخلاف فعلت ونحو نعم الا في مسئلة المتوسط للاكتفاء بها
فيها منهما وظاهره انه لا يشترط فيه اهلية البيع **ولو قال بعتني** او اشتر
مني هذا بكذا **فقال بعتك** او اشتريت منك **انعقد البيع في الاظهر** كذا لانه
على الرضى فلا يحتاج بعده لنحو اشتريت او بعتك واحتماله لاستبانة الرغبة
بعيد بخلاف بعتني وتبعني واشتريت مني وتشتري مني ونحو اشتريت منك
اذا تقدم للاختلاف في صحته **وينعقد** البيع من غير السكران الذي لا يدري
لانه ليس من اهل النسك على كل مر بالي فيه في الطلاق **بالكناية** مع النية مقترنة
بها ما لم يتم والفرق بينهما فيه نظر ولا يغني عنها القرائن وان توفرت

وهي

وهي ما يحتمل البيع وغيره **كجعلته لك** او خذه ما لم يقل بمثله والا كان صريحا
قرض كما يأتي او تسلمه وان لم يقل مني او بارك الله او تسلطت عليه وكذا
بارك الله لك فيه في جواب بعتنيه وليس منها الحكم الجنه ولو مع ذكر
الثمن كما اقتضاه اطلاقهم لانه صريح في الاباحة مجانا لا غير فذكر
الثمن مناقض له يفرق بينه وبين صراحة وهبتك لان الهبة قد تكون
بثواب وقد تكون مجانا فلم يبالوا فيها بذكر الثمن بخلاف الاباحة وانما
كان الزركشي والعمري كناية بل صريحا عند بعضهم لانه يراد في الهبة لكنه يغلط
عنها بايهامه المحذور الممتنع به لفظه بخلاف الاباحة **بكرا** لا يشترط
ذكره بل يكفي نيته على ما فيه مما بينته في شرح الارشاد وانما انعقد بها مع
النية **في الاصح** مع احتمالها قياسا على نحو الاجارة والخلع وذكر الثمن
او نيته هو بتقدير الاطلاع عليها منه يغلب على الظن ارادة البيع فلا يكون
المتاخر من العاقدين قابلا لما لا يريده ولا ينعقد بها بيع وشراء وكل لزمه
اشهاد عليه لقول موكله بع بشرط او على ان تشهد بخلاف بع واشهد هالم
تتوفر القرائن المفيدة لعلمه الظن وفارق النكاح هو بانه يحتاط له اكثر
والكتابة لا على مائع او هوى كناية بعتها البيع مع النية ولو لحاضر
فليقبل فورا عند علمه ويمتد خيارهما لانقضاء مجلس قوله تنبيه يأتي
عن المطلب في الطلاق في بحث التعليق بالمشيئة ان نحو البيع بلا رضى ولا كراهة
يقطع بعدم حله وحمله الاذرعي على البيع لنحو حيا او رغبة في جاه المشتري
اي او مصادرة بخلافه لضرورة فقر او دين فيحل باطنا قطعا وظاهرا كلام
الخادم الميل لانعقاده باطنا مطلقا **ويشترط ان** لا يخل لفظ لا تعلق له بالعقد
بان لم يكن من مقتضاه ولا من مصالحه ولا من مستحباته من المعلوم حوالته
ولو كتابة الا نحو قرر وان لا يطول الفصل بين لفظيهما او اشاريهما او كتابتهما
او لفظ احدهما وكتابة او اشارة الاخر او كتابة احدهما واشارة الاخر هو

والعبرة في التخلي في الغائب بما يقع منه عقب علمه او ظنه بوقوع البيع له كما هو
ظاهر لشكوى مرير الجواب او كلام من يقفي لفظه بحيث يشعر بالاعراض
وان كان لمصلحة ولسابية التعليق او الجعالة في الخلع اعتفر فيه البسير
مطلقا ولو اجنبيا ويظهر انه يضر هنا شكوته البسير اذا قصد به القطع
اخذا مما مر في الفاتحة وحمل الفرق وان يذكر الثمن المسمى ولا يكفي نحو
الا في الكناية على ما مر ولا ان تنفي اهليتهما وان لا يغير شيأ مما يلفظ
به الى تمام الشق الاخر وان يكون تكلم كل حيث يسمع من يقربه عادة
وان لم يسمعه الاخر بوكيله لم يصح وان حملته الريح اليه وان يتم المخاطب لا
وكيله او موكله او وارثه ولو في المجلس وان لا يوقت ولو بنحو حياتك
او الف سنة على الاوجه ويفرق بينه وبين النكاح على ما يأتي فيه بان البيع
لا ينتفي بالموت بخلاف النكاح ولا يعلق الا بالمشيئة في اللفظ المتقدم كبعتك
ان شئت فيقول اشتريت مثلا الا ان نوى به الشرط والاوجه صحة ان
شئت بعتك بخلاف بعتكما ان شئتما وبعتك ان شئت بعد اشتريت منك وان قبل بعده
او في الشبت لان ذلك تعليق محض وكشئت مرادفها كما هبت وارضيت ويظهر
امتناع ضم التأمين النحوي مطلقا لوجود حقيقة التعليق فيه وبالملك كان كان ملكي
فقد بعتكه ونحوه ان كنت امري بتركه بعشرة فقد بعتكها كما يأتي اخر الوكالة وان
كان وكيلي اشتراه لي فقد بعتكه وقد اخبرته وصدق المخبر لان اخبر بمعنى
اذ يظهر ما يأتي في النكاح ويصح بعتكه هذا كر على ان لي نصفه لانه بمعنى الا نصفه
وان يقبل على وفق الايجاب في المعنى وان اختلفا لفظا صريحا وكنايه فلو قال
بعتك بالف مكسرة او موجلة فقال قبلت بالف صحيحة او حالة او الى اجل اقصر او
اطول او بالعين والوفي او قبل نصفه بخمسمائة لم يصح كعكسه المذكور باصله
بالاولى لانه غير ما خوطب به وفي قبل نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة الذي
يتجه انه ان اراد تفصيل ما اجمله البائع صح لا ان اطلق لتعدد العقد حينئذ

فصل

قبض حكمي قائم لغة ما خوطب به وفي بعتكه هذا بالف وهذه بمائة فقبل احدهما
تردد والذي يتجه الصحة لان كل عقد مستقل فصح كما لو جمع بين بيع ونكاح
مثلا ثم رأيت القاضي قال الظاهر الصحة واشارة الاخرس بالعقد كالنطق الماني
وغيره وما حل بالحلق والنزع وغيرها الا ما يأتي كالنطق به من غيره للضرورة
ثم ان فهمها القطع وغيره مصرحة او القطع وحده فكناية كما سنذكره في
الطلاق واذا كانت كناية تعذر بيعه مثلا بها باعتبار الحكم عليه بما ظاهر كما
هو ظاهر اذا علم بنيته وتوفر القرائن المفيدة كما مر للهم الا ان يقال انه يكفي
هنا نحو كتابة او اشارة بانه نوى للضرورة وزاد بالعقد ولم يأت بما هو
الاختصاص به لما سنذكره ثم احتراز امن وقوعها في الصلاة والشهادة
وبعد الحلف على عدم الكلام فليست كالنطق ومن ثم صح بيعه بها في صلاته ولم
تبطل وشرط العاقد البائع والمشتري الابصار كما سنذكره الرشد بمعنى
عدم الحجر لسفه او فلس من بلغ مصلحا لدينه وماله ثم اسفه او فسق بعد او بذر ولم
يحجر عليه ومن جهل رشده فان الاوجه صحة عقده كمن جهل رقه وحريته لان
الغالب عدم الحجر كالحرية بخلاف نحو المرأة والرابع بقاء الحجر عليه صرف يمينه كما
هو ظاهر خلافا للبعض لاصل دوامه حينئذ بخلاف من اشتهر رشده عند سماع
دعواه حينئذ ومن حجر عليه بفلس اذا عقد في الذمة خلافا لبعضهم واذا اهتدى
وقصر اختبار الرشد واختبار صحة ما اعتبر من عقد المميز لا يقوى عليه ومجنون
وفي بلوغ ادن ومحجور عليه بفلس بسفه مطلقا او فلس بالنسبة نحو ليبع عين
ماله وانما صح بيع العبد نفسه لان منفعته العتق ويصح بيع السكران
المتعدي مع كونه غير مكلف ولزومه على مقتضى قول اصله التكليف كالسفيه
على منطوقه ابرأه بالرشد ليشمله بالمعنى الذي قرره والا لزم عليه من زال
عقله بما لا يأثم به فانه ملحق بالمحجور عليه قلت وعدم الاكراه بغير حق قال انه

لو ادعى والد بالرشد صدق بيمينه

بعينه

بتعليق البيع بمشيئة الاخرس

بخلاف ما لو كان بعتكه الخ

يصح عصر مكرهة في ماله بغير حق لعدم الرضى وليس منه حلافا لمن زعمه قوله مجبرها
لان وجب الاذن بغير حق كان اكراهه فيه على عليه او بغير
بيع ماله لوفاء دينه او سلم شراء مال اسلم اليه فيه واجبره الحاكم عليه
بالضرب وغيره وان صح بيع الحاكم له لتضمنه ومن اكرهه غيره ولو بباطل على
بيع مال نفسه صح منه لانه اتلفه في الاذن ويصح بيع المصادر مطلقا اذ لا اكراه
طاهر ولا يصح شراء يعني فلك الكافر ولو مرتدا لنفسه بنفسه او بوكيله ولو
مسلما المصحف يعني كما هو ظاهر ما فيه قرآن وان قل وان كان ضمن نحو تفسير
او علم او على نحو ثوب او جدار تبعا لما عدا النقد لحاجة ومن ثم لو
اشترى دارا يستقها قرآن بطل البيع فيما عليه القرآن وصح في الباقي تفريقا
للصفقة ومثله الحديث اي صحيح ما هو فيه ولو ضعيفا فيما يظهر لانهما
اولى من الاثمان الاتية وكتب العلم التي فيها اثار السلف ودلائل بعضها
للامتهان ويحث ان كل علم شرعي او آلة كذلك ويكره لغير حاجة بيع المصحف ودون
شرائه ولا تملك الكافر ولو بوكيله المسلم ولو بنحو بنعة والمرتد وبعض احدهما
وان قل ولو بشرط العتق في الاظهر لما فيه من اذلال المسلم ونحو المرتد لبقاء
علقة الاسلام فيه ففي تمكين الكافر منه ازالة لها الا ان يعتق اي بحكم يعتقه ظاهرا
عليه برجوعه في ملكه كبعضه ومن اقر بحريته او شهر بحريته ومن قال لمالكه
اعتقه صبي وان لم يدر كرها لان الهبة كالبيع فيصح بالرفع لفساد معنى النصب
في الاصح شراؤه لانتفاء دلالته بعتقه ولا تملك لذمي بغير ارث وكذا ان
حسن ارثه الا بعد على ما يأتي ويرده ما يأتي في جعل الحربي سلما فالحق انه
مثله ولا تملك الحربي ولو مسلما سلاحا وهو ما كل نافع في الحرب ولو
دروعا وفرسا خلافا في صلاة الخوف للاختلاف في مصلحة المصلين بخلاف المحلق
او بعضه لانه يسهل رده به على فداننا فالمنع منه لا مر لازم لذاته بخلاف الحق

بالذات في اقتضاء المنع فيه الفساد بخلاف الذمي بدار الاسلام في قصصا والباغي
وقاطع الطريق اي لسهولة تداركهما واصل السلاح كالحديد لاحتمال ان
يجعل عبد سلاح وان ظن جعله سلاح حاربهم وصح كبيعه لباغ او قاطع طريق
والله اعلم ولكافر التوكل في شراء كل ما مر لمسلم صرح به او نواه ويجوز
بلا كراهة ارتهان واستيراع واستعارة المسلم ونحو المصحف ويكره ايجار
عبيده واعارته وايداعه لكن يؤمر بوضع المرهون عند عدل ويؤمر عنه مسلم
في قص المصحف لانه محترف وبايجار الموحر لمسلم كما يؤمر بازالة ملكه ولو بنحو
وقف على غير كافر او بكتابة القن عن اسلم في بره او ملكه فهو بنحو اراقة او
اتلاف بنحو فسخ او اقالة او رجوع اصح واهر او مفرض فان امتنع رفع ملكه
باعه الحاكم عليه فان لم يجد مشريا اشكسب له عند ثقة وكذا مستولدته
ومدبره قبل اسلامه ويحته الحاف معلق العتق بصفة به والاوجه اجباره
على قبوله فداجنبي لها يمتاز في فهمها ولو بمحض الرق فيما يظهر لا على قول قدا
القن لنفسه لانه لا يملك فتاح العوض وللبيع يعني المعقود عليه ولو ثمنا
شروط خمسة ويزيد الربوي بما يأتي فيه ولا يرد نحو جلد الاضحية وحر بيع الملك
للعجز عن تسليمها شرعا قبل الملك يعني عن الطهارة لان نجس العين لا يملك انهى
ويرد بان غايته عسر الا يستدعي عدم ذكرها لافادته تحرير محل الخلاف
والوفاء مع الاشارة لرد ما علله المخالف من عدم استطهارها من اصلها احدها
طهارة عينه فلا يصح بيع الكلب ولو معلما والخمر يعني المسكر وسائر نجس العين ونحوه
كمستبعين لم تظهر احدهما بنحو اجتهاد لصحة النهي عن بيع الكلب وان امكن حرم بيع
الخمر والميتة والخنزير والاصنام ونحوه لا يمكن تطهيره بالغسل كالخل والدبس
وكذا الدهن في الاصح لعدم تطهيره كما مر بدليله واعاده هنا لتبني حرمة بان الحاف
في صحيح بناء على امكان تطهيره وان كان الاصح منه انه لا يصح فلا نكرر الحال فيما
لين زعمه وكما تنجس وامكان تطهير قليله بالمكاثرة وكثيره بزوال التغير

كامكان طهر الخمر بالتخلل وجلد الميتة بالدباغ وكأجر عين بزبل لا دار بنت له
لانه فيها تابع لا مقصود وارض سمدت بنجس ولا قلع عليه وشمر وان وجبت
ازالته وما يطهره الغسل كثوب تنجس بما لا يسترشيء منه ويصح بيع القز
وفيه الدود ولو ميتا لانه من مصلحته **الثاني** النفع به شرعا ولو مآلا فخرج
صغير لا ينزل الماء في غرزه شفة واخذه اكل له بالباطل **فلا يصح بيع الحشرات**
وهي صغار دواب الارض كفارة ولا عبرة بما فيها المذكورة في الخواص وتستثنى
نحو بزيغ وضب مما يؤكل وخل ودود قز وعلق لمنفعة امتصاص الدم **ولا بيع**
كل طير وسبع لا نفع لنحو صيد او قتال او حراسة كالفواسق واسد وذئب
ونمر لا يرجى تعلمه الصيد لكبره مثلا بخلاف نحو فهد لصيد ولو بان يرجى
تعلمه له وقيل لقتال وقرد لحراسته وهرة اصليه لرفع نحو فار ونحو عندليب
للانس بصوته وطاووس للانس بلونه وان زيد في ثمنه لاجل ذكر اما الهرة
الوحشي فلا يصح بيعه الا ان كان فيه منفعة كفأر زباد وقرد معلى تسليمه
لحسبه او ربطه مثلا **ولا بيع حتى نحو الحنطة** او الزبيب ونحو عشرين حبة
خردل وعبد لكر من كل ما يقابل بحر قائما في حالة الاختيار لانتفاء النفع بركز
لقلته ومن لم يضمن وان حرم غصبه ووجبت رده وكفر مستحله وعبرة مآلا
بضمه لغيره او لنحو غلال الا انزله كالاصطياد بحبة في فخ **والفهد** المحرم شركا
كتبانه وطنبور وصنم وصورة حيوان ولو من ذهب وكتب علم محرم وكلب
نطاح اذ لا نفع بها شرعا نعم يصح بيع نرد صلح لساد من عمر كبير كلف فيما يظهر
بيازق للشطرنج كجارية غناء محرم وكلب نطاح وان زيد في ثمنها لذلك والمقصود
اصالة الحيوان **وقيل يصح في الاله** اي بعضها **ان عري** اضافها مآلا ويرده
انها ما دامت بهيئتها لا يقصد منها غير المعصية وله فان وقع صح بيع انا النقد
قبل كسره والا لم يصح بيع صمم من نقد مطلقا لانه لا يباع حال وصح بيعه
النقد الذي عليه الصور لانها غير مقصودة منه بوجه والمراد بقائها بهيئتها

ان

قوله وقيل فان قرع اي لان
انا النقد يباع حال استعمالها
للحاجة بخلاف تلك وامر فيه

ان تكون بحاله بحيث اذا ازيد منها ما هي له لا يحتاج الصنعة وتعد اجزاء لما بان في
الغصب فتعين بعضهم هنا محل بيع المركبة اذا فك تركيبها يتعين حمله على قبل
بعد لهيتها الا بما ذكر ياه وفي الحاق الصليب ﷺ او بالصنم تردد ونحو الدان
ان ازيد به ما هو من شعائرهم المخصوصة بتعظيمهم والاول ان ازيد به ما
هو معروف **ويصح بيع الماء على النبط والنزاع بالصحراء** من جاز هما في الاصح لظهور
النفع فيهما وان تهل تحصيل مثلهما ولو اختصا بوصف زاد صح قطعا ويصح بيع ه
نصف دار شايع بمثله من الاخر ومن موارده منع زوج الوالد وبايع المفلس
فرع من المنافع شرعا حق الممر بارض او على سطح وجاز كما بان في الصلح عن ملكه
بالعوض على الناس ولو اجاز بلفظ الاجارة ايضا وذكر مدة ولا يصح بيع بيت
او ارض للممر بان اختص من جميع الجوانب بملك البايع او كان له ممر ونقاه او بملك
المشتري او غيره لعدم الانتفاع به حالا وان امكن اتخاذ ممر له بعد ويفرق بينه
وبين ما مر في الجحش الصغير بان هذا صالح للانتفاع به حالا فلم يكلف فيه بالامكان
خلاف ذاك وقاس ما ذكر اولا ما لو باع دارا واستثنى لنفسه بناءها
فان له الممر اليه ان لم يتصل البيت بملكه او شارع فان نقاه صح ان امكن اتخاذ ممر
والا فلا بان هذه استدامة ملك وتلك فيها نقل له ويغتفر في الاستدامة
ما لا يغتفر في الابتداء واذا بيع عقار وخصص المرور اليه بجانب اشترط تعيينه
ولو اختلف بملكه من كل الجوانب وشرط للمشتري حق المرور اليه من جانب
لم يعينه بطل لاختلاف الغرض باختلاف الجوانب فان لم يخصص بان شرطه
من كل جانب او قال كحقوقها او اطلق البيع ولم يتعرض للممر صح ومر اليه من كل
جانب يعم في الاخيرة محله ان لم يلاصق الشارع او ملك المشتري والا مر منه
فقط وظاهر قولهم فان له الممر اليه انه لو كان له ممر ان تخير البايع وقضيه
كلام بعضهم تخير المشتري وله الجادة فان الغصد مرور البايع لملكه وهو
حاصل بكل منهما وظاهر ان محله ان استويا سعة ونحوها والا تعين ما لا ضرر

مطلب البيع مع انه محض منفعة اذا دعى اليه حاجة الناس

مطلب في الاذن العام وضابطه وكذا اذا كان وضعه اذن وطلق وقد اشتهر عليه الجموع كما مر في الصلح عن ذلك

فيه ولو حر من هر او قولهم لا حمل او الغرض باختلاف الحيوان ان من له حق المرور في
محل معين من ملك غيره لو اراد غيره نقله الى محل احرز منه لم يجز الا برضى
المستحق وان استوا المرور من سائر الوجوه الا ان اخره بدل مستحق
معاوضة وشرطها الرضى من الجانبين فلو اراد بعضهم افتى بذلك فمن له
مجرى في ارض اخر فاراد الاخر ان ينقله الى محل احرز منها متساو او لا او من
كل وجه ولما نقل الغزي افتا الشيخ تاج الدين فيمن له طريق بملك غيره
فاراد المالك نقلها لموضع لا يضر بالجواز وينظر فيه قال الامر كما
قال من النظر فراسترك للنظر ولو اتسع المرور ان على حاجة المرور فهل
للمالك تصفيقه بالسافيه لانه لا ضرر حالا على المال او لان له قد يزدحم فيه
مع مر له المرور غيره من المالك او مال اخر كل محتمل والذي يظهر الجواز
ان علم انه لا يحصل للمار ضرر بذلك التضييق وان فرض الازدحام فيه
وال فلي المالك امكان بعني قرار البايع حسا وشرعا على تسليمه للمشتري
من غير كثير كلفه واقتصر عليه هنا لانه محل وفاق وسيذكر محل الخلاف
وهو قرار المشتري على تسلم ممن هو عنده وذلك لوقف الانتفاع به على ذلك
ولا ترد صحته في نحو نقد بعز وجوده لصحة الاستدلال عنه كما ياتي في بيع نحو
مغصوب وصال ممن يعتق عليه اي بيعا صحيحا لغوه العتق مع انه يغتفر في
الضمني ما لا يغتفر في غيره فلا يصح بيع الصال كصيد وطير شارد غير محل
وحل لبسه امه في الكوارة ونحو سمك بركة واسعة يتوقف اخذه منها على
كبير كلفة عرفا والا ان وان عز في محله ويختص بالادمي والمغصوب ولو
لمنفعة العتق لعجز عن تسليمها او تسلمها حالا لوجود حائل بينه وبين الانتفاع
مع امكانه فلا يرد صحة شراء الزمن لمنفعة العتق فان باعه اي المغصوب ومثله هو
الاخرس او ما ذكر فيشمل الثلاثة لقادر على انتزاعه او رده صح على الصحيح حيث
لامونة لها وقع يتوقف قدرته عليها لتيسر وصوله اليه حينئذ ولو جهل

القادر

القادر بحق قصيه عند البيع واحتاج لمونه اول لانه يغتفر في عند الجهل ما
لا يغتفر عند العلم او طرا عجزه بعد تخيير المشتري على العيب في الاولى وحروبه
قبل القبض في الثانية فان اختلفا في العجز حلف المشتري ولو قال كنت اظن
القدرة فبان عدمها حلف وبان عدم انعقاد البيع ولا يصح بيع ما يعجز عن
تسليمه او تسلمه شرعا كجزع وبناء وغرس في خاص وبصف مثل معين خرج التابع
لانتفاء اضاعة المال عنه من الاناء والسيف والسقف ونحو حصير لبطلان بجعلهما
بكسرهما ونحوهما مما ينقص قيمته او قيمة الباقي بكسره او قطعه نقصا يحتمل
بمثله كثوب بجنب غليظ وكمران واسطوانة فوق شيء او كله قطعة واحدة من نحو
طين وخشب او صوف من لبن او اجر ولم يجعل النهاية صفا واحدا اذ نقص
الباقي حينئذ من جهة انفراده كما حرره وحي خف وهو لا يؤثر لامكان استدراكه
وخشبة معينة من شجرة وجزء معين من حي لا مذكى وذلك للعجز عن تسليم كل
شرعا اما لتوقفه على ما ينقض ماليته وقد نهينا عن اضاعة المال وفارق
بيع نحو احرز وحي خف وذراع معين من ارض لشموله نزارة نقصها او فرض
صيق مرافق الارض بالعلامة تنبيه هل يضبط الاحتفال هنا بما ياتي في نحو
الوكالة والمحرم من اعمال واحرم في عشرة لا اكثر الى اخر ما ياتي او يقال الامر
هنا اوسع ويفرق بان الضياع هناك محقق فاحتيط له بخلافه هنا كل محتمل
وهل المراد النقص بالنسبة لمحل العقد وان خالف شرع بقية امثاله
من السيد او بالنسبة لاغلب محالها كل محتمل ايضا ولو فعل في الاولى بالاغلب وفي
الثانية بالثاني لم يبعد وبصح البيع للبعض المعين في التوت الذي لا ينقص بقطعه
كغليظ الكرباس في الاصح وفي المنقص بطريقة هي مواطاتهما على شراء البعض
ثم يقطع البايع البايع لم يبعد ان فيصح اتفاقا واغتفر له القطع مع كونه
نقصا واحتمال ان لا يقع شراء لانه لم يملكه بعقد وانما فعل جاء الرجح
وبينهما فرق ولا يصح بيع عين تعلق بها حق يفوت بالبيع لله تعالى كما تعين

www.dulgar

للطهر او لادمي كنوب استحق الاحر حبسه لقبض حر كقصره مثلا او اتمام العمل
فيه وكارضاد ن مالكها في زرعها قرنها المأذون له وفلح شجرها واقام
زبرها فلا يصح بيع المالك لها ولا رهنها قبل ارضايه في عمله واعطايه مقابله
وهو مراد من القيمة بسببه كما هو ظاهر وذلك لتعلق الا نتفاع بها
بدون ذلك العمل المحترم المتعلق بها ونحو المرهون جعل بعد القبض او
شرعا من غير مرتهن بغير اذن مرتهنه ولا القن الجاني المتعلق برقبته مال
لكونه جانيا خطأ او شبه عمد او عمدا وعفي على مال او اتلف مال الغير
او تلف ما سرقه مثلا لغير المجني عليه بغير اذنه كما ارشد اليه ما قبله
والاظهر لتعلق حقهما بالرقبة ومحل الثاني ان بيع لغير غرض الجناية ولم
يفده السيد ولم يختر فداءه وهو موسر والاصح لا نتقال الحق لذمته
في الاخيرة وان حاز له الرجوع ما دام الغير باقيا بيده على اوصافه فان
باعه بعد اختيار الفداء وقبل رجوعه عنه اجبر على اقل الامرين من قيمته
والارش وان تعذر لفلسه او تأخر لغيبته او صبره على الحبس فسخ البيع
وبيع في الجناية ولا يضر في صحة البيع تعلق بذمته كان اشترى فيها
بغير اذن سيده واتلف او كسبه كمؤنة زوجته لانتفاء تعلق الدين بالرقبة
الى هي محل البيع وكذا لا يضر تعلق القصاص برقبته في الاظهر لرجاء السلامة
بالعفو كرجاء عصمة الحربي والمرتد وشفاء المريض بل لو تحتم قتله كقاطع
طريق قتل واخذ ما لا كان كذلك نظرا لحالة البيع اما تعلق بعض اعضائه
فلا يضر قطعا الرابع الملك في المعقود عليه التام فخرج بيع نحو المبيع قبل
قبضه لمن يقع له العقد من عاقد او موكله او وليه فرخل الحاكم في بيع
مال الممتنع والملتقط لما لحاق صوته تلفه والظافر بغير جنس حقه والمراد
انه لا بد ان يكون مملوكا لاحد الثلاثة قبيع الفضولي وشراوه وسائر عقوده
في عين لغيره او في ذمة غيره بان قال اشتريته له بالف في ذمته وهو من كسب وكيل او

ولي عن المالك باطل للخبر الصحيح لا بيع الا فيما يملك لا يقال عدوله عن التعبير
بالعاقد الى من له العقد اي الواقع كما علم مما تقرر وان افاد ما ذكر من انه
يشمل العاقد وموكله ومولية لكن يدخل فيه الفضولي ومراده اخراجه
فان العقد يقع لمالكه موقوفا على اجازته عند من يقول بصحته لانا نقول
المراد من يقع له العقد بنفسه وعلى التعبير لا يقع الا باجازة من له رد
وفي الغرر وحكى جزم ابن عقده موقوف على رضى المالك بمعنى انه ان
اجاز مالكه او وليه العقد نفذ والا فلا وهو قوي من حيث الدليل لان
حديث عروة ظاهر فيه وان اجاب عنه وظاهر كلام الشيخين هنا ان
الموقوف الصحيح لكن الذي في الامرات الصحة باجرة واما الموقوف المذكور في
بعولنا او في ذمة غير ما لو قال في الذمة او اطلق فيقع لمباشر وبالفضولي
ما لو اشترى بمال نفسه او في ذمة لغيره وان اذن له وسماه هو في العقد
فيقع للاذن ويكون الثمن قرضا للضمن اذنه له في الشراء لذلك فخالف فتقع
في السلم لا يصح لانه لا يرفيه من القبض الحقيقي ولا يكفي التعبير وما هنا منه
اذ لا بد من تقدير دخول العوض في ملك المقرض فلا تناقض بين المسئلتين حمل او
لمن زعموه وان اطلق او اعتقه اما اذا لم يسم اذن له او لا او سماه ولم يأذن
له فيقع لمباشر وان نوى غيره وفي الثاني لو قال لمدينه اشتري عبدا مما
في ذمتك صح للموكل وان لم يعين العبد ويبرئ من دينه ورد وان جرى عليه
جمع متقدمون بانه مبني على ضعيف وهو جواز انحاد القابض والمقبض وانما
اغتفر في حمل في المشاجر للعمارة لانه وقع تابعا لا مقصودا ولك ان
تقول انما يتجه تصحيحه ان اراد واحتسبان ما اقبض من الدين المصرح
به قوله ويبرئ من دينه اما وقوع شراء العبد للاذن ويكون ما اقبض قرضا
عليه نظير ما مر فيقع التقاص بشرطه فلا وجه لرده فتنبه يرد على
المتن وشارحيه قول الماوردي يجوز شراء ولد المعاهد منه ويملكه لاشتباه

لانه تابع لامان امير انتهى ويجاب بان ارادته لبيع متضمنة لقطع تبعيته لامان
ان قلت ان المسوغ يملك قطع امان التابع وفيه نظر ظاهر وبانقطاعها يملكه
من استولى عليه فالمشترى لم يملكه بشراء صحيح بل بالاسترسال عليه فما نزده اما هو
فى مقابلة تمكينه منه لا غير وبهذا يعلم ان من اشترى من حربى ولده بدار الحرب
لم يملكه بالشراء لانه حر لا قراره برخوله فى ملك البائع عند قصده
الاسترسال عليه يعتق عليه بل بالاسترسال يعتق عليه مالا يسترسل فيلزمه
خمسه او خمس قرابته ان اختار الامام دخل فى شراء اخواته ممن لا
يعتق عليه بزكن منه ومسئولدته اذ اقصد الاسترسال عليها فانه يصح فيملكها
المشترى ولا يلزمه خمسها ولو باع مال مورثه او غيره او زوج امته
او اعتق فيه ظانا حيوته او عدم رقه فبان خلافه وكان ميتا بسكون الباقى الاقيس
او اذن له صح البيع وغيره وقال الطبرى ان العبرة فى العقود لعدم احتياجها
احتياجها للنية بما فى نفس الامر فحسب قال الاذرعى وبعرضه لا يضر لصحة نحو
بيع الهازل او لوقفها وقف تبين لا وقف صحة وانما لم يصح على ما بانى تزوجه
الحلتى وان بان واضحا ولانكاح المشبه بحرمه وان بانت اجنبية لان الشرط فيه
فى حل المعقود عليه وهو يحتاط له فى النكاح مالا يحتاط لولاية العاقد الحاصل
العلم به اى المعقود عليه عينا فى المعين وقدرا وصفة فيما فى الذمة كما يعلم
من كلامه الاتى للمتن بيع العبد وهو ما احتمل امرين اعلمهما احوجهما
وقد لا يشترط ذلك للضرورة او المسامحة كما ستذكره فى اختلاط حمام البرجين
وكما فى بيع الصاع وماء الشفة فى الكوز قال جمع ولو لشرب دابة وكل
ما المقصود منه لبنه ولو انكسر ذلك الكوز من يد المشترى بلا تقصير ضمن قدر
كفايته مما فيه لا ما زاد ولا الكوز لانهما امانة فى يده ومن اخذه بلا عوض ضمنه
لانه عارية لا ما فيه لانه غير مقابل بثمن والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن وان لم يطابق
الواقع احترازا من شراء حاجه بثمن يظنها جوهرة ثم لا يرضى لكن هال العقد

فى

قوله ومن احتاجه الخ قال فى العباب وفى سياق
النقل عن البغوى ما نصه ولو اطلق البيع فى
قرية بان العرف فيها فليس لاحد فيها ان يبيع
فليتنبه فيه

من قال ان وكيل وقيل ان صدق
بيمينه ما علم عزله صح فى ما
مضى ما لم يعلم العزل ان صدق
الموكل لم يغرم والا غرم

فى نحو سكر من عشر قنطار الف وهما جاهلان بالحساب لا يصح وان كان يعلم بعد
بعد ذكر الغزالى خلافا فى تطرق من القراض والفرق ان ما هنا معاوضة وهى
تستدعى العلم بالعوض ومقابله حال خروجه من ملكه بخلاف القراض فان
الربح فيه متوقف فيمكن معرفة ذلك قبل حصوله ويوكل ما بانى قريبا فى
صورة الكتابة من ان الخط محض تبرع لا معاوضة فيه وقول البغوى فيمن
باع نصيبه فى مشترك وهو يجهل كميته لا يصح لانه مجهول لكن قطع القفال
بالصحة وجرى عليها فى البحر فقال باع جميع المشترك وهو لا يعلم مقدار
حقه لو عرفه صح لان ما نتاوله البيع لفظا معلوم وبذلك قول الاصحاب
او ظهرا استحقاق وعبارته صح فى الباقى ولم يفصلوا بين ان يعلم البائع مقدار نصيبه
فيه او لا انتهى والذى يتجه ترجيحه كلام البغوى ومعرفة البائع قدر حصته
بعد البيع لا تضر لما تقرر ان الجهل عند البيع مؤثر وان عرف بعد وما ذكر من
كلام الاصحاب لا دليل فيه لانه حال البيع لم يكن جاهلا بقدر حقه فى
ظنه وهو كاف وان اختلف كما مر فى مسئلة الزجاجة فان قيل ضع جوابه لو
قال بعتك بالف الا قدر ما يخصه مائة وزاد بما يخصه نسبته من الثمن اذا وزعت
عليه الثمن صح للعلم به حال البيع لان المستثنى اليه معلوم وهو الثمن ومن ثم
كان ذلك استثناء للعشر قلت قد علمت من تعليلهم الفرق بين ما هنا وبين ومثلنا
وهو ان الثمن المستثنى اليه معلوم حال العقد والاستثناء لكونه يمكن
معرفته لا يصير مجهولا بخلاف فى مسئلتنا فان الثمن فيها مجهول حال البيع
اذ لا يمكن الا بعد تفريغه الحنطة من ملئه فبيع اثنين بحبة لا يمكن من غير
تخصيص كل منهما بقدر معين وبيع احد الثوبين او العبدين مثلا وان استوت
قيمتهما باطل كالبيع باحدهما كذلك بجعل بعض المبيع او الثمن وقد تلغى الاضافة
والاشارة عن الغبن هكذا ذكروه وليس له غير هما وكهذه الدار وان غلط فى حدودها
او فى البحر لو قال بعتك حقى من هذه الدار وهو عشرة اسهم من عشرين سهما

وحقق منها خمسة عشر صح البيع فى عشرة اشهى وظاهره انه لا فرق فى ان يعلم ان حقه ذكرا او يجهله لانه يصرف على العشرة انها حقه فيطابق الجملة التفصيل ومن ثم افتى ابن الصلاح فى صك فيه جملة زائدة وتفصيل انقص منها بانها ان تقدم منه عمل بها لامكان الجمع بكون التفصيل لبعضها وان تاخر فالقبل مجموع ذلك كذا احكم بالتفصيل لانه المتيقن اى وان لم يقل ذلك حكم بها كما هو ظاهر **وبصح بيع صاع من صبرة** او من جانب معين منها وهى طعام فجمعه والمراد منها كل مماثل الاجزاء بخلاف نحو ارض وثوب **يعلم صبعانها** للمعاوف لعدم العزة وبنزل على الاشاعة فاذا تلف بعضها تلف بقدرها من المبيع **وكذا ان جهلت** صبعانها لهما او لاحدهما **فى الاصح** لعلمهما بقدر المبيع مع تساوى الاجزاء فلا عبرة وبنزل على صاع منهم حتى لو لم يبق منها غيره تعين وان نقص عليهما مثلها او اكثر كما قاله الرافعى ويظهر ان محله ما لم يتميز المصبوب وذلك لتعذر الاشاعة مع الجهل فللبائع تسليم من اسفلها وان لم يكن مرئيا اذ رؤيته ظاهره **قطيع وبيع صاع منها بعد تفرق صبعانها بالكيل او الوزن** يتفاوت اجزاؤه نحو الارض غالبا وبانها بعد التفرق صار كل اعيانا منها بيرة لا دلالة لاحدها على الاخرى فصار كبيع احد الثوبين ومحل الصحة هنا حيث لم يزد اصاعا معينا منها او قفيزا من باطنها او الصاعا منها واحدها يجهل كيلها فالجهل بالمبيع بالكلية وحيث علم انها تفى بالمبيع اما اذا لم يعلم ذلك فلا يصح البيع للشك فى وجود ما وقع عليه صرح بذلك الماوردى والفارقى وغيرهما وفيه نظر لان العبرة هنا بما فى نفس الامر فحسب فلا اثر للشك فى ذلك اذ لا تعتبر هنا فالذى يتجه انه متى بان اكثر منها كبعتك منها عشرة فبانت تسعة بان بطل البيع وكذا اذا بانا سواء لانه حينئذ فى صرح من التبعيضية بل والا بترابة وفى بعضها مطلقا ان لا يكون محلها ارتفاع او انخفاض والا فان علم احدهما اذ لم يصح

عه لهما او لاحدهما كما قال الخ قد فى قوله لاحدهما بان لم يعلم منها بقدرها صبعانه على ان المبيع جزء شايع فيه فيحمل محمولة على ان داى صاع كان فلم يكن يقود عليه معلوما لهما ياس البطلان وقد يويد ناظر له حيث اقتضى على لهما هو خفاء س

شع من الصبرة الاربع مجيح ولا فرق بين معلومة ومجهولة كما انه فى بعض الصبرة الاصاع

كسين بظرف مختلف الاجزاء دقة وغلظا لم يره قبل الوضع فيه لعدم احاطة العيان بهما وان جهل ذلك فان ظن تساوى المحل والظرف صح وخير من لحق النقص قال البغوى وغيره ولو كان تحتها حفرة صح البيع وما فيها للبائع والفرق بين الحفرة والانخفاض واضح **ولو باع بيتا او ملء جبا اليه جبطة او بئرا او بئرة هذه الحصاة ذهبا او ما باع به فلان فرسه واحدهما مجهول قدر ذلك او الف درهم ودنانير لم يصح** للجهل باصل القدر فى غير الاخير وبقدر كل من النوعين فيها واما مجهل على التنصيف نحو والزنج بيننا وهذا الزبير وعمرو لانه المتبادر منه ثم لا فيما وعن قولنا كما قبل العفر مقدار البيت او الحصاة وثمن الفرس صح وان قال ما باع به ولم يذكر المثل ولا واه لان مثل ذلك محمول عليه نعم ان نقل ثمن الفرس للمشترى فقال له البائع العالم بانه عدل عنك بما باع به فلان فرسه لم يجعل صحته وبنزل الثمن عليه فيتعين ولا يجوز ابداله وكما قدر لفظ المثل فيما ذكر كذلك نقدر زيادته فى نحو عوضها عن بظر او منى صراتها على كرا فيصح وعن الصراف نفسه لانه اعتبر زيادة لفظ نحو المثل فى نحو ذلك وحينئذ جبطة وذهبا المشار الى ان ذلك فيما فى الذمة المعين كعبدى هذا او هذا الكور من هذه الحنطة او الذهب وان جهل قدره لاحاطة التخمين بوزنه مع امكان الاخر قبل تلف ما عين **ولو باع بغير دراهم او دنانير وعين شيئا موجودا اتبع وان عزا او معروفا اصلا ولو موجلا او فى البلد حالا او موجلا الى اجل لا يمكن نقله اليه للبيع** قبل مضى الاجل بطل وان اطلق **وفى البلد** اى بلد البيع سواء كان كل منهما من اهلها وتعودها او لا على ما اقتضاه اطلق قصم **نعم غالب** من ذلك وضرب غالب يقين الغالب ولو معشوشا او ناقص الوزن لان الظاهر ان ذلك له نعم ان تفاوتت قيمة انواعه اوزواجه وجب التعيين وذكر النقد الغالب اذ المراد به هنا مطلق العوض اذ لو غلب محل البيع عرض كفلوس وجب تعيين وان جهل وزنه بل لو اطرد عرفهم بالتعبير بالربابى والاشرفى الموضوع عن

عه حيث لم يقصد الخ رده فى المطلب بان العقد انما يتعقبه الدليل فى وجوده لا فى صحته وغيرهم جعلوا الصحة والفساد من احكام العقد والدليل لكن الخلاف فى هذا للبناء وفى ذلك للشرع وهذا هو المعتمد اهى نعم ان العرف الذى ظلف عليه كلام الغزى كان حيث لم يقصد كلام البغوى فالفرق بين الخ يمتاع كل

اصالة للذهب كما هو المنقول في الاول وقاله غيره واحر في الثاني عن عدم معلوم من
الفضة مثل بحيث لا يطلعونه على غرره لكن انصرف العقد على الاول وجه كما اقتضاه
تعليلهم بان الظاهر ارادتها للغالب ولو ناقصا ومن ثم رجح بحث الاذرعي
حمل قولهم لو غلب الفلوس حمل العقد عليها على ما اذا عبر بالفلوس لا الدراهم
وقول الصباغ لا يعبر بالفلوس بالدراهم عن الدنانير حقيقة ولا مجازا هو
حمل وكلام اذا لم يطرد عرف بذلك ثم رأيت المجموع رد ما قاله بانه مبني على
ضعيف وانه لو صح بعتك بمائة درهم من نقد هذا البلد التي فيه عشرون منها دينار
من حيث وعشرون بدينار يجعل نوع الدراهم والناقد فيها بالتقويم وهو لا ينضبط
ومن ثم صح بمائة درهم من نقد هذا البلد التي قيمة عشرين منها دينار لها معينة
حينئذ ولا ينافي ذلك ما صرح به في الكتابة التي بدراهم ان السيد لو وضع عنه
دينارين ثم قال ارجعت ما يقابلهما من الدراهم صح وان جهل ويجري ذلك
في سائر الديون لان الحط محض نفع لا معاوضة فيه فاغتفر فيه تبعية الدين
او نقدا او عرضا ان اخر ولم يغلب احدهما ونقودا قيمة اورواجا اشترط التعيين
لاحدهما في العقد لفظا ولا يكفي نية وان اتفقا فيها حمل في نظيره في الخلع
لانه اوسع نعم يشكل عليه الاكتفاء بنية الزوج في النكاح كما مر ان الفرق
ان يفرق بان المعقود عليه ثم عرض من المنفعة وهنا ذات العوض فاغتفر
ثم ما لا يغتفر هنا وان كان مبنى النكاح على التعبد والاحتياط اكثر من غيره
فان اتفقا فنقد ورواجا لم يشترط تعيين اذ لا غرض يختلف به فيسلم المستحق
ما شاء منهما وان كان احدهما صحيحا والاخر مكسرا او لا يطل السلطان
ما وجب بعقد نحو بيع او اجارة بالنقص او الحمل بان كان هو الغالب حينئذ
او ما اقترض مثل وان كان ابطاله في مجلس العقد لم يكن له غرض فخيار زاده
سعره او نقص او عز وجوده فان فقد وله مثل وجب وان اعتبر في قيمة
وقت المطالبة وتجوز المعاملة بالمغشوشة المعلوم قدر غشها والرائج في
البلد

وقع التوقيف في بيع الآجر بوزن كونه مخلوطا باللبن هل يلحق اللبن كالماء في اللبن فيصح البيع او كالتراب فلا يصح البيع فله بعضهم فالحرر انتهى

البلد وان جهل قدرها سواء كانت له قيمة لو انقرض امر الناس اشتملت فيها امر الناس ولو
في الدرهم قال في المجموع لان المقصود رواجها فيكون كبعض المعاجيبي اي
المجهولة الاحراز ومقاديرها والمالم يصح بيع تراب المعدن نظرا الى ان المقصود
المقصود منه النقد وهو مجهول لانه لا رواج له حتى يحمل المجهول بالمقصود
وكذا يقال في عدم صحة بيع اللبن المخلوط بالماء ونحو المسك المختلط بغيره لعسر
تركيبه نعم بحث ابو زرعة ان الماء لو قصد خلطه باللبن ليخمض ونحوه وكان
بقدر الحاجة صح لانه حينئذ كخلط غير المسك به للتركيب وفي عدم صحة السلم والقرض
في الجواهر والخيط المختلط بشعير مع صحة بيعهما معينة واذا جاز المعاملة
بها حمل المطلق عليها اذا كانت هي الغالبة وهي متنية فضة لما حيث ضمنت بمعاملة
او اتلاف ان بقيتها على المعتمد الا ان قل المثل وحينئذ فالمعتبر فيها يوم
المطالبة الا ان علم سببها الموجب لها كالغصب فيجب اقصى قيمها الى ان
فقد ضمنها يوم التلف وحيث وجبت اخرت قيمة الدراهم ذهبا وعكسه
ويصح بيع الصبرة من اي نوع كانت المجهولة الصيعان والقطيع المجهول العدد
والارض والثوب المجهولة الذرع كل بالنصب على القطع لامتناع البدلية لفظا
ومحلا لان البدل يصح الاستغناء عنه اما بدل الاشتمال فواضح بطل
شرطه عدم اخلال الكلام لو حذف البدل واما بدل الكل فلجواز حذف
المبدل منه عند بعض مالكي وضرعه كالحفش وهنا لا يصح لان الشرط ذكر
كل من الصبرة وكل صاع من بر هم وحينئذ فالنقد يرد على القطع ويصح بيع الصبرة
المذكورة مع ذكر كل صاع من بر هم عقب ذكرها ووجه التقييد بهذه
المعية رد ما بتوهم من عدم الصحة لجهالة انتهاء وجهالة الثمن كما يقيد بها تعليلهم
الاتي تنبيه بما قررته به وجه النصب على زعمه انه على المفعولية لبيع
ووجه الرفع على استئناف امر انه مفعول ثان وواضح انه لا يصح له لانه عين
المفعول الاول الذي هو الصبرة في الحقيقة والماغا بنه انه تفصيل له

واعلم انه بنى بنى على ما تقرر انه لابد من ذكرهما اعنى الصبرة وكل صاع بدرهم
لو اقتصر على بعتك كل صاع بدرهم اى واشار الى الصبرة بحوبره لم يصح وهو ظاهر
وبوبره قرية بين الصحن هنا وعرمها فى بعتك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم
من هذه او كل صاع بدرهم من هذه بابه فى هذه لم يصف البيع لجميع الصبرة بل
لبعضها المحتمل للقليل والكثير فلا يعلم قدر المبيع تحقيقا ولا تخمينا فيدخل فى
مثله الغبن وحينئذ فيجب بعضهم الصحة فى صورة الاقتصار المذكور غبن
صحيح للاتيان مع حرف فى قولى اى واشار الى الحزة لانه فيها لم يصف البيع لجميع
الصبرة فكان قوله كل صاع بدرهم مفيدا لتعيين المبيع ومثل ترك الاشارة
ما غير مفيد تعيينا له كما هو واضح وبوحز من القرن المذكور صح بعتك
هذه الصبرة كل صاع منها بدرهم ولا يضره ذكر من هنا لان اضافة
البيع لجميع الصبرة تلغى النظر لبعضها وتبين ما افاده ولذكر
القرن ايضا ان محل البطلان فى بعتك منها كل صاع بدرهم ان نوى من
البعض او اطلق لحمل ما لو اراد بها البيان فصح لان التقدير حينئذ
شيا هو هذه فاصله صاع او اثنين او ذراع بدرهم لمشاهدة المبيع وجهالة
الثمن زالت بتفصيله فلا عبرة كما لو باع جزافا مشاهدا وبه وبحثه القرن
فيما اذا خرج بعض صاع صحح البيع فيه بحصته من الدرهم وقال فى بيع
القطيع كل شاة بدرهم فبقى بعض شاة بان خرج باقيها لغيره فيه بالله
يتسامح فى التوزيع على المثلى لعدم النظر فيه الى الفتح بما لا يتسامح به فى التوزيع
على المشهور ومن ثم لو قال بعتك هذا القطيع او الثياب كل ثوب منها
بدرهم بطل لان فيه توزيع الدراهم على قيمتها وهى مختلفة غالبا فهو كالمجهول
وخرج ببيع الصبرة بيع بعضها كما لو باع منها كل صاع بدرهم
فلا يصح للجهل ولو عما فى الصبرة وعلمها ما ذكرناه بمائة درهم كل صاع
او اثنين او ذراع بدرهم صح البيع ان خرجت مائة كمواقفة الجملة المفصل
المذكور

المذكور ولا تخرج مائة بل اقل او اكثر فبطل البيع على الصحيح لتعذر الجمع بينهما وعرض
حكما وحملا فابان الاكثر بنى على الصحيح وبانها هى الحق اذ لا تعذر بل ان
خرجت زائدة فالزيادة للمشترى ولا خيار للبائع لرضاه ببيع جميعها
او ناقصة خير المشترى فان اجاز فبالقسط وبوبره ما لو باع صبرة
بقدر صبرة شعير مماثلة فان البيع يصح وان زاد احدهما ثم ان توافقا
فذاك والا فسخ وفرق الاولون بان الثمن هنا عينت كميته فاذا اختل عيبها صار
مبهما بخلافه ثم ويفرق ايضا بان مماثلة وقع مخصصا لما قبله وميزانه
لم يقع الاكيل فى مقابلة كيل وهذا لا تنافيه الصحة مع زيادة احدهما
بخلافه هنا فان الزيادة او النقص تلغى قوله بمائة او كل صاع بدرهم
فابطل ويخير المشترى البائع فى الزيادة والمشترى فى النقص ايضا فى بعتك
هذا الكر على ان قفزه كذا فزاد او نقص والمشترى فقط ان زاد فان
نقص فعلى واذ زاد فلك فان اجاز فكل الثمن والا لم يخير البائع هنا فى الزيادة
لانها داخلة فى البيع كما دل عليه كلامه وبوبره ما مر فى على ان لى نصفه
انه بمعنى الا نصفه فكذا المعنى هنا الذى قرره كذا وما زاد عليه فرع
لو اعتيد طرح شئ عند وزن من الثمن او المبيع لم يعمل بتلك العادة بما ان
شرط ذلك فى العقد بطل وعليه يحمل كلام المجموع والا فالاقل ومر صحة بعتك
هذا بكذا على ان لى نصفه لانه بمعنى الا نصفه فانى نظيره هنا ولا يصح بيع ثلاثة
اذرع من مثلا من ارض لتحفرها وياخذ ترابها لانه لا يمكن اخذ تراب الثلاثة
الا باكثر منها وبان فى اختلاف المبنا بعين ان الذراع يحمل على ما او متى كان
العوض الثمن او المثمن معينا اى مشاهدا كفت معاينته وان جهل قدره لان
من شانه ان يحيط الثمن به نعم بكومة بيع مجهول نحو المكيل جزافا لانه
يوقع فى النزاع لتزاحم الصبرة بعضها على بعض على غالب الذراع لانه لا تزاحم
فيه والاظهر انه لا يصح ه فى نحو القثاء كما مر بيع الغائب الثمن او المثمن

بان لم يرة احد العاقدين وان كان حاضرا في مجلس العقد البيع وبالغا في وصفه او
سمعه بطريق التواتر كما بان او راه ليلا ولو في ضوء ان شق الضوء لونه كوراق
ابيض فيما يظهر فان قلت صرح ابن الرفعة الصلاح بان الرؤية العرفية كافية
وهذا منها وعبارته لو طلق الزوج بعيب في عضو ظاهر قال لم ار له الا هذا
الان فله الرد لان الرؤية لا يشترط فيها التخفيف بل تكفي الرؤية
العرفية قلت ليس العرف المطرد ذكرا على ان كلامه مفيد بما اذا لم يكن العيب
ظاهرا بحيث يراه كل من ينظر اليه الى المبيع وحينئذ فالمراد بالرؤية هو
العرفية هي ما يظهر للناظر من غير مزيد تامل ورؤية نحو الوراق ليلا في ضوء يسير
معرفة بياضه لبشكر لكر أو من ورا زجاج وكذا ما اضاف لا الارض
والشهر لان له صلاحها وصحة اجارة الارض المستورة بما ولو كرا
لها او سع لقبولها الثابت ورودها على مجرد المنفعة وذكر للمتن عن
بيع الغرر لان الرؤية تفسرها لم تغره العبارة كما بان والثاني وبه قال
الائمة الثلاثة يصح البيع ان ذكر جنسه وان لم يره ويثبت الخيار للمشتري
وكذا البائع على جلي وجهه عند الرؤية لخبر فيه ضعيف ولقال الدارقطني
باطل وكالبيع الصلح والاجارة والرهن والهبة ونحوها بجامع ونحو الوقف
وعلى الاظهر تكفي في صحة البيع الرؤية السابقة قبل العقد فيما لا يظن انه
يتغير غالبا الى وقت العقد كارض وابنية وحرير وخاتم نظر الغلبة
بقائه على ما راه عليه نعم لا يبعد ان يكون ذاكرا حال البيع لا وصافه التي
راها كاعمى اشترى ما راه قبل العمى والا لم يصح كما قاله الماوردي وقوله
المتاخرون وقول المجموع انه غريب اي نقل على ان غيره صرح به ايضا لا
مدركا ان النسيان يجعل ما سبق كالمعدوم فيفوت شرط العلم بالمبيع فلا
ينافي تصحيح غيره له وجعله نقيضا لاطلاقهم وانتصر بعضهم لتضعيفه
بجعلهم النسيان غير رافع للحكم السابق في مسائل منها لو انكر الموكل
الوكالة

عند
قوله على حد
رؤية العرفية

عند
فيما اذا اختلفا
في التغير حدوثا
المشتري

عند
نشتر الاعمى ما راه
قبل العمى

الوكالة لنسيان لم يكن عزلا ولو نسي فاكل في صومه او جامع في احرامه لم يفسد
وبانه لو راى المبيع ثم التقت عنه واشتراه غافلا عن اوصافه صح ويرد بان حدوث
العزل على ما يسقط بعدم الرضى بالتصرف وبطلان الصوم والحج على ما بنيا فيهما
مما فيه تغرير ولم يوجد ذلك وحدوث البيع على عدم الغرر وبالنسيان يقع فيه وما
ذكر في الفرع الاخير هو محل النزاع فلا يستدرك به ويفرض ان المنفوذ فيه ما
ذكر فالغرر فيه ضعيف جدا فلا يلتفت اليه وجبت بعضهم انه لو راى الثمرة قبل
بدو الصلاح ثم اشتراها بعده ولم يرها الا صح وان قربت المدة لان تغير بنحو
اللون فكان اولى مما يعلل تغيره فانه يبطل وان لم يتغير لعارض كما بان واذا
صح فوجد متغيرا مما راه عليه خير فان اختلفا في الحكم التغير صدق المشتري
وخير لان البائع يدعي عليه انه راه بهذه الصفة الموجودة الان ورضي به
والاصل عدم رده ذلك وانما صدق البائع فيما اذا اختلفا في عيب يمكن حدوثه
لاتفاقهما على وجوده في يد المشتري والاصل عدم رده ووجوده في يد البائع دون
ما يظن انه يتغير غالبا لطول مدة او لعروض امراض كالطعام الذي يسرع
فساده لانه لا يوثق حينئذ ببقائه حال العقد على اوصافه المرئية
قيل تنافي كلامه في الجمل التغير وعدمه على السواء كالحيوان اذ فصيح مفهوم
اوله البطلان وآخره الصحة والاصح فيه الصحة كالاول بشرط لان
الاصل بقاء المرء على حاله وما ذكر من الثاني غير مستقل بل داخل في منطوق
اول كلامه ومفهوم آخره لان المراد هنا بالمتن لا للنفي اي ما لا يغلب تغيره
سواء غلب عدم تغيره ام استويا ودون ما يغلب تغيره فهو داخل في منطوق الاول
ومفهوم الثاني فلا تنافي وجعل الحيوان مثالا هو ما درجوا عليه وهو
ظاهر وهاوقع لصاحب الانوار ومن تبعه ايهم قسم له وحكمهما واحد
فيه نظر وان امكن توجيهه بانه لما شك فيه هل هو مما يستوي او لا
فيه الامران اول الحق بالمستوي لان الاصل عدم المانع وجعل قسما له هو

الاسنوي اخرج

ان حكم المشتري التغير وعدمه
والقسيم الذي لم يخف فيه

لانه لم يخف فيه الاستواء فتامله تنبيه قضية انا طهم التغير وعدمه بالغالب
لانه بوقوعه بالفعل انه لا ينظر لهذا حتى لو غلب التغير فلم يتغير او عدمه فتغير
او استوى فيه الامران فتغيرا او لم يتغير لم يرد لكن فيما قالوه في كل من الاقسام
من البطلان في الاول والصحة في الاخيرين ويوجه بانا انما نعتبر الغلبة وعدمها
عند العقلاء دون ما يطرأ بعد تنبيه اخر مهم جرا ما ذكرته من ان القيد
والنفي مبني على قاعدة استنبطتها من كلام غير واحد من المحققين تبعا للشيخ
عبد القاهر وحاصلها انك اذا اعتبرت دخول النفي على كلام مقيد كان
نفيا لذلك القيد الى ما لا شتحاله كون القيد هنا نفيا لان الغرض دخوله
على كلام مفيد فتمحض انصرافه للقيد لا غير وان اعتبرت اشتمال الكلام
على قيد ونفي فالراجح المتبادل انصراف النفي الى القيد فيفيد نفيه
وعليهما صح ما ذكرته هنا في تقرير الهنى الدافع للاعتراض عليه المبني على
المرجوح ان القيد للنفي اي انتفى التغير غالبا فلا تعرض فيه لغلبة التغير
ولا لعدمها بوجه بل الكوني هذا النفي غالبا او غيره ووجه مرجوحيته
هذا وارجحية الاول لفظا ان العامل اللغوي وهو النفي اولى بان يجعل
عاملا في المفعول له اي مثلا من العامل الضعيف وهو حرف النفي فتقدير
ذلك بل يغلب تغيره اولى منه بما انتفى تغيره غالبا ومعنى ان المتبادر هو
انصراف النفي الى القيد واهمال عكسه مرجوح بل جعله بعض المحققين كالعدم
محكوم بالاول ووجه تبادره لكن ان الغالب في الاثبات والنفي انما هو رجوعهما
الى القيد الا ترى انك اذا قلت جئتني راكبا كان المقصود بالاخبار هو
انما هو كونه راكبا في المجيء لا نفس المجيء فعلى الراجح بوجه الاثبات
اي النفي للقيد اولا ليفيد اثباته او نفيه وعلى المرجوح لا بوجه البتة
فيكون قيد الاثبات او النفي لا غير فعلى الاول يعتبر الغير اولا ثم الاثبات
او النفي وعلى الثاني بالعكس وبهذا اندفع زعم ان هذا هو المرجوح

هو

هو الاكثر الراجح والاكان القيد اعتراضا بعا عن غرض ذكره لتقييد بل لغرض اخر
كما قضت من امثلته وكالتعريض كما في الاية فان الغرض من ذكر الحاف فيها
التعريض بالملحفين وبيجا الهمر ووجه اندفاعه منع ما ذكره بقوله
والا الى اخره وسند المنع ان تعبير النفي له تحايز وكفى بها غرضا في
جوازه بل حسنه هذا كله حيث لم يعلم قصد المتكلم فلا بناقي ما تقرر
ما قيل كثيرا ما يقصد من نفي المحكوم عليه بانتفاء صفته كما دل عليه السياق
او دليل اخر كقول امرئ القيس على لاحب لا يهتدى بمناره لم يرد كما قاله
ابو حيان وغيره انتفاء منار انتفى عنه الاهتداء بل نفي المنار من اصله وكقوله
تعالى لا يسالون الناس الحافا لم يرد انتفاء السؤال ونفي الالحاف عنه
بل نفي السؤال من اصله بدليل جستهم الخاهل اغنيا الى اخره اذ التعفف
جامع المسئلة ومماله تعلق بهذا قول الفخر الرازي نفي الحقيقة مطلقة
اعم من تقيدها مفيدة بقيد مخصوص لا يستلزمه مع قيد اخر ونفي في صحة البيع
انتفاؤها مفيدة بقيد مخصوص لا يستلزمه مع قيد اخر وفي صحة البيع
رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة من نحو الحب والجوز
والاترجة والمسك والتمر العجوة او الكبش في نحو صوفه والقطيع في عدل
والبر في بيت وان راه من الكوة لان الغالب استواء ظاهره لكر وباطنه
فان تخالفا تخير وكذلك رؤية اعلى المايعاف في ظروفها ولا يصح بيع نحو
مسك في فارته مغلقا او دونها الا ان فرغهما وراهما او راها فارغة
ثم راى اعلاه بعد ملئها منه ويصح بيع كمن راه في ظرفه معهما وازنة ان علما
زنة كل وكان للظرف قيمة وقيره بعضهم بما اذا قصد الظرف اخذا من
تعليلهم البطلان بشرط بزل مال في مقابلة غير مال ويرد بان ذكره يشعر
بقصده فلا نظر لقصد المخالف له لا بيع شيء موازنه بشرط حط قدر معين
منه بعد الوزن في مقابلة الظرف لخلاف شرط وزن الظرف وحط قدره

لاستلزام الجهالة حسم وحث ان اطراد العرف بحط قدر كثير ملى غير صحيح كما علم وان
ايد بكلام ابن عبد السلام وغيره وحسم وخرج برد صرة رمان وبطيخ
وعنب فلا برد من رؤية جميع كل واحد وان علم عدد رمانها وكذا تراب
الارض ومن ثم لو باعه قدر ذراع طولا وعمقا من ارض لم يصح لان تراب
الارض مختلف ولكفى رؤية بعض المبيع الدال على باقيه نحو انموذج بضم الهمزة
والميم وفتح المعجمة المماثل اى المساوى الاجزاء كالحبوب وحرها وهو ما
يسمى بالعينية ثم ان ادخلها في البيع في صفقة واحدة صح وان لم يرد ها الى
المبيع على المعتمد لان رؤيته كظاهر الصبرة واعلى المبايع في دلالة كل على الباقي
وزعم انه ان لم يرد ه كان كبيع عينين راى احدهما ممنوع لوضوح الفرق
اذ ما هنا في المتماثل والعينان ليستا كذلك ومن ثم لو راى توئمين مستويين وقيمة
وصفا وقدرا كصفي كرباس فسرق احدهما مثلا لم اشترى الاخر
على ما اصح اذ لا جهالة حينئذ بوجه وان لم يدخلها في البيع لم يصح وان دخلها
للمبيع لانه لم يرشيئا منه او ان كان صوانا بكسر اوله وضمه للباقي خلقة
وان لم يدل عليه كقشره قصب السكر الاعلى وطلع النخل والرمان والبيض
وكذا الفطن لكن بعد تفتحه وانما لم يصح السلم فيه حينئذ لعدم انضباط
والقشر السفلي وهي ما تكسر عند الاكل وكذا العلما ان لم تعتمد للجوز واللوز
لان بقاءه فيه من صلاحه وقشر القصب الاسفل قد يقبض مع صغار كانه في
قشر احمر وتقييده كاصله بالخلقي للاحتراز عن جلد الكمأ فانه لا بد من
رؤيته جميع اوراقه وكذا الورق البياض وان ورد على طرده الفطن
في جوزه والدراهم في صرفه والمسكي في فارته وعلى عكسه الحشكنان
ونحوه والقفاع في كوزه والجبة المحشوة بالفطن لبطلان بيع الاول
مع ان صوانها خلقي دون الاخر مع ان صوانها غير خلقي وقد يجاب
بان الغالب في الخلقي ان بقاءه فيه من مصلحته فاريد به ما هو الغالب فيه

ومن شانه فلا يرد شيء عليه من ذلك وتردد الاذرعي في الحاق القرش واللحف
بالجبة وزاد غيره عرعره لان القطن فيها مقصود لذاته بخلاف
الجبة وفيه وقفة ويعتبر رؤية كل شيء على ما يليق به عرفا وضبطه في الكافي
بان يرى منه ما يختلف معظم المالية باختلاف فيرى في الدار والبستان
والحمام كل ما اشتمل عليه حتى البالوعة والطريق ومجرى ما يتردد به الرحا
والرحا وفي السفينة جميعها حتى ما في الماء منها كما شمل كلامهم لان
بقاءها فيه ليس من مصلحتها وفي الامة والعبد ما عدا ما بين السرة والركبة
كالشعر وفي الدابة جميع اجزائها للانسان حيوان ولو اديما واسنانه
واجر الحوض فاغر واحمر وباطن حافر وقرن خلقي لا الازرق
ومن ثم اطلقوا انه لا يشترط قلع النعل ويشترط في ذي مطوي نشره ورؤيته
وجهه ان اختلفا كبساط وكل منفش والا كرباس كفت
رؤية احدهما والاصح ان وصفه اى المعين الذي يراد بيعه بصفة السلم
لا يكفي عن رؤيته وان بالغ فيه ووصل اليه من طريق التواتر المفيد
للعلم الضروري لان الملحظ في اشتراط الرؤية الاحاطة بالمحل
به العبارة من دقيق الاوصاف التي تقصر التعبير عن كثير منها
وايصالها للذهن ومن ثم ورد ليس الخبر كالعيان بكسر العين ورؤى
كثيرون منهم احمد وابن حبان خبر يرحم الله موتى ليس المعاين كالمخبر
اخبره ربه ان قومه ستبوابعده فلم يبق الا الواح فلما راهم القاها وعاينهم
القا الالواح فتكسر منها ما تكسر ويقوي المعين علما ان هذا الخالف
ما بان له اول السلم في نوع صفته كذا لانه في موصوف في الذمة وعلما
يقرر ان كل عقد اشترط فيه الرؤية لا يصح من الاعمى قال الزركشي
الا شراء من يعتق عليه وبيعه عبده من نفسه لان مقصوده العتق
وفيه وقفة لاقتضائه ان البصير مثله في ذلك على انه لا ضرورة اليه

تقدير الجملة وح لم يكن راس المال معينا ابتدا الخ
اي يصح سلمه ويوكل الخ ع

لا مكان توكيله وان ما لا تشترط فيه يصح منه ومن ثم يصح سلم الاعمى مسلما كان
او مسلما اليه لانه يعرف الاوصاف والسلم يعتمد الوصف لا الرؤية ومحله
حيث لم يكن راس المال معينا ابتدا وحينئذ يوكل من يقبض له او عنه والا
لم يصح منه لاعتماده الرؤية حال العقد قبل ولا نصح اقالته لنص الام على
انه لا بد فيها من العلم بالمقابل فيه لكن الذي نقله واقره جواز الفتح بالخيار
من جهل الثمن وبه يعلم ان النص مبني على انها بيع وقيل انه مبني على تبين الاشتباه واطلق
اعمى فلا يصح سلمه وله شراء نصته واجارها لانه لا يجهلها وبيع ما راه قبل العمى
ان ذكر اوصافه وهو مما لا يتغير عادة كما مر فرع في الجوهر يشترط
ذكر محل رواج الدراهم الاربعة ويكفي الثلاثة ان تميز بها ونظر فيه بانها ان
روجت لم يحتج لذكر شئ من الحدود والا لم يكف ذكرها ويرد بان يرى
له جملة دور بر بر ان جميعه بعضها فلا بد من ذكر ضبزها ولو حدث على
الاوجه ولكسبحن وغيرهما في بيع الماء وحده او مع قراره ما يوهم النافي
في ابواب متعددة وقد بينت ما في ذكر في تاليف مستقل والحاصل انه لا يصح
بيع الماء من نحو بير او نهر وحده مطلقا بخلاف به وان محل بيع الماء ان ذكر ووقع
البيع على قراره او بعض منه معين صح ودخل الماء كله او ما يخصه ذكر له
المعنى وان لم يذكر هو بل ما يصل اليه لم يدخل الماء كما بل استحقاق الارض
الشرب منه ومر في زكاة النبات ما له تعلق بزكر

باب الربا

بكسر الراء والقصر وبفتحها والمد والقلب من واو ويكتب بهما وبالياء
وهو لغة الزيادة وشرعا قال الروياني عقد على عوض مخصوص غير معلوم
التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما
والاصل في تحريمه وانه من اكبر الكبائر الكتاب والسنة والاجماع قبل ولم
يحل في شريعة قط ولم يؤذن الله تعالى في كتابه عاصيا بالحرب وغير اكله
ومر قبل انه عل من على سوء الخاتمة كدابة اولباسه فانه صح فيهما هو

الايمان

الا ان يذكر وتحريمه تعبدي وما ادرك له انما يصح حكمة لا علة وهو امارة
فصل باع بزرا حر العوضين على ومنه ربا فضل العرض بان يشترط فيما
فيه نفع للعرض غير نحو الرهن او ربا نسيئة بان يفارق احدهما مجلس العقد
قبل التقابض او ربا نساء بان يشترط اجل في احد العوضين وكلها مجمع
عليها والقصر لهذا الباب بيان ما يعتبر في بيع الربوي زيادة على ما مر
ثم العوضان ان اتفقا جنسا اشترط ثلاثة شروط او علة وهي الطعم
والنقدية اشترط شرطان والا كبيع طعام بقراو نوى او حيوان بحيوان
ونحوه لم يشترط شئ من ذلك لكن الثالث اذا علمت ذلك علمت انه اذا بيع الطعام
بالطعام او النقد بالنقد كما بان كانا اي الثمن والمثمن ووقع في بعض النسخ
بدل الف وهو فاشتر عبدا حبشا واحترز بان جمعهما اسم خاص من اول وخرجها
في الربا واشتراكا فيه اشتراكا معنويا كتمر معقلي وبرني وخرج بالخاص العام
كالحب وبما بعده الادقة فانها دخلت في الربا قبل طرو هذا الاسم لها فهي من
اجناس كاصولها وبالجنس البطيخ الهندي والاصفر فانهما جنسان والتمر
والجوز الهنديان مع التمر والجوز المعروفين وان اطلق الاسم عليهما ليس
لقدر مشترك بينهما اي ليس موضوعا لحقيقة واحدة بل لحقيقتين مختلفتين
وهذا الضابط مع انه اولى مما قبل منتقض بالحوم والالبان لصدق علمها
مع انها اجناس كاصولها اشترط الحلول من الجانبين اجماعا لاشتراط المقابض
في الخبر ومن لازمها الحلول فالباقي امتزن باحدهما تاجيل ولو لحظة قبل وهما
في المجلس لم يصح وانما الله مع العلم بها وفاقا وان كان فيها خلاف لبعض الصحابة رضي الله عنهم
انقرض وصار الاجماع على خلافه والتقابض يعني القبض الحقيقي قبل بكفي بحوالة
بعم يكفي هنا قبض من غير تقدير ومع استحقاق البائع للحبس وان لم يقدر صحة
التصرف كما بان قبل التفرق حتى لو كان العوض معينا كفى الاستيلاء عليه
بقبضه ويكفي قبض وارثهما في مجلس العقد بعد موتهما وهما فيه وما دونهما

الاعتبار

لا غيرهما ولو بيدا او موكلا لانه يقبض عن نفسه قبل تفرقهما بعدة لقدرتهما
على القبض قبل تفرق الآذنين بخلاف الوارث ولو قبضا العوض البعض صح فيه تفرقا
للصفقة او جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل بينهما واشترط الحلول من
الجانبين كما مر والتقابض يعني القبض كما تقرر للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح
بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم
اذا كان يدا بيد اي مقابضة ومن لازمها الحلول علمت كما مر بل في رواية مسلم
عنا بعين وهي صريحة في اشتراط الحلول وما اقتضاه من اشتراط المقابضة ولو
مع اختلاف العلة او كون احد العوضين غير ربوي غير مراد اجماعا والاول
شرطان للصحة ابتداء والتقابض شرط للصحة دواما ومن ثم ثبت فيه خيار المجلس
نعم التفرق ضامع الاكراه يبطل لصيق باب الربا بخلاف الاجازة على تناقض
فيها حاصل المعتمد منه انهما متى تقابضا بعدها قبل التفرق بان دوام صحته
العقد والا بان بطلانه من حين الاجازة فعليهما اثم تعاطي عقد الربا ان تفرقا
عن تراض فان وارف احدهما اثم فقط والطعام الذي هو باعتبار قيام الطعم
به احد العلتين في الربا لخبر مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل وتعليق الحكم
بمشتق اذ الطعام بمعنى المطعوم يدل على تعلقه بما منه الاشتقاق ما قصد للطعم
بضم اوله مصدر طعم بكسر العين اي لطعم الادمي بان يكون اظهر مقاصده
تناول الادمي له وان لم يأكله الا نادرا كالبلوط او شاركه فيه البهائم
غالبا بخلبنه في عبارته هذه دون لتوقف معرفة الطعام على الطعم مع رجوعهما
لمعنى واحد وقد يحمل بان يراد بالطعام افراده التي يجري فيها
الربا اي والاعيان الربوية ما قصد لطعم الادمي اقتياتا كبر وحمص وماء
ضرب الابن اقتياتا لابه ويسمى طعاما جاز في الكتاب والسنة قيل
المراد هنه به ما يساغ وان كانت فيه ملوحة يخرج ما يلحق وفيه نظر والذي

يتجه انا طعم يعرف به العقد او تفكها كتمر وزبيب وتين وغرفه كل مما يقصد به هو
تادم او تحل او تحرف او تحمض كسائر الفواكه الا ان كثر منها في الاطعام
والبقولات او تداويا كملح وكل مصلح من الابازير والبهارات وسائر
الادوية كزعفران وشمة ومومياء وطين ارمني او مختوم وزعم نجسه ممنوع
ودهن نحو خروع وورد ولبان وصمغ وحب حنظل لخبر السابق فانه نص فيه
على هذه الاقسام بذكر صلاحك الملح فانه مصلح للعدا والافرق بينه وبين مصلح
البدن اذ الاغذية لحفظ الصحة والادوية لردها واما لم يتناول الطعام
في الايمان الدر والا لانه لا يسمى في العرف المبنية هي عليه وخرج بقصد الجارح نحو
خروع وورد ومائه وعود وصندل وعنبر ومسك وجلد وان اكل تعاما لم
يقصد للاكل عالما وذهن شمر وكتان وحبه وحشيشة وكل رطبا كقت
وقصاء عنب مما يؤكل ولا يقصد تناوله ومطعوم جن كعظم وان جاز لنا
اكل طريقه الذي يستلذه ولا يضر كما هو ظاهر ومطعوم بهائم ان قصد
لطعمها وغلب تناولها له كعلف رطب فربما تناوله الادمي فان قصد لبوعي تروى
الا ان غلب تناول البهائم له على الاوجه فعلم من هذا كقولنا الشائع ان يكون اظهر
مقاصده الى آخره ان القول بوكيل قال بعض الشارحين ان النقي على السعير
بفهمه لانه في معناه وادق الاصول المختلفة الجنس وخلوطها اد ها انها
اجناس لانها فروع اصول مختلفة بربوية واعطيت حكم اصولها كل خلين الا
ما فيهما او احدهما يشترط فيهما التماثل وكل خلين فيهما ما لا يباع به
احدهما بالآخر لانهما من قاعدة مرجوعة وكل خلين في احدهما ما ان الحد
الجنس لم يبع احدهما بالآخر لمنع التماثل والبيع وخرج بالمختلف الجنس
المتحدة الجنس كادقة انواع البر فهي جنس واحد وبادهانها دهن نحو الورد
والبنفسج فكلها جنس واحد لان اصلها البنفسج الشيرج وقول شارح يجوز
بيع دهن البنفسج بدهن الورد متفاضلا ينبغي حمله على دهنين مختلفين طبعا بهما

وان لم يعهد ذكر في غير السبوح واللحوم واللبان والاسمان والبيوض كذبكر اي
احياس في الاظهر كاصولها فيجوز بيع لحم اولبن البقر بلحم اولبن الضان هما
متفاضلا ولحم ولبن الحوامل مع البقر واو الضان مع المعز جنس ولحم
الزركشي في متولدين جنسين انه معهما جنس واحر فيجوز بيع لحمه بلحم كل
احيا طا لباب الربا والمماثلة تغتفر في الكيل كلو زني قشره أو لا تغتم محله ان لم
يختلف قشره على الاوجه ولبن بسائر انواعه وان تفاوتت بعضها وزنا كحليب
ترايب كالبر الصلب بالرخو وحب وقمر وخل وعصير ودهن مايع لا هو
جامد على الاوجه بعم قطع المح الكبار والمتجافية في المكيال موزونة وان
امكن سحقها كيلا ولو بما لا يعتاد كقصعة وفي الموزون كفدر وعسل ودهن
جامد ومايجافي في المكيال وزنا ولو يقينا نص عليه وذكر في الخبز الصحيح قال
لجواز بيع بعض موزون ببعضه كيلا وهو ظاهر ولا عكسه وان كان اضبط
لان العالم في باب الربا العقد ومن ثم كفى الوزن بالماء في نحو الزكاة واداء
المسلم فيه لها ولا نظر مع الاستواء كما في الكيل التفاوت في الربا ولا عكسه
وتؤثر قليل نحو تراب في وزن لا كيل والمعتبر في كون الشئ مكيلا او موزونا
غالب عادة الحجاز في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم للظهور انه اطلع عليه
واقره فلا عبرة بما أحدث بعده وما جهل كونه مكيلا او موزونا او كون
الغالب فيه احدهما في عهده صلى الله عليه وسلم او وجوده فيه بالحجاز او علم
وجوده بغيره او حدوثه بعده او عدم استعمالها او الغالب فيه وان بقي
اوشي يغتفر فيه عرف الحجاز حالة البيع فان لم يكن لهم عرف فيه فان كان اكثر
جزءا من المعتبر فموزون جزما او لم يعلم ذلك فالعهد الكيل في ذلك والا
فان كان مثله كالبر اودونه فامره محتمل لكن قاعدة مالم يحدث عاد
يحكم فيه العرف قضت بانه يرجع فيه عادة بلد البيع حالة البيع فان اختلف فالذي
يظهر اعتبار الاكثر فيه فان تعذر الاكثر الحق بالاكثر به شبها فان لم يوجد جاز

فيه

فيه الكيل والوزن ويظهر في متابعة بطرق في كل من مختلفي العادة التخيير ايضا
تنبيه قولها كالبر يتبعه فيه شيخنا ولا بأس به ما مر ان مكيل لان المراد
مجرد التمثيل لهما لا جرم التمر لا غير بدليل تبعي للشيخين اخر الباب على انه
مكيل وقبل الكيل لانه الاغلب فيهما ووزن وقبل الوزن لانه اضبط ومن ثم لم يجز
وقيل ان كان له اصل معلوم المعيار أغنى اصله فعليه دهن السمسم مكيل ودهن
ودهن اللوز موزون هكذا وقع لغير واحد من الشراح وهو بناء على انه موزون
وقد مر ان الذي عليه الشيخان خلافه والنقد اي الذهب والفضة ولو غير مضروبين
وتخصيصه بالمضروب مهجور في عرف الفقهاء وعليه الربا في جوهرية الثمن
قال زيادي الفلوس وان راجت بالنقد كطعام بطعام في جميع ما مر وفي ذهب بمثله او
فضة بمثلها تغتفر الثلاثة وفي احدهما بالاخر يعتبر شرطان وهذا يسمى صرفا ولا
وزن فيه وفيما مر من كون العوضين معينين او في الذمة او احدهما معينا والاخر
والاخر في الذمة كعكسه هذا ما صفقت كراسي ذكر ثم يتعين ويقبض قبل التفرق
ويجوز اطلاق الدرهم والدينار اذا كان في البلد غالبه منضبط لا بعكر ما يدخل
بها في دمغ لانه بيع دين بدين ولا نظر في هذا الباب لتميز احد العوضين بزيادة
فيه ولا صنعة ولو باع طعاما او نقدا بجنسه وقد ساواه في ميزان مثلا وتفرقا عن
وفي اخر او جزافا مثلا فيهما تخمينا اي حزرا للتساوي وان غلب على ظنه ذلك بالاجتهاد
لم يصح وان خرجا سواء للجهل بالمماثلة حال العقد وخرج بتخمينا ما لو باع
صبرة بر مثلا صاعا بصاع بكيل كل منهما من كبر او صاعي صبرة باخرى مماثلة او كيل
بكيل او صبرة دراهم باخرى موازنة او وزنا بوزن فيصح ان تساويا والا
قال ويكفي قبضهما قبل كيلهما ووزنهما كما علم مما مر وما لو علما ولو
باخبار ثالث لهما او احدهما للاخر وقد صرف لما لهما قبل البيع ثم تبايعا
وتقابضا جزافا فانه يصح وقضية قولهم قبل البيع انه لا بد من علمهما بذلك عند

اسر اللفظ بالصيغ واعلم ان المماثلة لا يتحقق الا في كاملين وضابط الكمال

ان يكون الشيء مما يصلح للادخار كمثل او يتهيأ لاكثر الانتفاع به كلبن
ومن ثم لا تعتبر المماثلة في نحو حب والخمر والتمر الا وقت الجفاف ليصير كاملا فيه
ويشترط مع ذلك عدم ترتب نوى التمر لانه يعرضه للفساد غالبا فلا عبرة بخلافه
في بعض النواحي الاعلى ما ياتي عن جمع في نحو القثاء لا بوزن ذلك في نحو خوخ
ومشمش وفي اللحم ابتغاء عظم وملح ويؤثر في وزن وبناهي جفافه لانه هو
موزون وقبل الرطوبة يؤثر فيه خلاف نحو التمر ومن ثم بيع جريده
الذي هو ليس فيه رطوبة يؤثر في الكيل بعتيقه لا يربى ابتلا او احدهما
ولو بعد الجفاف وقد يعتبر الكمال المعتبر لصحة بيع الشيء بمثله اولا هذا ما اختلف
الشراح في فهمه هل المراد منه انه يستثنى مما مر المقتضي للنظر الى اخر الاحوال
مطلقا العرايا لان الكمال فيها يتقرر بجفاف الرطب اعتبر اول
احواله عند البيع او نحو عصير الرطب والعنب لاعتبار كماله
عند اول خروجه منها وان كانا غير كاملين او اللبن الحليب لانه كامل عند خروجه
من الضرع ان قال بكل منها جمع بل غلط بعضهم بعضا فيها والحق صحة كل
منها ولكن اقربها الاول لان كمال الاخيرين وتعدده بتعدد احوالهما معلوم
من المتن في هذا المقام فلا يحتاج لذكره بخلاف العرايا وايضا فهي رخصت
ايتجه مع عدم الكمال عند البيع بخلاف فيهما فكانت احق بالاستثناء من بابها اذا
نظرنا لهذا لم يصح استثناء غيرها فتامله واذا تقرر اشتراط المماثلة وقت
الجفاف فلا يباع خل بالتمر كالاعم الثلاثة رطب برطب بفتح الراءين
وضمها وعليه برنى السياق ولا تمر ولا عنب بعنب ولا بزبيب ولا بشيء يسير
ولا برطب ولا تمر ولا طلع اناث باحدها ولا بمثله للجهل الآن بالمماثلة
وقت الجفاف وقد صح انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص
الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك اشار بقوله اينقص الى حرمة الى اعتبار المماثلة
عند الكمال والا فالنقص اوضح من ان يسأل عنه وما لا جفاف له كالقثاء كالبطيخ

اوله وبالمثلة والعنب الذي لا يتزبب والحصرم والبلح وان توزع فيهما لا
يباع بعضه ببعض اصلا لتعذر العلم بالمماثلة فيه بعد اليبس بباع بعضه ببعض
حال اسوداده ونضجه لانه كامل على انه قبل لا يستثنى لان رطوبته زينة
وليس فيه مائية اصلا وظاهر المتن انه لا عبرة بما يجف من نحو القثاء وجهه
بالنظر فيه للغالب لكن اعتبره جمع متقدمون ورجحه السبكي وفي قول
مخرج يكفي مماثلة رطبا كاليبس وجاب بوضوح الفرق فعليه يباع بعضه
ببعض وزنا واذا امكن كيله ولا تكفي مماثلة المولد من الحب نحو الدقيق
والسويق وهو دقيق السعير والقثاء والخبز لا يباع شيء منها بمثله ولا باصله
لتفاوت نعومة الدقيق وتأثير الخبز بخلافه بخلاف اليابس المستوي كمسوس
لم يبق فيه لب اصلا بل يعتبر المماثلة في الحبوب المشاهي جفافها المتأتي من
نحو تين وزبد وان حبا لتحققها فيها حينئذ وتعتبر في حبوب الدهن كالسمسم
بكسر سينه حبا او دهنا او كسبا خالصا من نحو ملح ودهن فله حالان
كمال فيباع كل بمثله لا السمسم وكل بشيرج وطحينه بطحينه وكسبه دهن بمثله
او بطحينه او بشيرج لانه من فاعدة مدعوة ويعتبر في العنب زبيبا او خل عنب
وكذا العصير من نحو رطب وعنب ورمان وغيرها في الاصح لان ما ذكر حالان
كمال فيجوز بيع بعض كل منها ببعضه الا نحو خل التمر او الزبيب فيما يمنع
العلم بالمماثلة كما مر قال السبكي وبما اجزم به وان لم ار معقول امتناع
بيع الزبيب بخل العنب وان كانا كاملين انتهى وهو بعد تسليمه والا فيجوز بيع
الشيخين عصير العنب بخله متفاضلا لانهما حنسان لاختلاف التفاوت في
الاسم والصفة والمقصود بزوره عجيب فان هذا معلوم من قولهم لا يباع الشيء
بمثله بما الخ من الشامل للكامل وغيره والعنب والزبيب جنس واحد فالمحذور
من احدهما كالمحذور من الاخر تنبيه يؤخذ من كلامهما المذكور ان محل
امتناع بيع الشيء بما الخ منه ما لم يكونا كاملين ويفرط التفاوت بينهما فيما ذكر

وبعبر في اللبن اى في ماهية هذا الجنس المشتمل على لبن وغيره لبنا وسمنا وجبنا
بشرط ان يكون كل منها صافيا من المماثل فيجوز بيع بعض انواع اللبن الذى
لم يغل بالنار ببعض كيل بعد سكون رغوته وان كان الخاثر اثقل وزنا اما
ما غلى لاباع لمثله ٤ والخالص وفيه السكى وغيره بغير ما يسير
ويظهر حمله على يسير لا يؤثر في الكيل قال وبعبر في المخيض الخالي من المال ان
لا يكون فيه زبد والا لم يبع بمثله ولا بزبد ولا بسمن لان من قطع مرعوه
لا لعدم كماله انتهى وفيه نظر اذ المخيض اسم لما ترك زبده فلا يحتاج لما
ذكره على ان كمون الزبد في اللبن كمكون بالبن لا يعتبر كمكون السمج في السمن
ثم جعل المن له قسيما للبن مع انه قسم منه المراد به انه باعتبار ما حدث له من
المحض صار كانه قسيم وان كان قسما في الحقيقة فلا يرد اعتراض جمع من
الشراح بذلك ولا تكفى المماثلة في سائر اى باقى احوالها كالجبن والاقط المغلى والزبد
لمخالطة الانفحة او الملح او الدقيق او المخيض فلا يجوز بيع كل منها بمثله
ولا بخالص للجهل بالمماثلة ولا بيع زبد بسمن ولا لبن بما خرج منه كسمن
ومخيض ولا تكفى مماثلة ما اثر فيه النار بالطبخ كالخبز او القلى كالسمسم او السمى
كالسمن او العقد كالدبس والسكر والفانيذ والنبات فلا يباع بعض منها بمثله
للجهل بالمماثلة باختلاف تاثير النار فيها والاصح السلم في نحو هذه الاربعة
للطافى نارها اى انضباطها لانه اوسع وخرج بالطبخ وما بعده القلى في
الماهية فيباع ما قلى بمثله ولا بصر تاثيرا يسيرا بالنار كالعسل والسمن همزان
بها عن اللبن والشمع فيباع كل منها بمثله بعد التمييز لاقله للجهل بالمماثلة
وفي الجوهر لو عقد الناس اجزاء السمن اى ان تصور ذلك لم يبع بعضه ببعض
واذا جمعت الصفقة اى عقد البيع سمى بزبك لان كل من العاقدين كان
يصفق يده الاخرى عند البيع وخرج بهذا تعدد البائع او المشترى
وهذا هذا فلا يخرج به القاعدة الاتية بحلافه بتعدد البائع او المشترى

وبحث بعضهم ان محله التفصيل كزكرته وفيه نظر وان اقره جمع لما مر انه لو
كان نقد ان مختلفان لم تكف بنية احدهما ولا يرد على لزوم صحة البيع بالكنايه
لانه يغتفر في الصيغة ما لا يغتفر في المعقود عليه ربويا واحرا اى متحد الجنس
من الجانبين ولو ضمنا كسمسم بزهنه لان بزور مثل الكامن فيه يقتضى اعتبار
ذلك الكامن بخلاف مثله فانه مستتر فيهما فلا داعى لتقدير بزوره
ومر ان المار بوكى لكنه بالنسبة لمقصود دار بها بير ما عرف بيعت
بمثلها مقصودا تغاضى عما خرجه القاعدة الاتية لذلك وان كان هو
مقصودا في نفسه كما ذكروه في باب بيع الاصول والثمار انه يشترط
التقرض لرخوله في بيع دار بها بير ماء والا لم يصح لاختلاط الموجود
للبائع بالحادث للمشترى ومن زعم ان كلا منهم انما هو في بيع ما يبقى
وحدها لان ماءها حينئذ مقصود فقد وهم بل صرحوا بما ذكرناه
المعلوم منه ان التابع هنا وهو ما لا يقصد بالمقابلة معناه غير التابع
ثم وهو ما يكون حريما او منزلا منزلته ومثل ذلك بيع بر بشعير وفي
اخر قلته بحيث لا تقصد بالاخراج وبيع دار
فيها معدن ذهب مثلا لجهله وبذهب لان حينئذ تابع لمقصودها
فصح وقولهم لا اثر للجهل بالمفسد في باب الربا محله في غير التابع بحلاف
ما اذا علما او احدهما به او كان فيها تمويه بذهب يحصل منه شئ فانه
مقصود بالمقابلة فخرج القاعدة كبيع ذات لبن بذات لبن وان جهل
لانه يقصد منها غالبا بحلاف المعدن من الارض وانما لم يخرج في بيع
ورس ليون مثلها لان لبنها لا يقصد بالمقابلة وان قصد في نفسه بدليل
انه يرد به له في المصراة صاع تمر على ما افتضاه اطلاق فهم وان نوزعوا
فيه واخلف الحنش اى حنش المبيع سواء كان المضموم للروى المتحد الحنس
من الجانبين ربويا او غير ربوى وقد ربعض الشراح الحنش هنا بالروى

فاوهم الصحة فى بيع درهم وثوب بمثلهما لان جنس الربوى لم يختلف وليس كذلك بل هو من المقاعرة لان جنس المبيع اختلف وان لم يختلف الجنس الربوى منهما جميعهما بان اشتمل احدهما على جنسين اشتمل عليهما الاخر كمد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم وكثوب ودرهم بثوب ودرهم او بجمع عليهما بان لم يشتمل الاخر الا على احدهما كثوب مطرز بذهب او قلادة فيها خرز وذهب بيع او بيعت بذهب فان كان الثمن فضة اشترط تسليم الذهب وما يقابله من الثمن فى المجلس وكمد ودرهم بمد ودرهمين وقولنا واحد الذى هو فى اصله واشتغى عنه هو قيل بالتكبير فانه يشتغى بالتوحيد وقد يقال بل انما يشتغى عنه لما علم اولى الباب انه حيث اختلفت العلة لان بها يدفع ما اورد عليه من بيع ذهب وفضة بمثلهما وبر وحرة او مع شعير فانه لم يتحد جنس من الجانبين او اختلف النوع يعنى غير الجنس سواء كان نوعا حقيقيا كجيد ورديء بها او باحدهما بشرط تمييزهما اذ لا يبالى التوزيع الاحتمال وهما اذا لم يتميز الشرط ان يقل حصة الاخر بحيث لو ميز لم تظهر فى الكيل وانما لم يضر كما مر احد الجنسين بحيث من الاخر بحيث لا يضر احدهما لتسعل برا او شعيرا وان اتلف فى الكيل لان التساوى بين الجنسين غير معتبر امر صفة من الجانبين واحدهما كصحاح ومكسرة بهما او باحدهما اى بصحاح فقط او مكسرة فقط وقيمة المكسر وزن الصحاح فى الكل كما هو الغالب او عكسه لان التوزيع الاتى انما يبنى حينئذ وجعل الطرى من ذلك بيع ذهب بذهب واحدهما خشن او اسود مموه وبان الخشونة او السواد لبس عينا اخرى مضمومة لذلك الطرف بل هو عيب فى العوض وظاهر ان مراد الطرى ان احد الطرفين اشتمل على عينين من الذهب احداهما خشنة او سوداء وكذا لو بانت احداهما مختلطة بنحو نحاس

ومن قال فى هذه بتفريق الصفقة فقد وهم لان شرط الصحة علم التساوى حال العقد فيما يستقر عليه وذلك مفقود هنا فالصواب انه من المقاعرة باطلا ولا يبنى هنا تفريق الصفقة لان الفساد للهيئة الاجتماعية كالعقد على خمسة بسوة معاوذلك كما فى الحر بالحر الخسيس او الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ه قلادة فيها خرز وذهب حتى يميز بينهما ولان قضية اشتمال احد طرفى العقد على ما بين مختلفين ان يوزع ما فى الاخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع هنا لكونه يأتى عن التقويم الذى هو تخمين والتخمين قد يخطئ ويصيب وان اتحد سكة المدين وصرف الدرهمين للمفاضلة او عدم العلم بالمماثلة ففى بيع صرد ودرهم بمدين ان زاد قيمة المد على الدرهم الذى معه او نقصت تيقن بالربا بالمفاضلة وان ساوته لزم الجهل بالمماثلة وقس الباقى وكذا يقال فى بيع صحيح ومكسر بهما او باحدهما والكلام فى المعين لصحة الصلح عن الف درهم وخمسين دينارا بالفى درهم كما يأتى بسطه فى الاستبراء بما يعلم منه انه لو عوض عن دينه النقد لقل من جنسه وغيره مع الجهل بالمماثلة صح

تنبيه بيع النفط الرقيق يحفل عينها وهى انه يبطل كما عرف مما تقرر بيع دينار مثلا فيه ذهب وفضة بمثله او باحدهما او بخالصا وان قل الخليط لانه لو وزن الوزن مطلقا فان فرض عدم نائبه فيه لم يظهر به تفاوت فى الصحيح والحيلة المخلصة من الربا مكروهة بتبايع انواعه خلافا لمن حصر الكراهة فى التخليص من الربا الفضل ويحرم ويبطل بيع اللحم ولو لحم سمك وجراد بجميع اجزاء الحيوان وهو ما يشمل نحو الية وقلب وطحال وكبد وزبد وجلد صغير وكل غالباه بالحيوان ولو سمكا وجراد اللحم بحت جمع حل بيع الحيوان بالسكر المبت طاهره وضه نظر من حشه وكذا لغير جلسه من ماكول وغيره حتى الادمى فى الاظهر لخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان

مطلب كراهة الحيلة المخلصة

قيمة الصحاح وقيمة المكسرة فله بطلان وان اختلفت فالبطلان سواء استوت قيمة المكسرة من الجانبين وذلك للجهل بالمماثلة او اختلفت وذكر لتحقق المفاضلة ه ق

وارساله مجهول باسناد الترمذي له ومعضد بالنفي الصحيح عن بيع الشاه
باللحم وبان اكثر اهل العلم عليه على انه مرسل ابن المسيب وهو بمنزله المسند
على نزاع فيه لكن صحح في المجموع انه لا فرق حتى عند الشافعي رضي الله عنه
وما اشتهر عنه من الفرق لم يصح وبان ابا بكر قال وقد اخبرهما جزور
في عهده فجاء رجل بعناق يطلب بها الحما لا يصلح هذا ولم يخالفه احد من
الصحابة فيتم بيع مجهول بين بجهول محل بين شاه بشاه وهما بين

باء بالتنوين في البيوع المنهي عنها وما يتبعها ثم النهي ان
كان لذات العقد او لازمه فمفسد له بان فقد بعض اركانه او شروطه اقتضى
بطلانه وحرمته لان تعاطي العقد الفاسد اي مع العلم بفساده او مع
التقصير في تعلمه لكونه مما لا يخفى كبيع الملاقيح وهو خالط للمسلمين
بحيث يتعذر جهله بدلك حرام على المبيع المعتمد سواء ما فساده
بالنص والاجتهاد وقد القرافي ذلك واعتمده الزركشي هاذا
قصد به بحقيق المعنى الشرعي دون اجرى اللفظ من غير تحقيق معناه فان
باطل ثم اذا كان له محمل صحيح غير المعنى الشرعي بحيث يعتذر نفسك لم يحرم
والا حرم اذا لا محمل له غير المعنى الشرعي وقد يحرم الاصطراف تعاطي
كان امتنع ذو طعام من بيعه الا باكثر من قيمته فله اخذه منه
بسعر فاسد حتى لا يلزمه المثل او القيمة او خالع عنه اقتضى حرمته
فقط ثم الاول اشباهها على رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب نهى
فسكون للفحل رواه الشيخان وهو طرقه اي طروقة الانثى وهذا هو
الاشهر ومن ثم حكى مقابله بقال ويقال ماؤه وكل من هذين لا يتعلق به
نهي فالتقدير عن بذل عسبه مواجرة ضرابه وثمن مائه اي عن اعطاء ذكر
واخذه وبقال اجره ضرابه والفرق بين هذا والاول ان الاجرة ضرابه ثم مقدره
وهنا ظاهرة فحرم ثمن مائه وبطل بيعه لانه غير معلوم ولا مقدور ولا

مقدور

اطلاق للاسم على الجزء

وبقيح

مقدور على تسليمه وكذا اجرته للضراب في الاصح لان فعل الفحل غير مقدور
عليه كما لكر وفارق الانجار لتلقيح النخل بان المشاهر عليه هو فعل الآدمي
الذي هو قادر عليه كما لكر وجوز الاخرى لضارب الفحل بل لو قيل بندب ذلك
لم يبعد وتسن اعارته للضراب وعن حبل الحبلة ه رواه الشيخان وهو بفتح
الموحدة فيهما وغلط من سكنها جمع حابل وحبل مفرد وهاؤه للمبالغة
نتاج النتاج بفتح اوله او كسره وهو الذي في خط المصنف وعليه عرف
المغفها وهو من تسمية اسم المفعول بالمصدر وفي هذا تجوز من حيث اطلاق
الحمل على البهائم وهو مختص بالاناث ومن حيث اطلاق اسم المصدر على
اسم المفعول اي المحمول بان بيع بتاح النتاج ه كما علمه المعنوي او
بثمن الى نتاج النتاج كما فسره رواه ابن عمر رضي الله عنهما اي الى ان تلد هذه
الدابة ولد ولدها من بطن الناقة بالنسبة للمعول الاعز وجه البطلان
ثم لعدم شروط السلم وهي احماله الاجل وعن الملاقيح وهي ما في البطون
من الاجنة والمضامين جمع مضمون او مضمان اي منعقد ومنه مضمون
الكمان وكذا السلم واطلاق الملاقيح على ما في بطون الاناث وعرفها الذي
يصرح به كل من شايع لغة ايضا حمل الفحولة للخوهري وعن الملامسة رواه
الشيخان بان يلمس ه بضم الميم وكسرها ثوبا مطويا او في ظلمة بشرط
على ان لا خيار له اذا راه او على انه يكفي لمسه عن رؤيته او يقول اذا لمستك
فقد بعتكه اكتفاء لمسه عن الصيغة بعد قوله انبذ اليك او على انه متى
لمسته انقطع خيار المجلس او الشرط وعن المنابذة بالمعجمة رواه الشيخان
بان يجعل اي الطرح بيعا اكتفاء به عن الصيغة بعد قوله انبذ اليك او في
هذا بعشرة مثلا او يقول اذا نبذته فقد بعتكه او متى نبذته انقطع الخيار
او على انك تكتفي نبذه عن رؤيته وبطلان لعدم الرؤية او الصيغة او الشرط
الفاسد وعن بيع الحصاة رواه مسلم بان يقول بعتك من هذه الاثواب ما تقع هذه

www.alabdulgaf

الحصاه عليه او يجعل الرمي لها سببا او يعتبر معطوف على يعتبر الاولى فقوله اى
يجعل الشه اعتراض ومثله شايع لا يخفى ولكرار وفى اولها الخيار الى رميها
كنحو ما مر فى الرمى قبله وعن بيعتين فى بيعه رواه الترمذى وصححه بان اى كان
يقول بعتك بالف نقدا او الفين الى سنه فخذ بايهما شئت او انا او شافلان
بيعها له بخلاف بالف نقدا والفين لسنه وبخلاف نصفه بالف ونصفه بالفين
او بعتكه العبد بالف على ان تبيعنى او فلانا دارك بكذا او بعتكه من فلان او
كذا بكذا لشرط الفاسد وتسميته ما فى الاول بيعتين تجوزا والتخيير بقضى واحدا
حقيقة والثانى كبيعتين لا سببا وشرطا مبنى على ان المراد بالشرط ما اقترن بحرف
دون معناه ولو جعله مثالا له لبيبى انه لا فرق فى الشرط بين الحرفى والمعنوى
لكان اولى واحسن وعن بيع وشرط كبيع بشرط بيع كما مر او بيع دار مثلا
بالف بشرط قرض دار له رواه احمد وصححه بعضهم ووجه بطلانه جعل الالف
وهو العقد الثانى ثمنا واشراطه فاسد فبطل مقابله من الثمن وهو مجهول
فصار الكل كذلك مجهولا بخلاف اذا عقد الثانى مع علمهما بفساد الاول فصح والا
فلا كما صححه فى المجموع وما وقع فى الروضة واصلها من صحة الرهن فيما لو رهن
بدين قدر مع ظن صحة شرط فى بيع او قرض بان فساده ضعيف او ان الرهن
مستثنى لانه محرز توثقا فلم يوثر ظن الصحة اذ لا احمال لم نعه بخلاف ما هنا
وانما بطل الرهن مع البيع فيما اذا قال لبائعه بعنى هذا بكذا على ان ارهنك على
الاول والاخر كذا لانه شرط الرهن على لازم هو الاول وعن لازم
وهو الاخر الذى هو ثمن المبيع الفاسد فبطل للجهالة بما يخص كلا من
الدينين من الرهن ولو استوى زرعا بشرط ان يحصده بضم الصاد وكسرها
البائع او ثوبا والبائع يخيطه الظاهر ان ذكر الواو عبر شرط لو قال ثوبا
يخيطه كما ذكر او بشرط ان يخيطه كما اصله وعدل عنه لسبق انه لا فرق بين
التصريح بالشرط والاتيان به على صورة الاخبار وبه صرح فى مجموعه وفى كلام

عبره ما يقتضى ان خيطه بالامر لا يكون شرطا وليس كذلك بل هو امر اول السلم فى بيع
واشهر لكن يمكن حمله عليها اذا اراد به مجرد الامر لا الشرط ويعرف
بين خيطه وتخييطه بان الامر شئ مبتدا غير مقيد لما قبله بخلاف الثانى
فانه اما صفة او حال على معناها وهى مقيدة لما قبلها فكانت فى معنى الشرط فتبينه
قدر ما مر فى خيطه رد المحتار ظاهر كلامه انها جملة حالية وهو ممنوع
لان المضارع مع المثبتة لا تدخل عليها واو الحال فالاصح بطلانه اى السلم
لاشتماله على شرط فاسد لتضمنه الزامه العمل فيما لم يملكه بعد وقضيته
انه لو تضمن الزامه العمل فيما يملكه كان اشترى ثوبا بشرط ان يخيط
صح وليس مرادا بل يمكن البطلان هنا كما علم من قوله شرط بيع او قرض
اذ هما مثالان فبيع بشرط اجارة او اعارة او عبرهما باطل لذكر سوا
قرض وذكر الثمن على الشرط اما اخره عنه واما جرى الخلاف فى صورة المتن
لان العمل فى المسلم فيه مع تابعا لسعه فاعتبر على مقابل الاصح تنبيه
وقع لكثيرين من علماء حضرموت فى بيع العهدة المعروف فى عرف بيع الناس
اليوم واضحة البطلان لاتيانى على مذهبنا بوجه لتضمنها من جر سهم
تاره ومن اقوال فى بعض المذاهب تاره اخرى مع عدم اتفاقهم لنقلها
فمحل انكارها وعدم الالتفات اليها والحاصل ان كل شرط مناف لمقتضى
العقد انما يبطل اذ وقع فى صلب العقد او بعده قبل لزومه لا ان يقترن عليه
ولو فى مجلسه كما ياتى وحينئذ لم يجبر على فسخه بوجه وما قبض بسرا
فاسد مضمون بدلا واجرة ومهرا وقيمة ولبنا كالمغصوب ويملك عرس
وسنا المشترى هنا مجانا على ما فى موضع من فتاوى النووى ورجح جامعها
لكن صرح ما رجحه الشحان من رجوع مشترى غاصب بالارش على الرجوع
به هنا على البائع بالاولى لعذره مع شحه اذ المالك ظاهرا فاسقه تفطن
الدارك يصبغ الثوب فيرجع بنقصه اذ كلف ازالته والا تهور بركه ه

ويستثنى من النهي عن بيع وشرط صون نصح لما يأتي فيها ومحالها كالسع شرط الحمار
او البراءة من العيب او شرط قطع الثمر كالسع بشرط الاجل في غير الربوي لا وان
الدين وشرطه ان يجرد بمعلوم لهما كالى العيد او شهر كذا لا فيه ولا الى
نحو الحصاد كما يأتي في السلم بمحصله المطرد هنا كما هو ظاهر وان لا يعد
بقاء الدنيا اليه كالمسنه والا ابطل السع للعلم حال السع بسقوط بعضه وهو
يودي الى الجهل به المستلزم للجهل بالثمن لان الاجل يقابله قسط من الثمن وهو
وقول بعض اصحابنا يجوز الجهل بالارض المسنه شاذ لا يعول عليه واذا صح
كان اجلها بما لا يبعد بقاء الدنيا وان بعد بقاء العاقد اليه كما يأتي في سنه السفل
هو البائع لوارثه وحل هو المشتري ولا يضر السقوط بموته لانه امر غير
منتظر عند العقد فلم يضر اليه والا لم تصح السع باجل طويل لم يعلم عاده
انه لا يعيش بقدر يومه وقد صرحوا بالجواز فاندفع ما وقع هنا
لكثير من الشراح وعنهم والرهن للحاجة اليه في معاملة من لا يعرف حاله
وشرطه العلم به بالمشاهدة او الوصف بصفات السلم ولا ينافيه ما مر انها لا
تحرك عن الروبه لانه في معين لا موصوف في الذمة وما هنا كذلك فاشتبها
حلالا من وهم قيه وكونه غير المبيع فيشترط رهنه اياه ولو بعد
قبضه لانه لا يملكه الا بعد البيع ولانه لم يأذن له في التصرف فيه بالبيع
والكفيل للحاجة اليه ايضا وشرطه العلم به بالمشاهدة ولا نظر الى انها لا تعلم حاله
لان ترك التحقيق تقصيرا او يأسا ونسبته لا وصف بموسر بقي لان الاصل
امكان التزامهم في الذمة مع احتمال قصدهم في الايفاء وان اعسروا سأل وعرفه
فاندفع بحث الرافعي ان الوصف يعتبر ان اولى من مشاهدة من لا يعرف حاله
وعلم مما قررته ان الكلام في الاجل والرهن والكفيل المعينات لما ذكرناه
والا فسد السع وعلم غير العاقل لان اكثر اذى الاكثر في الرهون ان يكون بغير
عاقل وانت نظر في الاجل الى انه صرة وفي الرهن الى انه عين وفي الكفيل

الى انه

الى انه تسمع وانتفع فول الا يسوى صوابه المعين على ان ما جمع باطل وباقد
تكون مفرده مركبا اقتضوبيه لبن في محله وشرط كل منها ان تكون بثمن في
الذمه لان الاعيان لا توجد ثمنا ولا مثمنا ولا يرهن بها ولا تصح اصاله
كما يأتي واشتراطها على ان اسلم وبكذا او ارهن به كذا او يكفلني
به زيد واشتراط ذلك كما اشترطت لتحصل ما في الذمه والمعين حاصل
ويأتي صحة ضمان العين المبيع والثمن المعين بعد القبض فيهما وكذا
سائر الاعيان المضمونه والمراد ذكر عليه للعلم به من كلامه الآتي في الضمان
والاصح بيع شيء من اسن على ان يضمنه انه شرط على كل ضمان عنده ولو
قال اشتريته بالف على ان يصلح زرعا الى شهر صح واذا صلح زيد موجل
باجل في حقه وكذا في حق المشتري على احد وجهين ومقتضى واعره السابع
رضي الله عنه ان القيد وهو هنا الى شهر يرجع لجميع ما قبله وهو بالف
ويصح برحلجه ويصح شرط الدلالة ان يصافي مبيع في الذمه ولا يرد عليه ان
ذكر الثمن مثلا على انه قد يطلق على ما يشمل المبيع والاشهاد الآمر به في قوله عز
قائلا اشهدوا اذا تبايعتم ولا يشترط بعض الشهود في الاصح لسوق الحق
بأي واسهروا كانوا ومن ثم لو عينهم لم يتعينوا ولو امتنعوا لم تجبر وانظر
لتقاوت الاغراض بتقاوتهم وجاهة وكونها لا يعلم قصدهم والاختلاف
فيه الى ان احتمال فاطهر احتمال وما مر في الرهن والكفيل فانظر من المشترك
او جاز رهن غير المعين ولو اعلى قيمة كما شمله اطلاقهم ان الاعيان لا تقبض
الا بإذن لتقاوت الاغراض برواتها او لم يشهد او لم يكمل المعين وان
اعاره المشتري ضامنا احرزته فللبائع الخيار لفوات ما شرطه وهو على
الفور لانه خيار نقص ويجبر قول الصافي اذا لم يقبض الرهن لهلاكه او عزه
كتعذر او تعلق برقبته ارش جنايته او طهر به عيب قديم كما لو كان المشروط رهنها
وكظهور المشروط رهنه جانيا او وعى عنه مجانا او فرد ولو تاب على الاوجه

ولو تاب

وان

الجملة مبتدأ التقدير فلفظ التذرت فاسد

اي في المسئلتين

مقتضى قاعدة ان القيد يرجع لجميع ما قبله

اي مسقوط بعض الاجل فالالف واللام فيه للبعض

ان الاحجار الآتي

لان نقص ثمن لا يتغير بما حدث بعد حنانه من عفو ونوه كما ياتي لان ماء المرض
سابق او كان عينين وتسلم احداهما فاتت او تعيبت وامتنع الراهن من تسليم
الاخرى ولو باع عبدا اي فاسد شرط اعتاق كله عن المشتري او اطلق فالمسمى
فالمشهور صحة البيع والشرط لصحة بزيرة المشهور لتشوف الشارع لعتق
على ان فيه منعا للمشتري دنيا ولاواخرى بالثواب ولبايع بالنسبة فيه
وحرج باعتاقه كله شرط بعوقع واعتاق غيره او بعضه فيل ومحله
اذا شترى كله بشرط اعتاق بعضه قال بعضهم ما لم يعين ذلك البعض وفيه
نظر بل الذي يتجه صحة سرا الكل بشرط اعتاق صنى البعض المعين والمتجه
لانه كشرط عتق الكل من حيث ادائه لسرايته الى عتق الكل من عرف فارق بينهما
فتمنع مع ادائه الى المقصود من كل وجه لا معنى له وتكون الاولى هو محل
النص لانه لم يتزلما تقرر ان الثاني مستاول له في تحصيل غرض الشارع من عتق
الكل حالا فيجوز لجعله قول مالك قن اعتق بعضه وكقوله اعتقت
كله فان قلت لا يصح هذا على انه من باب التعبير بالبعض عن الكل لان على
السرايه لا يلزم تقدم ما تقتضي باخرا ما قلت لو سلم ذلك لم يضر لانه مع ذلك يسمى
عتقا للكل حالا فيجوز وهو المقصود ومن ثم لم ينظر اليه في توقف الولاء
او غيره وهو موسر لحصول السرايه الى اخره اما لو اشترى بعضه بشرط
اعتاق ذلك البعض فيصح من غير نزاع لكن ان كان باقيا جزا اوله ولم يتعلق
به مانع كرهن او غيره وهو موسر لحصول السرايه فيحصل المقصود ومن
تخليص الرقبة من الرق مع كون المشروط كالمسمع فالحاصل ان في محل
النص ستة لا بد من اعتبارها كون الشرط لجميع المبيع نصا او سرايا
وكون العتق الملتزم به يوري حالا لعتق كل الرقبة ولما بعده شرط اعتاقه
عن البائع وحده او اجنبي وشمل كلامه شرطه فيمن يعتق عليه بالشراء
كابيه ومن اقر او شهد برقيته فيصح ويكون تاكيدا مما لم يقصد به انشاء

عتق

اي بعد القبض

صنى لتعذر الوفاء حينئذ وعلى هذا يحمل اطلاق من منع صحة الشرط المؤثر
هنا هو ما وقع في صلب العقد من المشتري به ولو المشتري سواء كان هناك
محاباة من البائع لاجله امر لا فيما يظهر من كلامهم ويظهر انه لا ياتي هنا
ما ذكروه في جواب اشكال الرافعي شرط ترك الزوج الوطي منه او منها ان
ذاك في الزام او التزام بترك ما بوجه العقد بخلاف ما هنا فتامله ويلحق
بالواقع في صلب العقد الواقع بعده في زمن خيار مجلسا او شرطا ان كان
من البائع او وافقه المشتري عليه او عكسه كان الحق احدهما حينئذ زيادة
او نقصا من الثمن او المبيع او الحيوان او الاجل اذ هو واقع الاخر بقوله قبل
مثلا لكن في غير الحط من الثمن لانه ابرا وهو لا يحتاج لقبول ويكفي فيه
رضا المحط فاذا لم يوافقه بان سكت بقي العقد وقال الاذرعي لا يزيل
بطل ولا ينقدر ما ذكر بما يعارف بل يجري في الموكل ومن انتقل له الخيار
كالوارث والاصح ان للبائع ويظهر الحاق وارثه به مطالبة المشتري
بالاعتاق لانه وان كان حقا لله تعالى لكن له غرض في تحصيله لانه يتابع على
شرطه وبه فارق الاجاد واما قول الاذرعي لم لا يقال للاجاد المطالبة به
حسبة قد يتضح الا بعد بمهد سئل احدهما ان الحسبة هل تتوقف على دعوى
وطلب او لا بل يقبل الشاهدان للقاضي لنا على قلا بد شهادة كذا فاحضره
للشهر عليه والثاني هو ما اطبقوا عليه وانما اختلفوا في انه لو وقعت دعوى
حسبة هل يضع اليها القاضي اولا وبكل قال جماعة نابهما ان هذا هل
هو من الحسبة قياسا على الاستيلاد لجامع ان كلا يترتب عليه العتق
اولا قياسا على سراء القريب فانه ليس من الحسبة لان القصد من اثبات الملك
وترتب العتق من لوازمه الخ فيه نظر وقد ذكروا ان القصد اثبات الملك
المترتب عليه الوفاء بالشرط احتمال او قضية النظر في ذلك محال والاوفق سماع
دعوى الحسبة والحاق هذا بالاستيلاد ولا نظر لكون العتق وترتبه

محل الشرط المؤثر

الحط من الثمن في زمن الخيار بمجلس او شرط

مطالبة الاجاد

تخلف هنا فسخ البيع بنحو عيب او قال لان الاستيلاد قد تخلف العتق عن في
الصور الكثيرة التي منها تباع فيها ام الولد وحينئذ نحمل قولهم ليس للحاكم
المطالبة به اي عن حسبة في مكلف لامكنه القيام بالمطالبة بحق حسبة
لصير محجورا بها في حق مكلف لم يدّعه وسياتي في نحو شهادة القريب
لقريبه الفرق بين قصد الحسبة وعدمه وبه ظهر ما ذكرته هنا من
الفرق بين قصد دعوى الحسبة وعدمه فتامل ذلك كله فانه نفيس مهم
ولا يلزمه بيعه مرارا الا بالطلب او عند ظن فواته وان امتنع اجبره
الحاكم عليه وان لم يرفعه اليه البائع بل وان اسقط هو او القرض حقه
فان اصر اعتقه عليه كما يطلق على المؤدب والولاجع ذلك للمشتري وله
قبل عتقه وطؤها واستخدامه وكسبه وبعده ان قبل ولا يلزمه صرفها
لشراء مثله كما لا يلزمه عتق ولد الحامل لو اعتقها بعد ولادته لانعقاد
البيعة بالولادة ولا نحو بيع ووقف واجارة ويظهر ان لو ان
المشتري حكمه في جميع ما ذكروا الاصح انه اي البائع لو شرط مع العتق الولا
لها او شرط تدبيره او كتابته مطلقا او اعتاقه بعد شهر او لحظ او وقته
ولو حالا لم يصح مما مر لم يصح البيع بخلاف في الاول ما اسقط حق الشرع
ان الولاء لمن اعتق والبقية لعرو الشارع من تحبير العتق ولو شرط مقتضى
العقد كالقبض والرد بعيب صح يعني لم يضر اذ هو نصرح لما اوجبه
الشارع ثم رأيته في الروضة كاصلها غير لم يضر وهو الاولى على انه يصح
رجوع صح للعقد المقرون بهذا الشرط بل بتعبيره لكن لانه المراد في
الذي بعده كما ياتي وحينئذ فهو معنى لم يضر من غير تاويل ونقل عن بعضهم
صحة الشرط هنا وبني عليه الزركشي رد اعلى من قال الحلف لفظي ما لو شرط
تعذر قبض المبيع لمنع البائع منه فيتجه ان قلنا بصحته لافساده والذي يتجه
انه لمجرد التاكيد استغنى بالحاق الشارع فلا خيار بتعذره خلافا

لانه يملكه

لما تضمنه قول شارح صح العقد فيهما ولغى الشرط في الثاني الا ان يريد ما
قلناه ان الثاني لم يفسد شيئا اصلا والاول افاد التاكيد او شرط ما لا غرض فيه
اي غير فاقل اعبرة بغرض العاقد بل واحرهما فيما يظهر ثم راايت ما يصرح به
كما ياتي شرط الا ياكل او لا يلبس الا كذا ان جاز صح العقد وكان الشرط
لغوا قال جمع ومحله ان كان ياكل بالفوقه لان هذا هو الذي لا غرض فيه
البته بخلاف ما بالتحتيه لاحتلاف الاغراض حسر ومفسد به العقد انتهى
والصحيح انه لا فرق اذ لا غرض للبائع بعد خروجه عن ملكه في تعيين عدد
مع انه يحصل الواجب عليه من اطعامه ومن ثم لو شرط ما لا يلزم السيد
اصلا كجمع بين اداميين او صلاة نوافل وكذا الفرض اول وقت فسد العقد
كبيع بشرط ان يقطع به الطريق بخلاف بيع بشرط ان لبسه من
غير زيادة على ذلك لانه لم يتحقق المعصية فيه لجواز ان لا يعزم به بدفع
ما لزم بكتي هنا ولو شرط وصفا لكون العبد كاتبا او الدابة الاتي او امة
حاملا او ولودا اي ذات لبن صح الشرط لما فيه من المصلحة ولان التزام موجود
عند العقد لا يتوقف التزامه على انشاء امر مستقبل الذي هو حقيقة الشرط
فلم يشمله النهي عن بيع وشرط وله الخيار فور ان اخلف الشرط الذي
شرطه الى ما هو اوفق لغوات غرضه فلو بعد المسح لجوز ونحو عيب عنده
فله الارش بتفصيله الاتي ولو مات المبيع قبل اختياره صدق المشتري
بيمينه في قدر الشرط لان الاصل عدمه بخلاف ما لو ادعى عيبا قدمنا ان
الاصل السلامة وبهذا يرد ما في بعضهم بان البائع يصدق بيمينه في
كونها حاملا اذا اشترطاه وانكر المشتري ولا ينافيه تعبير هو فيما
ذكر بالوقف لانه محض تصوير واما المدار على بعد معرفة الشرط بنحو
بينة بصدق المشتري في نفي لما تقرر ان الاصل عدمه وسيعلم مما ياتي انه
يقبض وجود الحمل عنده باتصاله لدون ستة اشهر من مطلقا او لدون

ويكفي برجلين او رجل وامرأتين
او اربع نسوة هم

يرجع لقول اهل الخبرة في حمل البهيمة

اربع سنين منه بشرط ان لا توطى وطئا يمكن كونه منه وبالى في الوصية
ان حمل البهيمة يرجع فيه لقول اهل الخبرة فكذا هنا فيما يظهر اما ما
لا يعصر كالسرقين فلي حيان يقوله لانه من البائع اعلم بعيبه من
ومن المشتري رضي به واما اذا احلف الى ما هو اعلى كان شرط يتوبها
تحرجت كرا على احيار ايضا ولا نظر الى عرض نفسه لنحو ضعف الله لان
العبرة في الاعلى وضره بالعرف لا بعبرة ومن ثم قالوا الوسط
انه حصي ضان فحل تحرج لانه يدخل على الجزم ومرادهم المستوي لانه
الذي يباح له النظر اليهن وارفع نظر سائح فيهن ويكفي ان يوجد
من الوصف المشروط ما يطلق عليه الاسم الا ان شرط الجنس في شيء
وانه لابد ان يكون حسنا عرفا والا تحرر ولو قيد بحلب او كتابة
شيء معين كل يوم او في بعض الايام بطل وان علم قدرته عليه كما اعتمده
امضاه اطلاقهم ولا بأس بما بحث السبكي الاتي في الجمع في الاجارة بين العمل
والزمن فتامله وفي قول ابطل العقد في الدابة اذا اشترط فيها ما ذكر لانه
مجهول وبحاب بانه يعطي حكم المعلوم على انه تابع ثم رأيتهم اجابوا بنحوه
وهو ان القصد الوصف بذلك لا ادخال في العقد لانه داخل فيه غير
الا بطل في شرح احلف جمع مناخ وفي من اشترى جملا لم ير شرط
انه غبي والذي يتجه كما قاله ابن شهبة قبل بزوغه حيا يعرف ابناءه خشن
تحتي زاده ولا نظر لامكان علم عدم ابناءه بزوغ قبل منه لامكان
العلم بزوغه وليس كما لو اشترى بطيخا فقطع بزوغه في واحدة منها هو
وجدها معيبة يرد الجميع لانه لم يكلف كل من عين الجميع شيء وكذا
لو حلف المشتري انه لا يعلم ما تقرر انه يصدق يمين في فقد الشرط فان
انتفى ذلك كله بان بزوغه كله فلم يثبت شامع صلاحيته الا رضي وبعرق
الحراثة منها او صار غير متهور او جرى عيب قبله الا رش وهو ما بين

منه

فيما لو اشترى بقرة
مشروطا انها لبون

قيمته حاملا بذا وحاملا غير بذا كما لو اشترى بقرة بشرط انها لبون فبانت في
بره ولم يعلم انها لبون وحلف انها غير لبون له الارش والمبيع تلف من ضمان
المشتري واما الطلاق بعضهم انه اذا لم يثبت يلزم البائع جميع ما خسره
المشتري عليه كاجرة البناء ونحو الحراثة وبعضهم اجرة البناء فقط
بعد جبر او الوجه بل الصواب انه لا يلزمه شيء من ذلك وليس كحرز شرط
الانسان تعزيرا موجبا لذلك كما يعلم مما يأتي في باب حساب النكاح ثم رأيت
شيخنا افتى في بيع بزل على انه بزل فتبين فزرع المشتري فاوزق ولم يثمر بانه
لا يخير وان اوزق غيره ورق الفتاء له الارش ولو قال بعضها وحملها
او حملها او مع حملها بطل في الاصح لان ما لا يصح بيعه وحده لا يصح بيعه
مقصودا مع غيره وقال صحح بعضهم هذا الحمار واسه او باسه او مع
اسه على المعتمد بانه داخل في مسماه لفظا فلم يلزم على ذكره محذور
والجمل نفسه داخل اي مسمى البهيمة كذلك فلزم من ذكره توزيع الثمن عليهما
وهو مجهول واعطاوه حكم المعلوم انما هو عند كونه تبعا لا مقصودا
وكالحمار راسه الجيد وحشوها ولا يصح بيع الحمل وحده كما علم من بطلان
بيع الملاقيح وانما ذكره هنا توطئة لقوله ولا بيع الحامل وحدة لتعذر
استثناء ادهو كبعضه منها واورد على مفهومه بعض الشراح ما يظهر
فساده بادنى تامل فليحذر ولا بيع الحامل بحر او رقيق لغير مالك الام
وان كان للمشتري بخوانصا او الحامل بغير منهوم كان حملت عنده او كهي من
مغلط لما مر ان الفرع يتبع اخبث ابويه في الخانية فعلم انهم حيث اطلقوا حكم
الحمل ارادوا به غير من على انه ان زجرا قبل ان يرد على مهم وبذلك استثناء
شرعا فكانه كاستثنائه حسا ومثله لبون يضرعها لبن لغير مالكها والصحيح
بيع الدار المستاجرة لان المنفعة ليست عينا مستثناة والحمل جزء متصل

www.alukah.net

لم يصح استثناؤه وايضا فالمنفعة يصح ابراؤها فيقع عليها وحدها فيصح
استثناؤها فخلاف الحمل ولو باع حاملا مطلقا من غير تعرض لدخول او عدمه
دخل الحمل في البيع ان اتحد مالكهما اجماعا والا فعلى ولو وضع قبل
قول زاحر لدون ستة اشهر من الاول كان للمشتري كما قاله الشيخان
في الكتابة لانفصاله في ملكه وعن البيض للبائع لانها حمل واحد وخالف
بان الهواء على الاستتباع جالبة البيع وما انفصل لا استتباع فيه بحال وما
اتصل فاعطى كل حكمه فصل في القسم الثاني من المنهيات التي
لا يقتضي النهي فسادها كما قال ومن المنهي عنه ما اي نوع مغاير للاول
لا يبطل بفتح ثم ضم كما نقل عن ضبطه اي بيع لدلالة السياق عليه ويصح
ان يكون ما واقعا على بيع والفاعل مستتر وتضم ثم تكسر كما نقل عن
ضبطه ايضا اي يبطله النهي لفهمه من المنهي ومن ثم اعاد عليه ضمير هو
رجوعه قبل وتضم بفتح وهو بعيد لرجوعه اي النهي الى معنى خارج عن ذاته
ولازمها ولكنه يقترن به بطل البيع بعد براءة الجمعة فانه ليس لازما
ولا لازما بل الحشيشة نفوذها كبيع حاضر لباد ذكرهما تعالى
والحاضرة المدن والقرى والريف وهو ارض مصر ازرع وخصب البادية
ما عدا ذلك ما مر تقدم عربيت هو مثال والمراد كل حال كذا قاله وهو
ويظهر ان بعض اهل البلد لو كان عنده متاع محرون فاخرج ليبيعه
بسعر يومه فعرض له من يفوض له ليبيعه له نزر حابا على حرم ايضا لعلة
الاتي لمناع بفتح الحاجة اليه مطعوما او غيره ليبيعه بسعر يومه يظهر
انه تصوير فلو قدم ليبيعه بسعر الايام مثلا فقال له اتركه لا ابيعه
كذا بسعر ازيد ابام مثلا حرم عليه ذلك بالمعنى الاتي فيه ويحتمل التقييد بما
دل عليه ظاهرا كما مر ان بزر بيع بسعر الوقت الحاضر فساله ناخيره

عنه

عنه ويوجه بانه لا يحقق التضيق الا حينئذ لان التفويت انما تتوقف النهي
في اول الامر فلو اراد مالكه بما خبر زمن فساله اخر ان يوخره عنه لم
يحرم ويقول الدرى هو مثال ايضا ولو تعدد القائلون معا او مرتبا
اموا كلهم كما هو ظاهر الدرى عليه مثال ايضا لا يبيع او يبيع فلان
معي او سقوى مما يظهر ويحمل خلافه على التدريج اي شيئا فشيئا على الحرم
الصحيح لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ودفع
لشارح انه زاد قيدا في محل تعم وتسمه لمسلم وهو غلط ادلا وجود له
لهذه الزيادة في مسلم بل ولا في كتب الحديث كما قضى سترما يدري الناشئ
منها واعاد اخره ان محله بحرم وهو حاصل بالقائل لهما تكره لكن ولا يقال
هو باجابته معين له على معصية لان شرطه ان لا يوجد المعصية الا منهما
كما في شافعي شطرنج مع من يحرمه وصابغ ثوب لا تلزم الجمعة مع من
تلزمه بعد براءتها وهنا المعصية قد تقع ان حسبة المالك ومن ضرورة ما في
المتن بان حسبة لتركه فانما اراد التصوير كما هو ظاهر وقد من البضيع
على الناس اي باعتبار ما من شانه وان لم يطرد بمعنى سعر في البلد لحل او مال
يحتاج له الا نادرا ومما لو قصد المالك بيعه بنفسه نزر حابا فساله اخر ان
ان يفوض له ذلك او سأله المالك او سأل هو المالك ان يبيع له بسعر يومه
او استشاره فاشار عليه بما هو الاصلح له لوجوبه عليه على الاوجه ولو
حرم من نزر السراقتع له من يشتري كزه رخيصا في الله تردد واهمان
البحاري الاثم لحديث فيه عند ابي داود ولحق الاذرعي الحرمة وسبقه
الى ابن يونس وله وجه كالبيع وان امكن الفرق بان الشراء اسامحة
بالنقد وهو لا يتم الحاجة اليه ومال اليه جمع متاخرون ولكن الجمع يحمل
الاول على مثل المناع بتم الحاجة اليه والثاني على خلافه ولا بد هنا من
وفي جمع المتاخرين على ما يأتي ان يكون عالما بالنهي اي او مقصرا في تعلمه كما

هو ظاهر احترازا من قولهم بحث على من باشر امرا ان يتعلم ما يتعلق به مما
يتعلق على الظن وقوعه وتكفي الركبان جمع ركب وهو كل عامل والمراد
مطلق القادمين ولو واحدا ما شأنه الشراء منهم بان يخرج لحاجة فيصادفهم
يشترى منهم او بان تبلغ طائفة وهي تسعة الواحد حلالا من حلالا
لمن عمل منه فاوردوه عليه نظرا لما ذكر خصصها لانه اطلاق لها على
بعض ما صرفا لها وهو قوله يحملون متاعا وان يدرك الجالب البيع الى البلد
الى البلد يعني المحل الذي خرج منه المتلقي او الى غيره وشمل ذكر كلا من
تعبيره بالشراء الجالب كل شمل شراء بعض الجالبين من بعض فيشتريه
منهم بغير ظلمهم قبل قرومهم اي لما تمتنع القصرفية ومعرفتهم السعر
للنهي الصحيح عن تلقيهم للبيع مع انتفاء الخيار لهواداعرفوا او
السوق والمعنى فيه احتمال غبنهم سواء اخبرهم بذلك او امرهم بخبر على
الاصح وقيل حتى يشتري المشتري لما يشتريه منهم فيصدق على البلد وأهلها
المتى مع ما ذكرته انه لا ضرر ولا خيار بتلقيهم في البلد قبل الدخول
للسوق وان غبنهم والثاني صرح به وقياسه الاول وبوجه
بانهم المقصرون حيث لم يتعلموا ما يحتاجون اليه من امور التجارة فيه
نظر وان اعتمد ذلك بعض الشراح ولا فيما اذا عرفوا سعر البلد الذي
قصدوه ولو بخبره ان صدق فيه فاشترى منهم به او بدونه ولو قبل
قبل قرومهم لانتفاء الغبن ولا فيما اذا اشترى منهم بظلمهم وان غبنهم
وفيما اذا المربع قرا السعر ولكن اشتراه به او باكثر قال جمع
حرم وهو الذي يدل عليه المتى وبوجه بان احتمال الغبن حاصل
هنا وهو ملحظ الحرمة بخلاف الخيار فان ملحظه وجود الغبن بالفعل
ولم يوجد وقال اخرون لا حرمة اذ لا ضرر وهو الذي دل عليه كلام
الرافعي وهو الاوجه ولهم الخيار فورا اذا عرفوا الغبن او ثبت ذلك وان

عاد الثمن الى ما أخبره به للخبر مع عذرهم ومن لم يسألوه ان يشتري
منهم فلا اثم ولا خيار كما مر وان جهلوا السعر لتقصيرهم وليره
بطرو العود الثمن لخبرة لانه فوتهم زيادة فيه قيل رخص وبه
قارن عدم الخيار باستمرار الغبن على ما اشعر به التصريح به وبغير
زوال العيب وظاهر صنيع المتن انه ينبغي لهم لا يوقف على وصولهم
البلد وصنيع اصله والروضة انه يتوقف عليه وهو ظاهر الخبر
ولو تلقاهم تبيع عليهم حار على ما رجحه الاذرعي ومحله ان باعهم
بسعر البلد وقد عرفوه والا فالاوجه انه كالشرا منهم والسوم على
سوم غيره ولو دنا للنهي الصحيح عنه ولما مر من الاخبار بقول لمن أخبر
شأ ليشتريه بكذا ردة حتى ابعد خبرا عنه بهذا الثمن او اقل منه او
مثله باقل او بقول لما لكم استرده لا تشتريه منكرا باكثر او يعرض على مريد
الشرا او غيره بحضرته مثل السلعة باقل او اجود منها بمثل الثمن
ويظهر ان هذا في عرض يعتنى عن المبيع عادة لمساهلتها في العرض
المطلوبة لاجله وانما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن بان تصرحا بالتوافق على شيء
معين وان تطق عن قيمة بخلاف ما لو اتفق ذلك وكان يطاوعه فيحرم
الزيادة فيه لا بقصد اضرار اجر والبيع على بيع غيره قبل لزومه
لصاحب المجلس او الشرط وكذا بعده وقد اطلع على عيب واغتفر الفاحش
لجهل بان يأمر المشتري وان كان مغبونا والنصيح الواجب يحصل بالبيع
بقيمة عرض بيع بالفسخ ليبيعه مثله او اجود منه بمثل الثمن او اقل او يعرضه
عليه بذلك وان لم يأمره بفسخ بل قال الماوردي يحرم ان يطلب السلعة
من المشتري باكثر والبائع حاضر قبل اللزوم لا داع الى الفسخ او اللزوم
والشرى على الشرى بان يأمر البائع قبل اللزوم بالفسخ ليشتريه باكثر

من ثمنه للنهي الصحيح عنهما والكل ان جنت لم يزد في الحيف الضرر لان الحق له
وسواء في حرمة ما ذكر كالنجش الاتي بلغ المبيع قيمته او نقص منها على المعتمد
نعم يعرف المغبون بغبنه لا مجرد وهبه لانه من النصيحة الواجبة ويظهر
ان محله في غبن لا يتغابن الناس بمثله حيث لم يسأل بأضر انه محل وما اذا
سأل عن تقصير لان الفسخ صار حقه والضرر لا يزال بالضرر والنجش
وهو الاتي لانه نشر الرغبات فيها ويرفع ثمنها بان يزيد في الثمن
ليسمع معروضه للبيع لا ليشتري ليخدع غيره او يسمع البائع مثلا وان
لم يقصد الغير فراد حتى يساومها ولو في مال المتعمي على الاوجه لان القرض
انه قاصد للخديعة او نحوها ودخل للنهي الصحيح عنه ولا يشترط هنا العلم
بخصوص هذا النهي لان النجش خديعة ونحريمها معلوم لكل احد بخلاف
ما مر فانه علم تحريمها متوقف على الخبر او المخبر به فاشترط العلم به لعذر
وبحث السبكي فيه بان البيع على البيع مثلا اضر ان فهو في علم تحريمه كالخديعة
وفرق غيره بان الضرر هنا اعظم اذ لا شبهة بخلافه ثم فان شبهة
الربح عذر والحاصل انه لا بد في الخبر من العلم بها خصوصا او عموما الا في
حق جاهل مقصر بترك التعلم كما مر والاصح هنا وفيما لو قال البائع اعطيت كذا
واخذ المشتري بخلافه هذا وجوهره فيما ان خلاف ان الاخبار للمشتري لم تطلعه
بما قرائنه وعدم سؤاله لاهل الخبرة وفارق التصرية بانها تغرر في ذات المبيع
وهذا خارج عنه ولا يرد نحو تحمير الوجه لانه يدرك حالا فهو كما هنا
والعلم ولو لمن يواطئ البائع الناجش لكن قطعا ومع نحو الرطب والعسل
لعاصر الخمر اي لمن يظن منه عصره خمرا او مسكرا كما دل عليه ربط الجزية
افادها العطف لوصف عصره بالخمر فلا اعتراض عليه حلافا لمن زعمه واختصاص
الحرمة بالمعتصر من العنب لا ينافي عمارته هنا خلافا لمن زعمه ايضا لان عصره
للخمر قرينة

على عصره للنبيذ الصادق بالمحترم من الرطب وذكره فيه للقرينة لا لانه
لا تسمى خمرا على انه قد تسماه مجازا شائعا او تغليبا ودليل ذلك لعنه صلى
الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها الحديث الدال
على حرمة كل تسبب في معصيه واعانة عليها وزعم ان الاكثر هنا على
الحل اي مع الكراهة بعيد جدا على ما اذا سكر في عصره له ومثل ذلك كل
تصرف يفضي الى المعصية كبيع محترز لمن يظن اكله المحرم له وامرد ممن عرف بالفجور
وامه ممن يخبرها ليجوعنا محترم وحسب فيحرم الا لهو وتوبيخ رجل لنفسه
وان قلت هو هنا اعان على التسلم شرعا فلم صح البيع قلت
ممنوع لان العجز عنه ليس لوصف لازم في المبيع بل في البائع خارج عما يتعلق
بالمبيع وشروطه وبه فارق البطلان الاتي في التفريق والسابق في بيع السلاح
لحربي لانه لوصف في ذات المبيع موجود حالة البيع وان قلت يشكل
عليه صحة بيع السلاح لقاطع الطريق مع وجود ذلك فيه قلت
يفرق بان وصف الحرابة المقتضي لتغورهم عليه موجود حال البيع بخلاف
وصف قطعه الطريق فانه امر متوقف ولا جزمه بما مضى من قيامه لكن له حد
لدفع عسكر ما للسبكي وغيره هنا وافتى ابن الصلاح وغيره فيمن حمل امتعة على مسافر بانها
تباع عليها فهم اذا تعين البيع طريقا الى حل اصفها كما افتى به القاضي فيمن تكلف قيمة ما
لا يطيق بانه يباع عليه تخليصا له من الدرك ومحله اذا لم يمكن تخليصه الا بذلك
كما ستراه بكلامه ومن المنهي عنه ايضا اكتمال الغوث بان سمره وقت
الغلا والغبرة فيه بالعرف لسعر اكثر من ثمن المثل للتضييق حينئذ ومتى اخل شرط
من ذلك فلا اثم وتسعير الامام او نائبه كالقاضي في قوت او غيره ومع ذلك يحرم
مخالفته حسبة من شق العصى ولا ينافي قولهم يحب طاعة الامام فيما يأمر به
ما لم يكن اثما لان المراد كما هو ظاهر الامر بالحسبة لمن يظهر به دون من اخفاه
وعلى القاضي حيث لم يعتد توليه الحسبة لغيره لحرمتها عن ولاية حسبة الا ان

اعسد مع ذلک بقاطر الفاص علی الحسبة کما هو ظاهر فی زمن الصرول اجبر من
عنده زائدة علی کفایة ممونه سنة علی بیع الزائد ویجبر علی من ملک ادمیا هو
وولدها التفریق بین الامر وان رضیت او کانت کافرة او مجنونة او ابنة
علی الاوجه بمعنی ان اس من عودها او افاقتها احتمل حل التفریق حینئذ
والولد بحو بیع او قوما او هبة او وصیة او صح خبر من فرق بین والدة
وولدها فرق الله بینه وبین احبته یوم القیمة وفی روایة لا فی واحد
ملعون من فرق بین والدة وولدها ویحرم التفریق ان احتلف المالک او کان
احدهما حرا او بحو عتق وصنه سنة لمن یحکم علیه بعتقه علی ان
الشرط عتقه ووصیة فلحمل الموقوف لا یقع الا بعد التمییز وبیع جزء منهما
الاخر ان الحداد لا تفریق فی بعض الارضة حل افها لو احتلف کزیع ولد
الاب والحدة الام اواب واد کنا لا الحد للام کتاجر المحارم
علی ما رجحه جمع والاوجه قول المتولی انه کالحد للاب لعدهم له من
الاصول فی الاعفاف والانفاق والعتق وعزها واذا اجتمع اب وام
حر مرقیق بینهما وحل بینه وبین اواب وجدة فهما سواء فیباع مع ایهما کان
ولا یحرم التفریق بینه وبینهما وقد یحرم التفریق للضرورة کان ملک کافر
صغیرا وابویه واسلم الاب فانه یتبعه ویباع دونهما وان مات الاب بیع
وحده وبحث الاذرعی انه لو سبا مسلم طفلا فتبعه ثم ملکه امه الکافرة
حاز له بیع احدهما فقط مردود بانه للضرورة هنا للبیع بخلافه فی
الاولی ویستمر حرمة التفریق حتی لمن الولد بان یصیر بحیث یاکل وحده
ویشرب وحده ویستنجی وحده ولا یضر بشن لا یستغنی بحیث یستمر عن التعهد

والحضانة ویفرق بین هذا والامر بالصلاة فانه لا یضر به التمییز قبل السبع
فان دار کفه نوع تکلیف وعفوه فاحتیط له وفی قول حتی سلع لخبر مر والنفقة
لیسره قبل البلوغ ومن ثم حل التقاطه وبحاربا الحر صغیر ولمع تاثیر
ذلک النفقة هنا وحل التقاطه لیس کثیر کما علم مما مر ویکره ولو بعد
البلوغ حر وحامن حل واحمر ولا یرد علی المن منع التفریق فی المجنون وان بلغ
لانه یفهم من قوله حتی لمیز ولا یعارضه ما بعده حل فالمیز عمه لانه لا مانع
من ذکر تبعی وحکمه قوی احدهما ویحرم التفریق ایضا بالسفر بین زوجة
وحرة وولدها لا مطلقا لامکان صحبتها له کذا اطلقه العراقی واقره والذی
یتجه احترام کل منهم فی الحضانة ان التفریق بالسفر او غیره فی المطلع وغیرها
حتی ازال حق حضانة ثبت لها حرم والا کالسفر لنقلة قال واتفهم غرضه الکلام
فیما مر فی غیره صدر حرمة من البهائم ومحله فی نحو ذبح الام امام استغنی الولد عن
لبنها ویکره جمد والاحرم ولم یصح البیع وان لم یوکل کمحش صغیر اما ذبحه
وهو ماکول محل قطعا کبیعه لغرض الذبح ولو بان یظنه من المشتری کما هو
ظاهر وبیع مستغنی مکروه الا لغرض الذبح واذا فرق بیع او هبة او غیرهما
مما مر تفصیله وصنه الوقف علی الاوجه لان الموقوف یشغله عن الاخر
حق الموقوف علیه المستغنی لمنافع فهو کالبیع بطلا فی الاظهر لحرم التفرقة علی
التحریم شرعا وهو قبل تمییز التمابا طل قطعا وبنی الضمن مع العطف بالواو انهما بین
ضدین کما فی فاتحة اولی منهما فاندفع ما قال مستدرک ومن تبعه فیما مر ایت الزرکشی
اجاب بذلک والاصح بیع العربون بفتح اوله وهو الافصح وبضم وسکون ویقال له
العربان بضم فسکون وهو معرب واصله المسلیف فی التقریب لما استعمل فیما یعرض من
ذلک کما افاده قولهم بان یشتری ویعطیه دراهم وقد وقع الشرط فی العقد لهوای
او رضی خیار کما هو قیاس ما مر علی انه انما اعطاها لتکون من الثمن ان رضی به
السلعة والا فهبة بالنصب ویجوز الرفع للنهی عنه لکن اسناده غیر مفصل ولان

فيه شرطين مفسدين شرط الهبة وشرط المبيع بتقدير ان لا مرضي فيكان
ينبغي له ذكر هذا والتفريع في فصل ما يبطل ويجاب بان في صنيعه هذا فائدة
اي فائدة وهي الاشارة الى ان التفريق لها اختلف في ابطاله وهذا ترتيب
في النهي عنه شيء كانا بمنزلة مغايرا لما في الفصلين وآخر الافادة الذي لو قدما
لم ينبه له على ان هذا اقدم اجمالا في البيع والشرط تفصيله وترجيح البيع كما
اذا تعين لمال المولى او المعلس اولا ضطر ان المشتري والمال المحجور والا
فالواجب مطلق التمليك وقد يريد بالبيع المحاباة اي مع العلم بها فيما يظهر والا
لم يتم وعليه يحمل خبر المغبون لا ماجور ولا محمود وان كان ضعيفا فان
قلت يمكن حمله المحاباة هنا على قولهم يسن للمشتري ما يتعلق بعبادة ان لا يماكس
في ثمنه قلت لا يمكن ذلك لان ما هنا في محاباة البائع وذاك في محاباة المشتري
على ان الذي يتجه ندب المحاباة للمشتري ايضا مطلقا وذكرهم ذاك انما هو بالنسبة
للاكدية لا لعدم الندب في شرأ ما لغير عبادة بمحاباة لان قياس ذكرهم ندبها
للبائع مطلقا ندبها للمشتري كذلك فان قلت يصرف عليه حينئذ انه مغبون
قلت ممنوع انما المغبون من اخذ ماله لنحو تغفله او عدم قصد محجور ومن في
المسامحة يرد ومن مثله فان قلت ينافي ذلك حديث ما كسواه
البائع فانه لاخلاق لهم قلت هذا حديث ضعيف ويفرض حسنه
لورود طرق له منها اتاني جبريل فقال لي يا محمد ما كسن عبدا رهمك فان
المغبون لا محمود ولا ماجور هو ولا ينافيه بل يحمل على من لا يقصد محاباة له فهذا
ينبغي له ما كستهم دون من يقصد ذلك وفي زمن نحو غلاء وقد يكره كبيع العينة
وكل بيع اختلف في حله كالحيل المخرج عن الربا وكبيع دور مكة والمصحف
ولا يكره شراؤه على المعتمد وكالبيع والشرا من اكثر ماله حرام ومحالف
الغرالي فيه في الاحياء شاذة كما في المجموع وكذا سائر معاملة والحق بذلك

الشرا

لعام

عم
يعني بعوض او مجانا

لمن المحاباة

بعض اختلف

قوله

قوله

www.alukah.net

الشرا مثلا من شوف على فيه اختلاط الحرام بغيره ولا حرمة بطلان الا
ان تيقن في بيتي بعينه موجبهما او الحرام اكثر منه والجائز ما بقي والا فالتحريم
حوازة عمرة من فروض الكفايات لان فرض الكفاية جائز الترك بالنسبة
للافراد فصل في تفريق الصفقة وتعددها وتفريقها اما في الابتدا
او في الدوام او في الاحكام وقد ذكرها كزكر وضابط الاول ان يشمل
العقد على ما يصح بيعه وما لا يصح فاذا باع في صفقة واحدة حلا وخمرا او
شاة وخنزيرا او باع عبده وحرا او باع عبده وعبد غيره او باع مشتركا بغير
اذن الاخر اي الشريك صح في ملكه في الاظهر وبطل في الاخر اعطاء لكل منهما حكمه
سواء قال هذين الحليين او الفيين او الخل والخمر والقن والحر بخلاف عكسه على
ما بينته في شرح الارشاد الصغير لان العطف على الممتنع ممتنع ومن ثم لو
قال انشأ العاقد بعتك هذا الفرس وانت بار زوجتي لم تطلق لكن يشترط العلم بهما البناء
التوزيع الاتي فان جهل احدهما بطل فيهما كما مر في بيع الارض مع بذرها
وفي تفريق الصفقة في غير البيع ايضا من العقود والحلول وغيرها كالشفعة
بشرط تقدم الحل هنا ايضا والا بطل في الكل فيما اذا اخر الراهن المرهون
مرة تبرعا على محل الدين او الناظر الوقف كل مما شرطه الواقف لغير
ضرورة او استعار شيئا ليرهنه بدين فزاد عليه لحروجه بالزيادة عن الولاية
على العقد فلم يملك التعيين وبوحد من العلة انا الفرض ان الناظر علم
بالشرط المذكور لا يغره له بخلاف صريح شرط الواقف والا اختص
البطلان بالزايد وهو محمل قول الروياني ويبطل الزايد فقط وان الراهن
علم بالرهن ومرة الاجل والاصح فيما قبل الحلول لعدم تقصيره ذكره
ابو زرعة وفيما اذا فاض في الردي كما يؤديه اوراد في خيار الشرط على
ثلاثة ايام لما يأتي فيه وفي العرايا على العرار الجابر لوقوعه في العفو المنفي
عنه وهو لا يملك التعيين فيه والما بطل في الزايد فقط في الزيادة في عقد

والذي يظهر ان مسئلة الغزي غير مسئلة الروياني لان صورة الاولى بيع قدر جهته فقط فالجهل بها يضر البيع
مجهولا وصورة الثانية بيع الجميع فالمبيع معلوم لفظا والثمن كذلك ولا يضر جهل ما يخصه منه حال العقد
لما تقرر في سائر صور تفريق الصفقة فان ما يخص ما فيه غير معلوم حال البيع وبهذا الكلام يعلم ان كلام الروياني فيما اذا
باع بغير اذن الشريك كما هو ظاهر عبارته وتقريره ويمكن حمل ما مر عن الانوار على ما اذا لم يكن العلم بالمجهول بعد ذلك
والحاصل ان ما يصح فيه البيع لابد ان يكون معلوما حال العقد والا لم يصح في البيع وان الاخر فيكفي العلم به ولو بعد ذلك
بشرط فيه امكان علمه ولو بعد خلية حامل وعلى هذا فقول الشارح فان جهل احدهما بطل فيهما اي جهلا

مطلب

القدرة على اربعة اشهر او عشر سنين تعذيبا لحق الزمانة المحتاج اليه وقما لو كان
بين شركة ارض مناصفة فبنى احدهما منها فطيع محفوفة بجميعها وباعها فغير
اذن شريكه فلا يصح كما نقله الزركشي عن البغوي واقره لانه للزمر على صحته في
نصيبه الضرر العظيم للشريك لمروره المستمر في حصته الى ان يصل الى المبيع ثم
ومر اخر الشرط الثاني ما لو صح ذلك ويوزع في استثناء الولي والثالث بان
صورة تفريق الصفقة ان يعقد على شيئين موجودين احدهما حلال والمبيع
المعقود عليها في الاولى شيء واحد وفي الثانية تفرق في ملك الغير هنا لم يأذن فيه
ويرد بمنع قوله الصورة ذلك بل الضابط الجمع بين منع وعدة ولو اعتبارا
فشمل ذلك هاتين وعدة في غير نحو البيع مما مر وخرج بقوله بغير اذن الاخر
بيعه باذنه فصح حرما وتصح عوده لعبده وعبد غيره ليفيد الصحة فيهما
ايضا باذن الاخر لكن محله ان فصل الثمن وحصر فيتعدد العقد وذلك
لا يضر في المفهوم وان قل يسكل على ما ذكر في عبده وعبد غيره كل
على ما يأتي من ان الصحة في الحل بالحصة من المسمى باعتبار قيمتهما فلو هم و
باع عبدهما بثمن واجره يصح للحمل بحصة كل عند العفو لان التقويم حينئذ
وهل بعد منه حال فيما هنا او نحو عبده الذي صح البيع فيه ما يقابله مجهول
عند العقد ما الفرق فلم يعرف بان الحمل لما خص كلا من عينين بعينا
صفقة واحدة اما تو في بسط اليه في العفو عند اختلاف المالك وعدم
المرجح لهما لما يأتي كما في الكل لان ابطال احدهما ترجيح بلا مرجح فيغتفر
بطلانهما لتعذر صحتهما لما لزم عليها من الجهل ما خص اثر او ذلك يستلزم
دوام النزاع بينهما لا الى غاية واما مسلما فليس فيه ذلك والمرجح لابطال
ما غير الحمل موجود فيهما ثم بسط الحمل لما خصه وان فرض انه عند العفو
كما في بيع سيف وشقص مشاع مثلا كما يأتي فامله على انا لو بسطنا الجزء
الحمل لم يزد تفريق الصفقة مطلقا لانه لا يلزم من تعذر النظر لخصة باعتبار

القيمة

٣٥

القيمة وهو مجهول عند العقد وبوى للمسارع فان قيل يشكل على ذلك البيع
المارّ في بعير هذا القطيع او الشاة من كل اثنين بدرهم من اذ توزيع الدرهم
على قيمتهما يودي للجهل بشطر الثمن مع اتحاد المالك قيل يفرق بان المبيع
هناك لم يتعين اصلا لان كل اثنين فرض مقابلتهما بدرهم يحتمل انهما من الجبان
او من غيره او مختلفان فتعذر التوزيع من كل وجه بخلافه في مسئلتنا ومسئلة
شقص وسيف لسهولة التوزيع فيهما مع الامن من نزاع لا غاية له واذا صح
في ملكه فقط فبخبر المشتري فورا ان جهل ذلك لضرر تفريق الصفقة عليه مع
عذره بالجهل فهو كعيب ظهر فان اجاز البعض او كان عالما بالحرام عذره فليكن
بحصته من المسمى باعتبار الاخر اي المعلوم في مقابلته بعض المبيع فيهما او في احدهما وفي المشتري الثمن
لانه لا حاجة في هذين للتوزيع الى النظر للقيمة ولوضوح المراد لم يحتج لما مر
اعتبار القيمة هنا ايضا وعلى الراسين المنقوص من المنقوص واكثر باعتبار فيهما
ان كان لهما قيمة او لم يكن لاحدهما كالخمر والحر والعكس والحر بعد العقد تراخى
وذلك لا يقاعهما الثمن في مقابلتهما معا فلم يحط في احدهما الا بسطه فلو شاء
المملوك مائة وغيره مائتين واخصر تلك الثمن وتحله ان كان الحرام معلوما
والا كالدم صح في الاخر بكل الثمن على الاوجه وتعذر الخمر فتاو المتن
مذكاه والخمر حلال لا عصيرا العزم امكان عوده اليه والخنزير عن اهل
يقدر كبر او صغر احلافا لمن زعم تقدر كثرة بقدر وفي كل ذلك
اضطرابات بينته مع الجواب عنه في شرح الارشاد ثم رايت بعضهم حمل
لمنع التفاوت واجرى ما في كل بان على ما مر فقال ما حاصله والمالك رفع
هنا لتقويم عند من يرى له قيمة لان الكافر لا يقبض خمرة اي ومن ساوى
البيع ان يكون من مسلمين يحملون في الخمر عن اهلها من الكفار ورجح
البيهقي الوصية لصحتها بالخمر فلم يحتج انها لابيان القسمة على عدد
الرؤوس فهي نافعة وفي الصراف العلم بها اذ هما كافران وفي حمل

٣٤

بجنسه لان الجعل لم يقع الا على ما يحل بيعه ولا خيار للبائع وان جهل لتضرره
ببيعه لما لا يملك وعذره بالجهل نادر وضابط القسم الثاني ان تلف قبل القبض
ما يبعض من المبيع بقسط الافراد بالعقد اي ايراد العقد عليه وحده ومن ذلك
ما لو باع عبدا وعصيرا او دارا فتلف احدهما او تخمر بعض او تلف سقف
الدار قبل قبضه فيفسخ العقد فيه وتستمر صحته في الثاني فيقسط من المسمى اذا
وزع على قيمته وقيمة التالف ومرّ في المثلي اعتبارهم الاجزاء في
ذلك هنا ايضا وكذا في مثلي كل بعضه وانما لم يفسخ في الكل وان لم يقبضه
على المذهب مع جهالة الثمن لانها طارئة فلم تضر كما لا يضر سقوط بعضه
بالارش لعيب وخرج بتلف ما يفرد بالعقد سقوط برد المبيع وعمى عينيه هـ
واصطراف سقف الدار ونحوها فلا يسقط بقسطه فيها اذ لا انفساخ
بذلك لبقاء عين المبيع واليد والانصباب وثبات السقف ونحوها لانفراده بالعقد
عفوا تها لا لوجوب الانفساخ بل الخيار يرضى بالمبيع بكل الثمن او يفسخ
ويسترد الثمن كما في الاولى فان افراد التالف بالعقد وان اوجب
الانفساخ فيه لا يوجب الا خيارة بكل الثمن بل بتخيير المشتري قول ابن
فسخ العقد والاجازة لتبعض الصفقة عليه فان اجاز فالحصة تظير ما مرّ
اتفاقا فيما هنا كاصله وفي الروض كاصلها عن ابي اسحق طرد القولين فيه
ولعله الاقرب للخيار للمبايع وكان وجهه مع عدم تضرره بوجه وتفريق
صفقة الثمن عليه ان الثمن غير مطوي اليه اصالة فاغتفر تفريقه دواما لان
يغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتدا كالجهل في الثمن فانه المقصود بالعقد هـ
فاثر تفريقه دواما ايضا ولو جمع العاقد او العقد في صفقة محللي الحكم كما جاز
وبيع كبعتك هذا واخر بكذا سنه بالف وجه اصل فيها اشتراط التناقت
فيها ويبطل الثاني به وانفساخها بالتلف بعد القبض وبه اوجابه وبيع كاجرتك
هذه واجرتكها كذا في دمي سلما بدينار لاشتراط قبض العوض في المجلس في ثاني

انواعه

انواعه محل هما صحاح الاظهر كل منهما بقسط من المسمى اذا وزع على قيمة المبيع والتالف
فيه واجرة الدار كما قال وتوزع المسمى على قيمتيهما وتسمح الاجرة فيه
صحيح لانها في الحقيقة قيم المنفعة ووجه صحتهما ان كلا بيع منفرد اه
فلا يضر الجمع ولا ان لهما فرقا يمنع الجمع في حكمهما باختلاف اسباب
الفتح والانفساخ المحوجين الى التوزيع المستلزم للجهل عند العقد بما
يخص كلا من العوض لانه غير ضار كبيع ثوب وشقص صفقة واحدة
في الشفعة واحتج الكل للتوزيع المستلزم لما ذكر فعلم انه ليس المراد باختلاف
الاحكام هنا مطلق اختلافها بل اختلافها فيما يرجع للفسخ والانفساخ مع
عدم دخولهما تحت عقد واجر فلا يرد مسئلة الشقص المذكورة لانه والثوب
دخلا تحت عقد واجر هو البيع ولا اختلاف في ذلك بعد او اورد عليه بيع عبد
بشرط الخيار في احدهما على الابهام اكثر من الاجر فانه يعلم فيهما
مع انه من القاعدة ومع شمول كلامه له حيث عبر بمختلفي الحكم ولم يقل
كاصله وغيره بعقدين مختلفي الحكم وبحاب بانا لو سلمنا انه منها كان
البطلان بشرط المفسد المقارن للعقد لا لاختلاف الحكم على ان جزء العقدين
من اصله الماهول عنا مثاله عنه والغير بمختلفي الحكم يسأل محل الخلل في
ملوجمع بين مسلمين كشركه وقراض كان خرط الفيل له بالف لعبده وقال
شاركتك على احدهما وقارضتك على الاخر وقبل صح جزما لرجوعهما الى الاذن
في التصرف بجزء اما لو كان احدهما جائزا كالبيع والجعالة فانه لا يصح قطعا
لتعذر الجمع بينهما او كبيع ونكاح كرّ وحش مثلي وبعكس عبدها الف ونكاح
لان لا شائع بفساد الصداق جزما ولا باكثر الشروط الفاسدة وفي البيع والصداق قولان
المثل منها كما شركه في بابه مع قرب تسميه اعرض صحيح على احد ديك
لان كلا منهما يرد عليه التشاقح لكن في الثاني ركنه لان الصفقة

قال في المجموع

الروض شروط التوزيع فرد وجتك ابنتي وجعلت عبدها ان تكون حصة النكاح مهر المثل
فالكثر فان كانت اقل وجب مهر المثل كما ذكر في المجموع مغتفرا ان كانت اذنت الرشيده في
قدر المسمى فظاهر انه يعتبر التوزيع ايضا ان يكون حصة العبد من المثل او اكثر
الا ان تكون رشيده واذنت في قدر المسمى فليتامل ولا ابن حاجم

www.alabdulgaderi

ان حمل على العقد كما هو اصطلاح الفقهاء كان التقدير ولو جمع عقد في عقدين
مختلفي الحكم وان حمل على الالفاظ الواقعة بين المتعاقدين لعرض فاكثر والتقدير
وان جمع العقد في اللفظ واقعة بين المتعاقدين اسم عقدين مختلفي الحكم وانه
صح لكن اطلاق الصفقة على ذلك بعيد من اصطلاح جمهور الا ان توقف صحة التمام
المبيع عليه بتقدير تاخره المراد او حب المصير اليه والحاصل ان المغايرة الاعتبارية
كافية كما بان البعض وبعد الصفقة بتفصيل الثمن من المشتري بالعقد
لترتب كلام الاخر عليه كبعتك هذا الكرا وذا بكذا وان قبل المشتري ولم يفصل
وبعد البائع كبعتك هذا الف فتعطي حصة كل منهما حكمها بعد وقبل المشتري
بصيب احدهما نصف الثمن لم يصح لان اللفظ يقتضي جوابهما جميعا وبه فارق
ما قدم من اول البيع في بعتك هذا الف وهذه بهذا وكذا بعد وبعد المشتري كبعتكما
هذا الكرا وكاشريتا منك هذا الكرا واقتضى عليهما لان الكلام فيهما والاتي
بعد بعد العاقد مطلقا في الاظهر فاشاعة على الجميع فان قبل احدهما فكما مر
فاشاعة على البائع فان قبل احدهما كما ذكر فعلم انه لو باع اثنان من اثنين
كان لكل له ان يبعض عقوده ومن فوائد التعدد جواز افراد حصة كل حصة بالرد
كما يأتي وانه لو بان بعض احدهما حرا مثلا صح في الباقي قطعا كسبه ما
افاده كل منهما من القطع بعد ها بعد البائع دون المشتري ولا يعرف
بان المبيع مقصود فنظروا كلهم الى بعده مالكم والثمن تابع فجاز ان لا
يظر بعضهم لتعدد مالكم لكنهم عكسوا ذلك في الشفعة بعدوها بعد
المشتري قطعا وبعد البائع على الاصح وكذا في العرايا وسرد لكن الشفيع
ان المشتري اذا تعدد واخذ الشفيع حصة احدهما لم يصره لاستقلال كل
بما صار اليه عمدة وضررها لم يكن للخلل في مجال حتى يحدث خلل في تعدد البائع
فان تمكن الشفيع من اخذ حصة البائع بعد تفرق الصفقة على المشتري
لحق الخلل نظرا الى ضرر في العرايا انما رخص للمشتري واذا تعدد وحصل

لكل

لكل دون خمسة اوسق لم يكن للخلل مساغ لان كل لم يتعدد ما اذا ولد فيه طاهر
ولا ناطنا لخلل ما اذا الخمر وبعد البائع فان ما حصل للمشتري حاور الخمسة
فامتنع على قول بطل الهدة المحاورة ولو وكلاه او وكلهما اعاد الضمير على معلوم
غير مذكور شايعه فلا اعتراض عليه فالاصح اعتبار الوكيل لان احكام العقد
تتعلق به فلو خرج ما اشتراه من وكيل اسن او من وكيلي واحد او ماله
اشتراه هو وكيل اثنين او وكيلي واحد معيبا جاز رد نصيب احد الوكيلين
في الثانية والرابعة دون احد الموكلين في الاولى والثالثة نعم العبرة في الرهن
بالموكل لان المرتهن يحكم قبضه على الحاد الدين وعدمه وفي الشفعة ناقض في
اعتبار الموكل او الوكيل يستطيع في شرح الارشاد في بابها لا يستغني عن
مراجعته باب الخيار هو اسم من الاختيار الذي هو طلب خير
الامرين من الامضاء والفسخ وهو لكون اصل البيع اللزوم اي ان وضعه
يقتضيه اذ القصد منه نقل الملك وحل التصرف مع الامن من نقض صاحبه له
وهما نوعا اللزوم رخصة شرع اما لدفع الضرر وهو خيار النقض الاتي واما
للتروي وهو المتعلق بحرف التشهي وله سببان المجلس والشرط وقد اخر في
سابعها مقدما او لهما لقوته بثبوته بالشرع بلا شرط وان اخلف فيه واجمع على
الثاني فقال باب خيار المجلس في كل معاوضة محضة وهي ما تفسد بفساد
عوضه نحو انواع البيع كبيع الخمر في شرة الخمر وبيع الاب او الجد مال طفله
لنقيضه وعكسه لخبر الصحيحين البيعان بالخيار لم يتفرقا او يقول احدهما
للاخر اختر بنصب يقول باو بمقدر الا ان او الى ان لا بالعطف والا لقال بقل
بالجزم وهو لا يصح لان القصد استثنى القول من عموم التفرق او جعله غاية
له لامعانيته الصادقة بوجود القول مع التفرق ولم يقل هذا الا هو شراح
البخاري حيث جوزوا في رواية ما لم يتفرقا او خير احدهما الاخر بنصب الراء
وجزمها وخالف فيه الهمة بتعلقها اكثره تشغيب لا اصل له قاله ابن عبد البر

ومن ثم ذهب كثيرون من اصحابنا الى نقض الحكم بنفيه وزعم النسخ بعمل اهل المدينة
بخلافه ممنوع لان عملهم لا يثبت به نسخ كما حقق في الاصول على ان ابن عمر من
اجلهم وهو راوي الخبر ثبت كان يعمل به كالبر في الطعام بالطعام ونحوه
فدل على ان القصد بثبوت الخيار هنا مجرد التشفي ارفع ما قيل كيف يثبت مع
ان المماثلة شرط فلا افضل حتى تجارة على ان هذا غفله عما مر فيها المعلوم
منها ايضا لان الضمع ان اجرهما افضل والسلم والتولية والشركة لا يرد بيع
الفرس نفسه فانه لا خيار فيه للقن وكذا السيد على الاوجه لتضررهم بان
هذا عقد عباقة لا بيع ومثله البيع الضمني وكقسمة الرد بخلاف غيرها وكونه
بالتراضي لان المبيع منه يجبر عليه وصلح المعاوضة محل وصلح الحطيطة فانه
في الدين الراوي العين فيه بعض صلح المعاوضة على المنفعة اجارة ولا يرد
لانه سيصرح بعدم الخيار فيها وعلى دم العمد معاوضة ولا يرد ايضا لان
معاوضته عن محض وقد علم من سياقه انه لا خيار فيها ولو اشترى من يعتق
عليه كاصله وفرعه فان قلنا فيما اذا كان الخيار لهما الملك في زمن الخيار
للبائع او موقوف وهو الاصح فلهما الخيار اذ لا مانع وان قلنا للمشتري على
الضعيف كزمن البائع اذ لا مانع هنا ايضا لتنبيه اليم لوجوده ونه لان قضيه
ملكه له ان لا يتمكن من ازالته وان يترتب عليه العتق فورا فلما تعذر الثاني لحق البائع
بقي الاول وبالفسخ يتبين عتقه عليه واذا كان للبائع حق الحبس ولا
خيار في ما لا معاوضة فيه ولا في عقد جائز ولو من جانب كوقف نعم ان شرط
في بيع وانقضى قبل التفرق امكن صحة بان يصح البيع فينفسخ هو تبعا وضمانا وكالة
وشركة وقرض وقراض وعارية اذ لا حظ له فيها ولا في الاجارة لانه لا
معاوضة فيه والنكاح لان المعاوضة فيه غير محض والهبة بلا ثواب لعدم
المعاوضة وكذا ذات الثواب لانها لا تسمى بيعا والمعتمد تبوته فيها
ولو قبل القبض لانها بيع حقيقي والشفعة اما المشتري فلان الشقص ما خوذ منه

قهرا

قهرا واما الشفيع فلان بيعه لتخصيص خيار المجلس باحد العاقدين لا يسقط
لسائر انواعها على المعتمد لانها لا تسمى بيعا ولفوات المبيع بمضي الزمن فالزمان
المعتبر للاستلذاذ جزء من المعقود عليه لا في مقابله العوض ولانها لكونها
على معدود ومر وهو المبيع عقد غرر والخيار غرر فلا يجتمعان ويفرق بين
اجارة الذمة والسلم بانه يسمى بيعا بخلافهما وبان المعقود عليه يتضرر
وجوده في الخارج حيث قارنه شيء بمضي الزمن فكان اقوى وادفع للغرر
منه في اجارة الذمة وبهما وبين البيع الوارد على المنفعة بحق الممر بانه لما
عقد بلفظ البيع اعطي حكمه ومن ثم وعمر بلفظ الاجارة الاخيار فيهما
يظهر والمساواة كالاجارة والصرف لان المعاوضة فيه عين محض مع انه ليس بمقصود
بالذات ومثله جعل الخلع في الاصح في المسائل الخمس ومر في الاشارة
الى الرد والمقايلة في كل منهما وينقطع خيار المجلس والمجازبة بالخيار اي العاقدين
لزوجه اي العقد صرح بخيارهما او اجرياه وامضياه وابطلا الخيار او اسقطاه
لانه حقهما فيسقط باسقاطهما او ضمنا بان تبايعا الجواب على بعض ما في
المجلس فان ذلك يقضي الرضى باللزوم الاول فابراد هذه الصورة على مفهوم المتن غير صحيح
فلو اختار احدهما لزومه سقط حقه وبقي الخيار للاخر كخيار الشرط وقول
احدهما للاخر اختر او اخترتك يقطع خياره لانه رضي منه بلزومه الا خيار المخاطب
الا ان قال اخترت اذ السكوت لا يتضمن رضى والا اذا كان البائع القابل هو
المبيع يعتق على المشتري لانه باختياره البائع يعتق على المشتري لان المذكر صار
له وحده او فسخ ولو بعد الاجازة انفسخ وان لم يوافقه الاخر والا
بطل بايده الخيار وقارن الفسخ الاجازة بانه بعيد الامر لما كان قبل العقد
ومن ثم لو اجاز واحد وفسخ الاخر فالفسخ وينقطع ايضا بمفارقة احد
الطرفين مجلسه بالتفرق بينهما اي العاقدين واد وقع من احدهما
فقط ولو نسيانا او جهلا لا بروجهما لما يأتي في الموت وذلك لخبر الشيخين

حال
غير قابل منه شيء صح

اي المعقود عليه والسلم الذي وقع في المجلس

مطلب

المنفعة

حق البائع

فبطل العقد لعدم المطابقة ومن ما تعلم منه ان لهما ولاحدهما ان يوقعه
في زمن جواز العقد لخيار مجلس او شرط الحاق شرط صحيح لانه
حينئذ كالواقع في صلب العقد شرط الخيار لهما ولاحدهما ولاجنبي كما لو شرط
كما لو شرط المبيع الحد المشروط له او تعدد ولو مع شرط ان احدهما لو وقعه
لاحد الشارطين والاخر للاخر والاوجه اشتراط تكلف الاجنبي لا
مشقة وانه لا تلزمه فعل الاحظ بنا على ان شرط الخيار تملك له وهو
الاوجه ايضا وعليه يكفي عدم الرد فيما يظهر لانه ليس تملكا
حقيقيا وان قوله على ان شاء ونحوه مثلا صحيح ويكون شارطا الخيار
لنفسه وانواع التي تمت فيها خيار المجلس اجماعا وما صح ان الانصاف
وهو حيوان بفتح اوله وبالموحدة بن صمغ او صمغ بالمعجمة والدرة واشار
حرم بكل جماعة وهما صحابيان كان يحدع في البيوع فقال شرطه صلى الله
عليه وسلم الى انه يقول عند البيع لا خلابة واعلم انه اذا قال ذلك كان
له خيار ثلاث ليال ومعناها وهي بكسر المعجمة وبالموحدة لا غبن ولا
خديعة ومن ثم استهر في الشرح لاشراط الخيار ثلاثا فان ذكر وقتا وعلما
معا فاثنتا عشرة ثلاثا والا فالاقل واعرض الاسنوي وغيره المتن بانه لم يبن
المشروط له الخيار فاوهم وهو عجيب فان من قواعدهم ان حذف
المعمول يعم العموم الذي قوته ثم وصحح ما ذهب اليه الزركشي مخالفا
لوالده من جوازه لكافر في نحو مسلم مبيع ولمحرم في صيد اذ لا اذلال ولا
استيلاء في مجرد الاجازة والفسخ وما قرره من هذا الجواب الواضح المفيد
لشمول المتن لهذه المسائل اولى من جواب المكثرين بان المجرور متعلق بالخيار
المضاف للمبتدا المخبر عنه بالجار والمجرور بعده اذ فيه من التكلف والفصل
ما لا يخفى واذا اشترط لاجنبي لم يثبت لشارطه له الا ان ما في الاجنبي في حقه

جواز الخيار وشرط صحيح
زمن الخيار مجلسا او شرطا

وعلم من تقييد المصنف بالبيع
عدم مشروعيته في
نحو الوقف والعتق والابرا
النكاح والاجارة وهو
كذلك هنا به

فصل الحق لشارطه ولو وكيلا ولوصاحب العقد استقل لوارثه ما لم يكن وليا
والا فلمقاضي كما هو ظاهر او وكيلا فلموكله وليس لوكيل شرط لغير نفسه
وموكله الا باذنه ويظهر ان سكوته على شرط المشتري كشرطه حيلا فيما
نزعم بعضهم ان مشاعرة الوكيل بان تاخر لفظه عن اللفظ المقرون
بالشرط ليست كاشتراطه وذلك لان المحرور اصرار الموكل وهو حاصل بشرطه
وسكوته كما هو واضح واعلم ان خيار المجلس والشرط متلازمان غالبا هو
وقد تدرك كلا هما او لا عكس كما افاده قوله الا ان شرط القبض في المجلس من
الجانبين كربوي او في احدهما كما جازم به بناء على الضعيف ان خيار المجلس يثبت فيها
وتسلم لامتناع التاخير فيهما والخيار لمنعه الملك او لزومه اعظم محرم منه ولا
يحوز شرطه ايضا في شراء من يعتق عليه للمشتري وحره لاستلزامه الملك له
المستلزم لعتقه المانع من الخيار وما ادى ثبوته لعدمه كان باطلا من اصله
بخلاف شرطه لهما لوقفه والمبيع لان الملك له كما مر وفي البيع الفضي
ولا فيما يتنازع اليه الفساد في المدة المشروطة لان قضية الخيار التوقف عن
التصرف فيه فيودي لضياع ماله ولا تال للمبيع في المصراة لاداء به لمنع
الحلب المضر بها وطرد الادرعي له في كل حلوب يرد بانه لادعي هنا لعدم الحلب
بخلاف ثم فان تركه للتضرير الذي قصدها لمنعه من الحلب وان كان
اللبن ملكه ويظهر ان شرطه فيها لها كذلك وان مثل الثلاث ما فان بها ما
من شانه ان تضر بها فان قلت كيف يعلم المشتري تضريبها حتى يمنع
عليه شرط ذلك للمبيع او يوقف عليه قلت يحمل ذلك على ما اداه
طن التضرير بنحو مناد الخيار وما يترتب عليه من فسخ او اجازة ولو تكرر بيع كافر
لقته المسلم شرط الخيار وفسخه الزمه الحاكم بيعه بناء وامحور شرطه في مدة
معلومة لهما كالى طلوع شمس الغد وان لم يقل الى وقته لان العبرة بما لهم الا ان

فلا يجوز شرطه من وكيل البائع
للمشتري او اجنبي او من وكيل
للمشتري للبائع او اجنبي
ويبطل به العقد وداد

فرع على ما مر في
شرط الخيار

لا الطلوع او الى ساعه وهل يحمل على اللحظه او الفلكيه ان عرفا هما محل نظر والذى
ينبغى انهما ان عرفا بالفلكيه وعرفا هما حمل عليها والا فعلى اللحظه او الى يوم
ويحمل على يوم العقد فان عقد بعد نصف النهار مثلا فالى مثله وتدخل الليله
للضروره وانما يحمل فى الاجاره على ذلك لانها اصل والخيار تابع فانقض
فى مدته ما لم يعتفر فى مدتها او نصف الليل المقضى بعد يوم وسدس اليوم الذى يليه كما
فى المجموع واعترض بقلة وبعضى بانه لا بد هنا من دخول بعض الليل والاصل فى المده
منفصله عن الشرط وبحاب بانه وقع تابعا فدخل من غير بعض عليه وكما دخلت الليله
فيما مر من غير بعض عليها لان المدعى يودى الى الجواب بعدم لزوم فكذا نقله ابن يونس
هنا لذكر بحامع ان التضييق على البيع فيهما ممكن فلزم من قولهم بعدم لزومه ثم
قولهم بعدمه هنا وكون طرفى اليوم الملفق بحطات بالليله ثم رايتها لابن يونس
مطلقا او فى مده مجهوله كمن التفرق او الى الحصاد او العطاء والشتاء ولم يزيراه
الوقت المعلوم مقبطل للعقد لما فيه من الغرر وانما يحور فى مده متصله بالشرط والا
لزم جواره بعد لزومه وهو ممتنع متوالية لا تزيد على ثلاثه ايام لان الاصل
امتناع الخيار الا فيما اذن فيه الشارع ولم يزد الا فى الثلاث فما دونها فعوضها
المركوزة فى ما عداها على الاصل بل روى عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم
ابطل بعا شرط فيه الخيار اربعه ايام فان قلت [illegible] اذ صح فالحق فيه
واضحه والا فالاخر لحرمت الثلاث احد مفهومى العدد والاكثرون على عدم اعتباره
قلت محله ان لم يقم قرينه عليه والا وجب الاخذ به وهى هنا ذكر الثلاث للمغبون السابق
اذ لو حاز اكثر منها لكان اولى بالذكر لان اشراطه احوط فى حق المغبون فما علله به
انما يطل شرط الزياده ولم يخرج على تفريق الصفقه لان اسقاط الزياده يستلزم
اسقاط بعض الثمن مودى لحصته ويدخل لنا الى الايام الثلاث فيبقى المشروطه سوا
السابق منها على الايام والمتاخر لحسب المده المشروطه من حين العقد ان وقع
الشرط

الشرط فيه والا بان وقع بعده فى المجلس فمن الشرط واثره لكل لان الغالب
وقوع شرط الخيار فيه لا فى المجلس بعده وقبل من التفرق او الخيار لشوره خيار
المجلس قبله فيكون المقضود ما بعده ورد وبانه لا يعرف بيوته الى التفرق
بحمتى المجلس والشرط كما كتب بحمتى الخلف والعيب ويحرى هنا نظر ما مر
ثم من الزوم باختيار من خير لزومه واذ حهل الثمن والمبيع كما اعتمده جمع
وبانتفاء المده ومن تصرف نافى الفسخ او الانتفاع لا بحت بسليم مبيع ولا بثمن
فى زمن الخيار اى لهما كما هو ظاهر ولا ينتفى به قبله استردا وه ما لم يلزم والا
يحبس احدهما بعد الفسخ لرد الاخر لارتفاع حكم العقد بالفسخ فيفى مجرد
اليد وهى لا تمنع وحوى الرد بالطلب كذا فى المجموع وهنا مثله جمع المفسوخ
كما اعتمده جمع لكن الذى فى الروضه واصله التسكى وغيره وبعضهم فى المبيع
قبل قبضه انه الحبس فيمسع المتصرف مالكه فيه ما دام محبوسا او الاظهر
فى خيارى المجلس والشرط انه ان كان الخيار للبايع او لاحنى عنه هو
فملك المبيع بتوابعه الاتيه وحدها لهما منه او فملك الاصل فملك الفرع
غالبا له وملك الثمن بتوابعه للمشترى وان كان الخيار للمشترى او لاحنى عنه
فله ملك المبيع وتوابعه وملك الثمن لقصر التصرف على من له الخيار والتصرف
دليل الملك وكونه لاحدهما فى خيار المجلس بان يختار الاخر لزوم العقد
وان كان الخيار لهما او لاحنى عنهما فالملك فى المبيع والثمن موقوف فان تم
البيع بان اداه اى ملك المبيع للمشترى وملك الثمن للبايع من حين العقد والا تبين بان لم يصح
فملك المبيع وللمشترى ملك الثمن من حين العقد وكان كل لم يخرج عن ملك
مالكه لان احد الحاسن ليس اولى من الاخر فوقف الامر الى الزوم او الفسخ
ويبنى على ذلك الاكساب والفوايد كالثمن والثمر والمهر ونفوذ العتق والاستيلاد
وحل الوطى ووجوب النفقه وكل من حكمنا بملكه فهل العين فمن او ممن كان له
وعليه ونقدمنه وحل له ما ذكر وان فسخ العقد بعد ذا الاصح ان الفسخ انما

وان الفسخ يرفع العقد
من حينه لا من اصله

يرجع العقد من حينه لا من اصله ومن لم يختر لا يسقط منه شئ مما ذكر فما اختره
الآخر وان ال الملك الله وعليه مهر وطئ لمن خير ما لم يأذن له لاحد للشبهه
من له الملك ومن ثم كان الولد حرا نسبيا والمراد بحل الوطئ للمشترى مع عدم
حسبان الاستبراء زمن الخيار حله من حيث الملك وانطاع سلطنة البايع وان
حرم من حيث عدم الاستبراء فهو كالحرم من حيث نحو حيض واحرام وبهذا
اولى من قصر الزركشي لذلك على ما اذا اشترى زوجة فانه لا يلزمه استبراء
حيث له الخيار فان كان لهما لم يحله وطئهما زمنه لانه لا يدري انطاء الملك
او تالزوجية وحرم بحل الوطئ في الاولى لحالفه حرم عينه لحرمة الوطئ
فيها وان لم يحب استبراء لضعف الملك ومما يعلم منه بطلان ما يذكر في الحرمين وفي
حاله الوقف تبع جمع ما ذكر استمرار الملك بعد التعذر بالاباق والتفاوت
يرجع من بان عدم ملكه قال بعضهم ان اتفق باذن الحاكم وهو نظر
بل يتراضيهما على ذلك كما وكذا اتفاق بنية الرجوع والاستهلاك وهل هو رجوع
مع امتناع صاحبه وقد القاضي احدهما في باب المساقاة وهل هو رجوع
الحمال والاجمل لواحد منهما احتمالان وطء ونحوه قطعا وان اذن له البايع للمشتري
وقول الاسنوي انه يحل له باذن البايع مبني على بحث المصنف ان محل ما
الاذن في التصرف اجارة والمعول خلافه ويحصل الفسخ والاجارة للعقد هو في
زمن الخيار بلفظ يدل عليهما صريحا وكنايته اما الصريح في الفسخ فهو كفسخت
البيع ورفعته واسترجعت المبيع ورددت الثمن واما الصريح في الاجارة فهو آجرته
واكريته والزمن واذا اشترطهما ارتفع جميع بفسخ احدهما لا اجارته
بل بقي للآخر لان الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ وقد الاجارة لا
لاصالتها وقول من خير لا ابيع او لا اشتري الا بخور زيادة مع عدم موافقة الآخر
له فسخ ووطئ البايع الواضح لواضح علما وظن انه المبيع ولم يقصد به الزنا ولا كان
محرما عليه بنحو محيض على الاوجه كما لو لاط بالغلام وكذا الخنثى ان انضح بعد

بالانوثة

٧٨

المال يحصل بالفعل
كالبيع ووطئ البايع البيع
زمن الخيار

بالانوثة او العكس او عكسه او بعضه معلناه ولو كلمة
او الاراده حيث خيرا او هو وحده فسخ اما الاعتاق فلقوته ومن ثم نفذ قطعا وكما
واما الوطئ فلتضمنه تملا احتمال الامساك واما لم يكن رجعة لان الملك حصل
بالفعل كالبيع فكذا بدا تركه بخلاف النكاح ومع كون نحو اعتاق فسخا هو نافذ
منه وان تخيرا لتضمنه الفسخ فينتقل الملك اليه قهرا ولا يسقط من المشترى اداء
خيارا لوقف حيث لم يأذن له البايع لتقدم الفسخ لهو وقع من البايع بعد على هو
الاجارة وكذا بيع ولو بشرط الخيار لكن ان كان للمشترى واجارته وتزويجه
ووقفه ورهنه وهبته ان اتصل بها القبض ولو وهب لفرع فالاصح حيث تخيرا
او هو وحده ايضا كل منها فسخ لاشعارها باحتمال الامساك فعدم على اصل
بقاء العقد ومع كونها فسخا هي منه صحيحة تقديرا للفسخ قبلها والاصح ان
هذه التصرفات البيع وما بعده من المشترى حيث تخيرا او هو وحده اجارة
للشراء لاشعارها باحتمال الامساك نعم لا تصح منه الا اذا ان تخيرا واذن
له البايع او كانت معه وقارف ما مر في البايع بتزلزل ملكه وبان صحتها والخيار
لهما من غير اذن البايع مستفاد لفسخ وهو ممنوع والاصح ان العرض على
البيع والاكراه والتوكيل فيه لنحو صبي من البايع ولا اجارته من المشترى لانه قد
يتبين ان الرابح هو الخاسر واما فصل الرجوع من الوصية بزيادة لضعفها اذ
لم يوجد الا احد شقي عقدها فصل في حيازة المنفصل وهو
المتعلق بغوات مقضوض مطوق تشاء الظرف فيه من التوام شرطي او تعزيز على
او قضي عرفي ومزما يتعلق بالاول وباني ما يتعلق بالثاني وبراهم
بالثالث لطول الكلام عليه فقال المشتري الخيار في رد المبيع بظهور عيب وزهم فيه
وكذا البايع بظهور عيب قد بمرتي الثمن وانزوا الاول لان العالم في الثمن الانضباط
فيقبل ظهور العيب فيه وهو اعني القديم ما قارن العقد او حدث قبل القبض وقد
بقي الى الفسخ احدهما في المقارن ولان المبيع في الثاني من ضمان البايع فكذا

في قول المصنف
اول اشتري الخ

٧٩

جزوه وصفته وان قرار من خير على ازالة العيب بغير او اشترى محرما نسكر بغير اذن سيده لم يخير لعدم رضاه على تجهيله كالبائع لانه لا مشتغل فيه ولا نظر هنا لكونه بقاء الا فراره على ابطال العباده لان الرد لكونه فسخا يستلزم رد ما مال على العبد له نزله من سعي وهذا ليس منه تحلل فيه في نحو التمتع الاتي في النفقات فتامله ولو كان حدوث العيب بفعله قبل القبض او كانت العين في الامساك والمشتري مفلسا وولي او عامل قراض او وكيل ورضيه موكله فلا حيان ويفرق بين هذا وما مر ان المشتري لو عيب البائع الخيار بان فعله لم يرد على المعقود عليه وهو المنافع لانها مستهلكة غير موجودة حال الحلاف فعله هنا وما هنا لو جنت ذكور وجها لخيرت بان ملحظ الخيار ثم الياس وقد وجد ثم زالت ما مر في المبيع قبل قبض وهو قريب مما ذكرته وما مر ان الوكيل في خيار المجلس او الشرط لا ينقيد برضى الموكل فيما لو منع من الاجازة او الفسخ بان الملحظ هناك فوات المالية وعدمه وهو انما يرجع للموكل وقد ساعده ما تشبث به العقد وهو انما يرتبط بمباشرة فقط وكالعيب فوات وصف مزيد في الثمن قبل قبض وقد اشتراه به كالكتابة ولو بنحو نسيان فيخير المشتري وان لم يكن فوات من اصله عيبا لخصي بالمد وجب رتقه او خروان لان الفعل يصح لما لا يصلح له الخصي ولا نظر لزيادة القيمة باعتبار اخر لان فيه فوات جزء من البدن مقصود ويحث الاذرعي انه ليس بعيب في الضان المقصود لحمه والمراد في البغال العلفية ذكر فيها وايده غيره بانه قصير الصابط الاتي اي فهو كالتشويه في الاما وقطع السفرين عيب كما شمل كلامهم وعلى في بعض الانواع لا توجد علية في حسن الرقيق وزياده ذكر ان كان اوانثى ولو اطبق هو وتكنيس من نقبته وسجاقها ولو مرة من صغره له نوع تمييز وان ناد وحسن حاله لان قد يالفه ولا تهتدي لاتزول ولهذا لا يعود احصان الزاني بتوبته ويظهر ان وطي البهيمة كذلك واقتى البغوي فيمن اشترى امة يظنها هو والبائع زانيه فكانت

زانيه

طو اشترى الولي للطفل فتعيب قبل القبض فان كان الحظ في الابقاء الى الرشد فالاجود ان الاشتراء يتعين ماله والا انقلب الى الولي كما ابداه بعضهم

ولان تهمته

زانيه بانه تخير لانه لم يتحقق زناها قبل العقد واقره غيره واجرى ومنه هو وحران الشرامع ظن العيب لا يسقط الرد ولا يرد عليهم وهو مطوي نشأ الظن فيه من قضي عرفي لان الظاهر ان المراد ظن اهل العرف الخصوص العاقد وسرقته ولو لاختصاص كما شمله كلامهم وبطهر في احرة ثيبا انه عيب ايضا كالزنا في احواله المذكورة وعلته الاتي ذان الخرج لان الماخوذ منه عضو واباقه هو التغيب عن سيده ولو لمحل قريب في البلد كما شمله اطلاقهم ايضا كالزنا في احواله المذكورة وعلته ايضا كما صرح به غير واحد الا اذا جاء السالم من بلاد الهربة لان هذا اباق مظنون ويلحق به ما لو اتى الى الحاكم لضرر لا يحتمل عادة الحقه به بحر سيده وقامت قرينة وقوع في كل من ما شارح ما قررتها لما ذكرته فلا تغتر به وما لو حمله عليه تسول نحو فاسق حمل مثله على مثله عادة ومحل الرد به اذا اعاد والا فلا رد ولا ارش اتفاقا ويوله بالقرنين ان اعتاده اي عرفا فلا كمرة فيما يظهر لانه كثير اما تعرض المرة بل والمرتين ثم تزول ولم يقع شيء وجعله ان وحر الولي والمشتري ايضا والا فلا لتبين ان احد العيب زال وليس هو من الاوصاف الخبيثة التي ترجع اليها الطبع خلاف ما قبله وهل كهرة مرة تقدر بها محل نظر والذي يتجه انه ان حكم خبرة ان به من اثار الاول عيب وان توقفا او وقفا او حكما بانه من حادث فلا ولم يعلم الا بعد كبرة فلا رد به وله الارش لان ملاحم لها صعف في الكبير صار كبيرة كعيب حادث ولحرة المستكره بان علم كونه من المهرة لتعزر زواله لحلافه من القرلسهولة زواله ويلحق به على الاوجه تراكم وسح على الاسنان بعد زواله وضانه المستكره دون غيره لذلك وعرضه مطلقا الاوجه صلاح يسير على الاوجه احرامها ذكروه في اعدل

ان الشرامع ظن العيب لا يسقط الرد

لعودة هذا مده

صعف

الكاف كما في المختار والمعجم الوسيط وبه افتى النووي وبه افتى الرملي والخطيب الشربيني وغيرهم وقول المحكم فتح بان المستكره لا زم محكم انثى فتح بان فاعل على مستفعلة فالوصف منه اسم فاعل على مستفعلة لا زم لكن قياس صناع وتاجر استكره لا زم بالكسر فيكون قياس صناع وتاجر استكره لا زم بالكسر فيكون قياس صناع وتاجر استكره لا زم بالكسر فيكون

عيوب الرفيق

الجمعة والجماعة ولو طرء مرضه عارضا فان اصليا اختير كما لو طرء الساس بهفا
فبان برصا ومن عيوب الرفيق وهى لا تكاد تحصر كونه تماما او بهما مائلا
او قادما او تاركا للصلاة او اصم او اقرع او ابله او ارث او ابيض
الشعر لدون اربعين سنة ونظهر انه لا بد من بياض قدر يسمى فى العرف
شيبا منفصا او شائعا او كذابا وعبروا عنها بالمبالغة لان ذو قادما
فحمل الفرق وتحمل ان الكل كالسابق والاتى على حد سواء انه لا بد
ان يكون كل من ذكر صالحا للطبع له اى بان يعتاده عرفا نظرا مر مزه
لكن تشكل عليه بحث الزركشى ان ترك صلاة واحدة يقتل بها عيب الا
ان يجاب بان هذا صيره معيبا وهو اقبح العيوب او اكلا للطين او مخدرا
او سارقا للمتكرر لا مرتب وظاهر انه لا يكفى فى تزيين بقول النابغ او قرنا
او رتقا او حاملا او لا يحيض من بلغ عشرين سنة او احد ثديها اكبر من
الاخر او بخوجوسه او مصطكر الركبتين مثلا او خنثى ولو واضحا الا اذا
كان ذكرا لا وهو بتول بفرج الرجل فقط او داش مثلا زائدة او فاقد
نحو شعر ولو بيانه او ظفر لانه يشعر بضعف البدن وزعم فرق كله و
وبين عدم الحيض بانه يداوى له ممنوع فان عدم الحيض قد يداوى له ايضا
لكن لما ضر المداوى له لادراك كثير فى ذاك كله اطلق فى الانوار ان
الوشم عيب واقره عمر واحد وانما يحه ان كان بحيث لا يعفى عن اما يعفو
عنه بان خفى من ان الله صبيح بشم وان يعرى به كما مر ولم يحصل به شين
عرفا وامن كونه سائرا للحبوب برص فانه وريقل لزلكر فيعرعره من العيوب
خلافا وفى البخارى ان هيام الابل عيب وهو ابصبها فيعطشها فتموت
فلا تروى ومثله ما اشتهر عند عربان مكة من ان ابصبها اشموه الغله بالمحجمه
لكنهم يزعمون انه لا يظهر الا بعد بحها مع قوله خسر بدمه وحرونه

قوله وهو الحيض من العنق

فاذا اثبت قدمه وجاز شراه فيما يظهر ويحتمل خلافه لان الحكم بالعدم فيما مضى
بعد الدبخ امر تخمينى لا يعول عليه وجاح الرابه بالكسر وهو امتناعها على راكبها
وعبر عنره بكونها جموحا فاقتضى انه لا يراد ان يكون طبعا لها وهو محتمل
نظير ما مر ومثله عزها ما يراه وشرها الى نفسها والحرونه لين عرها
وعضها وحشونه مشيها لخبث فيه استوطر راكبها وقله اكلها لخلاف
القن وكون الدار منزل الجند او لحشها لخوف صاحبها بوثوب بخوصوف
دقعها او كون الجن مستولين على بناكها بالرجم ونحوه او الفرده مثل
ترعى زرع الارض او الارض فضلة الخراج اى بان يكون عليها اكثر من امثالها
بما لا يعاون به مما يظهر او اشبع نحو وقصها او ظهر مكون لها لم يعلم
كذبه او اجر عبرا لها وان لم يثبت ولو عرل وابه مما يظهر لان المدار على
ما يقل على الظن وجود ذلك ولا مطمع فى استيفا العيوب لكل النقول
منها على الضابط الذى ذكره لها وهو وجود ما ينقص بالتخمين كخرج
وفقد لتكرده بعمله وهو متعرضهما العين او القمه نقصا تفوت به عرض صحيح
قيد لمفهم الخبر خاصه احترازا عن قطع زائد وفلقة بسرة من الفخذ اذ ذلك
بلا شين وعن الختان بعد الابتلاك فانه فضيله ويصح جعله قيدا للنقص
القمه ايضا خلافا للشراح حيث اقتصروا على الاول وسوا عليه الاعور عين
المبتلى بانه كما يعفى له ذكره عفيه وبعضهم بحثا فى منعه احترازا من بعض بسر بطان
به اذا على فى العرف العام لا فى محل البيع وحده فيما يظهر والكلام فيما لم
يبصر على انه عيب والا لم يوثر فيه عرف بخلافه مطلقا كما هو ظاهر وفى جنس المبيع عرفا
قيد لهما احترازا فى الاول عن قلع الاسنان وبياض الشعر فى الكبير وفى الثانى
عن نبوه الكبير وبول الطفل فانهما وان نقصا القمه لا يعد عرفا فى جنس
المبيع ولا نظر لغلبه بحيث يترك العمل به فى الازمان لانه لتقصير السادة ولا فرق

محل الضابط كما مر رضيا لم ينصوا فيه على انه عيب او غير عيب لكونها عقما
او غير محتونة وكذا الذكر الاكبر الذي يخاف من ختانه ولا يضبط بالبلوغ
على الاوجه او كونه يعتق على المشتري او يبتلى الاب بحمل فتى الحلق
والفرق بعما واضح او ثقل النفس او بطئ الحركة او لدرنا او مغنيا او
عنينا او محرما بنسب او عزة لخصوص التحريم له ومر انه يخير بالعيب سواء
قارن العقد او حدث قبل القبض ما لم يكن بسبب متقدم رضي به المشتري
كما لو اشترى كرا مزوجه عالما فان الزوج كان نقا فلا خير كما لخصه الزركشي
السبكي وغيره لرضاه بسببه وقد نازع فيه بانه لا عبرة بما لا رضى بالسبب مع
كون الضمان على البائع فالاحرى بطلان تعقب غير بعيد ويعرف من هذا وقوله
الاتي الا ان يستند الى سبب متقدم لا يضر ما حدث بعد القبض فتعقب الزركشي
من قول السبكي والاذرعي لم ار في هذه نقلا بل هي داخلة بما ذكره في قوله
الاتي الا ان يستند الى آخره وهم لما علمت ان ذاك فيما بعد القبض وهذا فيما قبله وان كلا منهما
عيب فاسخ ولو حدث العيب بعده اي بعد القبض فللاحسان للمشتري لانه بالقبض
صار من ضمانه فكذا حدوثه وصفته وشمل كلامه ما لو حدث بعده في زمن الخيار
وقال ابن الرفعة الاظهر بناؤه على ان الفسخ يتبعض فيسترد والاصح انه ان
كان الملك بمتابع الفسخ والا فلا وادا قلنا يتبعض فحدوثه كما صرح به
الماوردي عن النص هو زيادة لان من ضمان الكل ضمن الجزء او لا يتبعض فلا اثر
لحدوثه تخصه لم يبنوا حكم المقارن للقبض من المفهوم وبعدم منه
مستأنف والذي يظهر ان له حكم ما قبل القبض لان مر البائع عليه حينئذ لا
ترتفع ضمانه الا بحقق ارتفاعها وهو لا يحصل الا تمام قبض المشتري له
سلما الى ان يستند الى سبب متقدم على العقد او القبض وقد جهله فقطع الخيار
فوده او سرقه بتائه وزوال نكاحه بزواج مقدم فسبب الرد في الاصح

احاله

احاله على السبب فان علم فلا رد ولا ارش لتقصيره بعم لو اشترى حاملا ووضعت
في يده وبقيت بسبب الوضع فلا رد وضاع في الولد فمن مزدوده بانه
كموته بمرض سابق المذكور في قوله بخلاف موته بمرض سابق على ما ذكر جهله في
الاصح فلا رد له لذكر اي لا ترجع في ثمن حصر فالمراد نفي رد الثمن لا المبيع
للعلم بعدم رده بموته فلا اعتراض عليه كما هو واضح وذلك لان المرض بزوائد
شيئا فشيئا الى الموت فلم يحقق اضافة الموت لسابق وحده بعم لمشتري ارش
المرض من الثمن وهو ما بين قيمته صحيحا ومريضا وقت القبض ولو كان المرض
عقب مخوف بان لم يوثر نقصا عند القبض كما هو ظاهر فلا ارش فقطعا فرع
اشترى عبدا فرقئت وترمدت عيناه وجع قال له البائع عن الاول انه الحمار
وعن الثاني انه ارمد فرضي به بان ان الاول حمار بر والثاني بياض في العين
فهل له الرد والذي يتجه انه لا رد لكن اشترى مريضا واد مرض لان رضاه
به رضا بما تولد عنه وكذا رضاه بما ذكر رضي بما تولد عنه من الحمار بر والبياض
بعم لو قال له البائع عن شيء راه هذا مرض كذا فما زاد مرضا اخر مغايرا للاول لا
يتولد عنه فالذي يتجه انه كما لو قال هذا ما ذكره فاتوه فيمن رضي بعيب ثم قال
انما رضيت به لاني ظننته كذا وقد بان خلافه من انه ان امكن استناده وذكر على
مثله وكان ما بان دون ما ظنه او مثله فله الرد له وان كان على فله الرد والحق
بذلك المصنف وافتوه ما لو ظهر فيما اشتراه عيب فان ظن غير عيب وامكن حمله
عليه فيصدق بيمينه بم رايت الاذرعي قال لو راى عملا عليه اثر السفر فقال مالكه
لآخر اشتريته مني وان مرض من تعب السفر وبرؤا سريعا فاشتراه وازداد المرض
لم يرده فهو الحادث عنده من العيب وهو زيادة المرض لكن له الارش انتهى وهذا
يظهر مسلما لكن ما افاده من وجوب الارش ظاهر لان البائع لما غره بقوله له ما هو
ذكر صار كانه جاهل بالعيب فوجب له الارش لان رده انما امتنع لحدوث
عيب عنده هو معدود رده فهو كمن اشترى معيبا عالما مريضا لا يعلم فزاد في يده والله اعلم فان

فان له الارش وحسد فوجوبه فى مسئلتنا اولى **ولو فعل** بردّه سابقا **ثم** مات **انه** على
الصابط الاعم وهو ان يفعل لموجب شاق كفصل اوجراحه او تركصلاه بشرط ضمنه
البائع فى الاصح لما مر فوذ ثمنه للمشترى ان حصل لعذر والا فلا وكون الفعل فى
تارك الصلاه انما هو على التصميم على عزم القضى لا بضر لان الموجب هو الترك والتصميم
انما هو شرط للاستقرار كالردة فانها الموجبة للقتل والتصميم عليها شرط للاستقرار
وسيقرع على مسلمى المرض ونحو الردة من تحميره فهو على المشترى فى الاول وعلى
البائع فى الثانى **فرع** استحق البائع المبيع ووجد شروط التحالف
نسيه منه ولكن لا يبطل البيع الا ان اقام بينة بذكر او صرفه المشترى اخذا مما
مر فى اول مهر النكاح ان اباه او استحق زوجته ولم يصرفه لم ينفسخ النكاح وان
كان اجنبيا **ولو باع** حيوانا او غيره **بشرط البراءة من العيوب** فى المبيع او ان لا يردها
او على البراءة منها او ان لا يردها صح العقد مطلقا كما علم مما مر فى المناهى لانه
شرط وكد العقد ووافق ظاهر الحال من السلامة من العيوب واذا شرطه
فالاظهر انه **برا من عيب باطن بالحيوان** موجود حال العقد **لم يعلم البائع** دون غيره
كما دل عليه ماصح من قضى عثمان المشتهر بين الصحابة رضى الله عنهم ولم ينكروه وفارق
الحيوان غيره بانه يأكل فى حالى صحته وسقمه فخفى ما ينفر عن نصب ظاهرا او
خفى فاحتاج البائع لهذا الشرط لئلا يلزم المبيع مما عذر فيه ومن ثم لم
يبرأ عن عيب غير مطلقا لان العالم عدم تغيره ولا عن عيب الظاهر مطلقا
لندرة خفائه عليه وهو ما لا يشمله الاطلاع عليه بان لا يكون داخل
البدن ومنه نتن لحم الماكول لسهوله الاطلاع عليه كما يعذره ما مر فى
فى الجلالة او الباطن الذى على لمصيره اذ كتم به لبس بما مر به **وله مع**
هذا الشرط اذا صح **الرد بعيب فى الحيوان حدث بعد العقد** قبل القبض لانصراف
الشرط الى الموجود عند العقد وبقى ما لو سارعا فى حدوثه **ولو شرط البراءة**
عما **حدث** وحده او مع الموجود **لم يصح** هـ الشرط **فى الاصح** لانه اسقاط للشئ

انظر هذا الفرع

قبل ثبوته فلا يبرا من ذكر وادعى الزوم بطلان العقد لبطلان الشرط ممنوع
كما يعلم مما مر فى المناهى وخرج بشرط البراءة العامة شرطها من عيب معين
او معينى معاين كرص لم ير محله فلا يصح لتفاوت الاغراض باختلاف محله
وقدره ومحله ولا يقبل قول المشترى فى عيب ظاهر لا يخفى عند الرؤية
غالبا لم اره لحلاف مالا يعاين كزنا او سرقه لان ذكره اعلام به هو
ومعاين اراه اياه لرضاه به وخرج من هذا ردّ ما افتى به بعضهم فيمن اقبض
المشترى ثمنه وقال له استقره فان فيه ريفا فقال رضيت بريفه فطلع فيه زيف
فانه لا رد له به ووجه ردّه ان الريف لا يعرف قدره فى الرز اهـ بحرر مشاهد
فلم يؤثر الرضى به نظرا لغرر **ولو هلك المبيع** باقة او حباب او اتى **عند المشترى** اى
بعد قبضه له **او عتق** وان شرط عليه عتقه او كان ممن يعتق على المشترى او وقف
او استولدها او زوجها وثبت ذلك اذ لا يمكن احضار المشترى به مع تكذيب البائع
له قاله السبكى وفيه نظر بالنسبة لنحو العتق والوقف **فله** اخذ ثمنه **وان كذب**
ثم علم العيب الذى ينقص القيمة كخراب الخصيتين **رجع بالارش** للباس من الرد حتى فى
التزويج لانه يراد للوطء ولم يغرم لا ارش له فى ربوى بيع بمثله من جنسه كحلى ذهب
بيع بوزنه ذهبا فان معيبا بعد تلف لنقص الثمن فيصير الباقى منه مقابلا بالكل
منه ولكل رد بل يفسخ العقد ويسترد الثمن ويغرم برد التالف على المعتمد وقيل
الا سنوى وكذا لو كان العتق كما قال الارش لانه لم يباشر لا ينظر اليه ويلزمه مثله لو وقف
لم يسترق فيعود الملك مزيدا وبان هذا ردّ لا ينظر اليه ويلزمه مثله لو وقف
لاحتمال انه يسترد له عند من يراه وبانه لو فرض صحة ما قالاه كان يتعين عليه فرضه فى
معتق كافر اذ عتق المسلم لا يسترق **وهو** اى الارش سهم يركل لتعلقه بالارش وهو
المخصوص **جزء من ثمنه** اى المبيع فيستحق المشترى من صيغه **نسبته** اى الجزء المبهم الى
الثمن **نسبة** اى مثل نسبته **ما نقصه العيب من القيمة** متعلق بنقص **فلو كان** المبيع سليما اليها
فلو كانت قيمته بلا عيب مائة وبه ثمانين فنسبة النقص الفاحش خمس فيكون الارش خمس الثمن

فيما لو قال له استعده فان فيه ريفا

فلو كان عشرون رجع منه بازيغ وانما رجع بجزء الثمن لانا بالتفاوت بين القيمتين لان
يجمع بين الثمن والمثمن في بعض الصور كما ذكر ولان المبيع مضمون على البائع به
فيكون جزؤه مضمونا عليه بجزء كالجزء يضمن بالدية وبعضه بعضها فان كان
فنقص رد جزؤه والا سقط عن المشتري لكن يجب طلبه على المعتمد وافهم المتن ان هذا
في الارش وجب للمشتري على البائع اما عكسه كما لو وجد البائع بعد الفسخ بالمبيع
عيبا حدث عند المشتري قبله او وجد عيبا قديما بالثمن وان الارش ينسب القيمة
لا الثمن كما في شرح قوله من ظن الامساك والاصح اعتبار اقل قيمتي اي المبيع المقبوض وجمع
قيمه ومن ضبط بحطه بفتح الباء وشله الثمن المقبوض من يوم اي ومن البيع الى ومن
القبض لان قيمتها ان كانت وقت البيع اقل والزيادة في المبيع حدثت في ملك المشتري
وفي الثمن حدثت في ملك البائع فلا يدخل في المقوم اي بيع الوضيعة
وما صرح به من اعتبار تمام الوضيعة هو المعتمد وان نازعه
اذا اعتبرت قيمة المبيع او الثمن واما ان تلف تحت يده فيغرم قيمته سليما
او يحلفا سليما ويحلفا معسرا وقيمه وقت العقد اقل او اكثر او تحالفا معسرا
لا سليما وهي وقت العقد اقل او اكثر او تحالفا سليما ومعسرا وهي وقت العقد
سليما ومعسرا اقل او اكثر او سليما اقل ومعسرا اكثر او بالعكس فهي تسع اقسام
اشغلها على الترتيب في المبيع اشترى قنا بالف وقيمته وقت العقد والقبض سليما
مائة ومعسرا تسعون فالنقص عن قيمته سليما اقله عشر الثمن مائة او قيمته كذلك
سليما مائة ومعسرا معسرا وقت العقد تسعون والقبض تسعون او عكسه
فالتفاوت بين قيمته سليما واقل قيمته معسرا عشرون وهي خمس قيمته سليما اقله خمس
الثمن او قيمته معسرا تسعون وسليما وقت العقد تسعون ووقت القبض مائة
او عكسه فالتفاوت بين قيمته معسرا واقل قيمته سليما عشرة وهي تسع اقل قيمته
سليما اقله تسع الثمن وان قل صرح الامام بان اعتبار الاقل في الاقسام

كلها

هو الكذا بعد طلبه قال في شرح الروض
ثم لعل المراد كلوا المطالبة على الفور
بخلاف الشفعة لكن ذكر الاذرعي
انه لا يتعين له الفور بخلاف
الرد بالعيب وقد مر اول باب الخيار
الشارح انه لا يجب فوريا في
في طلب الارش
البيع م

كلها انما هو لاضرار البائع لما مر من التعليل وحصر في العدد اعتبار ما بين الثمانين
والمائة وهو الخمس لانه الاضر بالبائع فلم يبق العدد ذلك لان المعتبر
بشبه ما ينقص من العدد من القيمة الهما والذي ينقص العدد من القيمة هو ما بين
الثمانين والتسعين واما ما بين التسعين والمائة فانما هو لتفاوت الرغبات
بين الموصوف بتسعين اعتبار ما نقص العدد من التسعين الهما وهو التسع كما ابقوه
قاعدة او قيمته وقت العقد سليما مائة ومعسرا تسعون ووقت القبض سليما مائة
وعشرون ومعسرا تسعون او بالعكس او قيمته وقت العقد سليما مائة ومعسرا
تسعون ووقت القبض سليما مائة وعشرون ومعسرا ثمانون او بالعكس والتفاوت
بين اقل قيمتيه سليما واقل قيمته معسرا عشرون وهي خمس اقل قيمته سليما فله خمس الثمن
وخص البازري بحثا اعتبار الاقل فيما اذا اخذ سليما لا معسرا وهي وقت
القبض اكثر لما اذا كان ذلك لكثرة الرغبات في المعيب لقلة ثمنه لا لنقص
بعض العيب والا اعتبر اكثر القيمتين لان زوال العيب يسقط الرد وزوال الزائد
من العيب يسقط اثره مطلقا كما لو زال العيب كله وكما لو مات المعيب يوم القبض
ناقص العيب وكان يوم العقد فلم يعتبر الاكثر اصلا على ان تقييد بما اذا اخذ قيمته
سليما غير صحيح وان سلم ما ذكره ولو تلف الثمن حسا او شرعا نظير ما مر او تعلق به
حق لازم كرهن ووقف المبيع ورده واطلع على عيب به رده اذ لا مانع واخذ مثل الثمن
ان كان مثليا او قيمته ان كان متقوما لان ذكر بدله ومر اعتبار الاقل فيما بين وقت
العقد الى وقت القبض اما لو بقي فله الرجوع في عينه سواء كان معينا في العقد او عما
في الذمة في المجلس او بعده وحيث رجع ببعضه او كله لا ارش له على البائع اذ وجد
ناقص وصف كان حدث به سليما كما انه ياخذه بزيادته المتصلة مجانا نعم ان كان
نقصه بجناية اجنبي اي تضمن كما هو ظاهر استحق الارش ولو وجد البائع الثمن
بعد قبض المشتري ثم فسخ رجع عليه ببدله بخلاف ما لو ابراه منه نظير ما يأتي في
الصداق ولو اداه اصيل عن مجنون رجع بالفسخ للمجنون العذر في عليه وقبوله

قال في شرح العباد وفارق

له او اجنبي رجع للمودَع لان القصد اسقاط الرد مع عدم القدرة على الملك وانما قدر الملك لصورة السقوط عن المودَع عنه ولو علم بالعيب في المبيع بعد زوال ملكه عنه بعوض او غيره الى غيره وهو باق بحاله في يد الثاني او بعد رجوعه او اباقه في العيب الاباق او اجارته ولم يرض البائع باحدهما مؤجرا فلا رد له في الاصح لانه لم يأس من الرد لانه قد يعود له وقيل له لانه استدرك الظلامة وروّج كما روّج عليه وعبارة بعض الاصحاب وعن كما مضى وكل من العلتين فاسد لانهما جواز قصد ذلك الذي لا قائل به كما هو واضح خلافا لمن وهم فيه لان المظلوم لا رجوع له الا على ظالمه ثم رأيت العزيزي قال ان اطلاق ذلك فاسد وعلله بنحو ما ذكرته فان عاد الملك له فيه فله الرد لامكانه سواء عاد له بالرد بالعيب ولا خلاف فيه لزوال كل من العلتين او بغيره كبيع او هبة او وصية او ارث او اقالة لزوال الملابع وقيل ان عاد اليه بغير الرد بعيب فلا رد له لانه استدرك الظلامة ومرّ انه ضعيف فالرد على الفور اجماعا ومحله في المبيع المعين فلو قبض شيئا عما في الذمة بنحو بيع او سلم فوجده معيبا لم يلزمه فور لان الاصح انه لا علم له الا بالرضى بعينه ولانه غير معتاد عليه ولا يجب فور في قبض الارش ايضا كما مر حتى ان الرجعة لان احد لا يؤدي الى فسخ العقد ولا في حق جاهل بأن له الرد وعذر بقرب اسلامه وهو من نحى عليه بخلاف من نحا الطعام من اهل الذمة او نشأ ببعد عن العلماء او بأن الرد على الفور ان كان عاما يخفى على مثله قال السبكي او جهل حاله ولا بد من هذين في الكل ولا في مشتر شفصا مشفوعا والشفيع حاضر فانظره هل يشفع اولا ولا في مبيع اتى فاخر مشتريه لعوده فله رده اذا عاد وان صرح باسقاطه ومرّ انه لا اثر له ولا ان قال له البائع ازل عنك العيب ط وامكن في مدة لا يقابل باجرة كما مر في نقل الحالة المروية ولا في مشتر ركب او قبل الحول فوجد به عيبا قد لما مضى حول من الشراء فله الفاسخ لاخراج الزكاة من غير لعدم تمكنه من الرد قبله لان تعلق الزكاة به صيره عيب حدوث

ولا في مشتر آخر علم بالعيب ولم يرض البائع به مسلوب المنفعة فله الفاسخ الى مدة الاجارة او شرع في الرد بالعيب فعجز عن اتمامه فانتقل للرد بعيب آخر فله لعذره باشتغاله بالاول واذا وجب الفور فليبادر على العادة ولا يؤمر بعدو ولا بركض فلو علم وهو يصلي ولو نفلا او وهو يأكل ولو تفكها او ينظر او وهو في حمام او خلاء او قبل ذلك وقد دخل وقته فله الشروع فيه عقب ذلك والاظهر رده كما افهمه قولهم لو علم وقد دخل وقت هذه الامور وحمل واشتغل بها وبعد شروعه فيه له تأخيره اي الرد حتى يفرغ من ذلك على وجهه الكامل لعذره كالشفعة ولا حمل ذلك اجري هنا ما قالوه ثم وعكسه ولا يضر سلامه على البائع بخلاف محادثته ولا يسير ما تحمل به ولا التأخير لنحو مطر شديد على الاوجه ويظهر انه يكفي ما يسع الفور او على الاظهر فله التأخير حتى يصبح لعذره بكلفة السير فيه ومن ثم لو امكنه السير فيه من غير كلفة لزمه فان كان البائع بالبلد رده المشتري عليه بنفسه او وكيله ما لم يحصل بالتوكيل تأخير مضر ولولي المشتري انه الرد ايضا كما هو ظاهر او رده على موكله او وارثه او وليه او وكيله بنفسه او وكيله كما افاده شاه فساوت عبارته عبارة اصله خلافا لمن وقف ودلك لانه قائم مقامه ولو تركه اي المشتري او وكيله من ذكر من البائع ووكيله الحاضرين ورفع الامر الى الحاكم فهو كذلك في الرد ولانه بما احوجه اليه الى الرفع اليه حاكم البلد ومحل التحكيم بين البائع ووكيله والحاكم ما لم يأمر على احدهم قبل والا تعين فعل ولم يكن لمن شهد له جاز له الناخير الى الحاكم لان احدهما قد يجحد ولا يدعي عنده لان غيبته بالبلد بل يفتح بحضرته ثم يطلب خصمه ويفعل ذلك ولو عند من لا يرى القضاء على الغائب لانه يقصر شاهد له على ان محله لا يخلو غالبا عن شهود فان كان البائع غائبا عن البلد ولا وكيل له بها رفع الامر الى الحاكم ولا يؤخره لحضوره فيقول اشتريته من فلان فوجدت به العيب الذي كذا ويقيم ظهر به عيب كذا ويقيم البينة على ذلك كله ويحلف ان الامر جرى كذلك لانه قضاء على غائب

ثم يفسخ ويحكم له بركن فيقي الثمن دينا عليه ان قبض وياخذ المبيع ويضمن عند عدم ويعطيه الثمن من غير المبيع ان كان والا باع فيه وليس للمشتري حبس المبيع بعد الفسخ الى قبض الثمن بخلاف فيما ياتي لان الفاسخ ليس بخصم فيؤمن بخلاف البائع واستثنى السبكي كما يؤخذ من العصير على العنب فجوزه مع قرب المسافة كما اقتضاه اطلاقهم هنا وخالفهما الاذرعي فقال وتبعه الزركشي يرجع حينئذ للفسخ عمده لان الفصل وقصر الامر والاصح انه اذا عجز عن الاشهاد لمرض مثلا او الخفي واخفى في الطريق الاشهاد ويلزمه واحد يحلف معه على الاوجه على الفسخ ولا يكفي على طلبه وان اقتضاه كلام الرافعي واعتمده جماعة لقدرته على الفسخ بحضرة الشهود فلا خيرة حينئذ يشعر بالرضى به والما لم يلزم التشهيد الاشهاد على الطلب اذ اشار الى احدهما لانه يستفيد به الاخر والماء العصر من اظهار الطلب والسكوت يعني عنه وهنا العصر رفع ملكه الزائد وهو يستقل بالفسخ بحضرة الشهود فاذا تركه اشعر برضاه ببقائه في ملكه ويلزمه الاشهاد على ايضا حال تركه او عذره للخوف من مرض او غيبة بلد المردود عليه والرفع الى الحاكم ايضا في الغيبة وانما يلزمه الاشهاد في تلك الصور ان امكنه وحينئذ يسقط عنه الفور لعوده لملك البائع بالفسخ ولا يحتاج الى اذ يستمر حتى يضيه الى البائع او الحاكم الا لفصل الامر وحينئذ لا يبطل خياره ولا باستخدامه لكنه يصير به مقصرا وانما حمل المتن على ما قررته تبعا لجمع محققين لانه صحح انه يتعذر على الفسخ لا طلبه وبعد الفسخ لا وجه لوجوب فور ولا الاشهاد وزعم ان الاكتفاء بالاشهاد انما هو عند تعذر الحضور والحاكم ممنوع وحينئذ فعلى الحاكم الاشهاد في حالي العذر وعرفه انه عند العذر يسقط الاتي ويجب عند عدمه هو محل بينه وحينئذ يسقط الاتي وبين الاشهاد ان الاشهاد اي تحريه فلا ينافي وجوبه لوصادف شاهدا هذا ما يظهر في المقام والجواب بغير ذلك فيه نظر ظاهر للمتامل وان عجز عن الاشهاد لم يلزمه التلفظ بالفسخ في الاصح لانه بعد لزومه من غير سامع فيؤخره الى ان يأتي به عند المردود عليه او الحاكم لعدم فائدته قبل ذلك بل فيه ضرر عليه فان المبيع ينتقل به لملك البائع فيتضرر ببقائه عنده ويشترط

ايضا

ايضا الخيار الرد ترك الاستعمال من المشتري للمبيع بعد الاطلاع على العيب فلو استخدم العبد اي طلب منه ان يخدمه كقوله ناولني اسقني او اغلق الباب وان لم يطعه او استعمله كان اعطاه الكوز من غير طلب فاخذه ثم اعاده اليه بخلاف مجرد اخذه منه من غير رده لان وضع يده كوضعه بالارض او تركه من لا يعتبر فعله كما مر ووضع على الرابه سرجها او اكافها المبيعين معها او التدريب له او في يده هو في مسيره بيده او في الهره الى اعتقده الناخير فيها والا كان يكسر الهمزة اشهر من ضمها ما لحت اليه دعوه وقيل نفسها وقيل ما توقفها والمراد هنا واحد مما ذكر فيما يظهر بطل حقه الاشعار بالرضى به لانه انتفاع او لم يتركه لاحتاج لحمل او تحميل ولو كان تركه لاضرار نزعه بها لم يؤثر اذ لا اشعار حينئذ ومثله فيما يظهر احرام اباني ما لو تركه لمشقة حمله او لكونه لا يليق به ونقل الروياني حل الانتفاع في الطريق مطلقا حتى بوطي البين ضعيف والفرق بعيد وبين الحمل الاتي غير خفي وخرج بالسرج والاكاف الجمار والحمار فلا يضر تركهما للوقوف حفظا عليهما لتبيه مقتضى صنيع المتن وظاهر قول الروضة كاصلها اذ ياتي خير الرد مع الامكان تقصير فكذا الاستعمال والانتفاع والتصرف لاشعارها بالرضى انه لو علم بالعيب وجهل اذ له الرد به وعزر بجهله لم يسقط استعماله رده لتقصيره باشعاله الدال على الرضى به فان قلت لا تسلم الاقتضاء والظاهر المذكور لان لا يتصور منه الرضى الا باشعاله بعد علمه بان له الرد قلت ما ذكرت مع جهله جهله تصويب انما استعمل فيما يؤدي له لا لرضاي به قلت ما ذكرت ظاهر مقرر كما ان امكن توجيه مقابله ان مبادرته الى الاستعمال قبل يعرف حينئذ هذا النقص الذي اطلع عليه تقصير فعوقب بتقصيره ويعذر في ركوب جموح يعسر سوقها وودها

وعليه اي المشتري اشهاد لعدلين او عدل وحلف معه على الفسخ في طريقه الى المردود عليه او الى الحاكم او وكيله وخوف كمرض وغيبة بلد المردود عليه وخوف وعذر المجني عليه في ذلك كالمحجور عليه بسفه او فلس والرفع الى الحاكم ايضا في بعد وقد يجب في قرب كما لو كان المردود عليه محجورا عليه بسفه او فلس ونحو ذلك احتياطا منه شرحه

قوله وليس للمشتري الخ لا ينافيه ما ياتي في باب البيع قبل القبض من ان للمشتري بعد فسخه بالعيب حبس المبيع الى استرجاع ثمنه من البائع لان ذاك فسخ لمن ليس بخصم فيؤمن بخلاف البائع هـ

فيما اذا عجز عن الاتي او اخفى واخفاه في الطريق الى تشهادها ويلزمه على الفسخ

قول المتن على الفسخ قال الاذرعي ينبغي ان يقول على الفسخ والطلب معا لانه لا يكفي على الطلب وحده

وعلى محل الاشهاد على الفسخ

www.dodulgar.com

فرع في الروض واقرار العبد بدين معاملة لا يصدق
وكذا اتلاف المال ان صدق المشتري
او عند التصديق كرد الحادث الخ

المبيع بالثمن فكذا بعد تلف بعضه ببعض الثمن ويوخذ من صحيحها بعد التلف صحيحها
بعد بيع المشتري كما افتى به بعضهم احترازا من قولهم تعلق بها احكام الفسخ مع قولهم
يجوز التفاسخ بحوالة تحالف بعد تلف المبيع او بيعه او رهنه او اجارته واذا
جعل المبيع كالتالف فليسلم المشتري الاول مثل المثلي وقيمة المتقوم واجر
المقضي من ذلك صحة الاقالة بعد الاجارة علم البائع امر لا والاجرة المسماة
للمشتري وعليه للبائع اجرة المثل ثم اذا اسقط الرد القهري لحدوث العيب
ان رضي به البائع بلا ارش عن الحادث رده المشتري عليه او فسخ به مع ارش
له عن القديم لعدم الضرر لحيز والا رض البائع به معيبا فليغرم المشتري ارش
الحادث الى المبيع ويرده على البائع او يغرم البائع للمشتري ارش العديم ولا
يرد لان كلا من المسلكين فيه جمع بين المصلحتين ورعاية لجانبي ما اتفقا على
احدهما وذاك واضح لان الحق لهما لا يعدوهما ومن ثم تعين على ولي او وكيل فعل
الاحظ ثم الرد وفي المبيع بحسبه لو اطلع فيه على قديم بعد حدوث اخر تعين فيه
الفسخ مع ارش الحادث لانه لما نقص عنه الرد فلا يرد لمقابلة بعض العوض
بخلاف امتناكه مع ارش العديم ومرمما او بعد ارده لبائعه ومتى زال القديم قبل
احد ارشه لم ياخذ او بعد احد رده او الحادث بعد ارش العديم او اعضاه امتنع
فسخه بخلاف محرز التراضي والا يتفقا على واحد من ذينك بان طلب احدهما الرد مع
ارش الحادث والاخر الامساك مع ارش القديم فالاصح اجابة من طلب
الامساك والرجوع بارش القديم سواء البائع والمشتري لما فيه من تقرير العقد بغير
وضع التوفيق اما زاد في قيمته ثم اطلع على عيب فطلب ارش العيب وقال البائع بل رده
واغرم لكثرة الصنع ان لم يمكن فصله جميع احب البائع وان كان الصنع وان
زاد به العين من العيوب كما صرح به العقال ووجهه التسكي بان المشتري هنا
اذا اخذ الثمن وقيمة الصنع لم يغرم شيئا ومتى لو الزمناه الرد وارش الحادث
لاوفى مقابلته شيء وبهذا قال الاسنوي هذا مشكل خارج عن القواعد وحسنا

قوله ويطلب للبائع اجرة المثل
ينبغي للبائع اجرة مثله لغير الاقالة

ويظهر تصديق المشتري

قوله الا حدث عنده

قوله الا اقالة

قوله وحدث المبيع

قوله ومن ثم لو زال الحادث رد

نقض قيمته لم يبالوا قول الاسنوي لم يغرم شيئا ان لم يمكن فصله اي بغير نقص في الثوب فانه امكن فصله بغير ذلك فصله ورد الثوب
والغرم يرد ثم بفصله ذكره في شرح الروض فرع ولو حدث بالمبيع عيب مثل القديم كبياض قد يرد حادث في عينه ثم زال احدهما
والشكل الحال واختلف فيه العاقدان فقال البائع الزائل القديم فلا رد ولا ارش وقال المشتري بل الحادث قبل الرد حلف كل منهما على ما ادعاه
وسقط الرد لحلف البائع ووجب للمشتري لحلفه الارش وانما وجب لهما ان يدعي الرد لتعذر الرد ومثله ما لو نكل فان اختلفا
وجب الاقل لانه المتيقن ومن نكل عن الحلف منهما حكم عليه كما في نظائره شرح م ر ح ابن قاسم

ارش الحادث لا تنسبه الى الثمن بل يرد ما بين قيمه المبيع معيبا بالعيب القديم وقيمه معيبا به والحادث بخلاف ارش القديم فانما تنسبه الى الثمن كما مر ويجب ان يعلم المشترى البائع على العور بالحادث مع القديم ليحط شيئا مما مر كما يجب العور في الرد حتى لو

حادث نعم يقبل دعواه الجهل بوجوب العور به ذلك لانه لا يعرفه الا الحواص

فان اخر اعلامه بل اعلم فلا رد له ولا ارش لاشعار التاخير بالرضى به نعم ان كان الحادث قريب الزوال كالرمد والحمى لم يضر انتظاره ليرده سالما على الاوجه ويظهر ضبط القريب بثلاثة ايام فاقل وان الحادث لو كان هو الموجب فعلق الروح طلاقها على مضي نحو ثلاثة ايام فانتظره المشتري ليردها خلية لم يبطل رده تنبيه قوله هنا فلا رد اما ان يريد به فلا رد فهو قريب فيكون مكررا لانه يستغني عنه بقوله سقط الرد فهو او اختيارا فيما في قوله رده المشتري وقوله مر اكل والذي يجه في الجواب قوله وجب الى اخره فتدبر لقوله ثم الى اخره اقول ان محل ذاك التخيير ما لم يوجد تعيب بما حسن للاعلام والا فلا رد له على تلك الكيفية المستلمة على التخيير السابق بعد ثم الذي من جملتها اخذ الارش وحينئذ فلا يبقى هنا حواز الرد بالرضى من غير ارش كما صرح به بقولها في باب الاقالة لو تقايلا شيخا فاتفقا بل السبب جاز اي جزما وقيل فيه وجهان وكان اقالة انتفى لامكانها هنا بخلافها بما يحدث فيه لانها ما بيع فشرطها ان تقع بما وقع به العقد الاول وهنا خلافه واما مسح فهو رد بها موزد العقد وليس الارش موردا حتى يقع العقد عليه ولم ار احدا من الشراح نبه على ذلك ولو حدث عيب لا يعرف في القديم الا بعد كتبريض لنحو نعام لان فسخه متعذر وكسر رائح بكسر اللون وهو الجوز الهندي حيث لم تشق معرفة عيبه الا بكسره فنعم تعين عرم عطفي على ما قبله وذكر نقف قبله غير صحيح اذ عابة الا مر انه لكن معرفة عيبه بالكسر نادرة وبالنقف اخرى فيحمل على الاول وتقوير بطيخ بكسر الباء اشهر من فتحها مدر بعضه بكسر الواو وكل ما ماكوله في جوفه كالرمان والجوز رد ما ذكر بالعيب القديم ولا ارش عليه في الاظهر لان البائع تسلط على كسره للوقف على عيبه اما بقي نحو دجاج

شرط قبول دعواه الجهل بوجوب العور به الخ

شرط الرد فهو

قوله من غير ارش في بعض النسخ بدله ارش وهو مشكل امتنا ع اخذ الارش مع الرضى بالعيب ولا اشكال لانه اخذ بغير حق لانه اخذ عن العيب مع سقوط حقه وقد تقدم عند شرح الروض امتناع الاخذ بالارش مع الرضى بالعيب

نحو دجاج مزر ونحو بطيخ مدر وكله فانه يوجب فساد البيع لان غير مضمون فيرجع المشتري بكل الثمن على البائع بتنظيف المحل من قشوره الخصاصها منه ويجب ان محله ان لم ينظفها المشتري كما لو ان المحل الذي هي منه لو نقلها منه اي المحل الحفر اخرا مما مر في فرع موته وامكن اي بالنظر للواقع لا للظن كما يصرح به قولهم معرفة العيب بما قبل مما اخرته عذر به بان فاك فامت قرينة تحمله على مجاورة الماكل اولا لما اقتضاه اطلاقهم لتعصيره في الحمل فكسابر العيوب الحادثة بعد القبض بعد العلم الحاصل البيع وذكر كتقوير البطيخ الحامض وكثر الرائح وقد امكن الوقوف على عيبه بغير شيء منه وكتقوير كبير يعني عليه اصعر منه والتقوير يعرف عما التقوير وقد يعرف بالشق فمتى عرف به كان التقوير عيبا حادثا ولو شرط على الرهان فاسدا بالغرر الذي لا يعرف وحمض بروز الغرز او بالشق فلم يعرف به بروز عند الاطلاق ليست الحموضة عيبا لانها مقصودة فيه ولو اشترى نحو بيض او بطيخ كثير فكسر واحدة فوجدها معيبة لم يجاوزها لتعذر وصفي رد الكل لرد الكل فيما بقي من امتناع رد البعض فقط فاني كسر الثاني فله رد مطلقا على الاوجه لانه وقف على العيب المقتضي للرد بالاول فكان الثاني عيبا حادثا ويظهر انه لو اطلع على العيب في واحدة بعد كسر اخرى كان الحكم كذلك فرع اشترى من واحد عبدين او نحوهما من كل شيئين لم ينفصل منفعة احدهما بالاخر وانضبط بكصراع باب فعيبين صفقة رد هما او سالما احدهما فقط الا ان البائع بتفريق الصفقة عليه من غير رضى ورد ولو ظهر عيب احدهما وهما سالما المعيب وحده فله رده فقط في الاظهر لتركيب وقضيته ان ما لا ضرر بتفريقه كالحبوب وغيرها من المثليات يجوز رد المعيب منه وحده اذ لا ضرر فيه وهو احد وجهين اطلقهما الشيخان وهو الاوجه الذي نص عليه في الام والبويطي واما ما يليه فجملة على تراضي العاقدين به مع غرم غايته البعد لانه مع الرضى لا خلاف فيه وبالكل لا مر فما فيه خلاف ولو ظهر عيب احدهما

بعد حلفه الاخراج ولم يعد لم يرد الباقي على الاصح الا اذا كان البيع من البائع كما قاله
القاضي واعتمده الاسنوي وكذا السبكي في شرح المنهاج وان تناقض كلامه في شرح
المهذب لانه الفرق المضر خلافا لصاحبي المهمات والبغوي ولو اشترى
عبدين جملة منهما لامن وكيلهما معيبا فله رد نصيب احدهما لتعدد الصفقة بتعدد
البائع دون موكله كما مر ولو اشتراه اي المعيب من واحد كما في اصله كالروضة وغيرها
لانفسهما او موكلهما فالاصح الرد حصته على البائع وفي الاظهر لتعدد الصفقة بتعدد
المشتري لنفسه او لغيره كما مر او من اثنين ولا يضر جعل المن عن بعض الضمير عائدا الى
قوله عبدي حلفي لان هذه لا حلف فيها ليتعدد بتعدد البائع قطعا فله رد الربع
ولو اختلفا في قدر الثمن او العيب واحتمل ضررا وكل صدق البائع في قدر ثمن لان
الاصل كثرة القدر وقيل لان الاصل عدم العيب في يده ثم لا احتمال
في الظاهر وبنى عليهما ما لو اشترى بشرط البراءة من العيوب فانه لا يبرأ
ما حدث بعد العقد وقبل القبض فلو ادعى المشتري هذا والبائع قدمه على العقد
صدق البائع على الاول كما شمله المتن والمشتري على الثاني اما اذا قطع به
بما ادعاه احدهما لبينة صدق به والبيع امس فيصدق المشتري بلا يمين في
طرو العيب والقبض من ثم فيصدق البائع بلا يمين ولو ادعى المشتري قدم عيب
فصدق البائع في احدهما فقط صدق المشتري بيمين لثبوت الرد باقرار البائع
فلا يسقط بالسكوت ولا يرد على المن حلفا لان زعمه لان الرد الما تنافيا
انتفاء عليه وكلامه فيما اذا اختلفا فيه كما يرى فان قلت هما قد اختلفا
في الثاني وصدق المشتري في قدره حتى لا يمتنع رده قلت تصديقه
ليس الا لغوه حاليه بتصديق البائع له على موجب الرد فلم يقبل الا ذلك ولم يرض
عنه بدعوى حدوث الثاني فالحامل على تصديقه سبق اقرار البائع له
غير فلم يصدق ان المشتري صدق في القدر على ان طلاق ولو نكل المشتري
عن اليمين سقط رده ولم ترد على البائع لانه لا يثبت لنفسه بحلفه حقا

وحينئذ فظاهر ما مر انه باق هنا ما سبق في قوله ثم ان رضي به البائع الى آخره
ولو اشترى ما كان زاده وبيعه قبل ثمر اتاه به فعال زاد العيب والكر البائع صدق
المشتري لان البائع يدعي عليه علما به وهو خلاف الاصل ولا ترد عليه هذه ايضا
خلافا لمن زعمه ايضا لانهما لم يختلفا في القدر بل في الزيادة المسلم له وهو ما ذكر
الاختلاف في القدر نعم تصديق البائع في عدم القدر انما هو لمعارضة المشتري
لا لتغريم ارشه لو عاد للبائع بفسخه وطلبه راعما ان حدوثه بيده ثم بيعه
لان يمينه انما صلحت لدفع غرمه فلا تصلح لاثبات شيء له نظير ما ياتي في التحالف
الجراح فللمشتري الا ان يحلف انه ليس بجاف وكيفية حلف البائع يكون
على حسب جوابه فان اجاب بالبت رضي قبوله او بالرد له على علمه كذلك
ولا يكلف التعرض لحدوثه لاحتمال علم المشتري به عند القبض او رضاه به بعد
ولو ذكره كلف البينة او ما بعته او ما قبضت الا سليما حلف كذلك ولم
يكفه لا يستحق علي الرد به ولا البت رضي قوله لانه ليس مطابقا لجوابه وقضيه
كلامهم انه لو اجاب بالا بت رضي قوله ثم ان اراد الحلف على انه ما قبضه
الا سليما لا يمكن وهو محتمل لاحتمال الحوالة الاول علم المشتري برضاه
به والثاني نص في عدمه فتناقضا احتمالا وهو كاف هنا ومن ثم لم يكتفوا في
اليمين باللوازم بل اشترطوا كونها على وفق الدعوى بطريق المطابقة لا اللزوم
التضمن والالتزام ولا تكفي الحلف على نفي العلم ويجوز له الحلف على البت اذا لم
اختبر خفايا المبيع وكذا ان لم يخبرها اعتمادا على ظاهر السلامة حيث لم
يظن خلافها ولا يثبت العيب الا بشهادة عدلين شهادة باتة فقد اصدق
البائع ويصدق المشتري بيمينه في عدم تقصيره في الرد وفي جعله بالعيب
ان امكن حسا مثله عليه عند الرؤية والا كتطلع اتلف صدق البائع وفي انه

ظن أنه ماء به عيب وكان ممن يخفى عليه مثله وفي أنه إنما رضي بعيبه هـ لا له ظنه
العيب الفلاني وقد بان خلافه وأمكن استناده بوكان الذي بان أعظم ضررا
فمن له الرد في الكل والزيادة في المبيع او النمي المنفصلة كالسمن وكبر الشجرة وتعلم
الصنعة ولو لمعلم باجرة كما اقتضاه اطلاقهم هنا لكنهم قيدوه في الفلس
بصنعة بلا معلم فيحتمل ان يقال مملكة بها جامع ان المشتري غرم مالا في كل
منهما قل بتوقف عليه ولا يبعد الفرق الآتي بينهما في الحمل لان من شانه انه لا
يغرم مالا في مقابلته فحكم به لمن رضي الرد عنه تتبع الاصل لتعذر افرادها ولو
باع ارضا بها اصول نحو كراث فنبتت ردها بعيب فالنابت للمشتري بخلاف الصوف
الحادث بعد العقد فانه يرده بما لم يجز وكذا اللبن الحادث في الضرع هـ
لانها كالسمن بخلاف نحو لبد ومن ثم كان الظاهر منها في ابتداء البيع لا يدخل فيه
جري على ان نحو الصوف الحادث للمشتري يحل له مطلقا وسكوتي بعد ان
علم عيبا ورد المشتري كما فيه لان الموجود عند العقد حق له من المبيع يرد
واذ جز وفاس نظائره انه بضرب ذو البد حيث لا بينة وانه لا يرد ما دام اما
متنازعين وان علم ذلك عيب حادث وعلى هذا يحمل قول الشيخ وقد يقع نزاع
في مقدار ما لكل منهما وهو عيب مانع من الرد والزيادة المنفصلة عينا ومنفعة
كالولد والاجرة لا تمنع الرد عملا بمقتضى العيب غنما ولدا لامنع الذي لم يحدث بعد منع الرد
بناء على ما مر من حرمة التفريق بينهما فيجب الارش وان لم يحصل يأس لان تعذر الرد
بامتناعه ولو مع الرضى صيره كما مر عنه وهي للمشتري في المبيع وللبائع
في الثمن ان رد بعد القبض لخبر الصحيح ان رجلا ابتاع غلاما فاستعمله ثم
وجد به عيبا فاراد رده فقال البائع يا رسول الله قد استعمل غلامي
فقال صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان ومعناه انه ما خرج من المبيع من

من غلة وفائدة يكون للمشتري في مقابلة انه لو تلف لكان من ضمانه اي لتلفه على ملكه
فالمراد بالضمان في الخبر الضمان المعتبر في الملك اذ الفيه لما ذكره البائع
له صلى الله عليه وسلم وهو ما ذكر فقط فخرج البائع قبل القبض والغاصب
قال لتملكه فوائده لانه لا ملك له وان ضمنه لانه لو ضمنه على ملك غيره هـ
بطل فيضمن وكذا تكون الزيادة له ان رده قبله في الاصح بناء على الاصح ان الفسخ
يرفع العقد من حينه لا من اصله ولو باعها اي البهيمة او الامة حاملا فانفصل
الحمل ولم تنقض امة بالولادة او كان جاهلا بالحمل واستمر جهله الى الوضع
وان نقصت بها لما مر ان الحادث بسبب متقدم كالمتقدم مرة لان الحمل يعلم
ويقابله قسط من الثمن معناني الاظهر لوجود المقتضي للامانع بخلاف ما اذا
نقصت بها وعلم بالحمل فلا يرد بها فقد ارسل له الارش كتابع العيب الحادث هـ
وخرج بباعها حاملا ما لو باعها حاملا ثم ملكت ولو قبل القبض فان الولد
للمشتري بخلاف نظيره في العلس فان الولد للبائع والفرق ان نسب الفسخ
هناك نشأ من المشتري وهو تركه توفية الثمن وهنا من البائع وهو ظهور
العيب الذي كان موجودا عنده قال الماوردي وغيره وللمشتري حبس الام حتى
يضع وحمل الامة بعد القبض يمنع الرد القهري كالبائع عيبها وكذا حمل غيرها ان
تعيب به ونحو البيض كالحمل وبانفصل ما لو كانت بعد حامل فانه يرد بها جزما والطلع
كالحمل والثمار كوضع فلو اطلعت في يده ثم رد بها بعيب كان الطلع للمشتري على
الاوجه ولا يمنع الرد الاستخدام قبل علم العيب من المشتري او غيره بمنع ولا
من البائع او غيره لنص اجماعا وطي الثيب كالاستخدام واخرجها على البائع لكونه
اباه مثلا بعد ان كان بزنا منها بامكنه ظاهرا انه اجنبي واطلاق الزنا على هذا مجاز
كما يعلم مما يأتي اول العدد مع انه عيب حدث وانقضاء الامة بالعتاق والفاسخ
البكر المبيعة من مشتر او غيره بعيني زوال تلك البكارة ولو بوثبة بعد القبض نقض حدث
فيمنع الرد مالم يستند لسبب متقدم وجهله المشتري كما مر وقبله جناية على المبيع

محمول على ما اذا لم يطلع عليه الا بعد الاجازة

فو وجوده مهرا بكرا واريش بكارة في المبيع بسعا فاسدا

مل المبيع وان كان من المشترى مع رده بالعيب لان قبضها لزمه الثمن بكماله وانما تلف قبل
قبضها لزمه النقص قدر ما نقص من قيمتها او من عينه واجاز هو البيع فله رد ها به لم
ان كان المزيل البائع او اجنبيا او زوجا او اجنبيا لزمه الا
الارش ان لم يطأ او كانت ثيبا والا لزمه مهر بكر مثلها فقط وهو لمشترى ما لم
يفتح والا استحق البائع منه قدر الارش وقرق بين وجود مهر بكرها ومهر بكر
ثيب وارش بكارة في الغصب والربا ومهر بكر وارش بكارة في المبيع بعا فاسدا
بان صكر الها لكرها صعيف لا يحمل شيئا من خلافه ثم وله المزيل قوا ثم بين الحرة والامة
وبان البيع الفاسد وجرفيه عقرا حتف في حصول المهر به كما في النكاح الفاسد
محل فيه مما مر وبوجه بان الجهة المضمنة هنا لما اختلفت بسبب بان الخلاف في المهر
لم يلزم على الحاق مقابل بكارة مرتين الموجب لمهر البكر وطئ الشبهة لانه استمتع
بها بكرا والارش البكارة ازالة الحلدة بحال وجهة الغصب فيها واحدة فلو اوجب
مهر ثيب لضاعف عقر البكارة مرتين من جهة واحدة وهو ممتنع وانرفع ما يقال الغاصب
الذى لم يحلف في عدم ملكه اولى بالتغليظ ممن اختلف في ملكه **فصل** في القسم
الثاني هو التعزى الفعلي بالتصرية وغيرها **التصرية** من صرى الماء في الحوض جمعه وجوز
الشافعي رضي الله عنه ان يكون من الصر وهو الربط واعترضه ابو عبيدة بانه
يلزمه ان يقال مصررة او مصرورة لا مصراة وليس في محله لانهم قد يحذفون
احد مثلين متقاربين احدهما الفاء كما في دسّاها اذا اصله دسّسها **حرام**
للنهي الصحيح عنها وهي ان يربط احلاف البهيمة او بزر حلمها مدة قبل بيعها
حتى يجتمع اللبن فيحتقل المشترى غزارة لبنها فيزيد في الثمن ولا فرق في التحريم
بين مريد البيع وغيره ومن قيد بالاول مراده حينئذ لم يضر البهيمة **ثبت الخيار**
للمشترى كما في الحديث الصحيح **على الفور** كالرد بالعيب وقضيه كلامهم انه يخير وان اشترى
لبنها على ما اشترى به التصرية والذى يجئ خلافه وهو ما اقتضاه كلام الروضة
واصلها ومن ثم قال ابو حامد لا وجه لجبار رضاه وان نازعه الاذرعي بان قاعدة

على خلاف الجبلة لا وقوفه برد وامه او تصرفه بنفسها او لنسيان حلبها وهو الاوجه
من وجهين الملقاهما وذكرهما ايضا الاذرعي وقال انه قضية نص الام اسمى وبوبه ان
الخيار بالعيب لا فرق فيه بين علم البائع به وعدمه فانه يرجح الحاوى كالعراقيين
مقابله لعدم التدليس **وعلى الميت** الخيار وان علم بالتصرية **ثلاثة ايام** من العقد وقيل من
التفرق كما صرح به بعض الحديث ومن صححه كثيرون لاحتمال احالة النفي على اختلاف العلف
والماء ومثل **فاردد** اللبون المصراة او غيرها بعيب او غيره كخلاف او تفاوت فيما يظهر **بعد**
تلف اللبن الذى حلبه وعبر به عنه لانه يحدث وحلبه يسترى البه التلف **رد معها صاع تمر**
ما لم يتفقا على رد غيره للحديث الصحيح بذلك وان اشتراها بصاع تمر او برونه وتعين كونه
من غالب البلد الوسط كذا عبر به جمع ولا ينافي تعبيرهم بالغالب كما قطره لان المراد
بالوسط هذا او ان الوسط يعبر بالنسبة لانواع الغالب وان قضيه بان يعتبر عليه ما
يحصله بثمن مثله في بلده ودون مسافة القصر اليها فيما يظهر احترازا مما بان في قوافل الريف
فضمنه باغلى بلد مر اليه كما اقتضاه النص ورجحه السبكي وغيره واقتصر اعلى الماوردي
على قيمته بالمدينة النبوية على مشرفها افضل الصلاة والسلام واعترضا بانه لم يرجح شيئا
والماحكي وجهين فقط ورد بان من حفظ حجة ولكن توجيهه بان التمر موجود منضبط
القيمة بالمدينة غالبا فالرجوع اليها امنع للنزاع فنعين وعليها العمرة لقيه يوم الرد
لا اكثر الاحوال **وقيل كفى صاع** تمر لرواية صحيحة بالطعام ورواية بالصاع وان تعدد
حنطة لخبر ورد وه برواية مسلم رد معها صاع تمر لا سمرا اى حنطة واذا امتنع
وهي اعلى الاقوات عندهم فغيرها اولى ورواية الصاع ضعيفة والطعام محمول على التمر
لما ذكر او انها تعني ولم يجز اعلى منه بخلاف الفطرة لان القصد بها سد الخلة وهنا
قطع النزاع مع ضرب بغير اذ الضمان بالتمر لا نظير له لكن لما كان العالم النازع في
قدر اللبن قدر النازع له بدله بما لا يقبل نازعا قطعا له ما امكن ومن ثم لم يتعين
الصاع بعدد المصراة وهو المعتمد على ما صرح به الحديث واقتضى سياق بعضهم نقل الاجماع
فيه لكن المنقول عن الشافعي التعدد وهو المعتمد ومن ثم قال ابن الرفعة لا اظن

ارش على من لم يحفظ

اصحابنا يسمحون بعدم التعرد والاصح ان الصاع لا يختلف بكبره الين وقلته لما تقرر
ويظهر الغرة في الجنين والخمس من الابل في نحو الموضحة مع احتمال فيهما كما مر
وظاهره انه لا يرض لين قنمول اذ لا يضمن الا ما هو كذلك وان تخيارها في النصريه لا يختص
بالتمر بل يعم كل ما كون والحارية والاتان وهي انثى الحمر الاهلية لم ر وايه مسلم من
اشترى مصراة وكون نحو الارنب لا يضر لبنه الاتان اما يرد لو انثوه فما شاهم
ولبن كذلك لما علمت من شمول لفظ الحنطة اذ النكرة في حيز الشرط للعموم فذكر شاه
في روايه من ذكر بعض افراد العام والتعرد هنا عالم ثم لم يشترط بستبرط من
النص معه يخصص بالتمر وبهذا اتضح اندفاع ما اطال به جمع من الانصار لاختصاصه
بالتمر والا يتركون لبن الاخيرتين لا يوكل لانه يقصد غزارته لتربية الولد وكره
وكالاتان كما هو ظاهر غيرها مما لا يوكل ويصح بيعه وله لبن ولكن لا يرد معهما شيئا
لان لبن لامه لا يضاض عن غالبا ولبن الاتان نجس وفي الحارية وجه انه يرد به لصحة
بيعه واخذ العوض عنه وجبن ما الفحاء وما الرجا المرسل كل منهما عند البيع او الاجازة
حتى بوهم المشتري او المشاجرة كثرته فيرد في ثمنه واجرته ولحمر الوحش وتشويد الشعر
وتجعيده في الامة والعبد على الاوجه ان رتب الخيار بجامع التدليس او الغرر
ومن ثم لو اخبرها وان فعل ذلك غير البائع الا بجعد الشعر علم انه مستور غالبا
فلم يثبت البائع فيه لتقصير والا اذا ظهر اذ ذاك مصنوع لعالم الناس وان كان يفعل
البائع لتقصير المشتري كما هو ظاهر نظر شراء حاجة بظنها جوهرة بل قضيه هذا
انه لا يشترط في ذلك الظهور وهذا بالنسبة للجبان اما الاثم فنعم وان والجعد هو ما فيه
التواء ابيض لا كهلفل السودان وفي حمار وحش دلالة على قوة البدن لا للحمه وتوبه
اي لرقيق مراد لحسل لكتابته او البائسه توب خيار تحمل لصنعته فاهلف فلا
يخبره وفي الاصح اذ ليس فيه كبير غرر لتقصير المشتري بعدم اصحابه عنه بخلاف ما مر سو من ثم قال
الماوردي لا حرم على البائع فعل ذلك لكن نظر عبره فيه والنظر واضح فحرم كل فعل بالمبيع
او الثمن اعفنه بدما لآخره ولا اثر لحرم التوهم كما لو اشترى زجاجة بظنها جوهرة بثمن

الجوهرة لانه المقصر وان استشكله ابن عبد السلام لان حقيقة الرضى المشترط لصحة البيع
لا يعتبر مع التقصير الا ترى الى قوله اله صلى الله عليه وسلم من خدع في البيع ان يقول
لا خلابة كما مر ولم يثبت له خيارا ولا افتقر شراه فدل على ما ذكرناه **باب**
في حكم المبيع قبل قبضه وبعده والنصر وفيما له حبت برغبة وبيان القبض والشارع
فيه وما يتعلق بذلك **المبيع** دون ذوائده المنفصلة ومنه في جميع ما مر في الثمن كما سيذكره
بقوله والثمن المعين كالمبيع **قبل قبضه** الواقع عن البيع **من ضمان البائع** بمعنى انفساخ البيع بتلفه او
اتلاف البائع او اجنبي بغير مخير او بعيب غير مخير والا فاجنبي لبقاء سلطنة على المبيع وان قال
للبائع او وكيله وفوله اذا ابراح من يده ضامنة يده مفروض في ضمان اليد
وما هنا ضمان عقد او عرضه على المشتري فامتنع من قبوله ما لم يضع بيده ويعلم به
ولا مانع له منه ومنه ان يكون محل لا بد منه تسلم فيه كما هو ظاهر وبحث الاصطخري
انه لا بد من قربه منه بحيث تناله يده من غير حاجة لانتقال او قيام وقال ولو وضع
البائع على ثمنه او ثمنه وهو تلفا وجهه لم يكن قبضا انتهى وما ذكره او لا متجه
واخرا فيه نظر ظاهر اذ لا فرق والذي يتجه انه متى قرن من المشتري كما ذكره
ولم يعد البائع مستوليا عليه مع ذلك حصل القبض وان كان عن بعض مثلا
وبأتي مثل ذلك في وضع المدين الدين عند دائنه امانة وايده الحادث في يد
البائع فهي عنده امانة لان الاصل بالعقد وهو لم يسلمها ولا وجد
منه بعد فان تلف بافة سماوية ويصدق فيه البائع بالتفصيل الاتي في الوديعة
على الاوجه بظهر لانه كالوديع في عدم ضمان البدل او وقعت الدرة في بحر لا
يمكن اخراجها منه او اتلف ما لا يرجى عوده من طير او صيد متوحش او اختلط
بثوب او شاة بمثله للبائع ولم يمكن التمييز بخلاف نحو لبن مثله لان المثلية
تقتضي الشركة فلا تعذر بخلاف المنقوم او اتلف عصير حمر ما لم يعد خلا
لكن يخير المشتري او خرقت الارض بما لا يوقع الحساسة او وقع عليها
صخرة او ركبها رمل لا يمكن رفعه كما جرما به في الشفعة واعتمده

كلا مهما في الاجارة لكن رجحا هنا انه تعيب واعتمده بعضهم وفرق بيقاء عين
الارض والحيلولة لا تقتضي فسخا كالاباق والشمع تقتضي تملكا وهو متعذر
حالا لعدم الرؤية والانتفاع والاجارة تقتضي الانتفاع في الحال وهو متعذر
لحيلولة الماء ويرد بانه لا نظر له لتلف المنافع ولكن رده بانهم لو نظروا
هنا لمجرد بقاء العين لم يعقلوا بالانفساخ في وضع الدرة وما بعده الا ان
يفرق بان العين في هذه لم يعلم بقاؤها بخلاف الارض **فتسمع البيع** اي فورا
انفساخ المسلم لتقدير انتقاله لملك البائع قبيل التلف فتكون زوائده و
للمشتري حيث الاخيار او لخيره وحده ويلزم البائع لحصته **وسقط الثمن الذي**
لم يقبضه ووجه رده ان قبض لغوا المسلم المستحق بالعقد فبطل كما لو
تفرقا في عقد الصرف قبل القبض قبل بسنين من طرده وصيغ بين يديه عند افتراقهما
ويرده ان ذلك قبض له كما مر واجيال المشتري الامة وتعجز مكاتبه بعد بيعه
شاة السيدة وموت مورثة البائع له ويرد ان قبض المشتري وحرق الثلاثة
حكما وهو كاف على انه بان في الاخيرين ما يبطل ورودهما من اصلهما ومن
عكسه قبض المشتري له من البائع وديعة بان كان له حق الحبس فتلف بيده
كتلفه بيد البائع كما صرحوا به ويرده انه لا اثر لهذا القبض وهو قد كان
الاصح بقاء حق حبس البائع بعده ووقع للزركشي في هذه اخذا لوديعة ما خالف
ما ذكر فيها وكانه سهو وان اقره شيخنا عليه ثم وما لو قبضه المشتري في زمن
خيار البائع وحده فلعله حينئذ كهو بيد البائع فينفسخ العقد به وله ثمنه وللبائع
عليه على مثل المثلي وقيمة يوم التلف ويرد بان الملك حينئذ للبائع فلم يوجد فيه
المعنى الذي في البيع بعد الخيار وقبل القبض وتوبيره تعليلهم الانفساخ هنا
بتلفهم لانه يصح بذلك عند بقاء العقد بقاء ملكه اولى والمراد بفائدته
بقاؤها اصالة فتصرفهم في هذا بانه اذاع المشتري اباه له بعد قبضه
كبقائه بيد المشتري وخروج بوجه ما لو اختارا او المشتري فلا فسخ لا سيما

وقوع الدرة وما بعده

قوله وعلى البائع تخليصه الخ اذا علمت فيها ولو مات المبيع
صيفها ولو بآفة في الطريق وفي دار الوكيل
ولو لغير تقصير منه في الطريق وبحث
المتعاطيات تقييد ذلك بغير نظير الطريق
ولو لغير تقصير منه في الطريق وبحث
ايضا ان على البائع تخليص المبيع
من يد الغاصب ونحوه

قوله ولا يلزم البائع تخليصه من يد غاصب ونحوه على ما
في الروضة وغيرها وجرى عليه الشارح في
البيوع الممنوعة وفي الصرف وفي الشفعة
وفي الغصب وفي الوكالة وفي الوديعة
وفي الرهن وفي الحجر وفي الصلح وفي
الاقرار وفي الدعوى والبينات وفي
الشهادات وفي القضاء وفي الديات
وفي الجنايات وفي الحدود وفي
الجهاد وفي الجزية وفي البغاة وفي
المرتد وفي الزكاة وفي الصيد وفي
الاضحية وفي الوقف وفي الهبة وفي
الوصايا وفي الفرائض وفي الوديعة
وفي العارية وفي الاجارة وفي
الشركة وفي المساقاة وفي المزارعة
وفي الاحياء وفي الجعالة وفي
اللقيط وفي اللقطة وفي اللعان
وفي العتق وفي التدبير وفي
الكتابة وفي الايلاء والظهار
والرجعة وفي الخلع وفي
النشوز والشقاق وفي
القسم والنشوز وفي
العدد وفي الرضاع
وفي النفقات
وفي الجنايات
وفي الحدود
وفي الجهاد
وفي الجزية
وفي البغاة
وفي المرتد
وفي الزكاة
وفي الصيد
وفي الاضحية
وفي الوقف
وفي الهبة
وفي الوصايا
وفي الفرائض
وفي الوديعة
وفي العارية
وفي الاجارة
وفي الشركة
وفي المساقاة
وفي المزارعة
وفي الاحياء
وفي الجعالة
وفي اللقيط
وفي اللقطة
وفي اللعان
وفي العتق
وفي التدبير
وفي الكتابة
وفي الايلاء
والظهار
والرجعة
وفي الخلع
وفي النشوز
والشقاق
وفي القسم
والنشوز
وفي العدد

انه المبيع او كان بغير حق ايضا فقولان في اكل المالك طعامه المغصوب حال كونه صبيا للخاص جاهلا انه طعامه اظهرهما انه يصير قابضا نفذ بما باشره فكذا هنا ايضا وفي معنى اتلافه كما مر ما لو اشترى امة فاحبلها ابوه او سيدها من مكاتبه او وارث من مورثه شيأ ثم عجز المكاتب او مات المورث فاما غير الاهل كغير مكلف فاتلافه ليس قبضا بل ينفسخ به العقد ويلزمه برده وعلى البائع رد ثمنه لو قبضه ان قبضه والمذهب ان اتلاف البائع المبيع قبل القبض بافة سماوية فرضيه المشتري احره بكل الثمن كما لو قارن العيب العقد ولا امر له لمدرته على الفسخ وفهم من قوله فرضيه انه ما قدره من ان له الخيار ويخير ايضا بغصب المبيع وابائه ونحو البائع للمبيع ولا بحنايته ولو عيبه المشتري فلا خيار له لحصوله بفعله بل يمنع به رده لو ظهر عيب قديم كما مر ويصير قابضا لما اتلفه مستقرا عليه حصته من الثمن وهو ما بين قيمته سليما ومعيبا هذا ان اتلف جزءا شائعا كنصف وان سرق الجاني للنصف استقر عليه الثمن كله وفارق تعيب المستأجر وجب الرد عليه بان هذا امر ترك مرده القبض لو قوعه في ملكه وذاك لا يحصل فيهما ذلك او عيبه الاجنبي وهو اهل للالتزام بغير حق فالخيار على التراخي ثابت للمشتري لكونه مضمونا على البائع فان اجاز غرم الاجنبي الارش لانه الجاني لكن بعد قبض المبيع لانه لحوار تلفه بيد البائع فينفسخ البيع قاله الماوردي واعتبر فيما فيه نظر والمراد بالارش في الرقيق ما باتى في الدباب وفي غيره ما نقص من قيمته فمتى برء الفن نصف القيمة لاما نقص منها ان لم يصر عاصبا والا لزمه الاكثر هنه من نصفها وما نقص منها ولو عيبه البائع فالمذهب ثبوت الخيار على التراخي للمشتري وهذا متفق عليه لانه اما كالافة او اتلاف الاجنبي وكل منهما ثبت الخيار فقوله الاه التغرير بنا على الاصح ان فعله كالافة لا كفعل الاجنبي فان شا المشتري فسخ وان شا اجاز بجميع الثمن كما مر ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه اجماعا في الطعام

قوله او وارث اي جاز والا لم يحصل القبض الا في قدر نصيبه فقط فلا ينفذ تصرفه في قدر نصيب الاخر حتى يقبضه ه ق قاسم

قوله لم يلزمه لها اجرة محلها وهل هو بعدي بحسبه مدة لها اجره فيلزمه الاجره ه ابن قاسم

الواحد

اما الافة له حق نظر ما مر في المشتري او وهو حربي فكالافة واما اتلاف البائع فينفسخ به العقد لتعذر التقابض والبدل لا يقوم مقامه فيه واتلاف اعجمي بعقد تحتم طاعة آمره وغير مميز كاتلافه من بائع او مشتر او اجنبي بحسبه لو اتلفه دابة مشتر لا يضمن اتلافها انفسخ لتقصير البائع بترك منزله اتلافه او يضمن لكونه معها او قصر في حفظها لم يكن قبضا لانها لا تضبط له بل يتخير فان فسخ طالبه البائع بما اتلفه لتقصيره او دابة البائع انفسخ مطلقا لانه كاتلافه ان كان بتفريط والا فكالافة ولو تعيب المبيع قبل القبض بافة سماوية فرضيه المشتري اجره بكل الثمن كما لو قارن العيب العقد ولا امر له لمدرته على الفسخ وفهم من قوله فرضيه انه ما قدره من ان له الخيار ويخير ايضا بغصب المبيع وابائه ونحو البائع للمبيع ولا بجنايته ولو عيبه المشتري فلا خيار له لحصوله بفعله بل يمنع به رده لو ظهر عيب قديم كما مر ويصير قابضا لما اتلفه مستقرا عليه حصته من الثمن وهو ما بين قيمته سليما ومعيبا هذا ان اتلف جزءا شائعا كنصف وان سرق الجاني للنصف استقر عليه الثمن كله وفارق تعيب المستأجر وجب الرد عليه بان هذا امر ترك مرده القبض لو قوعه في ملكه وذاك لا يحصل فيهما ذلك او عيبه الاجنبي وهو اهل للالتزام بغير حق فالخيار على التراخي ثابت للمشتري لكونه مضمونا على البائع فان اجاز غرم الاجنبي الارش لانه الجاني لكن بعد قبض المبيع لانه لحوار تلفه بيد البائع فينفسخ البيع قاله الماوردي واعتبر فيما فيه نظر والمراد بالارش في الرقيق ما باتى في الدباب وفي غيره ما نقص من قيمته فمتى برء الفن نصف القيمة لاما نقص منها ان لم يصر عاصبا والا لزمه الاكثر هنه من نصفها وما نقص منها ولو عيبه البائع فالمذهب ثبوت الخيار على التراخي للمشتري وهذا متفق عليه لانه اما كالافة او اتلاف الاجنبي وكل منهما ثبت الخيار فقوله الاه التغرير بنا على الاصح ان فعله كالافة لا كفعل الاجنبي فان شا المشتري فسخ وان شا اجاز بجميع الثمن كما مر ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه اجماعا في الطعام

هل المراد بالاتلاف الاتلاف في قدر المصنف السابق او اتلاف المشتري ويحرر ذلك وتحرر ما قاله في قدر المصنف ويحرر ذلك ايضا هل لو اتلفته دابة مشتر وهل لو اتلفته دابة مشتر له ولي الصبي الذي اشتراه وليه فيحرر في دابته هذا التفصيل ويشترط ضمان اتلافها وعدمه بوليه ه ب قاسم

قال في البحر يصح بيع علفه من الوقف اذا عرفها ولو قبل قبضه لذلك كبيع ثمرة وسيأتي في الوقف الاجناد انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

ولحر بحكم بن حزام مرارا ان لا تبعن شيأ حتى تقبضه وعلته ضعف المدرك لا نفسا
تبلغه كما مر وقيل اجماع صحابي على شيء واجراد لوصح لضمنه المشتري ايضا للثاني
قبل قبضه فيكون مضمونا له وعليه وخرج بالمبيع رواياه الحادثة بعد العقد
فصح بيعها لعدم ضمانها كما مر ويمنع التصرف بعد القبض ايضا اذا كان
الخيار للبايع او لهما كما علم مما مر ولا يصح حلافا لمن زعمه ورد الاحاديث
من ابى المشتري لامتناع قبل القبض لانها به تنتقل للمدرك الا فلزم تقدير القبض
قبله ولا تعود بتصرف الوارث او المشتري فيما اشتراه من مكانه فجحر نفسه
او موزنه ولا وارث له غيره فمات قبل القبض لعوده له بالتعجيز والموت
كلم يملكه بالشراء ولا يبيع العبد من نفسه لانه عتاق عند عتاقي ولا يصح
لانها وان كانت بيعا الا انها لبست على قواعد البيوع لان الرضى فيها
يغتفر فيعتبر قبل بعتبر القبض كالشفعة والاصح ان بيعه للبايع كغيره لعموم النهي
السابق والعلة الاولى ومحل الخلاف ان باعه بغير جنس الثمن او بزيادة هو
او نقص او تعاوض صفة والا بان باعه بعين الثمن او بمثله ان تلف او كان في
الذمة فهو اقالة بلفظ البيع على المعتمد وزعم ان الصحيح مراعاة اللفظ
في البيع لان المعنى غير صحيح بل تارة يراعون هذا وتارة يراعون هذا بحسب
المدرك والاصح ان الاجارة كالبيع والرهن والهبة والصدقة والاقراض له كالبيع
بناء على المعنى الاول وكذا جعل نحو صداق او عوض خلع او سلم والتولية فيه هو
والاشراك واقسم اطلاق منع الرهن انه لا فرق بين رهنه من البايع وغيره
وهو ما اقتضاه كلام الروضة واصلها ايضا لكن الذي نقله السبكي عن النص
واعتمده هو ومن تبعه ان محل منعه من البايع اذا كان بالثمن حيث كان له حق
الحبس اذ لا فايدة في الرهن لانه محبوس بالدين والاجارة وقضية قولهم
والاجارة صحته منه بغير الثمن واتكان له حق الحبس وقضية العلة حل اقالته وهو
الاقرب وخرج باجارة المبيع اجارة المستاجر قبل قبضه فانها صحيحة لكن من

www.dodulgadi.com

الموجر فقط لان المعقود عليه فيها المنافع وهي لا تضمن مقبوضة بقبض العين فلم
يؤثر فيها عدم قبضها فان قيل قضية العلة صحتها من غير الموجر ايضا
قيل ما ذكر من نفي امكان قبض المنافع المراد به نفي امكان قبضها الحكمي
الحقيقي لتصرر بهم كما ياتي في السلم بان قبضها بقبض محلها ولغوة جانب الموجر
لم يشترط فيه هذا القبض التقديري بخلاف غيره والاصح ان الاصناف كالاقمشة
فيصح وان كان للبايع حق الحبس لقوته ومثله الاستبدال والتدبير والتزويج
والقسمة واباحة نحو طعام اشتراه جزافا للفقراء والوقف ما لم يقل بتوقفه على
القبول لانه حينئذ كالبيع وفارق كالاباحة التصرف بانه تمليك بخلافها
الكتابة اذ ليس لها قوة العتق ولا العتق على مال لانه بيع ولا على كفارة الغير لانه هبة
ويكون قابضا بنحو العتق والوقف لا بالتدبير والاتيان بعده وكذا الطعام المباح
للفقراء قبل قبضهم له والثمن المعين كالمبيع في جميع ما مر فيه ومنه فساد التصرف قبل
قبض المذكور ضمنا في قوله قبل بيعه البايع بغير لا يتصرف فيه كما باصله قبل قبضه
لا من المشتري الا في نظير ما مر من بيع المبيع للبايع ولا من غيره لعموم النهي ولما مر من ان
ان العلتين وكل عين مضمونة في عقد معاوضة كاجرة وعوض صلح عن مال او دم
وبدل خلع او صداق كذلك وله بيع ماله في يد غيره امانة كوديعة والحق بذلك
ما افرده السلطان لجندي اي تملكا كما هو واضح فله بعد رديته بيعه وان لم
يملكه بقضاء او رضا بالجند نص عليه ومن ثم ملكه بمجرد الاقراز ومشترك وقراض
ومرهون بعد انفكاكه مطلقا وقبله باذن المرتهن وموروث كان للمورث التصرف
فيه ومثله ما تملكه الغانم من الغنيمة مشاعا باختيار التملك وباق في يد وليه هو
بعد رشده او افاقته لتمام الملك لا مستاجر لصنعة او قبل العمل مطلقا او بعده
وقبل تسليم الاجرة لان له حبسه لتمام العمل لم يملك الاجرة ولا ينافيه الملك فهم
ان له ابدال المستوفى به اما التعيين جعل اكتفريبه ماهنا على ما اذا لم يتسلمه
الاجير او حمل هذا على ما اذا تصرف فيه بغير الابدال ولو استاجره لزرع عينه

شهرا مثلا حاز له بعضها لان المشاع لا يسلم عينا حتى يتحقق حيز العين للجملة
بخلاف نحو الصبغ فانه عين قائمة حيز محله لا حله وكذا له بيع مال المضمون
على من هو بيده ضمان يد وهو عارية وماجود بسوم وهو
ما باعده مزيد الشراء لنيابه ايجابه اول ومغصوب يقدر على انتزاعه وما
رجع اليه بفسخ عقد ولو بافلاس المشتري لعموم المتن في المذكورات ومحله
في الاخيرة ان اعطى المشتري ثمنه والا لم يصح تصرف البايع فيه لان للمشتري
حبسه لاستيفاء الثمن وان لم يخف فوته وما افهمه كلامه من ان الماجود
بسوم مضمون كله محله ان ساوم كله والا كان اخذ ما لا مرضاه له او باذنه
ليشتري نصفه فتلف لم يضمن الا نصفه لان النصف الآخر في يده امانة ولا
يصح بيع الثمن الذي في الذمة بجنسه المسلم فيه ولا الاعتياض عنه قبل قبض بعض
رأس المال دينا في الذمة لعموم النهي عن بيع ما لم يقبض لعدم استقراره لانه معرض بانقطاع
للانفساخ او الفسخ والحيلة في ذلك ان يقايله على بعضه ثم يقايله على الباقي
وعبر الروياني ببيع بمثله من جنسه لتقويته ما شرط فيه من قبض ما وقع العقد به وهذا
امتنع الابراء منه وما اوهم كلام ابن الرفعة من جواز بيعه بغير جنسه
عن الثمن اي النقد او غيره الثابت في الذمة ولو قبل قبض المبيع لكن بعد لزوم
العقد لاقباله للخراب الصحيح فيه وقيس بما فيه غيره وكالثمن كل دين مضمون
بعقد كاجرة وصداق وعوض خلع وقارضت الثمن المتن بانه تقصد عينه ونحو
الثمن تقصر ما لثمن ولا يصح صلما فيما يأتي استبدال موجل عن حال ويصح
عكسه وكان صاحب الموجل محله فتعلم جواز الاستبدال بدين حال ملتزم
الآن لا بدين ثابت له قبل والا كان بيع دين بدين وشرط الاستبدال
لفظ يدل عليه صريحا او كناية مع النية كاحرته عنه والثمن النقدان
وجد في احد الطرفين والا فما اتصل به الباء والمتن مقابله نعم الاوجه فيما

لو

وان للمشتري حبس المبيع
بعد فسخ عقد البيع لاسترداد
ثمنه اهـ ع ش

قوله لان للمشتري الخ اعتمد
في فصل بعضها والاحد قطعا بشرط
التحاد بعد ان ذكر عند الروياني خلافه
اهـ

مطلب
في حمل المتن

مطلب

مطلب

لو باع قنا مثلا برد اهم سلما انه لا يصح الاستبدال عنها وان كانت في الذمة
ثمنا لانها في الحقيقة مسلم فيها فليتصور بذلك اطلاقهم صحة الاستبدال عن
الثمن فان استبدل موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير اشترط قبض البدل في
المجلس حذرا من الربا والاصح انه لا يشترط التعيين للبدل في العقد اي عقد
الاستبدال بان يقول هذا الجواز الصرف عما في الذمة وكذا لا يشترط القبض في
المجلس ان استبدل مما لا يوافق في العلة كدراهم عن دنانير اذ لا ربا لكن
يشترط تعيين النوع في المجلس قبل كان يتبايع ان يقول كل طعام عن دراهم لان النوع
غير ربوي فلا يصح ان يقال انه لا يوافق الدراهم في علة الربا انتهى وليس بسديد
لان الطعام على كل من نوعي او طعام بدراهم انهما لم يتوافقا في علة الربا
وكانه غفل عما هو مشهور ان السالبة تصدق بنفي الموضوع ولو استبدل عن
القرض اي دينه لانفسه خلافا لمن زعمه لان المقترض ملكها وان جاز للمقرض
الرجوع فيها او يقرض من يملكه لها ثبوت يد لها في ذمته فلم يبع الاستبدال
الا عن دين القرض دون عينه ومن قيمه بعني برد المتلف من قيمه المتقوم
ومثل المثلي ويرد غيرهما كالنقد في الحكومة حتى وجب جاز حب لا
ربا فلا يضر زيادة تدرج بها المودي بان لم يجعلها في مقابلة شيء وذكر لا
لاستقراره ويكفي هنا العلم بالقدر ولو باخبار المالك احترازا من الجزاف
وعلم الكيس الآتي لان القصد الاسقاط لا حقيقة المعاوضة وهو
فاشتراط بعضهم نحو الوزن غير قضاء القرض وان علم قدره غير صحيح وفي
اشتراط قبض تارة وتعيينه اخرى في المجلس ما سبق من انهما ان استويا في علة
الربا اشترط قبض والا اشترط تعيينه قال السبكي وكونه حالا ورد الاذرعي
بان بدل القرض لا يكون الا حالا واجيب بان مراده انه لا يجوز ان يستبدل
عنهما موجل كسبيه اقرض مثلا دراهم ودنانير ثم استبدل عنهما احدهما

مطلب يزاد في تعريف الربا
وبكفي العلم بالقدر ولو باخبار
المالك اهـ

تقدم في شرح قول المصنف في باب الربا
باع جزافا تخمينا الخ انه يكفي العلم بالقدر
ولو بالاخبار مع وجود حقيقة المعاوضة
فليتنظر ما افهمه هنا لا حقيقة
المعاوضة اهـ بقاسم قوله

مطلب ما لو استبدل عن دراهم

او عكسه وقبض البدل في المجلس جائز كما هو ظاهر من كلامهم ولا نظر الى انه ذلك
من قاعدة مد عجوة لما مر انها لا تجري في الدين وان نازع فيه البلقيني واطال اولا
ضرورة لتقدير المعاوضة في المسترعن اشتراط تحقق المماثلة ومن ثم قالوا
لو صالح عن الف درهم وخمسين دينارا في ذمة غريمه بالف درهم جاز اذ لا
ضرورة حينئذ في تقدير المعاوضة فيجعل مسوغا لاحد الالفين ومعاضا
عن الدنانير الالف الاخر بخلاف ما اذا كان الالف والخمسون فعشرون الان
الاعتياض فيه حقيقي لاحتياج لتقدير فكانه باع الف درهم وخمسين دينارا
بالف درهم وصرف وهو ممنوع لانه من صورة مد عجوة كما مر والمانع الصلح
عن الف بخمسمائة معينة كما اعتضاه كلامهما وصرح به جمع متقدمون لان
الصلح من الدين على بعضه ابراء للبعض واستيفاء للباقي فهو صلح حطيطة وهو بعد في
الاعتياض ووقع في كل منهما في الدرهم فيما لو اعطاه كسيح درهم ليستوفي منه
منها حقه والدراهم اقل منه وللكيس قيمة او اكثر ولا قيمة له ما فرق بخلاف
ذلك وعند التامل الصادق الا يخالف فيحفظ له وان قل لكن قضية اشتراط
القبض في المجلس قبل التفرق عن ربا اليد وانما اعفوعنه دون ربا الفضل
لانه يحتاج القاعد انما يتسامح عن المقابلة ومراده لا صرف له اصلا وامان ربا اليد
فيتسامح عن التمكن من القبض بتركه وهذا لا يقتضي اسقاطه وبيع الدين ولو بعين
لغير من هو عليه باطل في الاظهر وهي كان يشتري عمرو زيدا بما له على
عمرو والمعتمد صافي الروضة واصلها في الخلع من جوازه بعين او دين يشترطه
السابق وانتصار ابن يونس وغيره على العين هو وكما اشار اليه السبكي
وبدل ذلك قولهم لاستقرار كبيعه من هو عليه وهو الاستبدال السابق
ومحله ان كان الدين حالا مستقرا والمدين ملبا مقرا وعليه بينة به ولم يكن
اقامتها كلفة لها وقع احترازا من كلام ابن الرفعة والاصح تحقق العجز

حنيذ

بيان اوضح احدهما
ثم استبدل كما مر

عبارة الروض وشرحه في
مسئلة الكيس المذكورة وان قال اخذته
اي الكيس بما فيه بدراهمك فاخذه
فكذا ان اراد بضمنت بحكم الشراء الفاسد
ولا يملكه الا ان علم انه قدر ماله
ولم تكن سلما ولا قيمة للكيس
قياسا وانه فيملكه فيشمل المستثنى
منه حالة كان ما فيه مجهولا او اكثر
من دراهمه او اقل منها او
مثلها ولكن للكيس قيمة
او لا قيمة له ولكنه لم يقبل فلا
يملكه لامتناع ذلك في الاخيرة اهـ
ثم رأيت في غيره في الاخيرة ايضا
خلافا للزركشي اذ الدراهم كلها سلما
فيملكه ان قبل والا فلا
يضمنه اخذا مما يأتي
وبه صرح المتولي انتهى

عبارة النهاية والمغني والقول بحمل الاول
على الربوي والثاني على غيره غير صحيح

حنيذ ثم ان افترقا على الربا اشترط قبض العوضين في المجلس والا كفى تعينهما
فيه في المجلس بطبر ما مر في الاستبدال واطلاق الشيخين كالبغوي اشتراط
القبض حملوه على الاول ليوافق تصريح ابن الصباغ ومقتضى كلام الاكثرين
مما مر من التفصيل تنبيه اراد بالبيع مطلق المقابلة والا لم يوافق تمثيله
فاعلمه ولو كان لزيد وعمرو دينار على شخص فباع زيد عمرا ما له بدينه
او كان له على شخص دين فاستدل عنه دينارا آخر بطل الحد الحسن وعين
وقبض في المجلس امر لا قطعا وحكى فيه الاجماع والنهي عن ذلك صحيح جمع وضعفه
والحوالة حائرة اجماعا مع انها بيع دين بدين وقبض غير المنقول من العقار نحو
كالارض وما فيها من نحو بناء ونخل بشرط قطعه وثمر مبيعه قبل اوان الجداد
والاتفى مشغولة قلا بد من نقلها ومثلها الزرع حيث جاز بيعه في الارض اي اقباض
ذلك كخليته للمشتري بلفظ يدل عليهما من البائع وتمكينه من التصرف فيه بتسليم
مفتاح الدار اليه اي ان وجد وخل في البيع كما هو ظاهر مع عدم مانع وهو
حسي او شرعي لان القبض لم يحد لغة ولا شرعا فحكم فيه العرف وهو فاصل
بهذا وما بان اي باعتبار ما ظهر لهم فلا ينافي ذلك جريان الخلاف فيه لانه
مبني على الاختلاف هل الحد العرف كذلك او لا وانما يعتبر ذلك بشرط فراغ من
امتنع غير المشتري من البائع والمستاجر والمستعير والموصى له بالمنفعة والغاصب
كما اعتمده الاذرعي وغيره وغلط اعني الاذرعي من اجر ممهورا الاقتصار على
البائع عمل بالعرف لنافي التفريغ هنا حالا وبه قارف قبض الارض المزروعة
بالتخلية مع بقاء الزرع ولو جمع الامتناع بعضها حصل قابضا قبض ما عداه وان
حولها لغيره حصل قبض الجميع اما امتناع المشتري ويظهر ان المراد به من وقع له
الشراء دون نحو وكيله فلا يضر كحضور متاع لغيره فان لم يحضر العاقد ان المبيع
العقار او المنقول الذي بيد المشتري امانة كان او ضمانا بان غاب عن محل
العقد وقلنا بالاصح لان الحضور انما اعتبر للتسلم ولا تسلم في اعتبار مضي

كلام

وان اعتمده الشهاب الرملي في شرح الارشاد عن قصد
خلافا لكلام الاذرعي قصد
حرفي روضه مما يخالفه
وقرره كوالدي في شرحه

عند المبيع حالة القبض بشرط اختيار في صحة قبضه اذن البائع فان كان له
حق الحبس و مضى زمن يمكن فيه المضي اليه عاده مع زمن يسع نقله
او تفريغه مما فيه لغير المشتري في الاصح ضح

ذلك اما عقار او منقول غائب عن يد البائع او اجنبي فلا يكفي مضي ذلك زمن امكان
تفريغه ونقله بل لا بد من تخلية ونقله بالفعل واما مبيع حاضر منقول او غيره
ولا امكان فيه لغير المشتري وهو بيع شيء في قبضه مضي زمن يمكن فيه النقل
او التخلية مع اذن البائع وظهر ان كان له حق الحبس بثمنه ما ذكرته من الحالات
يد الاجنبي يد البائع هو الذي يتجه لان المشتري انما اكتفي بالتفريغ لما سدره
لعوها بخلاف يد البائع والاجنبي واما قول الاسنوي ان يد الاجنبي كيد المشتري
كما ذكره الرافعي في الرهن فمردود نقلا وتوجيها وفي الحاضر يد المشتري هو ما
اقتضاه كلامهما في الرهن واعتمده الاذرعي والزركشي وغيرهما ولم يسلموا
بكون المصنف في المجموع وابن الرفعة في الكفاية نقلا عن المتولي واقراه انه
يصير مقبوضا بنفس العقد وان كان للبائع حق الحبس لكن الحق ان هذا المنقول
هو الاحق بالاعتماد كما بينته في شرح العباب مما يعلم منه ان رجوع شيخنا عن اعتماده
ليس في محله وقبض المنقول المتناول باليد عادة تناوله هو وغير المتناول بما كسفينة
بكسر جزء منها تحويله اي تحويل المشتري او نائبه له وان استوى مع محله على الاوجه
اذ لا خروج للمبيع من محل الى محل آخر مع تفريغ السفينة لا البناء
فيما يظهر ويفرق بانها لا تعد ظرفا لما عليها المتحوزة بالامتعة الخ لغير المشتري
وتقدير ما يبيع مقدرا كما مر وتحويل الحيوان امره له بالتحول وكذا كونه
عليه وجلوسه على قرب باذن البائع وذلك للتهي الصحيح عن بيع الطعام حتى
يحولوه واحتيج في الاخيرين لاذنه وان لم يكن له حق الحبس على ما اقتضاه هو
اطلاق ضعفهما بالسنة لما علمها ويشترط في المقبوض كونه مرئيا للقابض كما
في البيع بناء على الامر واعتمده الزركشي وغيره ويتعين حمله على الحاضر دون
الغائب لانه يسامح فيه هنا لا ثم في الحاضر كما مر ومر ان اذن المشتري
قبض وان لم يحز نقل قال ابن الرفعة كالماوردي والقفال ان جعل بيعا لا
يحتاج فيها الى تحويل المقسوم اذ لا ضمان فيها حتى يشترط القبض انتهى وفيه نظر

قوله وفيه نظر يوافق الخ ظاهر
الرهن وشرحه ومعاقده
وله بيع مقسوم وقسمة
اقرار قبل قبضه بخلاف
قسمة البيع لبعض له
صاحبه قبل قبضه انتهى وقوله
من نصيب صاحبه قبل قبضه اخرج نحو
وهو نصيبه هو فليتأمل كلامهم

قوله اما عقار الخ ظاهره ولو منقولا

ما حاصله

مطلب

ما حاصله ما مر ان علة منع التصرف قبل القبض ضعف الملك لا توالي ضمانين كما مر
ولو باع حصته من مشترك لم يجز الا باذن في قبضه الا باذن الشريك والا
فالحاكم وان اقبضه البائع كان طريقا والقرار على المشتري على الاوجه
لان التلف في يده علم او جهل حال المرخص الضمان بالبائع في حالة الجهل
لان يد المشتري في اصلها يد ضمان فلم يؤثر الجهل فيها فاذا جرى البيع ثم ان يد
القبض والمبيع بموضع لا يختص بالبائع يعني لا يتوقف حق الانتفاع به على اذنه
كمسجد وشارع ومواتٍ وملكٍ مشترٍ او غيره لكن اذا ظن رضاه به كفى نقله الى
الحيز منه ووجود التحويل من غير تعرض وقوله لا يختص بالبائع قيد في المنقول
اليه لا منه فلو كان بمحل يختص به نقله لما لا يختص به كفى وحول البائع على
المقبوض عليه لعدم صحيحي وان كان الاكثر حولها على المقبوض واذا جرى البيع
ثم ان يد القبض والمبيع في دار البائع يعني في محل له الانتفاع به ولو بنحو اجارة
ووصية وعارية فان قلت يشكل على هذا قولهم ان المستعير لا
يعير مع ما يأتي انه بالاذن معير للمنفعة قلت لا يشكل لما يأتي ان له
اثابة من يشتو في له المنفعة لان الانتفاع راجع اليه وما هنا من هذا لان النقل
للقبض انتفاع يعود للبائع لتبرأ يده عن الضمان فكفى اذنه فيه ولم يكن محض
اعارة حتى يمتنع وحينئذ فتسميتي في هذه معيرا الآتية باعتبار الصورة لا
الحقيقة لم يكف ذكر اي نقله لحيز منها في القبض المغير للتصرف لان يد البائع
عليه بتعاطيه نقر لو كان يتناول باليد فتناوله ثم اعادته كذلك فقبض هنا لا
يوقف على نقل لمحل آخر وسوف فيه المحال كلها الا باذن البائع في النقل للقبض
فيكون مع حصول القبض به معيرا للمنفعة الى اذن يتهأ في النقل اليها او والمبيع
في دار اجنبي لم يظن رضاه اشترط اذنه ايضا او في مشتركة بين البائع وغيره
اشترط اذنهما اما اذنه في مجرد النقل اي والحال ان له حق الحبس كما هو ظاهر
وبه صرح التتائي وغيره فلا يحصل به القبض المغير للتصرف وان حصل به ضمان

قوله لكن ان ظن الخ اذكر اشتراط هذا
وقد يقتضي عدم حصول القبض
اذا لم يظنه وسيأتي وقد نظر
الاسنوي وابن النقيب في افادة
النقل في المحصور للقبض لكن جزم
الشارح في شرح الارشاد بحصول
القبض بالنقل للمحصور به وهو ما
ما قولي شرحه للعباب فان نحا

اليد ولا يكون معبرا لحبر قال القاضي وتبعوه وكتقله باذنه تقل الى متاع مملوك
له او معار فحبر يخص بالبائع ومحله ان وضع ذلك المملوك او المعار في ذلك
الحبر باذن البائع كما هو ظاهر ووضع البائع المبيع بين يدي المشتري يقيد
السابق اول الباب قبض وان نهاه بعد ان وضعه بعد امره فخرج مستحقا
لم يضمنه لانه لم يضع يده عليه وضمان اليد لا يدفعه من حفيفه من حفظ
وضعها وهذا هو المسوغ للحاكم اجبار المشتري على القبض وان كفى الوضع
بين يديه لان البائع لا يخرج من عهدة ضمان اسعار اليد الا بوضع المشتري
يده عليه حقيقة وقبض الجزء الشائع بقبض الجميع والزايد امانة فرع
للمشتري قبض المبيع من غير اذن البائع ان لم يكن له حق الحبس بان كان الثمن مؤجلا وان
حل ولم يسلم على المعتمد او مخيف ولو تاجلا لم يسلم وان لم يخف
اي الثمن الحال بدليل حمله فيما لو اجل ثم ان كان الحال كل الثمن اشترط تسليم جميع
ولا اثر لبعض الا ان تعذر الصفقة فيستقل حينئذ وان كان حالا اشترط
ولم يسلم للمستحق فلا يستقل به اي بقبض من غير اذن البائع بما حق حبسه
فان استقل رده ولم ينفذ تصرفه فيه لكنه يدخل في ضمانه فيطالب به ان استحق
ويستقر عليه ثمنه ان تلف ولو في يد البائع بعد استرداده كما في الجواهر والانوار
حلا قال لمر عمار ما فيها سبق قلم وقد بحثت وحققت وسبك ما فيها وتحقيقه
في شرح العباب وحاصله ان المتولي صرح بما فيها وانه لا تناقض بين جعله
كغير المقبوض من حيث ان المشتري لما تعذر بقبضه ضمنه ضمان عقد وهو لا يرتفع
الا بالقبض الصحيح ودون الرد على البائع فلذا استقر عليه الثمن بتلفه ولو في
يد البائع وكالمقبوض من حيث عدم الانفساخ بتعذر الصورة القبض
وان حق الحبس لا ينافيه من كل لانه بمنزله حق الرهن فتامله وكما تلف البائع
وهو في يد المشتري حيث قضي بضمنه بقيمته ولا خيار للمشتري وبه
جزم العمراني نظرا لصورة القبض كما تقرر وفي قول هو مستردة له بالاقباض
ورجح

ورجحه في الروض وغيره وخالف انفساخ البيع لان التلف كالاقباض ويرد
بانه انما يكون مثله حيث لم توجد صورة القبض بخلاف المشتري وهو
الوجه ومن ثم رجحه الامام ويوجه بانه لما تعذر الانفساخ يعين التخيير فما
لصر المشتري وهذا اصح ثم قول السبكي وغيره تخيره انما يجيء على الضعيف ان
التلف البائع كالتالف الاجنبي والذي يجيء على الصحيح ان التلف كالاقباض
الا ينفسخ اسهى ووجه رده ما قرر انه ان تلف انما يكون كالاقباض حيث لم توجد
صورة القبض الواجبة ولما لم يوجد هذا الحمل تركي قال الانفساخ مسلم والتخيير
اسلم منه ووجه كل بما يعلم رده مما قرر انه فتامله ولو بيع الذي تتعذر اكثوب والارض
زرعا وحصد كل او وزنا ولم يبن هذا اشترط مع النقل زرعه في الاول وكيله في الثاني
او وزنه في الثالث او عده في الرابع لوروده على الكل وقيس به البقية ويشترط
وقوعها من البائع او وكيله فلو اذن للمشتري ان يكيل من الصبرة صح لم يجز الجاد
القابض والمقبض كما ذكراه هنا لكنهما ذكرا قبل ما لو قاله وهكي يا وله وقوف
نحو كيل توقف عليه القبض على موفى وهو البائع في المبيع والمشتري في الثمن
وكذا مؤنة احضار مبيع او ثمن غائب عن محل العقد اليها بخلاف النقل الموقوف
عليه القبض في البيع جزافا فانه على المشتري وكان الفرق بين هذا ونحو الكيل ان نحو
الكيل الغرض الاعظم منه قطع العلقة بينهما بعد العقد فلزم الموفى لانه
به يقطع عن الملك ومن النقل امضاء العقد لا غير فلزم المشتري لان غرضه
بامضاء اظهر ومؤنة النقد على المشتري لان القصد منه اظهار العيب لا ضرر
فالمصلحة فيه للمشتري اكثر ومحله في المعين والا فعلى الموفى لان ما في الذمة
لا يتعين الا بقبض صحيح وواضح النقاوي بزعمه اذا تعذر ولم يضمن او باجرة
لم يستحقها وضمن ان تعذر الرجوع على المشتري لانها لما تعينت بقبض عليه بذل الجهد
حذرا من التعزير ووفاء بما يقابل الاجرة فكان القبض هنا اظهر منه فيما اذا تبرع
هذا ما بحثه الزركشي وهو صحيح كما علم مما وجهت به حلا قال من باع فيه واعمر ما

اطلق الاصحاب الكافي من عدم الرجوع لا يقال النقد اجتهاد وهو يخلف كثيرا وما سقط بالاجتهاد لا تقصير فيه لانا نمنع ذلك بانه مع كونه اجتهاديا يقع التقصير فيه فسامحل فاعله وصرم افراغه لوسع فيه فعومل بتقصيره ولو استوجر لنسخ فغلط اي بما لا يؤلف ص اكثر نظرائه كما يفيده كلام الرويشي فلا اجرة له كالنقاد المقصر يعرف اس لو رف لا يقال الناسخ يضمن فيضمن والنقاد عامل وهو لا يضمن كما هو القاعدة لانه انما يكون عاملا مع تبرعه لا مع اجرة الاجرة وان لم يسمها كما لو يعده وان لم يأخذها فانه عامل لم مثاله بعتكها اي الصبرة كل صاع بدرهم او بعتكها بكذا على انها عشرة اصع ويطرأ في الاخيرة بانه جعل الكيل هو وصفا كالكتابة في العبد فينبغي ان لا يوقف قبضه عليه ويرد بان كونه وصفا لا ينافي اصالة التقدير في قبضه لانه بذكر الوصف تنمى مقدرا بخلاف كتابة العبد فان انفعاله كذلك فراك والانصف الحاكم اصالة بوله له ولو كان لعا اي لبكر طعام مثلا مقدر على زيد كعشرة اصع ولعمرو عليه مثله فليكيل لنفسه من زيد اي بطل منه ان يكيل له حتى يدخل في ملكه ثم يكيل لعمرو لان الاضافة هنا معتبرة ومن شرط صحة الكيل فلو مزجه لان الكيلين وقع بينهما تفاوت فيعز الاستدراك في نحو المكيال كالتجرير فيكفي فلو قال بكر الذي له الطعام لعمرو اقبض يا عمرو من زيد ما لي عليه لنفسك فقبل فالقبض فاسد بالنسبة لعمرو لانه مشروط بتقدم قبض بكر ولم يوجد ولا يمكن حصولها لما فيه من اتحاد القابض والمقبض بضمنه عمرو لانه قبض لنفسه ولا يلزم من رده لزيد صحة بالنسبة لزيد فتبرأ ذمة دائنه بكر في القدر من طريق الاستلزام لان قبض عمرو لنفسه يتوقف على قبض بكر كما تقرر فاذا بطل القبض شرط بقي الارطال وهو القبض لبكر فيتعذر كيله لعمرو ويصح قبضه له فرع قال البائع لمعين ثمن جاء الدقيق بعد لزوم العقد لا اسلم المبيع حتى اقبض كله

وقال

www.waqfdulkutub.com

وقال المشتري في الثمن مثله اجبر البائع لرضاه بذمته وان هلك مستقرا لامنه من هلاكه وتقوذ تصرفه فيه بالحوالة والاعتياض وملك المشتري المبيع عبر مستقر على البائع تسليمه بمستقر وقضية العلة الاولى انه لو كان الثمن معينا والمبيع في الذمة اجبر المشتري وقضية الثانية اجبارهما لان ما في الذمة هنا لا يصلح للاعتياض عنه والمعين غير مستقر فلا مرجح والاول اقرب اما المحول فيجبر البائع قطعا وفي قول المشتري لان حقه معين في المبيع وحق البائع غير معين في الثمن فاجبر لانتفاء ما وفي قول الاجبار لان كلا منهما بدل اتلاف استقر فلا مرجح ورد بان في ترك الثاني تفويت الحقوق وعليه يحملها الحاكم من التخاصم وحينئذ فمن سلم منهما لصاحبه اجبر الاخر على التسليم اليه وفي قول يجبران لوجوب التسليم عليهما بان يأمرهما الحاكم كلا منهما باحضار ما عليه اليه او الى عدل ثم تسليمهما كلا ما وجب له والخيرة في البدا بالتسليم لكل منهما ان كان الثمن معينا كالمبيع ويظهر ان يلحق بذلك ما لو كان في الذمة سقط القولان الاولان من الاقوال الاربعة اذ المرجح حينئذ واجبر في الاظهر وايهما علم لاستواء الجانبين في تعين كل والمنع قبل القبض سوى الثمن والمثمن النقد وغيره على المعتمد تعجيل البائع نيابة عن غيره كما لو وكل وولي وباطر وقيم وعامل قراض لا يجبر على التسليم بل لا يجوز له حتى يقبض الثمن كما يعلم من كلامه في الوكالة فالاتيان هنا الاجبارهما او اجبار المشتري او احتمال المشتري ولو تبايع نائبان عن الغير لم يبات الاجبارهما واذا سلم البائع باجبار او تبرع اجبر المشتري على التسليم في الحال ان حضر الثمن اي عينه ان تعين والا فنوعه مجلس العقد لوجوب التسليم عليه بلا مانع والاجبار عليه لم يخير البائع وان اصر على عدم التسليم اليه او الى عدل ثم منه انه في الثانية بالاجبار عليه بصير محجورا عليه فيه فلا يصح تصرفه فيه بما يفوت حق البائع والا لم يمكن الاجبار وظاهر المتن انه اجبر على التسليم من غير ما حضر ولا تمهل لاحضار الثمن فورا ودفعه منه وهو ظاهر

مطلب

ان ظهر للحاكم منه تسويف او عناد والا فضه نظر على ما قاله الاذرعي وغيره
اطلاقهم بانه حيث حضر النوع فطل ناجز مما مضى فيه نوع تسويف او عناد
وان قل ما وجه اعتبار مجلس العقد وهلا اعتبر مجلس الخصومة هو
قلت وجهه ان الاصل فيه نظر لعبرة لكانه لا غرض له خصومة والا يكن حاضرا
مجلس العقد فاذا كان معسرا بان لم يكن له مال يمكنه الوفاء من غير المبيع ساوى
الثمن او زاد عليه فللبائع الفسخ بالفلس واخذ المبيع لما يأتي في بابه وخرج
بشرط في مجرد القاضي هذا ان سلم باجبار الحاكم والا لم يجز له استرداد
والاصح ان وقت السلعة بالثمن لانه تسلط على المبيع باختياره ورضي بكونه بدينه
او كان موسرا وماله بالبلد التي وقع فيها البيع او بمسافة قريبة منها وهي دون مسافة
القصر حجر عليه اي حجر الحاكم عليه ان لم يكن محجورا عليه بالفلس في ماله
كلها حتى تسلم التي للا يتصرف فيها بما يفوت حق البائع وهذا غير حجر الفلس
لانه لا يحتوي فيه ضيق مال ولا يتسلط به البائع على الرجوع لعين ماله ولا
يختص لسؤال الغرماء بخصومته ولا يحتاج لفك قاض على الاوجه وتنفق على
مؤنه نفقة الموسرين ولا يعتبر بما حدث ولا يباع في مستكن رحا ومؤجر ما في
الكل وكذا الحيل به دين موجل حرما ايضا ومن ثم يسمى حجر الغريم فان كان
ماله مما في العصر من كل البيع لم تكلف البائع الصبر الى احضاره للصبر ره بما ذكر
والاصح انه بعد الحجر عليه لا قبله الفسخ واخذ المبيع من غيره مراعاة الحال كما ذكر
وما ذكرته من اعتبار بلد المبيع هو ما يظهر من كلام معمر وعليه فلو انتقل البائع
منها الى بلد اخر فهل العبرة ببلده او ببلد البيع محل نظر وظاهر تعليلهم بالنصر
بالتاخير ان العبرة ببلد البائع فان قلت التسليم الذي هو الموجب محل
العقد ونحوه فكيف يعتبر بلد العقد مطلقا قلت ممنوع فقد صرحوا بما في
في الفرض انه المطالبة بغير محل التسليم ان لم تكن له مؤنة او تحملها فان كان
لغير مؤنة ولم يتحملها طالبه بقيمته في بلد العقد وقت التلف واذا اخذها كانت

للفصوله لجواز الاستبدال عنه بخلاف السلم واضر البائع لاحضار المال والحجر
على المشتري كما ذكرنا قريبا لئلا يفوت المال والبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه
الحال اصالة وكذا للمشتري حبس ثمنه حتى يقبض المبيع الحال كذا ذكراه
واما اثر البائع لا بالذكر لانه قد يصح اجباره فذكر شرطه اردف
قوله هرب او نحوه كامتناعه لغيبة او نحوهما بالحال لما في التسليم حينئذ من
الضرر الظاهر نعم ان تبايعا وخاف كل من صاحبه اجبرهما كما هو ظاهر
بالدفع له او لعدل ثم يسلم كل ما له واما الاقوال السابقة اذا لم يخف
قوله وشارع في حجر الاشتراك بالتسليم باذ التوليه اصلها
تقليد العمل ثم استعملت فيما يأتي والاشراك مصدر اشركه صيره شريكا والمرابحة
من الربح وهو الزيادة والمحاطة من الحط وهو النقص ولم يذكرها لوضوحها
في المرابحة لانها في الحقيقة ربح للمشتري الثاني او اكتفاء بها بالمرابحة هو
لانها اشرف اذا اشترى شخص شيئا مثلي ثم بعد قبض ولزوم العقد قال العالم
بالثمن قدرا وصفة ان طرى على عقد التولية وقبل القبول بالعلامة او غيره
وظاهر ان المراد بالعلم هنا الظن ويتكرر هذا العقد وان لم يقل بما اشتريت او
اشركه هو واذ لم يذكر العقد كما صرح به الجرجاني وهذا وما استوفيت صرائح
في التولية ونحوها جعلته لكنايته هنا كالبيع فقبل يجوز قبله وبعده لزمه مثل الثمن
حسا وقدرا وصفة ومن ثم لو كان مؤجلا تبع في حقه مؤجلا بعد ذكر الاجل
من حين التولية واحتمل قبلها على ما رجح ابن الرفعة وبرده اذ المرجع فيها بنا
منها على العقد الاول فحسب الاجل من حينه على الاوجه اما المنقوم فلا
تصح التولية معه الا بعد انقلابه للمتولي ليبيع على عينه نعم لو قال المشتري بعتك
قائما على بكذا وقد ويتكرر العقد هنا قائما على وذكر القيمة مع العلم جاز على الاوجه
وكذا لو ولت امرأة في صداقها بلفظ القيام او الرجل في عوض الخلع اذ علم كما
العاقدان في الصور تين مهر المثل على الاوجه لوجوب ذكره وقولهم مع ذكر

العرض شرط للسلم من الاثمار يسترد في البيع بالعرض ما لا يسترد في البيع بالنقد
كما بانى لانه حجة العقد لما بانى ان الكرز في المراجيح او في غيرها لا يقتضي بطلان
العقد وتصح التولية وما معها في الاجارة كما هو ظاهر بشروطها ثم ان وقعت
قبل مضي مدة لها اجرة فظاهر والا فان قال ويسقط من اول المدة بطل فيما مضى
لانه معدوم وصح في الباقي بقسطه من الاجرة او ويسقط ما بقي صحت به بقسطه
كما ذكروه اي عقد التولية بيع في شروطه اي في شروطه كلها كعدم تسليم
ونقابض الربوي وترتب احكامه كبرد المبيع ان عفي الشفيع في العقد الاول
لكن لا يصح عقد التولية الى ذكر الثمن لطهور ابها بالثمن الاول ولو حط عن المولي
بكسر اللام من البائع او وارثه او وكيله كما افهم بناؤه هنا للمفعول بقوله في
الروضة ولو حط البائع للعالم للشفيع حل قالوا للذرعي نعم الظاهر انه لا
يعتبر حط موصى له بالثمن ومحل الاصحية ان حطا اجنبيان عن العقد كل تقدير وبه يعلم
رد ما قبل العقد النعبير بالسقوط اولى ليشمل ابراء الثمن ووجه رده ان
النعبير به كالحط يرد عليه حط ذيل وانه سقط وحط عنه ولم يسقط عن
المتولي فكل من النعبيرين مدخول بعض الثمن بعد التولية او قبلها بعد الزوم
او قبله الحط عن المولي نفعهما او حاصل التولية وان كانت بيعا جرى فيه
التنزيل على الثمن الاول او جميع الحط ايضا وان كان بعد لزوم التولية
والا بطل لانها حينئذ بيع بلا ثمن ومن ثم لو تقايلا لم يعد حطه بعد الزوم
لم يرجع المشتري على البائع بشيء والاوجه ان للمولي بالكسر مطالبة المولى
وان لم يطالبه بائعهم لان الاصل عدم الحط وانه ليس لبائع مطالبة المولي
بالفتح اذ لا معاملة بينهما وسيأتي في الاجارة صحة الابراء من جميع الاجرة
ولو في مجلس العقد مع الفرق بينها وبين البيع وحينئذ فلا يلحق ذلك
المتولي والاشراك في بعضه اي المبيع كالتولية في كله في الاحكام المذكورة
ان بين البعض كنصف او بالنسبة والا كاشراكه في بعضه او شيء منه لم يصح

حرما

اي وكبقا الزوائد المنفصلة للمولي وغيره لانه ملك جديد بدم

مطلب

حرم اللحم وان قال في النصف فله الربع ما لم يقل بنصف الثمن فانه يكون له النصف
واذا حال على بعض صحيح واذا كان على حلال والاكثر فلو طلق الاشراك كاشتراكهما
فيه صح العقد وكان المبيع مناصفة بينهما لان ذكر هو المسارع من لفظ الاشراك
وكما لو قال لبشر لزيد وعمرو ونعم لو قال لزيد الثمن كان شريكا بالربع فما ظهر
احد امرأتي في اشتراكهما في نصف نصف الثمن بجامع ان ذكر الثمن في كل مبيع يراد
من لفظه له لاحتماله وان ترك لو لم يذكر هذا المخصص على خلافه ونوهم وقف
بينهما بعيد وقضيه كلام السبكي وغيرهما انه لا يشترط ذكر العقد كما مثلناه
ويؤيده ما مر عن الحجاني في التولية وهو اوجه من قول جمع وان اعتمده صاحب
الانوار انه يشترط كفي بيع هذا او في هذا العقد فعلى اشتراكهما في هذا البيع نعم بيع
للعالم له ويصح بيع المزابنة من عرية كراهة لعموم قوله تعالى واحل الله البيع نعم بيع
المساومة اولى منه وانه مجمع على حله وغيره كراهة وذاك حال فيه اما عمر وعثمان
رضي الله عنهما انه ربا وتبعهما بعض التابعين وقال بعضهم انه مكروه بان هي
معي كان يشتريه بمائة نقدا ومع نقد بها العالم بها بعشرين نسيئة اي بمثله ولمبادرة
فهم المثل في جوهرا لم يصح فيه لذكره ولا بثمنه ورح لكل عشرة دراهم او منها
اي بمثله ولمبادرة فهم المثل في جوهر لم يصح او عليها او ورح له بفتح المهملة
وهي بالفارسية عشرة يار واحد ده فهي بمعنى ما قبلها فقولي قال لما بان وعشرة
فيقبله المخاطب ان شاء وآثروها بالذكر لوقوعها بين الصحابة رضي الله عنهم
واصل الفهم في جميعها كما علمت ولا يصح دكن في دراهم معينة غير مؤزونة كما
بانى بل في احد عينين اشتراها بثمن واجر وقسط الثمن على قيمتهما وقت الشرا
ولا يقول اشتريت بكذا الا ان بين الحال ودراهم الوزن حيث اطلقت من نقد
البلد الغالب واذا كان الاصل من غير نسيئة لو قال اشتريته بعشرة وبعته
باجرى عشر ولم يقل مرابحة ولا ما يفيدها لم يكن عقد مرابحة كما قاله
القاضي وجزم به في الانوار حتى لو كذب فلا خيار ولا حط كما بانى وهذا

عنه لان ذاكره ما نقد المرابحة وهو ورخ كذا وباقى قبل الباقى ما
يصرح بذلك ويصح بيع المحاطة كبعتك ما اشتريت بحط درهم لكل او فى كل
او من او على كل عشرة او حط دة وزيادة المراد من هذا التركيب ان الاحدى
عشر تصير عشرة ومن ثم حط من كل احدى عشر واحد لان الربح جزء من
احدى عشر كما مر فلذلك الحط كذلك وقيل يحط من كل عشرة واحد كما زيد ثم
على كل عشرة واحد فان كان الثمن مائة او مائة وعشرة عاد على الاول
لتسعين وعشرة اجزائها من احدى عشر جزءا من درهم او لمائة وعلى
الثانى لتسعين او لتسعة وتسعين ولو قال من كل عشرة تبقى هنا
الثانى واذا قال بعتك ما اشتريت به او بثمنه او برأس مالى لم يدخل فيه سوا
الثمن وهو ما استقر عليه العقد عند اللزوم فيعتبر ما لحقه قبله من زيادة
ونقص وكذا بعتك بكل وبكذا بياع بلفظ القيام لان العقد لم يقع الا
بذلك اما الحط بعد اللزوم فليس كذلك ومع نحو القيام لا لحق
السراية ولا الحط بعد عقد المرابحة مع القيام اذ لم يقم عليه شئ لا مع
الاول اذ لا يقبلان الزيادة بخلاف ما مر لانهما هما على العقد
او هما وزنه فيه وان نازع فيه الادريسى بان المتبادر منه الثمن فقط دخل مع
ثمنه اجرة قصار وصبغ وطراز وطيب ان اشتراه مريضا او الكمال للثمن
المكمل والدلال للثمن الهادى عليه الا ان اشترى به المبيع وعبر بالثمن لا الاجرة
ذكر وبحوه على الموتى وهو فى المبيع البائع والثمن المشترى وصورا بعضا فى المبيع
بان يلزم المشترى بذلك كقوله من تراه او يقول اشتريته بكذا ودرهم دلالى
مثلا او جرد نحو كيله ليرجع بنقصه وما قيل انه هذا لا يقصد للاستباح
مردود بانه كالحارس والمزكى هنا ما لا يصح فليحرر او يخرج عن كراهة
بيعه جزافا او للقسمة ليتحرك فى حصته ولو وزن احدهما دلالة ليست عليه

كان

مطلب

كان متبرعا ما لم يظن وجوبها عليه مما يظهر فحينئذ يرجع بها على الرلال وهو
يرجع على من هى عليه ولا يدخل ما تحمله عن بايعه الا ان ذكره وكذا ما تبرع
كان اعطاه لمعروف بالعمل من غير استئجار ولا اجبار حاكم له بناء على
الاصح الاتى انه لا شئ له قاله الادرعى واعتمر بان هذا معتاد معلوم
لكل احد فلا اخر بعته فمه وتوبته دخول المكس الا ان يعرف بانه مجبور
على المكس ودخل الحارس والقصار والرفا بالمد والصباغ كما مر الا ان يقع
وقيم الصبغ له وكذا الادوية والطيب ونحوهما وسائر المؤن المرادة للاستباح اى
طلب الربح كالعلف للدابة بخلاف ما صرف به فاعيته وحط كعفو وكسوة وعلف
لغير دابة ثمن واجرة طبيب وقيم المريض حرفت عنده وفداء جنايته وما استرجع
المبيع بان غصب او اتى لو قوبل فى مقابلة ما استوفاه من زوائد المبيع ومعنى
وجوب ذكر ذلك بضمه للثمن ويخبره بقدر الجملة لم يقول بما قام على وربح كذا كما
يفيده كلام قوله الاتى ويعلما ثمنه او ما قام به ومر الاكتفاء بعلمه قبل القبول
فقياسه صحة بعتكه بما قام على وهو ح كذا ان قلت اذا اشرطوا انه لا بد من
تعيين ما قام عليه به فما فائدة ولهم مع ذكر بد خل كذا لكذا قلت فائدته
لو اخبر انه قام عليه بعشرة ترتب الى مقابلة ما لا يدخل وحده او مع ما
يدخل حط الزيادة وترجحا كما بانى هذا ان لم ينص على دخول ما لا يدخل والا
كبعتك بما قام على وهو كذا وما انفقته عليه وهو كذا جاز قطعا بل لو ضم للثمن
او لما قام عليه ما احتيج عن الخبر بالكلية بزياده مرابحة او محاطة كاشتريته
بمائة وحط بعتكه بما ثمن ورخ دة بازدة صح وكان بايعه ما استوفاه وعشرين
ولو قصر بنفسه او كال او حمل او طبخ او صبغ او جعله بمحل يستحق منفعته او تطوع
به شخص لم تزد اجرته مع الثمن فى قوله بما قام على لان عمله ومحله وما تطوع
به غيره لم يضم عليه وطريقه ان يقول الى قوله للتبرع بل عمل او محل اجرته كذا وبعته
للثمن ويعلما اى المتبايعان وجوبا ثمنه اى المبيع قدرا وصفة فى بعتكها اشريت

او ما قام به في بياعة على قدر حصته احدهما بطل البيع على الصحيح وخرج بقدره او صفة
المعاينة فلا يكفي هنا مشاهدة دراهم مثلا معينة غير معلومة الوزن وان
كفت في نحو البيع والاجارة لعسر مراعاة البيع مرائحه مع الجهل بقدرها او صفتها
ليصدق البائع مرابحه او محاطة وجوبا في كل ما يخفى العرض به لان كتمه حسن
غش وخرجه نحو قدر الثمن الذي استقر عليه العقد ان قام به المبيع عليه عند
الاخبار وصفته ان تفاوتت والاجل ظاهره انه لا بد من ذكر قدره كاصله
والثاني واضح والاول اطلق اشتراطه الاذرعي وقيده الزركشي بما اذا زاد
على المتعارف اي اولم يكن هناك متعارف او تعدد المتعارف والا عمل فيما يظهر
وذكر ان بيع المرابحة مبني على الامانة لاعتماد المشتري نظر البائع ورضاه لبعض
ما رضيه البائع مع زيادة او حط ولو اطلع صاحبه فاشترى من بعض ما
اشتراه بعشرة لزم اعادة بعشرين ليخبر بها كره وقيل يحرم واختاره السبكي
لانه غش ولا يتخير المشتري لكن قوى المصنف تخييره واعترض بان تخييره انما ياتي
على التحريم لا الكراهة وفيه نظر لما مر في الركبان وفصل التصرية كما يعلم منه انه لا
يلزم من التحريم التخيير والامر الكراهة عرضه بل قد يخبر معتادو الحرمة ولو اشترى
شيئا مما باعه ثم خرج عن ملكه ثم اشتراه بعشرين اخبر بها وجوبا والشراء بالعرض يجب ذكره
فيمن كراء ولا يقتصر على ذكر القيمة واتباعه للفظ القيام كما قالاه وان نازع
فيه الاسنوي لانه يشدد في وقوف ما يشدد بالنقد ولو اختلف قيمة اعتبر في
يوم الاستقرار لا العقد على الاوجه وحرم السبكي كالماوردي بان المراد
بالعرض المنقوم والمثلي يجوز البيع به مرابحة وان لم يقدره وقال المتولي هو
الفرق وهو الاوجه للعلة المذكورة وبيان الغبن والشراء ممن مجهول او من
مدينه المعسر او المماطل بدينه وما اخذه من نحو لبن وصوف موجود حالة
العقد والعيب الذي فيه مطلقا حتى الحادث عنده كتروح الامة وكر الاخبار
بشيء من ذلك حرام يثبت الخيار للمشتري فلو لم يبين نحو الاجل لجز المشتري

لم يلتفت

لم يلتفت البائع عليه ولا حطها على المعتمد لارتفاع الضرر بالخيار وان قال
اشتريته بمائة وبعته بها وربحه عشرة مثلا فبان بجنحة كبيعة او افوار انه اشتراه
بتسعين فالاظهر انه يحط الزيادة ويمضي بها بقي المبيع او تلف لكن به اي يتبين
انعقاد البيع العقد بما عراهما فلا يحتاج لاسقاط والاظهر على الحط
انه لاخبار كمشتر فلو رضاه بالاكثر فالاقل اولى ولا لبائع وان عذر قال جمع
محققون بقبل عن القاضي واعتمده وردوا ما يخالفه ومحل هذا في بعكر
برأس مالي وهو مائة وربح كذا الذي اشتريته بها وبعتكه بمائة وربح كذا لان
المشتري فرط حيث اعتمد قوله لكنه عاص وكذا لو قال اعطيت فيها كذا فصدقه
واشتراه ثم بان خلافه وفي نظر اي نظر ويؤيد الاوجه ما في النهاية مما
يخالفه لانه صدقه ايضا في قوله رأس مالي كذا فاي فرق بينهما على انه معذور في
تصديقه لان الناس موكولون الى اماناتهم ولو توقف الامر على ثبوت ما
وقع الشراء لعز البيع مرابحة لان الغالب ان ذلك لا يعرف الا من البائع هـ
فان قلت يمكن الفرق بانه في الاولى اللفظ يشمل ثمن الذي باع الا بعقد
به وقوله وهو مائة وقع بتفسير الماوقع به العقد فاذا خالف الواقع لغى وفي
الثانية لو بان بذلك بل اوقع العقد بالمائة فيتعذر وقوعه بالتسعين قلت
لو كان ذا هو المراد لم يحلف السبكي في الصحيح الاتية ولما وقع فرق بين حالة
التصديق والتكذيب بما يأتي فتامله ولو عمم اتى الثمن الذي اشتري به مرابحة
مائة وعشرة وانه غلط في قوله اولا انه مائة وصدقه المشتري في ذلك لم يصح البيع الذي
وقع بينهما مرابحة في الاصح لتعذر قبول العقد للزيادة بخلاف النقص بدليل
الاتي قلت الاصح الصحة والله اعلم كما لو غلط بالزيادة وتعلل الاول يرده
عدم ثبوت الزيادة لكن يخير البائع والمشتري كما ما وقع به العقد الاول
لا الثاني حتى لو تلف المبيع لم يلزم المشتري به الا ما سمى له في قوله في العقد مائة وان عذر او رجع
الى التسعين وهذا لما قوى جانبه بتصديق المشتري له جبرناه بالخيار هـ

والمشترى باسقاط الزيادة وان كذبه المشترى ولم يبين البائع لغلطه الذى ادعاه وجها فحمل
بفتح الممزاى فوبا لم يقبل قوله ولا بينه الخ يقسم اعلى الغلط لتكذيب الاول لهما
ويفرق بين هذا وما لو باع دارا ثم ادعى انها ملكه وقف او انها كانت غير ملكه ثم ورثها
وان بينه تسمع اذ المريكن صرح حال البيع بانها ملكه وكذا اذا اقام بينة الوقف
غير حسبة انها وقف على البائع واولاده ثم الفقراء وتصرف له الغلة اذ كذلك
تسمع وصرف الشهود بان العذر هناك اوضح فان الوقف والموت الحائل له كثيرا
من فعله فاذا اعلط عارضا قوله وامكن الجمع بينهما بان لم يصرح حال البيع بالملك
سمعت بينته واما ما هنا فالتناقض بين من قوله فلم يعذر بالنسبة لسماع بينته
بل للتحليف كما قال وله تحليف المشترى انه لا يعلم ذلك اى ان الثمن مائة وعشرة
فى الاصح لانه قد يقر عند عرض اليمين عليه فاحلف فذاكر الاردد على البائع بناء على
الاصح ان اليمين المردودة كالاقرار وللمشترى الخيار بين امضاء العقد لما حلف عليه
وبين فسخه كذا اطلقوه وينازع فيه السبكى بان مقتضى الاظهر ان اليمين المردودة
كالاقرار ان اداى فيه ما مر فى حالة التصريح اى فلا يخير المشترى بل البائع لعدم
ثبوت الزيادة واعتمده فى الانوار ونقله عن جمع وقد يوجه ما قالوه بانها الست
كالاقرار من كل وجه كما يعلم من كلام مصر الاتى فى الرد او وابين لغلطه وجها
محتملا كثيرا وبتكذيبه على وكيله او انتقال نظره من متاع لغيره فى جرين له
التحليف اى تحليف المشترى كما ذكر لانه ما يتهم بجرك ظن صدقه فان حلف فذاكر الا
رد فى جوابها ما تقرر والاصح سماع بينته بان الثمن مائة وعشرة لظهور عذره واقصر
قوله فلو قال الخ تفريعا على ما قبله ان هذا كل ما هو فى بيع المرابحة فلو وقع
ذلك فى غيرها بان لم يتوقع ضررها لم يكن فيه سوى الاثم ان تعمد الكذب والفرق
ما مر ان بيع المرابحة مبنى على الامانة الى اخره وبهذا فارق ما هنا ايضا افتى
ابن عبد السلام فيمن باع بالعامة مقرا له بالرق ثم ادعى انه حر واقام بينة بانه عتيق
قبل البيع بانها تسمع اى وان لم يذكر لاقراره له بالرق عذرا كما اقتضاه اطلاقهم

مطلب فيما لو باع دارا ثم ادعى انها وقف او انها كانت غير ملكه ثم ورثها الخ

وجها ٢

مطلب فيمن باع بالعامة مقرا له بالرق ثم ادعى انه حر واقام بينة بانه عتيق الخ

لان

١٢٠

الكراس

لان العتيق قد يطلق على نفسه انه عتيق فلان ومملوكه وقصته انه لا يقبل بينة بكونه
حرا الاصل وتعين حمله بعد تسلمه على هذا او المراد عذر الكشبيت طفلا باب
بيع الاصول وهى الارض والشجر والثمار جمع ثمرة وجمع ثمرة وذكر فى الباب
عبرهما بطرق التبعية اذ قد يعتبر الارض او الساحة او المنفعة او العرصة
وحذفها اختصارا لا لكون مفهومها لحاقا قبلها لانه امر اعدى وليس
المراد هنا الاعلى العرف وهى فيه متحدة مع ما قبلها وفيها ناو لو بيع الكل ابرجل
ما فوقها الموجود حال البيع الا بشرط بل لا يصح بيعها مستقلة وتابعة كما مر
اخر الربا الا بهذا الشرط والا لاختلط الحادث بالموجود وطال النزاع بينهما
وبهذا يعلم انه لا قرق بين ما يحمل جميع اهله من استقى منها وغيره خلافا لمن
فصل لان العلة الاختلاط المذكور ومن ثم وقع النزاع فيه بكل من المحلين
وشجر ثابت رطب ولو شجر مورق على المعتمد وخرج بقيدها ما فى جرها فان دخل
الحد فى البيع دخل ما فيه والا فلا وعلى الثانى يحمل افتاء الغزالى بانه لا يدخل ما فى
جرها وفى زيادات العبادى باع ارضا وعلى مجرى ماء لها بيتر فان ملكه البائع فهى
للمشترى وان كان له حق الاجراء اى فقط فهى باقية للبائع والمذهب انه اى ما
ذكر من الماء والشجر يدخل فى البيع لقوته فاستتبع دون الرهن لضعفه وقضيته
انه يلحق بالبيع كل ما قيل للملك كهبة ووقف ووصية واصداق وخلع وصلح
وبالرهن كل ما لا ينقله كاقرار وعارية واجارة والحق بكل ما ذكر النوكيل
فيه وفيه نظر والفرق المذكور ينازع فيه فالذى يتجه انه لا استتباع فيه ولو
قال ما فيها او بحقوقها دخل ذلك كله قطعا حتى فى نحو الرهن او دون حقوقها
او ما فيها لم يدخل قطعا اما المفلوج والبابس فلا يدخلان جريا على الاصل
الذى يقول لا يدخلان الا اذا كانا للدوام لبقائها فاشبها امتعة الدار ومن ثم لو جعلت
البابسة دعامة لنحو جدار دخلت قبل قوله فالمذهب غير تابع عرفا اذ لم
يقدم شرط ولا ما يقتضى الربط انتهى وليس فى محله لانه تقدم شرط بالعرف كما

قوله الا بهذا الشرط اى بشرط دخل فى العقد فلو لم يشترط فسد العقد اى بين المسلم والمفلس

١٢١

مزرعته وهو كما في نحو لكرم زرع افتى بعضهم في ارض لكرم لها مشرب من وادي
مباح باع مالكها بعضها لرجل ثم بعضها لاخر بان المشرب يكون بينهما على
قدر ارضيهما بالذرع قال والجهالة في المعروف حال البيع مغتفرة
صرح به الرافعي وغيره في غير مظنته انتهى وينافيه قول الشيخين لا يدخل في
مسايل الماء في بيع الارض ولا شربها من النهر والقناة المملوكين الا ان يشرط او
او يقول بحقوقها والكلام في الخارج عنها ومر في البيع ما يعلم منه ان لا يصح بيع
حريم الملك وحده ومثله بيع شرب الماء وحده لان التابع لا يستقل وانما صح عتق
الحمل وحده لتشوف الشارع اليه وبعضهم في ارض مشتركة ولاحدهم فيها
نخل خاص به او حصص في اكثرها فباع حصته من الارض بانه يدخل
جميع الشجر في الاولى وحصته في الثانية لانه باع ارضا له فيها شجر وردّ بان
الظاهر في الزوائد خلافه واي ما عمل به لا يضبط ما قاله لان الشجر ليس في ارض وحده
بل في ارض وارض غيره فليدخل ما في ارضه فقط وهو ما يخص حصته هي في الارض
دون ما زاد عليه مما في حصة شريكه واصول البقل التي تبقى في الارض سنتين
هو تعالب والا فالعبرة بما يوجد هو ولو ثمرة مرة بعد اخرى وان لم يبق فيها الا
دون سنة كالقت بقافي وقفيه وهو علف للبهائم ويسمى القضب بمعجمة ساكنة
وقتل مهملة مفتوحة والهندبا والمرو والقصر والقضب الفارسي والسلق المعروف
ومنه نوع لا يجز الا مرة والقطن الحجازي والبقاع والكرفس والسفسيح هو
والرجيع والفناء والبطيخ وان لم تمر اعتبارا بما بينا نه كالشجر فيدخل في نحو
البيع دون نحو الرهن على ما مر تبعا لجزئه وثمرته الظاهرة وان عند البيع برابع
كما افهمه قوله اصول البقل فيجب شرط قطعها وان لم يبلغا وان الجز والقطع
لكن ان غلب اختلاط الثمرة كما يعلم مما يأتي احرا الباب لم يلزم فيستتبع المبيع
بغيره وبرومة المحاصم كراذكراه واستثنيا كالتبن القضب اي الفارسي كما
صرح به جمع متقدمون فلا يكلف قطعه حتى يبلغ قويا تمتع به فالوا لا بد من قطعه

قول المتن وفي نحو البيع دون نحو الرهن الخ

قبل وقت قطعه لكن لم يصلح لشيء ومثله فيما ذكر شجر الحلاف وقول بعض وجوب
القطع في غير القضب عند شرطه ضعيف الا ان يؤول ثم استثنى القضب اعرض المسكي
بانه اما ان يعتبر الانتفاع في الكل او لا ورجح هذا وفرق بينه وبين بيع الثمرة قبل بدو
بدو الصلاح بانها مبيعة بخلاف ما هنا واعترضه الاذرعي بان ما ظهر وان
لم يكن مبيعا يصير كبيع بعض ثوب ينقص بقطعه وفرق شيخنا في شرح الروض بان
القضب هنا مآل بالخلق وتم موقوف على النقل الموقف على القطع المؤدي
الى النقص فراجا من اعتراض المسكي بان تكليف البائع قطع ما استثنى يؤدي الى انه لا
ينتفع به من الوجه الذي يراد الانتفاع به بخلاف ثمرته ولا يعترض بما اخبر وجوب
القطع حالا المعنى بل فور عمر تخلفه بالكلية وذلك في بيع الثمرة من مالك الشجر
انتهى والذي يتجه لي في تخصيص الاستثناء بالقضب ان شبهه ان ضعيفه لا ينتفع
به بوجه مناسب لما قصر منه فلا قيمة له ولا لحاصم فيه فلم يحتج للشرط في لمسامحهم
المشتري بما يزيد فيه قل او ان قطع بخلاف صغير ثمرة ينتفع به لنحو اكل هي
الدواب المناسب لما قصر منه فيتبع في المحاصم فاحتيج لشرط فيه دفعا له وفهم الاستثناء
ان القضب في كلام الشيخين بالمعجمة وعليه يتجه اعتراض المسكي ولا يدخل في مطلق بيع الارض
كما باصله وان قال بجمع فيها بخلاف ما فيها ما يوجد دفعة بصراوله وصح
اجره كالحنطة والشعير وسائر الزرع وجز وبقل لانها لا تراد للدوام فكانت
كالمتصل الدائم ويصح بيع الارض المزروعة هذا الزرع دونه وان لم يستحق
الزرع اوانها قبله ولم تمض مدة تغلب تغيرها فيها على المذهب كبيع دار مشحونة
بامتعة اما مزروعة ما يدخل فيصح جزما لانه كله للمشتري والمذكور اخيرا على
الغور هنا وفيما مر كما علم مما مر ان جهله اي الزرع لحدوثه بعد رؤيته المدلوم او
لظنه انه ملكه لقرينة قوية فان خلافه فيما يظهر وبه يندفع ما يقال كيف يصح
بحث الاذرعي واقراره ان رؤيتها مع عدم شبرها كافية مع ان الغرض انها مجهلة
ثم رايت بعضهم صوره ايضا بان يظن جاك البيع انه حصته بتبين بقاوه لنحو انتفاعه

فان علم ولم يظهر ما ينقضي تأخر الحصاد عن وقته المعتاد على ما يجيء ابن الرفعة لم يجبر كما لو جهله وتركه مالكه له او قال اقر غها منه في زمن لم اؤجره له غالبا كيوم او بعض يوم

وضمانه اذا حصلت الغلة في الاصح لوجود تسليم عين المبيع مع عدم تأتي تفريغه حالا وبه فارق الدار المستحقة بالامتناع قال الاسنوي وراد وضمانه بلا فائدة اذ يلزم مر دخوله في يده في ضمانه انتهى وكانه توهم ان نفي ايداع البائع اياه له يمثل خوفه حبسه ويقبله لضمان المشتري وقد مر رده بانه خلاف المعقول فعليه لا تلازم وتغير ما اراده المصنف ثم رأيت الزركشي ذكرها كما ذكرته مع جزمه في محل آخر بذلك النوهم فليتنبه له والبذر بالعجام الذال كالزرع فيما ذكر وباقي فان كان مزروعه يدوم كنوى النخل دخل والا فلا وباقي ما مر من اجبار وغيره ومنه

قوله والاصح انه لا اجرة للمشتري مدة بقاء الزرع الذي جهله واجبار ولو بعد القبض لاضاعه بتلف المنفعة تلك المدة فاشبه مالو اتلاع دار المستحقة بامتناعه لا اجرة له مدة القلع وينفي ذكر الى اول ازمنة امكان قلعه اما العالم فلا اجرة له جزما ثم رأيت في شرح الروض ما نصه نعم ان شرط القلع فاخر لزمته الاجرة لتركه الوفاء الواجب عليه وظاهر كلامهم هنا انه لا فرق في وجوب الاجرة بين ان يطالب بالقطع الواجب وان لا وبنافيه ما ياتي في الشحم او الزرع بعد او قبل تدقق الصلاح المشروط قطعهما انهما الى الحاد طولب بالمشروط فامتنع وقد يفرق بان الموجود ثم البيع وهنا عين احدثه عنده والمسمح يتسامح فيه كثيرا مالا يتسامح في غيره لمصلحة بقاء العقد بل ولغيرها الا ترى ان استعمال البائع له قبل القبض لا اجرة فيه وان طلب منه فقبضه فامتنع تعديا ولا كذلك غيره ثم رأيت بعضهم اجاب بما يوافق ذلك وعند قلعه يلزم البائع تسوية الارض وقلع ما غرسه كغروق الدرة ولو باع ارضا مع نذر او زرع بها لا نقد افرد لان العطف يأتي بالبيع اي لا لمجرد ورود عليه كنذر لمرة او تغير بعد رؤيته او بعد احد كما هو الغالب وكمحل مستور بالارض وبر مستور بسنبله

بطل البيع في الجميع للجهل باحد المقصودين الموجب لتغرر النوع بناء على الاصح السابق في تفريق الصفقة ان الاجزاء بالقسط اما ما يقدر كقفيز لم ينشر او نشر وراه كذه وشعير وبذر راه ولم ينقد وقدر على احده فيصح حرما وقيل في الارض قولان احدهما يصح فيها بكل الثمن بناء على الضعيف ثم الاجزاء بكل الثمن والكلام في نذر ما لا يدخل في بيع الارض والاصح البيع فيهما فقط وكان ذكر تأكيد وفارق بيع الام وحملها بانه غير متحقق الوجود بخلاف هذا واغتفر فيه ما لم يغتفر في الحمل ويدخل في بيع الارض

الجذاذ المخلوقة ه والمنبتة فيها لانها من اجزائها ثم ان علمها وان قلعها كسائر العيوب لعموم ان اجهل ضرر قلعها او ضرر تركها وترك بالقلع او كان لبقائها مدة لها اجرة تحترمها كما قاله في الاولى والمتولي في الثانية قال في المطلب وهو الذي لا يجوز غيره وكلامهم يشهد له انتهى وبه يقيد ما اقتضاه كلامها انه لو جهل ضرر تركها دون ضرر قلعها لم يتجه وقول جمع قد يقطع فان البائع يتركها له مردود بان هذا الطمع لا يصلح علة لاثبات اجبار ويلزم البائع حيث لم يتجه المشتري او اختار القلع النقل وتسوية الارض بقيدهما الآتيين وله النقل برغم المشتري وللمشتري اجباره طالت ولو بعد القبض كدار يهدمها ويبنيها وكذا لا خيار للمشتري ان جهلها ولم يضره قلعها بان ضرت مؤنة المدة ولم تتعب له سواء اضره تركها ام لا لزوال الضرر بالقلع وللبائع النقل وعليه التسوية وللمشتري اجباره عليه وان لم يضره تركها وان ضر قلعها بان نقصها او طال زمنه مع التسوية مدة لها اجرة فله الخيار وضرر تركها ولا دفع لضرره لعدم لو رضي بتركها له والارض فيه سقط خياره وهو اعراض حيث لم يوجد فيه شروط الهبة فله الرجوع فيها ويعود خيار المشتري وان اختار العقد ام البائع النقل على العاكي ولا يكلف خلافها على الاوجه نظير ما مر في الرد بالعيب وكذا للزرع بملكه وتسوية الارض لانه احدث الحفر لتخليص ملكه وهي وفيما مر ان يعيد التراب المزال بالقلع ويقوى ايجابه الى مكانه ولا يلزمه ان يسويها بتراب منها لان فيه تغيير المبيع ولا فرق حينئذ

لان فيه اجابات حيث لم يدخل في البيع وفي وجوب اجرة المثل مدة البقل اذا اخر المشتري
اوجه اصحها انها تجب ان نقل بعد التبقير لتفويته على المشتري منفعة تلك المدة
الاقل له لان جنايته قبله كالافة كما مر وفي مر لو باعها الجنى لزمه الاجر مطلقا لان
جنايته مضمونة مطلقا قال الاوكلوم الاجر كروم ارش العيب بقي فيها بعد التسوية
ويدخل في بيع البستان الارض والشجر والغرس وما له اصل ثابت من الزرع لا حب غض يابس
وغض خلاف وشجر وعرف يابسين والحيطان لدخولها في مسماه وكذا الجدار المنهدم
لامكان البناء عليه وكذا البناء الذي فيه يدخل على المذهب لثباته ه ويدخل في
بيع القرية الاجمة لتبعيتها لها وشاجات ومزارع يحيط بها الشوك والشوك نفسه
والابنية المتصلة به وشجر وشاجات وسطه على الاوجه لا المزارع الخارجة عن الشوك
والمتصل به فلا يدخل على الصحيح لخروجها عن مسماها وما الشوك لها يدخل ما احتاط
ببنائها ويدخل اصاجم القرية وما فيه قياسا على حريم الدار ولكون المحيط هنا ما
يشمله الاسم وعدمه وفي القصر محل الاقامة المؤبدة وعدم افتراق الشماريخ بكسر اوله ما
تفرش به الارض من كوزبل او رماد وفي الجواهر البائع احق به الا ان يشترط استعماله في نظير تعصم
واشتراط الاستعمال وتحاب بان مجرد بسطه يحتمل انه لتجفيفه فلم ينقطع حق
البائع فيه الا باستعماله ويدخل في بيع الارض اجماعا ان ملكها البائع والا لم تجز
وموقوفة فلا تدخل لكن يخير مشتر جهل وكل بتبعيض ولو من نحو سعف وشجر
رطب فيها وياس قصد دوامه كجعله دعامة مثلا لدخوله في مسماها واخرجه
بعضهم دخول ثوب فيها وان كان لها ابواب خارج بابها لا يدخل اليها الا
منها وخالفه عنزة والذي يتجه ان تلك البيوت اذا عدها اهل العرف منها من اجزائها
المشمولة عليها دخل لدخولها جنسا في مسماها حقيقة والا فلا والاجمة ه
والرواشن وسابط حروم من الطرفين عليها على حائطها وبئر من البساتين فيها
نقص المنصرم منها لانه بمنزله ما بين فيها ولو باع علوا على سقف له فعل يدخل السقف

لا

مطلب في بيع الدار

مطلب في تفصيل دخول السقف في بيع العلو

لانه موضع القرار كارض الدار اولا يدخل ولكنه يستحق الانتفاع به على العادة
اي لان نسبته الى السفل اظهر منها الى العلو افي بعضهم بالاول وبعضهم
بالثاني وفصل بعضهم بين سقف على طريق فيدخل لانه لا يمكنه الانتفاع به
هنا فقوت التبعية فيه وسقف على بعض دار الباع اي اوعيره فلا يدخل اذ لا
مقتضي للتبعية هنا وهذا اوجه حتى حمامها المنشأ فيها يدخل في بيعها لانه من
مرافقها دون المنقول لكونه من نحو حشب وقدر الحمل الاحسن اجتنى
اشجاره لا عاطفة لان عطف الخاص على العام انما يكون بالواو وكما ذكره ابن
مالك ويصح جعله مغايرا بان يراد بالحمام ما يشمل الحشب المسمر الذي لا يسمى
بناء فيكون صحيحا لا المنقول كالدلو والبكرة بفتح الكاف وسكونها مفرد بكر
بفتحها والسرير والدرج والرفوف التي لم تسمر خروجها عن اسمها وتدخل الابواب
المنصوبة دون المقلوعة وحلقها بفتح الحا والاجانات المثبتة كما باصله وهي بكسر
الهمزة وبشر الجمر ما يغسل فيه والرف والسلم بفتح اللام المسمران وكذا الاسفل
من حجري الرحا ان كان مثبتا فيدخل على الصحيح لان الجميع معدود من اجزائها لا تصالها بها واعترض قوله كذا بحريان الخلاف في الثلاثة ايضا كما باصله ه
واجيب بانه فهم اختصاصه بما ذكره والاولى ان يجاب بانه انما فعل ذلك لتنبيه به على
فائدة دقيقة هي ان ضعف الخلاف خاص بالاخير لا غير والاعلى منهما ومفتاح ه
غلق بفتح اللام مثبت فيدخل في الاصح لانها تابعان لمثبت وفي معناها كل
منفصل توقف عليه نفع متصل كغطاء التنور وصندوق الطاحون والبيدر ه
وفي باب الزكاة والات السفينة قال الزركشي عن مشايخ عصره وملكوها ما لم يكن
للبائع فيه بقية حق بمرده بان المنقول انه لا يلزم البائع تسليمه لانه ملكه وجعل
غير الدرك وخرج بالمثبت الاقفال المنقولة فلا يدخل هي ومفاتيحها ولا يدخل ما
ثبت الا بالنص ومن ثم وجب شرط دخوله فلو اشترى ضيع بيدا لم يدخل
عابه له كما مر ويجب لبعضهم في دار مشتملة على دهليز به مخزن ناد سرقي وغرفتي

قوله ومن ثم الخ
وجب شرط دخول عبارة العباب والمعدن الظاهر ولما البئر المقارن للعقد حتى يشترط دخوله اي الماء والمعدن مع معرفته قال في شرحه اي كل من العاقدين بالعرض والعبق
اسكم
ابن قاسم

قوله لا المنقول الخ قال في العباب وهل يخير المشتري ان جهل كونها اي المذكورات في الدار واحتاج لنقلها هل لبائعها اجرة وجهان قال في شرحه وقياس ما مر في الاصل الاتي الخ ان المدة تغتفر ابن قاسم

باع مالكها الشرقي اولا واطلق دخل الجدار الذي بينه وبين الرهلز او الرهلز اولا
دخل ذلك الجدار اي وجدار الغرز ايضا وهما معا لرجلين وكل قليل ما ينبع منه
بطل لاستحالة وقوع جميع ما اوجب لكل فلم يتوافق الايجاب والقبول وفيما ذكره اخرا
نظر اذ تفريق الصفقة لم يتوافقا فيه الا لفظا وصح في الجل بقسطه فكذا هنا وجنح
فالذي يتجه صحته لكل منهما فيما عداه لكن الجدار تفريق الصفقة فيه لتعذر وقوعه
لاحدهما ولا يدخل ورق في قوس ولو لؤ وجوهر ببطن سمكة بل هي للصياد الا ان كان
فيها اثر مملوك كثقب فتكون لقطة اي للصياد فيما يظهر لانه واضع اليد عليها اولا
وبر المشتري منه على يده ويدخل في بيع الدابة نعلها وبرتها لاتصالها بها الا ان كانا
من نقد لعدم المسامحة بهما وكذا ثياب العبد يعني الذي اتى عليه حالة البيع تدخل
في بيعه في الاصح يعرف قلت الاصح لا تدخل ثياب العبد في بيعه ولي
سائر صورته والله اعلم اذ لا عرف في ذلك مطرد وكما لا يدخل سرج الدابة في بيعها ولا
يدخل نعله وخلخله وحاتمه ونازع السبكي في النعل بانه كالثوب وظاهر دخول
حوائجه والمتلفة من النقد لانه من احزائه كما علم مما مر في الوضوء فرع اذا باع
شجرة رطبة وجرها او مع نخوار غرس صريحا او تبعا كما مر دخل غرسها وان امتنع
وجاوز العادة كما شمل كلامهم وورقها ولو يابسا بنى على ما اقتضاه اطلاق
الرافعي لكن قضية كلام الكفاية ان الورق كالغصن وهو متجه جامع اعتياد
قطع يابس كل منهما بخلاف العروق واوعية نحو طلع وفيما شهما العروق تبعا
لها ثم رأيت الزركشي جنح في الشمار نحو انها للبائع قال لان العادة قطعها
مع الثمرة انتهى وسبقه اي اوعية نحو الطلع والعروق فيما يظهر
حلافا لمن قال انه لمن له الثمرة انتهى وما علل به الزركشي من ان قطعها مع الثمرة
لما اعتيد صيرها مثله وجيه وبه يعلم الفرق بينها وبين الاوعية لانها تنفصل
الثمرة عادة فتكون بالغصن اشبه بخلاف العروق وسمارنحه ويأتي في ان
ذلك في المساقاة تبع للمالك دون العامل ما يتأنس به لما هنا اذ ما للعامل كالثمرة وما

للمالك كالاصل فتبعي اذ ما مر حوالته للعامل يدخل هنا وما قال في ورق
التوت الابيض المبيع شجرته في الربيع وقد خرج وجه انه لا يدخل لانه
يقصد لتربيته وود القز ورده بانه حيث كان للشجرة ثمر غير ورقها كان
تابعا لا مقصودا او دخل في بيعها ومن ثم دخل ورق السدر على الاصح
ويرد ذلك اجذاعا في البيان المنقول عن الماوردي والروياني
في ورق الحنا ونحوه عدم الدخول وعلله بانه لا ثمرة له غير الورق
بخلاف القرصاد وبه يعلم ان ما له ثمر كالفاغية يدخل ورقه ولا يدخل
وورق التيلة اذ لا ثمرة له غيره تنبيه نقل الجزري عن اهل اللغة ان
التوت اسم للشجر والقرصاد اسم للثمر وغيره عن الجوهري ان القرصاد التوت
الاحمر وقول المشكي انه التوت وعزي عنه لانه اشعر لا يوافق شيئا من
ذلك الا ان كان مشتركا ثم رأيت القاموس صرح بما يوافق هذا فانه
قال التوت القرصاد وقال في القرصاد هو التوت او حمله او احمره كل
منها مشترك بين ثلاثة واعصابها الا اليابس منها وعودة ثلاثة الري او هي
المنبع غير مراد وذلك لاعتياد الناس قطعه فكان كالثمرة اما الجافة منها
عصنها اليابس وفي الخلاف تخفيف اللام وهو البان وقيل الصفصاف
حلافا لمشترط وجمع بن الاستاذ قول القاضي ان منه نوعا يقطع من اصله فتدخل
اعصانه ونوعا يترك سافة وتوخر عصنه فهو كالثمرة وكلام الروضة مشير
لذلك وصح بيعها رطبة ويابسة شرط القطع او القطع وبقية الشروط فيها في
الاول للمشتري وفي الثاني بائعة للبائع ونحو ورقها واعصانها تدخل مع شرط
احدهما بن وعدمه فلو ابقاها مرة مع شرط احدهما لم يلزمه الاجرة الا
ان طالبه البائع بالمشروط فله ولو سقط ما قطعه او قطعه على شجر البائع
فالظاهر ضمنه ان علم سقوطه عليه والا فلا كذا افتى به بعضهم وفيه نظر ظاهر
لان التلف ضمن فعله فليضمنه مطلقا والعلم وعدمه انما يؤثر في الاثم وعدمه
ولو اراد مشتر قطع احد ذينك اشجارا المغرس ليبقيها فيه فللقطع فيه جوابان

والذى استقر رأيه عليه المنع بخلاف غاصب اشاح بمحل غرسه ليقبضه منه لان
المحل هنا بيد المالك وهو يثير البائع ولا يمكن بقلعه عن الاجارة قبل اجر ذلك
وقياسه انه لا يصح شراؤه ايضا فان قلت لم لم يكن شغله بالشجرة
كشغل الدار بامتعة المشترى قلت فرق بان تلك يمكن التفريغ منها
من غير تعرض لها بخلاف هذه لان القصد باستحقاق اوشراء محلها ادامة بقائها وشرط
البقاء ان كانت رطبة كما يفهمه قوله الاتى ولو كانت يابسة الى الجز والا بطل البيع
لشرط ابقائها ما لم يكن غرض صحيح فى بقائها كالنحو وضع جذع عليها كما بحثه الاذرعى
والاطلاق يقتضى الى بقائه فى الرطبة كما يفهمه ذكر أيضا لانه العرف وان كانت تخلط
عما هى عليه وتجتمع بفرع منها ولو شجرة أخرى بالقرب من حولها كما يأتى لكن لو ازيل المبيع
هل يزال التابع كما هو شان التابع اولا لانه بوجوده صار مستقلا رجح
بعضهم الاول وبعضهم الثانى ولعله الاقرب لانه يغتفر فى الدوام
مثل هذا ذكر ما لا يغتفر فى الابتدا ولان البائع مقصر بعدم شرط القطع
نظير ما يأتى هذا كله ان استحق البائع الابقاء والا كان غصب ارضا وغرسها
ثم باعه واطلق فقيل يبطل البيع وقيل يصح ويخير المشترى وهو الاوجه
واختلف جمع متاخرون فى أولاد الشجرة الموجودة والحادثة بعد البيع هل تدخل فى
بيعها والذى يتجه الدخول حيث علم انها منها سواء أنبتت من جذرها او عروقها
الى بالارض لانها جنين كاغصانها بخلاف الاصوص جامع مخالفته لها
لمنبته لانه اجنبى منها واذا دخلت استحق ابقائها كالاصل كما ارجحه السبكى من
احمالات قال ابن الرفعة وما علم استحلافه كشجر المورد لا شك فى وجوب ابقائه
وتوقف فيه الاذرعى اى من حيث الجزم لانه الحكم كما هو ظاهر وذلك شجر الشماخ
يحمل حتى يمس الارض ويغرسها وفى لزوم هذا بعد انتهى ويرد بان البائع بتركه شرط
القطع مقصر والاصح فيما اذا استحق انه لا يدخل فى بيعها المغرس بكسر الراء محل
غرسها لان استحقاقها انما ولم لكن تستحق منفعة الاعتماد وهو ما تنمو منه من الارض شيا
وما تنمو البقرة عروقها فيمتنع عليه ان يغرس فى هذا ما يضرها ولا يضر بجذ استحق المشترى

لم يكن

قوله والاصح الخ اى لا يدخل المغرس والحريم الخلو فيهما للبائع ارضا واستثنى لنفسه شجرة
هل ولو كان مغرسها اولا او فيما اذا بائع ارضا فيها ميت هدفوت بيعها لمحل الدفن اولا
او يستحق منفعة قال فى شرح الارشاد ووضعه اطلاقهم يشمل ما اذا كان المغرس مملوكا للبائع
فلا يستحق فى صورة بشجرة جاز ووضعه وهو ظاهر ان جعل المشترى لها اجرة الا جرة المدة الا بقاء
عليها باجرة المثل لما يأتى

لم يكن له حالة البيع لانه متفرع عن اصل استحقاقه والممنع انما هو تجدد استحقاق
مثل فاندفع ما لجمع هنا من الاشكال ولم يحتج لجواب الزركشى الذى قبل فيه انه
ساقط ما بقيت الشجرة حيث هذا ان استحق البائع الابقاء والا حاما مر وبحثه
الزركشى ابن الرفعة وغيره فى بيع نباتا ارض مستاجرة معه او موصى بمنفعتها
له او موقوف عليه انه مستحق الابقاء المدة لكن باجرة المثل لبانى المدة فى
الاول ان علم لبانى الاجرتين لان المنفعة فيهما لم تنزل البائع منها شيا
واقعم قوله ما بقيت انها لو قلعت لم يجز له غرس يريد احتمال فيها ان تقلع ولا
يدخل المغرس فى بحر بائسه قطعا لبطلان البيع بشرط ابقائها كما مر فلا يستحق
ابقاءها ومن ثم قال ولو كانت الشجرة بائسة المبيعة بائسة ولم يدخل لكونها غير عامة
مثل لزرع المشترى القلع للعرف وثمرة النخل مثلا وذكر لانه مورد النص الجمع
بعد وجودها وكالبيع غيره على ما ياتى فى ابوابه مفصلا ان شرط كلها او بعضها
كالربع للبائع او للمشترى عمل به هو ما يأتى امرا وكرا لو شرط الظاهر للمشترى
وغيره وقد انعقد للبائع وفات الشرط وانما بطل البيع بشرط استبقاء البائع
الحمل او منفعة شهر لنفسه لان الحمل لا يفرد بالبيع والطلع يفرد به ولان
عدم المنفعة وهى التى يؤدى لخلو المبيع عنها وهو مبطل والا يشترط شيا فان اطلق البائع
منها شيا فهى للمشترى هو ان كان طلع ذكر والا بان تابر بعضها وان
قل ولو فى غير وقته كما اقتضاه اطلاقهم خلافا لما اورده وان نفع ابن الرفعة
للبائع جميعها المتابر وغيره حتى الطلع الجادى بعد خلافا للاذرعى هو يؤيده
ما ذكر لو حرث الشجر من باع نخلا وقد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشرطها المشترى
اى المشترى ذلك منطوقه على اذا الموبرة للبائع الا ان يشرطها المشترى ومفهومه
على ان غير الموبرة للمشترى الا ان يشرطها البائع وكونها لواحد من ذكر
صادق بما اذا لم تشرط له او يسكت عن ذكرها علم مما تقرر وافترقا بالتابير
وعدمه لانها فى حالة الاستتار كالحمل وفى حالة الظهور كالولد والحادث

قوله ولو فى غير وقته ظاهره ولو بفعل فاعل فرع قال
فى العباب ويصدق البائع
اى ان البيع وقع بعد التابير
اى حتى تكون الثمرة له
اى قاسم

www.alukah.net

فطن لا تكرر آخره وقد يبع بعد تشقق حوزه على المعتمد خلافا للاذرعي ومن تبعه لانه المقصود بالبيع بخلاف الثمرة الموجودة فان المقصود بالذات انما هو تبقيتها لتمام جميع الاعوام ومن ثم كان ما تكرر آخره للبائع لانه حينئذ كالثمرة والحق غير المؤبر به لعسر افراده ولم يعكس لان الظاهر اقوى ومن ثم تبع باطن الصيرة ظاهرها في التزويه والتابيرلغة وضع طلع الذكر في طلع الانثى ليحيى ثمرها اجود واصطلاحا تشقق الطلع ولو بنفسه وان كان طلع ذكر كما افادة تعبيره بتابير نخل فالمراد توهم عبارته اصله والعادة الاكتفاء بتابير البعض والباقي تشقق نفسه وتبعت به الذكور اليه وقد لا يوبر شيء وتشقق الكل وحكمه كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود وما يخرج ثمرة بلا تؤبر هـ بفتح التون اي زهر باي لون كان كتين وصح ان برز ثمره هـ اي ظهر فللبائع والا فللمشتري الجافالزوزني هـ تشقق الطلع ولو ظهر بعض التين كان للبائع ما ظهر وللمشتري عبرة الخافا وفارق النخل بانه لا تكرر حمله في العام عادة فكل ما ظهر من حمل الاول وان ظهر فرض تحقق حمل ثان الحق النادر بالاعم الاغلب والتين تتكرر والخاف العيب بالتين في ذلك الواقع في كلام الشيخين نقلا عن التهذيب لم يوقفا فيه حمله بعضهم على ما تتكرر حمله منه والا فهو كالنخل وفيه نظر لان حمله في العام مرتين نادر كالنخل فليكن مثله وقال الماوردي منه ما يورد ثم يعقد فيلحق بالمشمش وما يبزر ثم يعقد فيلحق بالتين وما خرج في تؤز ثم سقط هـ تؤزه اي كان من شانه ذلك بدليل قوله الاتي ولم تتابر التؤز ثم قوله وبعد التابر وبعد اصله يخرج سالم من ذلك وحكمه عروله عنه حشف ايام الجاذ هر امع ما قبله في ان لكل نوار قد يوجد وقد لا وليس كذلك اذ نفي التؤز عن ذلك نفي له عنه من اصله كما تفهمه معايرة الاسلوب كمشمش بكسر ميمه ونقاح فللمشتري ان لم تتفقر الثمرة وكذا

ان المعروف ولم تتابر التؤز في الاصح الحاقا لها بالطلع قبل تشققه وبعد التابير ولو للبعض يكون للبائع هـ لظهورها ولو باع نخلة من بستان او نخلا من بستان مطلقا هـ بكسر اللام اي خرج طلعها وبعضها من حيث طلعه مؤبر وبعضها غير مؤبر ومؤبرها بمعنى متابر كما علم مما قدمته فللبائع جميعها المؤبر وغيره وان اختلف النوع لعسر التبعيض كما مر وان افرد بالبيع ما لم يؤبر من بستان واحد فللمشتري في الاصح لما مر قبل قضية قوله مطلقا وان غير المؤبر لا يتبع الا بعرف وجود الطلع والاصح انه يتبع مطلقا متى كان من نمر ذلك العام فجرف مطلقا بل المسئلة من اصلها ليعلم بها ما قدمته لجنس انتهى ويرد بان هذا تفصيل لاطلاق قوله السابق فان لم يتابر منها شيء الى اخره ودا كل لم يتبع عرفا في الاطلاق فافهم انه غير شرط وفائدة ذكره بيان ان الاطلاق لا يسلم للبائع ولو كانت الثمرة المذكورة في بستان المؤبرة بواحد وغيرها باخر هـ فالاصح افراد كل بستان بحكمه وان تقاربا الا ان من بستان اختلاف الفاح اختلاف وقت التابير وكذا ان تبعه ان اختلف العقد او الحمل او الجنس هـ والحاصل ان شرط التبعية اتحاد بستان وجنس وعقد وحمل زاد شارح وما يكبر وهو عسر محتاج اليه اذ يلزم من اختلافه في الصورة التي ذكرها وهي ان يبيع نخلة او بستانه المؤبر مع نخل او بستان لغيره لم يتابر تفصيل التين وهو مضيق لتعدد العقد ويستثنى التؤز فللبائع تبع ما لم يظهر منه الطاهر وان اخر فيما ذكر لان ما ظهر منه بحق حمل الخاف احتمال ومر ان التين والعنب على ما مر فيه مثله في ذكر والحق به الياسمين اي ونحوه هـ واذا بقيت الثمرة للبائع هـ بشرط او تابير فان شرط القطع لزمه وفائدة الشرط قال الاذرعي والمتبادر هنا في متنفع به لحصر مر لما لا نفع فيه او نفع تافه اي فالقياس حينئذ بطلان البيع بهذا الشرط لانه خلاف مقتضاه والا شرط القطع بان شرط الابقاء واطلق فذهب بها الى الجداد هـ بطل الشرط في الاولى

والعادة في الناس وهو القطع اى زمنه المعتاد فكذلك حينئذ احدهما دفعه واحده
ولا ينتظرها نهاية النضج وقد لا يبقى اليه كان تعذر السقى لانقطاع الماء وعظم
ضرر النخل ببقائها وكان اصابها افة ولم يبق في تركها فائدة على احد قولين
اطلقاهما ورجح ابن الرفعة وغيره وكان اعتيد قطعها قبل نضجها لكن هذا
لا يرد لان هذا وقت حرادها عادة ولكل منهما اى المتبايعين اذا بيعت
السقى ان انتفع به الشجر والثمر يعنى ان لم يضر صاحبه ولا منع الزارع منه لان
المبيع حينئذ سقية او عباد وفهم انه ليس للبائع تكليف المشترى السقى وبه
صرح الامام لانه لم يلتزم تتميمها فلكن مؤنة على البائع وظاهر كلامهم
كغيره من السقى بما اعتيد سقيها منه وان كان للمشترى كبير وخرج في العقد
وليس فيه انه بصير شارطا للقسم الانتفاع كملك المشترى لان استحقاقه لذلك
انما كان من جهة الشرع ولو مع الشرط اعترف به نعم يجب انه لا يمكن من سقى
ملك المشترى بمائهم واستيعاب الماء المشترى الا حيث ينفعه والا فلا وان لم يضر
المشترى لان الشرع لا يبيح مال الغير الا عند وجود منفعة به وقد طال فهم انه
لا منع مع عدم الضرر يحمل على غير ذلك وان ضرهما كان لكل منع الاخر لانه
يضر صاحبه من غير نفع يعود اليه فعوسقه وتضيع ولم يجز السقى لهما ولا
لاحدهما الا برضاهما لان الحق لهما واعترضه الشبكى بان فيه فساد المال وهو
حرام ثم اما ان المنع كان يضرهما من وجه دون وجه وهو واضح لان الجواب
الاول لا يدفع الاشكال لان اتلاف المال لغرض معتبر حرام سواء اكان
ماله غيره باذنه وان ضر احدهما اى التمر دون الشجر او عكسه ونازعا اى المتبايعان
في السقى فتح العقد اى فسخه الحاكم كما جزم به في المطلب ورجحه الشبكى خلافا
للروياني لتعذر اصلاحه الا بضرر احدهما وليس احدهما اولى من الاخر ويفرق
بين هذا وما مر في اجر البناء انه لا يحتاج للحاكم بان الاصل ثم اوفق لنقضا
في عين المبيع فكان عيبا فحضا بخلافه هنا فان ذات المبيع سليمة وانما العقد دفع

المحاصر الى غايته وهو مختص بالحاكم فان قلت يرد عليه ما مر في اختلاف المتبايعين
ان الفاسخ احدهما كالحاكم فيما سيذكره هناك قلت يفرق بان النزاع هناك
مستحق وهو لما تركه الحاكم وتسببه محرم اختلافا فرجح كل من الفسخ لاحتمال
الله الصادق وأورد ان فسخ الكاذب لا ينفذ باطنا الا ان سامح المالك المطلق
التصرف المتضرر فلا فسخ وفيه ما مر من الاشكال والجواب ومنع بعضهم محيى ولكل
هنا لما في ذكر من الاحتياط والمسامحة وواضح ان في رضاهما بما مر ذكر ايضا وبه
يتضح ما قدمته وقد يجوز لطالب السقى ان يستقى ولا مبالاة بالضرر لدخوله في
العقد عليه ولو كان التمر يشق وطء الشجر لزم البائع ان يقطع الثمر وليسقى الشجر دفعا
لضرر المشترى ولو كان السقى يضر احدهما وتركه يمنع زيادة الاخر بالعطش فسخ العقد
كما افهمه كلام السبكى ورجحه غيره فصل في بيان بيع الثمر والزرع وبدو
صلاحهما يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه مطلقا اى من غير شرط قطع ولا يبقى
وهنا كشرط الابقاء الى اوان الجداد للعادة وبشرط قطعه
وبشرط ابقائه للخبر المتفق عليه انه صلى الله عليه وسلم نهى المتبايعين عن بيع الثمر
حتى يبدو صلاحهما ومفهومه الجواز بعد بدوه في الاحوال الثلاثة لامن
العاهة حينئذ غالبا وقبل بدو الصلاح في الكل ان بيع الثمر الذي لم يبد صلاحه
وان بدا صلاح غيره المتحد معه وعاء ومحل منفردا عن الشجر وهو على شجرة هو
تابعه لا يجوز البيع لان العاهة تشرع الله حينئذ لصحفه فيفوت تسليم الثمن
من غير مقابل الا بشرط القطع لكل حال لخبر المذكور فانه برد منطوقه على المنع مطلقا
خرج المبيع المشروط فيه القطع بالاجماع فبقي ما عداه على الاصل ولا يلزم
اعتياد القطع مع شرطه والبائع اجباره عليه ومتى لم يقطع يطالب به فان
اخره له ووجه بغلبة المسامحة في ذلك ما بيع ثمرة على شجرة مقطوعة دونها
فيجوز من غير شرط قطع لان الثمرة لا تبقى عليها فترك ذلك منزله شرط القطع
ومثلها شجرة حائط عليها ثمرة بعد دونها ووقت التوقع تناهيه كالثمر قبل

بدو الصلاح وبعده كهو بعده وخرج بقوله ان بيع ما لو وهب مثلا قبل بشرط القطع ص
وكذا الرهن كما يأتي فيع مبحث من استعار شيئا ليرهنه وبقوله التمر بيع بعضه قبل بدو
صلاحه او بعده لشركه او عزه شائعا فيبطل بشرط قطعه ان قلنا القسمة بيع
للربا او مع قطع الباقي لما فانه مقتضى العقد وبشرط ان يكون المقطوع منتفعا به
كالحصرم والبور لا كمرى وجوز وذكرهما هنا لانه قد يفعل عنه والا فهو
معلوم مما مر في البيع فان قيل لا يسلم عليه منه لانه يكفي نفع المنفعة المقررة كما في
الحشيش الصغير لاهنا قيل انما لم يكتف هنا لعدم تقومها مع وجود شرط القطع
فلذكر اشترط حالا والحاصل ان الشرط هنا وفي ان يكون فيه منفعة مقصودة لغرض
صحيح واما افرادها في كون المنفعة قد تتوقع ثم لا هنا فغير مؤثر لان ستحالة التي
ذكرناها فيما مله وقيل ان كان الشجر للمشتري والثمر للبائع كان وهبه او باعه له بشرط
القطع ثم اشتراه منه او باعه الموصى له به من الوارث جاز بيع الثمرة له بلا شرط
للقطع لاجماعهما في ملك شخص واحد فاشبه ما لو اشتراهما معا وصحح الشيخان
في المسافاة ولكن الاصح ما هنا لعموم النهي والمعنى اذ المبيع الثمرة ولو تلف لم يرجع
في مقابلته الثمن شيء فلو فات كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع كما هو الاصح لم
يرجع الوفائه والله اعلم اذ لا معنى لتكليفه قطع ثمرة عن شجره فان بيع الشجر دون
الثمر وامن الاختلاط او الثمر مع الشجر بثمن واحر جاز بلا شرط لان المبيع في
الاول غير معرض لعاهة والثمرة مملوكة له بحكم التزوام ولان الثمر في الثاني تابع
للشجر الذي لا يتعرض له عاهة ومن ثم لو قصر الثمن وجب شرط القطع لزوال
التبعية ويحرر بطيخ وباذنجان وقد ذكر على المنقول المعتمد فلا يجب شرط القطع
فيه ان بيع مع اصله وان لم يبع مع الارض ولا يجوز بيعه بشرط قطعه عند الجماهير
الصفقة لان فيه جمعا على المشتري في ملكه وفارق بيعهما من صاحب الارض بانهما هنا
تابعة فاغتفر للغرر كاس الجدران ويجبر ولا يصح بيع الزرع الاخضر ولو بقل لم يبد
صلاحه في الارض الا بشرط قطعه او قلعه جميعه للنهي في خبر مسلم عن ذلك فان باعه
وحده

قوله فيبطل اي لان شرط القطع
لازم له ولا يمكن قطع البعض الا
بقطع الكل فيتضرر البائع
بقطع غير المبيع في نشيه ها اذا
باع نصف معينا من نصيبه
ولا يتأتى التسريع التخلص من قطع
الكل بالقسمة لان التفريع على انها
بيع وهو ممتنع للربا لانه فيه
بيع الثمر بالثمر وظهور بانا وهنا
بخلافه ها اذا قلنا القسمة افراز
وهو الصحيح فيصح البيع بشرط
القطع مطلقا وبدونه فيما بدا
صلاحه والله اعلم اذ المراد بشرط
قطع الباقي والا بطل مطلقا ه
ابن قاسم

والحق به او الشرع الشجر هل كذلك
اذا بيع مع الارض دون الشجر ه
ابن قاسم

وحره ولو مع غيره شرط قطع او قلع او بشرط ابقائه او بشرط قطع او قلع بعضه
لم يصح البيع وبأتم لتعاطيه عقدا فاسدا فان بيع معها اي الارض او بيع وحده بقل
بعد بدو صلاحه او زرع بعد اشتداد الحب او بعضه ولو سنبلة واحدة كما لحقهما
في الثاني بطلقه واحدة وفي بدو الصلاح بحبة واحدة جاز بلا شرط كبيع الثمرة مع
الشجرة في الاول وكبيع الثمرة بعد بدو الصلاح في الثاني وما افهم كلامه المتن
من جواز بيع بعضها ببيع معها بشرط قطعه او قلعه غير مراد كما علم من قوله
قبله ولا يجوز بشرط قطعه وسيأتي ان ما يعلم اختلاطه او تلفه لا بد في صحة
بيعه من شرط قطعه مطلقا وبشرط البيعه اي الزرع بعد الاشتداد وبيع الثمر بعد بدو
الصلاح ظهور المقصود منه لئلا يكون بيع غائب كنين وعبد وشعير وسنبل
وكل ما يظهر ثمره او حبه كنوع من الذرة لحصول الرؤية وما لا يرى حبه
كالحنطة ونوع من الذرة وكذا الترمس نوعان اضافا لبعضهم والمرئي
انما هو بعض حبات ومع ذلك القياس الصحة كما يصح بيع نحو بصل ظهر بعضه
الماضي وفيه وقفة بل القياس فيهما تفريق الصفقة فيصح في المرئي فقط ان عرف
بقسطه من الثمن وكون رؤية البعض هنا تدل على الباقي خلافا لمنع ان فرض
ذلك في نوع بخصوصه لم تبعد الصحة في الكل نظير ما يأتي في قصب السكر
والعدس بفتح الدال والسنبل وحوز القطن قبل تشققه لا يصح بيعه دون سنبله
لاستتاره ولا معه في الجديد لاستتار المقصود بما لستر من مصلحته والنهي عن بيع
السنبل حتى يبيض اي يشتد كما في رواية محمول على بيع السنبل جميعا بدليل
وفي الانوار لا يجوز بيع الجوز في القشرة العليا مع الثمر وقياسه امتناع
بيع القطن قبل تشققه ولو مع بعض ثمره ولا باس بكمأة وهو بكسر اوله وعاكوة
الطلع لا بزال الاعذار الكل بفتح الهمزة واما مضمومها فهو الماكول كرمان وطلع
نخل وصوف وبطيخ وباذنجان لان بقاءه فيه من مصلحته ومثل ذلك ما يكون
سببا لاذخاره كمازر وعلس ومن زعم ان الارز كالسنبلة انما هو باعتبار

قوله فيصح في المرئي نقطا
قياس ما قالوه انه لو ورد العقد
على المرئي وحده صح وهو ظاهر
وحول ان عرف بقسطه اي ان
التقسيط والا بطل والتصحيح
هو ظاهر ه ابن قاسم

قوله بيع الثمر مع الشجر اي بان
يعود العقد على الشجر ايضا كما
هو ظاهر وكذا يقال فيما بعده
فقط فليتأمل

لا بد في صحة بيع ما يغلب
اختلاطه او تلفه حتى من شرط قطعه
مطلقا

نوع منه كذكر وانما لم يصح السلم في الارز والعلس في قشره لما بأتي فيه وحمله كمامن
مشى كمام استعمالا له في المفرد مجازا اذ هو جمع كمامة او كم بكسر وله قياس مشاه
كان او كمامتان كالجوز واللوز والبائع اي الفول بياع في قشره الاسفل لان
بقاءه شهرا من مصلحته ولا يصح في الاعلى على النجي او الارض لاستتاره بما ليس من مصلحته
وفارق صحة بيع قصب السكر في قشره الاعلى بان قشره كسائر اكمامه وقشر
القصب لبعضه عما لا مرئية بعضه له الاعلى بأسه وايضا فقشره الاسفل كثير
مايمص معه فصار كانه في قشر واحد كالرمان ويظهر ان الكلام في باقلا لا يوكل
معه قشره الاعلى والا جاز كبيع اللوز في قشره الاعلى قبل انعقاد الاسفل لانه
ماكول كله وفي قول يصح بيعه في الاعلى ان كان رطبا لحفظه رطوبته فهو من مصلحته
وزجح كثيرون في الباقلي بل نقله الروياني عن الاصحاب الا امام الثلاثي والاجماع
الفعلي عليه وحكايته جمع ان الشافعي امر الربيع بشرائه له ببغداد ومعترضه بان الربيع
لم يصححه بها وبفرض صحته فهو مرهبه المزني وقد بالغ في الام في تقرير عدم صحته
بيعه وسيأتي في احياء الموات لكل مرئي الاجماع الفعلي قبل وعلة اللوبياء ودة باقها
ماكولة كلها كاللوز قبل انعقاد الاسفل وبدو صلاح الثمر ظهور مبادئ النضج
والحلاوة بان يبدو اي يصفو ويجري فيه الماء فيما متعلق ببدو وظهور لا بتلوف
وفي عمرة وهو ما يتلون بدو صلاحه بان يأخذ في الحمرة او السواد او الصفرة بعمر
يوخذ مما قرروه ان المدار على النضج لما هو المقصود منه ان نحو الليمون مما يؤخذ
نموه المقصود منه قبل صفرته يكون مستثنى مما ذكر في المتلون وبدو صلاح في غير
الثمر باشتداد الحب بان يصير بحيث لما هو المقصود منه وكبر القثاء بحيث يحتفى غالبا
للاكل وتفتح الورد وتناهي نحو رقة الثوب والضابط بوجه صفة تطلب فيها
غالبا واصل ذكر تفسير انس الراوي للزهري في خبر نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو بان
تحمر او تصفر ويكفي بدو صلاح بعضه اي الجنس الواحد وان اختلف انواعه
وان قل كحبة واحدة لان الله تعالى امتن على عباده بطيب الثمار على التدريج ليطول زمن

التفكه

التفكه فلو شرط طيب الكل لادى الى حرج شديد ولو باع ثمرة بستان او بساتين بدا
صلاح بعضه تبعا لما سبق في النابت ولا يتبع ما لم يبد صلاحه الا ان اتحد الجنس وان
اختلف النوع واتحد البستان والعقد والحمل فان اختلف واحد من هذه لم يصح فيما
لم يبد صلاحه الا بشرط قطعه ومن باع ما بدا صلاحه من ثمر او زرع من غير شرط
قطع او قلع والاصل ملك البائع لزمه سقيه ان كان مما يسقى الى اوان الجداد
قبل التخلية وبعدها قدر امكانه وبقية السنة لا لانه من تتمة التسليم الواجب فشرطه
على المشتري فيطلق البيع اما مع شرط قطع او قلع فلا يجب سقيه كما يجب التسلي
الا اذا لم يتهيأ قطعه الا في زمن طويل يحتاج فيه للسقي فيكلفه على الاوجه
احد امرين تعليم المذكور وان نظر فيه الاذرعي واما اذا لم يملك الاصل بان باع
الثمرة فالذي تجزم به الشجرة فلا يجب ايضا لانقطاع التعلق بينهما ويتصرف مشتريه بعدها
اي التخلية لحصول الملك فيه القبض بها كما مر مع بيان ان بيعها بعدا وان الجداد
يتوقف القبض فيه على نقلها ولو عرى ثمر مملوك او عيب بعد ما من غير تركه سقي واجبه رد
بفتح الراء واسكانها كما بخط وبالجر بدله من ضمان المشتري لما مر من حصول
القبض بها لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم امر بالجوائح على من اصيبت في ثمر اشتراه
ولم يسقط ما لحقه من ثمنها لخبره انه امر بوضع الجوائح اما محمول على الاولى او على
ما قبل القبض جمعا بين الدليلين وما اذا اعرض المهلك من ترك البائع السقي الواجب عليه
فهو من ضمانه ولو كان مشتري الثمر ما لك الشجر ضمنه جزما كما لو كان المهلك بحرق
بفتح الراء او بعدا وان الجداد بزمن يعد الناجز فيه تضييعا اما قبلها فهو من ضمان
البائع فان ترك البعض لتفسخ فيه فقط فلو تعيب الثمر المبيع مفرد امن غير ما لك
الشجر بترك البائع السقي الواجب عليه بان كان مما يسقى فيما يظهر وما اد افقد
كله اي المشتري الخيار لان التعيب الحادث بترك البائع ما لزمه كالاتلاف على
القبض ومن ثم لو ترك فيه انفتح العقد كما مر ولو بيع قبل او بعد بدو صلاحه
بشرط قطعه ولم يقطع حتى جد فاول يكونه من ضمان المشتري لما مر شرط قطعه و

لتفريطه ومن ثم قطع بعضهم بكونه من ضمانه وقطع بعض آخر بكونه من ضمان البائع
كالآدري لا وجه له الا اذا اخر المشتري عمدا او لو بيع ثمرا وزرع بعد بروه
الصلاح وهو مما يندر اختلاطه او يتساوى فيه الامران او يجهل حاله صح بشرط
القطع والابقاء مع الاطلاق او مما يغلب الاحتفاء واختلاطه حادث بالموجود
بحيث لا يتميزان كتين وقتلي بطيخ لم يصح الا ان يشترط المشتري يعني احد العاقدين
ويوافقه الآخر قطع ثمره او زرعه عمر خوف ان اختلط فصح البيع حينئذ
لزوال المحذور وان لم يتفق قطع حتى اختلط فكما في قوله ولو حصل ان
الاختلاط مما يندر فيه الاختلاط او فيما يتساوى فيه الامران او يجهل حاله صح
بشرط القطع والابقاء مع الاطلاق حمل في الحال والظاهر انه لا ينفسخ من البيع
لبقاء عين المبيع وتسليمه ممكن بالطريق الذي ذكره المقابل تعزيرا ممنوع وان صححه
المصنف في بعض كتبه واطال جمع متأخرون حتى انه المذهب لا يخير المشتري اذا وقع الاختلاط
قبل التخلية لانه كعيب حدث قبل القبض ومنه يؤخذ اعتماد ما دل عليه كلام الرافعي
انه لو حدث عيب فليكن فوريا والا بتوقف على حاكم لصرف حدوث العيب السابق عليه
فانه بالاختلاط صار ناقص القيمة لعدم الرغبة فيه حينئذ وقال كثيرون على الفوري
ويتوقف على الحاكم لانه لقطع النزاع لا بالعيب فان سمح بقطع المسلم له البائع بما حدث
بعده اعراضا ويملك به ايضا هنا بخلافه عن البقل لتوقع عودها للبائع وان طالت
المدة سقط خياره في الاصح لزوال المحذور ولا اثر للمنع هنا لانه في ضمن معاوضة
عفو وفي مقابلة عدم فسخه وقضية كلامه والروضة واصلها تخيير المشتري
اولا حتى يجوز له المبادرة بالفسخ فان بادر البائع وسمح سقط خياره قال في
المطلب وهو مخالف لنص الشافعي والاصحاب على ان الخيار للبائع اولا وارجحه السبكي وغيره
وجه بان الخيار صار في وضع العمر فحيث امكن الاستغناء عنه لم يتخير له ووجبت
مساواة البائع اولا لعله يسمح فيسمح العمر ويجري ما ذكر في شراء زرع بشرط القطع
ولم يقطع حتى طال ونحو طعام او مبيع اختلط بمثله مما لا تتميز عنه قبل القبض بحيث لو تولد

[illegible] الاختلاط قبل التخلية ولم يسمح المشتري فله الرد [illegible]
البائع واجاز المشتري فله الارش [illegible]
في شرح الروض صح بها يفيد ذلك [illegible]
قال هم الذي فان تراضيا بعد الاختلاط [illegible]
ولو قبل التخلية لاكما قيد الاصل [illegible]
بما بعدها على تقدير هنه الشقص تذاكر [illegible]
صاحب اليد بيمينه [illegible]
في حق الآخر وهل اليد [illegible]
بعد التخلية [illegible]
للبائع او المشتري [illegible]
او كليهما فيه اوجه [illegible]
ثالثها وفصيلها قيد الاصل [illegible]
ترجيح الثاني في [illegible]
الكفاية تبعا للخادم [illegible]
الذي فيما قبل التخلية [illegible]
للبائع [illegible]

وشاه

[illegible] عن الاعراض عن النخل [illegible]

[illegible] وجرى ما ذكر في الروض [illegible]
شرحه ولو اشترى جزة [illegible]
من الرطبة بشرط القطع [illegible]
فطالت وتعذر التمييز [illegible]
فكاختلاط الشعير فيما ذكر [illegible]
[illegible]

[illegible] وهذا ظاهر ان لم يكن [illegible]
[illegible] الاختلاط قبل التخلية [illegible]
البائع واجاز المشتري فله الارش [illegible]
في شرح الروض صح بها يفيد ذلك [illegible]
قال هم الذي فان تراضيا بعد الاختلاط [illegible]
ولو قبل التخلية لاكما قيد الاصل [illegible]
بما بعدها على تقدير هنه الشقص تذاكر [illegible]
صاحب اليد بيمينه [illegible]
في حق الآخر وهل اليد [illegible]
بعد التخلية [illegible]
للبائع او المشتري [illegible]
او كليهما فيه اوجه [illegible]
ثالثها وفصيلها قيد الاصل [illegible]
ترجيح الثاني في [illegible]
الكفاية تبعا للخادم [illegible]
الذي فيما قبل التخلية [illegible]
للبائع [illegible]

[illegible] وشاه

[illegible] عن الاعراض عن النخل [illegible]

[illegible] وجرى ما ذكر في الروض [illegible]
شرحه ولو اشترى جزة [illegible]
من الرطبة بشرط القطع [illegible]
فطالت وتعذر التمييز [illegible]
فكاختلاط الشعير فيما ذكر [illegible]
[illegible]

[illegible] وهذا ظاهر ان لم يكن [illegible]
[illegible] الاختلاط قبل التخلية [illegible]
البائع واجاز المشتري فله الارش [illegible]
في شرح الروض صح بها يفيد ذلك [illegible]
قال هم الذي فان تراضيا بعد الاختلاط [illegible]
ولو قبل التخلية لاكما قيد الاصل [illegible]
بما بعدها على تقدير هنه الشقص تذاكر [illegible]
صاحب اليد بيمينه [illegible]
في حق الآخر وهل اليد [illegible]
بعد التخلية [illegible]
للبائع او المشتري [illegible]
او كليهما فيه اوجه [illegible]
ثالثها وفصيلها قيد الاصل [illegible]
ترجيح الثاني في [illegible]
الكفاية تبعا للخادم [illegible]
الذي فيما قبل التخلية [illegible]
للبائع [illegible]

[illegible] وشاه

[illegible] عن الاعراض عن النخل [illegible]

[illegible] وجرى ما ذكر في الروض [illegible]
شرحه ولو اشترى جزة [illegible]
من الرطبة بشرط القطع [illegible]
فطالت وتعذر التمييز [illegible]
فكاختلاط الشعير فيما ذكر [illegible]
[illegible]

[illegible] وهذا ظاهر ان لم يكن [illegible]
[illegible] الاختلاط قبل التخلية [illegible]
البائع واجاز المشتري فله الارش [illegible]
في شرح الروض صح بها يفيد ذلك [illegible]
قال هم الذي فان تراضيا بعد الاختلاط [illegible]
ولو قبل التخلية لاكما قيد الاصل [illegible]
بما بعدها على تقدير هنه الشقص تذاكر [illegible]
صاحب اليد بيمينه [illegible]
في حق الآخر وهل اليد [illegible]
بعد التخلية [illegible]
للبائع او المشتري [illegible]
او كليهما فيه اوجه [illegible]
ثالثها وفصيلها قيد الاصل [illegible]
ترجيح الثاني في [illegible]
الكفاية تبعا للخادم [illegible]
الذي فيما قبل التخلية [illegible]
للبائع [illegible]

[illegible] وشاه

[illegible] عن الاعراض عن النخل [illegible]

[illegible] وجرى ما ذكر في الروض [illegible]
شرحه ولو اشترى جزة [illegible]
من الرطبة بشرط القطع [illegible]
فطالت وتعذر التمييز [illegible]
فكاختلاط الشعير فيما ذكر [illegible]
[illegible]

الحصرم معها ونقل الاسوكله من الماوردى مزدوجا بان الصلوح عنه البسر فقط فى البسر بيب
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرا بالمثلثة وهو الرطب بالتمر اى بالنوفيه
ويخصص فى بيع العرية ان شاع بخرصها اى بالفتح ويجوز الكسر خرصها يأكلها اهلها رطبا
وفيه به العبرة مع انه ركوى بمكوحرصه وبرخرصا بمسه وزعم ان فيه نصا باطل ومنع
القياس فى الرخص ضعيف وذكروا الارض لمعالة لصحة بيع ذلك بتمر او زبيب بالشرط
كل لاخرصها واحترز بمعقوده فقال واقهم كل ما لا متناع اذا كان كل من
الرطب او التمر على النخل او الارض وهو كذلك وانما يجوز بيع العرايا بتمر لم يتعلق
به زكاة كان خرصه وضمن او كان دون النصاب او مملوكا لكافر فما دون خمسة اوسق
بتقدير جفاف المراد بخرصها السابق فى الحديث بخرص تمرا مكيل يقينا فاخذ بالله لها
لتكرمع اصل النخل تمرا واظهر الروين اجزا اى بنقص كان والاصح انه لابد من نقص وزيدين
على ما يقع به التفاوت فى الكيلين غالبا كما مر وما بيع بيع رطب وهو دون ذلك باعتبار
الخرص ليجب انتظار تمره لان العالب مطابقة الخرص بجفاف فان تمر وظهر فيه التفاوت
اكثر مما يتغابن بين الكيلين بان بطلان العقد ومحل البطلان فيما فوق الرون المذكور ان كان
فى صفقة واحدة واما لو زاد عليه فى صفقتين وكل منهما دون الخمسة وتعدد الصفقة هنا بما مر فلو
جاء ذكر لان كل عقد مستقل وهو دون الخمسة وتعدد الصفقة هنا بما مر فلو
باع كلا منه لكان حكمه حكم تفريق الصفقة فى المجلس لانه بيع مطعوم بمثله
وجعل تسليم التمر والزبيب الى البايع او تسلم له كيلا لانه مبيع وقد بيع معدرا او
فاشترط فيه ذلك كما مر فى صحة القبض والتخلية فى النخل الذى عليه الرطب او الكرم الذى عليه
العنب وان لم يكن النخل بمجلس العقد لكن لا يترمن بقائها حتى يمضى زمن الوصول اليه
لان قصد الها يحصل حينئذ وان قل هذا بناء على ما مر فى الربا انه لا يرد به على العنبى الحنفى فيكفى
ممنوع بل هو اى غير المنقول هو قبض الحفظ وما وقع فى اصل الروضة مما يوهم اشتراط حضورهما
عند النخل غير مراد وذكر لان غرض الرخص نقا التفكه باخذ الرطب شيئا فشيئا الى الجداد
فلو شرط فى قبض كبكه فاد ذكروا الاظهر انه اى البيع المماثل لها وكره لا يجوز فى سائر الثمار

لبعد

لجواز خرصها ما ستثارها غالبا وبه فارق الحنث وانه اى بيع العرايا لا يختص بالعقر او
كانوا هم سبب الرخصة لشمول بيعهم صلى الله عليه وسلم انهم لا يجدون شيأ يشترون به الرطب
الا التمر لان العرية بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبان ذلك حكم المشروعية مر
قد يعم الحكم كالرمل والاضطباع وهو هنا من لا تقدير به باب احكام المتابعين
وذكر ان الكل فى البيع الاصلى من غير والا فكل عقد معاوضة غير محصه
وقع الاختلاف فى كيفيته كزيد واضع الباب الحرف الصحيح اذا اختلف المتعاقدان
ولبس بينهما بينة وهو ما يقوله المشترى او تتبارك اى يذكر كل منهما ما يدعيه وذلك اما
يكون بالصيغ او ضمنيا بمعنى الاو تقدير لام الجر مر بعيد من السياق كما هو ظاهر وصح
ايضا انه صلى الله عليه وسلم امر البايع ان يحلف ويجوز للمبتاع ان شاء اخذ وان
شاء ترك وبان جبر اليمين على المدعى الماحو وضع الحالف اذا انتفيا اى العاقدان
ولو وكيلين او فيئ اذن لهما ستيرا هما كما هو ظاهر او وليين او مختلفين وبان ان
واريا هما متلفها ومتلفها ايضا موكل هما على صحة البيع او كتب باليمين كجعل بالف
فقال بل بخمسمايه وزفر حاد احلف البايع على نفى الخمر حالفا ثم اختلفا فى كيفيته
كقدر الثمن وكان ما يدعيه ولى البايع او وكيله اكثر اما بان فى الصداق بالاقل
الولى والوكيل هنا كما هو ظاهر فيشترط ان يكون مدعى المشترى فى البيع
اكثر والبايع مثل الثمن اكثر والا فلا فابين بالتحالف او صفته او حيثيته او
نوعه كدرهم او فضة وكدرهم كذا او كذا او كصحيح او مكسر ومنه اختلفا فى شرط
تحويل من او كفاله او كونه كاتبا وقد يسهل ذكر كله قوله صفته نعم ان اختلفا فى
العقد هل هو قبل الثمن او بعده او فى قدر المبيع لان ما وقع الخلاف فيه من الحمل او الثمرة تابع لا يصح افراد العقد عليه
فصدق البايع فيه اذ الاصل بقاء ملكه ومن ثم لو زعم المشترى ان البيع قبل هو
الاصل ع او الحمل صدق على الاوجه لان الاصل حدثه عند البيع او الاجل كان
ادعاه المشترى وانكره البايع او قدره كصوم او نحو صلاة او قدر المبيع كصاع من هذا بدرهم

يقول لك صاعين منه به ولو اشترى ثوبا على انه عشرون ذراعا فزال البائع ذراعا
ازرنا ذراع البز وقال المشترى ذراع الحرير فان عمل احدهما عمل به احترازا مما مر
النقد وان استويا في الغلبة بطل العقد لما مر ان البيع هنا لا تكفي وان اتفقا عليهما
فان اختلفا في شرط ذكر ابنه الحالف ووقع لبعضهم حمل ما ذكرته فاحفظه ثم
رأيت الحلبي البلقيني ذكر نحو ما ذكرته حيث قال ما حاصله اطلاق الذراع
ينزل الغالب فيه ذراع الحرير يترك عليه فان اختلفا في ارادته وارادة ذراع البز او العمل
صرف صرفا على ذراع الحرير لانه الغالب ولا يحالف لان دعوى الاخر مخالفة للظاهر
فلو تلفت المبيعة فان انتفت عليه احدهما وجب النقدين والا فاكثر العقد انتهى وقال في موضع اخر لو
قال المشتري اردت ذراع الحرير والبائع اردت ذراع البز لم يكن اختلافا في قدر المبيع
لانه معين فلا يحالف والظاهر كما اذا باع ارضا على انها مائة ذراع بحر حب فاقصت فيجيء
المشتري كالعيب فان اجاز فكل الثمن المقصود منه وفيه نظر ظاهر والفرق بينه وبين
ما نظروا به انهما متفقان على شرط الفايت ثم النقص عنها المنزل منزلة العيب في الحرير
واما هنا فهما مختلفان في ان المبيع عشرون بالحرير او بالبز فلم يتفقا على شئ فكان مجهولا
فيطل العقد ولا يبالي ما ذكره ودكره قول الماوردي والصيمري في السلم بشرط
في المزروع ان يكون بذراع الحرير فان شرطاه بذراع البز لم يجز لانه مختلف انتهى لان
محل ما قالاه فيما لا لزمه وما هنا في المعين ويقرر كونه في الذمة فتحمل كما افهمه التعليل
في مختلف اما اذا علم بان عين وعلم قدره فيصح كما في تعيين مكيال متعارف والا يمنع لاجهالة
يعتد بها فيحمل ما لو كان لكل غرض تعارضا لاطلاق احدهما او اطلاق احدهما فقط او كونهما
ارخصا بان تحتى متفقين وقد لزم العقد وبقي الى حالة التارع تحالفا لما في الخراساني
الصحيح ان النهي على المدعى عليه وكل منهما مدع ومدعى عليه وقد تشكل على الخبر ان
السابقان الا ان يحاب بانه عرف من هذا الحديث زيادة عليه او هي حلف المشتري ايضا
فاخر بها واخر بالفا الى اخره احتمالان في الصحيح او العقد هل هو بيع او هو فلا تحالف
ما في ذيوله ولا يمنع ما لو كان لاحدهما بينة وانه يقضي بها او لهما بينتان مؤرختان بتاريخين

محلفين

مختلفين فانه يقضي بالاولى ويلزم ما لو اختلفا مع بقاء الخيار فالحالف على ما تقلاه واقراه
لا امكان الصلح بغيره لكن الجمهور كما افهمه كلامهما على انه لا فرق واعتمده جمع
متاخرون كما اطبقوا على التحالف في القراض والجعالة مع جوازهما من الجانبين
والكتابة مع جوازها من جانب الفن ويبقى ما لو اختلفا هل في الثمن او المبيع بعد القبض
مع الاقالة او التلف الذي يفسخ به العقد فالتحالف كل محلف مدعى النقص لانه غارم
واورد على الضابط اختلفا في عين المبيع والثمن معا كبعتك هذا العبد بهذه
المائة الدرهم فيقول بل هذه الجارية بالعشرة الدنانير فالحالف جزما اه ويتوارد
على محل واحد مع انهما اتفقا على بيع صحيح واختلفا في كيفية فحلف كل على نفي ما ادعي
عليه على الاصل والاصح ولو اختلفا في عين المبيع او الثمن فقط تحالفا او في عين المبيع
والثمن في الذمة واتفقا على صفة وقدر او اختلفا في احدهما ويظهر ان من ذكر كمسئلة
ان تحالفا في عين الثمن والمبيع في الذمة تحالفا على المنقول المعتمد خلافا للاسنوي
ومن تبعه للحالف يحلف كل على نفي ما ادعي عليه والاصح فان اقام البائع بينة بالعقد
والمشتري بينة انه الف لم تعارضا لان كلا منهما يثبت عقدا لا ينافي عقد الآخر
وبقي العقد بيد البائع ان كان قبضه وله التصرف فيه ظاهرا بما شاء لهم وان لم يقبض
لو كان امة احتياطا اما باطنا فالمراد منعه على التصرف وعدمه والا لجعل عاصيا
حتى يرفعه المشتري وينفق عليه حتى لو مات بعد اصلح من كسبه ان كان والا باع وحفظ
ثمنه ان رآه وما لا فلا ان رآه من تخرج هنا على من اقر لطفل بمال وهو بيده نظر لان
هذا ليس منه ذاك لان اقرار البائع هنا بيد المشتري لملكه بما يلزمه له فهو اقرار على الغير
لا له اما على الحالف فمحله حيث لم يحلف بتاريخ البينة والا حكم بمتقدم التاريخ فيحلف
كل منهما على نفي قول صاحبه وانباء قوله لما مر ان كلا مدع ومدعى عليه فينفي ما ينكره
عن نفسه ويثبت ما يدعيه هو ومعلوم ان الوارث يحلف على نفي العلم البت وفي النفي
على نفي العلم ويثبت البائع لان جانبه قوي بعود المبيع اليه الذي هو المقصود بالذات اليه
بالصلح الناشئ عن التحالف ولان ملكه قوي على الثمن بالعقد وملك المشتري لا يتبين على المبيع الا

بالعيب لان الصورة ان المبيع معين والثمن فى الذمة ومن ثم يردهما المشترى فى عكس ذلك لان قوى
حينئذ ويخير الحاكم بالبراءة باتهما اداه اليه اجتهاده فيما اذا كانا معينين او فى الذمة
وفى قول بالمشترى لقوة حاله بالمبيع وفى قول يساوى بان لان كلا مدع ومدعى عليه وعليه فيخير
الحاكم فمن برأه منهما وصل بقرع بينهما فمن قرع برأه والخلاف فى الترتيب لحصول
المقصود بكل تعزير والصحيح انه يكفى حلف واحد منهما يمين تجمع نفيا واثباتا لاتحاد الدعوى
ومنفى كل فى ضمن منفى الاخر ويتبع ترتيب يمين حلف الخلاف الاتى مورده قوة حلفا
لما توهم الجمع ومن ثم اعترض بانه كان يتبع التعبير بالمذهب واشعار كلام المتن كالماوردى
بمنع بمعين غير مغصوب معول عليه ويقدم النفى نيابة الاصل فى اليمين ادخل فى المدعى على اثبات
قوله انما هو لنحو قرينة لوث او نكول ولا فائدة لاثبات يده بخلاف العكس والمعلوم كف
الاثبات وحده ولو مع الحصر كما يعلم الاكراه الاتى الا يمان لا يكفى فيها للزوم مر لا
مر من الصريح لان فيها نوع تعبير فيقول البائع اذا حلفا اى مورد المتن والله ما بعت
بكذا ولقد او والله ما وجده من اصله لانها مه اشتراط الحصر يعت بكذا ويقول المشترى
والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا ولو كل احدهما عن النفى فقط او الاثبات فقط فنكل
وان كل معا وقف الامر وكانهما تركا الخصومة واذا تحالفا عند الحاكم والحق بالمحلف فخرج
تحالفهما بانفسهما فلا يؤثر فسخا ولا لزوما فالصحيح ان العقد لا ينفسخ بنفس التحالف
للخبر الثانى فان تخييره فى بعد الحلف صريح فى عدم الانفساخ به ولان البينة اقوى من اليمين
ولو اقام كل منهما بينة لم ينفسخ فالتحالف اولى ان اعترضا عن الخصومة اعرض عنهما
والا فسخ وان تراضيا على ما قاله احدهما او قرر العقد وينبغى لحاكم ترغيبهما التوافق
ما امكن ولو رضى احدهما برفع ما طلبه صاحبه اجبر الاخر بحمله قال القاضى وليس له
الرجوع عن رضاه كما لو رضى بالعيب ١٧ بنقد على شئ ولا اعراض عن الخصومة فينفسخ انه
احدهما لانه فسخ لاستدراك الظلامة فاشبه الفسخ بالعيب او الحاكم لقطع النزاع ثم
فسخ القاضى والصادر منهما يقع ظاهرا وباطنا كما لو تقايلا وغيره يقع ظاهرا فقط
ورجح ابن الرفعة انه لا يحتاج هنا ولا فى الفسخ ويشكل عليه ما تقرر من الحاكم بالعيب
ان

لا الكاذب كما فصله بعضهم فراجعه

وينبغى ندب يمينين

قوله لم ينفسخ اى والحال انه لا مرد له عيب ه

ان يفرق بان الناجز هنا لا يتسع بالرضى للاختلاف فى وجود المقتضى لحل فى ثم وتارع
الاسنوى فى القياس على الاقالة الذى نقله الشحان واقراه بان كلا لو قال ولو
بعضه صاحبه وهو بعد البيع فسخت لم ينفسخ طاهرا ولم يكن اقالة وانما تحصل
الاقالة ان صرح بالايجاب والقبول بشرط ان يكون المتاخر جوابا متصلا وقد بان
تحكم كل بعد التحالف من الفسخ كما اصحاه به من غير سبب وقد مر انه فى معنى الاقالة
فيصح القياس تنبيه ظاهر قوله بل الى اخره انه لو بادر احدهما عقب التحالف بالفسخ
لم يقبل وهو واضح اشتراط غرم الفسخ اصرارهما بعد التحالف على تنازعهما وقضية تعبيرهم
بان لهما الفسخ ما لم يتراضيا بعوده وغيره ما يقرر فى ان الفسخ هنا كهو بالعيب وفى
رد كلام الاسنوى وهو متجه وعليه فقد يقال المتن لا ينافى هذا لانه يصدق مع تكرر المبادرة
انهما لم يتراضيا على شئ واذا جاز الفسخ فكل لا يتبرأ به كما افهمه كلامهم او وجه صرح به
الرافعى وتارع فيه السبكى وكانه اخر تراعهما مر فى الابراء باحدهما فى التحالف ويفرق بان
التحالف هو الستر المجوز للفسخ فاختل العرض فى الابراء به بخلاف الفسخ المتفرع عليه
وقبل انما ينفسخ الحاكم لانه مجتهد فمن كان الفسخ بالعيب كذا قاله الرافعى وقضيته تشبيهه له
بالعيب انه بان ضمانا بانى فيها من اشتراط تسخيه او الفسخ بحضرته وحينئذ فالحصر فيه
مجرور وكانهم انما اقتصروا فى الكناية على فسخ الحاكم احتياطا لتمام العتق المتشوف اليه الشارع
ثم بعد الفسخ على المشترى رد المبيع وعلى البائع رد الثمن بزوائد كل المتصلة دون المنفصلة ان قضى
وبقى بحاله ولم يتعلق به حق لازم وان نقد الفسخ ظاهرا فقط واستشكله السبكى بان فيه حكما
للظالم ثم اجاب بان الظالم لما لم يتعين اغتفر فيه ذلك وتوخذ من على كل منهما رد ما قبضه ان
عليه مؤنة الرد وهو كذلك والقاعدة ان من كان ضمانا لعين كانت مؤنة رد ها عليه هو
فان كان قد تلف شرعا كان وقف المشترى وشبه البائع فى الثمن ضمانا او اعتقه او باعه
او حسابا كان ما لزمه قيمته لقيامها مقام ستر ازادى على الثمن الذى برئ عنه البائع امر لا
هذا ان كان متقوما والا فمثله وقول الماوردى قيمته لانه لم يضمنه وقت القبض بالمثل
بل بالعوض اطال السبكى فى توبيخه ولو تلف بعضه رد الباقى وبرئ التالف وبرد قيمة الالف

مطلب
للتحصل الاقالة
الايجاب والقبول

مطلب
القاعدة
ان من كان ضمانا لعين كانت مؤنة رد ها عليه

للحوله وهي اي القيمة حيث وجبت وجبت قيمة يوم اي وقت التلف الشرعي او الحسي وفي ظهر الاقوال الاجنبي
قبض ولا جبر العقر لان مورد الفسخ العين والقيمة بدلها فيقدر النظر لوقت قوات المدل
اذ العقر الصحيح انما يرفع العقر من حينه لا من اصله وهو اولى بذلك من المشاهرة
والمعاز فمتى يحتاج للفرق بين هذا وما لو باع عبدا فوجد به عيبا وقد تلف العبد المتقوم
بيد البائع فانه يضمنه بالاقل من العقر الى القبض انتهى وكالرد بالعيب مطلق الفسخ
بالاقالة ونحوها وكالثمن المبيع لو تلف عند المشتري ففيها يعتبر الاقل المذكور لا
قيمة يوم التلف ويفرق بان سبب الفسخ هنا حادث العاقد فيرد كما لو تلف قبل النظر لقيمة يوم
التلف وغير الموجب للعقر هو مجرد ارتفاع العقر من غير نظر لفعل احد فيقدر النظر لقضية العقر
وما بعده الى القبض وهو عجيب من الرافعي كيف اغفل هذا الفرق مع خفائه ودقته وتعرض
لما هو اضح وهو الفرق بين اعتبار القيمة هنا بالاكثر وبالاقل فيما مر في الفسخ للارش بان النظر
البهائر النعم هل يقع فيها الارش وهنا لتعذر وقف وجوبها لانه الا لتي
واذا تعيب رده مع ارشه وهو ما نقص من قيمته لان كل ما ضمن بها ضمن بعضها الى
سوهمش صور على ما فيها منها الركاة المعجلة والصداق لو زهنه او كاتبه كتابة صحيحة خير
البائع بين اخذ قيمته للمنصوله بخلاف ما مر في الاباق لانه لا يبع تملك المبيع بخلاف
الرهن والكتابة واشبه البيع وانتظار تملكه واما لم يخير الزوج في طيوره من الصداق
لان خيرة لها بالطلاق اقتضى اجابته على اخر البدلين اوا خره فله اخذه لكن
لا يتوجه الا بعد المدة وله اجرة مثل بائعها والمسمى للمشتري او دية لو بيع وجوعه احدا
من انه لا يبع الرجوع في الفلس واختلافهما كما مر اي كما اختلفا فيما مر فيحلف
لقيامه مقام المورث وكذا اختلف وارثه الاخر او وكيله او وليه كما مر
ولو قال بعتكه كذا فقال بل وهبتنيه قال تحالفا لانهما متفقان على عقد واحد بل يحلف كل
على نفي دعوى الاخر كسائر الدعاوي وهذا واذا علم ما قرر لكن ذكره توطئة لرد الزوائد
الخفي المشكل فقال واذا احلفا رده وجوبا مع ارشه في الجديدة بزوائده المتصلة والمنفصلة فان فاتت
عجزها الاصل ملكه واستشكل المنفصلة بانفاقهما على حدوثها بملكه وقد يجاب بالفرق دون
الاصل

الاصل واحاز عنه الزركشي بان دعوى الهبة وانتفاءها لا تستلزم الملك المتوقف على القبض بالاذن ولم
يوجد وفيه نظر لما ذكر فيما لو اوعى الهبة والقبض فالوجه الجواز بانه قبض بعين كل العقر
فعمل باصل بقاء الزوائد على ملك العين بعد الاوزال اجرة له اي عمل بانتفائهما انه هما
استعمل ملكه وكان الفرق ان يتعذر في المنافع مالا يتعذر في الاعيان لما مر ان ابا يع قبل
القبض يضمن الزوائد دون المنافع ويجري ذكر فيما لو قال لاخر وابتك لحنطتك بيع وانكر
وحلف ولا اجرة له عليه لاعترافه بانها ملكه ونظير ذكر ما لو طالب بايعه بالثمن فقال المبيع
لزوجتك فله اخذ منه ثم لها انتزاع المبيع منه لاقراره ولا رجوع له بالثمن على البائع لانه
بشرائه منه مقر له ولو قال بعتها لكنها وكلتني اجبر المشتري على دفع الثمن اليه لانه
بشرائه منه مقر بصحة قبض قاله القاضي قال العزي والقياس ان للمشتري اجبار البائع على
انبار وكاله قبل القبض منه ولو استرى بحرا واستغله سنين ثم طالب بالثمن فانكره
البائع حلف عليه كما هو القاعدة ثم رد المبيع ولا يغرم البائع ما استغله لانه بزعمه انه
استغل ملكه من غرور بجرد رافع لزعمه وبه فارق مسئلة المتن وانما يرجع عليه المشتري ويحلف
ثم رجع الحالف فبايع حينئذ فسخ البيع الذي اعترف به ولو اوعى احد العاقدين صحة البيع
او غيره من العقود واوعى الاخر فساده بان اختل ركن او شرط على المعتمد كان اوعى احدهما
روسته وانكرها الاخر على المعتمد ايضا فالاصح تصرف مدعي الصحيح بيمين غالبا لان الظاهر
في العقود الصحة واصل عدم العقد الصحيح يعارض اصل عدم الفساد في الجملة
ولو اقر بالرد به لم يقبل دعواه عودها اليه لانه لم يعترف فيها الا ثم على رسم الضمان ويحمل
سرعا تاخرها عن الفسخ العقد كما لو اقر بالاف مال ثم قال انما اقر مزيفا يحمل على
بخلاف لانه اعترف فيه التاخر عن العقد ومن غرم الغالب او باع ذراعا من ارض معلومة من
الزرع ثم ادعى ارادة ذراع معين ليفسد البيع وادعى المشتري شيوعه فيصدق البائع بيمين
لان ذلك لا يعلم الا منه وما لو زعم احد متصالحين وقوع صلحهما على الانكار فيصدق
بيمين ايضا لانه الغالب مع قوة الخلاف فيه وزيادة شيوعه ووقوعه وبه يندفع ايراد
صور الغالب فيها وقوع المفسد المدعى ومع ذلك صرحوا مدعي الصحة فيها وعلى ما لو

قوله وادعى المشتري

قوله معلومة الذرع كانه وجد ذرعها او علم ذرع الارض فباعها ذراعا منها ولا يصح الا بالتقدير
المبيع معلوم بالمشاهدة او بالذرع فليحرر

قوله وعلى هذا المبحث الذي

قوله ولو اقر به البائع الخ لا يستشكل برد الزوائد في مسئلة المتن لانه لم يقر فيها فمن
اقر بشيء يلزمه ذلك الشيء بخلاف المتن لانه لم يقر بانه ملكه الذي زعم الاستحقاق بل
انكر الاستحقاق بها وقوله فيها هو في نفقة الرقيق وجاز ان يكون هنا لم يقر بحجة
الاستحقاق لدعوة قاسم

قوله فلو اختلفا في كيفية الرجوع فقال الزوج رجعت بالقول وقال رجعت بالفعل فالقول قول
الزوج كما قاله الرويا في لانه ينكر زوال ملكه وقال الزركشي ينبغي ان يكون القول قول
الزوجة لان الاصل عدم الرجوع

قوله وعلى هذا المبحث الذي الخ

قال في المطلب وقد يقال ان الزرع كان موجودا حال البيع فلا يدخل في المبيع الا بالشرط
وحينئذ فالقول قول البائع لان الاصل عدم الشرط

زعم انه عقد وبه صبي او مكن او جنون او جرح وعرف له ذلك فما قصر فيما عدا النكاح يبين
ايضا وان سبق اقراره بضده لوقوع حال يقضه ايضا كزايل ورد بقول البيان لو اقر
بالاحتلام لم يقبل رجوعه عنه ويوخذ من ذكران من وهب في مرضه شيئا فادعت ورثته
غيبة عقله حال الهبة لم يقبلوا الا ان علم له عقل قبل الهبة وادعوا انه سئل ارشدا اليها
وزعم بعضهم بانه لا بد في البينة بقية العقل ان شئ ما غاب به اي لئلا يكون غيبة بما يوخذ به
كسكر تعرى به وما لي اشتريه نحو مغصوب وقال ظننت العدرة فبان عجوة فصرف بيمنه
لاعتماده بالغصب وما لو ادعى ان ما حقا بل ولي والاسود فصرف بيمنها لان ذلك
انكار لاصل العقد ومن ثم يصرف وفاق اصل نحو البيع ولو اتى المشتري بخمر او بما فيه فارة
وقال قبضته كذلك فانكر المقبض صرف بيمنه ولو فرغ في ظرف المشتري فظهر فيه فارة هو
فادعى كل انها من عام الاخر صرف البائع بيمنه ان امكن صرفه لانه مدع للصحة ولان الاصل
في كل حادث تقدره باقرب زمان والاصل ايضا براءة البائع كما في نظائره من السلم اذا
اختلفا هل قبض المسلم اليه راس ماله قبل التفرق او بعده فان اقاما بينتين فالمسلمية وقدمت بينة
مر في الاصح وقول ابن عصرون اذا كان مال كل بيد صاحبه حلف المشتري والاصح ضعيف ويجري
مر في الاختلاف في قبض العوضين في الربا قبل التفرق او بعده ولو اشترى عبدا معينا فجا بعبد
معيب مثل لبرده فقال البائع لبس هذا المبيع صرف البائع بيمنه لان الاصل السلامة ونقائها
العهدة وفي مدة في البيع في الزمه والسلم بان قبض المشتري او المسلم الموده كما في الرهن فان ادعى العيب
لبرده فقال البائع او المسلم اليه لبس هذا المقبوض تصرف المشتري والمسلم بيمنه في الاصح انه المقبوض
للاصل بقاء شغل ذمة البائع والمسلم اليه حتى بوجه قبض صحيح ومثل ذلك في الثمن فيحلف المشتري
في المعين والبائع فيما في الذمة بالتنوين في صفاء الروضة وذكره
هنا تبعا للشافعي رضي الله عنه اوفى من تبعه على الاحتمال الرافعي في الحاوي كما وافق ابن الربيع
للجزم بالحكم عن جمع احكامه ولو بان في بعضها وان امكن توجيه ذلك بان فيه اشارة
لجريان الخلاف في الرتيقي كما مر منه ومن تبعه للقرائن الرافعي في الصداق الشبيه لانه
وان اشبهه في ان كل خصلة ترجح بازدياد في نقص لكنه انما يتضح على الضعيف

وعلى هذا المسئلة

مطلب وجزم
لا بد في البينة بقية العقل
ان تبين ما غاب به

قوله فصدق بيمينه والاصل عدم القبض وعدم براءة الذمة

ولو ادعى المشتري مثلا بما شراه معيبا فانكر البائع انه المبيع حلف البائع فيصدق بيمينه

مطلب

ان اذن السيد لقن توكل والاصح انه استحسان ومن ثم لم يجز لقبوله بل لو رد رده
فيما يظهر وتصرف اما صبي مأذون ولو مع الاذن كالولي والشهادة واما ماذون ولو بالاذن
اذن كالعادة والطلاق ولو مالي واما مأذون بالاذن كالتصرف في المال بالبيع ونحوه كما
قال العبد بعني القن او حر على ما ياتي في حر وانه يشمل الامة ان لم يؤذن له في التجارة
او التصرف لا يصح شراؤه اقتصر عليه لان الكلام فيه والاقل تصرف مالي كذلك وفي
الروضة بغير اذن سيده الكامل فيه في الاصح تجري عليه لحق سيده ولو اشترى بعين ماله بطل حرما
تنبيه يتبين بقولي فيه انه انما احتاج لقوله بغير اذن سيده مع قوله لم يؤذن له في التجارة
للاذن لمن لم يؤذن له فيها تحته قسمان من اشترى ولم يؤذن له في خصوص الشرى فلا يصح
وقيل يصح ان كان في الذمة ومن اشترى واذن له في خصوص الشرى فيصح لا حلال وانه
لو حرف بغير اذن سيده لشمل الثاني لانه يصرف عليه انه لم يؤذن له في التجارة فان قلت
هل يطرد له الاقاويل فيه اذ لو حرف ولم يؤذن له في التجارة استغنى عنه قلت مثل هذا
لا يعترض به المنهاج على اذ مرجع التقسيم احوجنا اليه اما سيده المحجور عليه
فيصح تصرفه باذن وليه ويشترط اما نبوه ان دفع له مالا للسبد قال الادرعي
وعرف بما قدر يصح تصرفه بغير اذن كان اصبح سيده من نفقة او تقدر مراجعته
ولم يمكنه مراجعة فيصح شراؤه بما يمس حاجته اليه وكذا لو بعثه في شغل لبلد بعيد
واذن له في حج او عمرة ولم يعرض اذنه له في الشراء وشراء المحض في نوبته صحيح
وكذا في غيرها ان قصر نفسه على الوجه ويبرزه اي ما اشتراه بل اذن البائع
سواء كان فيه حزن هذه النسوبة وهو جائز وقد قرئ سواء عليهم انذرتهم بحذف
في بر العبد او وضعها امر في نحو هذا جائز كما حكاه الجوهري وعرف سيده او
عجزه لانه باق على ملكه ولو ادى الثمن من مال سيده استرد ايضا فان تلف في يده اي
العبد وبايعه رشيد تعلق الضمان برقبته واذن له صبي سيده واقره فكتبع به بعد
العتق لا قبله لتبوئه برضى صاحبه من غير اذن السيد اذ الفاعدة ان ما لزمه بغير
رضى مستحقه كتلف خصت تعلق برقبته فقط او برضاه مع اذن السيد تعلق برقبته

مطلب

مصحح على هذه الضابطة وتعلق الضمان بالعبد

وكسبه وما يرده ولا يلزمه الكسب الا ان عصى بتبديرها بان في المفلس او لا معه يتعلق برقبته
فقط وفارق ما هنا ضمان السيد باقراره له على ما التقطه كما بان بتفصيله في بابه بان
المالك ثم كالمأذون كان السيد مقصرا لسكوته عليه او تلف في يد السيد فلبايع تضمينه
وله مطالبة البائع العبد لوضع كل منهما يده عليه بغير حق لكن انما يطالب العبد بعد العتق
ولو لبعضه لانه لا مال له قبل ذلك واقراضه وغيره من سائر تصرفاته المالية كشرائه في
عدم صحته منه بغير اذن كما مر وان اذن له بالبناء للمفعول لانه قسيم ان لم يؤذن له في
التجارة من السيد الكامل او وليه تصرف اجماعا لكن ان صح تصرفه لنفسه لو كان حرا ان يكون
مكلفا مميزا او سفيها مهملا وان لم يدفع اليه ماله بان قال الحجر في ذلك نعم
ما مر جوازه له لحاجة لا يشترط فيه ذكر الجواز لنفسه فان قلت قضية ما مر انه
استحق اكثر عمره باشتراط بقاء سيده على مملوكه لانه ليس استخداما مقصودا تركه على السيد بل
متعديا بالغير فشرط فيه ذكر مع الرشد رعاية لمصلحة معاملته وقضيته انه لا يشترط بقاء
في اذنه نفسه من سيده والاوجه اشتراطه وان كان عقد ضمان لانه يعطي حكم البيع في
اكثر احكامه واذا اذن له سيده لزمه ان لا يتصرف الا بحسب الاذن بفتح السين اي بقدر
فان اذن له في نوع او زمن او محل لم يتجاوزه كالوكيل ولانه قد يعين ويخص في شيء دون شيء لغرض
يستفيد بالاذن له في التجارة مما هو من توابعها كنشر وطي وطي ورهن بعيب ومخاصمة في العهدة
اي المتأتية عن المعاملة قبل تخاصم نحو غاصب وسارق لا نحو قوابضه وتوكيله اجنبيا
ولو دفع له مالا لم يتصرف في عينه وفي الذمة لان اذن له في ان يجعله راس مال
وافهم ان الموضوعة لجواز وقوع شرطها وعرمه بخلاف اذا لا يصح واذا لم يعين نوعا ولا
عبره وليس له بالاذن في التجارة النكاح كعكسه لانه اسم لكل منهما عرفا ولا الحج ولا
يوجر بالاذن له في التجارة الا نحو عبده لا نفسه ولا ينصرف فيما رقبته ولا منفعة كعكسه
بشيء لما يأتي ولو قال ان نصر له على شيء فعله او تعلق بكسبه نحو نكاح او ضمان باذن
حاز له اجارة نفسه فيه لاستلزام اذنه في سببه الاذن فيه ولا يوكل عن غيره فيما فيه عمره
كبيع لا قبول نكاح الا باذن سيده وله التصرف في عبد التجارة ولكن لا باذن لعبده اضيف اليه

لجواز

لجواز تصرفه فيه في التجارة لان السيد لم يرفع الحجر الا عنه فقط وخرج بها اذنه له في تصرف معين
فمجور ولا يجوز له ان يبيع شيئا مطلقا بل يتصرف ولو بشيء من قوته على الاوجه ولا يهب
ولا ينفق على نفسه من ماله الا ان تعارف من اجحف السيد على الاوجه فيراجع الحاكم
ان سهل بخلاف ما اذا شق فيما يظهر ولا يبيع نسيئة ولا بدون ثمن المثل ولا يسلم المبيع
قبل قبض ثمنه ولا يسافر بماله الا باذن ان علم له الشرى بسببه ولو قال له اتجر لجاهل
جاز له البيع والشراء ولو في الذمة بالاجل والرهن والارتهان ثم ما فضل بيده مما
ربحه كالذي وقعه له السيد قال الزركشي عن النص وشرطه ذكر ان يجر له حرا كاشترى
من دينار الى ما بيع اسمى وفيه نظر لانه لا ضرر عليه في الاطلاق المأذون برضاه بما يعرف
من ذلك ولا تملك من عزل نفسه لان العمل في الاذن له ان استحكم امر الوكيل ولا من
شراء من يعتق على سيده الا باذنه ويعتق حينئذ ان كان والسيد موسر كما مر
ومن له مال كان مثل بوقف صح تصرفه على انهما نفران كما مر بينهما مهايأة كمن اذن لصاحبه
صاحب النوبة ولا تعامل سيده ولا عامل سيده ولا باذن سيده بيع او غيره لان نصرفه له بخلاف المكاتب ولا
يتغرل بالباقية لانه معصية لا توجب الحجر وله حينئذ ان يقيد الاذن بغير ما الى اين التصرف
فيه ولو باع او اعتق انعزل ولا يصير العبد ماذونا له بسكوت يستدرك على تصرفه اذ لا
يسمى استاكت قول نعم اذا باع الماذون له مع ماله لم يشترط تجريد اذن من المشتري
وظاهر ان الصورة انه عالم بانه الماذون له وبوجه ذلك بان شراءه مع ما في يده وعلمه
حالة تدل عرفا على منعه قرينة ظاهرة برضاه بتصرفه والعرف على البائع بالبيع لا يؤثر في
ذلك لاختلاف المحفوظ كما هو واضح مما قرر به ولا بقوله لا امنعك من التصرف لان عدم المنع
اعم من الاذن ولا قرينة ويقبل اقراره اي الماذون له بديون المعاملة لقرارته على الانشاء
وتؤدى مما باع واعاد هذه في الاقرار لكن صرح به تقسيم ويقبل من احاط به الدين في
شيء بيده انه عارية ومن عرف رق عبد فيه دون لتوقف علم الرق على علم كونه عبدا وعكسه
الا ان يؤرخ بما قبل الاستيلاء كما هو معلوم لغة وكان حكمة وذكر هذا الاشارة الى انه
لا يكفي في تمسكه على ذي العبد وتصرفاته من قرائن الاصح جواز معاملته من البيع

مرقه والاحرية كمن لربع وترشده وسفهه الا الغرب فيجوز حجره الحاجي لربعاهما
بعين والاذن لاصل عرم الاذن حتى يعلم الاذن بتمام ستبره او بينه والمراد بها اخبار عدلين
وعدل وان لم يكن عدر حاكم وكذا رجل وامرأتان اخذا مما يأتي في قسم الصدقات بل يجب
وفاقا للسبكي وغيره وكل من ايتي الرشد بعد ان ابدى فيه ثلاث احتمالات يقتضيه الاكتفاء بواحد
كما في الشفعة لان المدار هنا على الظن وقد وجد ومن ثم لم يعد الاكتفاء بفاسق اعتمد
صرفه الحق بعلم الاذن حفظا لماله ويظهر انه لا يشترط وصوله لحد الاستفاضه الان
في الشهادة اذ لما تقرر ان المدار على الظن [illegible] والمراد هنا اخبار عدلين وفي الشفعة
وجه انه لا يكفي لتيقن الحجر ويرد بان البينة لا تفيد عن الظن فكذا الشهوع وكون الشارع
نزل الشهادة منزلة العلم اي اليقين محله في شهادة عند الحاكم لا في مجرد الاخبار المكتفى به
هنا ولمعاملة ان لا يسلم اليه المال حتى يثبت الاذن وان صرفه فيه كما وكيل ولا يكفي في حواز
المعاملة قول العبد انه ماذون له وان ظننا صدقه خلافا لابن عجيل لانها مع ان لا يبرله فيه
فارق الاكتفا بقول مريد نصرف وكفى فان فيه بدا وان لم يقل سبنا على ظاهر الحال الا
له بدا واما قوله حجر علي فيكفي واذ انكر السيد لانه العامل والعهدة عليه بزعمه وفارق
بينه وبين عدم نفوذ عزله لنفسه بامر انه مستمر لا وكيل والحجر مبطل فيهما فاذا اذن
العامل زعموا بفضيه بخلاف العزل بالنسبة للاول على ان مجرد امكان السيد لا يستلزم
الاذن ومن ثم لو قال كنت اذنت له وانا باق في حجره معاملته وان انكر وكقوله وبكر سمع
الاذن له منه قبل بصير امكان القرع وذكر بحل وفاء عامل الحجر ويعرف بانه رافع لما مر من
الاذن بحل وحجر والامكان الاذن ولا شمع دعوى وعلى سيده انه اذن له في التجارة اذا
لم يشترشيا فان اشترى شيئا فطلب البائع ثمنه فانكر السيد الاذن فله تحليفه فاذا حلف
فللغرماء ان لا يتبعوا على سيده مرة اخرى نعم ان اقر بقبض الثمن عن متاع باعه فان باع ما في يده
وقبض الثمن تلف في يده او غيره فرجعت السلعة مستحقة رجع المشتري ببدلها وهو الثمن المدفوع
اي صلة في الحلي وقيمي في المتقوم فتاوى قول اصله ببدله اي الثمن على انه في فتح لكن المعتمد عن
خطه الاول ليس بشهور خلافا لمن زعمه على العبد لانه العامل والعهدة عليه بزعمه فيتعلق به العهدة حتى يؤدي

لكنهما

فيما لو قال كنت اذنت له وانا باق في تجارته معاملته والوجه كما هو ظاهر

وله فيسقط الثمن الى انظر معه هذا مع [illegible] ان دين التجارة باذن سيده يتعلق برقبته وانما يطالب به بعد العتق الا ان يكون معناه اذا اقر السيد اذن الدين من كسبه ونحوه فيسقط عن ذمته بعد الاذن في

كون الشارع نزل الشهادة منزلة العلم محله في شهادة عند الحاكم لا في مجرد الاخبار المكتفى به

لكنهما برجحان لا هو وله مطالبة السيد ايضا واذ كاد بيع العبد وقال ان العقد له فالقول
البائع والقابض وقيل لا لانه بالاذن صار كالمستقل وقيل ان كان في يد العبد وقال الحضور
العرض ما في يده وصحح الخلاف ان لم يأخذ المال منه والا طولب جزما ولو اشترى الماذون سلعة
فاسترد بمطالبة السيد لان الاذن لا يتناول الفاسد فيتعلق برقبته لا بكسبه وصححا في
مطالبة يشهد لهما خبر الحاكم والاصح مطالبة لما مر موطولب بثمن ما في يد الرقيق
مما في يد الرقيق ان كان لا من غرمه كسبه بعد الحجر لا لتعلق برقبته لان لا يلزم من مطالبة
توبته في الذمم الاترى ان الغريم يطالب بنفقة قريبه والموسر بطعام المضطر مع عدم
تبوتها في ذمتهما وان لم يكن بيده مال شئ في احتمال اداه عنه لان له بيعه فلا يلزم
دينه فان ادى برئ القن والا فلا وقيل يطالب بان اعطاه مالا يتجر فيه فاشترى في ذمته
تلف ذلك المال قبل تسليمه للبائع بل يتجر السيد فان لم يؤده استرد السيد وبكر لانقطاع
العلقة هنا بتلف ما دفع السيد من غير ان يتعلق شئ من كسب الماذون ولك ان تقول هذا
انما يأتي ان اريد بمطالبة السيد الزامه بها لكن اذا كان المراد العرض عليه
لاحتمال ان يؤدي عن العبد فلا مانع من تعلق الطلب ولا يتعلق دين التجارة برقبته
لانه وجب برضى مستحقه ولا في منع سيده واذا عتق او باع لانه المباشر للعقد ومن ثم
الجمع بين هذا وبنى ومطالبة قرعمر غرماء احد اذا هرانا قض مرة ودجمع بغيره ولكم ما فيه
نظر لا يؤدي من مال التجارة الحاصل قبل الحجر لتجاوز ان مال لا قفل العرف والاذن لكن
وكذا من كسبه الحاصل قبل الحجر عليه لابعده بالاصطياد ونحوه في الاصح كما يتعلق به المهر
ومؤن النكاح ولا قفل العرف والاذن لكن ما بعد الاذن لكن ذمم الرقيق وخرجه منه
بعد عتقه كما مر وفي الجواهر لو باع السيد العبد قبل وفاء الدين وقلنا بالاصح ان دينه
يتعلق برقبته حجر المشتري واعتمد ان الاصح ان دينه لا يتعلق برقبته بعد البيع فلا
خيار وقبضها لو افق الماذون وانه احدث من سيده الها للتجار او بينة وعليه دون وماك
فالسيد كاحد الغرماء بقاسمهم ايتي وفيه نظر ظاهر بين الوجه ان له لا يحصل للسيد الا ما
فضل لانه المغرور ولا يملك الحر اي القن كله بسائر انواعه ما عدا المكاتب ولو بتمليك سيده

قوله لخبر المشتري اي مشتري العبد وقوله لا يتعلق بكسبه اي لانه بالبيع صار محجورا عليه والدين لا يتعلق بكسبه بعد الحجر عليه ع ش

اي ان كانت الديون ديون تجارة والا فالوجه ان الجميع للسيد ولا تتعلق الديون بشئ من المال والله اعلم ع ش ابن قاسم

فيما لو اشترى الماذون له سلعة ثم افلس المرتهن السيد الخ

قف لا يلزم من المطالبة بشئ ثبوته في الذمم

وعلى علة السيد والعبد ثبت ما علة

او غيره وفى النظم لقوله تعالى مملوكا لا يقدر على شئ وكما لا يملك بالارث واضافة الملك اليه فى خبر الصحيحين من باع صدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع للاختصاص بالملك والا لاباحه جعله لسيده كتاب السلم ويقال صح السلف واصله فى الاجماع الامام شذ به بن المسيب اية الذين قسرها به ابن عباس رضى الله عنهما بالسلم والحق الصحيح من اسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم هو شرعا بيع شئ موصوف فى الذمة بلفظ السلم او السلف كما سيعلم من كلامه فخرج بالاول نحو الاجارة والثانى المتاخر بان هذا تعريف لخاصة المنقول عليها وقد يشكل بعبارة الخاصة بانها توجد فى غيره وهو البيع فى الذمة وجاب عنه بمنع ذلك وبيانه ان من الظاهر ان الشارع وضع البيع لمطلق المقابلة من غير اعتبار قيد زايد من عين او وصف فى الذمة نظرا لوضع استيم الحسن ووضع لفظ السلم لمقابلة بقيد الثانى نظرا لعلم الحنفى سواء الحق لفظ السلم بسلم ولا اخل فيه او بيع على القول الاتى انه سلم او لا وصف فى الذمة خاصة لها هنا السلم اتفاقا واشتراط لفظ السلم خاصة لها على الاصح واقتصر المصنف فى التعريف على المتفق عليه دون المختلف فيه لان الغالب فى التعاريف ولو الناقصة ذكر قيل ليس لنا عقد يخص بصيغة واحدة الا هذا والنكاح واراد بواحدة مع كونها اثنين هنا وبغير الخاء المعنى اللفظى فهما حينئذ اختلفا فى وزن وعرف بغير ذلك مما هو غير مانع ويعلم من كونه بيعا امتناع اسلام الكافر فى خمر مسلم خلا فالما ورد وقولى فى الاثمان ما حاصله وكذا لو كان المسلم مسلما والمسلم اليه كافرا او العكس فيه غرر حاصل عنده انتهى وهو مقيد بغير حاصل عنده نظر ظاهر وان نقله شارح واقره لانه نظر لغرره تحصيله للمسلم ليغرر وحوله فى ملكه اختيارا الا فى صورة ارادة قلع زرعه كما لو اسلم فى لولوة كبيرة فالذى يتجه عدم صحته مطلقا اما بلفظ البيع فيوجب وان اعطى حكم السلم فى منع الاستبدال عنه نظرا للمعنى كما مر وبانى يشترط له ليصح مع شروط البيع الغير الربوى ما عدا الرؤية وقبل المراد شروط المبيع فى الذمة قال بحاج لاستثنا الزوايد ويؤيده ما قدم من صحة سلم الاعمى اموه اخرج بتسعة اختصرها

قلدا

فلما عقد لها هذا الكتاب احدها تسليم راس المال الذى هو بمنزلة الثمن فى البيع واحد غير واحد من قولهم تسليم انه لا يكفى استيفاء المسلم اليه بالقبض لانه فى المجلس مما لا يتم العقد الا به فاشترط فيه اخيار المتعاقدين كالصرف لكن رد بانه على ما مر فى شرح الارشاد باب القبض فى الربويات كذلك وفرض هنا بانه لا يشترط الاقباض فيها فهنا اولى وحينئذ فالتعبير بالتسليم جرى على الغالب والفرق بين البابين فى ذلك بعيد جدا اذ المدار على التفاهم وهو يحتمل الامرين والاحتياط للعقد فى المجلس الذى وقع به العقد قبل التفرق منه وان قبض فيه المسلم فيه ولو بعد الخيار نظرا مما مر فى الربا ومن ثم امتنع التاجيل فى راس المال واشترط حلوله فان فارق احدهما بطل فيما لم يقبض لانه عقد غرر فدل بصدر البند على ان التاخير وتمت الخيار ضمنا اذا قبض البعض فقط على الاوجه خلافا للسبكى كابن الرفعة لتفرق الصفقة فلم اطلق راس المال عن التعيين فى العقد كاسلمت اليك دينارا فى دمنى فى كل اردب وسلم فى المجلس جاز اى حل العقد وصح لان المجلس العقد حكمه اذ هو حرزه ويشترط فى راس المال الذى فى الذمة بيان وصفه وعدده ما لم يكن من نقد البلد الذى مر فى البيع تنزيله عليه فلا يحتاج لبيان نحو عدده ولو احال المسلم به المسلم اليه على مالك عليه دين او المسلم اليه مالنا به على المسلم فى الحوالة باطلة بكل تقدير كما يعلم مما ياتى فى بابها وفى الصورة الاولى اذا قبضه المحال وهو المسلم اليه فى المجلس ذكر ليفهم ان ما لم يقبض فيه كذلك بالاولى فلا يجوز ذكرا اى لا يحل ولا يصح لان المحال عليه بوديه عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم ومن ثم لو قبض المحال من المحال عليه او من المحال بعد قبضه من المحال عليه باذنه وسمى المجلس صح خلافا لما لو امره المسلم بالتسليم للمسلم اليه لان الانسان فى ازالة ملكه لا يصير وكيلا لغيره لكن المسلم اليه حينئذ وكيل للمسلم فى القبض فباخذه منه ثم يرده اليه كما تقرر ولا يصح قبضه من نفسه خلافا للقفال نعم لو اسلم ودبعه لودبع جار من غير اذن لانها كانت ملكه قبل التسليم بخلاف ما ذكر ولو قبضه المسلم اليه واودعه المسلم وهما فى المجلس جاز ولو رده اليه قرضا او عن دين فقد ناقض فيه كلام المصنف وغيره والمعتمد حوازه لان تصرف احد العاقدين مع الاخر يستتبع لزوم الحكم ولو اعتقه المسلم اليه

فان قلت تقدم فى الربا ان التخاير قبل القبض بمنزلة التفرق قبله وان تقابضا بعد التخاير فى المجلس كما اعتمده الرملى فهل تصرف احد العاقدين مع الاخر كذلك مجاز مع انه لزام للعقد واجازة له منهى فكونه اعتماد الجواز المذكور مبنيا على غير ما تقدم قلت الظاهر لا للفرق بين التخاير الصريح والضمنى فتامل

قبل قبضه او كان ممن يعتق عليه فان قبض قبل التفرق بانت صحته وعود العقد والا بان بطلانها

وفي الصورة الثانية ان تفرقا قبل القبض بطل لان المعتبر هنا القبض الحقيقي والحوالة ليست كذلك ولهذا لا يكفي فيه الابراء وبعرة وقد اذن المسلم اليه للمسلم في التسليم بمحال كما قدمناه عنه في القبض فيصح لان القبض حينئذ وقع عن جهة السلم ويجوز كونه اي رأس المال منفعة كاسلمت اليك منفعة هذا او منفعة نفسي سنة او خدمتي شهرا او تعليمي سورة كذا في كل هذا يجوز جعلها ثمنا وعوضا ونقبض بقبض العين الحاضرة ومضي زمن يمكن فيه الوصول للعابية وتخليتها في المجلس لانه الممكن في قبضها فيه فاعتبار القبض الحقيقي محله ان امكن وزعم السبوي ان الحر لو اسلم نفسه ثم اخرجها عن التسليم بطل لانه لا يدخل تحت اليد مردود لتعذر اخراجه لنفسه كما في الاجارة ويجيء في رأس المال انه لا يشترط فيه صريح عبارة الوجود وبفرقه بين المسلم فيه بانه لا عبارة لها لانه ان قبض في المجلس صح والا فلا بخلاف ثمن المبيع صريح او بالكناية لبيت الصرف كالسلم بسبب من اسباب الصحة كانقطاع المسلم فيه الى ان ورأس المال باق لم يتعلق به حق مالك وان تغيب اسود بعينه وان عين في المجلس فقط اذ المعين فيه كمهوي في العقد وقيل للمسلم اليه رد بدله ان عين في المجلس دون العقد لانه لم يتناوله اما اذا تلف فيرجع بمثل المثلي وقيمة المتقوم وظاهره انه يأتي هنا جميع ما مر في الثمن بعد الفسخ بعيب او اقاله او تحالف وزوبة رأس المال وسلم حال او موجل يكفي عن معرفة قدره جريا على المنقوم الذي انضبطت صفاته بالرؤية وفصل على الخلاف وتفرق على الاول بان العزة فيه اقل منها في المثلي وفي الاظهر في المثلي كالثمن ولان احتمال الجهل بالمرجوع به لو تلف كما لا يخفى لان ذا اليد مصدق في قدره لانه غارم ولو علماه قبل التفرق صح جزما ووجه بان علة القول بالبطلان هنا لا يرجع لخلل في العقد لتمكنه من تحصيل بدله بل فيما بعده وهو الجهل به عند الرجوع لو تلف وبالعلم به قبل التفرق زال ذلك المحذور ويؤخذ من ذلك انه لو استبدل عن رأس المال ما وقع مجهولا لا ينقلب صحيحا بالمعرفة في المجلس كما يأتي له فلان قبضه فعلماه قبل التفرق ثم صلا وفيه نظر لان البطلان هنا لخلل في العقد وهو جهلهما به من كل وجه عند قبضه فلم ينقلب صحيحا بعلمهما به فتأمله الثاني من الشروط

كون المسلم فيه دينا كما علم من حده السابق والمراد بكونه شرطا انه لا بد منه الشامل لركن فلو قال اسلمت اليك هذا البر او هذا الثوب او هذا الذي في صني هذه لم يصح بخلاف ما في منفعة نفسه او ولده او ابيه كما قاله الاسنوي والبلقيني وغيرهما ووجه بان منفعة العقار لا تثبت في الذمة بحال وغيره كما يعلم مما يأتي في الاجارة اوفي هذا العبد فصل فلو سلم قطعا لاحتمال تلفه وهو الرتبة ولا ينعقد بعاقل الاظهر عملا بالقاعدة الغالبة من ترجيح مقتضى اللفظ ولفظ السلم يقتضي الذمة وفي رجحون المعنى اذ اقوى كجعلهم الهبة واقالة معاوضة بجامع ان كلا منهما لو نوى بلفظ السلم البيع فهل يكون كناية فيه كما اقتضى القاعدة ما كان صريحا في بابه لان هذا هو المتجه فاذا في موضع صح مجازا ان يكون كناية في غيره او لا لان موضوعه ينافي المعنى فلم يصح استعماله فيه وعلى القاعدة محله في عرف كل محل والذي اقوى الى كل منهما ولا ينافي ما يأتي او اخر البيع من صحة بيعه الصرف بالسلم لان المعين قريبا في مقتضاه ولو قال اسلمت اليك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم او بدينار في صني فقال بعتك انعقد بيعا عملا بمقتضى اللفظ وقيل واطال المتأخرون في الانتصار له سلما نظرا للمعنى فعلى الاول يجب تعيين رأس المال في المجلس اذا كان في الذمة بخلاف ما لو كان معينا ويغتفر فيه خيار الشرط وجواز الاعتياض عنه وعلى الثاني بعكس ذلك وعلى الخلاف في الحالف اذا حلف على البيع بعد لفظ السلم والاكان سلما اتفاقا لاستواء اللفظ والمعنى حينئذ الثالث بيان وصف السلم على تفصيل فيه حاصله المذهب انه اذا اسلم سلما حالا او موجلا وهما موضع لا يصلح للسلم او سلما موجلا بمحل يصلح له ولكن حمله اي المسلم فيه مؤونة اي عرفا كما هو واضح اشترط بيان محل بفتح الحاء اي مكان التسليم المسلم فيه للتفاوت الاغراض فيهما بزاد من الامكنة في ذلك والا بان صلح للتسليم والسلم حال او موجل ولا مؤونة لحمله لذكر اليه فلا يشترط ما ذكر ويتعين محل العقد للتسليم بالمعروف فيه فان عما عرف تعين بدل في المبيع المعين لان السلم لما قبل التأجيل قبل شرطا يقتضي تأخير التسليم ولو خرج المعين للتسليم عن الصلاحية تعين اقرب محل صالح له ولو ابعد منه بل اجره على الاوجه لانه من تتمة التسليم الواجب لا حيث للمسلم ولا يجاب المسلم اليه لو طلب الفسخ ومر رأس المال ولو لفلس رهن وحلاف ضامن

قوله وقد اذن ظاهره انه لا بد من اذن جديد عقيب ما تضمنته الحوالة ه ق

هو طلب القاعدة الاغلبية ترجيح مقتضى اللفظ وقد يرجح المعنى اذا قوي كجعلهم الهبة واقالة معاوضة بجامع ان كلا منهما لو نوى بلفظ البيع ... قوله معلوم

قوله ولجواز الاعتياض عنه الخ في قوله الاتي في فصل يخالف قوله الاتي لا يصح ان يستبدل عن المسلم فيه ومثل المبيع في الذمة فيه ما مر في الربا وقد يحمل على الاول ما مر في الثاني وكذا ما في الانوار وهل هما

على المعهد ولا سوى ويتعين هنا ما فيه نظر ولو انفرضت مسألة عينت للرضاع المستأجر له ولم
يتراضيا بحمل غيرها فسخ كما افتى به السبكي ويعرف بحثه وبين ما نحن فيه بان المراد هنا على ما
يليق بحفظ المال وصونه والعالم استولى المحل فيهما ومن قرروا المراد بحمل العقد هنا المحل
الخصوص محله وقالوا لو قال تسلمه لي في بلد كذا وهي عمر كبغداد كفى احضاره
في اولها وان بعد عن منزله او في اي محل شئت منه صح ان لم يشق ولم يزد على حفظ الاداوي وهو
محل يأمن فيه الدور ومن ثم لو عينا دار الرضاع تعين وصح التسليم مع التصريح بكونه
حالا ان وجد المسلم فيه حينئذ والا تعين المؤجل وكونه مؤجلا احماما فيه وقياسا لو بيا
في الحال لانه افتى عمر او انما يعين الاجل في الكتابة لعدم قدرة الفن عند ها على شئ وكون
البيع يقتضي عينه شيخنا ان كان في الذمة لا يقتضي ضعيف على ان العرف اطرد بالرخص في مطلق السلم
دون البيع واذا اطلقوا العقد عن التصريح بحالة انعقد حالا كالثمن في البيع وقيل لا ينعقد
لان العرف فيه التاجيل والسكوت عنه بصدده كالتاجيل بمجهول ويرد بمنع عدد لكر كما هو
واضح ويشترط في المؤجل العلم بالاجل للعاقدين او لعدل يعرفهما او لعدد التواتر ولو من كفار
ولكون الاجل بانعا لم يضر جهل العاقد به كما بان اما اذا لم يعلم فلا يصح كالي الحصاد
او قدوم الحاج او طلوع الشمس او الشتاء ولم يريدوا وقتها المعين وكالي اول او اواخر
رمضان لوقوعه على نصف الاول او الاخر كله هذا ما نقلاه عن الاصحاب وان طال
المتاخرون في رده اوفي ورد كرا اوفي رمضان مثلا لانه كله جعل ظرفا فكانهما
قالا اجله حر من اخر ايه وهو مجهول والمتاخرون ذكروا في العلل ما يرد لما قبل التعليق
بالمجهول كقدوم زيد قبله بالعام ثم علق باوله لتعينه للوقوع فيه نحو لا من حين الوضع
اي لها بان في وضع الظرف المعلوم منه رد قول غير واحد وان استحسنه الرافعي بقوله
باوله يقتضي ان الالف لا تقتضيه اي وحده وهما ولا من حين العرف لانه يقتضي صرف
الظرف على جميع ازمنه صرفا واحدا بل من حيث صرف الاسم به كما هو القاعدة في
التعليق بالصفات انه حيث صرف وجود اسم المعلق به وقع المعلق ومن ثم لو علق
بطلوع فجر يوم الجمعة وقع حالا لصرف الاسم او بتكلمها الزيد في يوم الجمعة وقع بتكلمها

فيما لو انهدمت دار عينت
للرضاع المستأجر له الخ

المراد بمحل العقد
محلته

له انثاء ومما ذكر ولم ينقيد باوله واما السلم فما لم يقبل التاجيل بالمجهول لم يقبله بالعام
وانما قبله نحو العيد لانه وضع لكل من الاول والثاني بعينه بل لزمن معهم على كل منهما
اقوى من دلالة الظرف على ازمنته لانه لم يوضع لكل منها بعينه بل لزمن معهم منها كذا
قاله ابن الرفعة وقضيته ان دلالة الظرف على ازمنة من حيث هو دلالة النكرة وهو المطلق
على الخلاف فيهما وقضية ما مر من قبله بالعام ولم يقبله به الذي يتجه اسعد الحضرمي
وتبعه السبكي والزركشي وعزاهما انه من حيث دلالة العام المخصص لوضعه لكل فرد
من افراده فان قلت في الحق من ذكر قلت الحق ما قاله ابن الرفعة كما علم من قولنا
تبعا للمصنف لا من حيث الوضع ولو كان عاما لعمم لكانت دلالته على الاول من حيث الوضع
لما تقرر في وضع العام وبحث قول ابن العماد فيما تقرر من الفرق انه ليس بشئ مع ما ان
ويقرره انه في غاية التحقيق والظهور ثم رعم انه لا جامع بين الحال والعمر حتى يتمسك
هنا بهما فان عين شهور العرب او الفرس او الروم جاز لانها معلومة مضبوطة وكذا شهور
والمهرجان وفصح النصارى واذا اطلق الشهر حمل على الهلالي وان اطرد عرف بخلافه لانه
عرف الشرع هذا ان عمر اوله وان كسر بان عمر اثناءه والتاجيل بالشهور حسب الباقي
الباقي بعد الاول المكسور بالاهلة وتتم الاول ثلاثين مما بعدها ولا يعتد المكسور
لقلة اياه اخر اذا الاجل عن العقد بعد لو عقد في يوم اوليلة اخر الشهر اكتفى
بال شهر بعده بالاهلة وان نقص بعضها ولا يتم الاول مما بعدها لانه مضت
عربية كوامل هذا ان نقص الشهر الاخير والا لم يشترط السلخ بل يتمم من المكسور
ثلاثين يوما للتعذر اعتبار الهلال فيه حينئذ والاصح صحة تاجيله بالعيد ونحوه كاذي
وشهر ربيع والشهر ويحمل على الاول فيجب باخر جزء منه لتحقق الاسم به ومن ثم لو كان
العقد بعد الاول وقبل الثاني حمل عليه لتعينه فصل في بقية الشروط المتعلقة
وقدم منها اربعة الثلاثة التي في المتن وحلول راس المال والخامس القدرة على
تسليمه فحينئذ يشترط كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه من محل مشغله كبر فهو
كرطب في الشتاء عند وجوب التسليم وهو بالعقد في الحال والحلول في المؤجل فان اسلم

بلغه
صح تجاري وما لها مملكة والعوام
يستعملونه بالجيم المكسورة والصحيح
قلب المهملة جيما ومن ثم قلبت كسرة
الاول فتلوا فتحة والثانية تذليلا
والثانية تقلب ياء كما يقولون تجاري الاخرا
الاخرى يقولون بالتاء او
تا والصحيح الاخر بالتاء
الاخرى وهما معروفتان من اسماء
الشهور فاذا قال اللام في صفر
صحيح وكذا ربيع الاول وربيع
الاخر في الشهور واما ربيع الاخر
فالربيع الاول باللام
شوبري على المنهج جزء ثالث

وما جرت العادة بكيله او وزنه او عده وفارق هذا الرؤوس بان العالم عليه العدد ومن ثم كفى الوزن
بنحو الهاون الا تمر كما مر اما ما لا يعرف ضابطا فيه لعظم خطره كقفاز المسك والعنبر فيتعين
وزنه لان التسوية المختلف بالكيل والورد مائية كثيرة تجعل في الاكيال الصغار لقلة
تفاوتها فان توضع فهو يسير جدا وما عم وزنه بالاستفاضة كالنقد يكفي فيه العد على العدد
لا الاستيفائي لا بد من وزنه حينئذ للتحقق الا بضابط قول الجرجاني لا يسلم في النقد
الا وزنا بجعل على ما لم يعرف وزنه ولو اسلم في مائة ثوب او صاع حنطة على ان وزنها كذا
لم يصح لعزة الوجود مثل الصاع اسلم بوزن كذا فقال اما نه صاع كيل لاستفاد انتفى وجود
بان الاصل في الصاع الكيل كما دل عليه كلهم مصرح في زكاة الفطر والمذكور وه بالوزن لانه
الذي يضبطه ضبطا تاما ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان
ونحوها من كل ما لا يضبطه الكيل لتجافيه فيه لكونه اكبر حجما من الموز كبيض الدجاج لا
نحو الحمام او لعزة كالبقل وقصب السكر وسائر الفواكه فلا يكفي فيها كيل ولا عد لكثرة
تفاوتها ولا عد مع وزن لكل واحد لعزه وجوده ومن ثم امتنع في نحو بطيخة او بيضة
واحدة لاحتياجه الى ذكر جملتهما مع وزنها وذكر بعزة وجوده نعم اراد الوزن التقريبي
اتجه صحته في الصورتين لانتفاء عزة الوجود حينئذ وكذا يقال فيما لو جمع في نوع بين ذرع
ووزنه بخلاف نحو حشب لامكان تحتم اراد ولا ينافيه وجوب ذكر طوله وعرضه وسمكه
لان الوزن فيه تقريبي تسيمه في اشتراط قطع القماع الباذنجان احتمالان اوردي ورجح
الزركشي منهما المنع قال الاذرعي والعرف يشهد لكن يشهد لاشتراط قول الامام اراد اسلم في
قصب السكر لا يقبل اعلاه الذي لا حلاوة فيه ويقطع مجامع عروقه من اسفله ويطرح ما على
من القشور اي الوزن المعتبر على الاول كما يعرف بان التفاوت فيما ذكر في القصب اعلى منه
في الاقماع فسومح هنا لا ثم ويصح السلم في الجوز والحب بعضهم البن المعروف الان وهو
واضح بل الوجه صحته في لبه وحده لان لا يشرع الى الفساد بترع قشره عنه كما قاله اهل
الخبرة والورد والفستق والبرقوق في قشرها الاسفل لا الاعلى الا قبل انعقاده بالوزن في
نوع يقل او يكثر خلافا للرافعي والامام وكرا المصنف في غير شرح الوسيط افضل انه

في منقطع حالة العقد او الحلول اكتفى في الشامل بصحة وكذا لو ظن حصوله عند الوجوب
لكن بمسافة عظيمة كمرز كثيرة الدواوين وصرح بهذا مع دخوله في قوله مع سائر شروط البيع
ليترتب عليه ما بعده وليبني عليه محل القدرة المقدر فيها فان بيع المعين يعتبر فيه عند العقد
مطلقا وهنا تارة هذا وتارة يغتفر الحلول كما مر فان كان بموضع آخر وان بعد صح
السلم فيه ان اعتد نقله الى محل التسليم للبيع بقدرة عليه حينئذ قبل لا بد من زيادة كثيرة
ويرد بان الاعتياد يفهمه والا يعتد نقله بيع بان نقل له نادرا او لم ينقل اصلا او نقل
لنحو هدية فلا يصح السلم فيه اذ لا قدرة عليه ولو اسلم فيما يوجد في موضعين فانقطع كله او
بعضه لجائحة افترقا وان وجد بآخر لكن ان كان يفسد بالنقل او لا يوجد الا
عند من لا يبيعه او كان ذكر البلد على مسافة القصر من بلد التسليم في محله بكسر الحا
اي وقت حلوله وكر ابعد وان كان الناحية لطله لم يفسخ في الاظهر كما اذا افلس بالثمن
وليس هذا كاختلاف المبيع قبل القبض لان داك في معين وهذا فيما في الذمة فيجبر المسلم وان
قال له المسلم اليه خذ اردأ مما لك بسعره في كله لا بعضه المنقطع فقط وان قبض صاعا ردأه
واتلفه فاد فسخ لزمه بدله ورجع بارش ما له والصبر حتى يوجد فطالبه وخاصم
على الزاجي فله الفسخ وان اجاز واسقط بدله حقه منه ولو عم قبل المحل بكسر الحا انقطاعه
صدقة فله خيار قبله ولا ينفسخ بنفسخ جديد في الاصح فيهما لان وقت وجوب التسليم لم
يدخل اما اذا وجد عند محله الا بكثير من ثمن المثل فيلزمه تحصيله بدله كالماء وفارق
الغاصب بانه الزم بالتحصيل بالعقد باختياره وقبض البدل فالزيادة في مقابلته فما حصل
له من ما قبضه بخلاف الغاصب وانصاف السلم عقد وضع للربح فلزم المسلم اليه تحصيل
هذا الغرض الموضوع له العقد والا لامتنع فائدته والغصب باب تعد والمماثلة فيه
مطلوبة بنص بمثل ما اعتدى عليكم والشرط السادس التقدير بما يفي العرف بضبطه
ليشترط كونه اي المسلم فيه معلوم القدر كيلا مما كال او وزنا مما وزن او عددا فيما يعد كالجوز
واللبن او ذرعا مما يذرع او عدا وذرعا فيما يعد ويذرع كبساط يختبر التفاوت اول الباب
مع قيام ما ليس فيه بما فيه ويصح في المكيل وزنا وعكسه اذ عرف الكيل ضابط فيه يجوز

وما

بغلظ القشر ورقته لسهولة الامر فيه ومن ثم لم يشترطوا ذلك في الربا فهذا اولى وكذا يصح السلم
فيه كل في الاصح لذكر لا عرا لعدم انضباطه فيه ويجمع في اللبن بكسر الباء وهو الطوب غير المحرق
بين العدد والوزن نظرا كالقيمي ورد كل لانه بصدد اختيار فلا عبرة فيه وورد
بقرب والواجب فيه العد بشرط ذكر طول كل وعرضها وسمكها وانه من طين كذا وشرط ان
لا يجعن نحس كما علم مما مر في البيع ويصح السلم في اجر كل نضج وظاهر انه يشترط فيه
ما يشترط في اللبن وفي خزف ان انضبط كما يعلم مما ياتي في الكوز والمناره ولو عين مكانا
او ميزانا او ذراعا او صنجة اي فرد امن ذلك فسد السلم الحال والمؤجل ان لم يكن ما عين
معتادا كان شرط بذراع بيزة المجهول قدره لانه قد يتلف قبل قبض ما في الذمة فيعظم الغرر
والنزاع ومن ثم صح بعتك مل ذا الكوز من هذه لانتفاء الغرر حينئذ كما مر والا بان اعتيد ذلك
اي عد وميزان معين كما ياتي فلا يفسد السلم في الاصح ولغى ذلك الشرط لعدم الغرض فيه فيعود غرره
مقامه وان شرط عدم رد اليه بطل العقد اما تعيين نحو الكيل بالنص عليه فهو شرط الا ان
يعلم نوع او بلد خصيل مخصوص في حد مخصوص من ذلك كما ياتي في اوصاف المسلم فيه ولو اسلم
في ورد معين من ثمر قريته صغرة لم يصح لاحتمال التلف قبل ان يحمل منه شيء او عظمه صح في الاصح
لان ثمرها لا ينقطع غالبا فالعبرة على كونه ثمرها حينئذ وان انقطع عادة وقيل يحسب
بوقت كذلك لاعلى كبرها وصغرها اما السلم في كله فلا يصح قبل هذه الا ان سبب شرط العبرة
للشرط مع فقد الغرر ويرد بان هذا ذكر كالتتمة والترديف لما بين الشرطين من المناسبة
والشرط التابع معرفة الاوصاف المتعلقة بالمسلم فيه كما قدمت مع علم عرين كما ياتي
فخرج نوعها مثل حنطة او ما اسلم اليه في نوع مثلا ووصفه ثم قال اسلمت البكري في نوع
اخر شكل الصفة فانه يجوز ان كانا ذاكرين لتمام الصفات والعرف بان الاول رديء
اشارة الى العين وهي لا يعتبر الوصف التي ينضبط بها المسلم فيه ويختلف بها الغرض اختلافا
ظاهرا وليس الاصل عدمها اذ لا يخرج عن الجهالة الا بذكر خلاف ما يتسامح به اهاله كالحلل
والتبن وما الاصل عدمه لكثابة الفرد وزيادة قوة على العلم واعترض شارح باشتراطه
ذكر البكارة او الثيوبة مع ان الاصل عدم الثيوبة ويرد بانه لما غلب وجودها صارت كالمعلوم

ما الاصل وجوده ويصح شرط كونه رابيا او سارقا مثلا لاكونه معيبا او عوادا او فرادا
مثلا والفرق ظاهر مع خطرها تشترى طبعا لا لصناعة فيه فعرف وجودها مع
الصفات المعتبرة بخلاف الاول وذكرها في العقد لتميز المعقود عليه حينئذ فلا يكفي ذكرها
بعده ولو في مجلسه على وجه لا يؤدي الى عزة الوجود اي فيه لان السلم غرر فعلا وامتنع
مما لا يوثق بتسليمه وبه يعلم ان هذا تصريح بما افهمه شرط العدد على تسليم بمعناه السابق
فلا يصح فيما لا تنضبط مقصوده كالمخلوط المقصود الاركان الذي لا ينضبط لعزته
ويخرج به ما ذكر امثل به سارح وهو سبق قلم لان الماشية غير مقصود مع عزة منفعة لعزة
المقصود وانما تسبب عدم الصحة فيه ما ذكروه من عدم انضباط حموضته وانها عيب فيه وقولهم
بنبه ويزيل نحو الثمر بان ذاك لا غنى له عنه وان قوامه بخلاف هذا لا مصلحة له فيه ومثله
المصل قبل برد على المتن اللبن المشوب بالماء انه لا يصح السلم فيه مع قصد ان بعض انه قطع ويرد بان
الماء ان لم يقصد لكنه يمنع العلم بالمقصود كما يصرح به قولهم لا يصح معرفة بعضه المجهول بالمعلوم
بالمقصود منه وهو اللبن ومعجون مركب من جزئين او اكثر وعالية وهي مركبة من دهن معروف
مع مسك وعنبر وعود وكافور وخف وبسل مركبين من بطانه وظهارة وحشو لان العبارة
لا تفي بذكر انعاطها واقدارها ومن ثم صح كما قاله السبكي وصنعة في خف او نعل مقيد
ان كان جريدا من غير جلد كشوك مخيط جريد المعيوس وتريا بفوقية او ال او وطاء مهملة وجيم
وكش اوله وضم مخلوط جلد الشاة او الجمل والاصح صحته في المخلط بالصنعة المنضبط عند اهل
الصنعة المقصود الاركان كما باصله كعنابي من قطن وحرير وخز من ابريسم ووبر
او صوف بشرط علم العاقد في لوزن كل من اجزائه على المعتمد وعليه يظهر الاكتفاء بالظن
وفي المخلط خلقة او بعد مقصود لكنه من مصلحة قمر الثاني كحوجبي وانطو وما فيهما من المخ هد
والا نفعه من مصالحهما الكن قل تخلف الغرض بفقدها وكثرها وعليه يحمل ان هذا تفاوت
سهل غير مطرد فلم ينظروا اليه قيل لا بد من تقييد الجبن بالجديد لضعفه في القديم او العتيق
كما نص عليه في الام وعلله بان اقل ما يقع عليه اسم العتيق او القديم غير محدود وجرى عليه جمع
متقدمون انتهى وفيه نظر بما اني صحته في التمر العتيق ولا يجب بيان مدة عتقه فكذا هما

فسياه

الا ان يقرّ وبان من شان العتيق هنا عدم الانضباط وسرعة التغير ثم رأيت بعضهم حمل النفي على ما فيه
بعير لانه معيب وفيه نظر وان جرت عليه في شرح الارشاد لان تعيّن الامر المذكور يردّ هذا
الحمل كما هو واضح ومن الاول نحو مشمر بفتح اوله وضمه وهو عسل النحل بشمع خلقة
تحو شبيه بالعسر وفيه اللوز ومن الثاني ايضا نحو خل تمر او زبيب والاصح الماء لانه
من مصلحته فعلم اذ جبن وما بعده لئن عطفا على عنابي لفساد المعنى بل على المختلط كما هو
نظر وان اريد بالمنضبط ما انضبط مقصوده اخلط مقصوده او لا كان الكل
معطوفا على عنابي لا الحبر فلا يصح السلم فيه في الاصح عند الاكثرين لاختلاف ناثره
الناثر فيه والاصح السلم فيما نثر وجوده كعكم العصير هو ضع العزة اي يحمل بعر وجوده
به ولو بان لم يعتد نقله كالجبن اذ لا يوثق بسلبه حينئذ ولا يصح ايضا فيما استقصى وصفه
الذي لا بد منه لصحة السلم ويحرم كالبول والكذار بكسر اوله وان ضم كان مفردا وجمعا يتردد
الباء وقد تخفف والبواقيت لا بد فيها من ذكر السمك والحجر والصفا مع الوزن واجتماع
ذلك نادر لخلاف صغير اللؤلؤ وهو ما يطلب لتداوي اي غالبا وضبط الجوني بتسكين الياء
ولعله باعتبار ما كان من كثرة وجود كبار في زمنهم اما الان فهو الا يطلب الا لزينة
لا عن فعل يصح السلم فيه لعزته وجاريته وبهيمة كوزة او دجاجة على الاوجه وان قلت
صفاتها كالزنجية واخيها او ولدها مثل لبدرة اجتماعهما مع الصفات المشروطة وانما
صح شرط نحو الكتابة مع ندرة اجتماعها مع ترك الصفات لسهولة تحصيلها بالعلم
ويصح في البور لا العقيق لاختلاف اجناسه وفوج يصح هـ السلم في الحيوان غير الحامل
لتبوينه في الرحم فرضا نصا في الابل وقياسا في غيرها وتصحيح الحاكم النهي عن السلف في
الحيوان مردود بانه لم يثبت وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم امر عمرو بن
العاص رضي الله عنه ان يأخذ بعيرا ببعيرين الى اجل وهذا سلم لا قرض لانه لا يقبل
تأجيلا ولا زيادة ويشترط في الرقيق ذكر نوعه كتركي او حبشي وصفه المختلف كرومي
او خطائي وذكر لونه اي النوع ان اختلف كابيض واسود ويصف بياضه بسمرة او شقرة
وسواده بصفاء او كدرة اما ذا المختلف لون النوع او الصنف كالزنج فلا يجب ذكره

وذكر

يصح السلم في الخبز ه

فرع

وذكر كوتاني وابونته وثيابته وبكارته والواو في هذا على ما في كثير من النسخ ونحوه من
كل ضرتين مما يأتي بمعنى او وسنه كابن ستة او عجلم ويظهر ان المراد احتلامه بالفعل ان
تقدم على الخمسة عشر والا فهي وان لم يرميا فلن يقبل ما راد عليها لان الصغر
مقصود في الرقيق ولا ما نقص عنها ولم يحتلم لانه لم يوجد وصف الاحتلام الذي
نص عليه ولا يطرد لحول وقيم تسع لانه مجاز ولا قرينة عليه فان قلت يرد عليه
البالغ ابن عشر في الصرف على ترك نحو الصلاة وابن نحو ثلاث عشرة سنة في الاحجار
منه فلم لم يقل بركبهما قلت لان هنا شرطا لفظيا وهو المحتلم وهو لا
ينصرف عند الاطلاق الا لحقيقته وهي الاحتلام بالفعل او بلوغ خمس عشرة فلم
يحمل العبرهما وفي تبعا لكل المعتبر المعنى مقتضاه في كل باب بما اسنده فتامل ليتضح به ما
لتسارح هنا وقده اي قامته طولا وقصرا وربعة وكله اي ما ذكر مما اختلف
كالوصف والسن والمدخل في نحو الدكرة على النقد فلو شرط كونه ابن سبع مثلا
تحرير لم يصح للندرته ويقبل قول المقر في احتلام وكذا سنه ان بلغ ولا
فقول سيده العارف ايضا ان علم وهو المراد من قولهم ان ولد في الاسلام والا فقول
بائعي الرقيق بظنهم وبظهر الاكتفاء بعرف امثالهم لان المدار على حصول الظن ولا يشترط
ذكر الكحل بفتحتين وهو سواد يعلو جفن العين مع شعرها وتكميم وجهه وهو اسدلة
ورقه خمص وملاحة في الاصح لشاع الناس باهما وفي الماشية كالبقر والغنم والابل
والخيل والبغال والحمير الذكورة وظاهر كلام بعضهم بل صرح به انه لا يجب التعرض هنا لكونه
فحلا او خصيا وعليه فلا يرد ضمن قول الخصي لان الخصي عيب هنا مر وبعرف بين هذا وما ياتي
من اشتراط ذكره في اللحم لانه ليس عيبا ثم مع احتلاف الغرض به والا نوثة والسن واللون
الا الابق اذ لا يجوز السلم فيه لعدم انضباطه والنوع والصنف ان احتلف كبخاتي وعراب
في الابل وكعربي او تركي في الخيل ومصري او رومي في البقر ويجوز من بقر او ماشية
نحو طي مما العادة كثرتهم ولا يجب هنا ذكر المدر وقيل يجب واستبعد له الاذرعي وغيره ولا
وصف اللون لكن بين في نحو خيل ذكر بهمة وتجيب وفي الطير والسمك وجههما النوع والصنف

الابق لا يجوز السلم فيه لعدم انضباطه

ما

مرسل لا اعجف لان العجف عيب معلوف او صرها اى المذكوراتم

وكبر الجثة اى احدهما ولون طيب لم يرد للاكل وكذا سنه ان عرف وذكورته وانوثته ان امكن ايضا
اى الكبر والصغر
السمن وتعلق به غرض وكون السمك نهريا او بحريا طريا او مالحا وفى اللحم من غير صيد وطير ولو قديما
مملحا لحم بقر عراب وجواميس اى انثى فحل فطيم راع سمين والرضيع والفطيم فى الصغر
اما الكبير فمنه الجذع والثنى ونحوهما فيذكر احد ذلك لاختلاف الغرض بكل واللحم الرخو
اطيب والمعلوف ادسم والابرش فيهما من علف وترى لحمها ان لم يختلف بها وصرها بلد
لم يجب ذكر احدهما وكذا فى لحم الصيد ويشترط فيه بيان عين ما صيد به من فخ يا عمار
الدال او كلب او حبالة وغيرها لاختلاف الغرض بها ايضا وبقل وجوبا حظه على العادة عند
الاطلاق كنوى التمر ويجوز شرط نوعه وجنسه لا يحد قوله لا شرط نزع نوى التمر على الاوجه
من وجهين فيه والفرق ان التمر يتخرغ الماء ونزع نواه يعرضه للاحتكاك بخلاف العظم ويجب
نحو جلد يوكل عادة مع اللحم لا راس ورجل من طير ودنب او راس لما لحم عليه من سمك
وفى الثمن الجنس كقطن او كتان او نوع وبلد نسجه ان اختلف بيعرض وقد يقضى ذكر نوع
غيره والطول والعرض والرقة بالدال وهما صفتان للغزل والصفاقة وهى انضمام بعض
الخيوط الى بعض والرقة وضدها وهما يرجعان لصفة النسج وهنا احسن مما فى الروضة واصلها
من اسقاطهما لعم قد يستعمل الرقيق موضع الرقيق وعكسه والنعومة والخشونة وكذا
اللون فى نحو حرير وبز وقطن واطلاقهم محمول على ما لا يختلف من كتان او قطن ومطلقه عن ذكر
قصر وعدمه يحمل على الخام هو لانه الاصل دون المقصول نعم يجب قبوله لكن ان لم
يحمل الغرض ويجوز السلم فى المقصول لانضباطه لا المهلوس وان لم يغسل لعدم انضباطه
بخلل وجرب وان غسل ولو قصصا وسراويل ان احاط بهما الوصف والا فلا وعليه
يحمل ما فى الشخين فى ذلك ويجوز السلم فى الكتان لكن بعد دقه لا قبله وفى ماصبغ
غزله قبل النسج كالبرود اذ اين الصبغ ونوعه وزمنه ولونه وبلده والاقيس صحته فى الثوب
المصبوغ بعده اى النسج كالغزل المصبوغ قبل الاصح منعه وبه قطع الجمهور والله اعلم لان الصبغ
بعده يستر الفرج فلا يظهر فيه نحو صفاقة اوراقه ويجوز فى الجبرة وعصب اليمن ان وصف بحيث
تخطيطه نص عليه فى الام وقول شارح الاعصب اليمن غلط فيه والاولى حمله على ما لا ينضبط

الوصف

الوصف وفى التمر والزبيب لونه ونوعه كمعقلى او برنى وبلده وصغر الحبات وكبرها وعدمه وحوالته
وكون جفافه بامر او بترك الارض لامره حفافه الاولى بدخولها ولا يصح فى الثمر المكنوز
بالقوادير لتعذر استيفاء صفاته المشترطة حينئذ وطاهره انه لو لم يعرض لكثرته
صحا جاز وهو ما قبله ويذكر فى الرطب والعنب عرق الاخيرين والحنطة وسائر الحبوب
كالتمر فيما ذكر حتى مرة الحفاف بفصلها نعم لا يصح حلافا لمالى فى فتاوى المصنف كالبحر
فى ارز فى قشوره اذ لا يعرف حينئذ لونه وصغره وكبرها لاختلاف قشره خفة
وثقلا والماصح بيعه منه لانه يغير المشاهدة والسلم يعتمد الصفات ومن ثم صح بيع
المجوناث دون السلم فيها ويحتمل فى الخالة والتبن ومثله قشر البن فيذكر فى كل
ما يختلف به الغرض فيه وفى العسل وهو حتما اطلق عسل النحل جبلى او بلدى وناحيته ومرعاه
ومرعاه لتكيفه بما يرعاه من دوابر النوار الفاكهة او دواء كالكمون صيفى او حرجى ان
الحرجى اجود ابيض او صفر قوى او رقيق ونفيس ما رق والحر العتق والجدة
اى ذكر احدهما لا يغير ابدا بكل شئ يحفظ به ولا يصح السلم فى كل ما تاثير النار فيه
منضبط كالخز والمطبوخ والمشوى لاختلاف الغرض باختلاف تاثير النار فيه ومن ثم لو الف
انضبط نارة او لطف صح فيه على المعهد وفارق الرد الضيق وذكر كسكر وفانيد
وقند حلال فالمزيل فيه راجعا ان منعوم ودبس ما لم يجاوز الطعم ماء ولبا وصابون لان
لانضباط نارة وقصد اجرائه مع انضباطها وحمض ونوره وسلة وزجاج وماورد
وخمر وآجر وما اتى خرف انضبط كما يعلم مما يأتى ولا يضر تاثير الشمس او النار فى نحو
خل وعسل او شمع لعدم اختلاف والاظهر منع اى السلم فى رؤس الحيوان والاكارع لاستتارها
على اجناس مقصودة لانضبط ولان غالبها غير مقصود وهو العظم ولا يصح السلم فى محلف
اجراوه كبرمة من نحو حجر معمولة اى محفورة بالالة واحترز بها عن المصبوبة فى الغالب
وهو قيد ايضا فيما يعد ما عدا الخشب كما ياتى وجلد ورق وكوز وطست بفتح اوله وكسره
ويقال فيه طست وقمقم ومنارة بفتح الميم من النور ومن تمر كان الاشهر فى جمعها
مناوير لا منابر وطنجير بكسر اوله وفتح ثالثه وقد يحمل الفتح لحنا وهو الدست ونحوها

كالرقيق وحب وثياب لعدم انضباطها باختلاف احرافها ومن ثم صح في قطع او قصاص جلد
ذبح واستوف حواسه وزنا ويصح في الاسطال المربعة مثلا والمدورة وان لم يصف
في والد لعدم احتلافها باحتلاف الضيعة الرؤس ومحله ان اتحد معدنها والا وجاز طلب
عين وقيماً صب منها اى المركوز اف ماعدا الخلدى من اصلها المراد في قالد يصح اللام
اذ مكسورها البسر الاحمر وقيل بحورها الكسر ايضا وذكر لانضباطها بانضباط
قوالبها وفي تعذر ان كان رأس المال عينا لا مثله ولا السلم حيث لم يسوغا به الصرف
لاحد النقدين في الاخر كمطعوم في مثله ولو عين جنسه ولو حالا لان وضع السلم على
التاخير وفي قفي ودهن وبقل وشعير وصوف وقطن وورق ومعدن وعطر
واد ويه وبهار وسائر ما ينضبط ويشترط ذكر الجودة والرداءة فيما اسلم فيه في الاصح
ويجعل مطلقه عنها على الجيد للعرف ويصح شرط احرها الاردى العبد لعدم انضباطه
ومن ثم لو اسلم في معين فقبضه صح وبطل هنا وجوب قبول المسلم ما لم يختلف به الغرض
والشرط الاجودية لان اقصاها غير معلوم ويقبل في الجودة اقل درجاتها وفي
الرداءة والاردية ما حضر لان طلب عيبه عناد واستشكل شارح هذا بصحة سلم الاعمى
قبل التمراى لانه لا يعرف الاجود من غيره ورد بانه وان صح سلمه لا يصح قبض له بعين
وكيله فيه نعم الاشكال وارد على اشياطهم مع قرب العاقدين في الصفات فلو اورده عليه
الصاب وجاز اداء المراد مع فقدها بصورها ولو بوجه والاعمى المركوز بصورها
كذلك ويشترط معرفة العاقدين الصفات المشروطة وكذا عينها اى عرلان اخراج يشترط
معرفتهما لها في الاصح ليرجع اليهما عند التنازع والمراد ان يوجد غالبا فحل السلم
من نحو قصاعرلان او اكثر ومن لا رمعرفة من ذكرها ذكرها في العقد بحيث يعرفها
العاقدان وعرلان وقيل ولا تكرارها مع ما ذكر من اشراط معرفتها لان
المراد تمرانه تعرف في نفسها لتضبط بها اشتمل وفيه ما فيه والاولى ان هذا لفصل
لبيان ذكر الاجمال واخر ليقع الحكم به بعد الكل لانه المرجع عند وقوع النزاع
في شيء من ذلك فصل في بيان اخر عن المسلم فيه عند وقت اداءه ومكانه لا يصح

ان

انظر صحة السلم في النقد

ان يسلم اى المسلم فيه ومثله المبيع في الذمة بغير الرفع حسية كبر عن شعير ونوعية
كبرني عن معلى وتركي عن هندي وبمر عن رطب ومشمش بمطر عن مشمش ما يعين ومنشئها
السماء عن مشئها الوادي على ما نقله الزركشي واعتمده هو وغيره وفيه نظر لان ما الوادي
ان كان من عين فقد مر او من مطر فهو ما السماء ايضا اللهم الا ان يعلم عن اختلاف
ما نبت به اختلافا ظاهرا وكذا فيما زعمه بعضهم ان اختلاف المكاني يمنع اختلاف
النوعي وذكر لانه بيع لم يسبق قبض عين والحكمة فيه ان يتضاع المسلم بان يتفاوت
تعيناً عن راس المال ومن ذلك ما لو اسلم لاخر ثوبا في دراهم واسلم الاخر اليه
ثوبا في دراهم واستويا صفة وحلولا فلا يقع تقاص عن المعقول المعتمد
لانه كالاعتياض عن المسلم فيه وهو ممتنع فنبه جعلوا الجنس في النوع هنا كالجنس
الجنس وفي الربا كالتفاوت ولعله للاحتياط فيهما اما الفرق واضح واما هنا فلان
فيه غررا وهو بكثرة مع اختلاف النوع دون الصفة وهل يجوز في نوعه كما لو انجر
النوع واختلف الصفة ويرد بقرب الاتحاد هنا ولو اعتبرنا جمع الجنس لاعتبرنا جمع
جنس آخر فوقه كالحب ولم يمنع في شيء فاندفع ما اطال به جمع لترجيحه وعلى الجواز
لا يجب القبول لاختلاف الغرض ويجوز اداء من المشروط اى دفعه بتراضيهما الا ان
فيه مسامحة بصفة ولا يجب قبوله وان كان اجود من وجه لانه دون وجه ويجوز
اجود منه من كل وجه لعموم خير خياركم احسنكم قضاء ويجب قبوله في الاصح لان
زيادته غير مميزة والظاهر انه لا يجر غرضا مخففا من المنة فيه واجبر على قبوله نعم ان اضر
قبوله لكونه زوجة او بعضه لم يلزمه كما لو فوق الزيادة كاحدى عشرة عن عشرة وفي
كونه كعيبه وجهان لان من الحكام من يعتبر عليه والذي يتجه الاول انه ان كان هناك حاكم
يرى عتبه عليه بمجرد وجوده في ملكه لم يلزم قبوله وانه لا يلزمه قبول من شهر او افوى
بحربه ولو قبض بعض جاهل فعل بفسد قبضه او يصح ويعتبر عليه وجهان والذي يتجه
الاول لانه كونه بعضه بمنزلة العيب فيه وقبض المعيب عما في الذمة لا يصح الا ان رضي
القابض به ويجب تسليم نحو البر نقيا من بق وزوان فان كان فيه قبل من ذلك وقد اسلم

كقبل جار او وزنا فيما وما اسلم فيه كمثل لا يجوز قبضه وزنا وعكسه لانه مبيع الاستبدال
المبيع ويجب تسليم المرجا فاما مالا يتاه حفاظه لان ذكر عيب فيه والرطب غير مشرح وقبل
قول المسلم في لحم هو ميتة كما قاله جمع متقدمون استصحابا للاصل الحرفي في الحيوه حتى
تمض الحل بالزكاة الشرعية ولو احضره اى المسلم اليه او وارثه او اجنبي عن ميت اخذ مما
يأتي تمة ان الزركشي صرح بذلك المسلم فيه ومثله فيما يأتي جميع كل دين مؤجل فحل محله
بكسر الحاء اى وقت حلوله وامتنع من قبوله لغرض صحيح بان بعد كان حيوانا يحتاج لمؤنه
قبل المحل لها وقع اى عرفا او غيره واحتاج لها في كر اعلفه او حفظه او كان بعرف زيادة
سعر عند المحل على الاوجه او وقت غارة الاقصح اعازه وان وقع العقد وفيها على الاوجه
او بزل كله عند محله طريا لم يجبر على قبوله وان كان للمؤدى غرض كالضرر والا يكن له غرض
صحيح في الامتناع فان كان للمؤدى غرض صحيح كفك رهن او براءة ضامن او حوف انقطاع
الحنس عند الحلول اجبر لان امتناعه حينئذ تعنت ولم يجبر ان اتى به الى محل لم يحز غرض البراءة في
الاظهر او الغرض على الاوجه لتعنته واقيم عتبار الغرض المؤدى عند عدم غرض الهوى
اليه انه لو تعارض غرضاهما قدم الثاني ولو اصر على الامتناع بعد الاجبار اخره الحاكم
امانة عمره له ويرى المدين ولو احضر المسلم فيه الحال في مكان التسليم لغرض غير البراءة
أجبر المسلم على قبوله او لغرضها أجبر عليه او على الابراء ان امتنع وقس وجبر رمان التسليم
وكانه محض صداق فيتبع عليه ما الاجبار على ما ذكر بخلاف المؤجل والحال المحض في غير
محل التسليم وقضيته اطلاقهم هنا انه لا فرق بين زمن الخوف وغيره وبخالفه اعتماد
جمع متاخرين انه لا يلزمه القبول في القرض الا حيث لا خوف اى وان كان العقد فيه
على الاوجه حل فالاذرعي وبقرض ان القرض معروف واحسان وهو يقتضي عدم اصول
المقرض بوجه فلم يلزم القبول ولو في محل القرض لا حيث لا ضرر عليه فيه وما هنا فيه محض
معاوضة وقضيتها لزوم قبضها المستحق في محل تسليمها من غير نظر لاضرار المسلم اولا والها
وعي غرضه فيما مر لان ذاك قبض غير مستحق بمقتضى المعاوضة لان القرض انما قبل
الحلول او في غير محل التسليم فظر فيه لاضرار القابض وعدمه فامله ولو اجر المسلم

المسلم

١٨٤

قوله لا يجوز قبضه وزنا الخ
قال في شرح الروض فان خالف
لزمه الضمان لفساد القبض
كما لو قبضه جزافا ولا ينفذ
التصرف وقع به مر ين البيع
وكذا لو اكتاله بغير الكيل الذي
وقع عليه العقد كان باع صاعا
فاكتاله بالمد على ما رجحه ابن الرفعة
المسلم

المسلم اليه بعد المحل بكر الحاء في غير محل التسليم بفتحها اى مكان المعين بالشرط او العقد عليه فله
الدعوى عليه برد المسلم فيه والزامه بالسفر معه لمحل التسليم او بدل محل ولا يجبر لانه لو
امتنع لم يلزمه الاداء ان كان لنقله من محل التسليم الى محل الظفر مؤنه ولم يحملها
المسلم لتضرر المسلم اليه بذلك في ماله المؤتن لنقله كثير نفر وماله مؤنه ولم يحملها
او لاضرر حينئذ ولا نظر لكونه في ذلك المحل اغلى منه بمحل التسليم ولا بطالب ببينة
بالحمل له على الصحيح لمنع الاستبدال عن المسلم فيه بغيره الفتح واخذ راس ماله والا
قبله كما لو انقطع ولو امتنع المسلم من قبوله هناك اى في غير محل التسليم وقد احضر فيه لم
يجبر عليه ان كان لنقله مؤنه الى محل التسليم ولم يحملها المسلم اليه او كان للموضع او الطريق خوف
للضرر وان رضي باخذه لم يجب له مؤنه النقل والا يكن له غرض صحيح في الامتناع كان ربح
لنقله مؤنه ولا كان نحو الموضع مخوفا فالاصح اجباره على قبوله لانه منعت نظير ما مر وقوله
الثمن كون راس مال السلم بصفة المسلم فيه فاحضره وجب قبوله تتمة يجبر الدين على
قبول كل دين حال او الا برا عنه حيث لا غرض له نظير ما مر انفا وقد احضره من هو عليه
او وان لم اجنبي عن حي بحل الاخ عن ميت لا تركة له فيما يظهر لصحة براءة ذمته وسيأتي في
الدين يجب بالطلب اداؤه وقد ذكر هنا محل المدين لما الاجل بالقوة في الشفعة اجزاء من
منهما لم يحضره اى تسليمه فعل او ترك فصل في القرض يطلق اسما على
المقرض ومصدرا بمعنى الاقراض وشبهه بالسلم في الضابط الذي حمله صاحبه فقدم له
بفصل بل هو نوع منه اذ كل منهما سمي سلفا الاقرض الذي هو مبدأ الشيء يرد مثله صدوق الله
ولشهرة هذا ونحو مستحب حرفهم فهو من السنن المؤكدة لما في الكفارة والاحاديث الشهيرة
كخبر مسلم من نفس عن اخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة
والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه وضع خبر او قرض لله مرتين كان له مثل اجر
احراهما لو تصدق به وفي خبر في سنده من ضعف الاكرون انه صلى الله عليه وسلم
راى ليلة اسري به مكتوبا على باب الجنة ان درهم الصدقة بعشرة ومن هم القرض
بثمانية عشر وهي وان جبر على له ذلك بان القرض اقتابع في برمحتاج محل والصدقة

١٨٤

وترى السبكي خبر قرض الشيء جزء من صرفه ويتبعه فيه في هذه الاحاديث في شرح الارشاد
وهو مبغض اخرا من الخبر الاخير بانه افضل من الصرف غير صحيح لان الاول
المصرح باقتضائها صحيح دونها فوجب تقديمه عند التعارض على انه يمكن حملها على انه من
من حيث الاسراف فيه من صون وجه من ابعاده السؤال عنه افضل وحمل الاول على انها
من حيث الاسراف من عدم رد المثل افضل وحمل بره ان لم يكن المقرض مضطرا والا وجب
وان لم يعلم او ظن من اخذه انه يتفقه في معصية والا حرم عليهما وفي مكروه والا كره
وحرم الاقراض والاستدانة على غير مضطر لم يرج الوفاء من وجه ظاهر وتزل الحال وعدم
الحلول في الموجل ما لم يعلم المقرض بحاله وعلى من اخفى غناه واظهر فاقة عند القرض كما يأتي
نظيره في صرفه التطوع ومن ثم لو علم المقرض انه انما يقرض لنحو صلاح وهو باطنا بخلافه
ذكر جمع الاقراض ايضا كما هو ظاهر وان كانه ان يعد عاقرا ان ومعفوا عنه وصفع
في غير القرض الحكمي وبراءة الذمة منها اهمها المحل في القوي في اصلها وتفاصيلها اقال
وصفعه الصريح متعددة منها اقرضك او سلفك كذا او هذا او قرضا بنظر فيه بانه مشترك
بين القرض والسلم الا ان يقال المتبادر منه القرض لا سيما وذكر المتعلق في السلم نحو
هذا او خذه بمثله او بدله لان ذكر المثل او البدل فيه نص في مقصود القرض اذ وضع
على رد المثل صورة وبه فارق جعلهم خذه كذا كناية بيع فاندفع ما للعوفي وغيره هنا
واتضح انه صحيح كما هو ظاهر كلام المتحيل لا كناية خلافا لجمع وجب بعض هو لا ان خذه
مثله كناية بيع وبرحه ما وزنه مما يعلم منه ان القصد من الثمن مطلق العوضية لا المثلية
حقيقة ولا صورة وهب لكن لم يصلح لكناية تعويجت السبكي وغيره ان خذه كذا
كناية هذا كالبيع وفي شرح الاسنوي في مكروهات الدرهم بمثله او بدرهم هل هو بيع
تترتب عليه احكامه كالصرف او قرض فيه نظر والمتجه الاول وقوله اقرضني درهما
هنا ومثله قال مجمل في خصوص هذا المثال لانه صالح للصرف والقرض اذ المتبادر مقصوده في كل
منهما وان اختلف المراد بهما فيهما فلذا استوى قوله بمثله وقوله بدرهم واصل في كل البيع
والقرض وجنسه والذي يتجه انهما ان نويا به احدهما تعين لما نوى وصح حينئذ لهما والا

كان في بعلة صريح اقرض وفي بدرهم صريح بيع عمل بالمتبادر فيهما وقد يشكل هذا بانه لا
نظير له وهو صريح في بابه مختص به لغة ان وجد في الا بالمتبادر وجاب
بالتزام ذلك لضرورة اقتضت التزامه ما هنا او ملكنيه على ان ترد بدله او خذه
اضرفه في حوائجك ورد بدله فان حذف ورد بدله فكنايته لحذه فقط اي ان سبقه او رضي
والا فهو كناية قرض او بيع او هبة او اقتصر على ملكنيه ولم ينو البدل فهبة والا فكنايتها ولو
اختلفا في ذكر البدل صدق الاخر والمصرح مطلقا مضطر انه قرض حمل الناس على هذه
المكرمة التي بها احياء النفوس اذ لو احتوجوا الى المال سهاد لفاد النفس او في بدله صدق الدافع
كما في بعه هذا او اتفقا على بقشر بدله القرض كما قيل وقولهم لا واد في البهة المطلقة وان نواه
الواهب صريح في انه لا عبرة بنية القرض ويفرق بينه وبين ما ذكر بانا هنا لفظا صريحا
ملكنيه فلم يقبل الرفع بالنية ونحو لفظا محتملا فقبل منه القرض به وبهذا يعلم انه حيث كان
اللفظ المأتي به كناية صدق الدافع في نيته به او صريحا في التمليك بل بر صدق الاخر في نفي
ذكر البدل او نيته وفي قواعد الزركشي ما حاصله قالوا هنا اختلفا في ذكر القرض صدق المحد
وفي الهبة قال وهبتك بعوض فقال قرضا صدق المنعم وقال اعتقتك بالف او طلقتك بالف فقال
قرضا صدق ايضا منهما لان المالك في الكل يدعي زيادة لفظ ملزم على اللفظ المملك المتفق عليه
والاصل عدمه وبراءة الذمة ومراده لو قال بعتك فقال بل وهبتني حلف كل على نفي قول الاخر لانهما
هنا اختلفا في اصل اللفظ المملك فصدق المالك لان عروض اللفظ الصادر منه قصد في عود العين
اليه لانه الزام ذمة الاخر بالثمن عمل باصل براءتها منه وفي اداء الماخوذ قرض وهبة غرض مثل
فتبين تفصيله اخر القرض وبابي اخر الهبة ومن ثم قال له الصداق ما له تعلق بهما هنا ولو اقر بالقرض
وقال قبضت اولا لم اقبض لم يقبل كما افهمه كلام الرافعي وغيره بخلافه انه اقبضه كما
مما يأتي في الرهن قال الماوردي يصدق المقرض بيمينه وابن الصباغ ان قاله قبل قوله ويظهر حمل
اشتهر من استعمال لفظ العارية هنا انه فيما لا يصح اعارته كناية لانه لم يجر بها ذا في موضوعه
وفي مجموع ليس كناية لانه صريح في بابه وجرى عادا في موضوعه لم ترل بعضهم اطلق صراحتها

يترع ومن ثم امتنع تأجيله اذ التبرع يقتضي تنجيزه ولم يجب القابض فيه وان كان ربويا فلا يصح
من محجور عليه وكذا ولية الا لضرورة بالنسبة لغير القاضي اذ له ذلك مطلقا لكثرة اشغاله
وان نازع فيه السبكي نعم لا بد من سبأل المقترض منه وامانته وعدم الشبهة في ماله ان سلم
منها مال الموتى والاشهاد عليه وكذا اخذ رهن منه ان رأى القاضي اخذه وله ايضا
اقراض مال المفلس ترك الشروط اذا رضي الغرماء باخير القسمة اما المستغرق فشرطه
الربح والخيار وسيعلم ما في صحة تصرف السفيه المهمل رضا وغيره وكذا السكران
ويجوز اقراض كل ما يسلم فيه اي في نوعه قال برد السلم في المعين وجواز قرض كالذي في الذمة فلو
قال اقرضتكه فاوفيتنيه ونفرقا لم يعطه الفاجار اذ قرب الفصل عرفا والا فلا وان نازع فيه
السبكي ويجوز قرض كف من نحو جوز لم يتبين قدرها ويرد مثلها ولا اثر للجهل بحاله
العدد وقضية الضابط حمل اقراض النقد المغشوش وهو ما اعتيد مع مناخ وحل والا فلا
لانه مثلي لجواز المعاملة به في الذمة وان جهل قدر غشه لكن في غير الرد الصحيح كما مر سلما
في البيع فتفسير السبكي وغيره ما هنا بما مر فيه مردود ولو رد من نوع اخشن او ارذ
وحث قوله والاجار والنظر لها تلمح السابق في الربا الصحيح والمتجه في القرض لانه ارفاق ومن ثم
احتمل كما في اصل النوع كما استبعد الاستمداد وفي الروضة
هنا عن القاضي منع قرض المنفعة لامتناع السلم فيها وفيها اصلها في الاجارة جوازها وجمع
الاسنوي وغيره اخذا من كلامهما بحمل المنع على منفعة عين معينة والجواز على منفعة في الذمة وهي
منفعة غير العقار كما مر اول السلم ال الجازمة في المقترض في الاظهر ولو غير مستقاة قال
يجوز قرضها له واذ جاز السلم فيها لانه قد يعطاؤها ويرد قيمتها فيصير في معنى اعارة الجواري
للوطي وهو ممتنع كما نقله ما لك عن اجماع اهل المدينة ومانقل عن عطاء من جوازه رد بانه مكروه
عليه ولبس في محله فقد نقله عنه ايمة اجلة والوجه الجواب بانه شاذ بل كاد ان يخرق به الاجماع
والبناء جواز هبتها للزوج مع جواز الرجوع فيها لجواز القرض من الجانبين ولان موضوع
الرجوع ولو في البذل فاشبه الاعارة بجامع الانتفاع فيهما وخرج بمحل ما مر ما لو سلم لها
صاع او مصاهرة وكرامل عنه ونحو محرمية وزوجية لاحتمال زوجه لتعلق زوال

ما يشترط في القرض من القاضي مال المحجور عليه

مطلب

نسخ صحيح
هكذا
هنا
التفصيل

ان شاء ورده ما ذكره الزركشي لا بد منه فان قيل الشيوع لا يعتد به الا فيما يصح افراده
قيل بيعليه هو لا دخل له في الصراحة لان الزكاة له دخل فيها الشيوع على السنة حكمة الشرع
لا على السنة العوام كما هنا ويشترط قبوله في الاصح كالبيع ومن ثم اشترط فيه شروط
البيع السابقة في العاقدين والصيغ كما هو ظاهر حتى موافقة القبول للايجاب فلو قال
اقرضتك الفا فقبل خمسمائة او بالعكس لم يصح واعترض بوضوح الفرق بان المقترض متبرع
فلم يضر قبوله بعض المسمى ولا الزيادة عليه ورد بمنع اصل الفرق وكونه متبرعا كيف
ووضع القرض انه تمليك الشيء برد مثله فساوى البيع اذ هو تمليك الشيء بثمن وحكما اشترط ثم
الموافقة فكذا هنا وكون القرض فيه سائبة تتبرع كما ياتي لا ينافي ذلك لان المعاوضة فيه
هي المقصودة والقائل بانه غير معاوضة هو مقابل الاصح ومن ثم قال جمع ان الايجاب
غير شرط ايضا ولحنارة الاذرعي وقال قياس جواز المعاطاة في البيع جوازها هنا واعتراض
العزيز له بانه يسهل ان شرط المعاطاة ترك العوض او التراخي في الرد وهو مفقود هنا
هو السهو لا جواز هر تحلل المعاطاة في الرهن وغيره مما لبس فيه ذلك فما شرطوه ذكروه
شرطا للمعاطاة في البيع ونحوه وغيره اما القرض الحكمي فلا يشترط فيه ضعف كاطعام جائع وكسوته
عار وانفاق على لقيط ومنامر غيره باعطائه ماله فهو عرض صحيح كاعطاء شاعر او ظالم او طفيلي
فقيرا او فرا اسير واعمر داري واشر هر ابو بكر لي وباقي احكام ما يعلم منه انه لا بد
في جميع ذلك من شرط الرجوع بخلاف ما لزمه كدين وما نزل منزلته كقول الاسير لغيره فاد لي
وهي من الاول لكنها ادعى لما ادعي عليه اي فمل بنونه واد زكاتي اي فمل بعلفها بالذمة والا
فهي من حمل الرؤوس كما هو ظاهر نوادر اجمع كما في المقترض والمعنى بجملته صورة كالقرض وقال
اقبض دبني وهو لك قرضا او صحيحا قبضه لقوله وهو لك احرة بعمله احرة مثل تقاضيه
او اقبض ودبعني مثل وتكون لك قرضا صح وكانت قرضا وحمل الفا قرضا ولك عشرة
جعالة فيتجه الجمع ان اقرضها له لان اقرضه وقرض الاعمى واقراضه كبيع ويشترط في المقرض
اهلية التبرع المطلق لانه المراد حيث اطلق وهي تشترط في سائر عقوده واحكامه فيما يقرضه الا في شابه

التبرع

الاقيما لا يصلح هكذا في النسخ الصحيحة هذا اخر ما وجد من اثبات الاصل ولا يخفى ما فيها تامل

اقول قوله لان الذي له دخل في الشيوع الخ

على المواضع التي فيها الدين

الاعمى واقراضه

مانعها باختياره ويجعل والجمع ان مثلها مطلقا ثالثا لقرض رد مانعها بالتحيل الذى لا
يستعمل وقوض على قرض وقرض فعل اسم نحو المحوسبة وترقوة وقرناة ومقرضة للنحو ممنوع لان
المحرز حوف المنع وهو موجود في نحو الوطى فمقرض على العالك وخص الاذرعى اقراضها
لبعضه لانه اذا وطيها حرمت على المقرض والاقل محرز وهو يعبر لان المحرز وهو وطيها
ثم رجعها موجود وبحرمتها على المقرض مر اخر لا يضر انتاء ولا نقيا وقرضها لحنتي جايز
لان ايضاحه يعبر ولا يجوز لملكه المقفى التي تحل لان ظهورها لكها اقرض من انضاح
الحنتي هذا هو المنقول فهمه وجهه ما ذكرته خل فالمن عكس ذلك فان انتفى ما ذكرا
بان بطلان القرض لان العبرة في العقود بما في نفس الامر وقرض الحنتي المشكل كذلك قيل
يحل للعزب وطيه ما دام حنتي ورد بانه سهو لاجماع السلف عليه **وما لا يسلم فيه** اى في
نوعه **لا يجوز اقراضه في الاصح** لان ما لا ينضبط اوصافه يعز او جوده يعز او يعسر رد مثله
اذ الواجب في المتقوم رد مثله صورة بعيد يجوز قرض الخبز والعجين ولو جمع اخا مصباحا
والمناخة وبرده صحيح وبما قال في الكافي او عرفا وهم اشتراط الجمع بينهما بعيد وحر
شايع من دار لم يزد على النصف لان له حينئذ مثلا الا الزرونة على الاوجه وهي خمرة ليس حامضا
يلقى على اللبن ليروب لاختلاف جوهرها المقصود وعلم من الضابط ان القرض لا يرد ان
يكون معلوم القدر اى ولو مالا لتركه لبل يرد ما مر في نحو كف الدراهم وذلك ليرد مثله
او صورته ويجوز اقراض المكيل موزونا وعكسه ولو قال اقرضني عشرة مثل فقال خذها من فلان
فان كانت في حجره جاز والا فلا وكيل في قبضها فلا بد من تجديد قرضها كما مر **ويرد** وجوبا
حيث لا اشتراك **المثلي** المثل **ولو تغيرا** بطلا **الا** ان **اقرب الى حقه وفي المتقوم** وباقي
صايطها في الغصب **يرد المثل صورة** لخبر مسلم ان صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا اى وهو الفتى
من الابل ورد رباعيا وهو ما دخل في السنة السابعة وقال ان خياركم احسنكم قضاء ومن
لازم اعتبار المثل الصوري اعتبار ما فيه من المعاني التي تزيد بها القيمة فيرد ما يجمع تلك
كلها حتى لا يعوض عليه شيء ويصرف المقرض فيها يمنة ويسرة في النقوط المعتاد في
الافراح انه هبة ولا اثر للعرف فيه للضطرابه ما لم يعل جره مثل وينوي القرض ويصرف

في نحو

في نحو ذلك هو وارثه وعلى هذا يحمل اطلاق جمع انه قرض اى حكما ثم رأيت بعضهم لما نقل قول
وقول البلقيني انه هبة قال ويحمل الاول على ما اذا اعتبر الرجوع به والثاني على ما اذا
لم يعتبر لكن قال الاختلاف باحوال الناس والبلد وانتهى وحيث علم اختلاف نحو ما ذكرته
وباقي قبيل اللقطة ما يقدر هذا المحل فيما يتعين الوقوف عليه ووقع لبعضهم انه اتى في فاخ
اتفق اخاه الترشيز وعياله سنبني وهو شاكت ثم اراد الرجوع عليه بانه يرجع
اخرا من القول بالرجوع في مسئلة النقوط وفيه نظر بل لا وجه له اما اولا فلان الامر
مرجوح في مسائل بما يغتفر عند الرجوع منها ما ذكر واجمعا عن عزه كذبه بل انه صح ولا رجوع
له عليه لان حلف والنفقة على ممون الخ واجبة عليه فما اداه او هما عن كاد ذكره
وهذا بين لها مصرح بها في كل من الامرين وان الاقتاء بها مر عضده عن هذا وبفرض انها
غير واجبة فهي لا رجوع بها بالاولى لانه اذا لم يرجع بادائها ما لزمها هو لم يلزمها اولى وان
قلت صرحوا في مسائل بالرجوع في نحو تلك اما الكوة اتفق بادن الحاكم
او مع الاشهاد للضرورة كما في هرب الجمال ونحوها واما لظنه ان الانفاق لازم له كما
اذا انفق على مطلقة الحامل فبان ان لا حمل او نفى حمل الملاعنة ثم استحقا فترجع بما
انفقه عليه لظنها الوجوب فلا يتبرع ولو عجل زكاة حيوان ثم رجع لتبين رجوع عليه الا خذ ما انفق
على الاوجه لانتفاء ظن الوجوب هنا لظنه انه ملكه وعجيب قول الزركشي لم يقض حوائجه
نقل عن ابي الاستاذ ما يقتضي عدم الرجوع وكذا يقال في لقطة نفقها ثم جاء مالكها وعجيب
توقفه كابن الاستاذ في هذا ايضا مع نقل الاثر الظن وجوب في مبيع استراه فاستحق فلا يرجع بما
انفق عليه **وقيل يرد القيمة** يوم القبض وادعاه المقرض كاد المسلم فيه في جميع ما مر فيه صفة ومر
محل **لكن لو ظفر المقرض به** اى بالمقرض **في غير محل الاقراض وتنفل** من محله الى محل الظفر **هو**
ولم يحملها المقرض **طالبه بقيمة بلد الاقراض** يوم المطالبة لجواز الاعتياض عنه لا بالمثل لتعذر
قيمة بلد الاقراض والمطالبة اول ما يمكنه قال ابن الصباغ وجماعة بل هو في
المنصوصة فلو اجتمعا ببلد الاقراض لم يتأد اما اذا لم يرد له مونة او حملها المقرض
فطالبه به نعم النقد الذي يعسر نقله او تفاوتت قيمته بتفاوت البلد كالذي لثقله مونة

ماله الامام وقوله او تفاوتت قيمته اما بان على ما مر عن ابن الصباغ والاجور قرض نقد او غيره
ان اقترن بشرط رد صحيح عن مكسر او زيادة على القدر المقرض او رد جيد عن
ردي او غيره لكل من كل شرط جر منفعة للمقرض كرده ببلد اخر او رهن به برئ او خرقان
فعل مر العصر لجر كل قرض جر منفعة للمقرض كرده سالما فهو ربا وجبر ضعف محي
معناه عن جمع من الصحابة ومنه القرض لمن يتاجر لمكنه اي مثل باكثر من قيمته لاجل القرض
ان وقع ذلك شرطا اذ هو حينئذ حرام اجماعا والا كره عندنا وحرم عند كثير من العلما
قاله السبكي ولو رد وقد اقترض لنفسه من ماله وكذا اي زاير اقرن او صفة بلا شرط ه
حسن ومن ثم يرد لكل ولم يكره للمقرض الاخر كفضول هريسة ولو في الربوي وكذا
كل مدين وللجار السائل وفيه ان حال كما احتمل قضاؤه ولو عرف المستقرض بزيد الزيادة
كره اقراضه على احر وجهين ويجب ترجيحه ان قصد ذلك وظاهر حال مثلهم ملكا لزاير نفعا
وهو محتمل والمعتمد وحينئذ فهو هبة معوضة فيمنع الرجوع فيها افتى به ابن عجيل ولو
شرط مكسرا عن صحيح او ان يقرضه شيئا اخر غيره لغا الشرط فيهما ولم يجب الوفاء به لانه وعد
تبرع والاصح انه لا يفسد العقد اذ ليس فيه جر منفعة للمقرض ولو شرط اجل فهو كشرط
مكسر عن صحيح ان لم يكن للمقرض غرض صحيح اوله والمقرض ضرري فيلغو الاجل لاشتماع
التناقض فيه كالربا ويصح العقد لانه زاد في الارفاق بجر المنفعة للمقرض ولا اثر لجرها
له في الاخيرة لان المقرض لما كان معسرا كان الجر اليه اقوى فعل وفاء لرهن يقوة
داعي القرض فانه سنة وبان وضع جر المنفعة للمقرض فلم يفسد باشتراطها له
وبين الوفاء للتاجل ونحوه لانه وعد جزم ولا يتاجل الحال الا بالوصية والنذر
على ما فيه مما يأتي في بابه فباحدهما يتاخر المطالبة به مع حلوله وان كان للمقرض غرض
كرهن هو المقرض على مكسر شرط رد صحيح عن مكسر فيفسد العقد في الاصح لان فيه جر منفعة
للمقرض وله اي المقرض شرط زهو وكحل حسبا قاسا على ما مر في البيع واقراره به وجوه
عند حاكم واشهاد عليه لانه مجرد توفية فله اذا حل الشرط الفسخ وان كان له
الرجوع بلا شرط لان الحيا والمروة يمنعانه منه وملك القرض بالعبض السابق في البيع كما

هو

هو ظاهر وان لا امتنع عليه التصرف فيه وكالهبة وفي تولي التصرف المرتهن للمكرتهن الحق
المقرض لان له الرجوع فيه ما بقي في التصرف بين حصول ملكه بالقبض وظهور فائدة الحق
في النفقة ونحوها وكذا في الاب اذا قبض على الاول لان له بملكه له انتقل بره له لزمه الثاني
لبقاء العين بملك المقرض فلم يصح الا براءتها وله بنا على الاول او رجوع في عينه ما دام
باقيا في ملك المقترض بحاله بان لم يتعلق به حق لازم في الاصح وان دبره او ازال ملكه
عنه ملكه ثم عاد كما هو قياس لان له طلبه بعد فواته فبقي اولى وللمقرض
رده عليه فورا وخرج بحاله رهنه وكتابته وجنايته اذا تعلق برقبته فلا رجوع فيه
حينئذ نعم لو اجره رجع فيه كما لو زاد بيد ان اتصل اخذه بها والا فبعد وفاء او بعض فان
شا اخذه مع ارشه او مثله سلما فان تلف بعضه بملك لم يملك ما ظهر ملكها وقر
نقصت بعيب فطلب الارش او بر لها والمنفصل رجوعا مع الارش احيب المنفصل وهو البحث على ما هنا
قلت لا يسلم عليه بل يعرف بان المقرض محسن فناسب تخييره على خلاف الغاعره الا به
حمل المالك ثم وان التملك فعفو عليه واجري على الاصل في الضمان انه في الناقص يرده مع ارشه
حتى في المغصوب منه فورا اولى ويفرق في انه قبض بهذا المقرض على ما افتى به بعضهم وكانه
راعى اصل براءة ذمته لكن يعارضه ان الاصل السلامة وان الاصل في كل حادث يقدر بقدره بافرق
زمان وهو احتمال ضعيف فيقدم على الاول العام ثم رايتهم صرحوا في غاصب رد المغصوب ناقصا
وحال غصبه هكذا فكذبه المالك صرف الخاص لان الاصل براءة ذمته من الزيادة وهو صريح
في ترجيح الاول اولى واذا رجع فيه فوجد ان شا صبر لانفصال المرة والا اجره له وان
شا اخذه برله وافتى بعضهم بالرجوع في جزع افرضه وبنا عليه وجب رد ره بانكاله
فتعين برله نعم انجر عن المقرض بملبس بانى فيه ما بانى فيما اشتراه اخر التلبيس كما

الرهن هو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة او الحبس ومنه الحبر الصحيح بعض الهوس مرهونة
بدينه حتى يقضى دينه عنه اي محبوسة عن مطالبها الكريم ولو في البرزخ ان يقضى بالرهن او سالم
الشرط وفاء قولان لكن المنقول عن جمهور اصحابنا انه لا يزول بحال وفاء ان لا فقبل والمفصل
انها هو راى يقوده به الماوردي والكل امر في عرفنا صلوات الله وسلامه عليهم وشرعا حصل مال

قوله بين ان عطفه فهو مبني ان موضوع وفا
حينئذ
لا يحبس والا لم يقض لان التقصير
من الولاة فالاثم عليهم لتعلق الدين بالتركة
فاذا تعذر قضاؤه بما تعلق الدين بذمتهم
انتهى كلامه الرحيم الله تعالى ع ح

مطلب
ولو في الربوي

مطلب
الاصل في الضمان انه
الناقص يرده مع ارشه

مطلب
الرهن لغة
الثبوت

وثيقة بدين يشبوني مهما عمر تعرر وفايه واصله فعل الاجماع ايه فرهن مفوض اى وارهنني
واقبضوا ورهنه صلى الله عليه وسلم درعه عند ابى الشحم اليهودى واثره بالسلم من زرع هو
منه او تكلف مياسر اصحابه بارثه او صرم احز الرهن منه على بلا بن صاعا من شعير
لاهله متفق عليه والصحيح انه ماز ولم نفكه وان كانه عامر ومرهون وهو مرهون به هو
وصنعه وبراها لاهلها فقال **الاصح** الرهن **الا بالحاق وقبول** او استحاق والحاق
بشروطها السابقة في البيع لانه عقد مالى مثله ومن ثم جرى هنا حيل الربا في المعاطاة ونحو
من هذا انه لا بد من خطاب او كيل هنا نظير ما مر في البيع وبحث صحة رهنت موكلك
والفرق ان احكام القبض يعلق بالوكيل دون احكام الرهن فيه نظر بين الحكم وتوقال
دفعت اليك هذا وثيق بحقك على فقال قبلت او نعم هذا كما على ان ترهنني داري به
فقال اشتريت ورهنت كان رهنا **فان شرط فيه مقتضاه كعدم المرهون به** في المرهون
عند تراخي العزما **او شرط فيه مصلحي كالعقد كاشهاد** بالمرهون به وحوزه بطل ما لم يعرض له
او شرط ما لا غرض فيه كان لا يأكل المرهون الا كل **او اصلح العقد** كالبيع ولغى الشرط الاخر
وان شرط ما يضر المرتهن ونفع الراهن كان لا يباع عند الحل او الا باكثر من ثمن المثل بطل
الشرط والرهن لمنافاته لمقصوده **وان نفع** الشرط **المرتهن وضر الراهن كشرط منفعته**
من غير تقدير **لم يرتهن** بطل الشرط **وكذا الرهن يبطل في الاظهر** لما فيه من تغيير قضية العقد وكونه
تبرعا فهو نظير ما مر آخر القرض لانظر الله لما مر انفا من الفرق بينهما اما لو قدرها استوفى مثل
وكان الرهن مشروطا في بيع فهو جمع بين بيع واجارة فيصحان **ولو شرط ما يحوج الى زواله**
كثمره وتاح مرهونه فالاظهر فساد الرهن لعدم تمامه مع الحمل لها **والاظهر انه متى فسد**
الشرط **فسد العقد** اى عقد الرهن بفساده نفسه فرقا لاحاجة لهذه الجمل الشرطية
الا ان حكم الشرط والعقد فيما مثل هذه الصورة فوقال فسد الشرط والعقد لسلم من الهما فرق
العقد في الصورة السابقة لو سلم حكمه على ان هذه الملازمة غير صحيحة اذ قد يفسد الشرط ولا
يفسد العقد كما مر فيما لو عرض فيه وبحث بانا الذي ذكره قبل شروط مقننة وهذا قاعدة
كلية وبهذا يعلم ان ضمير فسد ليس لبعض الشرط فقط بل لشرط الاعم لكن يقيد كونه

محل

الصور

انظر تقييده بعقد الصور ما قبلها كما ذكرته في جميع الصور الذكورة في الرهن فتنبه له

هذا من غرر مع الشهاد واصله قصير فا والمرهون بيع بالثمن فان قدر شرط صحا ذكر اول البيع

١٢

محل الغاء المضمن العمر فامده **وشرط العاقد** الراهن والمرتهن الاحتياز **وكونه مطلق التصرف** لانه عقد
مالى كالبيع ويكون الولى مطلق التصرف في مال موليه شرط المصلحة وليس من اهل التبرع وفيه
كان المراد بمطلق التصرف هنا كونه اهلا للتبرع منه بدليل تفريعه عليه قوله **فلا يرهن الولى** بسائر
اقسامه **مال موليه** كالسفيه **والصبي والمجنون** لانه لحبسه من غير عوض الا لضرورة كما
لو افترض لحاجة صونه او صناعة مؤتمنا عليها او حمولة له او نفاق ضياع الكاسد
او عبيط طاهره كان يشتري ما يساوي مائتين بما يتسارع ويرهن بها ما يساوي ما يباع له لان
المرهون ان سلم فواضح والا كان في المبيع ما يجبره فلو امتنع البائع الا برهن ما يربو على الثمن
ترك الشرى حل فالجمع وفي هذه الصورة لا يرهن الا عند من يجوز البراءة منه فان لم يجد
الحق والصبي **لا يرهنهما** او يسفيه لانه في حال الاحتياز لا يبيع الا بحال معوض ولا يقرضه الا
الفاسق كما مر **الا لضرورة** كما اذا اقترض له او باع موجل لضرورة كهدم والمرهون عنده لا يحمد
الحق اليه او يعرض عليه استيفاء دينه او كان موجل بشرط اخر كان رتع او عبيط طاهره بان يرتع ماله
عقار فان كان الزرع موجل بعيط فليزمه الارتهان بالثمر والمكاتب على ما فصل فيه كالولي فيما ذكر
وصبيه الهادي ان اعطى مالا او ارتج **وشرط الرهن** اى المرهود **كونه عينا** يصح بيعها نصا ولو موصوفة
بصفة السلم حل والا فالاصح في الاصح فلا يصح رهن المنفعة لانها تتلف شيئا فشيئا والارهن الدين ولو
ممن هو عليه لانه قبل قبضه لا وثوق به وبعده لم يسق وبما يعم بدل نحو الحنابة على المرهون
محكوم عليه في ذمة الجاني بانه رهن فمنع الا ذامه على الراهن ومن ثم مر بنا وله
منفعة او دين يتعلق الدين بتركته ومنفعة دينه ومنفعة يتعلق رهن والارهن وقف
ومكاتب وام ولد **ويصح رهن المشاع** من الشريك وغيره وقبضه بقبض الجميع على الوجه الذي
مر في قبض المبيع ولا يحتاج لاذن الشريك الا في المنقول فان لم يأذن ورضي المرتهن
كونه بيد امين جاز وناب عنه في القبض والا اقام الحاكم عدلا يكون في يده لهما فعلم
صحة رهن نصيبه من بيت معين من دار مشتركة بلا اذن شريكه كما يجوز بيعه فلو اقتسما
قبض صحيح لرضى المرتهن بها او لكونها اقرارا او لحكم حاكم بزاها لخرج المرهون
لشريكه لزمه قيمة رهنا لانه حصل له بدله اى عن معين فمن لم نظر والبيع في عكس القبض

١٩٢

ACADEMIA
Academia.edu
Log In
Sign Up
Upload a paper
Search
Explore
Papers
People
Boards
Analytics
Jobs
Messages
Notifications
Settings
Help
Upgrade
Log In
Sign Up
Upload a paper
Search
Explore
Papers
People
Boards
Analytics
Jobs
Messages
Notifications
Settings
Help
Upgrade

ولم يجعلوه رهنا لعدم تعينه و يصح رهن الام الحبلى دون ولدها الحر و لو صغيرا
وعكسه لبقاء الحمل معها فلا تفريق وعند الحاجة الى نوعى الرهن يباعان معا اذا حل كلاهما
الراهن و الولد فى سن يحرم معه التفريق لتعذر بيع احدهما حينئذ و يوزع الثمن عليهما
ثم يغرم المرتهن ما خص المرهون منهما و ذكر كيفية التوزيع بقوله و الاصح انه اى
الشان يقوم الام اذا كانت هى المرهونة وحدها مع اعتبار كونها قنا اذا وطئ بشبهة
لزوم الرهن دائن ولدها حاضنة له لانها رهنت كذلك و اساوى حينئذ ما يبر يقوم
مع الولد و اذا اساوى ثمانية و خمسين و الجنون قيمة الولد و هى ثلث المجموع فوزع الثمن
عليهما بهذه النسبة فيكون للمرتهن ثلاثة و لا يعلق له بالام الا حق ان كان الولد
مرهونا و بها العكس الحكم مفهوم و حده محضونا مكفولا له معها فالرابر فيهما و كالام
من الحق بها فى حرمة التفريق كما مر و فائدة هذا التوزيع مع وجود قصى الدين بكل حال
يظهر فيما اذا اتراهم الغرماء و هى الحان و المرتكسعها الثانى فى البيع حر بحاتى الاول و فى
الخيار ضمنا فى الثانى فيصح رهن الحانى لم يعلق برضاه حال و مرتهن مطلقا كقاطع طريق و ان
حتم قتله و اذا صححنا رهن الحانى لم يكن رضاه مقتالا لغرمائه لبقاء محل الجناية و تعرض فى
هدر و منتزع الفساد الذى لا يمكن تحقيقه حسا و فوات من المرتهن و الحال لا هنا
بان المانع ثم الزنى هو الاسراع الى الفساد موجود حال العقد و لا يمكن تداركه لو وقع
فاثر احتمال وجوده و يلزم من بائعه رد ما بايعه الجلود و الاحق على ما بانى و اما المانع هنا
و هو القتل فمنتظر و يمكن ان يستحق بتداركه بالاسلام او العفو فلم يعتبر لاحتمال وجوده
وجوده و لا يرد صحيح رهن الحانى بحال و موجل مع تحتم قتله نظرا الى ان ما يفوت
متعلق باختيار القاتل و قد لا يوجد كما فى مستتر الفساد المذكور و رهن المدبر
باطل و ان كان الدين حالا لاحتمال عتقه كحمل لحقه بموت السيد فجاة و رهن معلق العتق
بصفة يمكن سبقها حلول الدين يعنى لو علم حلوله قبلها بان علم حلوله بعدها او معها
او احتمل الامران فقط او احتمل حلوله قبلها و بعدها و معها باطل على المذهب
لفوات عين الراهن بصفته المحتمل قبل الحلول و لو سبق وجودها قبل الحلول بطل.

حرما

حرما ما لم يشترط سعيها فلها فى جميع الصور لزوال الضرر و افهم المتن صحة رهن الثانى
اذا علم الحلول قبلها و كذا اذا كان الدين حالا و فارق المدبر بان العتق فيه اكمل منه
فى الثانى و ان كان المدبر يعلق عتق بصفة بدليل انهم احتملوا فيهم فى جواز بيع المدبر
دون المعلق عتقه بصفة و لو رهنها بشرط فساده فان امكن تحقيق كشرطه التحق
بهما لم يرتهن و لو على امهما و لو قبل بدو الصلاح و اذا لم يشترط شيء على ما يفصل فى
ذلك فى الروضة و حرمها و فارق هذا ما لو بان بعد بدو الصلاح العالى و قوعها حينئذ
بطل شرط السعى و هو المالكة دون شرط الرهن و كلما صح الرهن مطلقا او اذا لم
يشترط التحقيق اذ المحذور ان رهن موجل لا يحل قبل فساده بان كان يحل بعده
او معه او قبله يرتهن لا بشرط السعى فعل و ذكر التحقيق عند حوف فساده اى فعله المالك
و مؤنته عليه حفظا للرهن فان امتنع اجبر عليه فان تعذر بيع منه باع الحاكم
حزءا منه و حقق بيعه و لا يتولاه المرتهن الا باذن الراهن اذا امكن و الا راجع
الحاكم اما اذا كان يحل قبل فساده يرتهن لشرط سعى فانه يباع و الا يمكن تحقيقه فان
رهنه بدين حال او موجل يحل قبل فساده يرتهن لشرط سعى على العادة او يحل بعد فساده او معه
لكن بشرط فى هذه الصورة بيعه اى عند اشرافه على الفساد لا الان و الا بطل قاله
الاذرعى كالسبكى و اعترضا بانه مشكل قطعا و بيعه الان احوط لكنه ممنوع اشرافه
و فرجا بان الاصل فى بيع المرهون حل المنع الا لضرر و هو لا يحقق الا عند الاشراف
و جعل الثمن رهنا مكانه قال الاسنوى فضمنه هذا انه لا يرتهن اشتراط رهن الحمل
و فيه نظر انتهى و يرد بانه من مصالح المرتهن لئلا يتوهم من شرط بيعه امكان رهنه
و حينئذ لم يرتهن هذا التحقيق الموهم صح الرهن فى الصور الثلاث لا سعى الحمل و مع سعره الحاصل
لشرط فى الاخيرة و به فارق ما بانى ان الاذن فى بيع المرهون بشرط جعل ثمنه رهنا لا يصح
و بيع المرهون فى تلك الثلاث و حوبا اى يرفعه المرتهن الحاكم عند حوف فساده او امتناع الراهن
لسعى عند حوف فساده حفظا للوثيقة فان اخره حتى فسد ضمنه و يكون ثمنه فى الاخيرة
رهنا مع ما سعى عند عمل بالشرط و جعل ثمن ما بانى الاولين بانتظار العقد فان

شرط مع بعد قبل الفساد لم يصح الرهن لما مر ان الشرط لمقصود البيع وان اطلق فلم يشرط بعاوله عرضه فسد الرهن في الاظهر لتعذر استيفاء الحق من المرهون عند الحلول لفساده قبله والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن والثاني يصح وساع عفو الاشراف على الفساد لان الظاهر ان المالك لا يقصر الى فساده وبقوله في الشرح الصغير عزاه الاكثرون ومن ثم اعتمده الاسنوي وغيره وان لم يعلم هل يفسد المرهون قبل حلول الاجل صح الرهن المطلق في الاظهر اذ الاصل عدم فساده قبل الحلول وفارق هذه نظيرتها السابق في المعلق عنه بصفة يحتمل سبقها الحلول وتاخرها عنه بتشوف الشارع لبقاء وان رهن موجل مالا يسرع فساده وقلنا يفسد قبل الحلول كطعام اشترط واتعذر تجفيفها لم يصح الرهن حال واذا طرا ذلك قبل قبض لانه يعتبر في الدوام ما لا يعتبر في الابتداء ويحتمل فيهما عند بعد تجفيف قهرا على الراهن امسع وقبض المرهون ويحتمل ممنه رهنا مكانه حفظا للوثيقة وكذا ان يستعير شيئا ليرهنه اجماعا وان كانت العارية ضمانا كما لو قال لغيره ارهن عبدك على دين ففعل فانه كما لو قبض ورهنه وهو اي عفو العارية بعد الرهن لا قبله حل فلما توهم عتبا بعض العيال اطلق قولي عارية اي بناء على حكمها وان اسع لانه قبض باذنه لينتفع به والاظهر انه ضمان في رقبته وذكر الشيء لان الانتفاع هنا انما يحصل باصل كالعين بمعنى الدين فهو مناف لوضع العارية ومن ثم صح هنا فيما لا يصح فيه كالنقد ولان الاعيان كالدراهم والضمان يكون برقبة وبغيرها كما مر في واقصر قولي في رقبته انه لا يتعلق شيء من الدين برقبته المعيرة واذا تلف انه ضمان فيشترط ذكر الدين وقدره وصفته كحلوله وتاجيله وصحته وتكسيره كما في الضمان لا يعتبر في الجواهر وقال له ارهن عبدي هذا شهرا صح ان يرهنه باكثر من قيمته انتهى وبوبه هنا ما مر في العارية من صحة تقييدها بما شئت وبه صرح البغوي بانه لا يرهن بمعرفة الدين وكذا المرهون عنده وكونه واحدا او متعددا في الاصح لاختلاف في الغرض بذلك فان حالف شيئا من ذلك ولو بان يعين له زيدا فرهن من وكيله او عكسه على ما اذنه بعضهم او بعبد وفي محجور فرهن منه بغير ما اذن له بطل كما لو عين له قدرا فزاد ولا ان نقص وكما لو استعاره ليرهنه من واحد فرهنه من اثنين او عكسه فلو

تلف

مقتضيات

شرط

ذهبا اذا استعار شيئا ليرهنه

دين ص

ارهن عبدي هذا شهرا صح ان يرهنه باكثر من قيمته

تلف في يد المرتهن ضمن لانه مستعير انفاقا او في يد المرتهن فلا ضمان عليه اذ المرتهن امين ولم يسقط الحق عن ذمة الراهن بغير ان رهن واستراضى بالتسليم على ما قال عمر واحر لان المالك لم يرد له فيه ولانه مستعير وهو ضامن ما دام لم يقبضه عن جهة رهن صحيح ولم يحصر ويلزم من ضمان نفس المرتهن لزوم رده على يد ضامنه ويرجع عليه ان لم يعلم به الفساد وكونها مشتعارة وافتى بعضهم في بعد ضمان صحيحا بانه اذا ابطل الخصوص وهو الموثقة هنا لا يبطل العموم وهو اذن المالك بوضعها تحت يد المرتهن وبافي الحلال الدين في وكل يد رهن مالك رهنه مالك وحمسنا به بعدم ضمانه لانه لم يعترف على الرهن وفي مستاجر شيء واستراحره حاصل بالفساد بان الثاني لا يضمن وتردد في ضمان الاول فاد الم يضمن الثاني فمع ان المالك لم يرد ضرحا وضع تحت يده والمرتهن في مسئلتنا اولى لان المالك اذن في وضع تحت يده وترده بانه لم يرد في وضع تحت يده الا بعقد صحيح ولم يوجد فالوجه ضمان المرتهن كما تقرر واذا قلنا الحلال في قبض بطل ولا رجوع للمالك فيه بعد قبض المرتهن والا لعاد فائدة الرهن تحل في قبل قبض لعدم لزومه فان حل الدين وكان حالا رجع المالك للبيع لانه قد يعرض ملكه وساع ان لم يقبض بصبر او له الدين من حصص الراهن او المالك او عرضها كمتبرع اي يبيع الحاكم واذا لم يرد المالك ولو ايسر الراهن كما يطالب ضامن الدين وان ايسر الاصيل ثم بعد بيع رجع المالك على الراهن بما بيع به لانه لم يعترف بالدين عن اراد ما بيع به على الفور او بعضها بما يفي به او بيع الحاكم لا يمكن فيه اقل من ذلك تسمه الغزالي قال الرافعي هو بيع جزما بعد اذن المرتهن وصورته استعار شيئا ليرهنه بشروط فعمل ثم استراه المستعير من المعير بعد اذن المرتهن وهو الذي حرره به احتمال للقفيني تردد فيه لكن وش مقالته من عدم الصحة ونحو هذا جامع ولم يرجحوا لو الجاقل ان الحق ان صح الاول لكن الحق انه الاوجه لان شراء لا يضر المرتهن بل ربما يحتاج اليه كان يحتاج لمراجعة المعير ولو زال ما عافه ذكره وشراء الراهن ارفع ذلك ولو حكم شافع برهن ثم استعاده هو الراهن فاقبض او ماض فحكم مخالف يرى فسخه بمثل هذا بقدر ان كان مرهونا بطلان بقبض الراهن حتى قبض او ماض بعد صحته لانه رهنه ففيه طرات لم ينبها ولها حكم الشائع لانقسامها على الصحة

اولا ذكره ابو زرعه والمانحي ان حكم بالصحه اما اذا حكم بوجه فعلا وله ذكر لان مفرد مضاف
يعم الاثار الموجوده والتابعه **فصل** في شروط المرهون به ويلزم الرهن
شرط المرهون به ليصح الرهن **كونه دينا** ولو كتابه او منفعه كالعمل في اجارة الذمه
لامكان استيفاء جميع المرهون وحصته من ثمنه لا اجارة العين لتعذر استيفائه من غير
المعين واذا بيع المرهون فسخا معلوما قدره وصفته فوجده احرهما او رهن باحد الدرسين
لم يصح الرهن وقد يعني العلم عن التعيين لان الاشهاد يسافيه ولو وطئ دينا فرهن وادى فان
عمره لغي الرهن والادى او وطئ صحح شرط رهن واستمر رهنا ولو مات في بعض الامرين صح بوجه
مقتضى حصر قال بن حبان ولا يصح رهنكم هذا على من دينكم الى عشره محل والضمان
وفيه نظر ظاهر وان اقره الزركشي اذ المرتهن الجهل والاشهاد وهما منتفيان اذ هذه
العباره مراده في شرعا لقوله تبعه مما على وهذا صحيح لا نزاع فكذا معناه ما هو بمعناه **ثابتا**
اي موجودا حالا ولا يعني عنه لفظ الدين اذ لا يلزم من التسمح الوجود والا لم يسلم المعدوم
معدوم **والا زما** في نفسه كثمن المبيع بعد الخيار ودين الكتابه فالزوم وصفان
للدين في نفسه وان لم يوجد لحصر لا كل زمن النوى والزوم وسواء حد مع استقرار
كدين قرض واتلاف ام لا كثمن مبيع بعد الخيار لم يقبض واحترز بما بعد استيفا المنفعة **فلا يصح**
الرهن **بالعين** المضمونه كالمغصوبه **والمستعاره** والمحوها
مما يحدثه قول كالامانه الشرعيه **في الاصح** لانه تعالى ذكر الرهن في المداينه ولاستحاله استيفا
تلك العين من ثمن المرهون وذكر بعضهم الرهن من المبيع عند الحاجه والاصح صحتها
للتوثق لحصول المقصود بردها الغالب هو عليه محل وحصولها من ثمن المرهون فانه متعذر
صدوره حسنه لا الى غايه اما الامانه كالوديعه فلا يصح بها حرما وبه علم بطلان ما اعتيد
من احذ رهن من مستعير كما هو موقوف وبه صرح الماوردي وافتى القفال للزوم شرط
الواقف ذكر والعمل به مردود بانه رهن بالعين لا سيما وهي عن مضمونه لغوا بطلت لا
تعدو وبان الراهن احق المستحسن وهو لا يكون كذلك قال السبكي ان صحح الرهن هو
الشرعي فباطل او اللغوي وازاد ان يكون المرهون بدركه صح وان حمل مراده احتمل بطلان

الشرط حمل على الشرعي قال بحوز اخراجه برهن لتعذره ولا لعبره بما لغي للشرط او لفساده
الا ستما وكانه لا يخرج مطلقا وشرط هذا صحيح لا ذم وجه مطلق ضياعه واحتمل صحته
حمل على اللغوي وهو الاقرب تصحيحا للكلام ما امكن اهـ واعترض الزركشي ما رجحه
بان الاحكام الشرعيه لا تتبع اللغه وكيف يحكم بالصحه مع امساع جهته شرعا قال وابن لها
واجبت عنه بانه انما عمل بشرطه مع ذكره لانه لم يرض بالانتفاع به الا باعطاء ثمنه على
اعاده ولو كره حتى لا نسياه وان كان نفع لانه مع ذكره فرط باطا في رده كما هو مشاهد
وبعد الناظر على طلبه لانه يشق عليه مزاعاتها واذا قدناها رهنا فالشرط لوغها ثمنه لو امكن
بعد على ما مر اذ لا نفع على ذكر الاحسن **ولا يصح الرهن بما** ليس ثابتا سوا وجد سبب
وجوبه كثمن مبيع وهو في العزم لا كرهنه على ما **سيقرضه** او **سيشتريه** لانه لا يلزمه ويصح حتى
لا يسقط مرتهنه كالشهاده وقد يعسر بهدم احرشتى الرهن على سور الدين لجاحه الثوب كما
لو قال اقرضك هذه الدراهم وارهنها عبدك هذا او الذي صفته كذا فقال اقرضت
ورهنت او قال بعتكه كذا وارهنت بثمنه هذا الثوب او ما صفته كذا فقال اشريت
ورهنت صح في الاصح لجواز شرط الرهن في ذلك فرجه اولى لان الثوق فيه اكبر اذ قد لا تفي
بالشرط وقارن بطلان كما لو ذكر كذا وبعكس هذا بترنان فصلهما بان الرهن من مصالح البيع
والقرض ولهذا جاز شرطه فيهما مع امتناع شرط عقد في عقد بخلاف البيع والكتابه قال
القاضي ويغتفر في البيع وجوب الثمن والعقار الرهن عقبه كما تقرر الحق بالبيع المتلبس في
البيع الصحيح انتهى والذي يتجه انه لا يحتاج لذكرهنا لانعقاد البيع لازما فيه للحاجه كما تقرر
تقرر بخلاف ذاك لا بد منه فيه واستفيد من صنيع المتن ان الشرط وقوع احد شقي الرهن بعد شقي
بحق البيع والاخر بعدهما فيصح اذا قال بعتكه هذا بكذا وارهنت به هذا فقال بعت
وارهنت **ولا يصح** الرهن بعد لازم وهو الثابت للزوم وان كان ثابتا لانه لا فائده في
التوثق بدين يمكن المدين من اسقاطه فلا يصح **بنحو الكتابه ولا بجعل الجعاله قبل الفراغ** وان
شرع في العمل بخلافه بعد الفراغ للزومه حينئذ **وقيل يجوز بعد الشروع** لانه حينئذ
كالثمن في مده الخيار وتردد بان الاصل في البيع اللزوم لان المقصود منه الدوام والتركيك

الحمالة اذ لضمانه تمام العمل فتحبسها لتستوفيه الحمل وان لزم الحابس تضحية وجره اجرة المثل
ويجوز الرهن بالثمن في مدة الخيار لانه يؤول الى اللزوم مع انه الاصلي وصح كما تقرر
وجعله ان مدة البائع الثمن لكون الخيار للمشتري وحده كما مر ولانه يباع المرهون الا
بعد انقضاء الخيار ويجوز بالدين الواجب رهن بعد رهن وان اختلف جنسهما واعترض الاشوبي
تركيبه بانه لا يصح ان يتعلق الدين برهن هو حابس له طرف وهو يجوز بقرضه
وان كان معمولا للمصدر ولا يجوز ان يرهن المرهون مفعول ثان عنده بدين آخر موافق
لجنس الاول اولا في الجزيري وان وفا بالدين وفارق ما مضى بانه ذاك يتبع فارغ فهو
زيادة في الوثيقة وهذا يتبع مشغول فهو نقص فيها نعم لو فدى المرتهن مرهونا جاز
او انفق عليه باذن الراهن او الحاكم لنحو غيبته الراهن او عجزه لكون مرهونا بالفرا
والنفقة اضابح لاذنه مصلحي حفظ الرهن ولا يلزم الرهن من جهة الراهن الا باقباضه
او بقضاء اي المرتهن لنظر ما مر في البيع مع اذن له فيه ان كان المقبض عدلا لقوله بعدي ورهن
مقبوضة ولانه عقد ارفاق وكالقرض ومن ثم لم يجبر عليه واما بعد القبض والاذن والاقباض
من يصح عقده اي الرهن فلا يصح من محجور ومحجور وعكسه لانتفاء اهليتهم ولا
من وكيل راهن حتى او عمى عليه فعل اقباض وكيله ولا من مرتهن اذن له الراهن واقبض قطرا
له ذكر فعل قبضه واوزع عليه باذون وانه يصح وكالدين في القبض مع عدم صحة عقده الرهن
وكرر اشعاره ان رهن وله على دينه ثم اذن له في قبض الرهن وحاز بانه ذكر الاول بالمفهوم
كما علم من قوله ولا عبده والثاني ان سلم ما ذكره فيه لعل نكتة تحصره الاولى وحينئذ
فهو القابض في الحقيقة فلا يرد وقول الروض وان قبض لكن لعارض فلا يرد كما لو شرط في بيع
وقبض في المجلس فله حسبة فسخ الرهن بفسخ البيع ويجري فيه النيابة من الطرفين كالعقد لكن
لا تشتبه المرتهن في القبض هنا ولا وكيله في الاقباض كعكسه لامتناع اتحاد القابض
والمقبض ومن ثم لو كان الراهن وكيل الرهن فقط فوكله المرتهن في القبض او عكسه
وفي الرهن فرشر المولى ثم وكل المرتهن الولي في القبض حاز اذ لا اتحاد حينئذ اي لان
الرشر المقبض لا تعوله ابطل تشبيه الان هنا ولا عبده ولو ماذونا مأذونا له لان يده

كيده وفي الهادي وقوله في التجارة وجه لانفراده بالبيع والقبض كالمكاتب ويرد بان الروم
من جهة البيع في المكاتب يخالف المأذون ويستثنى مكاتبه كتابة صحيحة لاستقلاله بالبيع
والقبض كالاجنبي ومعصما وقع الاباء في نسبته ولو رهن ودبيعة عند ضوع او مغصوبا
عند غاصب او مستعارا عند مستعير او رهن اصل من فرعه او ان يعلوه لم يلزم هذا الرهن مدة
بعض من امكان قبضه من وقت الاذن مع التخلية وتطهر ما مر في البيع لان دوام القبض
كابتدائه على الصحيح ولا يشترط ذهابه الى ما قاله وان اطال خلافا لجمع في زيادة
او العبرة فيه بالقبض فقط اشعاره اذنه اي الراهن في قبضه لان البركات عن عز جهة الرهن
ولم يقع تعرض للقبض عنه ولا بوجه ارهانه ونحو احازته ووكيله وقراضه عليه ونزوحه اياها
وابراءه عن ضمانه مع وجوده ملك عن الغصب ونحوه من كل ما ضمان يرد كالعارية لان نحو
الرهن توثق لاستيفاء الضمان ومن ثم لو تعرى عن المرتهن لم يرتفع ضمانه بان في الودبعة ان يبيع عقد
فلم يرتفع بمجرد القول وبراءة الودبعة عن الضمان ومن ثم لو تعرى الودبعة في الودبعة ان يبيع عقد
الايداع واجتماع القراض والعارية يتصور في اعارة المقترض وحصل الرجوع عن الرهن
قبل القبض بتصرف من المركب فيه مقبوض وباعتاق ودبيع ورهن اعاد المالك لهما سواء هما ان من
المرتهن مقبوض لتعلق حق العبد به لا عن مقبوض عن المعتبر واما السوبائي الرجوع عن الوصية لانه
لا صور فيها حال انقضاء حق الرهن وكتابته صحيحة وكرا ناشزة وبوءه في الاظهر لما ذاقه ها
ذكر لمقصود الرهن وان حاز الرجوع عنه وباحلالها لامتناع بيعها الا الوطي فقط لانه استخدام
والرجوع اذ لا تعلق له بمزيد العقد ومن ثم حاز استرداد الرهن لمرجوحه ولو مات العافد الراهن والمرتهن
قبل القبض وهي الراهن او عمى عليه او طرأ عليه حجر سفه او فلس او حجر ولم يرتهن اشارة مفهمه
او لحجر العصر او الى العقد او حتى قبل القبض في الكل لم يبطل الرهن في الاصح اما عزل الاجير فكالبيع
في رهن الحمار لجامع ان مصرف كل لزوم معوم في المؤجر الوان تعلق مؤنته في القبض والاقباض
وفي عزله من نظر في امر المحجور والمغمى عليه والاجير المذكور متعلق به بالمصلحة ويحث البعض
ان المرتهن لا يلزم به على العزل لان حقه يعلق بالعين فهذا يعتبر رضاه لان العين
في يد المرتهن فيلزمه التخلية بالنقل والتخلية بالفعل فهذا لا يعتبر رضاه لان العين
في يد المرتهن فيلزمه التخلية بالنقل والتخلية بالفعل فهذا لا يعتبر رضاه لان العين

وهو الاسنوي الذي تركب المصنف
هنا عن مستند فانا الجار والمجرور
متعلق برهن وهو مصدر مسبوك ويقدم
معمول المصدر عليه مسبوك مؤول بقول
القفال الى ان الحق جواز ذلك
في الظروف لانها ما لكسر الحاء للفعل
انتهى وفصل ابن هشام وغيره بانه
قياسا حاصلا ان كان المصدر يحمل
لان والفعل مسبوك مطلقا وان كان
لا يحمل لان والفعل جاز مطلقا
ثم قال وكثير من الناس يذهل عن هذا
فيمنع تقدم معمول المصدر عليه مطلقا
تمام الكلام الخ

قوله غير المأذون كان المراد بغير
المأذون المحجور لغير الراهن
ظ ق

قوله من قوله ولا عبده كان المراد
ان قوله ولا عبده يفهم صحة
الاستنابة عبد غيره فيفيد صحة
قبض عبد غيره ظ كاتبه

قوله ورهن او رهن قبل القبض
المرتهن بدين آخر صحيح كما في متن
العباب عن البيان فانظره وقاس
عليه ما يأتي

فيما يتصور فيه اجتماع
القراض والعارية

قوله وفي الهادي وقوله الخ
هذه التي رأيتها في نسخ البيهقي

وهو ممنوع منه مردود بسبق التعليق على الموت بحرمان العقر قال بعضهم واما فيهما كالجناية
فلانه يعتفر في الدوام ما لا يعتفر في الابتداء ابن الاثير فعاد بالابطال فحل وبعود الابق وعفو المجني
عليه وكمنع العفو حال الخمر ولو بيع جلد مرهون مات لم يعزر هنا لان ما لا يضمن كلها
بالمعالجة بخلاف الحل وبحو نقله من شمس لظل قرلاكنده **وليس بتراهن** اي بحرز عنده
ولا سفر منه **تصرف** مع عز المرتهن بعزاد نه **بزوال الملك** كالبيع والوقف اي بحرز عنده ولا
بتعدمه لانه حجر على نفسه بالرهن مع الغنى بعد له فتله قوله او دفعا وكذا بحوزده
اذا كان والا كرافالوه وظاهره ان الحاكم هنا لا يتولاها وبوجه بانه ابطل النظر
اليها بحرمه على نفسه فيه بالرهن ولم ينظر لذكر بالبيع بحو الفوات احتياطا لحق
الادمي **لكن في اعتاقه** واعتاق ما كرحا بيا بعلف الجناية برقبته عن بعضه نزعا او
عزه اقوال اظهرها بنفر وبحوركما افضاه كلام الرافعي في النذر وبعض علمي في الام
لكنه حرم في هذا الباقي حرم منه وحكاه القاضي عن القفال **من الموسر** بالقيم في الموجود
وباقل الامرين من قيمي حال الاعتاق والدين في الحال كما قاله السبكي وذو المعسر يشيها
بتراية اعتاق الشريك لقوة العتق حالا او مالا مع بقاء حق الوثيقة بعزم القيم في الموجل
مطلقا وفي الحال اذا كانت هي الاقل وحمل عليه قوله **وبعد قيمة** وحوباحق الحق المرتهن
وبعتبر قيمة يوم عتقه لانه وقت الاتلاف وتصير حيث لم يعتقها الدين الحال رهنا مكانه
بل اعتقها مقامها ومن لم يحكم برهنيتها في هذا المعنى كالاذرعي في هذا الحاني
قاله السبكي ومن تبعه وشرط قصد رفعها عن جهة العزم كتأخير الدين اي على ما
مر في اخر الصيام بما فيه فلو مات وقصر الابراء صرف بمينه ولو ابسر بعض نفر قيمها
ابتر به اما عتقه عن كفارة غير المرتهن فيمتنع لانه سع او هن وعتقه سيرعا عن عزه المرتهن
باطل لذكر انصا ولو مات الراهن فاعتقه وارثه الموسر عنه صح لانه خليفته قال بزد وكذا
في الرهن الشرعي بان مات مدينا فاعتق وارثه عنه ولو رهن بعض قنه ثم اعتق باقيه موسرا
المرهون ان ابسر والا فلا فاقل انه احوط والاعتاق عن هذه غير صحيح الا ان يراد به
بالنسبة للحلاف **فان لم يسره** لاعسارا **لم يحل** الرهن باداء او غيره **في الاصح** لانه الى

لوجود

لوجود مانع فلم يعز لضعف بعوان سع في الدين لم يملكه لم يعتق حرما وعزلا يزد عليه لانه
الكي اذا سع في الدين لانفال حسبما ذكره الرهن **فلو علق** اي الراهن عتق المرهون **بصفة**
فوجدت وهو رهن كما لاعتاق فسد من الموسر وبان فيه ما نقرر لان التعليق مع وجود
الصفة كالتنجيز لامر المعسر بحل اليمين قال ولو زوجها بعد الفكاك او وطئ بعده اي الفك
او معه نفذا لعتق ولو من معسر على الصحيح او لبطل به حق احرولا عبرة بحالة التعليق
لانه كحجره لاصرفه **والرهنه** عطف على بصرف بزوال الملك **لغيره** اي المرتهن لمزاحمة
له ومزاحماته له ابصا **ولا التزويج** للغير وكذا الامة لكن لغير المرتهن كما علم مما قبله
لانه ينقص قيمته نعم يحور الرجعة **ولا الاحاج** ان كان الدين حالا او حل **عليها** اي حل ابعض
مرتها لانها تقل الرغبة فتبطل من اصلها كما تسابقها الامن المرتهن او باذنه ولا يابى فيهما
نصرف الصفة لما مر فيه حلان ما حل بعد انقضائها او معه ولو احما الاحجور اذ لم تنقص
بها قيمة المرهون ولم تتمزمرة تقريعه لما بعد الحلول رساله احره وكاسمن بعد موسر
الا ان ترضى المرتهن بعوده بمراد انفق حلوله مع بقائها للمحوم الراهن صح لانقضائها على
احر وحمض رج جمعة بين الحقين **والاولى** اي الاستمتاع او الاستخدام ان حرلو طئ ودلك
خوف الحمل فمن يملك حلها وحسما للباب فيحرمها ولو صغيرة وان بلغ الاذرعي فعاد في الاستمتاع
حل وذكر واعتمده نعم يحث انه لو خاف الزنا او لم يطأها حار **فان وطئ** زاهما الحاكم بها
واصلها **او الولد حر** نسبا لانها علقت به في ملكه فلا حر ولا مهر بعد عليه في الكر اس النكاح و
بعضه من الدين وان لم يحل او يحمله زهنا **وفي عود الاستيلاد** من الراهن لمرهونه وعليه سند
الجانية **اقوال الاعتاق** اظهرها نعوده من الموسر فقط وتصر قيمتها بصرها السابق وقت
الاصابة اي وان كان قبل نظر ما مر زهنا مكانها **فان لم ينفر** لاعسار **فالفكر** الرهن لا سع
نفر الاستيلاد في الاصح وفارق الاعتاق بانه قوي فنقض لعتق حالا وادا ارد الى من اصله
والاستيلاد ضعيف لا يمكن رده ويعز عوده اثره الماهو لحق العتق وادا زال العذر اما اذا انفك
بعضها في الدين نم عاد الى ملكه فنفر الاستيلاد لكن على الاظهر ومن قطع كالذي الروضة
واصلها ويعبر الى الاولى بالمذهب نم قال او على هذه كالاولى اي في حل وطئها وعاره المتن حسن

Abdulgani

حكم الخلاف لو اتفقا شائعا ذكر وبعضها المركوز يعلم ضبطه الزركشي في قوله في شرحه فما لو
ملكها بعد البيع فظاهر ان اصحهما على ما نصص كل منهما القطع بعدم العود على انه قضية
ذكر باسطر وقال انه لا نص فيه على الاصح قوله ولم يعره لاعتباره حالة الاحبال وما لو نقصت
بالولادة ثم استرد عرم قسطها وقت الاحبال او الارش لكون رهنا مكانه من عرم اشار هنا
الى ان عرم قسطها واما عرم قسطها وارش نقصها فالاصح لتشبيه لحمها بالاسترداد لاخوذ بالطرف
وسطل الرهن هنا بزوال الملك او نحوه كالرهن لعوده وقصته صحته من يرث احر لتضمن صحيح
الاول وهو واضح ان جعلناه فسخا والا فلانها وان لم يعد الاول مع بقائه اذ مراحكامه كما
مر ان الراهن من يرث اخر فانزفع ما الزل سوى عرم هنا وله اى المرتهن الرجوع على الاذن قبل
تصرف المرهن بصرف لا رجوع له بعد نحو البيع وقبل القبض وبعد الوطء وقبل الحمل بعد لو اذن له
في بيع فباع شرط الخيار لم يصح رجوعه لان وضع البيع اللزوم كما امر وكرجوعه حر رجوعه عن
الاجنبي بحواعما او حجر فان تصرف بعد ذلك فما توقف عليه حاصل لا رجوع عنه فتصرف وكيل
حصل عزله في تفويض لو اذن له في بيعه ليعجل له المرهون به الموجل من ثمنه اى باشرط عليه ولك
كما باصله او قال على ان تعجل وسكر او ذكر ذلك مع مر انه الاشتراط على الاصح والا لم
يضر ذكره ولم يصح البيع لفساد الاذن بشرط التعجيل وكر الوسط في الاذن في بيع رهن الثمن
اى بشارهن هنا كما مر فانه لا يصح البيع وان حل الدين في الاظهر لفساد الشرط كما لو شرط الثمن عند
الاذن اما اذا اراد المرتهن والدين حال الا بشرط استحقاق الرهن على الثمن فيصح حرما لانه
يضرح بالواقع اذ الاذن في الحال محمول على الوفاء لو فاء بشرط الرهن على الثمن فالاصح

فصل في الامور المرتبة على لزوم الرهن اذا لزم الرهن بالقبض الشامل فالاصح
اى المرهون للمرتهن غالبا لانها الركن الاعظم في التوثق وظاهر انه مع ذلك ليس له التصرف
به الا اذا احور بناه للوديعة بالوديعة في الصور الاتية فيها ولا تزال الا بالاستيفاء ثم
ترد له وقت القراغ كما تبين اصاحه وقد لا تكون البدلة كرهن بحق مسلم او معصوم من
كافر او سلاح من حربي لصوص لحق يرعول الامن له لملكه وتسبب الكافر مسلما الى القتل
او امة عن صغيره واذا لم يسلمه وليس المرتهن محرما ولا امراته نفقة او مستوحشا كذلك ولا
عبدا عليه او محرما او امرأة بنسان ولا تستكل بحل حلوة رحل بامرأتين تقتل لان
المرة ضائر تطول وتكون وحود الواحدة فقط مظنة للخلوة بها فوضع عند محرم لها

مهام

قوله ولا قضية لهذا في بعض ما ياتي في الغصب ان الغاصب لو احبلها ثم ردها فعادت بالولادة ضمن نقصها لانها حصل مع الزنا استيلاء تام ما

قوله وقت فراغه فوراً وقد ستيفا منافعه الابد مطلقا بدرس وفي الروضة وشرحه هنا وغيرهما لان البدل الباقي بعد المحبوس بالثمن لا يستوفا منافعه لان ملك المشتري بعد مستقر بل يتسلب في يده لمشتري هم بن قاسم

المرتهن

الرهن وان طلبه المرتهن وقرر عليه وبه صرح الامام واستشكله لان عبر المتسلم انه مأذون
حسبة لحفظ ماوه فوزانه فيكلف ساع له الناظر ويحاول كلام الامام على ما حرر شيء فافهم
للمتاجر به حسبة او بقال الراضي المرتهن بتعلق حقه بالرهن كان رضي منه بتاخير حقه
الى تيسر سعيه واستيفاه من ثمنه ثم رايت السبكي اختار وجوب الوفاء وزاد ان الرهن اوعر فوائد
من عرض لو كان اسرع وطلبه المرتهن وحده وهو متجه ولا ينافيه ان المرتهن لو طلب البيع فان
الراهن الزمه القاضي قضى الدين او سعه لان الناظر انما هو لاجل ان سعي الرهن لنفسه
يلزم خسارة الوفاء من عرض ولان في ابائي الحصار حقه فيه اذا تيسر سعيه كما قرضناه وتعزر المرتهن بعد
سعيه بثمنه على سائر العزم المتعلق حقه به وبالرهن وهم من مثل فيها فقط وجميع الرهن
او وكيله باذن المرتهن او وكيله لان الحق له وان لم يأذن المرتهن في البيع الذي
ارتضاه الراهن او نائبه ولا عبرة له في ذلك قال له الحاكم الزمكما نأذن له في البيع او توفه
من الدين دفعا لضرر الراهن وان اصر باعه الحاكم او اذن لمن راهن في بيعه ومنع من التصرف
في ثمنه الا باذنا ايضا من اخذ بينه منه فيطالق لمراهن التصرف فيه ولو عجز الراهن عن
استئذان المرتهن والحاكم فمقتضى كلام الماوردي يصح الصحيح وهو متجه الا ان
يكون المراد به انه يتعين لعرض الوفاء ويجب عليه في ثمنه لانه لا ضرر فيه حينئذ على الراهن
ولو طلب المرتهن بيعه وابى الراهن الزمه القاضي قضى الدين من محل اخر او بيعه او بيع
منه ما يراه من جنس وعرف وان اصر على ابائه باعه الحاكم عليه او قضى الدين من ثمنه
دفعا لضرر المرتهن بسببه قضية المتن وغيره هنا ان القاضي لا يتولى البيع الا بعد الاصرار
على الاباء وليس مراده الاجبار فقط بل هو في التحقيق انه بالامتناع من الوفاء يجبي القاضي بل
يوليه البيع واكراهه عليه ولو غاب الراهن الزم المرتهن الامر عند الحاكم ليبيعه وجب
لا سعي عليه بيعه الا اذا لم يتيسر حالا وفاء من غيره والا وفاه منه كما صححه السبكي لانه غاب
الغائب فلزمه العمل بالاصلح له من بيع المرتهن او الوفاء من غيره ومن ثم لو احضر الراهن
الله لغيبة المرتهن الدين المرهون به ليفك الرهن لزمه قبضه منه وان عجز لفقر بعده او لفقد
الحاكم توليه بنفسه وكان ظافر الحلال وظاهر اذا افترض عليهما وفرق بينه وبين الطاعون بعتر
حبس حقه فان له البيع ولو مع العذر على البعد بان هذا عنده وثبت حقه قال بحبسي

www.alhabeebulgharib.com

خصوصا اذا كان حمل الوجه واستعمل الحاكم ان عبر المتسلم انه مأذون حسبة لحفظ ماوه فوزانه فيكلف ساع له الناظر ويحاول كلام الامام على ما حرر شيء فافهم للمتاجر به حسبة او بقال الراضي المرتهن بتعلق حقه بالرهن كان رضي منه بتاخير حقه الى تيسر سعيه واستيفاه من ثمنه ثم رايت السبكي اختار وجوب الوفاء وزاد ان الرهن اوعر فوائد من عرض لو كان اسرع وطلبه المرتهن وحده وهو متجه ولا ينافيه ان المرتهن لو طلب البيع فان الراهن الزمه القاضي قضى الدين او سعه لان الناظر انما هو لاجل ان سعي الرهن لنفسه يلزم خسارة الوفاء من عرض ولان في ابائي الحصار حقه فيه اذا تيسر سعيه كما قرضناه وتعزر المرتهن بعد سعيه بثمنه على سائر العزم المتعلق حقه به وبالرهن وهم من مثل فيها فقط وجميع الرهن او وكيله باذن المرتهن او وكيله لان الحق له وان لم يأذن المرتهن في البيع الذي ارتضاه الراهن او نائبه ولا عبرة له في ذلك قال له الحاكم الزمكما نأذن له في البيع او توفه من الدين دفعا لضرر الراهن وان اصر باعه الحاكم او اذن لمن راهن في بيعه ومنع من التصرف في ثمنه الا باذنا ايضا من اخذ بينه منه فيطالق لمراهن التصرف فيه ولو عجز الراهن عن استئذان المرتهن والحاكم فمقتضى كلام الماوردي يصح الصحيح وهو متجه الا ان يكون المراد به انه يتعين لعرض الوفاء ويجب عليه في ثمنه لانه لا ضرر فيه حينئذ على الراهن ولو طلب المرتهن بيعه وابى الراهن الزمه القاضي قضى الدين من محل اخر او بيعه او بيع منه ما يراه من جنس وعرف وان اصر على ابائه باعه الحاكم عليه او قضى الدين من ثمنه دفعا لضرر المرتهن بسببه قضية المتن وغيره هنا ان القاضي لا يتولى البيع الا بعد الاصرار على الاباء وليس مراده الاجبار فقط بل هو في التحقيق انه بالامتناع من الوفاء يجبي القاضي بل يوليه البيع واكراهه عليه ولو غاب الراهن الزم المرتهن الامر عند الحاكم ليبيعه وجب لا سعي عليه بيعه الا اذا لم يتيسر حالا وفاء من غيره والا وفاه منه كما صححه السبكي لانه غاب الغائب فلزمه العمل بالاصلح له من بيع المرتهن او الوفاء من غيره ومن ثم لو احضر الراهن الله لغيبة المرتهن الدين المرهون به ليفك الرهن لزمه قبضه منه وان عجز لفقر بعده او لفقد الحاكم توليه بنفسه وكان ظافر الحلال وظاهر اذا افترض عليهما وفرق بينه وبين الطاعون بعتر حبس حقه فان له البيع ولو مع العذر على البعد بان هذا عنده وثبت حقه قال بحبسي

فيما لو غاب الراهن

قوله لزمه وقضى في شرح مر عن السبكي ان لم ذلك اذا كان الدين حالا وهو كما قال

اورحل ثقة عنده من ذكر او امراة او ممسوح ثقة وان وحرى المرتهن شرطهما مزا وكانت
صعيره لا تشهي بعده وشرطه حلاف ذكر مفسر والحتى كالاتي لكن لا يوضع عند اثنى اخنى
ولو شرطا اي الراهن والمرتهن وضعه عند عدل مطلقا او فاسق وهما يتضرر وان لا يتهمها فيه
التصرف الدائم جاز لان كلا قد لا يبقى بصاحبه سوى الحفظ والقبض فان اراد سفرا
كما لو دبع مما ان فيه نظر مامر ولو اتهماه وضعه عند الراهن جاز على المعتمد ويكون
مرتهنا لا يصح للنيابة عن المرتهن الماهوى ابدا القبض دون ذه واضح اما محوول وكيل
وماذونه وعامل قراض ومكاتب جاز لهم التصرف الرهن او الارتهان على الاصح من عزاله
من وضع عنده كما لحق الاذرعي او عند اثنين ونصا على احدهما على حفظ او الانفراد
به فذاك واضح انه يمتنع فيه الشروط ان اطلقا فليس لاحدهما الانفراد بحفظ في الاصح لعدم
الرضى بسراحدهما على الانفراد فيحملان في حقهما والاصح من انفرد به نصفه ان لم يسلمه
له صاحبه والا اشترك في صان النصف ولو انتفعا على بقله ممن هو بيده من مرتهن او عزاله جاز
مطلقا وان لم يتفقا او تغير حال من هو بيده من المرتهن او عزاله بان مات العدل الموضوع عنده
او فسق او زاد فسقه او خرج عن اهلية الحفظ بعزله لكن ان صار عدوا احدهما نزعها منهما
الى الانفاق وعدم المشاحة وان امتنعا جعلاه حيث يتفقان اي عند من يتفقان عليه وان ابيا
وتشاحا فيه او صار المرتهن ولم يرض الراهن بيد وارثه وضعه الحاكم عند عدل يراه ع
لانه العدل وان لم يشرطا معا او كان وارث المرتهن ارتهنه عزاله لان الغرض انه لم يرتهنه
ولا يلزم من الرضى بالمورث الرضى بالوارث اما لو تشاحا اقرا فيمن يوضع عنده فان كان محل
القبض لم يجز الراهن لحال وان شرط الرهن في مبيع لحواره من حضن خنثى ولا طالبه باقباضه
ولا بالرجوع عنه وزعم مطالبته باحدهما لان استمر عنده تردد بان من فعل جائزا له لا يقال له
عاث وان كان بعدة وقد وضع بيد عدل او المرتهن لا شرط لم يرجع عليه فحوله الا يمتنع
بمسوغ او فاسق واراد احدهما ازعه لم يحسب على ما قاله جمع لان رضى بده مع الفسق وبارع
فيه الاذرعي بان رضاه ليس بعقد لازم وقال اخرون يرفع الامر لحاكم وان زاد اهل
ليحفظه لم يسلمه والا نقله ويحبس مع المرهون عند الحاجة اليه بان حل الدين ولم يوف
او اشرف الرهن على التلف بفساد في المحول وقضيه هذا انه لا يلزم الراهن التوقي من عرض

www.alhabeebulgharib.com

وضعه عند عدل او اتفقا على وضعه عند الراهن جاز الخ

بما اذا مات المرتهن ولم يرض الراهن بيد وارثه

فقوله لم يسلمه الخ يؤخذ منه ما لو ادعى الراهن على المرتهن رد الرهن حتى ابيعه لم يلزمه الرد بل يباع وهو فيه فاذا وصل الثمن اليه سلمه كما مشى عليه الشارح ويحتمل ان للراهن او للمرتهن برضى المشتري فان امتنعا فالى الحاكم وان لم يأذن له اذا عرض للبيع ولو لم يبت البيع الا باحضار الرهن وكبر يبعث بالراهن ارسل احدهما الاذن الاخر فان تنازعا فالى الحاكم مر وقوله فيهما مر يرضى الراهن اي اذا كان لم حق الحبس والا لم يجبر الخ ظاهره

وقف
الحاكم لا يتولى بيع الرهن
حتى يثبت عنده كونه ملكا
للراهن ع

مطلب

فوائد واشترط لظهوره الحجر على ذاك حتى الفواك لو صير للحمه فحاز له مع القدرة عليها
وفاس ما ياتى فى العتق ان الحاكم لا يتولى البيع حتى يسأل عنده كونه ملك الراهن الا ان
يقال الدين كراهن عليه بمرهن فكفى اقراره بانه ملك للراهن ولو باعه المرتهن والدين
حال باذن الراهن له فى بيعه بان قال بعه بى او اطلق ولم يقدر الثمن فالاصح انه ان
باعه بحضرته صح البيع اذ لا تهمة والا بان باعه فى غيبته فلا يصح البيع لانه يتهم لغرض نفسه
بسهم فى الاستحلال ومن ثم لو قدر له الثمن صح مطلقا وكذا لو كان الدين مؤجلا فالم
ياذن له فى استيفاء حقه من ثمنه حسما لمادة التهمة بسهم فعلم انه فى بيعه بالاذن له فى البيع لنفسه كواستوف لى او لتصرف بصح ما يراهن فقط وتعلل وبانى هاذكره
فى اذنى وارث للغرماء فى بيع التركة وسيد للمحجور عليه فى بيع الجانى ولو شرط بعضهم او له فى بعض
الرهن اى شرط ان بعض العدل او غيره ممن هو تحت يده عمد المحل جاز هذا الشرط اذ لا
محذور فيه ولا شرط مراجعة الراهن فى البيع فى الاصح لان الاصل بقاء اذنه لان المرتهن لا
قد يرى او يهمل ولان اذنه السابق وقع لغوا بسقوطه على القبض وبوجوده اذا وقع
لو تاخر عن القبض لم يشترط مراجعته وهو ظاهر لو لا التعليل الاول وبصح عزل
الراهن للشروط المذكورة فى عزل الوكيل لانه وكيله دون المرتهن لان اذنه انما هو شرط
فى الصحة فاذا باع الماذون له وقبض الثمن فالتى عنده من ضمان الراهن لبقاء تمكنه حتى يقبضه
المرتهن او هو امين عليه فمن كذبه ومن لم يصرف فى ثمن لا فى تسليمه للمرتهن فاذا
حلف انه لم يسلمه عزم الراهن وهو عزم امينه وان كان اذنه له فى التسليم للمرتهن لانه لم
يثبت ولو تلف ثمنه فى يد الماذون العدل او عزله او المرتهن لم يستحق المرتهن المبيع فان
شاء المشترى رجع على الماذون العدل او عزله لانه واضع اليد وعليه ان لم يكن نائب الحاكم
لاذنه له فى البيع لنحو عسر الراهن والا لم يكن طريقا لان يده كيد الحاكم وان شاء على الراهن
لانه الموكل ومن ثم كان القرار عليه فرجع ماذونه عليه ما لم يقصر فى تلفه على الاوجه
ولا بيع الماذون العدل او غيره المرهون الا بمثله او دونه لغرض يتعلق به وبيانى
ببيانه حالا من مصر ببلده والا لم يصح كالوكيل ومن ثم حرم انه لا يصح من شروط الخيار
لغير موكله وانه لا يسلم المبيع قبل قبض الثمن والاضين ولا بيع المرتهن الا بذكر ايضا

وكذا

الراهن
قياس هذا جواز البيع اذا كان ذا كان ذكر
بعضهم عند الله اعلم الذى ع
الغير من جنس الدين ع

وكذا الراهن على الاوجه لعلو حق الغرماء وفاء دونه بثمن المثل بالدين حالا والا فعلى
الضرر حمدو لو رأى الحاكم بيعه بحط الدين حالا كما لو انتفى العادة على بيعه بعرض
مؤجل لا يصح البيع بثمن المثل او اكثر وهناك يراعى بالاكثر بما ان زاد فى الثمن راعى بعد
اللزوم لم يطرأ عليه او زاد مما لا يتغابن به وهو ممن يوفيه فعل انقضى الخيار الثالث
بالحط او الشرط واستمر على زيادته فليفسخ وحوله او يتبعه او يتبعه لا فسخ ويكون
بيعه مع قول المشترى له ولا يناقض هذا ترجيح الخيار لوضوح الفرق لانه ثم يأتى بسبب فاتر
فيه اذى مستمر بخلافه هنا فليس اشترط تحققه واما لو جرأن قبل المشترى فسخا للاول
وهو الاحوط لانه قد يفسخ فترجع الزائد فان لم يكن من ذلك وترك الفسخ حتى
رجع الزائد اصح لتحرير عفوه واحسان المشترى انه لو لم يعلم بالزيادة الا بعد
اللزوم وهى مستقرة بان الانفساخ من حينها واستشكل بعضهم ثانيا بان الوكيل لو زاد عليه
المبيع بعد ايقاع البيع وقبل فسخ الموكل لم يملك بيعه ثانيا واجيب بغرض ذكر فيما اذا اذن له
فى ذلك وحرروه اهـ قلت هذا ان زاده الزائد دون بقصر الوكيل عما فى يحرى فى
المثل فحمل الاول على ما لم يرجع والثانى على ما رجع وظاهر ان كل من ظهر هنا حق
الزيادة وعليه فلو باعه ما مر من جوعه المشترى على قدر العفو لامكان حمل ذكر على القيد
لنفسخ لكن ظاهر كل منهم ثم انه لا فرق وهو الذى يتجه وعليه وانما انا طوا بها تلك
الاحكام مع حرمتها رعاية لحق العفو وبانى ذكر فى كل بابه عن عفوه وهو المرهون التى
سقاها عينه ومنها احرزه حفظه وسقيه وحراثته وتجفيفه ونحوه ان انى على الراهن
الوفى ان كان نهارا والا فعلى المعير او المولى لا على المرتهن احراعا الا ما شرطه الحسنى
المصرى او الحسن نصالح ومر خبر الظهر يركب بنفقة اذا كان مرهونا وحرر عليها الحق
المرتهن لا من حيث الملك لان له ترك شيء زرعه وعمارته دارة ولا الحق الله تعالى لاختصاصه
بذى الروح والا لم تلزم الموحر عمارة لان ضرر المستأجر سرع للثبوت الخيار له على الصحيح
ولاختصاص الخلاف هنا لم يرجع على ما قبله ولم يرجع عنه من حيث الخلاف بل ولا من حيث
ما قرر انه ان رعايته حق المرتهن اوجب عليه ما لم يوجبه عليه حق الملك وحق الله فاندفع ما

مطلب
اذا حلت كان البيع فسخا فى قسط ان قبل التمكن من البيع منه فالبيع العول باق بحاله والا ارتفع من اصله ويعود بيع جديد ان اذن فله الوكيل فيه اذا كان الخيار للمشترى وجب عليه الفسخ والظاهر انه حيث وجب عليه الفسخ فتسخ نفذ فسخه وان رجع باذن الزيادة عنها قبل التمكن من البيع منه فلا بد من بيع جديد ع ا هـ

مطلب
فى بيان ما يعتبر من عفو فى كل باب

لا ستوى ومن تبعه هنا ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون كقصد وحامه بخلافهما
لغير مصلحة حفظا للمركب لكنه لا يحترز عليه كسائر الادوية كما افاده صنيعه لان الكراء الرد
عرضية وبه فارق وجوب العفو وكعالج برء او قطع برء ما كله وتبعه ان اعتبت
السلامة في القطع وحنان ولو لكبر وقد الاعتدال حيث لا عارض به لحاق من الحنان
معه وكان سد صل محل الحلول او لا نقص به الفتح وكهذه الشروط تجمع من كلام الروضة
وغيرها وهو امانة في يد المرتهن فلا يضمنه الا بالتعدي كما لو دبع بخمر الصحيح لا يعلق
الرهن على آبقه له عنه وعلله عرضه ومعنى لا يعلق لا يملك المرتهن عندنا هو الحق
او لا يكون كفالة بتلف الحق بتلفه فوجب حمله عليهما معا والغلق ضد الفكر من على تعلق
كما تعلم وفي رواية صحيح الرهن من راهنه اي من ضمانه كما هو عرف لغة العرب
في توهم الشيء من فلان ولو عفن بخو كتاب فاكلته الارضة او حمله في محل هو
فيه لتفريطه ومران الدابة ضامنة لا تنقلب بالرهن امانة ولا يسقط بتلفه
شيء من دينه للخبر وحكم فاسد العقود اذا صار رهنا حكم صحيحها في الضمان وعدمه
لان صحيح ان اصل الضمان بعد القبض كالبيع والقرض فما سده اولى او عدمه كالمرهون
والمستأجر والموهوب وفاسده كذلك لان اذن المالك ولم يلزم
بالعقد ضمانا والمراد النشبة في اصل الضمان لا الضامن فلو زوال صحيح البيع
مضمونا اي مقابلا فارتفع نظير شارح فيه بالثمن وفاسده بالبدل والقرض
كمثل المسلم فيه القرض وفاسده بالقبض وبخو الغراض والمساقاة والاجارة بالمسمى
وفاسدها باجرة المثل وخرج بالرشيد ما صار رهنا عن غيره فانه مضمون وان لم ينقص صحيح
الضمان كما علم مر كل ما في الوديعة ثم يستثنى من طرد وعكسه الفاسدة ما لو قال راهنتك
او شافتك على ان الربح او الثمرة كلها لي فهو فاسد ولا اجرة له ان علم كما ان
لانه لم يرض طامعا وكذا حد لم يطمع كان شاهاه على غرس ودي او تعقده مدة لا
يثمر فيها فالربح والثمرة للمالك وعليه اجرة مثل العامل ويرد بان المراد من القاعدة ما يقصى فاسده
العوض المقوض ويرد بان المنافع التي اتلفها العامل يرد لكن منزله عوض مقبوض

وما لو

وهو لم ينزعوا بين الباطل والفاسد الا في الباب الاكبر

اي فيصح الاستثناء المذكور

وما لو عمر الرهن عن الامام فيفسد ولا جزيه حتما كما ليص وعن الامام مما هو من خواصه
عن الاعتداد به وكما يوزع في استماعه بان القائل بعدم الوجوب يجعل ما صرح بانه
لا فاسدا ولا صحيحا والا فالخبر عن معصوم فلم يلزم شيء ويرد بان اصحابنا لم يعرفوا
كون الفاسد والباطل الا في ابواب اربعة وما الحق بها وليس هو امنها وما لو امنع
المستأجر من تسليم العين بعد عرضها عليه الى انقضاء المدة فستقر بترك الاجرة في الصحيح وفي
الفاسدة ومن عكستها الشركة فان عمل الشريك فيها لا يضمن الا مع فساد وهاه
ويوزع في استثنائها ما مر ويرد بنظير ما مر ويرد بنظير ما مر في ذاك وما لو رهن او اجر نحو غاصب
تلف العين في يد المرتهن او المستأجر فلم الكر تضمينه وان كان القرار على الراهن والموجر
مع ان صحيح الرهن والاجارة لا ضمان فيه ويوزع فيه بنظير ما مر في عمر عن الامام يرد عليه
ويرد بنظير ما مر في ذاك ومن فروع القاعدة ما لو شرط كون المرهون مبيعا له بعد
حلول الحق فالبيع من طرد وعكسها لكونهما فاسدا البيع لتعليقه والرهن لتناقضهما لانهما شرطا ان تباعه بالحلول ومن ثم لو لم يوف به قال
زهسكر واذا فرض عدم الحلول فهو بيع منكر كان الفاسد البيع وحده دون الرهن لانه
وحد الم يشرط فيه شيء اذا تقرر اذا هر بان الفاسد من فروع القاعدة اعطيناه حكم صحيحها
بحسبه اي المرهون المبيع قبل المحل بكسر الحاء اي الحلول لانه لا يباع في رهن فاسد
وبعده مضمون لانه بيع فاسد بعد حد الرهن حتى انه لو لم يقبض بعد الحلول زمنا يتأتى قبضه
القبض وتلف فانه لا يضمن لانه الان على حكم الرهن الفاسد وفيه تأمل لان القبض
يقدر فيه في اي زمن عقب انقضاء الزمن الذي يتأتى القبض فيه ويصرف المرتهن في دعوى التلف
حيث لا تفريط وجعل منه جمع ما لو رهنه قطع محصن بخمس فادى سقوط واحد من بره قالوا
لان البر استحق بالكل بيمينه على البعض الذي في الوديعة لانه امين كما لو دبع والمراد
بصدقه حتى لا يضمن والا فالمعتبر بصدقه ايضا لضمان القيم ولا يصدق في دعوى
الرد الى الراهن عند الاكثرين لانه قبضه لغرض نفسه كالمستأجر بخلاف الوديعة والوكيل
وسائر الامناء ولو وطئ المرهونة لا شبهة فان الاصل في جواز الوطء كان زنا

وهو حكم العقود

قوله الا بالتعدي اي او الاستيفاء او ما في معنى ذلك بعد الاستيفاء كما في الروضة وشرحها

فيما لو غفل عن كتاب فاكلته الارضة

Shamela.org

في موضع من الحادم ويناقضه بعد ذلك بقليل وقال لا يتم قبضه وانما عقد الرهن عليه
بما فيه نظر وتناقض ذكره هنا في صحة القبض فقال كما لو اخذ الراهن الحاكم من
الراهن او احنبي هل يكون رهنا او لا حتى يعتبر القبض وجهان اصحهما اي هو
الوجه الاول اي احدهما الطلاق وعبارتها قال وهذا يحتمل ان في القبض اذا اوجب
على الراهن بعتق المرهون فان حكمنا بانها مرهونة وفي دين حل استيفاؤها استحب
والا لم يصر رهنا الا ان يعتبر القبض صحيحا وجري شيخنا في شرح الروض على
العتق على انها لا تصير رهنا الا بالقبض وكذا هنا اذا كان الحاكم الراهن هو المرتهن
لا فائدة للحكم عليه في دينه بانه رهن بحكم الحاكم في ذمته وناقض ذكره في شرح منهج حيث جري
على ما مر عن الشيخ وغيره على الاطلاق فلم يفرق بين الراهن وغيره وهذا هو الاوجه لان
سبق الرهن اقتضى وجوب رعايته وجوده لوجوده وبلزم من وجوده في الذمة الحكم
عليه بالرهنية لتعلق الوثيقة المقصودة وقوله المذكور ممنوع بل يحكم عليه بالرهنية
في ذمة الراهن هنا وتوابعه اي فائدة اي فائدة وهي انه اذا مات او افلس وليس له الا قدر القيمة
فان حكمنا بان ما في ذمته رهن قام ما عليه مقامه فتقدم به المرتهن على سائر الغرماء
الغرماء والا فهو فيه سواء سوى هو والغرماء وكان الشيخ ظن انحصار الفائدة
الفائدة في عدم صحة قول الراهن الحاكم عماني ومنه وهذا لا يأتي اذا كان الحاكم هو الراهن
وليست منحصرة في ذلك كما علمت فانضم ما قرنه فاسده والحصر في البدل الراهن ان كان
ما لكا اوليه والا فالمالك او وليه ومع كونه الحصر فيه لا يقبض والذي يقبض
المرتهن او العدل وان تعذر من الحصور حصور الراهن لتعلق حقه بالمرهون ومحل ذلك كله
حاضر مشاهد او مستعير بعد له حضور حضور الراهن لتعلق حقه من الوثيقة لم ترل بيد
حتى لم يكن لمالك الراهن ولا لطالبة المرتهن لعلل بقوت حقه من الوثيقة لم ترل بيد
شارحا قال والثاني بطالبة كما لو كان الحضر هو الراهن وهو صريح ما ذكرته وهما
يصرح به قول جمع من الشراح محل ذلك اذا تمكن الراهن من الحاضر اما لو باع المالك
العين المرهونة فللمرتهن الحاضر حزمانكما اعتمد الكفي وهو ظاهر انتهى ووجه عدم

المراد بمطالبة المرتهن
ومعنى صحة دعواه بالاستحقاق
حق التوثق ببدل العين كان
يدعي انه يستحق حق التوثق
به الآن اذ المراد المتعلق هلك الراهن
لتذكر العين فله اثبات ذلك
بالبينة واذا كان المراد بها ما ذكر
فالوجه ثبوتها له وان لم يعتنه
الراهن من المطالبة

او نحو وعرضه كما لفقها احتمالان اوجههما الثاني ان اي قهوران فجور ولزم المحرم
ان لم يتطاوعه او حصل التحريم وعزر دونه ولا فضل قوله حصل تحريم اي الزنا او وطئ
المرهونة لظن الارتهان مبيح الوطئ الا ان يقرن ذلك الاستلام ولم يكن جاهلا
لنا حتى علم ذكرها هو ظاهر او نحشا بادية يعسر عن العلم بها ذكر فضل قوله
لدفع الحد ولزمه المهر ان عذر كما لو وطئها بشبهة كان ظنها حليلته وان
وطئ باذن الراهن العالم كل قبل دعواه حصل التحريم ان امكن كون مثله يحصل ذكرها
هو ظاهر في الاصح لان هذا قرينة على اما اذا اذن الراهن مستعيرا او ولي فكما لعدم مواداته قبل فلا حد
عليه حال ما لو علم التحريم ولا يعذر بما نقل عن عطا لما مر انه منكر وعجب ويقرض صحته
فهو شبهة صفيه حرامي سطر الانهاء لحب المهر ان اكرهها او عذر بنحو نوم او جهل لانه
حتى الشرع فلم يوثبه الاذن ومن ثم وجب للمعوض بالدخول اما اذا طاوعته عمدا
معذورة حل مهرها والولد عند قبول قوله في جميع ما مر حر نسيب لشبهه وعليه قيمته
للراهن المالك والاقل لكل الاقل قوله عليه ولو لك يعبر حق او لك تحرير عاديه
المرهون بعد القبض وقبض برله او لم يقبض صار رهنا كما لو مر عن انشاء عقد وان امتنع
رهن الدين اعد القيامه مقامه ولانه يعسر في الدوام ما لا يعسر في الابتداء وحمل
ما من كان الاصل بره وانما احتاج لتبرك الموقوف المتلف الى شرائه به لان
العبد لا يصح وقف عينها على زهنه فاحتاج برله لانشاء وقد دون برل صحيحه
اشبه ما لو نعين فيها او ما في الذمة بينهما لان الوقف يقتضي ملك المنافع ويحتاج فيه
لبيان المصرف وقد مر واحتاط له اكثر والاتي بعض المرهون كذلك نعم ان لم ينقص
قيمة بحيث يطلع مدا كره او نقصه وزاد الارش على بعض الغرم وان الماكر الراهن او وليه
الغير المرتهن كان ما وجب عليه رهنا ولا يحتاج رفعه كما هو ظاهر اذ فائدته صونه
عن تعلق حق الغرماء به وتعطل كل منه ما لو كان المتلف هو الراهن لكن الذي كتبي
وعزه ان برله عليه فهو لا يصير رهنا في قبضه وعليه لا يكفي محرد قبضه بل لا بد من
قصد حصل دفعه عن حق الغرم وكتائر الديون اي نظر ما مر في قبض العين كرا وكره

في

قوله لا يكفي ليس عليه بجواز
انه كان مذهبه وعادة
الزيادي قوله واذن له
فيه الراهن واذ كان كذلك
محل الطالبة لان ذلك حتى
على عطا وطاوس على ما نقله
مصنف عبد الرزاق تغيرهما
اولى انتهى وبها حشه قال
مر زلا يصح عنهما ولا يقاسه
حق عليهما لانهما من كبار
التابعين وانما هو مذهب
لهما انتهى والاول ان يقال
الاذن شبهة اسقطت الحد
بشرطه ع

تمكنه من المخاصمة هذا انه يدعي حقا للغير وهو المرتهن فلم يفصل منه على ان بيعه بكذب
دعواه واذا ثبت المطالبة للمرتهن هنا في مسئلتنا وهي ما اذا كان المتلف هو الراهن او
الولي ويجب ان الراهن لو غاب وقد عضب الرهن جاز للقاضي ان ينصب من يدعي
على الغاصب لانه احفظ لمال الغائب لئلا يضيع المنافع ولانا نعلم ان العاقل يرضى
بسقوط ماله فلو وجد قصاص في بعض المرهون المتلف كالعبد اقتص الراهن المالك ان شاء
او عفى على مال فان الرهن لغوات محله بل يدرك اما اذا وجد في طرفه فهو في الباقي
باق بحاله وله العفو مجانا ولا يحسب على قود ولا عفو فان وجب المال يعفوه عن
القود عليه او بجنايته على جزء فرعه او جنايته خطأ او شبه عمد لم يصح عفوه اي الراهن عنه
اي المال الواجب لتعلق حق المرتهن به ولا يصح ابرأ المرتهن الجاني لانهما لك ولا
يسقط بابرائه حقه من الوثيقة الا اذا اسقط منها ولا يتوقع الرهن الى ان يأذن
اي المرهون لتضرره كثيرا وولد وبيض لانها احتبته عنه بحلاف المتصل كسمن
وكبر فلو رهن حاملا وحل الاجل وهي حامل او مسنة الحامل لسعي قبل الحلول
بيعت كرد لانه اما معلوم او صفة تابعة وعلى كل منهما شمل الرهن ولا تباع
حتى تضع لتعذر استيفائه والتوريع عليه وعلى الام للحمل نصفه بعد لو سلك
الراهن في بيعها وسلم الحمل كله لم يرهن حل بسببها كما لو علق عليه في الام ومن هذا
وقولهم حبس المرتهن على بيعها اذا لم يكن له عذر فلا يسكل الا سنوى ما قرر من التعذر
ترجمة على ما اذا علق بالحمل حق ثالث بتدبيس او وصية به فصل
في جنايته الرهن الاول كما لا يخفى ومعناه بل ظاهر قوله قدم المجني وقوله اقتص
الثاني اذا جنى المرهون على اجنبي فلها ان وجب القود في نفس او طرف والا فالمال
بطل الموجب للشارح اشارة الاول لما ياتي في معناه بل ظاهر قوله قدم المجني
عليه وقوله اقتص الثاني ولم تكن بامر عزه وهو يتعذر الطاعة او يجب بدونه تعزيرا
والا فالجاني الغير قدم المجني عليه لتعلق حقه بالرقبة فقط فلو قدم عزره وان حقه
حقه من اصله لان المرهن تعلق حقه بالذمة ايضا فان اقتص سقط القود وصح

هنا

هنا ضمير الثاني هو الاولى على ما ياتي وبيع المرهون اي ما يفي بالواجب من كله او بعضه له
اي لحقه بان وجد له مال ابتداء او بالعفو بطل الرهن فيما فات يعود او بيع ما لم يجب
فيه لكونه بحق بريء بحوز عاصبا لانها رهن بدله فلو عاد لمالك الراهن لم يعد الرهن
وان جنى المرهون على سيده فقتله او قطع فاقتص بضربانه بان اقبض سيده في نحو
القطع او وارثه في القتل فضمها المصدر لكن اولى من ضمها المصدر الاول في عود بعض
المبيع وهو ولا يلزم عليهما جوز منه لانه يكفي بصيرورته لزوال التعلق عليه ولا
على الفتح بمعنى الاقتصاص بالنفس كما هو واضح حل والمراد بعضه لانه قال في اقتضاص
وكله ان الموكل اقتص بطل الرهن فيما وقع به القود لفوات محله فلا يرد وان عفى له
بضم اوله كما يعطى مستحق السيد ووارثه لكن الخلاف في وارثه فولاء على مال او
كانت الجناية خطأ شبه عمد لم يسقط على الصحيح هـ لان السيد لا تثبت له على عبده مال ابتداء
فبقي رهنا لا رمادها كما كان وخرج باستدامة ما لو جنى عبد عمدا او عمدا او عفى على
مال على طرف صورته او بكامنه ثم استقل المال للسيد بموت او عجز فانه تثبت له عليه
فيتبعه فيه ولا يسقط اذ يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء وقتل المرتد او قتله
اي المكاتب عبدا او عمدا وعفى السيد على مال فكذلك وان قتل المرهون مرهونا للسيد عبد
مرهون اخر فاقتص منه السيد بطل الرهنان اي كل منهما لفوات محلهما واذا وجب مال ابتداء او
بعضه وان لم يطلبه المرتهن تعلق برقبة القاتل وحينئذ يتعلق به اي هذا المال المتعلق
برقبة القاتل حق مرتهن القتيل لان السيد لو اتلف الرهن غرم قيمته لمرتهن فاذا اتلفه
عبد كان تعلق الغرم به اولى واولوية هنا رعاية لحق الغرماء ان استلزم وجوب
شيء للسيد على عبده فساغ كله ان طلب بعضه مرتهن القتيل وابا الراهن وكذا عكسه لكن
جزما وساوى الواجب وقيمته او زاد وتمنه ان لم يزد على الواجب والا فقدر الواجب
منه رهن مرتهنا استدعى بطلوما مر لاحق مرتهن القتيل في ماليه العبد القاتل
الا في عينه ولانه قد يريد فيه راغب فيعتق فيها مرتهن القاتل وقيل يصير نفسه
رهنا اي مرتهن عبد على ما اقتضاه بتياقم واعترض بتعلق الغرم مرتهن القتيل والباقي

اذ لا فائدة في البيع وبرده التعليل الثاني اما اذا انقض الواحد عن قيمه القائل فلا ساغ منه
الا قدره فقط ان امكن ولم ينقض بالتعيب والا بيع الكل والزائد لمرتهن القائل وفي
اتفاق الراهن والمرتهنان على النقل اول الراهن ومرتهن الفضل على النقل واني مرتهن
القائل الا البيع لم يجب وجب فيه التجان بان مقتضى التوجيه بتوقع زيادة تراعب
انه يجاب وعلى الاول المعمول فكان سبب عدم النظر لذلك التوقع انه لم يكن له حق يفوض
عوم الزيادة حتى تراعى اذ الاصل عدمه ولذلك اختلاف مرتهن الفضل فيما مر لان
ما بقي فيما لو طلق الوارث اخذ التركة بالقيمة والعفو لم يتعلقا بها الزيادة وهو صريح
فيما افرقت به فان كانا اي القائل والمقتول مرهونين عند شخص او اكثر واحد وقد
عمي الشهود عن القائل وكذا في الصورة التي عفت هي فنقصت بفتح النون والصاد المهملة
الوثيقة اذ لا حائز لكلها لو ماز احدهما او رتهن عند شخص واحد ووجب ان يتعلق برقبة
القائل وفي نعل الوثيقة الى الدين فرضي اي فائدة لمرتهن تعلقت بان باع القائل
فيصرف منه رهنا مكان الفضل وحينئذ فالعرض بان الفرق الزيادة بان باجل وحلول لا
وقدر او اتفقت فيه العدة بل انتقل بل بقي القائل بحاله وسقط وهو المعقول
خلافا لما اذا حل احدهما وتاجل الاخر فسقط لانه ان كان الحال هو الفضل هو
فقد برئ الا استيفاء من بقي القائل حالا او في القائل فقد برئ بحصول الوثيقة
بالموجل والمطالبة حالا بالحال وكذا لو تاجلا واحدهما اطول اجلا وانما
اذا احتملا قدرا وتساويا قيمة العبدين او كان الفضل اكثر قيمة فان كان
الفضل مرهونا بالكل فله البيع بالقائل لبصير بعضه مرهونا بالاكثر او
بالاقل مع فائدة في النقل او حسا واحتملا فيه انتقالا كما حل في العدة
والاقل عرضا وما اذا احتملت فيه العدة وان كان الاكثر القائل نقل منه
بقدر قيمة الفضل الى بينه او الفضل او بعضا وبالاقل نقل وما اذا كان باحدهما
ضامن فطلب المرتهن نقل الوثيقة من الدين المضمون الى الاخر ليحصل له
الوثيقة بهما فان لحاظ كما اقتضاه كلام بعضهم وحث لا نقل فعلى المرتهن لا

امن حياته مرة اخرى فيحور رقبة منها فيبيعه وصعوا ثمن مكانه لم يحت على احد وجهين
بنحو ترجيحه كما امضاه المتن وعزاه لان الاصل حلاف ذكر فلم يحقق العرض الحاصل على
البيع ولو تلف المرهون بافته سماوية او بفعل من لا يضمن كحر ومجنون وكصبي راهن له
باذن المرتهن بطل الرهن لفواته ومزاله لو تحمر لم يعد عاد رهنه وان كان المرهون
المغصوب بضمن وان اتلف بافته والرهن باق في بدله وينفك الرهن بصبح المرتهن وان
ابى الراهن لاعكسه لحوازه من جهته دون الراهن نعم التركة المرهونة بالدين
لا تنفك بصبح المرتهن لان الرهن لمصلحي براءة ذمة الميت وبالبراءة من الدين جميع
باي وجه كانت ولو باحالة المرتهن على الراهن ولو اعتاض عن الدين برضاه اولف
العوض قبل قبضه بطل الاعتياض وعاد الرهن وان قلنا ان الصبح انما يرفع العقد
من حينه لعود الدين الذي هو سببه وانما لم يعد ضمان غاصب اذن له المالك في البيع
من الصبح لان العصب الذي هو سبب الضمان لم يعد اي مع بصبح اذنه له في البيع براءة له
من ضمانه وبه يفرق بينه وبين وكيل باع متعمدا بعد ما بلغه الخبر بالصبح فان بقي
شيء منه اي الدين لم ينفك شيء من الرهن احتياطا لانه وثيقة على كل جزء من الدين
ومن ثم بطل شرط انه كلما قضى منه شيئا انفك بقدره من الرهن بعد ان تعدد العقد او تحقق
الدين او المدين او مالك المعادن انفكاك بعضه بالقسط ومثل ذلك ما لو رهن نصف عبد
بدين ونصفه باخر فبرئ من احدهما انفك بقسطه لتعدد الصفقة بتعدد العقد وان اتحد
العاقد ان لو رهناه عند هما فبرئ احدهما مما عليه او اعتاض عنه احدهما لم ينفك
بدين رهنه به وفي احدهما ما يقابل نصيب او اداه المستعير وقصد فكاك نصف
العبد او اطلق ثم رجعه عنه انفك بقسطه لتعدد الصفقة بتعدد العاقد ولو رهن من
اثنين بدينهما عليه فبرئ من دين احدهما باداء او ابراء انفك بقسطه لذكر احد الصفقة
حصة الذي ادى او قال شيخنا وهذا مشكل بان ما احرزه احدهما من الدين لا يختص به بل
هو مشترك بينهما وكيف ينفك حصته من الرهن باحرزه ويجاب بان ما هنا محله
ما اذا لم يحرز حصة دينهما احدهما او اذا كانت البراءة بالابراء لا بالاحتساب وقول

فيما ينفك فيه بعض الرهن بالقسط

لا اشكال في صورة الاخيرة اذ الحرف الجهة لان قوله انكر نفسه معناه ما تعامل ماحصه
مناقصه وانكر حسد على ما مر عنه لصورة العمد ولو تعمد الوارث انكر
ما اكل بعضه ما لم يكن المورث هو الراهن في حياته والعدة هنا تعمد الموكل
والحاده لان الوكيل فرع له دين به رهن فاقر به لغيره فانتفى المصنف بانه لا
شك الرهن والتاج الفزاري بانه كما قال لانه اذا اقر بان الدين صار لغيره
لوجه صحيح يعني جهل وذلك على الحواله اذ لا طريق سواها قيل وهو مقبول انتهى
والذي يتجه ان صيغ اقراره ان كانت صار هذا الدين لفلان والحق الثاني لكن
قوله لا طريق سواها ممنوع بل له طرق اخرى كالهبة والصدقة بناء على صحتها فيه وان
كانت هذا الدين لفلان واستمر فيه عاريته او بحو ذلك فالحق الاول لان هذا هو
المتعارف بما سبق له من المرتهن لغيره في حالة الرهن والانكاك لا يحصل بمجرد
ذلك بل لا بد فيه من تحقق سببه **فصل** في الاختلاف في الرهن وما تعمه اذا
اختلفا في اصل الرهن كرهنتني كذا فانكر او في **قدره** اي المرهون كرهنتني الارض
بخمرها فقال بل وحرها او عينه كهذا العبد فقال بل هذا الثوب او قدر الحق
المرهون به كالف لا بل الفين **صدق** وان كان الرهن بيد المرتهن وان لم يبق الراهن
جهة كونه في يده على الاوجه **الراهن** او ما لم العارية وسمي راهنا في الاولى
باعتبار زعم المرتهن **بيمينه** لان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن هذا ان كان الرهن باقيا
بان لم يشرط في بيع وان شرط الرهن في بيع بانقاضهما واختلفا في شيء مما مر عن
الاولى او بزعم المرتهن وحالفه الاخر تحالفا لرجوع الاختلاف حينئذ الى كيفية
عقد البيع ولو اختلفا في الوفاء بما شرطا صدق الراهن بيمينه فيما خص الرهن
لامكان توصل المرتهن الى حقه بالفسخ ولا يرد هذه الصورة على الكتاب
المبني لان ترجمة التحالف على الشرط بعيد انه لا يكون الا فيما يرجع لشرط وهذه
الصورة ليست كذلك ولو ادعى كل من اثنين ان رهنه كذا واقبضه له فصدق
احدهما فقط احلفه وسلم للاخر تخليفه كما في اصل الروضة هنا اذ لا يقبل اقراره

له لكن الذي ذكره في الدعاوى واعتمده الاسنوي وغيره انه يحلف لانه لو اقر لكل يحلف
الاخر غرمه له القيمة لتكون رهنا عنده واعتمده ابن العماد الاول وفرق بانه
لو لم يحلف في هذين لبطل الحق من اصله بحلاف ما هنا لان له مردا وهو الرقبة ولم
يفت الا اللزوم انتهى وفيه نظر وكفى بفوات اللزوم محوجا الى التحليف كما هو ظاهر
ولو ادعى اثنان عتاقة عبد هما لاثنين واقصاه وصدقه احدهما فنصف المصدق رهن
بحسب مواخذه له باقراره **والقول في نصف الثاني قوله بيمينه** لانه منكر اصل
الرهن **ويقبل شهادة المصدق عليه** اذ لا تهمة فان شهد معه اخر او حلف معه
المدعي ثبت رهن الكل ولو زعم كل انه ما رهن نصفه بل شركه وشهد عليه قبل
لا تهمة وان تعذر الامكان لان الكذبة الواحدة لا تفسق ولا نظر لتضمنها اجر
حق واحد او دعوى لما لم يجب لاحتمال ان تعذره لشهد عرضت له تعذر بحت البغوي
ان محل ذكر ما لم يصرح المدعي بنظمهما بعد الامكان لا تاويل والا رد لانه ظهر منه
ما ينقض تقسيطهما وهو ظاهر لان مراده انه صرح بنظمهما بعد الامكان لا مطلقا
وادفع ما قيل ليس ظلم كل ظاهرا حال عن التاويل مستقيما بل نفس العين ومحل كون
الكذبة الواحدة لا تفسق ما لم يعلم انها بعد الامكان حق واحد عليه **ولو اختلفا**
في قبضه اي المرهون **فان كان في يد الراهن او في يد المرتهن وقال الراهن عصيتني**
انتهى صدق الراهن بيمينه لان الاصل عدم القبض وعدم الاذن في القبض عن الرهن
بحلاف ما لو كان في يد المرتهن ووافق الراهن على اذنه له في قبضه لكنه قال لم
اقبضه عنه او رجعت عن الاذن فيحلف المرتهن وبوصف ذكر ان مراسلوي
عباسره وانما اخرجته انها مرهونة عنده لم يقبل الا ان شهد بالقبض والا
صدق المشتري بيمينه لان الاصل بقاءه ولانه مدع لصحة البيع والاخر مدع لفساده
وكذا ان قال اقبضتني عن جهة اخرى كاذن في ايداع او اجارة او اعارة **في الاصح** لان الاصل
عدم ما ادعاه المرتهن وبكفي قول الراهن لم اقبضه عن جهة الرهن على الاوجه
ولو اقر الراهن بقبضها اي المرتهن للمرهون وجعل شارح الصغير الراهن قد زعم

عبارته في الفتح تقتضي رد بحث البلقيني

مطلب

ان الاولى التعبير بافتاضه وليس بحيد ثم قال لو لم يكن اقراري عن حقيقة فلا يحلفه اي
المرتهن ان قبض المرهون قصاصا صحيحا وان كان اقرار الراهن في مجلس الحاكم بعد الدعوى
عليه ولم يذكر لا قراره وجها محتملا ما ولا لانا نعلم ان الوثائق تشهد فيها
عالبا على حقوق ماضية وانا نذكرها على سائر العهود وعزها على المعول المعتمد
كما لو اقر بقبض القرض وبايع بقبض الثمن وقيل لا يحلفه الا ان يذكر لاقراره
تاويلا كقوله اشهدت على رسمي كتابا لعماله بفتح القاف وبالموحدة اي الورقة
التي كتبت فيها الحق او الوثيقة التي اعطي او اقبض بعد ذكر وكقوله اعسرت في ذلك
كما في المحلى فان مرون او ظن حصول العفو بالقول لا انه اذا اقر بكر تاويلا
يكون مكذبا لدعواه باقراره السابق ويحمل ذكري عفو ممكن والا كقول من تمكن
رهنه داري اليوم بالشام واقبضه اياها هو لعوبض عليه قال القاضي ابو الطيب
وهذا دل على انه لا يحكم بما يمكن من كرامات الاولياء ولهذا قلنا من يروح
امرأته بمكة وهو بمصر ولو لبث اشهرا من العصر لا لحقه الولد قال الزركشي
بعد ذكر هذا الثاني ولا يجب بترك الحكم على الامكان على طريق الكرامة قاله في
المطلب انتهى وهو كما قاله فيما بيني وبين الله تعالى في امر مواقع لشرع مكنه
منه حرقا للعادة وفعله صدرت عليه احكامه باطنا اما ظاهرا فلا نظر للامكان
كرامة مطلقا فرع هل يقبل دفع الراهن الرهن للمرتهن يكفي من غير قضاء عن
الرهن وحصاد والدرس منهما نعم لانه لا يتأتى له قبض وان لم يحب فاشترط عدم
الضرر فقط ولو رهن واقبض ما استراه يدعي فساد البيع سمعت دعواه
للتحليف وكذا بينته الا ان كان قال هو ملكي غير معتد على ظاهر العقد ولو قال
احدهما اي الراهن او المرتهن حين المرهون بعد القبض او قال المرتهن حين قبل القبض
وانكر الاخر صدق المنكر بيمينه على نفي العلم بالحادثة الا ان ذكرها الراهن فعلى
البت لان الاصل عدمها وبقي الرهن واذا بيع بدين فلا شيء للمقر له على الراهن المقر
ولا يلزمه تسليم الثمن الى المرتهن ولو قال المقر مواخذة له باقراره ولو نكل
المنكر

المنكر هنا حري فيه ما مر في حلف المحنى عليه ثم رجاع العبد ونحوه في الجناية ولو قال
الراهن جنى على زيد قبل القبض بعد الرهن او قبله وانكر المرتهن وادعى زيد ذلك هو
والاظهر تصديق المنكر بيمينه في انكار الجناية صيانة لحقه بحلف على نفي العلم والاصح
انه اذا احلف المرتهن غرم الراهن للمجني عليه لانه حال بيده ويرجع به والاصح
انه يغرم من الاقل قيمة العبد المرهون وارش الجناية كما لو اتلف ام الولد بعد
اصابع السيد والاصح لو نكل المرتهن عن اليمين رد اليمين على المجني عليه لان الحق له لا
على الراهن لانه لا يدعي لنفسه شيئا واذا احلف المرتد وقتله سقط العبد في الجناية
لثبوتها باليمين المردودة كالبينة او الاقرار بخلاف ما لو اقر قبل رهن شيء منه ولو ادعى
المرتهن في سبع المرهون قطع ورجع عن الاذن وقال بعد ما رجعت قبل السبع وقال
الراهن بل بعده فالاصح تصديق المرتهن بيمينه لان الاصل ان لا بيع قبل الرجوع وان لا
رجوع قبل السبع تعارضا وبقي اصل استمرار الرهن وتعارض في هذا ما مر في
دعوى الموكل انه عزل وكيله قبل بيعه لان الاصل عدم العزل فسقط من غير تعارض
وفي الرجعة ان العبرة بالسابق لانه ليس هناك اصل يعارض الرجعة ان البيع
فاحتيج الى الترجيح في السبق والاقرب المتجه ان الراجح في الفرض ان الراهن صدق على الرجوع
فان انكره من اصله صدق بيمينه كما لو ادعى الراهن قبض السبع ثم ادعى الرجوع وانكره المرتهن
من اصله فانه يصدق بيمينه ومن عليه الدين مثلا باحدهما رهن او كفيل مثلا هو
فادى القاضي او نائبه عن الف الرهن صدق بيمينه سواء اهلها في لفظ او بخطه لانه اعرف
بقصده وكفيه اداءه ومن ثم لو ادى لرب شيئا وقصد انه عن دينه وقع عنه وان
ظنه الذائن وديعة او هبة كذا قالوه وقضيته انه لا فرق بين ان يكون الدين محتجرا على
القبول وان لا لكن صحح السبكي ان الصواب في الثانية انه لا يرجع في ملكه الا برضاه وهو
واضح ان مثل ذلك ما لو كان المدفوع من جنس الدين وفي تسليم كلام السبكي وان لم يسم حاله الدفع
شاحعله عما شا منهما لان التعيين اليه ولم يوجد حاله الدفع وان ما قبل القبض قام
وارثه مقامه كما افتى به السبكي فيما اذا كان باحدهما كفيل قال فان تعذر ذلك جعل منهما

عن
وانتفى العمد وتصديق الدافع
مطلقا وان كان من غير جنس
الدين فان رضي به فذاك والا
استرده هـ ز بادي

نصفين واداعين فهل يعتبر الرهن من وقت اللفظ او البعض يشبه ان يكون كما في الطلاق
المنجز وقيل يقسط بينهما اذ لا اولوية لاحدهما على الاخر ولو تعذر توى حصة عنهما
والاوجه انه يحمل بينهما بالسوية كما قاله جمع متقدمون لانا لقسط وان خرج به الاقلام
لان تشريكه بينهما حاله الدفع اقتضى انه لا اصل لاحدهما على الاخر ولو تنازعا عند الدفع
فيما يودى عنه تخير الدافع نعم لو كان للميت على مكاتبه دين معاوم قبله الاصناف من
اقتاضه عن النجوم حتى لو فى عجزها فاد اعطاه ساكتا ثم عتق المكاتب عن النجوم صرف
لمصير السيد شريكا عن العين الذى جعل لمحرزه فى الاثر **فصل** فى تعلق الدين
من مال وعبد بن له تعلق اولا دمى عن الوارث قل او كثر ما عدا القطع ثم لكها الان صاحبها
فلا يظهر بل يلزم رد وام المحرز الى ما يليه والحق بهما ما اذا انقطع خبر صاحب الدين لذكر وقد
يقرر به بان شغل الرهن فى القطع اخف ومن ثم صرح فى شرح مسلم بانه لا مطالبة هنا فى الاخرة
لان الشارع جعلها من جملة حال الدين ولا اثر فيه ذكر لامكان رفع امره الى
القاضى الامين فانه مات العاصى بغير قوله لا اثر فيه فواسع منه او لم يكن ثم قاض امين وامر
انعطاع خبر الدين الخ وذكر الاحتراز بعض الاتحاد ثم رأيت الاسنوى صرح بما لى
تكون مرتهنة بدين فرايس من معرفة صاحبه وفيه نظر بل هو عين ما فى الروضة ان ما يبقى
من مع فيه صاحبه يصير من اموال بيت المال وحينئذ فرهن التركة باق فللوارث ومن عليه
دين كذلك رفع الامر للقاضى الامين ليأذن فى البيع والرفع ان لم يجعلها امينة طويلى
بين المال العادل والقاضى الامين او ثقة عارف احرزه بيصرفه فى مصارفه او يتولى
الوارث ذلك ان عرف عدله ويعتبر اتحاد القابض والمقبض هنا بخلافه وما تقرر علم انه
ليس لوارث ولا وصى افراز قدر الدين الذى تعلق به ثم التصرف فى الباقى كما علمت
ان القاضى الامين رأيه فلا يستقل عزل شئ من حقوقه حتى يحقق الضرر وان يفقد
الامين وحوز التركة تحت يده لا يعد كحرز لما هنا على ما يأتى بخلاف ما لا ولى له خاص
وحشى من العام عليه وان النظر فيه متولاة من يأتى للضرورة وعلى مسلمه الحكم
الاشبه فى النكاح لان الضرورة اذا اثبت الولاية فيه لغير ولى مع تعذره فمن باب اولى

مطلب حسن

فما هنا اولى وكالدين فيما ذكر الوصية المطلقة فيمنع التصرف فى قدر الثلث وكذا التى يعين معينه
فيمنع فيما يحمله الثلث منها كذا قيل والقياس امتناع التصرف فى الاولى فى الكل وفى الثانية
فى ذلك العين فقط حتى يرد الموصى له او يمتنع من القبول كما يعلم ذلك كله مما ياتى فى الوصية
وللموصى له قدر الموصى به كالوارث كما هو ظاهر **تعلق تركته** الزائدة على مؤن التجهيز
التى لم ترهن فى الحياة لكن معنى عدم تعلق عين المرهون به انه لا يزاحمه لا اصل التعلق
لو زاد قيمة او ابرا مستحقه كما هو ظاهر فان رهن بعضها تعلق الدين بباقيها ايضا على الاوجه
حملا للجميع والا بعد فى تعلق شئ واحد بخاص وعام وان وفى به الرهن لانه انما سلم فيبقى دينه
المتعلق برهونه هذا ما اقتضاه اطلاقهم وهو وجيه وان قال السبكى اقرب منه ان من له
دين به رهن بقدره يعتبر عن الكل لا يتعلق ما بقى التركة لدوران التصرف فيه وفى كل من التسكى بما اشتهر
لذكر وهن ثم اعتمده جمع متاخرون وسياتى بيان التركة اول الفرائض واقتى بعضهم بانه ليس
منفعة عين اوصى له بها ابدا لانه لا يعد زائدا لها لوازمه بالموت التى فيه نظر وما للجوح
الى هذا التعبير يتعين ان كان الفرض ان الموصى له مات قبل القبول فيمكن لانه حال موته لا ملك
له فيها واذا قبل وازمه بعد ذلك لم يتعلق بها الدين لانها حينئذ بقبوله صارت ملكا للوارث
لكن صرح ما مر فى مبحث قبول الوارث للوصية انه لا فرق فى تعلق الدين بما تركه من العين
والمنفعة وبه فرق بينها وبين الاخرى لان ملحظ التعلق ان ملك الوارث انما هو بطريق التبعية
مورثه الموصى له لا عين **تعلقه بالمرهون** وان ملكها الوارث كما مر واذا لم يف الدين
ان بيع فيها النقص بحسبها اعطاه الحال فقط وذلك لانه الوارث كما مر احوط للميت واقرب
لبراءة ذمته اذ يسمع على هذا تصرف الوارث فيها حرما حيل فيه على بعد فاعتبر هنا جهاله
المرهون به لكون الرهن من جهة الشرع وشمل كلامهم ما مات وفى ذمته حج فيحج على الوارث
حتى يتم الحج عنه ويذكر فى بعضهم وفى بعض اخر بانه ما لا استحبابا وسلمهم الاخر للاجزاء
يتعلق الحج وفيه نظر لبقاء التعلق برقبته بعد ولو باع لقضاء الدين باذن الغرماء لا بعضهم
الا ان عاد واذن الحاكم عند من يقول صح وكان الثمن رهنا مكانها لبراءة ذمة الميت اذ لا
يرى الاداء او التحمل السابق احد الجائزين او الجائز الرافع وعلى ذكر اعنى تقييد النقود

باذن الغرماء اذا كان لوفا الدين بحمل الطلاق من اطلق صحته باذنه وتذكر الرعاية في بعضهم
مع القسمة فيما اذا كانت التركة شائعة مع حصة شريك الميت وان رضي الدائن قال الماوردي
في القسم من التعصيص وقد الرعبة كما صرح به قال ولا ينافي ذلك ما ذكره الشيخان
قبيل رابع انواع الرهن لما ذكرناه من رعاية حق الميت انتهى وعده غيره فيما اذا كانت
القسمة بعاوضة اذا لم يحصل به الرعبة في اشتري ما تيمم اي محمد بجواز القسمة لكن
برضى الدائن كما هو ظاهر وافتى بعضهم بانه لا يصح الحاجز شيء من التركة لقضاء الدين
وان اذن الغرماء ويوجه بان فيه ضررا على الميت بتقارير هن نفسه الى انقضاء مدة الاجارة وفي قول كتعلق الارش بالجاني لان كلا منهما يتبع رضى المالك فعلى الاظهر
تسوى الدين المستغرق وغيره وما علم الوارث وما جهله من رهن جميع التركة به قال
يصح تصرف الوارث في شيء منها ولو بالرهن في الاصح من زعاه لتراه ذمة الميت كما مر ولان
ما تعلق بالمحتوف لا يحلف بالعمر والجهل بغير لو زاد الدين عليها ولم ترهن به في الجميع لم يكن
رهنا الا بقدرها منه كما صححه السبكي وتبعوه فاذا وفى الوارث ما خصه او اوثقه
قدرها انفك في الاول وانفك في الثاني عن الرهن وتفرق بينها وبين الرهن الحملي
بانه اقوى من وجه وهما يصرح بذلك قولهم لو ادى وارث سقط ما ورث انفك نصيبه
حلاف ما لو رهن عينا ثم مات لا ينفك شيء منها الا بجميع ما جمع الدين فتنبيه اعترض ما ذكرناه
قوله فعلى الاظهر بان الخلاف مبني على مقابله وهو تعلق الجناية وردبانه وان تبنى
عليه لكن المرجح عليه التعلق بقدره فقط فخالف المرجح على الاول وحمد صح
بل بعض قوله فعلى الاظهر بعم ترجيحهم عليه التعلق بالكل هنا فرقنا في ترجيحهم
عليه في الزكاة التعلق بالقدر فقط فسووا بين الجناية والرهن وفرقوا بينهما
هنا وفرقوا بان ذاك تعلق في الحياة وهذا تعلق بعد الموت الموجب لحبس التعلق
واقتضت المصلحة على قول الرهن هنا التعلق بالكل لسارع الوارث بزواله ذمة الميت
ولاكد كثير على ان حق الله تعالى من حيث هو يسامح فيه اكثر مما بنى الوارث الجائز
فسقط ان ساوى التركة او نقص والا سقط منه بقدرها وبنى احرا ورثه يسقط منه قدر

ما يلزمه اداوه منها لو كان لاجنبي وليتصرف الوارث ولا دين ظاهر والا فلا تصرف بعني طرا
بدين ما بعد دين يرد مع بعث او خيار ورد بالعيب او بيرد بخيار فيها تعد بافضل مؤنة
والاصح انه لا يتبين صحة تصرفه لانه وقع سائغا ظاهرا وباطنا خلافا للاصطخري
الشراح على الظاهر الا ان يكونوا ان تقدم السبب كتقدم المسبب باطنا وهو بعيد
اذ يعدم المسبب بحيث لا يكفي في رفع العقد اما اذا كان دين مقارن لتصرف
ظاهر او خفي فبين بطلانه من اصله لكن ان لم ينفق بعضهم اولا الدين من وارث او مع
اجنبي ولم يسقط بابراء فتصرفه لبعض المستحق الى حقه ويظهر ان العاسخ هنا
هو الحاكم وبصرف كفنه وتجهيزه في الحال بان العاقد هو العاسخ محل ما هنا
بعرفي اعتق الوارث عبد التركة او اولد امتها وهو موسر نفذ وان كان الدين
موجودا حال العتق فلزمه ضمنه ولا عبرة تصرفه في شيء عرف به ولا حق ان لوارث
امساك عين التركة وقضي الدين الذي يلزمه قضاؤه وهو الاقل من القيمة والدين
وان استويا تخير او بعضت القيمة لزمه اكثر منها فالذي يلزمه هو الاقل منهما
كما علم مما مر عن السبكي ومن بعض ما هو معلوم من قوله تعلقه بالمرهون اذ الراهن
لا يلزمه الوفاء من حيث الرهن الا بالاقل المذكور وما نزاد ان له امساكها
بقيمتها الاقل من الدين عليه عن صحيح من ماله لان المورث الذي هو خليفته له ذلك
ومن لم يخلف وصي ولا قاض بيعها الا بادى الوارث الحاضر بعم لو اوصى بدفع
عين الله عوضا عن دينه او على اداء ساع وفي دينه من غيرها او اوصى بيع عين من ماله
لعلل ان عمل بوصيته وامسع على الوارث امساكها والقضاء عنها لانها قد تكون
احل من بقية امواله وكذا لو استملك على جزء الدين لان المستحق الاستقلال باخذها
كما مر في الرهن الرابع وسبقه الى السبكي في الاولى والروياني في الاخيرة الثانية واما
الاخيرة فلم ار من وافقه ولا من خالفه والذي يتجه ما ذكره ان قال بدون ثمن
المثل او بغير نقد البلد او مؤجل ونحو ذلك مما يظهر ان للتخصيص معنى بعود بنقص على
المشتري ومنه ان تكون له غرض في خصوص تلك العين ولو بازيد من ثمن مثلها

اما لو قال بيعي المحل الحال من بعد الحد او طلق ولم يعرف له عرض في ذلك العين فالذي يظهر
عدم صحة هذه الوصية لانها كالعتق وقوله وكذا الى آخره المراد منه كما دل عليه السياق
ان محل قولهم لو ارث امساك التركة والقضي من ماله حيث لم يكن الدين من جنس
التركة والا فان اراد اعطاءه من غير التركة ما هو جنس دينه فورا حبر الدين على
القبول كما في نظيره من الرهن المحلي ولان امتناعه حينئذ تعنت وتعلق حقه بعين
التركة لكونها مرهونة فيه لا منع الاعطاء من غيرها المساوي لها لان تعلق حقه
انما هو بالدين حقيقة وبالتركة توثقا واذا كان في الدين محرز الوارث في قضائه من
اي محل شاء لا ضرر على الدائن بوجه واذا وجب اعطاؤه الراهن في الرهن المحلي بطلب
دفكه مشروطا مع كونه اقوى تأكد الطلب هنا حتى لو امتنع فان قلت قرروا في الوصايا
وغيرها ان الاعراض لا يحلف ياحلاف الاعيان فقياسه اجابته الى له عرض في على التركة
قلت لم يطلعوا ذلك الاحلاف حتى ساغي ما ذكروا انما حصوه بما اذا كان حقه منها
باعيان التركة مثلا كما اذا اوصى لكل وارث بعينه فورحصته لا يرضى الاجارة حينئذ
لاحلاف الاعراض باحلاف الاعيان واما من حقه في الذمة اصالة وليس له في الاعيان
الا الوفق فلم يجاب الى بعض عين دون عين مساوية لها لظهور تعنته حينئذ كما نبه
واذا اراد اعطاءه من غير الجنس او مع ناجز لعين ضرر فله الاجبار لكون وجوب
شروط الظفر لتعريبه بمنع الجنس او بالتأخير وقد رضي بهما بان الظفر بشروطه
مما فيه حيث الدين وعرفه وتعذر الزيادة ذكرته ودل عليه كلهم يرد على من زعم ان
للمستحق هنا الاستقلال بالاخذ تمسكه بان الانسان لا يعاطى السعي تحصيل حقه
والاستيفاء لنفسه الا مسئلة الظفر والرمع الطفل وبان الرافعي ذكر في خلط
المغصوب بمثله وقلنا الخلط اهلكوا ان للغاصب ان يعطيه من عين المخلوط مع كونه اردأ
الى حقه ولعل الفرق ان ذمة الميت خربت وانتقل الحق الى عين التركة كحلاف الغاصب
فان العين فيه لم تخرب بالخلط وانتقل الحق الى ذمته فالذمة هناك للتركة ثم انتفى
ووجه رده انه ليس هنا سعي لان الفرض في محرج احرز من التركة محرج اخر وانه توهم

انه لو ساغي هنا ظفر مطلقا وليس كذلك لما علم من تأنيه في بعض الصور وانما ذكره من
استشكال ما هنا بمسئلة الخلط والفرق بينهما من ساه عرم بما من كلهم هنا وثم وبيانه
انهما على حر سواء لان الغاصب بالخلط ملك المخلوط وصار ترابها حق المالك فلا تصرف
الغاصب فيه الا بعد اعطاء المالك البدل وهنا ملك التركة هنا ملك لوارث ومرهونة
بالدين فلا يصح تصرفه فيها قبل قضي الدين واذا تقرر انهما على حر سواء انما تقرر هنا من
التفصيل بأتي ثم فاذا اراد العاصب اعطاءه من غير المخلوط فامتنع فان كان البدل
الواجب له من جنس المخلوط او من غير جنسه ناجي جميع ما ذكر واطلق الرافعي تبعا
الاعطاء من غير المخلوط مقيدهما قاله هنا من التفصيل لما علمت ان اتحادهما في ان كلا من التركة
والمخلوط ملك الوارث والغاصب ومرهونة هنا في ذمة الميت المنزل منزلته وارثه وهنا في
ذمة الغاصب والمتعلق بالذمة باق فيهما وغير خراب ذمة الميت لا يصح هنا لان الاصح
ان له ذمة صحيحة وان توهم ذمة الميت خربت محمول على ان خرابها انما هو بالنسبة للالزام
دون الالزام الاترى انه لو تعذر بعض من يتردد فيه ثم زال حي كلا ذمة ذلك الغير
انه لا فرق بين المستلف لكنه استبعده من تكليفه جملة الاعطاء من الغير فيما على ما اداه
حصل تأخر وليس كما زعم لان الحق ما ذكرته فتامله وقضية المهمل صريحه ان لوارث
الجائز الاستقلال بقضاء الدين وقضية في الميت ووديعة من التركة الا ان ذا الغاصب
الاهل لان ولاية قضاء الدين له لانه ولي الميت والحاصل ان شرط استقلال الوارث بما مر
على ما ذكرناه كونه مستقلا وقضية السعي نوفاء اذن الغريم له فيه ضرر لجاز ولو باعه له
الا اذن ولم يصح فما يظهر لان الحاجة وقع باطلا فلم يصح قوله له ولا ينافيه اعتمادنا ذلك
في الرهن المحلي على ما نقتضيه كلامهم لانه لحاط تقدم ما ذكر اذ لو اذن للوارث ان يتصرف في
الرهن لنفسه صح ولو اذن لوارث هنا في ذلك لم يصح كما مر ولو زاد الدين على التركة
وطلب الوارث احرزها نفسها ما لقيه ولا شبهة في ماله اي والتركة وما لا الغريم لا شبهة
فيه وقال الغريم ساغ تحاها الزيادة احيب الوارث على الاصح فان الظاهر والاصل عدم
الزائد والمتأمل عرض في احراز تركة صورتهم عن اشتمالها السعي واختار الاذرعي احابة

قوله اذا الوصية له على حيث كل وقوله اذا الوصية له على حيث كل وقوله اذا الوصية له على حيث كل

العرب نظر المنع المساح الدراهم الزعفران فان قال يوزن احاد العرض وقال الغزالي
احرزها كمل الدين قال يعرف بان ما هنا معا محققا كالمسك وهو سقوط الدين عن ذمته وحلال
تقسم من حيها حلاف اكل فانها اذا اشتهرت في البلد قد يحصل ذلك وقد لا واحب
الوارث كما يفرز ونقل الزركشي عن الكفاية عن البحر انه لو تعلق الدين بعين التركة لم يكن
للوارث امتناعها وفيه نظر في اطلاقهم اوجه والصحيح ان تعلق الدين بالتركة لا يمنع الارث
والا لورث من استلم اوعتق قبل قضاء ولم يرث من ماله قبل ذلك ولان تعلق الرهن اولا
الارش لا يمنع الملك في المرهون والعبد الجاني وقوله تعلق من بعد وصيه يوصي بها او دين
عامه كما مر ولا للمقر اي لا يعتبر وان الثمن من اصل المال وانما هو بعد الفاضل عن
دينه وقضيه كونها ملكه احتياره على وضع يده عليها وان لم يف بالدين للوفي ما تمت عينه لانه
حليفه مورثه ولان الراهن يحبر على الوفاء من رهنه لا يملك عينه فان امتنع ناب عنه الحاكم
وكلامهم في عامل وارث عامل المساقاة ظاهر في ذلك ولا تعلق الدين بر وابر التركة هـ
المتصله الحادثه بعد الموت كذا عبر وانه وظاهره ان ما حدث مع الموت تركه ويظهر
ان المراد به احر الزهوف لان الاصل بقاء ملك الميت حتى يتحقق الناقل ولا يتحقق الا
تمام خروج الروح ولا اثر لتحوص البسر لما مر انه بعد حر وجهها وانه من اثار نقايا
حرارتها الغريزيه ولهذا بحر المزبوح يتحرك حركة شديدة كالكتب والبناج بان كان الموجب
للحر كالصنع من غير التركة مثلا والا او كان العلوق بالحمل من امه او بعضه من التركة
واقعا بعد الموت ويتحقق بذلك لو مات عمر زرع طويل استغله منه زراع فطالت بعد
الموته زراعا اخر وهل الزراع للوارث لانه زياده متميزه فملك كالمتصل واصا
الحب المنعقد بعد ذلك فبالى حكمه ويدل على ان بكر الزياده المتميزه في الطول اعتبار
قول المتولي وعزاه الى اصول بحو البطيخ ان سعد شرط قطع فبقي كاصلها للمشتري او شرط
قطع فبقي بمتاع وما لو مات عن بحو نخل قد بزر طلع او بحوه كالتوت او علقت بالحمل قبل
الموت او معه وحر ثانيا امرا بالثمره والحمل تركه فيتعلق به الدين تاما على الاصح
ان الحمل يعلم واذا ثبت هذا في الحمل ثبت بحو الطلع المذكور بالاولى ومثله اشتال

امرح

الزرع فان وقع بعد الموت فاربحه الوارث او معه او قبله فتركه ثم حكم بانه لمورث
وبعدم قسمته وبعه لعدم مرئيته مثلا انتظر وضعه وحصاده وما لا يتغير ترقبه
ذلك كالطابق من الشائل وكالثمر الذي لم يؤبر فيؤمر بان بعد الموت وقبله فما حصل
الزائد للوارث وما عراه تركه هذا ما يظهر من صنيع قاركل منهم قال لو ماع عن
زرع لم يستحق قبل الحب تركه او لورثة الاول الثاني وهو مواخذ للولى فاربحه الوارث
الاخره قال فلو ورث الشائل فمات لم صار رحيها هذا موضع تامل انتهى
وسلم وقفه كما هو ظاهر ما اشعر به كلام اي متوقف في الشائل نفسها هل هي تركه
لوجودها قبل الموت او لا لان المقصود منها وهو الحب لها وجد بعد الموت اما على
ما قدمته في التسليم نفسها بعضها الذي طال بعد الموت للوارث وما قبله تركه فالحب
للوارث لانه لم يؤبر الا بعد الموت ولا نظر للشائل لان كلا من الحب والوارث ملك
بعضها متعارضا وساقطا وحسم بعض ان المدار على الزهو كما في الطلع وهو الماثر بعد
الموت فليفرد الوارث فاعمل ذلك كله فانهم لم ترايت ما يوهم ما ذكرته بل يصرح به
وهو قولهم ما قارن عقد الرهن من بحو طلع وحمل مرهون تبعا على الاصح ان الحمل يعلم والطلع
اي منه لظهوره وقولهم ما حدث بعد الرهن من نحو حمل مرهون اي والموجود هنا كالمعدوم
من بحو ضعف وما طلع وليف واصول سعف واولاد نخل من عرق النخلة بخصوصها
عين مرهون اعتيد قطع وكذا كل ستة امثال وقول ان الزوجة في ورق تركة الى ان يسقط
وفي حر يرد بان المصان عين مقصوده انها مرهونة مردود فان قيل بناء في قياسها
قياس ما هنا على الزهو الجعلي ان الذي عليه جمع متقدمون ثم ان المعاصرين للعمراني وكثير
عين مرهون اعتيد قطعه وقد ذكر ثم هنا انه مرهون قيل لسنة ذكر متفقا عليه فقد قال المتولي
ثم بتطير ما قالاه هنا انها مرهونة ويسلم ان المعتمد الاول يعرف بما اشرت اليه انفا
ان الاصل بقاء ملك الميت فاستصحباه على ما حر قبل تمام خروج روحه والاصل هنا بقاء
ملك الراهن من تعلق به حتى يتحقق وجود العذر الموجب لتعلق الحق به ولا يتحقق
ذلك الا قبل وجود بعد العذر لا معه وذكروا ثم ان الحمل اذا كان عين مرهون لم يتبع امه

متفقا

حل الوضع بعد رضى الراهن بتقرر توزيع الثمن وشاع نخله مرهونه حرت طلعها بعد الرهن
وحل طلعها فى البيع امر لا وفيما اذا اراد بيع ما حرت طلعها استثناه عند بيعها واصح
بيعها كما مر آنفا وهو يؤيد بعض ما ذكرته فى البيع وفى زياده المبيع اذا اريد نحو
عند تفصيل بناى وكثر منه هنا كما يعلم بالتامل الصادق ومنه قولهم وطلع ثمره
حادثا بعد عقد البيوع كالحمل الحادث حيث يحكم بخلاف الصوف عند الشجن لانه
لما اتصل بالحمل اشبه السمن والنابت عند البيوع من اصول مالا يدخل فى البيع كالكراث
للبيوع لان الحادث منها البيع بعد الارض والبيوع كالحمل واما الطلع هنا فانى لم ار من نبه
على شئ من ذلك مع ان الحاصل انه بعد اعداد النظر فى كل منهم الذى استبط منه ما
ذكرته هنا فانه يتضح به فرع ما مضى احد الورثة من دين موروثه فشاركه
فيه البقيه بعد ان حال وارث على حصته من دين موروثه فقضاها المحتال فلا يشاركه
بها احد لانه قضاها عن الحواله لا الارث وبانى قبل الوكاله ماله بعد بعد فراجعه

كتاب التفليس

هو لغه الذى على المفلس المدين الذى وشرعا حجر الحاكم على المدين
الاهل الاسن الماحود من الفلوس التى هى احسن الاموال وشرعا حجر الحاكم على المدين
بشروطه الاتيه وصح انه صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ فى ماله وباعه فى دينه وقسمه
بين غرمائه فاصابهم خمسه اسباع حقوقهم فقال لهم صلى الله عليه وسلم ليس لكم فى الان
الا ذلك والمفلس لغه المعسر وشرعا من لا يفى ماله بدينه كما قال ذاكرا حكمه ص
عليه دين اوديون له تعلق ان كان موزنا او لادمى حالة لازمه زائده على ماله الذى
يحبس لاجله منه ولو دنانير حالا على ملى مقر او عنده نحو نخل ونحو منفعة ومغصوب
وعالمه ودين ليس كزكاة لم يتضح زياده الدين عليها لانها لمن له العزم وقولى على
ماله انه اذا لم يكن له مال لا حجر عليه ولحق الرافعى الحجر عليه منفعاله من النص وفيما عشاه
بحرث مزروع وذكر ان الاصح ان الحجر انما هو على ماله دون نفسه وما يحرث انما يدخل
تبعا لاستغلال ولحث ان الرفعه انه لا حجر على ماله المرهون لانه لا فائده له
وزعم وه بان له فوائد كمنع تصرفه فيه باذن المرتهن وفيما عشاه بحرث نحو اصطياد

والمراد بماله ماله العينى
والدين الذى يتيسر
الاداء منه نخله والثانى ونحوه
والمغصوب ونحو الغائب ونحوهم

وبهذه فارق ما مر فى التركه المرهونه فى الجمله لان ما حرت فيها عكد الوثيقه فلا فائده للحجر
فيها ما دام الرهن متعلقا بها فحجر عليه من الحاكم لفظا حرث وكذا منعت من التصرف
على الاوجه وجوبا فى ماله اذ استغل والا فعلى وليه فى مال الموليه سوال العرما اوولى
المحجور عليه بجنون المحجور بالسفه ولئلا يحصل بعضهم بالوفا فيضر بالباقى ولا حجر بدين لله
تعالى غير فوارى كنذر مطلق وكفاره لم يفض تسببها ولا بدين عن لازم كمال الكتابه ولا
بالمؤجل اذ لا مطالبه بتركه مطلقا او حالا واذا حجر عليه بحال لم يحل المؤجل فى الاظهر
لبقاء الذمه بحالها وبه قارق الموت وعلله الاسنوى بالاجماع على الاول من تناقض
للمصنف فيه ولان الزوجه الاذا انفصل بالموت وتوجه مما ذكر فى الحلول به اذ من اسبابه حلول
ما حل موجله وما دل على حلولها دل على استحقاقها المفهم حلول بالموت كما افتى به شيخ الاسلام والمتاخرون
وما افتى به الشارح بعدم حلولها بطرو الى آخره مما لم يسبق له فيه سلف مخالف لحلول بعض دون
الحلول بالموت فرده وذكر ما نقرر اذ سبب الحلول بالموت خراب الذمه وهو موجود هنا
وبقول السبكى بحلول الديون المؤجله بموت المدين الذى صونه على مرجوح وبقول الزركشى
الذى قال فى مسلم يحل عنه بموت المال فقال لا يحل على بيت المال وبنى على مرجوح والاستثنى بحلول
العموم وفى فتاوى البلقينى ما يصرح بذكره وساذكره اخر الاجاره وبانه مرجوح ولا استبعاد
للمحال فى مسائل كثيره كحلول دين الصداق بموت الزوج قبل وطئه
ولو كان الدين بقدر المال وان كان كسوبا ينفق من كسبه فلا حجر لعدم الحاجه اليه لكن
يلزم الحاكم بقضى الدين فان امتنع ولى بيع ماله او اكرهه بالضرب والحبس الى ان
يبيعه ويكرر ضربه لكن يهمل فى كل مره حتى يرى من الهزال والذبول ما يظن به حمل المال
الباقى على السكوى ومن بيعه واذا لم يكسوبا وكان يفضله من ماله فكذا فى الاصح لتمكنهم من
مطالبته حالا بغير ولطلبه الغرماء فى المساوى والناقص بقدر امتناعه احبسوه لكنه ليس بحجر
فلس بل من الحجر الغريب الشائع قبل قوله كذا وقع فى شرح المنهج لشيخنا وكانه اجوزه من
قول الاسنوى فان التمس الغرماء الحجر عليه حجر فى الاظهر الوجهين واذا زاد ماله على دينه كثيرا
ذكره الرافعى فى الكلام على الجنس وعلله بخوف التلف لماله انتهى لكن اعترضه الملك بان

مطلب

بأن الدين قاله بتر اطلاق الاعتراف فليحمل على ما اذا زاد الدين انتفى واقول يجمع بحمل الاول على ما
اذا كان الدين بحوله مراد فصيح كل معهم في محث الحجر للعرب اختصاص بذكر صونا للمعاملات عن
ان تكون ستا لضياع الاموال والثاني على ما اذا كان بحوالة ان فصيح كل معهم هنا انه
لا حجر في الناقص والمساوي عرفا والاعتراف لا يحجر عليه بعد طلب الغرماء لانه لمصلحتهم
وهم اصحاب نظر فلم يترك والمحجور التوال فعله الحاكم وهو بانظر المصلحة المحجور
ولا يحجر عليه لدين عائد لم يتعذر الاطلاع كما لا يستوفى دينه بعد ان كان عليه بقية على وعرضه على
الحاكم لزمه قبضه ان كان امينا والا جبره كما هو ظاهر وتوجه من لزوم قبضه له انه يحجر
عليه حتى يقبض منه لان بصيغة قبل تفرق المجلس وبحث شارح جواز الحجر على عرفا بمفلس
محجور عليه حتى من غرمائه نظرا لمصلحتهم اوجه التمس غرماؤه وان لم يلتمس هو
وعليه مع ما فيه لا يلائم قولهم لا يحجر على مفلس بسكر وعيب كل وانه اسرا لاداء ما
حجر فيه امر نادر وهو بعض فيه ما لا يعتنى في الاسرا المفصود من الحلف وانكر الدعوى
فلو طلب بعضهم الحجر ودينه فوق الحجر به بان زاد على ماله الى آخره حجر عليه لوجود شرطه
ثم لا يحتاج انزاره بالطالب والا يحجر به فلا يحل لان دينه يمكن وفاؤه بكماله فلا ضرر وزاده الى كل
الحجر ويحجر وهو بالمعنى ما وقع لشيخنا في شرح المنهج والذي صرح به الاذرعي وعزاه الجواهر
بطل المفلس او وكيله بعد ثبوت الدين عليه ولو لم يعلم الغاصب وقضيه ذلك وقف ثبوته على
دعوى الغرماء وهو محتمل ثم رايت التبكي قال صورة المسئلة ان ثبت الدين بدعوى الغرماء
واقامة البينة مثلا ولم يطلبوا الحجر وطلبه هو اما بدون ذلك فلا يكفي بطلب المفلس انتهى وهو صريح
فيما ذكرته والاصح لظهور غرضه فيه من وفاء دينه فتصرفاته فيها فاذا حجر عليه بطل او دونه
تعلق حق الغرماء بماله عينا ودينا ولو حصل على الاوجه فلا يصح ابراؤه من ومنفعة
ليجعل العرض المقصود من الحجر فلا ينفذ تصرفه فيه بما يضر هم ولا يزاحمهم فيما
حادث بعد لعدم علمهم فيشاركهم منفعة ما تملكه قبل الفلس ولغا حجر علمه زمن الخيار
منع واجارة على حال ان المصلحة لعدم او ضعف تعلق حقهم بالمعقود عليه حسم
ويؤخذ منه انه لا يشترط التسلم قبل الفلس في مسئلة الاجارة التي يكفي فيها تسلم عمرها
عليه

عليه وحجر بحق الغرماء حتى الله تعالى غير الفوري كزكاة وكفارة ونذر قبل تعلق مال المفلس
باسهد الحاكم بذلك على حجره اي المفلس ويسن ان يامر مناديا علانية ان الحاكم حجر عليه
ليحذروا في المعاملة به والحجر يمنع عليه التصرف في امواله ولو ما اكتسبه بعد الحجر وبعد
لو باع او وقف او اقر لمن دين له ولو موجلا كحامر او اعتق او وقف او اجر ففي قول يوقف
تصرفه المذكور وان ابرأ من دين له فان فصل ذكر عن الدين لغا والا بطل منه اي بان يعفو عنه والا يفصل لغا اي بان العفو والاظهر بطلانه حالا لا تعلق حق الغرماء
بما تصرف فيه نعم يصح تصرفه فيما يتعذر بعلمهم كنكاح بدين وصلح ابرأ عنه القاص ليستمتع بنفقة
ممونه بان يصرفه فيها كما يحتمله كلام الاذرعي وتدبيره ووصيته لعدمها الموقوف وكذا
ايلاده كما رجحه ابن الرفعة وخالفه السبكي كالاداء الواهن المعسر وقرض عرفا بان الراهن
هو الذي حجر على نفسه بخلاف المفلس وبان الحجر اقوى الرهن اقوى لانه يعود مرتهنا على
مؤن التحفظ بخلاف المفلس بعد مرهما على الغرماء وبفض عدل مفلس اقبض دينه بعد الحجر
وان حصله او اذن له فيه حاكم الا ان كان مرتهنا وذكر فلو باع ماله كله او بعضه
لغرمائه برضاهم او بعضه او لغرمه برضاه كما اصله وحرف لانه معلوم مما
ذكره تا الاولى بطل ان لم يأذن له فيه الحاكم في الاصح واذ وحرف شروط
السبع السابقة لفك الحجر عليه اما ما دينه فصح حتما فلو تصرف في دمته كان باع في ذمته
عرضا او سلما او استرى او استاجر او اقترض شيئا في الذمة فالصحيح صحته ويثبت
المسمى في الاولى والدين فيما بعدها في ذمته اذ لا ضرر على الغرماء فيه ويصح نكاحه وخلعه
وطلاقه وخلعه ان كان زوجا والا لم يسقط من الزوجة والاحتى بالعين والقصاص
اي طلبه استيفا القصاص محافظة على النفس ويسقط القصاص ويصح ان تكون من اضافة المصدر
لمعموله لمفعوله ولو محاباة لانه الواجب عفوا واستحقاقه الستر ونفع ولعافه واجارة
وصيته زاد على الثلث ولو اقر بعين مطلقا او دين وحد لكالدين او بحكماية سقت
قبل الحجر بخلاف معاملته وان لم يلزمه الا بعد الحجر وبعضه بوجه المفيد لذلك اولى من بعض
اصلحه بحجر فلا يلزم فالاظهر قبوله في حق الغرماء بالمواطاة لكن اخذ واحد المقر له الذي

وبراجم في الدين لان الضرر في حقه اكثر منه في حقهم لتعذر التهمة بالمواطاة لكن
اختير المقابل لغلبتها الان ولو طلبوا تحليفه لم يحلوا لانه لو رجع لم يقبل على المقر
له فيحلفون لتحليفه وان لم يكن المقر محجورا عليه وظاهر كلام الشيخين انه لو ادعى
عليه مال لزمه قبل الحجر فنكل وحلف المدعي زاحمهم لان النكول كالاقرار ولو
اسند وجوبه الى ما بعد الحجر فاسناد مقيد كمعامله او اسناد مطلقا عن المقيد
بمعامله او غيرها لم يقبل في حقهم فلا يزاحمهم المقر له لتقصيره بمعامله وان
الاصل في بقاء على اقل المراتب وهو دون المعامله ويصح على بعد ان يريد اقرارا قويا
اقرارا مطلقا عن المقيد ما قبل الحجر او بعده فانه لا يقبل هنا ايضا ويحمل على الاقل
هنا ايضا وهو اسناده لما بعد الحجر ومحله كما في الروضه ان يعرف بمراحمتهن والا
عمل بمقتضاه وفاقا للعمل به في مسئله المبر ايضا واذا قال غرمائه ولو بعد الحجر قبل
في الاصح لعدم تعلق المقر له وصله ما حدث بعد الحجر ويقدم بسببه على كاهدام ما
احدثه قبل الافلاس والحاصل ان ما وجد عليه بعد الحجر اذا كان يرضى مستحقه لم يقبل والا
قبل وزاحم الغرماء وان لم يقل قوله لم يصل بنا فيه افتا ابن الصلاح بانه لو اقر بدين وجد بعد
الحجر واعترف بعدم ترتبه على دينه وبطل ثبوت اعساره حل نعم يحمل قوله قبل على انه
بالنسبة لحق المقر له لحق الغرماء ويؤيد على ذلك قولهم لا يقبل قوله عفو وبطل ثبوت اعساره لان
قدرته على وفاء شرعا بستلزم قدرته على وفاء الدين وله ان يرد بالعيب ما
كان اشتراه قبل الحجر ان كان العطب في الرد او استوى الامران على ما صرح به الامام لانه
من توابع البيع السابق مع ان احتمال الغرم او لم يرجح على المعتمد لانه لا يلزم الاكتساب
كما مر بقدره الظاهر حيث بان هنا ايضا واما لزم الولي الرد لانه لا يلزم بزعايه الاحوط
لموليه واما عكس ما يصرح به اشتراه في محنته والعطب في رده بغوبتا حتى حسب النقص من الثمن
لانه لا حاجز فيه والحمل هنا فيمن يحترز بالكسب وايضا فالحجر اقوى فان كان العطب
في امساكه امنع الرد وفارق ما مر انفا من جواز فسخه واجازته في زمن الخيار مع عدم
العطب بان العقد مع زوال ضعف تعلقهم به ولا ارش هنا مطلقا لان الرد عن ممتنع

في نفسه والمقرر قوله ما كان اشتراه انه لا يرد ما اشتراه بعد الحجر بثمن في ذمته واعتمد الورزعي
تعلق حقهم به والرد عليهم محابا لهم وفيه نظر لان زيادة تحصل لهم بثمن لكن اعتمد
الاسنوي وابن النقيب عدم الفرق والاصح تعرى الحجر بنفسه الى ما حدث بعده بالاصطياد و
غيره من شائع الاكتساب وان زاد المال على الديون والوصيه والشرى في الذمه ان صححناه وهو
الراجح كما مر وان زاد دينه بانضمام غرما الذين على ما اقتضاه اطلاقهم وان نظر فيه
الاسنوي وذلك لان مقصود الحجر وصول الحقوق الى اهلها وذلك لا يحصل بالموجود
بعد لزوم له بعضه او اوصى له به وتم العفو عنه عليه والرد على المتن حل والمزرعي
لزوال ممكنه عنه تعقبه عليه والاصح انه ليس لبائعه اي المفلس في الذمه ان يفسخ ويتعلق
بعين ماله عند الحجر لتقصيره وان حمل عليه ذلك وله ان يزاحمهم بثمنه لعذره والاصح
انه اذا لم يمكن التعلق بها لعلة لا يزاحم بالثمن لانه دين حادث بعد الحجر رضي مستحقه
مزاحمته وفي تصحيح بكل قيل في كل نقص او التفريق بكونه ركنا او لا كلة انتهى ولا يحالج لدعوى النقص
في بكل كما هو واضح فصل في بيع مال المفلس وقسمه وتوابعهما ساوى بربا القاضي اي
قاض كل المفلس اذا ولاه على ماله ولو بعد كره له بعد المفلس بعد الحجر على المفلس بيع
ماله بعد الحاجه وقسمه اي ثمن المبيع الذي عليه ما فله على الغرماء نسبه دينهم
او يملكه لهم كذلك ان رآه مصلحه لبيع المفلس بطول الحجر والغرماء بتاخر الحق لكن لا يفرط
في الاستعجال حيث من بخس الثمن وحكى ما في البيان لبيع ما يخشى فساده او مؤنه ما يحبن
في الاستعجال لا يتولى بعضه او ماذونه بيع شيء له حتى تبعه كما اعتمده الرافعي وعزاه ونوقش فيه
ملكه ونوزع فيه لهم لو ملك شركا من نفسه ما لم يدر لهم لو بعضه لهم حتى تبعه اي صلكهم
ولا يكفي الدلال تصرفه حكما اي فلا يدفع اليه وطلب منه فصله بعد الوجه حمل هذا على ما يحتاج
ويرجح السبكي كما في الصلح الاكتفي بالدال على ما اقتضى اليها تصرف طالب زيده وخلي عن ضائع
ولو كان لبعض سر المزين او الوارث كفى قوله ماله له اي لان قول ذي اليد محكم في الملك
كما صرح به وشرط ما ذكر من ثبوت الملك والخيار او الخيارة نشرطها المذكور
لجواز تصرف القاضي في مع هذا المحل ايضا ومن ان عن المفلس لا يعتبر قبوله نولي الحاكم للبيع له

فان فضل شيء اخذه عن دينه اخذه والا انتظر اليسار او جبر في مسكنه

مطلب

قوله الا لكفاية اليد الزرعيش وهو ما في القضا للعبادي وافتى به الغزي عليه واعتمده

سعه واحباره عليه ولو من المرتهن على احدهما لم يسع على الاوجه ويستثنى من قسمته بين الغرماء ما
حجر عليه وعلى من يعامله وحابه ويحوم فمقدم على الاول لان لغيره تعلقا اخر بعين الرهن وهو
الرهن ثم الثاني لانه مستمر ومرتهن مقدم بالمرهون ومعنى كونه مقدما بالحبس بازاء
الحنايه من رقبه العبد الجاني والحق بهما الزكاتي من له حبس بحق وقاس به وحاط حتى
بقضي الاجره ومستحق حق فوزي كركاه مقدم عليهم كما بعد الموت ويوخر منه ان جمع
الحقوق المتعلقه بعين التركه المقدمه على ذوي الديون المرسله في الرهن بقدم هنا على
الغرماء ويقدم في البيع بشرح ثم ما لحا وفساده كهم بسه وفاكهه ثم ما تعلق بعينه حق كمرهون
ثم الحيوان الا المرتهن موخرة بدباغ الكل احتياطا للعتق وذلك لانه معرض للتلف وله
مؤنه ثم المنقول لانه يحتاج صانع ثم العقار بفتح عينه وبحوزصحا مقدما الشاعلى
الارض والطلق في الايوان بزوهذا الترتيب والاوجه وقاقال وزعي انه وعرضا بشرع
فساده وفي عمر الحيوان مستحق وصحا واحد وقد يحد بعدم بحوعقار بحوف عليه مرطا لم يبع
بالسا للمغول او الفاعل بزيا حضره بتقليب الحا المفلس او وكيله وعرفا به او بوافقهم
لانه انفى للتهمه وليس المفلس مالي ماله من مرتهن ومنفق وهو قد يزيدون في الثمن والاولى توقيه
للبيع بادن الحاكم ليطيب نفس المشتري وليستغني عن بينه تملكه على ما مر ويزيا ايضا على
كل شي في سوقه وقت قيامه لانه طالبه فيراكثر فان بيع في عمره بثمن مثله جاز كما لو استرى
اهل السوق اليه لمصلحه كتوقع مونه الحمل بعد لو تعلق بالسوق عرض ظاهر وحد واما الحيوان
بيع مال المفلس بثمن مثله حالا من نقد البلد اي محل البيع لانه المصلحه ومن ثم لو زاها الحاكم
في البيع بمثل جنسه فصحيح جاز ولو رضي المفلس والغرماء بمؤجل او عن نقد البلد جاز على ما قاله المتولي
ومثلهما العين الفاحش وبطرقه التسكي لاجتماع عن براجح ويرده ان الاصل عرفه وهو اباني
في عدم اجتماعهما بعينه بان لا عرف هنا عرف بهم ولو قدما قاله المتولي لجاز كما ذكروه ان لو تعذر
على ذكر احوام اباني في فرض مهر المثل بمعوضه ولو ظهر زيادة هنا زمن الخيار فكما مر في عرض
الرهن ولو تعذر مشتر بذلك وجب الصبر بخلاف ما اقتضاه كلام المصنف واعرض بعول ابن الرفعه
بباع المرهون اي ولو شرعا كتركه المرتهن بالثمن الذي دفع فيه بعد الشراء الا شهاد ان

شهد عرفا ان ابه وفي ثمنه لا خلل وليلا يتضرر المرتهن شاعلى ان القيم وصف قائم بالذات فان
قلما انها ما تنتفي اليد الزغبات بعد استتمارة الايام الموالية في ذلك الوقت بحكم العاده
الغالبه منه وهو الاظهر فواضح لان الذي دفع فيه هو من مثله وهذا الخلل قريب
من الخلل في الملاحة صفة قائمة بالذات وجلس يعرف بنفسه او مختلفة باخلال مبلغ
الطباع التي واجيب بان الراهن عرض ملكه للبيع بحلول المجلس ويرد بان هذا لا يمنع
ماله بروز بثمن مثله بل الوجه اسوة الاصحاب وحمل اقتضى المصنف على ما اذا المرتهن
او دفع فيه شيء ورجيت الزياده وكل وان الى الرهن على ما اذا دفع فيه شيء بعد الشراء او
الاشهاد بحيث لا يرجى فيه زياده لان هذا هو ثمن مثله او الظاهر شاعلى الاظهر والعمه
لست وصفا دانما ان المعتبر منها هو ما ترغب فيه في وقت ارادة البيع لا مطلقا ويجري
ذلك في بيع مال ممتنع وبيع وعاب لوقفا ما عليه بعد الاوجه في كافر اسلم انه لا ساع الا ما
بشاوبه في عالب الاوقات لارتفاع الضرر بالمحمولة بنهما واولاد الخوف منه بعلى مستوح
بالناظر وهنا الخوف للادى الطالب لحقه واقتضى التسكي لجواز بيع مال بثمن لبعضه بنقابه ما
دفع فيه وان رخص لكن وزنه ثم رايت شيخنا اعتمد ما ذكرته من استوائهما فقال بعد ان
نقل عن العزي اعتماد الفرق والاوجه ان عين الرهن كالرهن كما جرى عليه التسكي وفي بيع مال
السفيه المحتاج لما ذكر اي فظاهر انتفى البيع ثمن في المراوان كان دون ثمن مثله دفعا للضرر في
الجميع وشرط في ذلك اذن الولي بحر للمدين بقدر او مال اخر يزاح بقضي منه والا بعض وضم
لو بيع عقار غائب صدق له بقدر او حيوان او عرض بقضي من النقد فالحيوان والعرض
والعقار وضم ان الدين لا يبيع الا رقيق ثم شرط في بيع الحاكم المرهون على المفلس عرضه على
الورثه او ولي منهم وخبرهم بعد انتفى قيمته الى ثمن معلوم اما ان الاشهاد والمراعليه
عرضه على ذوي الرعبات الايام الموالية واما سقوط بعد لمن حبس بن سالوفا من ما لهم وبيعه
بما اشهى الله نفسه استعمل التسكي بصور بموت الغنم قبل البيع بانه لا يرض بعدم دعوى
على الشهاده بها لانها حق ادمي وكيف يدعي بها ولا الزام فيها واحب بانها ان كانت معصومه
ادعى فالكها فيها لمحلوله والا تزر شخص التصرف على معين بقدر عشر فيه هذه فيدعي على

على المعتبر في القيمه

لما ذكر

الذي يبيع بر

في ضمان الحاكم

فوائد

على

خ

لا ع

والاول اقرب

الناذر بزعمه ان نذر عشرة قمحا وانه لزمه له الذر شكر فعلم انه لو كان الذر حسن اه النقد ولم يرض الغرم الا بخمسة عشر كان له حسن خمسة وجوبا لانه واجبه والمراد بالحسن ما يشمل الجودة والصفة كما هو ظاهر وان رضي بغير حسن خمسة وهو مستعمل اوولي والمصلحة للمولى في التعويض كما هو ظاهر جاز ص في المغرم الى آخر نحو السلم والمبيع والمتبع في الرهن الاسماع الاعتياض عنها كما مر وفي جواز الاعتياض عن نحو الكتابة تناقض يأتي في الشفعة او سأله تعلى ولا يسلم الحاكم او يأسه مسعا قبل قبض ثمنه والا لم يرض وصي وقيم السكلي بما اذا لم يكن باحضاره او بقبض صحيح وعليه يحمل ما في السعي مرة بغير مر ضمان امين الحاكم واخرى بضمانه وذكر انه مشى فيغرم فيما ظاهره كالوكيل وان سار على احد المشيين على المسلم اولا ما لم يكن تاليا لغيره فيجبر ان على الاوجه واسعى لا ورثي ما لو باع بغير نقد محل له مثل الثمن عند القسمة والاحوط بقاؤه في ذمته لا احرة واعاده اليه وما مر عن الزركشي بانه ان كان من حسن دينه تقاصا والا ورضي حصل الاعتياض فلم يحصل تسليم قبل قبض المبيع بكيل يغرم ويرد بان الاحوط بقاؤه في ذمته ان لم يحصل تقاص ولا اعتياض فصح الاستثناء على ان تعهده بالمبيع وهو الموافق لما مر في قبض الثمن في نحو لا حور بغير مقلس ولا مر الدعوى على عدم مرسه وان ترك المقلس والوارث الدعوى عليه كما يعلم مما مر في الدعاوى وماء قبضه قسمة بزنا ان لم يطلبوا والا وجوبا امن الغرما قسمة دون ظهور مشار عنه لما مر الا ان يحس قسمة لقلته وكثرة الدور فيوخر ليجمع وان ادا الغرما وفاقا لهما واد اعوضا دفعا بقسمة كما لو ظهر للمصلحة في الناخر وبقرضه اي نزبا لا وجوبا فيما يظهر لموسر امين غرما على وجوه وقرار بضاعة الغرما والاحسن هنا رهن لان الحفظ للمقلس خلاف في مآل المحول الى والا او دعا مشا يرتضونه لان بقاءه بيده كهو قاله وتجب الاوثى ان اتاه برهنة مستوى امين موسر اولى من احرة مسه واقراضه لمثله وعليه فهبره مستفاده من المثل بصا والا كلمون عند القسمة بسعه غيرها لعالد والمراد كما ان لا وزاي عن هو لانه اصطر من الغرما عالما والا فلا فيه اسحقاق الغرم لها حصه في الرهن بفرض ظهور مشارك مع امكان ان زاحمه ولا كزكر الوالي على عرمه مرسه وان ترك المقلس والوارث الدعوى عليه كما يعلم مما مر في الدعاوى وماء قبضه قسمة بزنا ان لم يطلبوا والا وجوبا امن الغرما قسمة دون ظهور مشار عنه لما مر الا ان يحس قسمة لقلته وكثرة الدور فيوخر ليجمع وان ادا الغرما وفاقا لهما واد اعوضا دفعا بقسمة كما لو ظهر للمصلحة في الناخر وبقرضه اي نزبا لا وجوبا فيما يظهر لموسر امين غرما على وجوه وقرار بضاعة الغرما والاحسن هنا رهن لان الحفظ للمقلس خلاف في مآل المحول الى والا او دعا مشا يرتضونه لان بقاءه بيده كهو قاله وتجب الاوثى ان اتاه برهنة مستوى امين موسر اولى من احرة مسه واقراضه لمثله وعليه فهبره مستفاده من المثل بصا والا كلمون عند القسمة بسعه غيرها لعالد والمراد كما ان لا وزاي عن هو لانه اصطر من الغرما عالما والا فلا فيه اسحقاق الغرم لها حصه في الرهن بفرض ظهور مشارك مع امكان ان زاحمه ولا كزكر الوالي على عرمه مرسه وان ترك المقلس والوارث الدعوى عليه كما يعلم مما مر في الدعاوى وماء قبضه قسمة بزنا ان لم يطلبوا والا وجوبا امن الغرما قسمة دون ظهور مشار عنه لما مر الا ان يحس قسمة لقلته وكثرة الدور فيوخر ليجمع وان ادا الغرما وفاقا لهما واد اعوضا دفعا بقسمة كما لو ظهر للمصلحة في الناخر وبقرضه اي نزبا لا وجوبا فيما يظهر لموسر امين غرما على وجوه وقرار بضاعة الغرما والاحسن هنا رهن لان الحفظ للمقلس خلاف في مآل المحول الى والا او دعا مشا يرتضونه لان بقاءه بيده كهو قاله وتجب الاوثى ان اتاه برهنة مستوى امين موسر اولى من احرة مسه واقراضه لمثله وعليه فهبره مستفاده من المثل بصا والا كلمون عند القسمة بسعه غيرها لعالد والمراد كما ان لا وزاي عن هو لانه اصطر من الغرما عالما والا فلا فيه اسحقاق الغرم لها حصه في الرهن بفرض ظهور مشارك مع امكان ان زاحمه ولا كزكر الوالي

فقال في الروض والان الغرماء الوجود فيقفا الشيخ لما قدمه وشكك ازمزاحمة وهو يتقدر وجوده

وهو الذي الجمع والوارث في الغرم في جميع ما مر

وفي الاسعاد عن زيادة الروض وليست مزاحمة الغرماء مستحيلة

قال ولو اراد واعرض انخ الى الاخر ظهر لي ان صح احدهما فقط يستحق هذا القدر في الاصح انخ اسعاد

على عرمه مرسه وان ترك المقلس والوارث الدعوى عليه كما يعلم مما مر في الدعاوى وماء قبضه قسمة بزنا ان لم يطلبوا والا وجوبا امن الغرما قسمة دون ظهور مشار عنه لما مر الا ان يحس قسمة لقلته وكثرة الدور فيوخر ليجمع وان ادا الغرما وفاقا لهما واد اعوضا دفعا بقسمة كما لو ظهر للمصلحة في الناخر وبقرضه اي نزبا لا وجوبا فيما يظهر لموسر امين غرما على وجوه وقرار بضاعة الغرما والاحسن هنا رهن لان الحفظ للمقلس خلاف في مآل المحول الى والا او دعا مشا يرتضونه لان بقاءه بيده كهو قاله وتجب الاوثى ان اتاه برهنة مستوى امين موسر اولى من احرة مسه واقراضه لمثله وعليه فهبره مستفاده من المثل بصا والا كلمون عند القسمة بسعه غيرها لعالد والمراد كما ان لا وزاي عن هو لانه اصطر من الغرما عالما والا فلا فيه اسحقاق الغرم لها حصه في الرهن بفرض ظهور مشارك مع امكان ان زاحمه ولا كزكر الوالي

فلو قسم وظهر غرم شارك بالحصة لان المقصود تحصيل بزكر ولا سقوط القسمة فلو قسم ماله

وهو عشرون على غرم كل منها بقسمة كل عشرة فظهر غرم منها رجع على كل بما احره فان كان احرهما الف ما احره وهو معشر احر الثالث من الاخر خمسة وكان ما أحره كل المال فاذا ايسر المكلف احر منه كل ما احره واعساه نصف والحق بزكا او زرعه ما لو اقسم الورثة التركة فظهر دين وقد اعسر بعضهم فحمل ما مع المعسرين الموسر كانه كلها ما احره الذي كل دينه ثم اذا اعسر المعسر رجع عليه بقدر حصته قال الاذرعي لو علم الحجر حكمه في الناس فكذا اذا ظهر اشتهى وواضح انها لو قسمت بين غرما فظهر غرم كما هنا ايضا ولو قبض الحاكم حصة غائب ثم بان ميتا في القبض وقلنا لخلف لم يرجع الغائب في عين الغرما التي لم تسقط القسمة لان الحاكم نائب عنه في القبض وقد قارف ما لو اخذ ولي الطفل حصته من المال وحصة على جميع التركة ساعيا بسقط القسمة ويسلم ما في منها كما لو غصب او سرق وضاع من حصتها بين غرم ولا يلزم الناظر ومن معه كما من قبض ظنا في الضمان وفي وجه الا ان يكون حاكما او ماذونا له وقيل بسقط القسمة كما لو قسمت التركة ثم ظهر غرم وارث وفي وجه يأخذ حصته في عين المال وحق الغرم في الذمة وهو محمل بالمشاركة وخرج بظهر ما حدث بعد القسمة فلا يضار صاحبه الا ان يعدم شيئا كما لو عدم ما احره بعد القسمة وكما في قوله ولو حدث شيء باعه فعل الحجر مستحقا والثمن المقبوض تالف على الحجر او بعده فهو اي ما ذكر في المتن وقسم في المقبوض كدين ظهر من غرما الوجه شاسع المتبادر الغرما لا بعض للقسمة وذكر لتنويه من الحجر اما غير التالف فيرده فلا معنى لتكلف لهود في ظهور حصته ونزوده ما يقرر في وجه قائمه بعينها فله الخيار بين اتباعه في يد المشتري وبين اتباع الحاكم بحصته من الثمن وليس له اتباع المشتري في حصة الحاكم لانه قبض بحق وليس للحاكم اتباعه لانه لم يقبض لنفسه ولا اتباع الحاكم لانه لم يتلف شيئا ولا يد له على الثمن وانما هو امين الغرما ويسقط بقدر حصته من الثمن ما على المشتري للغرما لا بعض ما بقي في ذمته لتعينه بالقبض ولا يسقط بقدر حصته من الثمن ما على المشتري للغرما لا بعض ما بقي في ذمته لتعينه بالقبض ولا يسقط بقدر حصته من الثمن ما على المشتري للغرما لا بعض ما بقي في ذمته لتعينه بالقبض ولا يسقط بقدر حصته من الثمن ما على المشتري للغرما لا بعض ما بقي في ذمته لتعينه بالقبض

www.alukah.net

كسائر الديون ولا تكون الحاكم واسطة بعد في الضمان وينفق الحاكم وجوبا من مال المفلس
على من عليه نفقته من نفسه وقريبه لكن بعد طلبه او طلب وليه كما اشترط في الضمان وفي نحو الصبي
على وليه ومن زوجة له لكن كمعسر ولا يلزم منه عزم نفقة الغريب لان الاعسار فيهما
محل مسامحة كما يعلم مما ياتي في النفقات ومما لكه كام ولده اي: مولهم نفقة وكسوة
واسكانا واخدامًا وتحصر المؤن منهم حتى يقسم ماله هم لانه لم يزل ملكه عنه
موسرا ي بالنسبة لنفقة نحو القريب فلا ياتي اعسار بالنسبة للزوجة ولا بعطية
الا نفقة المعسر في كما مر وهما يوم يعلم الانفاق منه على زوجة حادثة بعد الحجر
وانما انفق على ولده من مطلقا لانه لا اعسار له فيه وان كان انما استحق بعد الحجر
على الاوجه لان الاستحقاق متحقق عليه ولقدامه مشراه لابيه في الرقي لان له احكا
احسانا في عرفا ولا كذلك الولد وعلى ولد شغيبه استحقه من مال الغ اولا
بالمال من كل وجه كما لو افلس كما مر وان قل المال بكبر بعد الحجر حرقنا
باحسانه ومع ذكرهم لهم قلت لان منهم من مصالح العرفا لا يهمل
معهم ويعتنون بمهمهم والحق بهم منتولده بعد الحجر بناء على ما مر ان ولده
لان اخر نفقتهم الا ان يستغني بكسب بان حصل منه شيء مكتسب صنعة لهم ولو
كتبي كتبه لبعض تمرة الباقي من ماله او زاد ربح الباقي لماله واحتاج التكسب انه
لو قصر بترك الكسب اك الحلال الغير المرتزق به لم ينفق على هو لا من ماله والاشوى
حال فيه وهو ظاهر المتن وكلام الاصحاب لانه بعد الفوات يتضرق انه لم يستغن
بكسبه وحمله على الاستغناء بالقوة بعد اذ فاعره الناس انه لا يومر بالتحصيل وبه
يرد الجمع وحمل الاول على ما اذا وقع له ذلك نادرا وكثر والثاني على ما اذا وقع
له مرة او مرتين وساغ متكسب وان احتاج الى حادثه ومتكسبه في الاصح وان
احتاج الى مركوب وخادم لرمانته ومنصب لصون حر الادمي مع سهولة تحصيل ذلك
بالاجرة وان قدرها على مباشر المتكسب كما ذكره عن واحد وقضيته انه يلزم المتكسب
اجرة الخادم والمركوب للمنصب وفيه وقفة اذ لا يلزم مثل ذلك في المصروزي او القريب
منه

منه وليس هذا كذلك الا ان يقال ان التهمة المنصبة عليها مصلحة عامة فنزلت منزلة
الحاجة وتترك له اي من عليه نفقته الشامل لنفسه ولمن مر وسب ثوب اي كسوته كامر
ولو مع حريره بشرط ان سفي فيها نفع عرفا مما يطرح على راسه وبدنه ورجله لان الحاجة
تامح بذلك للنفقة فتشتري كما ان لم تكن كذلك تلغى به حال الفلس ما لم يعتد وبه
وهو في حق الزوجة وقيس بها غيرها وبتراويل وعمامة وما يحتها وسراويل وطيلسان وكعب
وهو الموزاني وخف وليس كل ما ذكر سعى الا لمن تحل مروءته بترك شيء منه او الواجب من
ذلك ما تحل المروءة بتركه وادعى ان نحو الطيلسان والخف لا يحل تركه بالمروءة مردود
ويراد في الشاهد كسوة وفي حق المراة ما يليق بها عرفا من نحو قميص وازار وشاح
للرد وخصها بما في القمة ويظهر ان ذا الاكل والشرب الذي العمة كذلك وبترك للمالكية
على التفصيل الاتي في قسم الصدقات وكذا خبز وادم حدري مر ترق لا مطبوخ الا ان
تعين عليها الحمام ولم يحرم عليها الا له الخروج كما ياتي في الايلاء وظاهر كلامهم العموم
خلافا ولا ان مال واذن كما اشعر كلامهم وقول ان سرح ترك له ان مال
اذ الاحسن الكسب الا به حمل الاول على ما اذا كما حمل الاذرعي عليه بعض المتاخرين وكل ما
لم يترك له ولم يحرم ماله اشترى له هذا اطلاقهم وظاهره انه يشترى له حتى الكتب
ونحوها مما ذكر وفيه نظر ظاهر ومن ثم قيد السبكي انه لا يشترى له ذلك لانها اذا
استغنى عنه موقوف لا ياستغنى عنه بيع ما عرة ويتبع اذا حجر عليه احسان السبكي الحال
تبعا له وقول القاضي لا يتبع له في الحج فضلا وفي حمل على ذكر انصاف الا فهو ضعيف كما لهم
مر وساع المصحف مطلقا كما قاله العادي لانه قد يسهل مراجعة حفظه ومنه وحمر
انه لو كان يحل لحافظ له فقه تركه له قال في القاموس الرسك اي الصحري ومن
الثياب والوزن وصرح الشيخ مع بان اسمع وعليه فالاضافة في المن ساينه او بمعنى منه
ويستثنى بالكسوة الكاملة موضوع له فارسي وهو المراد هنا كما مر لا لاله المقام
فيه كسوة اخر من العرما يتعلق من لحسان المفلس ما عرا الايمان كما مر كله دست
توب ونزد باذهرا وقفي من مرحل لنعاش فيه ومن ما عرا الصوم لعذر الصوم في وزده

حتى يستلم ابهم يتعلقون حتى بالصوم اتصالا ويتركون فوت يوم او يلحقه المتمم بسلة التي
بعده في الاول ويعارة كرر لكن في الثاني لم عليه يقطع من نفسه وعمره ممن مر لانه موسر قبل
الفسخ هذا كله ان لم يتعلق بجميع ماله حق المعين والا كالمرهون لم يسق عليه حتى ولا على
ممونه منه ولس على بعد الفسخ ان يوجر نفسه لقضاء الدين لانه تعالى امر في المعسر
بانظاره لسارة ولم يامره بكسب ولما مر في خبر معاذ رضي الله عنه ليس لكم الا
ذلك والماوجب الكسب كفاية الغريب لانها يسيرة والدين لا يضبط ولان ضررها لا
احيا بعضه فكان كاجانب نعم ان وجد الذي يستحق عليه لزمه الاكتساب كما
اعتمده ابن الصلاح وعمره لتوقف صحة توبته على اداء ما عليه ومن ثم انه لا يعتبر هنا كونه عن
مرتبة بل متى اطاق المرتبة لزمه فيما يظهر اذ لا يظهر جواز في حق الخروج من المعصية
واداء الاهل ليس كالاتفاق الخروج من المعصية ويوافقه ما في الاحياء انه يحث على من اخر
الحج مع قدرته عليه حتى افلس ان خرج ما شاء ان قدر وان عجز اكتسب من الحلال وان قدر
عجز سأل الناس فله من يحوز كاه او صدقه ما لم يرجع ما وعد باعطاءه او وجب
السؤال والكسب هما مع الله حق له تعالى فاولى ذلك لان حق ادمي ينظر بعضهم في كل امر الاحياء
بما لا يضع وقد يجب الاكتساب هنا وان لم يعتد به كما ذكره في قسم ماشيته للغرماء وفي
فضل كسبه وظهر الاكتساب لو فاذ كره الرافعي والما يصح ان اريد الوجوب والا
يامره به الشيخ والا فالذي يظهر الاكتساب لكسب حسب امكنه وطبعه منه والاصح
وجوب اجاره نحو امه ولده ونحو الارض الموصى له بمنفعتها اي الموقوفة عليه حيث
لم يخالف شرط الواقف مدة تعاوت الى قضي الدين لان المنفعة كالعين نعم ان ظهر هو
باجباره على اجارة الوقف مدة تعاوت بسبب تعجيل الاجرة لحد لا يضاني به في غرض قضي
الدين او التخلص من المطالبة لم يجز وبه علم ضابط رض كل مرة وهو ما لا يظهر به تعاوت
يسهل الاجرة وبحث البركتي ان علة ذلك لو لم يفضل عما يشين عن مونه ممونه قدم بها على
الغرماء لانها تقدم في المال الخاص فالمرصد اولى وردت بانها انما تقدم في وقف الفسخ
فيما يظهر والظاهر

والظاهر ما قاله البركتي لانه لا يعطى الغرماء منها الا ما اسقر ملكه له وهو ما فضل مرتبة سواه
اسأجر الغرماء اما غيرهم فحسب ما فضل منها قبل الصرف للمتمم يعلوحقه وحو ممونه به فيقدمون
به ثم يدفع للغرماء ما بقي والحاصل ان اجرة كل مرتبة لا يعطى منها غرماؤه ما فضل عنه وعن ممونه
تلك المدة فرع لا ينفك حجر المفلس بانقضاء القسمة ولا بانفاق الغرماء على رفعه لاحتمال
غرماء اخر بل يرفع القاضي لغيره ما لم يتبين له مال قبيتين بقاوه وله كما هو ظاهر فكذا اذا لم
يبق له غير الماجور والموقوف فيما عراهما واذا ادعى المدين انه معسر او قسم ماله بين غرمائه
او اداه المعروف بالكسب وانكر ذلك وزعم انه لا يمكن عجزه والكرواما لزمه الدين في معاملة
مال بعلم بقاوه كشرا او قرض وادعى تلفه فعليه المتمم ما تلف او الاعسار في الصور بين لان الاصل
بقاء ما وقع عليه المعاملة وخصت ان ما لا سبيل كالخمر من المتمم لانه ولو مال لله تعالى
وظل حصة جنسه اهمل لانه اما ان صام حتى الثبوت اعساره وله ان يرعى عليه انه يعلم وهما
ماله وحلفه يعمر واقوى المرأة عسر المعاملة فرض منه الا ما تسمه على دعى اما له الدرك اقوى منه
به كما افتى به القفال ووافقه ما مر انفا عن الصلاح المعلوم منه انه متى اقر بقدرته على وفاء بطل
ثبوت اعساره تتمة ظاهر كلهم انه لا بد من البينة بالتلف هنا مع ما مر تفصيل بين ذكر سببه خفي او
ظاهر وهو مشكل فيما ياتي في نحو الوديعة من التفصيل وفي نحو الغاصب من تصديقه في التلف على بعد به
ويفرق بانه سبق ضمان استيمانا بخلاف نحو الوديعة ضعف فيه وبان الاحتياط للمعاملة اقتضى الاسراع عليه
بما قام منها بقطع تعلق معاملته بما في يده ونظره ما مر من الاسراع في المتمم فيه اكثر منه في الغاصب
على ان سكوت الناس بان الغرماء له مال وقسم كلهم يحتاج لبينة بتلف ماله مع ان الاصل
يحتاج الى البينة الا عند نقض الحال الموجود عند المعاملة اشار الله في الكفاية الهي ولكن رده
بان الوجه ما اقتضاه كلهم انه لا يرضى اقامة البينة على تلف مال المعاملة او بقيته بخصوصه
من العرماء او قسمته لهم تلف له فعود احتمال في قولهم لا يرضى البينة على تلف فحينئذ فلا وجه لقول من
قال يرجع الى اخره وتبين ان ما اخذ بالبينة المردودة بان يدعي علم غرمائه باعساره او تلف ماله
فيكلف اليمين على نفي علم بذلك فيحلف المدين ويثبت اعساره وله تكرير طلب من الدائن ما لم يظهر
منه ما ياتي ويعلم القاضي به لان المراد به الطلب الموكر والا لزمه في معاملة حمال كذلك

كصداق وضمان والاف مصدر بمعنى الاصح او الاصل العدم ومن ثم كان المسئول المعتمد
فرض كل من لم يعلم له مال والاحبس الى ثبوت اعسار ونقل بينة الاعسار وهي رجلان
وان تعلقت بالنفي لتيسر الخاصة كالبينة بان لا وارث غير فلان ولا تحلف فيها الا بطلب الخصم
لان لها قدرا لا تطلع على مال له باطن يحل وطلبه لها غالبا بالتلف مع يسره لان فيه محض تكذيبها
وفي الحال ان اطلعت على احواله الباطنة كمال وشرط شاهده اي الاعسار خبرة باطنة
بنحو طول جوار ومخالطة مع مشاهدة مخايل الفقر والاضافة الى ان نقل على ظنه اعساره
لان الاموال تخفى فلا يحوز الاعتماد على مجرد ظاهر الحال وشرط بعضهم في شاهدي
الفقر كونهما ممن لها لان غيرهم لا يطلعون على باطن حالها وهو بعيد اذ قد يستغني
عنه غالبا لكثرة دقائق اعسارها لاهله ويسلم فيحتاج المحرم نحو الزوج والممنوح
ويعتمد قول الشاهر انه حر باطنا وكان الفرق بينه وبين شاهر التركة مثلا الحاجة
هنا لذلك وحرج بشاهر الاعسار الشاهر بملك مال لم يدر الدرك لا يعرف له عرة فلا شرط
فيه خبرة باطنة وليقل شاهر الاعسار هو معسر مع ما بان ولا يكفي النفي كقوله لا
يملك شيئا يقيده كقوله لا يملك الا ما يبقى له وملبوسه وينبغي ان لا يكتفى منه بالاحتمال
كالعجز الشرعي حتى والسلمي لا بد من بيان ذلك المنفي له وان كان عالما مواخذة لهما
لان الاحتمال ليس من وصف الشاهد بل وصف الفصل يدركه القاضي ويحكم
بمعسره كما سيأتي مع ما فيه ولو ادعى عرضه ولو بعرض ثبوت اعساره ان له مالا باطنا
لا تعلمه بينة وطلب حلف غريمه المحلف على نفيه ونحو محجور وغائب وجهة عامة لا توقف
المحلف لاحلافه على طلب واقتضى المقال بان الشهادة بالبينة لا بد فيها من سماع بينة وبعض
في الشامل ولو تعارضت بينة بسار واعسار قدمت الاولى عند جمع متقدمين وغيرهم اخرون
بما اذا احتمل حاله فان عرف له مال قبل قدمت الثانية قضيه قال الزركشي وقضيه
كلامهم هنا انه لو محض النفي لا يقبل وبه صرح القاضي وغيره لكن يبقى في الشاهرين
لا وارث له اخر على انه يقول لا اعلم له وارثا اخر ولا محض النفي وان محض كلا وارث
اخر اعطاه المجنى ولم ترد شهادته انتهى وقد يفرق بان الوارث يطلع غالبا بعد موت مورثه

دليل

دليل لتخصيص النفي فلم يعتمد منه ذهول وليس الاعسار كذلك لان يظهر على صاحبه غالبا ان
لم يشاهد تحصيله الذي فيه ذهول منه فلم يقبل وتوجه منه انه لا يقبل منه تحصيص وان علم انه يعلم
الواقع واتجه ان ذكر بادر جنى فعد ذهولا وان قرض ان المفلس باطنا كذلك لان
من هو اجاله لا يحتمل امره غالبا واما اعساره فلا ولو في عسه خصمه اذ لا توقف
ثبوته على حصول لم يحز حبسه ولا امهل ومنه يؤخذ ما مر في مطل الحي يوسر لان يعلم
له الدعوى عليه كل وقت انه حر ذو مال وكلفه لانه محتمل وظاهر ان محله ما لم
يظهر منه التعنت والا ضرار ويعلم من كلامه جواز حبس المدين ولو على زكاة او
عشر لا كفارة لانها تؤدى بعد المال قاله شرح لكن نظر فيه عرة والذي يتجه في
كفارة قوله بعض منها المال الحبس لاجل زكاة بعد السقوط بادعى تلف او نحوه وان
المراد بالعشر ما يشرط على من دخل دارنا بالتجارة والخراج المضروب على الثوب
اعسار بعد لا يحبس اصل لفرعه مطلقا ولا يحومن وقعت الاجارة على عينه اذا
تعذر العمل في الحبس بل يقدم حق المستأجر على غرمائه ويستوفي القاضي عليه ان خاف هربه
بما يراه وتوصل الله تعالى للحبس في غير وقت العمل كالليل لم يبعد ولا مرتبص له لا ممرض له
ولا محرزة ولا ان يسأل بل وكل يعلم ليبرد واوان يسجلوا ولا يحبس مكلف ولا اولى
ولا اوكل لم يجب المال بمعاملته والا حبس ولا فحتى ولا سيده حتى لو دى او مع
بل ساع عليه اذا وجوز اغلب وامتنع من البيع والقرا ولا امكنت لتعذر لتمكنه من اسقاط متى
شاء ولد ابن ملازمة من لم تثبت اعساره ما لم يخف المدين او الحبس فيحال اليه واجرة الحبس
وكذا الملازم على ما بان فعل القاضي فلو لم يفوضه رد في تعزيره ما يراه من ذلك
وعرة كذا مع وبعض قرضي من عرف له مال واسع من الادى منه كما مر ومن
حبسته قاض لا يطلق الا برضى غريمه او ثبوت اعساره ولا يخرج بعد ادائه الا لصلاة
كدعوى اوحوالها والذي يتجه حتى لو خرج حبس الا سير بعد حبسته فيه وان لم يعلم
بعلمه كما يعلم في الربا واما المحض من وقوع اعساره فلا لان الحق لم يثبت وبحاكم
منع المحبوس ما يراه المصلحة في منع كمنعه لحبسه ولا يلزم الزوج احابة الى الحبس

ضنه

قوله ان عرف القاضي انه لم يشاهد بهذه الصفة ٣ ذا كل والا فله اعتماد ٢ قوله انه بها هم

نظر قوله ولخوف محجور الخ

مطلب

الا ان كان مسكنا لابقائها لوطنها تمسكي فيه فما يظهر وكونه بشهر رجحان وبعبرة كالاستجداش بالمحادثة وكتعلق الداعية وكمنعه من الجمعة بحل وعمل الصنعة هما الاوفق فيه فرع حكم له بسفر زوجته معه فاقوى الاخر بدين قبل اقرارها ومنعت من السفر معه كما افتى به ابن الصلاح وسبقه اليه شريح والقاضي الركاج وجمع لانه قبل وعلى الاول لا تقبل بينته انها قصدت بذلك عدم السفر معه على الاوجه من وجهين في ذلك وان توفرت القرائن بذلك وعليه ايضا لو طلب الزوج من الزوجة او المقر له الحلف على ان باطن الامر كظاهره احتمل فيه احمر اما ما في الاقرار لو ادعت او عبرة لانها لان اقرارها بان دينه حمله لا يجوز سفرها معه بغير رضى المقر له ويؤتى في جواز تحليف المفلس المقر ما يصرح بذلك ولو كان الاقرار صادرا عن حجة كان اقرضها دينا ثم رهنته له فيحتمل تردد والذي يتجه انه ان سهر بذلك بينة او اعترف به المقر له لم يعمل باقرارها ولو كان لكل من اثنين دين على الاخر مما لو توجه شروط التقاص فلكل طلب حبس الاخر بشرطه والعرف العام عده الاعسار لا يحبس بل يوكل القاضي به وجوبا من اثر وكثر بحث عن حاله فاذا اصل على طنه اعساره شهر به لئلا يغر حبسه وظاهر المدين يوكل به اسدا ولا يحبسه كما بين السبكي ظاهر كلام الروضة واصلها انه يحبسه ثم يوكل من يبحث عنه

فصل في رجوع بحر بائع المفلس عليه بما باعه له قبل الحجر ولم يقبض عوضه من باع شيئا بثمن في الذمة ولم يقبض الثمن اي شيئا منه حتى مات المشتري مفلسا كما في اول القرايض او حتى حجر على المشتري بالفلس اي ثبت افلاسه بشرطه السابق فله اي البائع من عرض حاكم حتى لو حكم حاكم مع الفسخ صح البيع فسخه او نقصه او زعفه او رد بعض الثمن او فسخ البيع فيه لا بجعل ونحوه مما مر في وقت يجب الفسخ بان يتعذر على مولاه او يكون مكاتبا والغبطة في الفسخ واسترداد المبيع كله او بعضه ويضارب بالباقي كجر المتبوع كله اذا افلس الرهن وجد البائع سلعته بعينها فحواجها من العرماء وفي رواية لهما من ادرك ماله بعينه عند رجل وقد افلس فهو احق به من غرمائه وشبه قاض باذن الثمن لم يقبض وفي احرى انما رجل افلس او مات وصاحب المتاع

احق بمتاعه وافهم كلامه انه لا رجوع لو افلس ولم يحجر عليه او حجر عليه فسخ او اسرى حال الحجر الا ان حضر حاله كما مر فيشترط الاتيه او اسرى سلمها البائع فطالبها ولا فسخ لان النفع لم يرد الا في المبيع وما الحق به والاصح ان حيازة اي البائع او الفسخ على الغرماء كحيازة العبد لان كلا لرفع الضرر وبه فارق حيازة الاصل في رجوعه في هبة ولده وساوى الرد بالعيب في الفرقة بين علم وجهله والاصح انه لا يحصل الفسخ بالوطء والاعتاق والبيع ونحوها والجوهرة النفاق كالواهب واما البيع بتركه في زمن الخيار لان الملك فيه عن مشتر وله اي الشخص الراجع في عين ماله بالفسخ في سائر المعاوضات المحضة او هي التي كالبيع في مقابلة كل بعضاد المقابل فدخل نحو السلم والقرض والاجارة لعموم الخبر المذكور وخرج نحو الصداق لعموم القرض فيه ونحو الخلع والنكاح والصلح عن دم العمد لعدم اسقاط المقابل وليس من هذا الفسخ بالاعسار الآتي في التفليس وله اي الرجوع في البيع وما الحق به شروطها كون الثمن في البيع او العوض في عرض دينا حالا عند الرجوع وان كان مؤجلا قبله ولو استحقه الآخر لما مر لان الموجل لا يطالب به فيفرق في البيع لزوم العرما ومن هنا اخذ ان الصلاح واقره الاسنوي وعبره ان الاجارة التي يستحق فيها اجرة كل شهر عند انقضائه لا فسخ فيها لانقضاء كل المنافع المعقود عليها كذلك المبيع وهكذا كل شهر فلا يتصور فسخ الا ان كانت الاجرة حالة اي او بعضها حالا او من اجر شيئا باجرة بعضها موجل وبعضها حال فسخ في الحال بالقسط كما مر عن حالة وان تعذر حصوله اي العوض بالافلاس فلو تعذر به كان كان به رهن بقي بالثمن عاد ولو مستعارا او وصاما من باذن وهو مقر او به بينة على وكذا بعرض على الاوجه والمهر في صحيفة لانطرافها او تعذر بعرض كان انقطع حبس الثمن او امتنع المشتري مثلا من دفع الثمن مع يسار او هرب ومع يساره فلا فسخ في الاصح لجواز الاستيفاء من الرهن او الضامن هو والاستيثاق عن المنقطع ولامكان الوصول الى الاجرة من نحو المبيع بالسلطان فان قرض تعذره فاذن تبعه فاذكره في الاشباع ثم رجعا على ما قبله مشكل فان صورة الاشباع حيث

نعرض الكل اولا الى المحجور عليه بالفلس ولا يرجع ذلك قول الشارح فلو اسى الافلاس بان
امتنع لان هذا انما يصح مع النظر الى قوله بالافلاس وحده واما مع كونه فرض هذا شرطا
فى المحجور عليه فلا يأتى ذلك **ولو قال العرما لا تفتح وتعرمك بالثمن** من مال المفلس
او مال ناقل **المبيع** لما فيه من المنة وقد يظهر عن اراجوزه به بفرق بين هذا وما لو قال
العرما للقصار لا تفتح وتعرمك بالاجرة فانه حيث لا اصر زعيه بفرض طحون
عن براجوز لتعرمه عليهم ولو قال المشترى مفلسا وقال الورثة لا تفتح وتعرمك عن
التركة احيانا او من مالنا احبسوا واستكمل بان التركة ملكهم فاى فرق وقد يفرق
بانه اذا احرض التركة تحمل ظهور غرماء له خلاف ما اذا احرض مال الوارث
مع انه خليفة لمورثه فلم يسطر لذمته فيه واذا احال العرما او الوارث فظهر غرماء لم يرجع للعين
لتقصيره ولم يراجعهما اعطاه له المتبرع من ماله لانه وان قبل برجوعه فى ملك المفلس
لكنه تعذر ترك والعرما انما يتعلقون بما دخل فى ملكه حقيقة **وكود المبيع باقيا فى**
ملك المشترى لرؤيته من اذن ماله بعينه **فلو** باعه ثم رجع عليه فى زمن خيار البائع
او خيارهما او اقرضه او وهبه ولزمه رجوع لتزلزله على ترجيحه لعلمه
منزله بقائه بملكه او زال ملكه ثم عاد فلا رجوع كما فى الروض واقتضاه كلام
المتن وهو يظهر ما ياتى فى العين للولد وفارق الزوجة بالعيب ورجوع الصداق
بالطلاق بان الرجوع فى الاولى حاصل بالعين دون البدل وبالزوال زال العين
فاستحب زوالها بخلافه فى الاخيرتين فانه عائد فى العين وبردها فلم يزل بالزوال وعلل
الرجوع الذى اسقطه جمع لو زال ثم عاد بمعاوضة محضة فرم الثانى لان حقه اقوى اذ الاصل فى جواز رجوعه بخلاف الاول واستثنى من هذا الشرط قول
فعلها بطرا وفارق حسا بنحو موت او شرعا بخصوص او وقف او كتابة العبد مثلا كتابة صحيحة
ولم يعد للرق او استولد الامة انتفاعا كما قاله المصنف وان افتى هو بخلافه **فلا رجوع**
لحر وحمه عن ملكه حسا فيما عدا الاخيرين وحكما فيهما وليس برابع فتح هذه التفريعات
وفارق الشفيع بقوة حقه بتبوته مقارنا لعقد الشرى ولا كذلك هنا **ولا منع الرجوع**

ونحو المدبر الرجوع لانه لا منع السع واستفيد منه حل قالمن زعم الاستغنى عنه فيما بعد
اذ الرجوع عند ان نحو الاحارة كذلك لانها لا منع السع انما احرة مسلوب المنفعة او
بعضها وكون السع سلما من يعلى حق لازم لنا لك كحبابه او رهن مفوض او شفعه فان
زال رجوع ومن مانع لملك البائع كاحرامه وهو صيد فاذا حل رجوع وفارق ما لو اسلم والبائع
كافر فانه لا رجوع فيه بانه قد ملك المسلم باحتياره وبان ملكه لا يزول عنه بحال
المحرم مع الصيد مما **ولو تعيب** السع بما لا يضمن كان تعيب **بافه** او بحنابه بائع قبل حق
قبض او بحنابه مبيع او جزء **احره ناقصا** بلا ارش **او صار بالثمن** كما لو عفت السع او البائع
احره المشترى ناقصا او تركه **او عفت بحنابه احنى** يضمن جنايته ولو قبل القبض **والبائع** بعد
القبض **فله** اما المصار بثمنه او احره **وبصار** مرهونة **نفسه** نفس الثمن الذى استحق المشترى
اليها فاذا ساوى مع قطع النظر عما بها ومبروئه مائتين وقيمة كان اشتراه بها احره وصار
نصف الثمن وهو خمسون ولم يعتبر المقرر فى بدله وهو ثمن لان الزم احره مع ما فيه من الثمن
تمام ثمنه وهو محال والحق البائع بها بالاحنى لان جنايته حسر مضمونه مثله **وحنابه**
المشترى كان زوج الامة او العبد **كافية فى الاصح** لانه وقع فى ملكه فهل يعلق حق العرما به كما
وقع فى عبارة شارح وقوله الى اخره لا مدخل له فى التعليل بل وهو حق والمراد وهو انه لو
وقع بعد سوق الرجوع بان باخر الفسخ لعذر ضمنه بطرا لو قوعه بعد تعلق حقهم به وليس
بصحيح كما هو واضح لان المسع فات على العرما فلا وجه لتضمنهم المفلس مطلقا ولو قال
قبل تعلق حق الفسخ به لتضمن رجوع البائع بارشه لو وقعت بعد تعلق حق الفسخ به لتضارت
به لا مكن ذلك بعد من كل منهما **ولو تلف احد العبدين** مثلا **المبيعين** صفقة واحدة
وشملهما كل عيب يرد كل منهما بعذر **ثم افلس** وحجر عليه او تلف بعد الحجر ولم يقبض البائع
شيأ من الثمن **احر البائع الباقى وصار بحصة التالف** لانه تبين له الرجوع فى كل منهما وعند
تقسيط كل من قيمة التالف وقيمة الباقى الى مجموع القيمتين حتى يأخذ الباقى بحصته من الثمن ويصار
بحصة التالف ضده لكن العبرة فى التالف بما قبل قبضه يوم العقد والقبض وفى باقيهما وفى الباقى
باكثرهما لها بقيمة مثله فى شرح الارشاد **فلو كان قبض بعض الثمن رجع فى الحر بر** كالفرع قبل

الوطى يرجع بها الكل بارة والبعض بحسابه وخير وان كان نقص من ثمنه شئ فهو استوه العرف مامر
والهام يفرعه هذا على ما قدمه اختصاص القولين بالسلم عورض بان مع نقصانها وقبض
بعض الثمن فعلى المعتمد يرجع فى بعض المبيع بقسطه الباقى من الثمن وقبض نصفه يرجع فى
نصفها لانى احرهما كما لو ان فى صرة دراهم والسلم فيهما ذكر لنا بصر فلو تلف جميع المبيع
وارتاد البائع الفسخ فى بعض مكن وان حصل بالتعزير بقبض لانه بالتسليم للغرماء انفع
من الفسخ فى كله والضرر انما هو على الراجع فقط فان قرضه ان على المفلس لم يسقط الثمن لان
ماله كله متبع فلم يسقط بالتعزير فيه وان تساووا فيهما وقبض نصف الثمن اخر البائع باقى
الثمن ويكون ما قبضه فى مقابلة التالف وفى قول مخرج باخر نصفه نصف باقى الثمن
ويصار بنصفه اى الباقى وهو ربع الجميع لان الثمن موزع على الجميع وسائى فى هذه الصور
للرجوع نظيرها ويفرق بان حق البائع هنا يتعلق بالعين والاتلاف عليه بعض
الثمن بالمقابلة فاحضر حقه فى الموجود منها وحق الرجوع ثم متعلق بها او بدلها اذ
لها فى صورتنا كلها واعطاؤه بدلها فلم يحضر حقه فى الباقى بل شاع فيه وفى بدله وولد
المبيع زيادة منفصلة كسمن وصنعة تعلمها المبيع بنفسه وكتعلم وان البائع بها فيما
والاسى عليه فى معاملتها بخلاف ما اوعلمها له المشترى فانه كما ياتى فى القصارة وهذا
المنفصل هو محل ما وقع للشيخين من السائق هنا وقد علم انها اشارا له بعبارتهما هنا
بالتعلم وغيره بالتعليم والمنفصل كالثمرة والولد بان حدثا بعد البيع والعقل للفسخ الرجوع
للمشترى لانها تبع الملك كما فى الزوائد بخلاف الاصل وان كان الولد الذى
امة صغيرا بان لم يميز ويترك بالمهملة البائع فيمتنع اخره مع امه لان التفريق ممنوع ومال
المفلس متبع كله وظاهر كلامهم انه يسقط باخره من عن ربع وجه بانه وقع تبعا لامه
فى ملكها من غير عقد والاسر لها فساعان معا حز من التفريق المحرم ويفرق الام
وحصة الولد للغرماء فلو شاور وجدها نصف كونها حاضنة مائة ومعها مائة وعشرون
كان سدس الثمن للمفلس وصح لا رجوع او المراد المنفصل بعد انفصاله من التفريق
حتى الرجوع الى البيع وان كان حاملا عند البيع هو والرجوع رجع فيها حاملا فقط او عند الرجوع

دون البيع او عكسه بالنصف حامل عند البيع دون الرجوع بان انفصل الولد فقط
والاصح تعدى الرجوع الى الولد اما فى الثانية فلان الحمل تبع واما فى الاولى فلانه للبائع
فى البيع شئ فى الرجوع وفارق هذا والثمرة الاتى نظيرهما فى الزهر بانه ضعيف والفسخ
اقوى لسهله الملك وفى الزوائد بالعكس وجوع الولد بان سبب الفسخ هنا وهو عدم توفيه
الثمن شامل للماخوذ منه فلم يزاحمه محل فيه فيما فارقه ما لا يسوى وعبره هنا
وفى شارح بعود ذكرهما الاصح واستثنار الثمرة كامه وهو اوعيه الطلع وظهوره بالتاء
وهو بشقه قريب من استثنار الحمل وانفصاله فان وجد عند البيع وبارد عند الرجوع
فقط رجع فيها وحدها اولى بعدى الرجوع انها من الحمل لزوائده ومن لم يجز
لنا طريقة قاطعه بانها للبائع ولم يخرجها فى الحمل ولو جد بعد البيع ولم تبار عند
الرجوع رجع فيها فان بارد عبره فهى للمشترى وان لم يبار عندهما فهى للبائع جزما وعبارته
تشمل ما فى الزاى هذه الصور الاربع واعترض بان الثانية للمشترى اولى بدليل بعدها كما
اشار الله الرافعى والعراقى ووجهه جريان طريقة قاطعة هنا بانها للمشترى لحدوثها فى
ملكه وكان وجه القطع هنا كونها مرئية فاذا لم يرجع الحمل الذى لا يرى للبائع نظرا
لحدوثه فى ملك المشترى فان لم يرد فلا حرف فى محله وزاى اولى من بعد مرجوع البائع
فيه ولك ان تقول عبارته مع صرف التامل لا تشمل عن الاولى بالنسبة للاولوية فلا
اعتراض وبنانيه انه شرط فى القرب الذى ذكره مع الاولوية وجود الاستثنار والطهور
فى المشتراة والاستثنار والانفصال فى المشتراة واحدهما فى كل انما يحصل فى الصورة
الاولى من هذه الاربع وفى بقيتها التى هى صورة العكس من الحمل واما ما عداه
ذلك من بقية الصور الاربع فليس فيه الا احدهما كما يقرر وكالثمرة هما الحق به
فى البيع الاصول والثمار ولو عرش الارض التى اشتراها اوبنى فيها ثم رجع عليه او
فعل ذلك بعد الحجر حلافا لما يوهمه كلام شارح هنا وفى عبره واحتاز البائع الرجوع فى
الارض وان ابقى العرش والمفلس على تفريغها اما فيها فعلوا لان الحق للعروق
وتحت الارض فى احراز من كل وجه انه لا يقلع الا بعد رجوعه فيها والاتفاق على عدم

ثم الرجوع مختص الضرر ومن ثم لو كانت المصلحة لهم لم يشترط
معها وتحت يسوه الحفر وعرامه ارش نقص الارض بالقلع من مال المفلس مقدما به
على حق الغرماء وقاله الجمع متأخرين وصدقهم لانه لتخليص ماله وانما لم يرجع البائع بارش
مسع اخوه باقصاهما مر لان النقص هنا حدث بعد الرجوع وان استووا كلهم من قلع
ذلك لتعذر الوصول لوصفه حتى فحقهم مر له ان يرجع في الارض كزيادة انضاج وحسر ثوبه
ان سمك العراس والسابقة وفي البكري مستحق القلع حالا كما هو ظاهر لئلا
يخرج هذا مع قوله وسعي العراس الى اخره لانا لو قومناه هنا مستحق القلع ساوى ذاك
وكان جواز الرجوع هنا ومنع ثم كالحكم وذلك تخليصا لماله وجمعا بين المصلحتين
والذي يتجه من تردد للاسنوي انه يصح اختياره لهذا القسم وان لم يشترط عليه التملك
نعم ان تركه بان بطلان رجوعه فيما يظهر ايضا هو اكله ان لم يخير القلع والا لزمه
تملكه وجاز له ان يقلع ويغرم ارش نقصه وهو ما بين قيمته قائما ومقلوعا
وجاز لكل من هرب لان مال المفلس مبيع كله والضرر يدفع بكل منهما لخلاف
ما لو زرعها المشتري واخذها البائع لامكان من ذلك اذ لا نزاع امر بقطع فيستقل
احتماله فان اختلفوا عمل بالمصلحة والاظهر انه ليس له ان يرجع فيها الى الارض وسعي
العراس للمفلس ولولا اخره لها فيه من الضرر لان كلا منهما لا مقر بناقض
القيمة مضارة البائع بالثمن او يعود الى المخبر السابق قاله الرافعي واخذ منه المصنف
انه لو امسع من ذكر عاد اليه ملكه واشار الى الرفعة الى استشكاله بان الرجوع
فوري ويجاب بان تحيره كما ذكر يقتضي انه يصير له نوع قوة للحكم الرجوع فلم يبق به
تعلق به من اختيار شيء وعوده لغيره بقرب الامكان وانما رجع اذا صبغ المشتري الثوب
فيه دون الصبغ ويكون شريكا لان الصبغ كالصفة للبائع ولو كان المسبغ خلطها
بمثلها المشتري او بها فاز الحجر او بعده فيه اي البائع بعد الفسخ احق قدر المسبغ
من المخلوط لان مثل الشيء منزلته ومن ثم جاز رد قسمته المخلوط بمثله ولانه شائع في الدون
واتجه قوله اخذا له لو طلب السبغ وقيمته الثمن لم يجبا اذا خلطها احمق فيضار البائع

قوله فان اختلفوا عمل الخ كان
طلب المفلس القلع والغرامة تملك
البائع القيمة او طلب الغرماء او وقع
هذا الاختلاف بين الغرماء او
طلب بعضهم البيع وبعضهم
القيمة من البائع هـ ز ي

سقى

بنقص الخلط كما في العيب او خلطها باجود منها فللبائع الرجوع في المخلوط في الاظهر ان يصار بالثمن
فقط لتعذر القسمة لان احد قدر حقه اصار ربا بالمفلس ومساويه قيمة ربا لانفكاك شرط
الربا العمد ولا عمد هنا لانه ممنوع بان ما اخذ من الاجود من غير النوع وهو لا يرضى به
من لفظ الاستبدال وهو عمد والاصبار على بيع الكل والتوزيع على القيمتين بعيد اذ لا
ضرورة اليه نعم لو قل الخلط بان كان قدر ما بيع به المعاوض عن الكيلين فاذكا والاكثر
للبائع واحد على ماله او للمشتري فما قدر لماله وكالخلط فيما ذكر سائر التغيرات ولو اختلط
شيء بعد حسه كزيت لشيرج صار به كالتالف ولو طحنها اي الحنطة المبيعة له او قصر الثوب
المبيع له او خاط خيطه منها او خبز الدقيق او ذبح الشاة او شوى اللحم او راض الدابة او ضرب
اللبن من تراب الارض او بنى عرصة بالارض اشتراها معها وحوذ لكن من كل ما يصح الاستحجار عليه
ويظهر به اثره عليه فخرج نحو حفظ داره وسطحها ثم حجر عليه او باحرة لكن الحجر
يظهر ما قدر منه انها فان لم ترد القيمة بما ذكر رجع والاسي للمفلس لوجوده بعض من
عين زيادة ولاسي للبائع في جعله النقص لانه لا يقصر من المشتري في نقص ذلك وان زاد
بتركه والاظهر ان الزيادة عين لا ارصد ومشاركة المفلس بها فللبائع احد المبيع ودفع
حصة الزيادة للمفلس وان اني قال الاظهر انه ساع وللمفلس من ثمن تسعة ما زاد بالعمل
لانها زيادة حصل بفعل محترم مقوم فوجب ان لا يضيع عليه فلو كانت قيمة خمسة ولعمله
بها فضل ثمن كان للمفلس سدس الثمن في صورة البيع وسدس القيمة في صورة الاجرة ونسبته
ذلك لعمله عاده فارق كسر الشجرة السقي وسقي الدابة بالعلف لانهما محض صنع الله تعالى
اذ كسر اما بوجب السقي والعلف ولا بوجب كسر وشيء ومن ثم امتنع الاستحجار عليهما
ولو ضع المشتري فان زاد القيمة نسبة الصبغ فوقه الصبغ كما لو كان بدرهم والثوب
والثوب بأربعة فساوى ستة رجع البائع في الثوب والمفلس بركب الصبغ ساع الثوب
او باجرة البائع والثمن او القيمة بهما الثلاثة وفي كيفية الشركة وجهان او جههما انها
فيهما جميعا لتعذر التمييز كما في بطلع من العصير وحرج بقولنا نسبة الصبغ ما لو زاد ثمن بائع
ثوب احدهما والزيادة لثمن ارفع سعر بقعته فان كانت بارفاع ثوبهما وزعت عليهما

ومثل الاجود هو ان الثوب كله
للبائع والصبغ كله للمفلس
ورجحه ابن الرفعة هـ ز ي

ثم المسئلة او بارتفاع الثوب لا تسعهما فلا شئ للمفلس وداى ذلك فهما امر من نحو العقار او
زاد القيمة اقل من قيمة الصبغ كان شاوى خمسة والثوب على الصبغ فشاركه بخمس الثمن او
القيمة ليعرف احرابه ويقصها والثوب قائم بحاله فان شاوى اربعة او ثلاثة والمفلس
قائم للصبغ كله ولا شئ للبائع عليه لما مر او زادت القيمة اكثر من قيمة الصبغ كان شاوى
ثمانية فالاصح ان الزيادة للمفلس والثمن او الصبغ بينهما نصفين ولو اشترى صبغ الصبغ
والثوب ثم حجر عليه رجع البائع فيهما اى الثوب وصبغه الا ان لا يريد فيهما على قيمة
الثوب قبل الصبغ ان شاوتها او نقصت عنها فيكون فاقد الصبغ فيرجع في الثوب
ويضارب بثمن الصبغ بما ازداد قائما يرجع فيهما اذا كانت الزيادة اكثر من قيمة الصبغ
والمفلس شريكها واذا كانت اقل لم يضارب بالباقي من قيمة الصبغ بل اما يتبع به ويقوم عليه
الباقي او يضارب بثمن الثوب والصبغ ولو اشتراهما اى الصبغ والثوب من اثنين كلا
من واحد وصبغ به ثم حجر عليه او عكسه واراد البائعان الرجوع فان لم يرد قيمته اى الثوب
مصبوغا على قيمة الثوب قبل الصبغ وصاحب الصبغ فاقد له فيصير بينهما وصاحب الثوب
واحد له فيرجع فيه من غير شئ له لو نقصت قيمته وان زاد وتعذر قيمة الصبغ اشتركا في الزوج
فيهما كما باصله وشركتهما في الصبغ كما مر فان لم يرد بقدر قيمة الصبغ والنقص عنه فان
شاء صاحبه يرجع به ناقصا او صار بينهما وصاحب الثوب واحد له ما حدثه ولا شئ له وان
نقصت قيمته وان زاد على قيمتهما اى الثوب والصبغ جميعا كان صار قيمته في المثال الثاني عشر
ان المفلس شريكه لهما اى البائعين بالزيادة وهي الربع وان نقصت عنه فيه الصبغ فكما مر
ولو كان المشترى هو الصبغ وحده وزاد قيمة الثوب مصبوغا على قيمته مصبوغ فهو
شريكه والا فهو فاقد له ليس له ان يضر بحاوف اعتبارا قيمة الثوب او الصبغ والاوفق
اعتبار الزيادة صبغها او النقص عنهما في كل ما ذكر والذي يظهر اعتبار وقت الرجوع
في الكل لانه وقت الاحتياج الى التعرف ما للبائع والمفلس فعلى قيمة الثوب حينئذ
هل قيمتها او لا حرهما ولا ارى هنا ما مر في بعض النسخ ان العبرة في النالف قبل قبضه
يوم العقد والنقص وفي الباقي باكثرهما لان ذاك قيمة فوات بعض المبيع وهو مضمون على

قف

مطلب في اعتبار قيمة الثوب والصبغ

بقيمته

البائع وما هنا ليس كذلك لان الصبغ ان كان من المشترى فواضح او من احنبي فكذلك او من بائع
الثوب فهو هنا في حكم عين مستحقة بدليل انه لو حكم عن الثوب ومنه ان شاوى شيئا لم
يكن للبائع الا هو وان في ان ارادة والاضارب بقيمته مع غرمائه باب الحجر
هو لغة المنع وشرعا منع من تصرف خاص بسبب خاص وهو اما لمصلحة الغير ومنه حجر
المفلس لحق الغرماء والراهن لحق المرتهن والمريض لحق الورثة بالنسبة للتبرع زاد على الثلث
اى كوارث وللغرماء مطلقا ولا ينافيه نفوذ ابقائه دين بعضهم في المرض وان لم يف
الباقي بدين الباقين بل وان لم يفضل شئ لانه حجر تخصيص لا يتوقف فيه والعبد اى القن
لسيده والمبعض للمكلف ولها اى الحجر انواع هو بعضها وبانيها وافاد ذلك ان له انواعا
اخر وقد اوصلها الاسنوى الى ثلاثين نوعا وزاد غيره بضعة عشر وفي كثير من ذلك
نظر ظاهر بينته مع ما يتعلق بالجميع في شرح العباب واما مصلحة النفس وهو مقتضى
الباب وذكر حجر الصبي والمجنون والمبذر واما لهما وهو حجر المكاتب قبل الاول حقيقة لانه مع
مع وجود المنافي كحجر الصبي والمجنون ويتردد البطل في حجر السفه والرق البعض والذي
يتجه ان الكل حقيقة شرعا عند وتقل عن البنية اذ من له اذن تميز ولم يكمل عقله كصبي ومجنون
مميز واعترضه السبكي وغيره بانه ان زال عقله فمجنون والا فكلف فيصح تصرفه ما لم يبذر
وقولهم فيصح الاخيرة غير صحيح باطلاقه فصوابه فيظهر البلوغ رشيدا او لا على ان اغلبهم
اصله عبر وارد لنصر مجهوري باب الحجاب وغيره باب المجنون فيكون له نوع تميز وقد لا
يخص هم المذكور في محله بالجنون ويتجه ان منه حجر ليس لصاحبه فهو اصل ثم رايت
الرافعي وجمعا متقدمين صرحوا بذلك في باب الحجاب لكن جعلوا ولية هو الحاكم لا ولية في الصغر
جرى عليه الاذرعي وغيره هنا بحثا زاد شارح لم يسبق من الرافعي لذلك اي هنا قال الزركشي
فيتصرف هو او نائبه في ماله بناء على وجوه التصرف وقال بعضهم ولية ولية في الصغر وجمع
بحمل الاول على من طرأ له ذلك بعد البلوغ ونحو عدم الحاق بالمجنون في هذا بانه حالة
وسطى اذ لا يلحق عليه انه مجنون والثاني على من بلغ اخرس كذلك اذ لا يرتفع حجره الا ببلوغه
رشيدا وهو ليس كذلك ولا يلحق هما الدوم لانه يزول عن قرب فصاحبه في وجه الظاهر.

ومثله الاغماء فيما يظهر من امتناع التصرف في ماله لفرد والده ايضا احترازا مما يأتي في النكاح انه
لا يزيل الولاية تعرض لقاض حفظ كالغائب قرر ابن الهمام وتبعه الشوبري والشمني الحفاه بالمجنون
بالمجنون وحرم به صاحب الاتقان والغزالي قال الاذرعي عليه عمل غيره وهو الحق انتهى
وهو كما قال لما علمت من نصهم بجعله في النكاح تعرض لقاض جعل الاولى على من ليس حرا فاقرأ بقولي
الاطلاق يعتبر تسلم الولاية للتابة شرعا كولايته النكاح او تفويضا كما يصرح به فصل الاذن
اذا اذن لرقيقه امر نفسه فغيره اولى وآثر السكل لانه يضر المنع ولا عكس اذ نحو الاحرام يمنع
ولاية النكاح ولا تسلمها ومن ثم زوج الحاكم لا الابعد واعتبار الاول له وعليه الزبيدية
كالاسلام والدنيوية كالمعاملة في عرم قصده واعتبار بعض افعاله كالصرفة تحلل في
نحو احرامه والا فالاصل الصغر وهو محجور وتعزيره المهر بوطئ وارضاعه وثبوت النسب
وعتق المحجور كالمجنون في ذلك وكذا ممتزلا في عبادة غير الاسلام وبناء عليها كالبالغ وهو
دخول دار وابصال هدية ودعاء صاحب الولية ويرتفع حجر الجنون بالافاقة من غير فلا تعمه
ولاية نحو القضاء لا بعود الاولاية جديدة وحجر الصبي الذكر والانثى يرتفع من حيث الصبا
بحجر بلوغه ومطلقا ببلوغه رشيدا لقوله تعالى وان انستم منهم رشدا اي ابصرتم فراى علمتم
وزعم الاسنوي ان الصبي كسر الصاد لانه يفتقيهم وانه بفتحها بعيد من كلامهم مردود
بان المحفوظ هو فتحها وبانه لا بعد فيه ولما قرر به عبارته المفيد ان القصد ارتفاع
الحجر المطلق لا المقيد ارتفع اعتراضها بان الاولى حرف شرط لان الصاد مستقبل
بالحر وكذا التبذير واحكامهما متغايرة اذ من يرتفع مقيد احكم تصرفه حكم تصرف
السفيه لاحكم تصرف الصبي في يرتفع عما يتم به قبله ولم يعلم رشده لم يجز له النظر
في ماله معمما استحباب الحجر للشك في الولاية عند العقد وهي شرط لكن وهو لا بد
من تحققه وان تصرف المرء بان عرف رشده بعد التصرف والا فلا وفرقنا مما مالي
من تصرف الولي في دوام الحجر لانه الاصل الا ان يقال ان محل ذلك حاضر لا يعرف حاله غالبا بخلاف الغائب وكيف قول الولي قصت عنها بادناها واولاه له اصحني
اقرارا بالرشد قبل ببعد اليه والسوح في الذكر والانثى انما يتحقق باحد شيئين احدهما وبتمي

بلوغا

بلوغا بالسن باستكمال خمس عشرة سنة قمرية تحريرا من نقصان جميع الولد بشهادة عدلين
خبيرين وشذ من قال بخلاف ذلك قال الشافعي رضي الله عنه رآني صلى الله عليه وسلم عام
سبعة عشر صحابيا وهم ابناء ابن عشرة سنة لانه لم ير هو بلغوا وعرضوا عليه وهم ابناء
خمس عشرة سنة فاجازوهم منهم زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم
وقضيته ابن عمر صححها ابن حبان واصلها في الصحيحين تابعهما وسمي بلوغا بالاحتلام
خروج المني كما قال او خروج المني منه ذكرا وانثى لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم
مع خبر عن الصبي حتى يحتلم والحلم الاحتلام وهو لغة ما يراه النائم وكني به هنا عن
خروج المني ولو يقظة بجماع او غيره وبشرط تحققه فوائب زوجة صبي بلغ تسع سنين تولد
للامكان لتحققه لان السبب يحقق فيه بجرد الامكان والحكم يلزمه لانه لا بد من تحقق
خروج المني وخرج بخروجه ما لو احتبس تائبا انتقاله من صلبه فامسك ذكره فرجع فلا
حكم ببلوغه كما لا غسل وحد الزاني ومن يتبعه الحكم ببلوغه بعشر والفرق بان
مدار البلوغ على العلم بانزال المني والغسل على حصوله فالظاهر بالحكم استناده على انه
لا يتصور العلم بانه مني قبل خروجه او كنزول ما يتبع الاشتباه فيما يحتاج فيه لتحري
ووقت امكانه فيهما استكمال تسع سنين قمرية تقريبا تطيرا مما مر في الحيض وسائر العبادات حيث
تحتاج الى تحقق وطء لخلق وطء هو به انها اسهل فكفيت للتابة وفيه خلل والاصل اللغة والاسهر
انها الذات وان المنبت شعرة يكثر اولها ووقته وقت الاحتلام يقتضي الحكم ببلوغ
ولد الكافر بالسن او الاحتلام ومثله ولد من حصل اسلامه لامن عرم من يتبع في دينه على
الاوجه لخبر الصحيح ان عطية القرظي رضي الله عنه كان في سبي بني قريظة فكانوا ينظرون من
انبت الشعر منهم فيقتل ومن لم ينبت لم يقتل وانهم كشفوا عانته وجدوها لم تنبت فجعلوه في السبي
وخرج بها نبات نحو الحية فليس بلوغا كما صرح به الشرح الصغير في الابط والحق ان الحية
والشارب بالاولى وان البعوث الحق الابط بالعانة دونهما وفي كل ذكر نظر وبل الشعر
الخشن من ذكر كالعانة في ذكر واولى لا ان يقال ان الانصار عليها امر بعدي واقهر
قوله يقتضي الحكم انه امارة على البلوغ باجرهما بعد ثبت ان سنه دون خمس عشرة سنة وغير

والاحسان لم يؤثر لانه ليس بتضييع ولا غبن ولو كان بعض في بعض التصرفات لم يحجر عليه
كما رجحه العمراني آخرا لبعد اجتماع الحجر وعدمه لكن الذي في اصل الروضة الاول
اصل الاصل او رمته ولو قلنا وظاهر كلامهم انه لا يلحق به الاختصاص
في هذا وهو محتمل ويحتمل خلافه في بحر لقلة عقله او انفاقه ولو فسقا ايضا في
محرم في اعتماده ولو في صغيره والانفاق هنا مجاز عن حسرا وغرم او ضيع
اذ هذا هو الذي يقال في المحرم في المعصية والاصح ان صرفه في الصدقة ووجوه
الخير عام بعد حاضر والمطاعم والملابس والهدايا التي لا تليق به ليس بمبذر
لان له فيه غرضا صحيحا هو الثواب او التودد ومن ثم قالوا لا اسراف في طعم
كما اطلق في السرف وفرق الماوردي بينا لتبذير والسرف بان الاول
الجهل بمواقع الحقوق والثاني الجهل بمقاديرها وكلام العراقي يقتضي ترادفهما
ويوافقه قول عمر في حقيقة السرف ما لا يقتضي حمدا عاجلا ولا اجرا آجلا ولا
ساقي هنا عدهم الاسراف في النفقة معصية لانه مفروض فيمن يفرض لزكي
من غير رجاء فاما من جهة ظاهرة مع جهل المفرض بحاله ويحجر من جهة الولي ولو
مرشد اصل رشد الصبي فيهما لقوله تعالى وابتلوا اليتامى اي اولي الدين فيشاهد حاله
في فعل الطاعات وتوقي المحرمات ومن زاد على ذلك توقي الشبهات ارادة التوكيد
الشاهد لا الاشتراط كما عرف من نحو شرط الرشد السابق وقد جوزوا
للشاهد اعتماد العدالة الظاهرة وان لم يحط بالباطنة واما في المال
فهو يختلف بالموارد فيحجر ولد التاجر والسوقي بالبيع والشرى اي بمقدماتهما
عطفه ما بعدهما عليهما من عطف الردف او الاخص وذلك لما يذكره
بعد من عدم صحتهما منه قبل اعراض عليه حجر فالمن زعمه والمحاكمة فيهما بان
بطل انتفى ما يريده البائع وازيد ما يريده المشتري ويكفي احتمال ذلك في نوع
من انواع التجارة عن رافيهما وولد الزراع بالزراعة والتفقه على الغواص بها
اي بصالحهما كحرث وحصد وحفظ اي اعطائهم الاجرة ويلحظ الغبن بالانفاق

يحجر لم يحكم ببلوغه وقيل وله بينه وان لم يحلف الصبي احتياطا لحق الدم استحلفه بردا
ان كان ولرجل في شيء لا دعى طول بالحرية وحل النظر المحجور آخر قوله كالروضة ولو ادعاه
لا فرق في ذلك بين الذكر والانثى وهو كذلك وان كان قضية الحجر اخراج الانثى
لا يقبل وبعده السبكي عن الجوزي والحتى لابراز يتبين على فرجه معا لا المسلم في الاصح
لسهولة مراجعة اما به المسلمين عالبا ولانه متهم باستحالة تشوفا للولاية بخلاف
الكافر لانه يفضي به الى القتل او الحرية او ضرب الرق في الانثى وما مر عام في الذكر
والانثى كما يقرر ويزيد المرأة عليه حيضا في ستة اشهر اجماعا وحملا لكنه يرد على سبق
الاقل ان الولد يخلق من الماء فابتداء وضع الحمل بلوغها بستة اشهر ولحظة ما لم ينكر
مطلقا وداني بولد يلحق المطلق فيحكم ببلوغها قبل الطلاق بلحظة ولو حاضت الحبلى بعده
وامتنع بركوه حكم ببلوغه فان وجد احدهما فلا عبرة بالمحمول ولا يشكل عليهما ما مر ان
خروج المني من الزائر يوجب الغسل فيقتضي البلوغ لان محله مع انشراد الاصلي وهو اعم
موجود هنا وحاصل الفهم الامام ما لم يظهر حمل فيتغير قال وهو الحق وقال المتولي
ان تكرر فتغير والا فلا قال المصنف وهو حسن عرب والرشد صلاح الدين والمال معا
فسر به ابن عباس وعمر الآية السابقة ووجه العموم فيه ان لا نكرة منفية وقوعه في
سياق الشرط قالوا والاول اضبط الناس على معاملة من لا يعرف وحاله مع غلبة الفسق
لان الغالب عروض التوبة في بعض الاوقات التي يحصل فيها الذم فيرتفع الحجر بها ما لم
يعود الفسق ويعتبر في ولد الكافر ما هو صلاح عندهم وتاولوا قال ان الصلاح
ولا يلزم شاهد الرشد معرفة عدالة المشهود له باطنا بل يكفي معرفتها ظاهرا ولو بكتفي
بالاستصحاب واذا شرطنا الدين ولا يفعل محرما يبطل العدالة بها ركاب كبيرة معلما
او صغيرة ولم تغلب طاعاته معاصيه وخرج بالمحرم خارم المروءة فلا يؤثر في الرشد وان
حرم ما لم تكن لكونه تحمل شهادة لان الحرمة فيه لامر خارج واذا شرطنا صلاح المال
لم يحصل الا ان كان بحيث لا يغبن غبنا يتسامح الناس به عادة في المعاملة كسبع ما يساوي عشرة
ونحو تسعة لانه لا يراعى فيه عقلا ولا عرفا ومن ثم لو اراد به الخباثة

على اتباع ابيه والفقيه بذكر وخوشر الكتب **والمحترف** ما يتعلق بحرفته يصح حجره
وعليه يرجع صبي حرفته لمضاف اليه وهو شائع ويكون قادرا انه يتعلم بعد
تخصيص ويؤيده قول الكافي يحجر الولي لحرفة ابيه وافاربه وارقعه وهو
الاولى لافادته ان ماهر في ولي التاجر محله اذا لم يكن له حرفة واختير
حينئذ بحرفة ابيه لان العالب حسب الاحرفة له انه يتطلع لحرفة ابيه والا اختير
الولي بما يتعلق بحرفة نفسه ولم ينظر لحرفة ابيه لانه لا يتطلع اليها ولا يحسنها
حينئذ **ويحجر المراة** من جهة الولي ايضا كما هو ظاهر ولا ينافيه النص على ان للمرأة
والجار مرجعيته وهما اذا الولي منهمك في ذلك وعليه فلو بكى احدهما وهو الاوجه
وقيل لابد من اجتماعهما وقضيته هذا النص انه لا يقبل شهادة الاجانب لها بالرشد
وبه افتى ابن حجل كاد لكن خالفه الناج الفزاري قال والذي تعرض الشاهد
الغالب في الاحيان دون الزيادة انتهى ويؤيده ما يأتي في الشهادات ان الشاهد
عليها لا يكلف السؤال عن وجه تحمله عليها الا اذا كان عاميا لانه قد يظن صحة
التحمل عليها اعتمادا على صورها **ما يتعلق بالعرف** اي بفعله ان تحرر حر والا
فبتبعه يطلق على المصدر والمفعول **والنطق** حفظا وبيعا كما تقرر فان لم يكن فيها
لها اولم تعترضها لها بعد اذنها قال الصيمري والمراة المنزلة بما يحجر به
الرجل **وصون الاطعمة عن الهرج** لان يذكر بين الضبط وحفظ المال وعدمه
الانحراج وذكر قوام الرشد **ونحوها** اي الهرة كالغارة او الاطعمة كالقسمة واذا اثبت
رشدها نفذ تصرفها من غير اذن زوجها وحجر لا تتصرف المراة الا باذن زوجها
انسار الشافعي الى ضعفه وتعرض صحته حملوه على الندب واستدل له بان ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم اعتقت ولم تعلمه فلم يعبه عليها وفيه ما فيه اذ قول ما لك رضي
الله عنه لا تطلق الرشيدة مالها حتى تتزوج وحينئذ لا تتصرف فيما زاد على اقل ما يجزئ
ما لم تتصرف بحضور الاولياء ذكره والحق بحثه بما يختبر به النوعان **ويشترط تكرر ذلك**
الاختبار مرتين او اكثر حتى يغلب على الظن رشده لانه قد يصيب مرة لا عن قصد ووقع

اي

اي الاختبار **قبل البلوغ** لانا طة الاختبار في الايتام بالبلوغ وهو انما يقع حقيقة على عمر
البالغ فالمختبر هو الولي كما مر والمراد بقبله قبيله حتى اذا ظهر رشده وبلغ تسلم له
ماله فورا وقيل بعده لبطلان تصرف الصبي اي بالنسبة لنحو البيع فعلى الاول المعتمد
الاصح بالرفع انه لا يصح بيعه بل يمنع في المماكسة فاذا اراد العقد عقد الولي لعدم
صحته من المولى على وجه يغبطه الولي مالا قليلا يماكس به ولا يضمنه ان تلف عنده
لانه مامور بالتسليم الله كذا اطلقوه ولو قيل بانه ترفه مرافقة حيث لا يكون هو
اعماله له حامل على تضييعه والا ضمنه لم يبعد فرع لا جلد ولي انكر الرشد
القول قوله في دوام الحجر ولا يقتضي اقراره به فك الحجر وان اقتضى انعزاله وحينئذ
لزمه تمكينه من ماله وان لم يثبت لكن صحة تصرفه ظاهرا موقفة على بينة برشده
اي ظهوره كما صرح به بعضهم حيث قال بتصرف الولي في دوام الحجر لانه الاصل ما لم
يظهر الرشد او يثبت **ولو بلغ غير رشيد** لفقد صلاح دينه او ماله **دام الحجر** اي جنسه اذ
حجر الصبي يرتفع بالبلوغ وحده قبله من كما مر هنا **وان بلغ رشيدا انفك الحجر** ونفذ
البلوغ لانه حجر لا غرض حاكم فارتفع من غير فك بحجر الجنون وبه فارق حجر السفيه الطاري
واعطى ماله فاجره ذكر غاية الانفكاك وقيل الاحتراز عن مر هنا لكن المراة ومر
مرارا نفاذ **وقيل يشترط فكر القاضي** او نحو الاب او اذنه في دفع ماله اليه لان محل اجتهاد
فاشبه حجر السفيه الطارئ وبرده ما تقرر **فلو بذر** اي زال صلاح تصرفه في ماله **بعد**
ذلك اي بعد رشده **حجر عليه** من جهة الحاكم فقط لانه محل اجتهاد فان لم يحجر عليه القاضي
الم ونفذ تصرفه وتسمى السفيه المهمل ولهم سفيه مهمل لا يصح تصرفه وهو من بلغ مستمر
السفه ولم يحجر عليه وليه والاول المراد بالمهمل عند الاطلاق غالبا **وقيل يعود الحجر**
بنفس التبذير **بلا اعادة** من اجر كالجنون ويرد بوضوح الفرق اذ العالب فيه انه زال
بجماح لنظر واجتهاد بخلاف التبذير وادا بلغ رشيدا بعد هذا الحجر لم ينفك الا بفك القاضي
لاحتياجه للاجتهاد وحينئذ **ولو فسق** بعد وجود رشده وبقي صلاح تصرفه في ماله
لم يحجر عليه في الاصح لان السلف لم يحجروا على الفساق خلافا للاسنوي لان حجر

كان ناسا جنسه وفارق السرّ وبانه يتحقق معه ائتلاف المال بخلاف الفسق ومن حجر عليه
لسفه اى بشرطه اقول ولية القاضى لانه الذى يحجر عليه كما مرّ نعم يسن له ان شهد حجره
ورد امره لابيه فجده فسائر عصباته لانهم به اشفق وقيل ولية ولبة الصغر هو الاب
والجد كما لو بلغ سفيها ويرد بوضوح الفرق اذ يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتدا
ولو طرأ جنون فوليه وليه فى الصغر وفارق السفيه بما مرّ وقيل وليه القاضى ولا يصح
من المحجور عليه بسفه حسا او شرعا بيع ولا شراء لغير طعام عند الاضطرار ولو بغبطة
او فى ذمته واذن وكل فى ذلك عن غيره وخصه البغوى ان مسئله فى الشرى للاضطرار وقد
يقال الاضطرار مجوز للاخذ ولو بعقد فاسد فالضرورة للصحة هنا فيهما وان قطع بها
الامام فى السفيه والناصح توكله فى قبول النكاح لصحته منه لنفسه ولا اجارته نفسه
قال الماوردى والروياني الا اذا لم يقصد عمله لاستغنائه عنه فيجوز لان له التبرع
به حينئذ والاجارة اولى وبه يظهر لحظ قولهم وللولى اجارته على الاكتساب ولو عبدا
محمد يصح ان يقبل مالا ويحجر عليه فلا يتبع اذ يصح منه ما فوق على الولى اجارته عليه
وحينئذ فهى ليست كالتبرع فضلا عن الاولوية التى ادعاها الا ان التبرع لا يقوّى على الولى
شاو لا اصاف ولو تعوض فى حال الحجر لصحة تبرعه ووصيته قال جمع متقدمون يصوم فى كفارة
الصيد والظهار لانه قتل لان سببها فعل وهو لا يقبل الرفع وبحث البلقينى ان كفارته كالقتل واطال
فى الرد على من الحقها بكفارة اليمين وكفارة القتل كفارة الجماع وقضية قول المصنف
الاتى بين صرفه ويحتمل بالصوم وعلته بانه ممنوع من المال مع ان ذمته مرتهنة وسلمه
فعل وهو صحيح فى كفارة مرتبة لا اقربها اما كفارة مؤنة فيها المرأة والوجه انه كفر فيها
بالمال وبهذا يجمع بين ناقض المتاخرين فى ذكر وكرابين ما افهمه قول التنبيه ويصوم فى
كفارة اليمين من اختصاص ذكر بالمخيرة وما يصرح به المنهج الاتى من انه لا فرق بين المخيرة
والمرتبة واما الظهار لكون السبب فعلا وهو لا يقبل الرفع فغير واضح المعنى اذ لا فرق بين
كفارة الظهار والجماع والقتل ولا بين كفارة اليمين وبحق الحلق فى النسك وسياتى ان قتل الخطا
ملحق بعمده فى وجوب الكفارة فيه على خلاف القياس فكذا يلحق به فى وجوب الاعتاق فيهما

ايضا

قوله حسا اى بان حجر عليه الحاكم لتبذيره بعد بلوغه رشيدا او قوله او شرعا اى بان بلغ سفيها ٥

ايضا ولا تصح لشئ من ماله بخلاف قبوله لما اوصى له به كما صرح به كثيرون
لكن الذى اقتضاه كلامهما انه لا يصح وكان الفرق بذلك وبين صحة قبوله لما وهب له ان
قبول الهبة ليس تملكا واما التملك الفعلى وهو لا يعتبر به منه ان استقل به بخلاف قبول
الوصية فانه التملك فلم يصح منه ويجوز اقتناصه الشئ بحضرة من يتبرعا منه من ولى وحاكم
ولا يضمن واهب سلم اليه لانه لا يملك قبل القبض بخلاف من سلم اليه الوصية لانه ملكها
بالقبول فوجب تسليمها اليه وعكس سارح لهر اغلط وكذا قوله باذن ملك الصبى فوق
ملك الوصية ولا نكاح يقبله لنفسه بغير اذن وليه قد فى الكل اما باذنه فسيذكره فلو
استرى او اقترض مثلا وقبض من تسرى باذن اقبض او اذن له فى قبضه وتلف الماخوذ فى يده او اتلفه فى
غير امانة او نكح فاسدا او وطئ كما يأتى تعلق فى النكاح فلا ضمان ظاهر فى الاول والاخير
الحجر سواء علم حاله من عامله او جهله لانه مقصر بترك البحث بخلاف ما اذا سلط على الاقوه
باقباضه اياه اما باطنا فكذلك على ما اقتضاه اطلاق كثير كما مر وصرح به العراقى
كما مر وضعف الوجه المضمن له لكن رد بان هر اهون من الاسم فهو المعتمد ولو به اذا رشد اما
اما لو قبض من غير مقبض او اقبض اياه غير سرسيد فيضمن قطعا وكذا لو سرسر والعين بيده
تلفت بعد تمكنه من ردها لاقبله او طالبه بها الولى فامتنع ثم تلفت كما هو ظاهر ولو علم
بايجاب الله اتلاف بعد رشده صرف السفيه ما لم يثبت الدافع وكذا لو سير من بز بعد رشده كما
ولم يحجر عليه وقوله علم او جهل لغو وان كان الافصح اعلم او جهله ويصح باذن الولى نكاحه كما
سيذكره بقوده لا التصرف المالى الذى فيه معاوضة فى الاصح فلا يصح باذن الولى واذن عوده الثمن
لا عبارة فى الاموال مسلوبة بغير قضية كل منهما فى الخلع ما صرح به جمع من صحة قبضه لدينه باذن
الولى وما له ابو الرفعة وعليه السبكى بانه يختلف فى الفعل ما لا يغتفر فى القول وما على
باعطائه كان اعطيتنى كذا فانت طالق لا يبرأ فى الوقوع من اخره له ولو بغير اذن وليه ولا يصح
الزوجة تمكينه لاضطرارها اليه ولانه لا يملكه الا بالقبض بغير على الولى ترتب منه فان
تلف فى يده بغير امكانه ضمنه وكذا لو حالها على عين واقبضها له فان تلفت بيده قبل تمكن الولى

كما نقله الاسنوى وأقره وذكر سارح ان ثم هنا كما تلفها وليس ص ع

صحتها ويجري ذلك في سائر ديونه واعيانه التي تحت يد الغير اما نحو غيبة وعسر فلا يصح مطلقا اجرا
وتستثنى من المنع لا بقيد الاذن صلحي على سقوط دين له او باكثر من الدية وعفوه لجزء
يسير لا اكثر وفارق الدية بان مصلحة بقاء النفس محاط بها ومفاداته اذا اسره
وعفوه عن العود ولو مجانا وشراؤه لطعام اضطر اليه ورده لا يتوقع من يقول من
رده فله دراهم فيستحقه ودلالته على قلعة سمع الامام يقول من دلني على قلعة فله
منها حارثة ولا يصح اقراره في حال الحجر بما كان اقر به قبله من معاملة اشتد وجوبه الى
ما قبل الحجر او الى ما بعده او بعين في يده لما مر من التهمة عبارته وهلا لا بما يوجب المال كجناية
وكذا لا يقبل اقراره بالاتلاف المالي الا لطفل بزكي فيما يظهر بزكي ولو بعد رشده على اقرار
لكن ظاهرا اما باطنا فيلزمه اذا صدق قطعا اما اذا اقر بعد رشده انه اتلف في سفهه
فيلزمه الان قطعا كما في الروضة عن ابن كج ويصح اقراره بالحدود المالية ولا تهمة فيقطع في
السرقة ولا تسقط المال والقصاص وسائر العقوبات كذلك فان عفى عنه بمال تعلق
باخس غرض وطلاقه وخلعه وبرد في مهر المثل وكل من في الذكر لها ما في باله وان كان قوله
وظهاره ونفي النسب بلعان او قذف بلعان واستحقاق ولوضمها بان اقر باستيلاد امته فانه وان
لم يقبل لكن اذا كانت ذات فراش وولدت لمدة الامكان لحقه وصارت مستولدة وتعتق على من
استولدها من تركة المال وقد لا له لا مال في ذلك واضح طلاقه بمال فيه وان قال اردت لكن لا يقبل
منه كما سبق وحكمه في الحدود او احيي كالرشيد لاجتماع شرائطها فيه نعم يرث على الاصح
الا في الردة وزوال العين وتكفيره لا يكون الا بالصوم على ما مر اما المال المستولد فهاهنا
كصرفه التطوع ليس هو فيه كالرشيد لكن لا يفرق الزكاة ولا غيرها كما مر بمعنى
مالي وقضية قوله بمعنى انه يقر فيها باذن وليه واعتمده الاسنوي حيث قال وصح جمع
متقدمون بانه يجوز ان يوكله اجنبي فيه وبه يعلم بالاولى حواله في مال نفسه باذن
وليه وقد الزم بما ذكر بتعين المدفوع اليه والظاهر اشتراطه هنا اتصالا ان يكون
بحضرة الولي لئلا يسفه اشفى واذا احرم او سافر ليحرم بحج فرض ولو نذرا بعد الحجر وقضاه لو لها

اقره

اي فيصح بله اذن ايضا

اقره في حال سفهه او عمرته او بهما ومن الفرض ما لو احرم بتطوع ثم حجر عليه قبل اتمامه
لانه لما لزمه المضي فيه صار فرضا اعطى الولي ان لم يخرج معه بنفسه كفايته لنفقة الاتمام فيه
للمؤنة لتعذر اعطاء المعونة نفسه ينفق عليه في طريقه ولو باجرة حوفا من تفريطه فيه
كما مر في الحج وان قصر السفر ورأى الولي دفعه له جاز على ما بحث واذا احرم او سافر ليحرم بتطوع
منع وزادت مؤنة سفره لاتمامه بشكه او اتيانه به على نفقة المعهودة في الحضر فللولي
منعه من الاتمام او الاتيان كما يصرح به كل منهم حملا لما مال اليه الى الرفق بماله
ليس للمنع من اصل السفر لانه لا ولاية له على ذاته ويرد ما علل به بانه ولاية على ذاته
بالتسبب لما يفضي لضياع ماله ولا شك ان السفر كذلك وظاهر ان من صح احرامه بغير اذن وليه
وفارق الصبي المميز باشتغال ذمته والمذهب انه كمحصر فيتحلل بعمل عمرته لانه ممنوع من البقاء
تلك ويتحلل بالصوم والحلق مع الشاة ان فدا دم الاحصار بذلك كما هو الاصح لانه ممنوع
من المال ولو كان له في طريقه كسب فترك زيادة المؤنة على نفقة الحضر او لم يكن كسب لكنها لم تزد
لم يجز منعه والله اعلم اذ لا موجب لمنعه حينئذ ولا نظر الى انه فوت عمل لانه مفقود
بالاحرام وان نظر اليه ان الرجوع لانه لا يعد مالا حاصلا فله بل يلزمه تحصيله مع غناه
قاله الادرعي وقول الغزي هذا اعجب منهما فان الفرض انه اكتسب في طريقه فقط
فيه نظر لان ما قاله موجه مع ذلك الفرض ايضا فان قل اذا قلنا لا
يمنعه فسافر وله كسب يفي كسبه بحصله مع ما مر انه لا تصح اجارته لنفسه ملغا
او على تفصيل فيه قل اذا المرجوز للولي منعه بلزمه انه يسافر ومعه ليوجره
لذلك الكسب او وكل من يوجره له لم يتعين عليه منه ولو عجز الا لطرق فهل نفقته حينئذ
في ماله او على الولي لاذنه والذي يتجه الاول لان الولي حينئذ هو المانع لا يعد مقصرا

فصل فيمن يلي الصبي مع بيان كيفية تصرفه في ماله ولي الصبي المراد به الجنس
ليشمل الصبية ابوه اجماعا قبل التعبير بالصغر او بعده وهو شهوا ذهما مثلا وقبل
فالصواب ان يقول التعبير بالمجنون اولى ليشمل من بلغ سفيها فانه لم يتعرض له بيان وليه
حر جاهل بالمجنون فان كل من الساقي يضمنانه كالصبي وصرايه قد يكون اباه

ولا يحكم بلوغه لكن هذا نادر وقيل يرد على ان اصل الايراد شمول لان المراد
الاب الجامع لشروط الولاية والا ورد ايضا الاب الفاسق ونحوه كمجنونه ابو الاب وان
علا كولاية النكاح ولكن الاب نظير نصبه الاقارب فيه لاهنا كما مر ولما تقرر لاهنا
تعين نصبه منهم اى العرف عند فقد الولي الخاص الانفاق من مال المحجور في تاديبه و
لانه قليل فسومح فيه ذكره في المجموع في الصبي ومثله المحجور والسفيه وقضيته ان له دفع
ولو مع وجود قاض وهو محتمل ان خيف منه عليه بل وهو الحالة نصبه وصحح ابنه بل عليهم
كما هو ظاهر ويولي سائر التصرف في ماله بالغبطة بان يفعلوا على مرضي يتولى ذلك ولو
باجرة ويعلم مما مر في القضاء ان لذي شوكة بناحية لا شوكة فيها الغيرة تولية
القضاء والنظر وعزلها فليس منها ولية تحكم على الانام بتصرف في امورهم بالمصلحة وان تعدد
ذو الشوكة ولم يرجعوا لواحد فكل في محل شوكته كالمستقل فان لم يتميز واجر من
بكل الناحية بشوكة فولاة اهل حلها وعقدها واجرامهم صار حاكما على الجميع فتقرر تولية
وسائر احكامه اشار لذكر ان عجز وعزل فالاولى وتكمل ولو عم الفسق واضطر لولاته
فالاوجه فعل الارجح نعود ولايته كما لو ولاه ذو شوكة لكن لا يعين قوله في الانفاق لابنه
لبي ولي حضنه ومال ويجوز لسلطان نفع البغي الفاسق نحو ترك الصلاة المامون على
المال لوجود شفقتها وشرطها حرية واسلام وولي كافر عند الماوردي والروياني
وحمل على ما اذا رافعوا الينا لنفرهم ونلي نحن امرهم وفارق ولاية النكاح بان
الفصد هنا الامانة وهي في المسلم اقوى ولم تعهد الولاية في الكافر اقوى وحالهما الامام
ومن تبعه وابو بعضهم وصية ذمي لذمي على اطفاله الذميين وعدالته ولو ظاهرة وتعزل
بالفسق عن الحفظ والتصرف ونحوه وولايته بنوبته وافاق نحو ان عزم واخذ من شرط
عزم العراقة في ولاية الاجبار عزلها وابر بعولها عن جمع لشرط في الوصي عزم العراق
وفي التابيد بركن نظر للفرق بين الاب والوصي وسيأتي في مبحث نكاح السفيه الفرق بين
ماهنا وتر ويسجل الحاكم ما باعاه اي بحكم بصحته من غير ثبوت عدالة ولا حاجة او عضله
بحمل ان نحو الوصي كما اقتضاه كلامهما وعمدة الاشموني وغيره ويوزع فيه بانه لا يلزم من ثبوت

الحاكم

مطلب مهم
في ان الذي شوكته بناحية لا شوكة فيها الغيرة تولية القضاء الخ

الحاكم للاب والجد على ولايتهما اكتفاء بالعدالة الظاهرة اكتفاؤه بها عند التسجيل الا
تركه اي تعزم من يأبى لهم ممكن على التصرف فيه ولو طلبوا استنابة منه لم يجبهم الا بينة تشهد
لهم بالملك اهـ وقد يجاب بان الفسق يقتضي حكمه بثبوت الملك لهم فيوقف على ابنه بحلاف
التسجيل هنا فانه لا يلزم منه ثبوت العدالة للاكتفاء فيها بالظاهرة ثم وصيهما اي وصي
من تاخر موته منهما او وصي احدهما حيث لم يكن الاخر بصفة الولاية وسائر شروطه
في باب القاضي او امينه لحق المصلح السلطان وولي ماله وولي له والعبرة بقاضي بلد المولى اي
وطنه وان سافر عنه لقصد الرجوع اليه كما هو ظاهر في التصرف والاستنابة وبقاضي
بلد ماله في حفظه وتعهده وتخويبه واجارته عند خوف وسائره هلاكه وخرج بالصبي
الحنثي فلا ولاية لهول على ماله ما دام محنثا اي بالتسن لتصرف لا لحفظ فلا ينافيه صحة
الا بصاء اليه ولو مستقلا لان المراد كما هو ظاهر انه اذا اولد بانا صحة الايصاء الا
تولي الامر في الاصح كما في النكاح ومر انه اذا فقد الاولياء تصرف صلحي لمجد المحجور في ماله
كالقاضي وعليه يحمل قول الحاوي اذا لم يوجد له ولي او وجد حاكم جاز وجب على المسلمي
النظر في مال المحجور وولي حفظه له اسهل واخرج منه ومن مسائل اخر ان من حاف على
مال غائب من حاير ولم يمكنه ان يخلصه منه الا ببيع حاز له بيعه لوجوب حفظه ومن يعلم اذا
تعين طريقا في خلاصه ويتصرف الولي بالمصلحة لقوله تعالى الا بالتي هي احسن فيتبع نصرف الاجر منه
ولا شوكة صرح به جمع ويلزم حفظ ماله واستماؤه قدر النفقة والزكاة والمؤن اله
المبالغة منه وقال العراقيون ان الاستماء لكل مكروه ولا يلزمه ان يقترض على نفسه
وله السفر به في طريق امن لمقصد امن برا لا بحرا نعم ان كان الخوف في السفر ولو بحرا اقل منه
في البلد ولم يجد من يقترض سافر به ولو اضطر الى سفر خوف اوفى بحرا وصاه مسافرا
وهو الاولى او اودعه امينا في اوديعه وان تعذر سافر به وفي الحضر عند خوف نحو نهب
يقرضه لمن يكرفان تعذر اودعه وللقاضي الاقراض مطلقا لانه مشغول ولو طلب منه مالة
باكثر من مثله لزمه بيعه الا ما احتاجه وغيره ان يكفيه لا سترعاء على نكفيه اولى
من التجارة ولو اخر لتوقع زيادة رغب فتلف لم يضمن وبالي في زيادة تراعت هنا في زمن الجان

اذا فقد الله ولي لا يتصرف صلحي لمجد المحجور في ماله

فقه

ما مر في حل الرهن ويضمن ورق لو أخره حتى فات وقته كسائر الاطعمة لا ما أخر إجارته
وعمارته ولو مع تمكنه حتى تلف لان ضرر الخصم فوق تلف النحل لكنه يأثم بخلاف ترك
حلف الدابة احتياطا للروح بغير تعدي انه لو اسرف ومكنه على خراجها هو ظاهر ولو جعل نحته
مزرعة حفظ مزرعها مع تنحيتها ان يضمن لان هذا يعد تفويتا بخلاف ما هو ظاهر ثم
رأيت الماوردي صرح بما ذكره وهو انه لو وطئ في حفظ زقاق الاموال عن ان تهدم البها
البيت ضمن ما تلف منها انتهى وعزى البحر ما لا يضمن ترك سقيه الشجر واعرض بانها كالزرع
كما لو مات وبرد بما ذكر من الفرق بين ذي الروح وغيره وله بل عليه كما هو ظاهر بذل
من ماله لتخليص بقيته من ظالم وله كما في بل ان الصلاح اجارة الارض بشاة ما فيه
منفعتها وقسم الثمر بينهما في شجره بسهم من الف ليتسمح والباقي بمساحة وشاهد
ما في المساقاة قال الماوردي ولا يشترى ما يخاف فساده وان كان مرجا تخمينه
احرز الا شيوخ من معهم اركان ماله البحر مع اركابه ايضا واركان الحاج بل اولى
لان حرمة النفس اكرم والبهائم والزوجة والمال البالغ يغتفر ضياعها انتهى وردوه بان
المراد في ماله على المصلحة وهي متنفية في ذلك ولا كذلك في الصور المذكورة واذاه
جوز واحصار الموتى للجهاد ولم يروا الخوف قبله فكر اهنا فان قلت ذاك فيمن
على تحمل الاخطار في العبادات وهذه مصلحة ظاهرة قلت ما هنا قبل موت اركابه
البحر منه تطير ذلك كالتمرين على اكتساب الاموال وتحمل الاخطار في العبادة ايضا في نحو
الزكوة والحج او جهاد وتؤيد ذلك انهم لم يشترطوا في نصه في بزر دوليه بخوف قطع سقيه
نظير ما اشترطوه هنا وبني دوره مثل بالطين لقلة بقائه والخص مؤنته مع الانتفاع بنقضه
واللاجن وهو الطوب المحرق لبقائه لا اللبن وهو الطوب النيء لقلة بقائه والجص وهو الجس لكثرة
مؤنته مع عدم الانتفاع بنقضه وقالوا واصابعي او التي في العزيز فيمتنع اللبن مع طين او جص
وجص مع لبن او آجر هو اما هم على النص والجمهور واختيار اخرون عادة البلد كيف كانت
وهو الاوجه مدركا واتهم قوله دوره انه لا يبنى بماله وليس كذلك كما ساوى
مصرفه ولم يجز عمارة بياض وان وجره والشرى احط تعين الشرى وان جمع والشراط

واشتراط مساواته لمصرفه في عامة الدرة وهو في الخفيف مع كسائر الاطعمة لا يبيع عامة
الا لحاجة كخوف ظالم او خراجه او عمارة بقيته املاكه او لنفقة وليس له غيره ولم يجد فرضا او رأى
المصلحة في عدم القرض او لكونه بغير جنسه وبحاجة لكثرة مؤنة من يتوجه لاجارته وقبض عليه
ويظهر ضبط هذه الكثرة بان تستغرق اجرة العقار او قريبا منها حيث لا يبقى منها الا ما
لا وقع له عرفا او غبطة كقتل خراجه مع قلة ريعه ولا يشترى له مثل هذا او رغبة بحيث
فيه اكثر من ثمن مثله وهو بغير مثله باقل او جوامنه بزكاة الثمن وكخوف رجوع اصله في
ولين المثل وحول هذا في الغبطة ظاهر اذ هي لغة حسن الحال وامتي العقار في صيغة يسير
بساصل خراجها ماله ان لوليه بيعها او بيرهم لان المصلحة واخر منه الاذن لوليه بيع
كل ما خيف هلاكه بورود من مثله بمصر وره والحق بزكاة ما لو ضم على ظنه غصبه لو بقي ظاهرة فيه
عن مرعاه ويضيع امواله لابرقها ايضا من حاجة او غبطة لكن يكفي حاجة يسيرة وربح قليل بل يجب
في التوشيح حوار بيع مال لا يعد للقنية ولم يحج اليه بدون ربح وحاجة اذ بيعه بقيمته مصلحة
وبحث العلائي ان مال التجارة كذلك وقال بل لو رأى البيع باقل من رأس المال ليشتري بالثمن
ما هو مظنة الربح جاز بغير له صوغ حلي لهو لبيته وان نقصت قيمته وجرمنه وصبغ ثيابه ونقشها
وكل ما يرغب في بقائها او بقايه اي مما تقتضيه المصلحة للانفع لها ولها سواء في ذلك
الاصل وهو ما صرح به والوصي والقيم كما يجمع عمرو احرى عملا ورزعه فقال
والظاهر ان لغير الثلاثة اخذا من عرف الغاصي فيقع لها ويقبل قوله فيه اذا لم
بكذبه الحس وللولي حمل طعامه بطعام مولية حيث كان للمصلحة للمولى بغيره ويظهر ضبطها بان
تكون كلفته مع الاجتماع اقل منها مع الانفراد وبكون المالان متساويين حمل او مؤنة
او مال الولي احق وله الصانع والاطعام منه حيث يفضل للمولى قدر حقه وكذا خلط طعامه
اذا مر اذا كانت المصلحة لكل منهم فيه وله بيع ماله بغرض وتنية للمصلحة كربح وخوف مذهب واذا
باع نسيئة اشترط بيسار المشتري وعدالته ومن لازمها عرفا مطله وزيادة على النقد

تكلين بالنسيئة وقصر الاجل عرفا واشهر وجوبا على البيع وارهن وجوبا ايضا اه اي بالثمن رهنا
واقباضا ولا تعتبر معرفة المشترى لانه قد يتكلف احتياطا للحجور فان ترك واحرما ذكر بطل البيع
الا اذا ترك الرهن والمشترى موسر على ما قاله الامام واقتضاه كلامهما وقال السبكي لا
استثنائي وضمن بغبن بيع المضطر لا رهن معه وكذا لو تحقق كذبه وانه لا يحفظ الا بجميعه
من معين باذن قياسا على ما مر عن القفال ولو باع مال ولده من نفسه لم يصح لا رهانه
ويجب الاذرعي تقييده بالملي ولا يحتاج اليه لما تقرر ان شرط البيع نسيئة يسار المشترى
واما لم يجب الارهان في اقراض ماله اذا راى الولي تركه لتمكنه من المطالبة اي وقت
شاء حمل فيما قاله قد ينضع ماله قبل الحلول والاولى على ما قاله الصيمري ان لا يرهن
في البيع لنحو هب اذا خشي على المرهون لانه قد يرتفع لحسن بضمنه له وافتى بعضهم بانه
يلزم الولي بعد الرشد استخلاص مرهون الموتى كما مر القراض وان لم يكن ربح بل اولى
لان العامل مأذون له من المالك وهذا من جهة الشرع ويؤيده قول البغوي في فتاويه على اصل
الحاكم مطالبة من اشترى بالثمن ويطالب الولي ثمن ما اشتراه لمولية فان ترك فمال المولى
فان سمى المولى في العقد فهو في ذمته والا فعلى الولي لانه نائب الحاكم على ما جزم به بعضهم
ولو عامل له فاسدا او وجبت اجرة مثل لزمت الولي للقصر ويأخذه بالشفعة او يترك بحسب
المصلحة لانه مأمور بفعلها فان تعينت في الاخذ والترك وجب قطعا وان استوى فيهما
حرم الاخذ وانما احتملوا في وجوب شرائه بياع وفيه غبطة لان الاهمال هنا يعرضها
لتفويتها بخلافه ثم لانه محض احتساب وما فعله منهما لمصلحة لا يقتضي الولي
اذا رشد لكن على غير الاصل تفويتها ويترك حاله وبرئه قوله ان كان مذهبه ذلك وافتى
مذهب المولى امر لا لانه قائم مقامه واذ لم يدر مذهبه فالاحتياط كما افتى به
القفال ان يحسب كأنه حي بلغ فيخيره بها او يرفع الامر للقاضي يرى وجوبها فيلزمه
بها حتى لا يرفع بعد لحسني يعرفه اياها وظاهر كلامهما انه لا يرفع لحسني في الحاله
الاولى وهو ما اذا رأى الوجوب وهو بعيد لما فيه من الخطر عليه والذي يظهر
انه فيها مخير بين الاخراج واذكاره خطر التضمين وبين الرفع لمن يلزمه بها او جزم

ويخرج عنه ايضا اجرة تعليمه وتاديبه كما مر وابل الصلاة وما لزمه من الاموال بنحو
كفارة ويؤدي ارش جنايته وان لم يطلب وافتى بعضهم بان للولي الصلح على بعض دين
المولى اذا تعين ذلك طريقا لتخليص ذلك البعض كما ان له ان يبرئه دفعا لبعض ماله
لسلامة باقيه وفيه نظر اذ لا يرتضى صحة الصلح من الاقرار المهم الا ان يقرض حينئذ صاع
البعض ولو مع الاقرار ويتعين الصلح لتخليص الباقي وينفق عليه وعلى مموته اي يهو نظم
نفقة وكسوة وخدمة وعمرها مما لا برء منه بالمعروف مما يليق بيساره واعساره
قال شارح ويرجع في صفة ملبوسه الى ملبوس ابيه اهـ وفيه نظر لما تقرر ان النظر
لما يليق بيساره وقد يكون موسرا وابوه معسرا وعكسه وقد يكون ابوه يؤثر
نفسه فلا يكتفي الولد لكن فان ادنى الموجود بعد بلوغه او افاقته وبشره او بعد رشده
على الاب والجد بعامل لعقار او عرض او اخر شفعة او تركها لمصلحة لا بغبطة كما اصله
وحرفه لظهوره صرفا باليمين لانها لا تتهمان لو قوي شفعتهما وان ادعاه على الوصي
والامين صرف هو بيمين لانهما قد تتهمان ومن ثم لو كان الامر وصية كان كالاولين هنا
وفيما يأتي وكذا اباؤهما والمشترك من الولي كهو وظاهر المتن ان القاضي ليس كذلك
ذكر وهو كذلك بما اعتمده الاسنوي السبكي قال بعد رده له المعتمد قوله معقول
بل ابين في ان تصرفه للمصلحة وان كان معزولا لانه نائب الشرع عند تصرفه وسيعلم من ما يأتي
في الوديعة ان محله في قاض ثقة امين والا كان كالوصي ويأتي اخر الوصايا ان الاوجه ان
الثقة مثل الاصل والا كالوصي وجب النزع كما يليق قول الوصي في دعاء الصحة
به ثم المثل لانه من صفات البيع واذا ثبت انه جائز البيع قبل قوله في صفته لان مرعى الصحة
اما المصلحة فهي التي تستوي بالبيع واحتاج لثبوتها كما يحتاج الوكيل لثبوت الوكالة
وقول البغوي لو قال الموكل باع بغبن فاحش صرف رد وه بانه مبني على رأيه ان القول
قول المشتري عند الفساد والاصح تصديق الوكيل لان موكله يدعي خيانته والاصل
عدمها مع كونه سلطه على البيع بالاذن له فيه فرع كسي للولي اخر شيء من مال موليه
انه كان وصيا مطلقا فان كان دفعه وانقطع بتسليمه في كتبه اخر قرر نقضه عند الرافعي

مطلب للولي الصلح على بعض دين المولي الخ

قف ذكر في التحفة خلافه وأقره فلا يغتر عند التحقيق

قف على الاوجه

مطالب مهمة

www.alukah.net

ورجح المصنف انه ياخذ الاقل منهما ومن اجرة مثله واذا اشترى لم يلزمه بل ما اخذه قال الاسنوى هذا فى وصى امين اما اذا وجد فيأخذ فقط كفايته انفاقا فاسوأ الصحيح وغيره واعترض بانه ان كان مكتسبا لا يجب بقضية ويرد بان المعتمد انه لا يكلف الكسب وان فرض انه اكتسب ما لا يكفيه لزمه قرضه تمام كفايته وحينئذ فعاية الامر هنا انه اكتسب دون كفايته فليلزمها لولى لها فاتضح ان له اخذ كفايته البعض ومقابله حمله والبعض لغرمائه وقيس بولى اليتيم فيما ذكر من جمع ما له لفقر اى مثل قله ان كان فقيرا الاكل منه كما قيل والوجه ان يقال له اقل الامرين والاقرب والجد اشتراء محجوره فيما لا يقابل باجرة ولا يضر به على ذكر على الاوجه حيث لا جور ويأذن له ضربه صبيه واعازته لذكى وخرج من يتعلم منه ما ينفعه دنيا واخرى فيؤجر باجرة كما يعلم مما ياتى اول العارية ويجب ان علم رشد الولى كاذنه واذن للولى التجارة بنفقته وهو محمل اذ علم انه فيها مصلحة لكون نفقته اكثر من اجرته عادة وافتى المصنف بانه لو استخدم ابن عمه لزمه اجرته الى بلوغه ورشده وان لم يكن هو ليس من اهل التبرع لما فيه المقابلة بالعوض ومن ثم لم يجب اجرة الرسول الا ان اكثر وجرى هذا فى عم الحجر للامر قال الجلال البلقينى ولو كان للصبى مال غائب وانفق عليه وليه من مال نفسه بنية الرجوع عليه اذا حضر ماله رجع ان كان ايا او جد لا ان تولى الطرفين بنفسه او غيرها اى حتى الحاكم بل ياذن لمن ينفق ثم يوفيه وافتى القاضى بان الاب لو حفظ مال الابن سنين فمات واشتبه على الحاكم انه انفق على الطفل من ماله او ماله تحمل على انه من مال الطفل احتياطا لما بقى للورثة انتهى وتعلله افتى الجلال البلقينى وعلله بان الولى الروح فتصرف والاصل براءة ذمته والظاهر يقتضى ذلك والامين اذا مات وضمناه فرثى حيث لم يظهر ما يسقط النفقة بتركته انتهى نعم لورثى المال ان يحلف بقية الورثة على ان اباه انفق عليه ما كان له تحديده وافتى جمع ممن ثبت له على ابنه دين فادعى انفاقه فانه يصرف هو ووارثه اى بالميمى والبلقينى بجواز الشرب على وجه لا يحتفل به عرفا من

نحو عنب ولو لقاصر فيه شركة ولقط سنابل من زرع لا كثيرة له ساقطة وخالف الركبى فى الدابة اى لانها كالنابتة الحاصل هو ما سماها وخرج بما قدره شرى نحو زرعه فمتبع وافتى القاضى فيما لو اشترى صبيء من قيم يتيم وسلم الثمن فكمل الموكل وانكر كون ذلك للعهد وليا له واسترد الصبيء ثم اشتراها منه بانه لا يرجع بالثمن على البائع لانه صدقه على انه ولاية كما لو اشترى من وكيل ودفع له الثمن فانكر الموكل الوكالة واخذ المبيع فاشتراه منه لا يرجع على الوكيل بالثمن لانه صدقه على الوكالة واستشكله الغزى بانه مخالف لقولهم اذا اشترى شيئا وصرف البائع على ملكه ثم استحق رجع عليه بالثمن لانه انما صدقه ساعة على ظاهر الحال وكذا هنا واجاب شيخنا بان البائع فى تلك مقصر بيعه ما هو مستحق انتهى وفيه نظر وان الملحظ انما هو التصديق على الملك وهو موجود انتهى فى الكل وكما ضر فى هذه باستناد تصديقه الى الظاهر فكذا فى تلك على ان الوكيل والعبد مقصران ايضا بيعهما قبل ثبوت ولايتهما ومن ثم حرمت محاكاة كلام القاضى قبل الوضع

باب الصلح

والتراجم على الحقوق المشتركة هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد مخصوص يحصل ذلك واصله قبل الاجماع والصلح خير والخير الصلح الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وخصوا الانفياد هو والا فالكفار مثلهم وهو انواع صلح بين المسلمين والمشركين او بين الامام والبغاة او بين الزوجين وصلح فى معاوضة او دين وهو المقصود هنا ولفظه يتعدى غالبا بالباء وبمن وعن وللماخوذ بعلى والباء وهو قسمان احدهما اجرى بين المدعين وهو نوعان احدهما صلح على اقرار او نحوه اجرى فاجرى على عين العين المدعاة كان ادعى عليه بها فاقر له بها او صالحه عنها بثوب معين فهو بيع كما ياتى من المدعى لغرضه ثبت له احكامه اى البيع لان حق صادق عليه كالشفعة والرد بالعيب وخيار المجلس والشرط ومنع تصرفه فى المصالح عنه وعليه قبل قبضه واشتراط التقابض ان اتفقا اى المصالح به والمصالح عنه فى غير الربا واشتراط التساوى ان اتحد جنسا وربا

والفلح في نحو زرع اخضر والسلامة من شرط مفسد مما مر وحينئذ فالخلاف عند الاكثر في شيء مما مر وقضيته قوله على عين المرعاة الموافق لاصله والعبرة ان صلح من عين مرعاه بدين موصوف ليس بيعا اي بل سلم وقضيته عبارة الروض عكسه والخلاف حينئذ لفظي لان الاول محمول على ما اذا كان الدين المقر به وصف بصفة السلم والثاني محمول على ما اذا كان الدين المقر به كالعين المرعاة لجواز بيع اجر التقرير بالاجرة وفي اشتراط هذه فيه وحينئذ فلا ترد عليه مسئلة الدين لان فيه تفصيلا كما علمت تنبيه صل بالصلح بمعنى السلم فيما اذا قال المقر صالحتك عن هذا الدين الذي اقررت به لك بثوب صفته كذا في ذمتي فالذي جرى عليه الاسنوي كالشارح وقال انها سكت عنه السبحان لظهوره وسبحا وغيرهما انه باق بمعناه ونقله الاسنوي وغيره عن ابن حزم ولم يأبوا لكونه صاحب مذهب مستقل كما لم يأبوا حتى لا تطرح نجابة وجوها والذي اقتضته عبارة الروض كما اعترف به الاسنوي وغيره وقول الشارح سكما عنه اي عن التصريح بانه في المثالين المذكورين بيع وبه صرح في السلم في بعت وبايعتكرا هل قال السبحان فالسبحان على انه بيع لعدم لفظ السلم واكثر المتاخرين على انه سلم نظرا للمعنى ولا ولين ان يقرقوا بين لفظ البيع والصلح بان البيع حيث اطلق انما ينصرف لما يفيد التملك بعوض والسلم لاحتمال واحكامها فهو اعم البيع لا يخرج عن موضوعه لغيره واذا اتى في لفظ معناه بلفظه لانه اقوى واما لفظ الصلح فهو موضوع شرعا لعقود متعددة بحسب المعنى الاعم وليس له موضوع خاص ينصرف اليه لفظ حتى يقبل فيه تنعين فيه بحكم المعنى الاعم وبه الصح الاول اما له على منفعة بها مدة معلومة بثوب مثلا لعرفه او لغيرها مع ذكر كل بها اي منفعتها فهو اجارة للعين المرعاة بغيرها من المدعى لعرفه او لغيرها بها او بمنفعتها مع عرفه له تثبت فيه احكامها لصرف حرها عليه او جرى منها على ان ينتفع بها مدة كذا فاعارة منه لعرفه ويتعين ان يحمل عليه قول السبكي يصح الصلح على منافع الكل مدة معلومة اي بغير عوض او على ان يطلق خلع او على ان يرد عبدا او جرى من العين المرعاة على بعض العين المرعاة كنصفها فهبة لبعضها

الباقي

قوله لان الاول يحمل الخ كان وجهه ان الاصل فيما وصف بصفة السلم حيث امكن حمله على السلم انه سلم والا فلا يمكن كون هذا الا بيعا

وقد يتبعه

الباقي لصاحب اليد عليها فيثبت فيه احكامها اي الهبة من ازن في قبض ومضي امكانه بعد تعذر صيغه هبة لما ترك وصولها ولا يصح بلفظ البيع له لعدم الثمن لان العين كلها ملك المقر له فاذا باعها بعضها فقد باع ملكه بملكه او الشيء ببعضه وهو محال والاصح صحته بلفظ الصلح كما لو حط منها على بعضها لوجود خاصة الصلح وهي سبق الخصومة ويكون هبة بشرطها له في كل محل على ما يليق به كلفظ التمليك ولو قال من غير سبق خصومة صالحني عن دارك هذه فاحابه فالاصح بطلانه لان لفظ الصلح يشعر بسبق خصومة ولو عدم غير ناض كما هو ظاهر ثم رأيت الاسنوي صرح به وقال انه قضية اطلاق المتن وكانه لم ينظر لقوله المدعين مع ان المتبادر منه الدعوى عند القاضي لانهم اطلقوا اخر الرجعة انه يكفي سبق الدعوى ولو عند غير ناض ولان اشتراط كونها عند لا معنى له هنا لان اشتراط سبق الخصومة انما هو ليوجد معنى الصلح عرفا عند كل لا يقدر بالدعوى عنده نعم ان نوى به البيع كان بيعا لانه حينئذ كناية اذ لا ينافي البيع وانما لم يصح به من غير نية لفقد شرطه المذكور وبه فارق وهبتك بعشره بناء على الضعيف ان النظر للفظ لان لفظ الهبة ينافي البيع ولو صالح من دين مدعى به يجوز الاعتياض عنه لكن دين سلم على بيع ان ادى بها ما يقابل المنفعة الشامل للعين والدين بدليل تقسيم المصالح عليه الى معين ودين فتغلبطم وزعم انه مصحف وان الصواب على غرره هو الغرض ادعاه بانه الامر انه استعمل العين في الامر في دار وفي مقابل الدين اخرى وان ذلك مجاز غير في حمل عليه ما ذكره بعده من تقسيم المصالح عليه الى عين ودين ومثل ذلك يقع في عبارة الفوراني قول غلط ولا تصحيف فان قلت ما وجه المقابلة بالمنفعة مع الصحة فيها ايضا كما علم مما مر قلت لانه لا يتأتى فيها التفريع الذي قصده من التوافق في علة الربا بانها وعدمها اخرى صح بلفظ بيع او صلح كما يجوز بيع الدين بالعين ان توافقا في علة الربا كالصلح عن ذهب بفضة الشرط قبض العوض في المجلس حذرا من الربا فان تفرقا حسا او حكما قبل قبض بطل الصلح ولا يشترط تعيينه في العقد والا بتوافقا كهو عن ذهب بيع وان كان العوض عينا يشترط قبضه في المجلس في الاصح كما لو باع نوبا بدراهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس وكان العوض دينا ثبت بالصلح كصالحتك عن دراهمي عليك بصاع بر في ذمتك اشترط

وشرطه اي الصلح بلفظه ستر خصومة لان لفظه يقتضيها

فيه؟

تعينه في المجلس ليخرج عن بيع الدين بالدين وفي قبضه في المجلس الوجهان اصحهما عدم الاشتراط
وهو اكتفاء علم ما افترقا في الاستبدال عن الثمن ولو صالح من دين على منفعة صح كما مر في
ونقض في بعض محلها وان صالح من دين على بعض كنصف وهو ابرأ من باقيه فعفا فيه معنى
الاسقاط وان قدما انه تملك حتى لا يشترط القبول ولا قبض الباقي في المجلس ولا يرد في
ذلك اسقاط من اداء البعض وبصح بلفظ الابراء والحط ونحوهما كالاسقاط والوضع نحو
ابرأتك من نصف الالف الذي لي عليك وصالحتك على الباقي او صالحتك منه على نصفه وابرأتك
من باقيه ويصح بلفظ الصلح وحده في الاصح كصالحتك منه على نصفه لكن يشترط هنا القبول
لان اللفظ يقتضيه بوضعه ورعايته في العقود اكثر من رعاية معناها ولا يصح بلفظ البيع
نظير ما مر في الصلح على بعض العين وهذا اعني الصلح على بعض العين وبعض الذي يسمى صلح حطيطة
وما عداهما من سائر الاقسام السابقة عن صلح الاعارة يسمى صلح معاوضة وخرج بقوله
على بعضه ما لو صالح من الف على خمسمائة معينة والخرجة منها الربوي فلا يصح على ما قالوه
مستمر صوف واعتمده السبكي والاسنوي لاقتضاء التعيين العوضية واشبه بيع الالف
بخمسمائة وقضية كلام الشيخين الصحة وجرى عليها جمع متقدمون وهو المعتمد نظرا للمعنى
في الحقيقة استيفاء البعض واسقاط للبعض ولو صالح من حال على مؤجل مثله ولو صالح من
حال على مؤجل مثله حسنا وقدرا وصفة او عكس اي من مؤجل على حال مثله كذلك لغى
الصلح لان يوم الاجل في الاول ولا اسقاط في الثاني لاجلها وعرض الدراهم والدنانير فان
حل المؤجل الذي المؤجل عالما بفساد الصلح صح الاداء وسقط الاجل بحلول ما اداه
حلال فيسترد ما دفعه كما نبه عليه ان الرفعة والسبكي وغيرهما وقاسوه على ما لو طرأ ان عليه
دينا فاداه فبان خلافه فانه يسترده قطعا ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة
يرى من الخمسة ويسقط خمسة حالة لانه سامحه بحط البعض من عرض فقابل فصح وبتأجيل
الباقي الحال وهو لا يصح لانه حط وعرض لو عكس بان صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة
لغى الصلح لانه انما ترك الخمسة في مقابلة حلول الباقي وهو لا حل فلم يصح الترك والصحيح
والتكسر كالحلول والتأجيل في ما ذكر وفصل ما تقرر انه لا فرق فيه بين الربوي وغيره

حول

فقول الجواهر بعد كلام المجوري وهو برئ على فرض ذلك في الربوي فلو كان له عرض موصوفة
فصالحه على بعضها حالا اذا قبض في المجلس الظاهر انه ضعيف النوع الثاني الصلح
على الانكار او السكوت والاخير للمدعى فيطلق خلافا للائمة الثلاثة لخبر السابق الا صلحا احل
حراما او حرم حلالا او ان المدعى ان كذب فقد استحل مال المدعى عليه الذي هو حرام عليه وان
صدق فقد حرم على نفسه ماله الذي هو حلال له اي بصورة عقد فلا يقال للسان
ترك بعض حقه فيه نظر فان الصلح لم يحرم الحلال ولا احل الحرام بل هو على ما كان
عليه من التحريم والتحليل اسنوي ويرد بان ما ذكر الزام لهما بين بصحته وهو ظاهر اذ يلزم
عليها ان الصلح سبب في ذلك التحليل والتحريم وقد علم من الخبر امتناع كل صلح هو كذلك
كان يصالح على نحو خمر فقد احل الحرام وكان يصالح زوجته على ان لا يطلقها فقد احرم
الحلال وقد اتفقوا على ان الخبر يسلم هربي وهما على وان ما فيه في صلح الانكار
محسن لا وجه لرد كل النظر فاصله اما اذا كان له بحق كتبه فصح لكن يعتبر فيها ان
لم يحكم بالملك على الاوجه ولا نظر الى انه تسبب الى الطعن لان له ذلك حتى بعد القضاء
بالملك ايضا على المعتمد ان جرى على هي بمعنى من اي عن لما قرر ان كون على والباء للمأخوذ
ومن وعن للمتروك اعلم نفس المدعى على عوضه كان ادعى عليه بدار او دين وانكر ثم صالحا
على نحو قن وبصح كونها على بابها والتقدير ان جرى على نفس المدعى عن عوضه ودخل عليه
ذكر المأخوذ لانه يقتضي منه وكذا يصح مع عدم هذا التقدير ايضا وغايته ان البطلان
فيه لامر في كونه على الكمال وعدم العوضية فيه وكذا ان جرى الصلح من بعض المدعى على
بعضه في الاصح كان يصالحه من الدار على نصفها اما لو صالح من بعض الدين على بعضه فيبطل
حزما لان الصغير تغتفر الهيئة في العين وابراء البعض على ما في الروضة متفق على ما بأتي في
مدعى الانكار لانه لا علم وقد يصح الصلح مع عدم الاقرار في مسائل منها ما لو اسلم
على اكثر من اربع نسوة وماتت قبل الاختيار انه يجوز اصطلاح حفدة عنها وتفاوت
وكذا لو طلق احدى امرأتيه ومات قبل البيان او ادعى اثنان وديعة بيد رجل فقال

خلافا للائمة الثلاثة

مطلب
تصديق مدعي الانكار

مسائل يصح الصلح فيها
مع عدم الاقرار

لصدور الايفاء والاستيفاء
منها هما

اذ لا يتعذر قضاء بالعين بعينه اذ نه واما لو لم يقل وكلني فال بيع الصلح في العين ليتعذر تمليك العين عينا
بغير اذ نه وكذا لو لم يقل وهي لك ولا وهو مقر واذ قال وهو مبطل في عدم اقراره لانه صلح على
انكار حينئذ ولو كان المدعى به عينا او صالح الاجنبي عنها النفسه بعين ماله او بدين في ذمته
والحالة هذه اي ان الاجنبي قال هو مقر لك او وهي لك صح الصلح للاجنبي لانه يترتب على دعوى
وحوز فلم يخرج لتسوق خصومه معه وكاه الشراء مثاله لو قال الزوجة وغيرها حاكما او اشتراه
حلال الملك فرق والفارق التشبيه في كل منهما لانه وان كان شراء فهو شراء خفيف لانه حمي لكونه
وقع بلفظ الصلح وعلم من ذكره انه لا يشترط ان يكون بين المدعى عليه بنحو ودعة اما لو كان بيعا فلا
الفصل فلا يصح واذا كان منكرا والمدعى عن ابضا صالحي كما شمله قوله الاتي وهو شراء مغصوب اذ
العصب لا تصور في الدين وقال الاجنبي هو مبطل في انكاره وان الصادق فصالحي لنفسي بعين او بدين
في مثلي او بدين وهو كذا على فلان بناء على صحة بيع الدين لغير من هو عليه وعبر شارح بأصالحك
لنفسي وتبعت حمله على ما اذا اضيف به قرينة انه اصلح او نواه والا فموضوع الوعد وهو لا يصح كما
في اوذي المال في الضمان فهو شراء مغصوب فيقبل في بينة ولو في وطئه على انه اشتراه فيصح ويكفي
فيها قوله ما لم يكذبه الحس فيما يظهر وعبرها قال يصح كما مر في البيع وان لم يقل هو مبطل بان
قال هو محق او لا اعلم حاله او لم يرد على قوله صالحني على الصلح لانه اشترى منه ما لم يصرح له
بانه ملكه وخرج بالعين فيما ذكر الدين فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل ذلك ويصح بغيره اذ قال
وهو مقر او وهو كذا او وهو مبطل ساعلى الاصح السابق من صحة بيع الدين لغير من هو عليه فصل
في القرار على الحقوق المشتركة الطرق والاوفاء بمعجمة وهو الشارع وقيل هو اخص مطلقا لانه لا يكون
الا نافذا في الفيافي والطرق يكون نافذا وغير نافذ وبنيان وضحل ويدرك وتصير شارعا
بانقياد الجمهور عليه اولا او باتخاذ المارة موضعا من الموات جادة لان استطراقهم كما يصير المبني
فيها بقصد انه مسجد متحجرا من غير لفظ ويأتي بقية ما لكه لدرك لكن لا يزهد من اللفظ
في تلك طريق بموحدة اوله وغلط من صحفها بمثلثة لفساد المعنى المراد هنا بسلكها الخواص
تردد والذي نقله القمولي ونحوه الاذرعي انها لا تصير طريقا بمروره لكن يجوز احياؤها لان اكثر
الموات لا يخلو عن تلك البقاع لا بضم اوله وفيه بما بضم بفتح اوله فان ضم مر في بابه المارة

اصل لا يكافي اوداريهما واقامر كل بنته وفي هذه كلها لا يجوز الصلح على غرض المدعي لانه بيع
وشرطه تحقق المكر وسيأتي في ذكر مزيد اخر كالمشتري وقوله بعد الانكار صالحني عن الدار
مثل التي تدعيها التي اقر انها لي الاصح قال البغوي وكذا قوله لمدعي عليه الفاصالحني منها
على خمسمائة او هبني خمسمائة او ابرئني من خمسمائة لاحتمال ان يريد قطع المخصومة لا غير
ولانه في الدابة باقسامها لم يقر بشيء ذكر يلزمه وقد يصالح على الانكار بل هو الاغلب كما
تقرر اما قوله ذكر ابعد قبول انكاره فليس اقرارا قطعا ولو قال هبني هذه او بعضها او زوجنيها
فالاصح كما قاله الاذرعي انه اقرار ايضا وخالف السبكي فقيده بما اذا ذكر الملك او
عليه دينا فقال ابرأتني او ابرئني فاقرار ايضا وخالف السبكي فقيده بما اذا ذكر الملك او
الدين ولو بالضمير كابرأتني منه لانه مع حرفه يحتمل ابرأتني من الدعوى فرع صالح على
الكل ثم وهب او ابرأ بعض قوله انه انما يفعل ذلك ظانا صحة الصلح او ثم اقر الحكم لم تبطل الصلح
صحيحا المواد شرط صحته حال وجوده ومن لم ينظر هذا لما في نفس الامر لانه لا يملك
الا الصلح وهو لا يملك صحته الا ان سبقه اقرار او نحوه ولو صالحه بشيء ليقر فاقر بطل
الصلح وكذا الاقرار على الاوجه وقد يشكل بما لو قال لاشيء اريد ان اقر له الا برضى فاقر
وخذ باقراره ولم ينظر لكلامه وجاء باد ماها حواب لقوله صالحني بكذا على ان
تقر لي والحواب منزل على السؤال فكانه قال اقر لي في مقابلة ذلك فيقبل وقوله اتريد الى اخره
امر منفصل عن الاقرار لم يقم قرينة لفظية على تقييد به فوقع ذلك المغرم لغوا ولو ترك
واراد حقه من التركة لغرماء الميت بريء وبه صح بشرطه القسم الثاني جرى بين المدعي
واجنبي فان قال الاجنبي لمدعي وكلني المدعى في الصلح معك على العين التي ادعيت بها ببعضها
او هذه العين او بعشرة في ذمته وهو مقر لك بها ظاهرا او باطنا او وهي لك او وانا اعلم
انها لك فصالحني عنه لزبك فصالحه صح الصلح عن الموكل لان قول الانسان في دعوى
الوكالة مقبول في جميع المعاملات فراد صرفي انه وكيل صار في حكم المقر كله والا فهو
شراء فضولي اما الدين فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل ذلك ويصح بغيره ولو لا اذن
وان قال الاجنبي ما ذكر او قال عند عدم الاذن وهو مبطل في عدم اقراره فصالحني عنها بكذا

اذلا

قوله ما لا يضر عليه صوابه يعلم منه ان اعتبار ما لا يضر عليه مما اعتيد فلو اجبه وفي شرح الارشاد ولا يضر ايظا ضرر يحتمل عادة
كعنف طين اذا بقي مقدار المرور للناس والقاء الحجارة فيها للعبور واذا تركت بقدر مدة نعلها وربما الدواب فيه بقدر حاجة النزول والركوب والرش
الخفيف لحله فالقاء القمامات والتراب والحجارة الصغار ونحو ذلك لا يجوز ومثله ارسال الماء من الميازيب الى الطريق الضيقة
وكذا القاء النخامة فيه بل هو في معنى البصاق فيكون صغيرا وان كثرت كالقمامات والاولى واضح القاضي بكراهة ضرب اللبن وبيعه ما دام
اذا لم يضر بالمارة لكن قضية قول العبدري يحرم اخذ تراب الشارع الان يلزق بالدور ونحوها مما في ربطها الدواب
محمد مطلقا لحله تراب الشارع فيفصل فيه بين المضر وغيره انتهى وفي شرح مرد ونحوها مما في ربطها الدواب
الخلاف من ربط الدواب في الشوارع للكدي فلا يجوز وعلى ولي الامر منعهم لما في ذلك من مزيد الضرر ا ه قاسم

وان لم يبطل المرور لان الحق في جميعهم وسيعلم مما هنا وفي الحاياتي ان الضرر المبيح لا يصير عليه
مما لم يعتد لا مطلقا والشرع اي يخرج فيه جناح اي روشن سمي به تشبيها له بجناح الطائر
ولا ساباط هو سقف بين حائطين يمر تحته كل منهما كذكر ومن ذكرهما لو اكتنف الشارع
دارا له فخص بسدود الجانب الطريق من احدهما الى الاخرى فان ضر منع منه والا فلا اذ الا
الانتفاع بباطن الطريق كهو بظهرها والمرجع لما اضر هنا هو الحاكم على ما رجحه ابن الرفعة
ولعله مبني على ما رجحه مخالفا لما في بحر من حيث قولهما انه اما على ما رجحاه انه القطع
ولو للحاكم فيحمل ان يقال هنا كذكر ويحمل الفرق بان الهوى هنا كالكائن المستقر فوجب
تفويض امره الى ناظر عموم وهو الحاكم وتركه وجره بخلاف له الاستبداد بازالة الضرر عنه
اما جناح وساباط لا يضر تحته ركب لكن كمسلم لذمي وسوار عنا وكراهة ضرر بحشيم بحلان
ذكر في هذا العمر وسوار عصر المختص بعمر ولو في دارنا وبخلاف فتح باب الى شارعنا لان
اهل البلد الرقي فيها لما مر مرجحة الساقيها حينئذ بل للانتقال الى بيان مفهوم يضر هو
بشرط لجواز فعله ارتفاع بحيث بفتحي اظلام الموضع به حتى يسهل المرور به وحيث ممر تحته الماشي
منصبا وعلى راسه المحولة بصم الحاء العالية لان ارتفاع شرط من ذكر ويؤدي الى اضرار المارة ها ان
كان ممر الشاة فقط وان كان ممر الفرسان والقوافل اي يصلح لمرورهم فليرفعه وجوبا في الاول
بحيث لم يحتج الراكب ويكلف وضع رأسه على كتفه وفي الثاني بحيث ممر تحته المحمل بمتاعه ممركس على
البعير مع اخساس المظلة وقد المحمل وهي بكسر الميم المسماة بالحارة اي ولا يتغير الامر هنا بل
بما قرر ثم وان كان اكبر منها كما هو ظاهر وقد لكلام ذكر فتنبه وان نذر واقفهم اطلاقه
انه له اخراج نحو جناحه ولو فوق جناح جاره ان لم يضر المار عليه وان اظلم وعقل هواه
ما لم يطل انتفاعه بل وفي محلي اذا اقره وان عزم على اعادته ما لم يسقه بالاحياء وفارق
منع الاستراق حيث لا يزول حقه الا باعراضه بان هذا اضعف لتعلقه بالهوى الذي لا يقبل

الملك.

الملك فلا يملك له ولا تملك منه وتملكها تعلق بالارض التي من شأنها ان تملك بالاحياء قصدا
فكان لها مكان ومكن وايضا فاستحقاق هذا تبع لاستحقاق الطرق فاستحقه الساباط
واستحقاق تلك قصد لا تبع فلم يسقط حق من سبق اليها الا بالاعراض تنبيه قال العزي
فان قيل اذا جاز الجناح فله نصبه واذا خرا كذ هوى السكة وقالوا في الميزاب له نقوله
الا ان يزيد على نصف السكة فليحمل المنع على ما ذكره في الكافي قبل الفرق الجار محتاج
الى الميزاب بخلاف فيه كحق الجار فليس له ابطاله عليه بخلاف نصب الجناح فانه قد لا
يحتاج اليه هكذا اطلقه انتهى وما ذكره في الجناح واضح وفي الميزاب يعرض عن كل منهم
لانهم علموا لم يعلموا ما تقرر في الجناح الا بكونه سبق الى ضياع واستحقه وذلك بانتي في الميزاب
فالتحرير فيه ما ذكر عن الكافي بعبر جرا وقوله في الفرق فليس له ابطاله فيه نظر ايضا
فانه لا يلزم من مجاوزته نصف الطرق ابطال حق الجار بل قد يبطل حقه وان لم يجاوز النصف
وقد لا يبطله وان جاوز الثلثين فالوجه جواز اخراجه ما لم يترتب عليه ضرر لاهل الجار سوى
اجاوز النصف لم لا ويحرم الصلح على اشراء اي اخراج الجناح او الساباط بعوض ولو في ان
الغير لان الهوى تابع للقرار فلا يقر بعقد كالحمل مع الام ولانه اذا لم يضر في الشارع يجوز
اخراجه فيمنع اخذ عوض عليه ولو من الام كالمرور وكما يمنع اخراج الضار يمنع ارسال
ما الميزاب فيه اذا اضر بالمارة ايضا ويحرم ان يبني في الطرق النافذ وان اتسع ذكره في
المطيعة العالية والمراد هنا مطلق المسجعة ولو بفناء دار كما صرح به السرخسي لان المارة
قد تزدحم فيتضررها ولان محلها يشبه بالاصل كعرصة طول المدة قال بعضهم وعلى هذا ما
يجعل بالجدر المسمى الكبش اذا اضطر اليه لحمل بنائه ولم يضر المارة لان المسجعة حمل
التسير انتهى او يعرش فيه يحرم لذكر نعم ان قصدها عموم المسلمين فلحصر الذي هما بانتي في
في الجناب على ما يحث وقياسه جواز ها لنفسه بحرم باذن وفيه نظر ويفرق بان الذي هنا
لكل لها حرمة كما ذن للامام او قصد المسلمين دخل فيه واما الشجرة فلا حرمة لها انتهى الا ان يقال
اغصانا ورقا وما هو كذلك لا يؤذن ضرر فلم تجز مطلقا ويفرق بحقها او في المنجر بشرط
بان الضرر هنا اعظم بعم الذي يشبه البر المسجور ومن ثم حرم حواز بنائه فيه حيث لا ضر

حكم المرور بملك الغير

المارة وان لم يأذن فيه الامام لخبر البيهقي وقال الاذرعي وقضيته ان البقعة تصير مسجدا وهو بعيد لان شرطه كونه في هواء او ملكه فالمراد بالمسجد مكان الصلاة لا غير ومنه يؤخذ انه لو جعل الدكة للصلاة مثلا ولا صار زوجه جاز وقيل ان لم يضر كل منهما المارة حاز كاشراع الجناح ويرده ما مر من التعليل الثاني وغير النافذ الذي ليس به محوط مسجد بجزم الاشراع اليه لغير اهله بغير رضاهم كما افاده قوله الآتي اخرج تغليبا ويقاس الاولى لان الشريك اذا وقف على ذلك في الاحياء اولى ومن ثم لم يجز هنا خلق وجري فيما بعده فلا اعتراض عليه لبعض وكذا يجوز ذلك لغير اهله وان لم يضر في الاصح الا برضى الباقين من اهله واجلهم هنا المعلم مما يتردد فيه انه لا يمنع الامن بابه بعده او مقابله كسائر الاملاك المشتركة ومر انه يعوض مطلقا امتنع ويشترط رضى موصى له بالمنفعة ومشايخ بصر وليس لهم كما اعتمده ابن الرفعة وغيره الرجوع بعد الاخراج بالاذن وطلب قلعه مجانا لانه وضع بحق ولامع عدم ارش النقص لانه شريك والشريك لا يكلف لكن كما ياتي في العارية لان فيه ازالة ملك عن ملكه واندفع قول الاذرعي لم لا يقال لهم قلعه ويلزمه ارش النقص احراما ياتي في العارية اما ما به مسجد فيصير او حادث فالحق فيه لعموم المسلمين فيكون كالشارع في تفصيله السابق فلا يجوز اخراج حاج والفتح بابا فيه عند الامن وان اذن الواقف في عدم رده وان لم يراد نواوله الصلح بمال مطلقا نعم ليس له ذكر عاما في كله بل من راس الدرب الى نحو المسجد كما مر ان الرفع وتحت ايضا حادث بعد الاحياء اي بغير اذن كما هو ظاهر بقاء لهم اي فلهم المنع من الاشراع وان لم يضر اذ ليس لاحد الشركاء ابطال حق البقية من ذكر وهو ممنوع معنى ومن ثم منع غيره لكن تسويتهما بين الحر الحسن والجريء بخالف ذكره كالمسجد فيما ذكر كل موقوف على جهة عامة كرباط وبئر اما موقوف على معين فلا يرد من اذن له لكن يجوز المنع لمن استحق بعده ولو كان لها دار نحو طبق لوقف الاشراع على كما له واذن به بمال والدخول لسكنى بعض اهلها محجور عليه وانه يجوز على الاوجه كالشرب من نهره لكن الوارث خلافه والجلوس فيه بتوقف على اذنهم اي ان لم يتسامح به عادة فيما يظهر ولهم الاذن فيه بمال على الاوجه وقول القاضي لا يجوز لهم اذن واقفه

باجرة

١٦

باجرة كما لا يجوز لهم بيعه مع انه ملكهم اجابا بان على قول الماوردي الصحيح معنى كونه ملكهم انه تابع لملكهم ويجوز المرور بملك الغير اذا اعتيد المسامحة به ولم يضر بالكل طريقا واهله اي غير النافذ من تقر باب داره يعني ملكه كفرن وحانوت وبيت اليه لا من لا صفة جداره من غير باب له فيه لان ذلك هو العرف وهل الاستحقاق في كلها اي الطرق او هو بجوز تركه وتابته فرعان هذا سهو هو السهو لكلهم اي لكل منهم والمراد بالكل هنا الكل الافرادي بقرينة قوله كل واحد لا المجموعي اذ لا نزاع فيه امر باني تظلم في فصل اوصى بشاة مع ما فيه بجنس شركة كل واحد منهم بين تراس التراب وباب داره وجهان اصحهما الثاني لان هذا المعدن هو محل تردده ومروره وما بعده هو فيه كالاجنبي فهم اذن باله اخراجها بملك جميع ما بعد اخر باب قبله فله تقريره به وجعل ما بعده دهليزا لداره وليس لغيرهم فتح باب اليه لان استطراقي بغير اذنهم سواء هذا المفاخر بمعنى المفتوح والمعتمد عليه لانه يمر في حق كل منهم ولهم الرجوع ولو بعد الفتح ولا يغرمون شيئا بخلاف ما لو اعار ارضا لبنا لا يقلع مجانا فاله الامام واعترضه النواوي بانه لا فارق بينهما وفرق ابن الرفعة بما رده غيره واجيب بغير بان ما نحن فيه هذا وهو الفتح لا يتوقف على اذن لما بان انه رفع جداره والمانع الموقوف على اذنهم استطراقهم فاذا رجعوا فيه لم يتمكنوا عليه سائغ وفيه بحث فهم في اعارة الارض للبناء ما لهم غرموه بوضع ما يتوقف على اذنهم الظاهر في دوام بقائه فهم عليه فاذا رجعوا غرموه له نظير ما باني في اعارة الجدار لوضع الجذوع وله فتحها اذا لم يستطرق منه سواء سمره بتشديد الميم وتخفيفها اهرا كما في البيان في الاصح لان له رفع الجدار فبعضه اولى وكذا فتح باب للاستضاءة وان لم يجعل عليه نحو شباك ورجح في الروضة المنع مطلقا او له فيه بيع باب فتح او اراد فتح باب اخر لم يكن له قبل ليستطرق منه وهو اوسع الضرر ابعد من راس التراب بباب الاول فلشركائه وهم من بابه بعد العدم بحلاف من بابه قبله او مقابله وهذا هو تمام الروضة بناء على ما فهمه

مطلب

ولهم الرجوع ولو بعد الفتح ولا يغرمون

كوباط وبئر موقوفين على جهة عامة

قوله من بابه بعده لعل الرد بعده الى جهة راس السكة

قف

الجلوس بغير النافذ يتوقف على اذن اهله

المحقق من عبارتها وفهم التقي اجراءها على ظاهرها أن المراد بالمفتوح في هذه
الجارة فتحه واعترضها بانه مشارك في القدر المفتوح فيه فجاز له المنع وهو ممنوع بما
على فرض ان ذلك الظاهر هو المراد وقد اختلف الناس في فهم عبارتها اولا واخرا حتى وقع
لبعضهم في شرح الروض ما يفهم ان المراد اولا واخرا هو الحادث فحسب وليس كذلك كما تقرر
ووجه الخاص بما على ذلك ان كلا منهم كما هو ظاهر ويحتمل من اول الكلام الى هنا بابه
مما يلي احرها الا اولها ورد بعضهم على البعض بالاطالة فاجزره ممنوع وان سر الاول
لانه احوط واسطر افاني ملكهم وان لم يوقف على اذ فهو في اصل المرور بل الابواب تفهمهم بالضرورة
الحائط محل وبقية المسكن كان وان كان اقرب الى رأسه ولم يسر الباب القديم اي ولم يهدم الكل في
منه فكذلك اي كل من بابه بعد المفتوح الان او بازايه على ما مر المنع لان انضمام الثاني للاول
بعضهم بعد المسفر الموجب للتميز عليهم وبه فارق جواز جعل داره حانا وحماما وان
كثرت بسبب الزحمة والاستطراق فانتفع اخذ جمع من هذا ضعف الاول وان سره اي القديم
منع لانه ترك بعض حقه ومر ان ظن بانه احر الدرب تقديمه وجعل الباقي دهليزا او لو كان
احرها بابان متقابلان ان فاز احدهما باحبوبابه فللاخر منع حتى على ما مر بحسب الروض كما
هو ظاهر لان ما بعد بابيهما مشترك بينهما فقد يؤدي ذلك الى تضرر الشريك بالحكم بملكه
بقيتها للذي الباب المتاخر ولو اتسع باب احر المتقابلين الى احرها اختص بملك الاخر على ترد
فيه بينته في شرح الارشاد ومن له دار ان تضحاك بفتح الفوقية اوله الى درب غير مسدود
مملوكين او مستردة مملوك وشارع ففتح بابا او اراد فتح بينهما للاستطراق مع بقاء بابيهما
لم يمنع في الاصح لانه تصرف في ملكه ومن ثم صح لو اراد رفع الحاجز بينهما وجعلهما دارا واحدة
مع بقاء بابيهما لجاز لهما لم يمنع جزما لانه قصر هنا استباح ملكه قطعا وفي الروض انه يمنع و
واطالوا في الانتصار له ومع ذكرا لا وجه ما في المتن وحيث منع ففتح الباب فصالحهم اهل الدرب
اي الملك له بان لا يكون فيه نحو صخر بمال صح لانه انتفاع بالارض فجاز قرارا فقرارا مع
مرة فهو لها عارة وان اطلقوا او شرطوا التابيد فهو بيع جوز شائع من الدرب له فيزول منزله
احرهم ويجوز لها لكن جواز فتح الكوى بفتح الكاف اشهر من ضمها اي الطاقات في عمق

مطلب
لمن بابه اخر الدرب تقديمه
وجعل الباقي دهليزا

مطلب
دار ان

صحة الصلح على فتح باب
للاستطراق في الدار المملوكة

او يتعلل واذا استوفت على دار جازة او حرم به كما صرح به الشيخ ابو حامد كما انه ازالة بعض
او كله كما مر والحاوي الكابن بن الملقن لدار بين محصور به اي بملكه احرهما ويكون سائر الاخر
فقط وقد يشعر كان فيه فالمختص به احرهما ليس للاخر وللغير المفهوم بالاولى تصرف فيها
بغير مطلقا فجر مر عليه وضع الجذوع اي الاخشاب ووضع جذوع واجر عليه بغير اذن من مالكه ولا ظن
رضاه في الجديد على الجديد لا الماكر عليه لخبر الحسن لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والمختار الصحيح لا
يحل لاحد من مال اخيه الا ما اعطاه عن طيب نفس وفي رواية صحيح لا يحل مال امرئ مسلم الا
بطيب نفس منه ويدل لعلم ان الضرر في الخبر المنفي عليه لا ينفع جاز اجارة ان يضع خشبة في جدار
لصاحب الخشب ولانه الاقرب اي لانه يجعل الجدار اذ يضع خشبة على جدار نفسه وان تضرر به لتحويل
صوبه فان جعل الضرر للاول كان المنفي تضرر به بغير حق وذكر الخبر في نحو روى احمد وابو يعلى مرفوعا
لجدار ان يضع خشبة على جدار جاره وان كره فان صح استدل على الجديد لانه صريح لا يقبل تاويلا
وان قلت لو سلما عمومه عمم هذا فراك الدين طاهر في القديم لان غاية ما يلزم تخصيصه
والازم التجويز مجاز والتحرير والتخصيص خير منه كما هو مقرر في محله قلت انما يظهر ذلك
ان لم يوجد مرجح اخر وهو هنا كثرة العمومات المانعة من ذلك لا سيما واجرها كان
بومرجة الوداع المحتوم بها بيان الحلال والحرام الا ما نفذ وذلك ظاهر في
تاخره عن ذلك الخصوص ويؤيده قول ص وان اقام حاز ذلك فهي الخصوص لمن الحاجة
اليه حينئذ ولولا ذلك لها استحار اكثر اهل العصر محالة ذلك الخصوص وحرج
بين المالكين ساط ان اراد وضع حزوعه على جدار جاره المقابل له فله بحر تطعا او
على الجدار فلو رضي المالك بوضع حزوعه على حائله وساء على جداره بل عوض فقوا عانع
لصرف حزها عليه ومن ثم لو سقفت وضعها نبا او سقطت الا بادن جديد خلافا
لما في الانوار كما بان و لو لم يعلم اصل وضع بجوز جزع كان لها لكه اعادتي قطعا لانا
نتيقنا وضعه بحق وشككنا في مجوز الرجوع وليس لذي الجدار هدمها نقضي الان بهدم
وعلى انه اعارة له الرجوع قبل الساعليه اي الجدار الموضوع عليه قطعا وكذا بعده في الاصح
كسائر العواري وفائدة الرجوع تخييره بين ان يقيمه اي الموضوع باجرة او يقلعه ويغرم

مطلب
في لو لم يعلم اصل وضع بجوز جزع
كان لها لكه اعادته قطعا

لحق اي استحقاق وضع وعبارة الروض وشرحه فالظاهر
انه وضع بحق فلا ينقض ويقضي له باستحقاق قدرايها الواجزه والمتبادر
من ظاهر الكلام انه لا اجرة عليه مطلقا ووجهه ظاهر وان لم يحضرا انه
استحق الوضع دايما بخو بيع او قضا حاكم براه انتهى ابن قاسم

أرش نقصه وهو ما بين قيمة قائما ومقلوعا ولا يجبى هنا التملك بالقيمة بخلاف اعارة الارض
للبناء لان لها اصلا فجاز ان يستتبع والجذار تابع فلم يستتبع وقيل فائدته على الاجرة في المستقبل
فقط لان قلعه يضر المستعير ولو رضي بوضع الجذوع والبناء عليها او يوضعها فقط او
بالساعلية بلا وضع جذوع وان اجر راس الجدار للساعليه فهو اجارة لصرف حق هما
عليه لكن لا يشترط فيها بيان المدة فتتأبد للحاجة بعمر لو كان وقفا عليه وحبت بها
كما قطع به القاضي واعتمده الزركشي لامتناع سابية البيع فيه وان قال بعتك او الوضع
عليه او بعت حق البناء والوضع عليه او صالحتك على ذلك ولم يعبر بمرة فالاصح انه هنا كالعمر
فيه شوب بيع نظرا للفظ المقتضي لكونه مؤبدا وشوب اجارة نظرا للمعنى لان المستحق منفعة
فقط وجاز ذلك كحق الممر وجرى المالسبس الحاجم الى والاول بانه اجارة محضة
بالفا لا تنفسخ تلك الجدران بعود حقه بعوده اتفاقا اما اذا قرر المدة فهو اجارة محضة
واما اذا باعهما وصالحه ولم يتعرض لبناء او بشرط ان لا يبني عليه فانه ينتفع بما عدا البناء
من مكث وغيره واصل السوب الخلط ويطلق على المخلوط به وهو المراد هنا ومثله الشايبة
حمل فالمراد بعمر خطية التعبير بها اذا اراد ان يبني لم يكن له بناء منعه ولا هدم بناء نفسه
واذا بنى بعد البيع او الاجارة المؤبدة فليس لمالك الجدار نقضه اي بناء المشتري والمساحة
حالا اي مجانا او مع ارش نقصه لانه استحق وامر البناء عليه بعقد لازم بعمر لمالك الجدار
شرا حق البناء من المشتري كما صرح به جمع وان استكمل الاذرعي وجه فيكفي من الخلاف
البناء بعد في الاعارة ولو انهدم الجدار بهدم هادم بضمن ولو المالك لابن المشتري او المستاجر
قيمة حق الوضع لحيلولة وارش نقص جذوعه او بنائه ان كان لا باعادة الجدار وان
كان الهادم له المالك تعزيرا كما شمله المتن فهم من تعزير ابن الرفعة كما قال قضية كلام المتن الحرم
بان المالك لا يجبر على اعادته وحكى الرافعي فيه القولين في اجبار الشريك على العمارة وهو ظاهر
انتهى فهو مصرح بان ما هنا جار فيه ما ياتي في الشريك واصح القولين فيه عدم الاجبار وان
تعزى بالهدم وكذا هنا فقول شيخنا في شرح الروض لم يصرحوا بوجوب اعادة الجدار على مالكه
ويمنع ان نقال اذا هدمه مالكه عدوانا فعليه اعادته واذا هدمه اجنبي او مالكه وقد استهدم لم يجب

لم يجب لكن ثبت للمشتري الفسخ اذ كان ذكر قبل التخلية انتهى وفيه نظر لما علمت ان كلام الدارمي
الذي استظهره الزركشي مصرح بانه لا يجب على المالك اعادته مطلقا كما لا يجبر الشريك
على العمارة وانه هدم تعزيرا ثم ان كان هدمه او انهدامه قبل بناء المشتري او وضعه فله بعد اعادته
اذا الوضع او البناء او بعد ذلك فاعادة مالكه باختياره او باجبار المالك فان ابى كان للمشتري
او المستاجر اعادة البناء او الوضع بتلك الالة او بمثلها لانه حقه فله ولو تبرع المالك فاراد
صاحب الجذوع اعادته من ماله فكذلك واقصى كلامه ان المستعير ليس له الاعادة الا باذن المالك
الا ان ابى بغير مرد وفي بان قياس العارية المطلقة منعه كما في التهذيب هناك وسواء كان الاذن
في وضع البناء بعوض او غيره ومر ان هذا صحيحة قال اعترض عليه فيشترط بيان قدر الموضع المبني
عليه بقدر تعيينه طولا وهو الامتداد من وجه الى وجه عرضا وهو ما بين وجهي الجدار وسمكا بفتح اوله
الجدران اي ارتفاعها اذا اخبر من اسفل فصاعدا كان اخبر من اعلى فتارة يصير اوله
المعلى وكيفيتها اي مجموعة او منفردة اي لنصف بعضها بعض وكوضع البناء نحو حجر او طوب وقدر
السقف المحمول عليها اي عمرا او نحو خشب لان الغرض يختلف بذلك فذكر بعمر لا يشترط كونه
كعمر الورد وكفى مشاهدة الاذن وصفها ولو اذن في البناء على ارض باجارة او اعارة او بيع
فالتعبير فيها بالاذن بجوز اذ كل منها متضمن له والمراد به الرضى كفى بيان قدر محل
البناء من طول وعرض ولا يجب ذكر سمك وصفة السقف لان الارض تحمل كل شيء
بعمر بحسبه وغيره اشتراط بيان قدر ما يحفر من الاساس لان المالك قد يريد حفر قناة
تحت البناء فيراجع قالوا وان ينبغي ان لا يصح ذكر الا بعد حفره ليرى ما يوجره او يبيعه واما
الجدار المشترك بين اثنين فليس لاحدهما وضع جذوع على بعير اذن ولا طلب رضاه في الجديد
نظير ما مر في جدار الاجنبي وباذنه يجوز لكن لو سقط لم يعدها الا باذن جديد على
الاوجه جريا على القفال وليس له ومنه الجارين اولى ان يتبرع فيه ويواهر كسر الباء
او يفتح كوة او يتردد منه كتابا بل اذن الا ان طلب رضاه كما قاله الماوردي في الاجنبي
وباشه ما قلته ولا يجوز الفتح بعوض لان الضرر والهوى لا يقابلان به واذا فتح باذن
لم يجز له سد الا باذن وقد تعارض ما ذكر في الترتيب فلم يجز اخذ حل الا حلال

من مال الغير الا ان يكلف ابنه منه فان طن رضاه جاز والا فلا وهو فرق يحتاج بعده وله
اذ يسند اليه ويسر منافعا لا بضرره وله ذلك في حمار الاجنبي وان منعه فيهما لانه عناد
محض ومن ثم حكي في المحصول الاجماع فيه وكانه لم يعتد بما فيه من الخلاف لشذوذه ويجب
امتناع اسناد حشبة اليه يطلع منها الى داره وامتناع جلوس الغير اذا ادى الى اجتماع
يؤذيه ويرد الاول بان تلك الحشبة ان اضرت ولو على بعد منع منها والا فلا وهي داخله
في كلام مهم والثاني بانه لبس مما نحن فيه على ان ذلك المحل ان كان من الحر بمر المملوك
او المنحني امتنع الجلوس فيه بعد المنع مطلقا وقبله ان اضر وان لم يكن كذلك فلا وجه
للمنع وليس له اجبار شريكه على العمارة للجو جرار او بيت او بيوت ان تحدى هدمه ولا
على سقي زرع وشجر في الحديد لان ذلك اضرار له وقد مر خبر لا ضرر ولا ضرار في امر مستهلك
الا بطيبة نفس مالك الرافعي وغيره وكما لا يجبر على زرع الارض المشتركة وبابه في
الاسنوي في الفاس باندفاع الضرر بها باجبار الشريك على اجارتها قال الا ان يفرق
على اختيار الغزالي انه لا يجبر اتفقي وظاهر كلام الاسنوي اختصاص الاجبار على الاجارة
بالزرع ولا يبعد ان يلحق به كل ما في معناه مما امره قصير كغرسه دون نحو العمارة لطول امرها
وباني في القسم ما لم تعلق بذلك بعد الشريك في الوقف يجبر على العمارة على ما جزم به
شارح لان بقاء العين الموقف مقصود ويجب الزركشي تقييد المتولي لمطلق التصرف
فان كان للمحجور عليه ومصلحة في العمارة وجب على وليه المبادرة انتهى ولا يحتاج
لذلك لان القولين في الاجبار لحق الشريك الاخر وهنا اجبار المولى لحق المولى لا
لحق الشريك الاخر وان اراد الشريك اعادة منهدم بآلة لنصيبه لم يمنع كما قطعوا به
والمال جميع في استغلاله وانه مخالف للمواعد من غير ضرورة اذ العرصة مشتركة فكيف
يتصرف احدهما بها ولقوة الاشكال فرض جمع ذلك فيما اذا اختص المعيد بالارض
ولم يرتبوا بان ذلك خلاف المنقول واجاب اخرون بانه لا يخلص عن ذلك الا بفرض
ان للطالك عليه جعلا كما صوروا به القفال وغيره وقد يقال كما جوز ثم له ذلك هنا
الفرض الجعل عليه يجوز وه له لغرض اخر توقف على الباء كونه ساترا له مثلا اذ الفرق

حتى ادعى شخص على اثنين وارثي يد لهما فصدق احدهما في ان نصيبه له وكذبه الاخر وصالح المصدق بما فللمكذب الشفعة فيما وان ملكها بسبب واحد
كارث وشراء اما اذا ان صدقه في ان الملك بينهما نصفين ان اشترك المصدق والمكذب في سبب الملك واستمر ثبوت الشفعة فيما كما
لو كانا في الابتداء وارثين ادعى احدهما جميعها والاخر نصفها فصدقنا الثاني بيمينه للبين ثم باع الاول نصيبه لم يكن للثاني في زاد الاخر اخذه بالشفعة
في ذكر المشتري وملكه من ان يحتاج الى البينة ويمينه افادت نفي ما يدعي شريك الا باثبات الملك له وفي ان المشتري هنا لم يذكر ملك المكذب وهناك
ذكر ملك هو في النصف فليس له دعي الاخذ الا ان يقيم بينة بملكه وان ادعيا عليه اي وان ادعى اثنان على ثالث ملك دار في يده بالارث او الشراء
نصفا فاقر لاحدهما بنصفها اشتركا اي الا ان فيه لان كلا من الوارث والمشتري مشترك فالى ان نص منه مشترك كما لو تلف بعضه وبقي
بعضه لان كان ادعيا معا وذكر القبض لهما ان قالا ورثناه او اشتريناه معا وقبضناه ثم غصبناه فلا مطالبة له لانه اذا حصل في يدهما كان كل منهما

بين عرض وغرض على انه قد يوجه اطلاق فهم بان امتناعه من العمارة بانية نفسه والضرع عناد
منه فيمكن شريكه من الانتفاع به للضرر فعلم توقف جواز الاعادة على امتناع الشريك
هنا والا فلشريكه ان يحصنه منه بما يقيه اخذا من قولهم في دار علوها لاحد وسفلها
لاخر وانهدمت لا تجبر احدهما الاخر ولذي العلو بناء السفل ماله ويكون ملكه بطريق مامر
فله هدمه ولذي السفل السكنى في المعاد لان العرصة ملكه وهدمه ان بنى قبل امتناعه
تعمدا بنا الاعلى علوه امتنع هدم الاسفل لتسفل لكن له تملكه بقيمته اما اذا بنا السفل بعد
امتناعه فليس للاسفل تملكه ولا هدمه مطلقا لتضرر اسفي فامتناع غير الباني مجور للاعادة
ومانع له من الهدم والتملك وعدمه حق حرم لها ومحورهما ويكون المعاد بآلة نفسه ملكه يبيع
عليه ما شاء ويقضي اداشا لانه بآلته ولا حق لغيره فيه ومن ثم لو كان للمتبع على حمل حبس
الباني بين تملكه مكينه وبقضي لبعده ويعود حقه حل الهاوقع لشارح من بقاء حقه كما
كاد وقد يستشكل باب المتبع فيرد عليه ذكر ثم متبع بعد الهدم من اعاد زيد فيضربه
كل حصتي لم يلزمه اجابته على الحر بركما لا تلزمه اجابته ان اراد العمارة وان ان اعاده بنقضه
بكسر اللون وضمها المسير كما قال اخر متبع كسائر الاعيان المشتركة وفيه لو طال جمع في
الاستعمار له وانه المنقول ويعرف على الاول بين هو او طال من الامتناع من الاعادة مع يحتمل
له الباني العرصة بان تملك فيها تقويت لا عين وهنا تفويت بعض منفوع ثم ما المراد بامتناعهم هنا ولو
تعاونا بدليهما اي باجره اخر حملها بحسبكما على اعادته بنقضه عاد مشتركا كما كان
ولا يصح هنا شرط زيادة لاحدهما لانه شرط هوص من عرض معوض ولو انفرد احدهما باعادته
بنقضه وشرط له الاخر الاذن له زيادة تكون في مقابلة عمله في نصيب الاخر حار وكان في
مقابلة عمله في نصيب الاخر فاذا كان بينهما نصفين وشرط له سدس النقض اي قدره من حصته
او العرصة او سدسها كان له ذلك نعم يشترط ان يشرط له ما ذكر حالا لا بعد لبنا
لان الاعيان لا توجل ويجوز ان يعيده بآلة لنفسه ليكون للاخر فيما اعيد بها حق
ويشترط له الاخر زيادة تكون في مقابلة عمله مع حزء من الف فاذا شرط له سدس

العرض في مقابلة ولك ان كان له مثلها وفي هراجع بن بيع واجارة ومرجوارة وحينئذ
فيشترط العلم بالالة وصفة الجرار ولو قال لاحنى عمر دارى بالف لترجع على
لم يرجع لتعذر البيع او بالتى لترجع على قاطرة رجع به كما نقى على زوجتى اوغلامى
ويفهم انه لو منى اجر عبده في الصورتين لانه عمل طاما معا ويجوز ايضا جارة على جرار
الماء اى ماء المطر من سطحى الى سطح ليزل الى طريق مثلا بشرط ان لا يكون له ممر بطريق
غير سطح الجار او النهر او العين يجرى من ارضه الى ارضه لان ملك المجرى اخرى
فيه ما شاء وكذا ان ملك حق الاجراء فقط لكن على سبيل العموم بخلاف ما اذا افرد
بيتا او ممرا فلا ينعقد اه والفالج من سطحى في ملكه غير السطح على مال فيكون في معنى
الاجارة فيصح بلفظها ويغتفر الجهل الذى يجرى عليه الماء والمجرى نعم لان ماء المطر يقل بصغره ويكثر بكبره والذى يجرى
اليه وقوته وضعفه فانه قد لا يحمل الا قليل الماء وحرج بماء المطر ما الغسالة فلا
يجوز الصلح على اجرائها في ارض او سطح ونحو النهر من سطح الى سطح بجهل
ذلك مع عدم مس الحاجة اليه وان اطال البلقيني في النزاع فيه لكن واخبار حلافه
ويفهم من غير السطح الماء النابع على السطح فلا يجوز لعدم الحاجة اليه مع ما فيه من الضرر
الظاهر وقيما اذا اذن في اجراء الماء في ارضه بمال اذ كان بصيغة عمر احاره وجب بيان
محل الساقية وطولها وعرضها وعمقها وكم اقر رها المدة ان ذكرت وكون الساقية
محفورة فيها اذا استاجر لاجراء الماء في ساقية لان المستاجر لا يملك الحفر او عقد بيع فان
قال بعتك اجراء الماء وحق مسيله فكبيع حق الشافع امرا ومسيله او مجراه ملك محل الجرى بالبيع
كما افتضاه كلام الاصحاب فيشترط بيان طوله وعرضه لا عمقه ولو صالح على ان يسيح
منه الماء لم يجز لان الماء ان ملك فالمملك منه الموجود لا ما تبع والجهل به يغتفر
ليكون الماء تابعا له وصوله في ملكه الحق به المولى وغيره الوقف اى اذا كان النظر للموقوف
عليه والموجر لكن بشرط النظر ووجود ساقية فيها محفورة لان لا يملك احداث حفر
فيها فرع باع دارا بصفاقيرها في غرضه بجنبها لم يباع العرصة فلم يستحق منفعة من ان

كان مستندة احداثهما في ملك البائع بخلاف ما اذا كان سابقا على الاجماع لانه يوجد كونه لذلك
من حقوق الدار فيتبع المشترى من البيع ولو كان جماعة يمرون الى اصل كهم وملك انسان وطلبوا
منه ان يمر لهم على جميعهم ويستمر عليه لزمه ذلك وله ان يمنع حتى يقروا انه شركهم خوفا
من ان يذكروه المشاركة تمسكا بانه يمر هم عليه بالمرور به وانما لم يلزم مرورهم انتهى طلبه
منه دابته كما قطعوا به لان الطرق هنا في ملك الغير مؤدى الى الكراهة غالبا بخلاف الدرب
ولو حدث لفصيان او عروق شجر نبه او ما اجراه الى هوى مشترك بينه وبين جاره او ما يضعف
جاره منفعة بالمحل اه لخاصم وسيأتى ما فيه في الاجارة وان رضى مالك العين اجبره على تحويلها
عنه فان امتنع ولم يمكن تحويلها الا قطعها وهدمه ولو لا اذ جاء حاكم خيل والا ابن الرفعه
ولو اوقد تحتها نارا فاحترق لم يضمنها على ما قاله البغوى ويتعين حمله على ما اذا لم يقصر
كان عرض ضد ريح او صبها اليها ولم يمكنه طفيها ولو اختلفا في ممر ومجرى ماء ونحوها
في ملك الغير هو اعارة او اجارة او بيع مؤبد فان علم ابتداء حدوثه في ملكه صدق المالك
بيمينه لان الحق للاخر في ذلك والا صدق خصمه اه ينبغى ذلك وكلام البغوى الموهم
لخلاف ذكر في اطلاق تصرف المالك حمله الاذرعى على ما اذا علم حدوثه في زمن هواه
المالك ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما فان اتصل ببناء احدهما حكم بانه له والا فهو لهما
وذرعه كسورها لان حيث لا تصال الا الى جملة غفلة عن كونها معمولة ليعلم لا لحيث
ويفرض كونها معمولة لحيث لا ينفى الحكم لان الجملة التى يضاف اليها حيث الاستطراد ذكر
حدها على انها قد تضاف للجميع تبعا بان دخل بعض لبن كل منهما في الاخر وراياه
لا طراده لامكان الاحداث فيها بنوع لبنة وادراج اخرى او كان عليه عمل اصل من مثل
ارتفاعه عن الارض قال في النعمة واقره المصنف في تصحيحى وكذا لو كان مبنيا على خشبة
طرفها في بناء احدهما فقط فله اليد لظهور امارة الملك بذلك فيحلف ويحكم له بالجدار
ما لم يقم بينة بخلافه والا يتصل كذلك كان اتصل بهما سواء او باحدهما اتصالا لا يمكن
احداثه او انفصل عنهما فيهما اى كل منهما اليد عليه كما افاده قول اصله هو في ايديهما
فان اقام احدهما بينة انه له قضى له به والا يكن لاحدهما بينة او اقام كل بينة حلفا
اى كل منهما للاخر على النصف الذى سلم له ان صاحبه لا يستحقه وان كان اوفى الجميع

www.alukah.net

مطلب
في تحرير مسألة الحلف

لان كلا منهما مدعى عليه ويده على النصف فقول قوله فيه فان حلفا او نكلا عن اليمين جعل بينهما نصفين
اليد فيمتنع كل به مالكه على العاده واذا حلف احدهما ونكل الاخر قضى له اى بحلف الجميع
ثم اذا كان المدعو به هو الحالف حلف ثانيا اليمين المردودة ليقضى له بالكل او الناكل فقد
اجتمع على الثاني يمين النفي للنصف الذى ادعاه صاحبه ويمين الاثبات للنصف الذى ادعاه هو
فكفته يمين جمعهما بان يحلف ان الجميع له لا حق للاخر فيه او لا حق له فى النصف الذى يدعيه
والنصف الاخر لى ويجب الشكى انه كفته ان الجميع لى لتضمنه النفي والاثبات معا وقد سارع فيه
بعضهم لانكفى الا بهما بالواو ولو كان لاحدهما فيه نحو نقش وطابع او وجه البناء او
معقد الجمال التى تشدها الحمير ونحوه او عليه جزوع لم يرجح لانها اشياء صغيرة لا تدل على
الملك وان تمت لاحدهما لم ترجح وليحلف على ما لكها احرزه كما يصرح به قولهم الذى جرى عليه فى
الروضة واذا وجد جرابا جرعا موضوعا على حمار ولم يعلم كيف وضع والظاهر انه وضع
بحق فلا سفل ويقضى له باستحقاقه دابتها حتى لو سقط احد الجرابين او عيبت
وليس لها لكم تقضى الان استشهد مر اسمى وقول الغزالى يترل على الاعاره لانها
اضعف الاسباب فملكم فمنعها بالارش او تنقيصها بالاجر ضعيف كما اشار اليه
جمع سندهون اى مناخرون اى وان يحتج فى المطل وافتى ابو زرعه كالنووى بخلافه
لصريح كلام مهم الذى ذكرته وتوهم فرق بينهما الذى فى محله كما هو ظاهر بادنى
تامل وعلى الاول الوجه انه لا يترل على خصوص اجاره لان الاصل عدم العقود ولو رأيت
بعضهم صرح بانه لا اجره وعليه فلو نازع فى مجرد ما وحكما بانه بحق لازم فهل يحصل
الحق اللازم مقتضيا للملك فله ان بعته اولا لانه لا يكفى فى الحق اللازم ملك المحله
المعنى المؤبد دون العين كل محتمل والاوجه الثانى لم ار من تعرض لبعض المحققين قال الظاهر
انه كبيع حق الشافعى لمكان العتق ولا نظر على اجرى المعاد امصار على اجر معنى
الحق اللازم وهو المعهود من حال استحقاق الاشتراق فى مكان العتق والمانع فليحمل
عليه ولا يعرف لما وقفه او وجه الاختصاص التى والسقف بين علوه اى الشخص وسفل غيره كجدران
بين مكانين فنظر لمكان احدهما بعد العلو لامكان نقب وسط الجدار ووضع جذوع فيه ووضع
عليها نحو الواح فصير السفل الواحد بين مكان السقف فى بدهما لاشتراكهما فى الانتفاع به

ارضا

مطلب
الاظهر الفرع

ارضا الاعلى وسترة للاسفل والا يحكى ذكرا لعقد بغيره الثانى فالبد لصاحب السفل لاتصاله
ببنائه فرع افتى ابن الصلاح فيمن له ارض وبقاعر ليس بيضر فيه مرة بضر فى الاخرى مدة طويلة
بل الصارع بانه يضر وفى دعوى ملك بيمين كما لو نازع صاحب العلو والسفل سلما منصوبا فى
السفل فان البد فيه للاول لكونه المتصرف فيه واذا كان فى ملك الثانى اى اذا لم يسمر والا
فهو للاسفل على المعتمد ولين لرى الارض ملك عن ان تعتبر فهذا لان صاحبه يستحق ابقاءها
طاهرا او التملك اما هو فى عرف بكرا بانقضاء الاجاره او الاعاره اسفى قال المعصم بعم لو ادعى ذو
الارض احد هذين حلف وجرى عليه حكمه اسنى وفيه نظر واذا الاصل بقاء احد امرين فلا ترجيح
بعرف قول الخصم ومر انفاما اصرح به فى الكراء الحوالة هى بفتح الحاء وحكى كسرها الغزالى
التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضى تحول دين من ذمة الى ذمة وقد تطلق على هذا الانتقال نفسه
واصلها قبل الاجراء خبر الشيخين مطل الغنى ظلم واذا اتبع احدكم على ملى فليتبع اى
بتشديد التاء وسكونها ولفظه رواية البيهقى واذا احيل احدكم على ملى فليحتل وتوخذ منه
ان المطل المذكور كبيرة لانه جعله ظلما وهو كذلك لتعديه فيفسق به من قاله السبكى خلافا
للمصنف فى شرط طه تكرة نقل عن مقتضى مرهبا وابرزه غره تفسير الازهرى للمطل بانه
اطالة المرافعة اى والمرة لا تسمى مطلا لتسمى وتحرمه حمانه المصنف احتمال والها لكنه هل يفسق
بمرة منه او لا فاقتضى اتفاقهم على انه لا يشترط فى تسميته مطلا تكرر والا لم يات احتمال فهم
وقد يوجه التصوير القاموس له بانه التسويف بالدين وبه يايد ما قاله السبكى وصرحه
فى الحديث فى الحوالة لانه ترك وفاها والاصح انها بيع دين بدين خوفا للحاجة لان كلا منهما
ما لم يملكه الاخر قبل وكان المحل باع المحال عليه بالمحال فى ذمة المحال الخ ومنه
اى العالم عليها ذكر وقضيته كونها بيعا صحيحا الا فالبيع فيها وبه افتى البلقينى احترازا من كلام الخوارزمى
وقد يتصرح الرافعى اول التفليس فى باب التعليق بامتناعها فيها وقضيته انه لا بد من اسنادها
لجملة المحاط بقدرها على مليء واذا كان محجورا مثلا كاحتكر لتسكر على متكرها وحملها على
فيما اذا طلعها على مليء فى ذمة بخلاف اجل ذكر الى اخره كصعب موكدا وشرط فى
صحة الحوالة على ابيها او غيره ان تكون لها فائدة فى ذكر وهى ان يعلم منه انه يقضى عليها ما

الاصح ان الحوالة بيع

رجل احال رجلا مدينا له على آخر تقابلا احكام الحوالة
ومات المحال فادعى وارثه على المحال عليه بالمبلغ المحال به
وقبضه منه فهل له الرجوع
الجواب المنقول عن الرافعى انه
جزم بعدم صحة الاقالة فى
الحوالة وان كان البلقينى حكى
عن الخوارزمى فيها خلافا وصحح
الجواز فعلى ما جزم به الرافعى يكون
ما قبضه المحتال من المحال عليه صحيحا
واتفاما موته والارجح على
قياس السبكى

بها ان قدما بيع وهو صحيح ايضا وان تاخر فهو شارح بانها مع تعلقها بالعين تتعلق
بالذمة لان تعلقها بالذمة امر ضعيف لا تكفف البيع مع وجود العين كيف والمشتري ملك
حق امتناعها وصار شريكا للبائع فله وجه عدم صحة الحوالة بها وعليها لذلك تؤخذ
وصف الدين ولم يقل بالغاصل لانه غير اجنبي بقوله المثلي كالنقد والحبوب وفي
لا تصح بالاثمان خاصة وكذا المنقود بكسر الواو وفي الاصح لتبوته في الذمة ولزوم مثله
وتصح بالثمن في مدة الخيار بان يحيل المشتري البائع على ثالث وعليه بان يحيل البائع
المشتري على المشتري في الاصح لانه آيل الى اللزوم بتمضي ادهى الاصل في البيع وصح
فيما ذكر وان لم يعلم عن ملك المشتري اذا اختارا او البائع لان الحوالة متضمنة للاجازة
من البائع ولتوسعهم هذا في بيع الدين بالدين فلا يشكل بانطالهم بيع البائع الثمن
الثمن المعين في زمن خياره وفي الثاني بقصر خيار المشتري كما رجحه ان المقرر وعليه
فلو فسخ بطل الحوالة على ما رجحه ايضا وبعارضه عموم ما بانا ان الحوالة على الثمن لا
تبطل بالفسخ ولو ان يوجه استثناءهما بان الحوالة هنا ضعيفة بنوع الخلل في صلبها
وتنزل العقد مع الخيار فلم يقووها على بقائها مع الفسخ والاصح صحة حوالة المكاتب سيده
بالنجوم لان الدين لازم من جهة المحتال والمحال عليه مع تشوف السادس الى العتق ودين
حوالة السيد عليه بالنجوم لانه اسقاطها من جهة تحمل ومن
المعاملة تصح حوالة السيد به وعليه لزومه من جهة كونه معاملة وبه يسقط ما قيل هو
قادر على اسقاط كل منهما بتحجيزه لنفسه ويشترط العلم بكل منهما بالجنس وعليه قدرا
وصفة وجنسا كما يفهم بالاولى واراد بالصفة ما يشمل كرهي وحلول وصحة وجودة
واضدادها الا الحلول المجهول لا يصح بيعه فلا تصح بالحال الدين والعكس بها ومن ثم لم يصح
الاعتياض عنها ويشترط تساويها اي الدينين المحال به والمحال عليه في نفس الامر وظن المحتال
والمحال وكان وجه اعتبار ظنهما هنا دون نحو البيع الاحتياط للحوالة لحرمتها على القياس
جنسا فلا تصح بدراهم على دنانير وعكسه لانها معاوضة ارفاق كالقرض وقدرا فلا
بحال فتصح على عشرة وعكسه لذلك وبصح ان يحيل من له عليه خمسة بخمسة من عشرة له على

فتاوى السبوطي مسئلة فيمن جبا بالاماذ ريع وقف باذن ناظر شرعي وصرفه لذي المستحقين والعمار
باذنه وفضل له شيء ومن هو امر على مستاجرها من اجرتها شيء فاحال الناظر الجابي عليه بها فقبله
فهل تصح الحوالة ام لا الجواب نعم وهي عبارة عن تعيين جهة الدين المستقر على الوقف مسئلة رجل له
على اخر دين فمات الدائن وله ورثة فاداه بعض المدينين بعض الدين واحالهم على اخر بالباقي
فقبلوا الحوالة وضمنوا اخر فمات المحال عليه فهل لهم الرجوع على المحيل اذا قال اجابوا بطلت
الحوالة ما وكل الى عليه فان تبين افلاسه يوم فلسه بان فلسه الحاكم لا يتبع عاد وقد المحال

ما الزمه بالحوالة واركانها اربعة محيل ومحتال ومحال عليه ودين يحيل على المحال عليه
وللمحتال على المحيل ايجاب وقبول كاحلتك على فلان بكذا بالدين الذي لك علي او وكلتك
حتى تقبض الى فلان او جعلت ما استحقه على فلان لك او ملكتك الدين الذي عليه بحقك وكذا
اتبعل بمعارف به وبعتك كتابة على الاوجه فاذا لم يقل بالدين في الاولى ولا بحقك فيما
بعدها فكتابة تشترط لها اي لصحتها رضى المحيل لان الحق قد يتعلق في ذمته فلم يتعين
لقضائه محل عين معين للمحال لان حقه في ذمة المحيل فلم يتعين بغيره الا برضاه هو
لتفاوت الذمم والحق المذكور للدين بل قيل بل قيل بل باحتي لانه وارد بعد الحظر للاجماع
على امتناع بيع الدين بالدين وانما يعرف رضاها بالايجاب والقبول وشرطهما اهليتهما
البيع كسائر المعاملات وعبر والبالرضى هنا اشارة الى عدم وجوب قبولها الذي عليه
ظاهر الحديث لو لا مامر ونوطئ لقولهم لا المحال عليه في الاصح لان محل الاستيفاء فلم
يتعين استيفاء المحيل بنفسه كما ان له ان يوكل وشرطها وجود الدينين المحال به وعليه
محققين لا تصح ممن لا دين عليه ولا على من لا دين عليه وان رضي لعدم الاعتياض ساعلى
انها بيع وقيل تصح برضاه ساعلى الضعيف انها استيفاء وتصح بالدين اللازم وعليه في
احلف سبب وجوبها كون احدهما ثمنا والاخر مثمنا وارد بالدين اللازم ما يشمل الايل
للزوم بدليل قوله الاتي وبالثمن في مدة الخيار ودعوى انه انما جرى على الكثير لشمل حوالة السيد
على مكاتبه بالنجوم او عكسه لا يحتاج اليها لانه يسقط بحكمها وزعم ان مال
الكتابة لا يلزم لحال فاسد الا ان ان يلزم من جهة العبد ولا يدفع كونه لازما
وهو ما لا يدخله خيار من كونه مستقرا وهو ما يجوز الاسترداد عنه فلا تصح بدين
سلم او جعالة له ولا عليه لانه لا تطرق اليه انفساخ بتلف او تعذر لصحتها بالاولى
قبل مضي المدة وبالصداق قبل الدخول او الخلوة وبالثمن قبل قبض المبيع ونقل جمع عن
الحاوي واعتمدوه عدم صحتها بدين الزكاة وكذا عليه ان قلنا بيع وهو ممنوع لامتناع
الاعتياض عنها في الجملة خلافا لمن جوز حوالة الساعي على المالك لان الحوالة بيع
والساعي له بيع مال الزكاة واما الزكاة فتنقل عن المحول امتناع حواله المالك الساعي

اذا لم يتلف النصاب

لها

www.alukah.net

عليه
الحال وكذا حلولا واجلا وقدر الاجل وصفة وكسرا وجوده ورداءة وغيرها من سائر الصفات
في الاصح الحاقا لها للتفاوت بالوصف بتفاوت الثمن وافهم اقتصاره على ما ذكر انه لا
يضر التفاوت في غيره فلو كان له الف على اثنين منضامنين واحال عليهما لبطالب من شاء منهما
بالالف صح عند جميع محققي متقدمي وبطالبهما شاء واختاره السبكي وصحح ابو الطيب
خلافه لانه كان بطالب واحد فصار بطالبهما اثنين اما لو احاله بما حر من كل خمسة ايهم فنصح
ويبرأ كل منهما عما ضمن ولا يؤثر في صحة الحوالة وجود توثق برهن او ضامن لاحد
الدينين بعد ينتقل اليه لانصفة التوثق على المنقول المعتمد وانما انتفى لتوارثهما لانهما
خليفة مورثه في حقوقه ونوابهما بخل وغيره وتوخذ مما تقرر صحة جميع متقدمين ما
صرح به بعضهم ان محل الانتقال لا بصفة التوثق ان لا ينفك المحيل على الضامن والا لم
يبرا بالحوالة فاذا احال الدائن ثالثا على المدين وضامنه فله مطالبة ايهما شاء وان لم
ينفك المحيل على ذلك وفي المطلب ان اطلق الحوالة ولم يتعرض لتعلق حقه بالرهن فينبغي
ان يصح وجها واحدا ويبقى الرهن كما اذا كان له ضامن فاحال عليه به من له دين
للضامن به صحت الحوالة ويبرى الضامن لانها صحاوصه او استيفاء وكل منهما تعفي
براءة الاصل فكذا ينبغي فكر الرهن فان شرط بقاء الرهن فهو شرط فاسد ففسد به
الحوالة ان قارنها او من لم لو شرط عاد الحوالة رهنا او ضمنا لم يصح كما رجح الاذرعي
وعزاه بناء على الاصح انها بيع دين بدين ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحال والمحال عليه
عن دين المحيل ويتحول حق المحال الى ذمة المحال عليه بالاجماع لان هذا وابرائها وافهم
ذكره التحول بعد البراءة المذكورة المقتضي لسقوط حق المحال ان المراد بتحول حقه الى
ما ذكر تحول المطالبة الى تطير حقه وهو ما برهنه المحال عليه لما تقرر انها بيع فلا اعتراض
على المتن او هي الى ذمته بزكوة التحول بعد البراءة الذي هو المراد كما تقرر وافهم هذا
ما مر انه لا ينتقل اليه على صفة التوثق لانها ليست من حق المحال ولو احال من له دين
على ميت صحت كما في المطلب كالبيان وغيره واعتمده جمع وان لم يبق له تركة على الاوجه
وقولهم الميت لا ذمة له اي بالنسبة للالزام لا للاثم ولا يشكل بان من احال بدين

قف
في لو احال من له دين على ميت الخ

رهن

رهن انفك الرهن لان ذاك في الرهن الجعلي لا الشرعي كما هو ظاهر لان التركة انما جعلت
رهنا بدين الميت نظرا للمصلحة فالحوالة عليه لا تنفيه او على تركته قسمت او لا لم يفتح كما
قاله كثيرون وان خالف في ذلك بعض المتاخرين لان الحوالة لم تنفع على دين بل على عين
هي التركة ومن ثم لو كانت للميت دون فلس تركتي احمد الان او جهما اعرف والصحيح كما
ايضا لا تنقلها للوارث وله الوفاء من غيرها نعم ان تصرف في التركة صار رد بنا عليه فتصح
الحوالة عليه وفيما اذا حال على الميت لكل من المحيل والمحال اتباع الدين عليه اما الاول
فلانه مالك الدين في الاصل واما الثاني فلانه تبرعي مال لغيره فتنقل منه فهو كما لو ارث
فيما يتعين من ملك مورثه فعلم صحة ما افتى به بعضهم ان المحيل لو مات والوارث فاتحي المحال
او وارثه على المحال عليه او على وارثه بالدين المحال به فانكر دين المحيل ومعه به شاهد
واحد حلف معه المحال ان دين محيله ثابت في ذمة الميت ويجب تسليمه الى من تركته او ثابت
في ذمته ولا اعلم ان محيلي ابراه قبل ان يحلفني ويسمع قول المحال عليه ان الدين انتقل لغائب
قبل الحوالة فيحلف المحال على نفي العلم ان لم يقم المحال عليه بينة بما ذكره قال ابن الصلاح
ولو طالب المحال المحال عليه فقال ابرأني المحيل قبل الحوالة واقام بذلك بينة سمعت في وجه
المحال وان كان المحيل بالبلد انتهى قال الغزي وهذا صحيح في دفع المحال اما اثبات البراءة
من دين المحيل فلا بد من اعادتها في وجهه ثم المحجة ان للمحال الرجوع بدينه على المحيل
الا اذا اسقط حقه بكذب المحال عليه انتهى وفارق ما ياتي من عدم الرجوع بنحو الفلس بان
دينه هنا تحول بحوالة فمع الاول لتبين بطلان الحوالة وقول ابن الصلاح قبل الحوالة ضعيف
في انه لا تسمع منه دعوى الابراء ولا تقبل به بينة الا ان صرح بانه قبل الحوالة فيحلف ما
لو اطلق ومن ثم افتى بعضهم بانه لو اقام بينة بالحوالة واقام المحال عليه بينة بالابراء المحيل
له لم تسمع بينة الابراء اي وليس هذا من تعارض البينتين لما تقرر ان دعوى الابراء المطلق
والبينة الشاهدة به فاسدان فوجب العمل ببينة الحوالة لانها لم تعارض وان تعدد
اخذ المحال من المحال عليه بطلب طرا بعد الحوالة او بجحد وحلف ونحوهما كموت لم يرجع
على المحيل لان الحوالة بمنزلة القبض وقولها متضمن للاعتراف بشروطها كما في المطلب قال

كما لو اخذ بعوض فاضح الدين وتلف في يده هم

ان لا دين لهم له تحليف المحيل انه لا يعلم براءة المحال عليه على الاوجه وعليه
ملو تحالف المحال كما هو ظاهر وبان بطلان الحوالة لانه حينئذ كرد المقر له
الاقرار وبهذا ينبغي ان يصلح ما افتى به بعضهم انه لو قامت بينة بان المحال عليه اوفى المحيل
بطلت الحوالة اذ فرق واضح بين الحوالة البينة ورد الاقرار لكن له تحليفه هنا
ايضا ولو شرط الرجوع عليه بركن فاوجه قضية المتن اي فيما ياتي في البيان صحة الحوالة
لان الشرط والذي يتجه بطلانها هنا لانه شرط ينافي مقتضاها ثم رايت غيره واجر
جزم به وبوهم ظهوره واحال غريمه بشرط انه ضامن للحوالة او ان يعطيه المحال
عليه رهنا او كفيلا لم تصح الحوالة فلو كان مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فله
رجوع له لانه مقصر بترك التحفظ وقبل له الرجوع ان شرط يساره ورد بانه
مع ذلك مقصر وافهم المتن صحتها مع شرط اليسار وان الشرط باطل وعليه يفرق
بينه وبين ما مر انفا بان شرط الرجوع منافٍ صريح فابطلها بخلاف شرط اليسار فبطل
وحده ولو احال المشتري البائع بالثمن فرد المبيع بعيب او اقاله اي تخالف بعد القبض بمبيع فيما
ولمال الحوالة بطل الحوالة على الاظهر لارتفاع الثمن بانفساخ البيع واما لم تبطل فيما
لو احالها بصداقها ثم انفسخ النكاح لان الصداق انتقل من غير عوض ولهذا لو زاد زيادة
متصلة لم ترجع في نصفه الا برضاها بخلاف البيع فيرد البائع ما قبض من المحال عليه
للمشتري ان بقي والا فبدله فان لم يقبضه امتنع عليه قبض او احال البائع على المشتري
بالثمن فوجد الرد للمبيع بنحو عيب لم تبطل الحوالة على المرجح لتعلق
الحق هنا بثالث وهو الذي انتقل اليه الثمن فلم تبطل حق بفسخ المتعاقدين كما لو
تصرف البائع في الثمن ثم رد عليه المبيع بعيب لا يبطل تصرفه وللمشتري الرجوع على
البائع ان قبض منه المحال لا قبله ولو باع عبدا اي فقاذكرا او انثى واحال بثمنه اخر
على المشتري ثم انفق المتبايعان والمحال على حريته وقت البيع او ثبت حريته بعد
بينة شهرت حتمة او اقامها العبد ومحل انا مضى في هوزن وقد تصادق المتبايعان
على حريته ما اذا كان قد بيع لاخر لان هذا وقت الاحتياج اليها او احد المتبايعين
ولم

ولم يصرح قبل اقامتها بانه ممنوع على الاصح من ساقض لها في مواضع تبطل الحوالة اي
بان عرض انفساخها لانه بان ان لا بيع فلا ثمن وكذا كل ما منع صحة البيع كونه مملوكا
للغير فيرد المحال ما اخذه على المشتري ويبقى حقه في ذمة البائع كما كان واذكرهم المحال في
الحرية ولا بينة حلفه اي لكل منهما تحليفه وان ارتجعا على الاوجه على نفي العلم بها كل
على ما يتعلق بالحالف واذا حلف احدهما فلا حق لحلفه على الاوجه ايضا ثم بعد حلفه
كذبك يأخذ المال من المشتري لبقاء الحوالة ثم بعد اخذ المال منه لا قبله يرجع المشتري على
البائع كما اقتضاه كلامهما لانه قضى دينه باذنه الذي تضمنته الحوالة فهل نظر لقوله
ظلمني المحال بما اخذه مني وقال ابن الرفعة انه الحق لانه واذ لم يأذن فيه لكنه يرجع بطريق
الظفر ورد بتعليله بان الكلام في الرجوع ظاهرا حيث يقر به الحاكم لا في الرجوع هـ
بالظفر اما اذا لم يحلف بان نكل المشتري على الحرية وقبل بنا على الاصح ان اليمين المردودة كالاقرار ولو اذن صرف لمدينه في القبض من مدينه ثم قال المستحق عليه وهو المدين الاذن
لم يصر رضى الا اذا قلت وكلتك لتقبض لي وقال المستحق وهو الدائن بل الصادر مني انك
احلتني فصار الحق لي وقال المستحق عليه اردت بقولي اقبض منه او احلتك بما يحتمل الامرين عمل
الوكالة بنا على الاصح من صحة الوكالة بقبض الحوالة وكان وجه خروجه عن قاعدة ما كان ضمنها
في بابه احتماله ومن ثم لو لم يحتمل صرف مدعي الوكالة الحوالة قطعا كما ياتي وقال المستحق
بل اردت الحوالة صرف المستحق عليه بيمينه لان الاصل بقاء الحق على ما كان عليه مع كونه
اعرف بنيته وبعلني بدفع الحوالة وبانكار الاخر الوكالة انعزل فيمتنع قبضه فان كان قد
قبض برئ الدافع لانه وكيل او محال وللزمه تسليم ما قبضه لمحالف وحقه باق على الا
ان يوجد منه شروط الظفر اي التقاص كما هو ظاهر وان تلف المال في يده بلا تقصير لم يضمنها
لانه وكيل بغير جعل وليس له المطالبة بدينه لانه استوفاه بزعمه وقال البغوي وتبعه
الجواليقي يضمن لتفريط وكالته والوكيل اذا اخر لنفسه يضمن وظاهر كلامهما انه مع ضمانه
لا يبرأ وجزم به غيرهما وهو قول الروض وان لم يفرط طالبه وبطل حقه اما اذا قال
احلتك بالمائة التي لك علي عمرو فقبض المستحق بعينه قطعا لانه لا يحتمل غير الحوالة وصورة المسئلة

فصل لو قال لك من له عليك دين احلتني به على زيد هذا فقبلت بل وكلتك لتقبضه لي فالقول قوله بيمينه لان الاصل بقاء الحق وكذا لو قبلت اردت الوكالة بقوله احلتك
وقد قلت احلتك بمائة مثلا لك فلم ار ولا اعرف بارادتك فلو كان له ارادة فلا حوالة ولا وكالة لانا لم نعلم قصد واحد منهما لانه ان قال قلت احلتك بالمائة التي لك علي فقال
لم يسقط حقه عنك سواء قبض امر لا فله مطالبتك بحقه لانك ان انكرت فلا فائدة لها وهنا لا فرق بينه وبين حقه بجحود وحلفك ومنع القبض ان لم يكن قبض لان الحوالة
انما تقتضي براءتك عن التسليم له فله في البلد اخذه وبجحودك لانه ظفر بجنس حقه من مالك وهو يحتمل ضياعه ولو تلف المقبوض معه اي الغائب بلا تفريط ضمنه
فان خشي اهتماعك عن التسليم له فله طلب اخذه وبجحودك لانه ظفر بجنس حقه من مالك وهو يحتمل ضياعه ولو تلف المقبوض معه اي الغائب بلا تفريط ضمنه
وقد طالبه انت اذ لا ضمان عليه لزعمك الوكالة والوكيل امين ولم يطالبك لزعمه الاستيفا او تلف معه بتفريط طالبه لانه ضامن وبطل حقه لزعمه استيفاءه
ان كذبك على زيد فقال بل وكلتني بيمين سواء جرى لفظ الحوالة ولا لان الاصل بقاء الحق فان حلف ولم يقبض طالبك بحقه ولا يسقط
عن ذمته ان كان وكيلا لانه لم يعترف بقبض حقه منك ان كان قد اخذ وما على زيد حقه فلك اخذه منه ان كان قد اخذ فان تلف عنده فلا ضمان عليك لانه امانة
اي تملكه لحقه ان كان باقيا او بدله من جنس حقه وانت تزعم ان ملكه وان تلف معه بلا تفريط لم يضمن لانه وكيل امين او بتفريط ضمن وتقاصا اي وقع بينهما التقاص
فيما لو اختلفا هل وكل او احال

انظر قوله وان تلف المال في يده الخ

مطلب

فيما لو قامت بينة بان المحال عليه وفى المحيل هـ

قوله او اقاله الخ او خالف الموجب بالفسخ الخيار وهو ممنوع لسقوط الخيار الذي تضمنتها الحوالة هـ

ان يتفقا على الدين كما افاده بقوله بالمضمون عليه والمضمون فلو انكر مدعى الوكالة الدين صدق
بيمينه في المسئلتين وفي الصورة الثانية وجه انه يصدق المضمون بيمينه بناء على الضعيف
لان صح الوكالة بلفظ الحوالة لبنائهما واحتمالها في اصل القرض كان قال المضمون
عليه احلتك بما للمضمون له علي وكلتني او في المراد من لفظ محتمل كاقبض او احلتك صدق الثاني بيمينه
لان الاصل بقاء حق في ذمة المضمون عليه وبحلف المضمون تندفع الحوالة ويأخذ حقه من المضمون
عليه ويرجع هذا المحال عليه ويظهر اثر النزاع فيما ذكر عند افلاس المحال عليه فرع في
بعضهم فيمن اقر ان مدينه احاله على فلان فانكر المدين الحوالة وحلف على نفيها بانه لا
يدري من الدين لانه ان صدق فالدين باق بحاله وان كذب فقد احال بدينه وبرئ حقه
وحلفه وذلك يقتضي الضمان والانظر الى ان الواجب اعتبر بفراغ المدين لان اصل ما
صدر في مقابلته ما ثبت له على فلان فاذا لم يثبت رجع الى حقه وقد نص في الام على هذا في
نظير مسئلتنا فقال فيما اذا اقر احد ابني باخ وكذبه الاخر لا يثبت الارث كما لو قال المشتري
اشتريت منك هذه الدار بالف وانكر البائع لا يستحق عليه الالف لانه انما اثبتها في مقابلة
ما لم يثبت له ولم يثبت انتفى وفيه نظر اما اولا فلان لا نظر لانكار المدين وانما النظر
لاقرار المحال عليه وان كان اقراره لا يقبل على المحيل فقد يغرمه ايضا ولا رجوع له على المحتال
بشئ وقد يقال بان ان لا حوالة اولا انكار فلم يقع الاحالة من المحيل حقا واما ناسا فانكر
عن الامر لا شاهر فيه كما هو ظاهر لان المقر ذكر المقابل في اقراره فكان قرينة ظاهرة
على انه انما ذكر الالف لياخر مقابله وهنا لم يذكر مقابلا واما خبر من يحول حقه من
ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلم يكن له رجوع الى مطالبة المحيل لانه حينئذ يكون مكذبا
لنفسه خرجنا باب الضمان اللغة هو لغة الالتزام وشرعا
يطلق على التزام الدين والبدن والعين الاتي كلا منها وعلى العقد المحصل لذلك وتسمى
ملتزم ذلك ضامنا وضمينا وحميلا وزعيما وكفيلا وصبيرا قال الماوردي في الحاوي
خصص الضمين بالمال والكفيل بالنفس والحميل بالدية والزعيم بالمال العظيم والكفيل
بالنفس والصبير بالعمل الكل واصله قبل الاجماع الخبر الصحيح الزعيم غارم وانه صلى الله عليه وسلم

كفل

مطلب

وان فرضوا انه

عن رجل عشرة دنانير وبرئ منه مع علمهم انه مع وفاته سنة ويجب ان يحمل
ما قدر عليه بامس عاليته وان كان ضمان الرهن جزء منه ضامن ومضمون ومضمون له
ومضمون عنه وصيغة شرط الضامن ليصح ضمانه الرشد بالمعنى السابق في الحجر لا الصوم في
قوله او صبيان رشد فانه محال والاخيار كما يعلم مع صحة ضمان السكران من كلامه
في الطلاق فلا يصح ضمان محجور عليه بصبي او جنون او سفه ومكره ولو قنا اكره سيده
ومراوله الحجر عما يعم منه حكم اخرس لا يفهم والمغمى عليه والنائم واذن من بلغ رشيدا
ولم يحجر عليه ومن فسق في حكم الرشيد وسيذكر حكم ضمان المكاتب وربما فلا يرد على
عبارته شئ خفي فالمن اورد عليه ذلك كله عليها ورقال كان ينبغي له ان يبرز الاحصار
واهليه التبرع وصحة العبارة بتحبيسه ودفعها هاما يقتضي ان كفاية الاخرس المتفهم
اليها فان سبع الضمان صريح وان كان له اشارة مفهمة وفيه نظر ظاهر لان الظاهر ان
كتابته كناية ولعلهم الكتابة لا تنقل الى الصريح بالقرائن وان كثرت كما مر في
محرمة على ابدا لا تحل لي وعلى ما اقتضاه كلامهما لهما يخصص ذلك بالضمان او يعمل
كما عمم وجه ويفرق هنا اما الملفوظ به لم ينظر فيه محال والاول بعيد المعنى لان الضمان عقد
كل عقد وحل ويفرق هنا اما الملفوظ به لم ينظر فيه محال والاول بعيد المعنى لان الضمان عقد
عمر وغيره صحاح الله قال سأل جعل لمن جاء الفرائض صرفه فيه دون غيره والثاني بعد من
كل وجه وضمان محجور عليه بفلس كسراية بحث في دقة فيصح كضمان مريض بغير ما استغرق
الدين مال المريض وقضي به بان بطلان ضمانه بخلاف ما لو حرر له مال او ابرئ واطلاق من
اطلق البطلان عمم الاستغراق بحمله على ذلك ولو قدر بدين مستغرق فرض على الضمان
وان ماج عنه وضمانه من رأس المال الا عن معسر وحينئذ لا رجوع فمن اثم وضمان عبد اي
قن ولو مكاتبا بغير اذن سيده باطل في الاصح وان اذن له في التجارة والاصح جواز ضمان مال
في ذمتها بل اذن لا يطالبا قد تطرأ اليه لحو سوء عشرته بغير ضمان مكاتب لسيده وبحث
في توبته بغير اذن بحمل فيه في توبة السيد ويفرق بانه وبين صحة سراية حينئذ بان
الضمان فيه التزام مال في الذمة على وجه التبرع وهو ليس من اهليه حينئذ وان قل
طاهر كلامهم صحة هبته حينئذ قلت يفرق بان التزام الذمة على وجه التبرع محتاط

له لان ضمانه غرر فاشترط له عدم رجوعه بالكلية ولا يكون ذلك الا لو هبة له لا غير ثم رأيت ابن الرفعة صرح بانه في الشراء يدخل في ملكه ناجرا جزاء بان الضمان وهو موافق لقولي السابق ووجه البيع لكنه يقتضي بطلان هبته حينئذ وليس بالواضح فتعين ان يراد في الوقف ما ذكرته مما يحرم نحو الصيد فتامله وجزم ابن الرفعة بعدم صحة ضمان الصك الموقوف عليه ويوجه بان اذنه يتسلط على التعلق بكسبه المستحق له وهو قياس الاوجه من صحة من الموصى منفعته باذن الموصى له وعليه ينبغي ان يقال متى انتقل الوقف لغيره بطل الضمان ويصح ضمان الصرباذنه اي السيد بعد علمه بقدر ما يضمن لان التعلق بماله وصل معرفة المضمون له الاتي اسر الطها معتبرة من السيد ومن العبد والذي يتجه اشتراطها منهما لان كلا منهما مطالب وبأتي ان وجه اشتراطها اختلاف الناس في المطالبة بتدبير وصدره والمطالبة هنا لهما فاتجه اشتراط علمهما وقوما على سيده اذ لا محجور ولا له يلزمه امتثال امر السيد له به اذ لا تسلط له على منع نحو بيعه استخداما وادا أدى بعد العتق فالرجوع له لانه اداى ملكه بخلاف قبله فان عين في اذنه في الضمان لا بعد اذ لا يعتبر تعيينه حينئذ كما هو ظاهر للاذى كسبه او عينه كمال التجارة قضى منه عملا بتعيينه ثم ان لم يف مال التجارة ولو لتعلق دين به لتقدمه على الضمان ما لم يحجر عليه القاضي والا لم يتعلق به الضمان اصلا اتبع العين بالباقي او اعتقها اعتقه الشيخان لان التعيين يضر الطمع عن تعلقه بالكسب الذي اعتمده ابن الرفعة والا يعتق في اذنه للاذى الجزم به فالاصح انه ان كان ماذونا له في التجارة تعلق غرم الضمان بما في يده رجاء ارتفاع وبما يكسبه بعد الاذن والا يكن ماذونا له فيها فلا يتعلق الا بما يكسبه بعد الاذن كمؤن النكاح الواجبة باذنه في الصوم بن نهرة هذا لا يتعلق الا الكسب بعد النكاح لانها لا تجب الا بعد الاذن في المضمون به فان تأخر الاذن فالدفع قوي رجع بالمنوي بينهما تخييبا لهما مما مر في الرهن صح ضمنت مالك على زيد في رقبة عبدي هذا وقوله هذه العين فيتعلق بها لا غير والاصح اشتراط معرفة الضامن لعين المضمون له وهو صاحب

مطلب صح ضمنت مالك على زيد في رقبة هذا العبد الخ

الدين دون محرر نسبه فلا يكفي ذكر لتفاوت الناس في المطالبة تشديدا وتسهيلا ولا معرفة وكيله كما افتى به ابن عبد السلام وغيره والتعليل مصرح به لانه قد يعرفه فيأبى الصلح بالاكثر مع قوته لان احكام العتق تتعلق به ضعيف وان بالغ الاذرعي في الانتصار له والاصح انه لا يشترط قبوله ولا رضاه لان الضمان محض الزام لا معاوضة فيه ويعلم انه لا يؤثر رده قبل الزركشي عن الماوردي بانه ربما يأبى على الضعيف انه يشترط رضاه والفرق بينه وبين الوكيل ظاهر ولا يشترط رضى المضمون عنه قطعا لجواز الدين والعين بغير اذنه فالاولى اولى وفيه وجه لم يعتد به لسنوده والاصح قبضه حيا كان او ميتا والاصح كرضاه ولان ضمانه مع وقفه وهو يفعل مع اهله وغيرهم لم يشترط كونه مدينا كما افاده قوله ويشترط في المضمون كونه اسا ارجعه فيما هنا وذكره في الرهن لشموله بعض المضمون ومنها الوقوع بعد التمكن والعمل الملتزم في الذمة بالاجارة او المساقاة فيتأتى حال الضمان لانه وعد تبعد فلا يتقدم ثبوت الحق كالشهادة فلا يكفي جزمه بان سبب وجوبه كتقدم الغد للزوجة ويكفي في ثبوته اعترافه للضامن به وان لم يثبت على المضمون وبه صرح به الرافعي بل الضمان منضم لاعترافه بوجود سرايته نظير ما مر في قول الحوالة والضمان اهمال ايعاد كرة العراقي وهو كونه قابلا للرجوع به فخرج بوجوده وجهي سقوطه لفساده اذ يؤدي عمل طرده حتى القسم للمظلومة بصح تبرعها به ولا يصح ضمانه لها وعلى عكسه دين الله تعلق كالزكاة ودين مريض مفلس او ميت وانه يصح ضمانه مع عدم صحة التبرع به قال الاسنوي ولا يرد على الاذن في اداء الزكاة لاجل النية الا ان يكون على وجه الجواز لا الاستقلال بها عن ربها وصلها الكفاية وصحح المزني ضمان ما سيجب وان لم يجب سبب وجوبه كثمن ما سيبيعه لان الحاجة قد تمس اليه ولا يجوز ضمان نفقة مستقبلة لقريب قطعا لان سببها سبب البر والصلة لا الدين ولو قال اقرض هذا ماله وانا له ضامن ففعل ضمنها على الاوجه نظير ما يأتي في اني ضامن لك في البحر وعلى ضمان يجامع ان كل بجامع اليه فليس المراد بالضمان ما في هذا الباب والمذهب صحة ضمان الدرك ويسمى ضمان العهدة وان لم يكن ثابتا لمس الحاجة اليه في غريب ونحوه ممن لو خرج هيبته او ثمنه مستحقا لم يطمئن

على انه ليس من ضمان ما لم تجب مطلقا لان المطالبة لو خرج ما شرط فيه وجوب رد المضمون
والدرك بفتح الراء وسكونها التبعة اى المطالبة سمى به لالتزام الغرامة عند ادراك
المستحق عين ماله بعد قبض ما يضمن من الثمن فى التصوير الاتى والمبيع فيما نذكره بعد
لانه انما يدخل فى ضمان البائع او المشترى حيث وقع القبض وكذا معه كما هو ظاهر من
كل معهود لم يتحقق دركه فخرج ما لو باع الحاكم عقار غائب لمدين بدينه وضمن ضامن
دركه فان بطلان الاجارة لم يلزم الضامن شئ من الاجر او لبقاء الدين الذى هو اجرة
بحاله فلم يقوت على سيد وهو ان يضمن للمشترى الثمن وقد عمر قدره ونسلم البائع اخرج
المبيع المعين مستحقا كان خرج مرهونا او ماخوذا بشفعة بيع سابق وعيبا ورد المشترى
او ناقصا النقص ما قدر به من الكل او الزرع او الوزن كنقص الضبعة ورد ايضا وهى
بفتح الصاد والسين افصح منها كما فى القاموس وفى نسخة جعل اللام كافا فسهل فتفى
العدر ونقص الصفة المشروطة كما اذا باعه بشرط كونه وزنه كذا او من نوع كذا او
وضمن ضامن عهدة ذلك وبين مستحقا وما بعده صحيح ضمان درك فساد يظهر فى العقد
باستحقاق او غيره وتحو ذاة جنس او عيب او نقص عما قدر به مما يقتضى الخيار لا
الضمان والى الثمن الجنس يشمل كله كما مر وما وصى بعض المعين ان خرج بعض
مقابله مستحقا او معيبا او ناقصا النقص صحته او صفة وحسن ارفع الاعتراض على
وتصوير بقية واجبه يعرف ذلك فخرج عما لا كلام فيه وهو ضمان المشترى كما يعرف
بتامله ولو اطلق ضمان الدرك او العهدة اختص بما خرج مستحقا لانه المتبادر منه لما
خرج واشار بغير الاستحقاق وذكره كالجمهور الضمان للمشترى فقط كانه الغالب
لصحة ببائع بان يضمن له المبيع بعد قبض المشترى له ان خرج الثمن المعين مستحقا ابتداء
او عما فى الذمة مستحقا او ناقصا النقص نحو صنجة او معيبا مثلا وصور ذلك ان يقول ضمنت
لك عهدة المبيع او الثمن او درجه او خلاصه منه ولا يكفى قوله خلاص المبيع او الثمن او
شرط كفى خلاص زيد لان لا يستقل بتخليص بخلاف شرط كفى بالثمن كما علم مما
مر ولو اختلف الضامن والبائع فى نقص صحة الثمن والاجنة حلف الضامن لاصل براءة
ذمته

قوله فان بطلان الاجارة وكذا لو اخذ من المشترى لظهور العيب

قوله ضمان درك فساد يظهر فى العقد

قوله او غيره اى بسبب غير الاستحقاق كتخلف شرط معتبر فى البيع او اقر ان مقبوضه

ذمته اى البائع والمشترى حلف البائع لان ذمة المشترى كانت مشغولة وحلف البائع بطالب
المشترى وكذا الضامن اذا قرا وثبت بحجة اخرى ويصح ضمان الدرك للمسلم اليه المسلم فيه ان
استحق راس المال المعين لا للمسلم راس المال اذ استحقى المسلم فيه لانه لكونه فى الذمة
يستحيل فيه الاستحقاق بخلاف المقبوض ومن ثم لو استرى ارضا فغرس او بنا فاستحقت
لم يصح ضمان الارش الا بعد القلع ومعرفة قدره والمشتاجر او الاجير ايضا على
وزان ما ذكر ويصح ايضا ضمان درك دين قبض فاذا ضمن له اخر درك زيف او نقص
صنجته ابرا الزيف من الموذى ليبرله له لم يحط قاله الماوردى وخيره بين الموذى والضامن
يحمل على ما اذا رد الموذى والا لم يطالب الضامن شئ ومن ثم قرر ما مر بقولى ورد المشترى
وقولى ورد ايضا لانه الذى فى البيان عن المسعودى وجزم به الانوار وغيره واحد
من الشراح وتوجه بان المضمون هنا كما يعلم مما يانى انما هو المالية الفائتة ومع
وجود نحو المعيب بيد المضمون له لا فوات عليه نعم لو رفع الامر لقاض وفسخ بنحو
العيب وابقاه تحت يده الى مجلس ملكه فصل له الآن مطالبة الضامن لارتفاع العقد
وخروج المعيب عن ملكه اولا لانه ما دام تحت يده فتوقعه يانى كل محتمل والثانى
اقرب الى اطلاق فهم قال وفيما اذا استحق المبيع بطالب الضامن كالبائع او بعض المبيع
طول الضامن اى او البائع بقسط المستحق من الثمن صحح لمسترى امرا لتبيه التحقيق
ان متعلق ضمان الدرك عين الثمن او المبيع ان بقى وتعذر رده وبدله اى فيمن ان عسر رده
للحيلولة ومثل المثلى وقيمة المتقوم ان تلف وتعذر بالبدل اظهر لانه ليس على قاعدة ضمان
الاعيان من جهة ان ضامن الدرك يغرم بدل العين عند تلفها مجلا وضامن العين
المغصوبة والمستعارة وفى المطلب ليس المضمون عهدة العين اى وحرها والا لزم
ان لا يجب قيمتها عند التلف بل المضمون المالية عند تعذر الرد حتى لو باع الاستحقاق والثمن
فى يد البائع لا يطالب الضامن ببدله فعلم ان ضمان الثمن المعين الباقى بيد البائع ضمان عين
فيبطل العقد بحر وجه مستحقا لان الرد وجد صار كما لم يوجد لبدل اصلا بين للعين بالتعيب بالعقد
ومن ثم لو تعذر رد ها لم يغرم الضامن بدلها كما تقرر وان ضمان الثمن الذى ليس كذلك

ضمان درك المسلم فيه

اى بعد ادائه للمسلم ان استحق راس المال المعين ولا يصح قبل الاداء لما مر

ضمان درك دين قبض

قوله لم يعطه قال الماوردى اى قبل ان يبيد له او يبرئه من العيب فيبرئه حينئذ لانه مالكه ويوخذ من ذلك انه لو قبض قبل رد من له العيب للمشترى كذا قبل رد من له العيب للمشترى كذا قبل رد من له العيب للمشترى كذا

ضمان ذمة فلا يطلان بتبين استحقاقه لان الرد هنا لم يتوجه للعين بل لما التبس بها تعذر
ردها كما تقرر ايضا وبهذا اندفع ما قد يقال اى فرق بين المعين وغيره مع توقف صحة
ضمانه على قبض البايع له وغير المعين يتعين بقبض من غير نظر الى عدم تعيينه فى العقد
ووجه اندفاعه ما علم من الفرق الواضح بينهما فتامل ذلك كله فان كلام المناخرين اوهم
ناقضا لهم فيه وهو لا يندفع الا بما تقرر كما افاده كلام سحنون وغيره ولا يجرى ضمان الدرك
فى نحو الرهن كما جنح ابو زرعة لانه لا ضمان فيه وكونه لازما وان لم ينفسخ كثمن مبيع لم يقبض
وكهمز قبل وطى لا يحوج كما بينته فى حاشية المكاتب على اسفاطها ما معناه شاهد لما نحن فيه وكذا
جعل الجعالة قبل الفراغ كما سيذكره تنبيه اعترض الرهن باقتضائه صحة ضمان الغير لربون
السيد على المكاتبين نحو معاملة والاصح وفاقا لاكثر المناخرين عدم صحة ضمانها لان
ما على الاصح من شانه ان يسقط فيه وهو سقوطها بتعجيزه وكل منهما هنا صرح فى ذلك بخلاف
ضمانها الاجنبى فانه يصح اذ لا مانع وبرد بمنع اقتضائه ذلك اذ حاله الكتابة يحتمل
عدم التحاز البطلان فيها وان قل مع ان صحة الحوالة بها وعليها لما مر مرهنا اللوح
فهل جرى ذلك هنا مع اشتراط البايعين فى اشتراط اللزوم فلم يعرف بان الضمان فيه
شغل ذمة فارغة فاحتيط له باشتراط عدم قدرة المضمون عنه على اسقاطه لكن لا يخفى
ان بحصل التعجيز فيبطل الضمان حينئذ بخلاف ما احترزنا عنه لان المحتال فى الحوالة فان الدرك
فيها تحول الذى لا ضرر على المحال فيه لانه ان قبض من المكاتب فذاك والا اخذ من السيد
فلم ينظر لقدرة المحال عليه على ذلك فتامله فانه خفى والمراد باللازم ما لا يتسلط على فسخه
من غير سبب ولو باختيار وضعه ومن ثم يصح ضمان الثمن للبايع فى مدة الخيار للمشترى فى الاصح
لانه آيل الى اللزوم بنفسه اما اذا كان الخيار لهما فالثمن موقوف او للبايع فملك المبيع له
وملك الثمن للمشترى فلا ثمن عليه حتى يضمن وبالاجازة يملكه البايع ملكا مبتدأ لا تبينا كما مر
وقول السبكى عن المتولى يصح الضمان هنا بناء على خلاف مفرع على الضعيف ايم مع ذلك ملكهم
للبايع غير لو قيل فيما اذا اختير ان الضمان موقوف فان بان ملك البايع له لوجود الاجازة بانت
صحة الضمان والا فلا لم يبعد لان العبرة فى العقود بما فى نفس الامر وضمان الجعل كالرهن

ح فيسقط بعلم الفراغ لزومه لا فيه لجواز مع كونه لا يؤول للزوم بنفسه بل بالعمل وبه فارق
الثمن فى مدة الخيار تنبيه مهم وقع لهم فى مبحث اشتراط لزوم الدين فى الرهن والحوالة
والضمان ما يوهم التنافى وبيانه مع الجواب عنه وان لم ار من تنبه لذلك كله انهم
صرحوا بان كل ما صح رهنه صح ضمانه وعكسه واستثنوا صورا يصح ضمانها لا رهنها
لعدم الدين بها كالدرك وزكاة الاعيان المضمونة واجرة البدن وكرامن وزنها الى
عشرة على معالة يتجه ضم نظيرها مما صححوها مع ما فيها من الحكم الغرر لاستوى الجميع
فى ان العلم به شرط فان نافاه هنا فليبطل فى الكل والا فلا بد من ضم فى تلك الكلية
فاصرب انه لا يشترط فى هذين استقرار الدين كاجرة قبل انقضاء فى اجارة العين والاصح صحة الاعتياض
عنه فيصح كل منهما بدين السلم وهو المسلم فيه وبالدية والزكاة بتفصيلها نعم الرهن
بزكاة تعلقت بالعين لا يصح لحلول الدين بها للصحة برد الاعيان المضمونة وحالفوا هذا
فى الحوالة واشترطوا صحة الاعتياض عن دينها المحال به وعليه فلو تصح برد سلم ولا بدل
دية ولا زكاة ولا عليها وكان يفرق بان نظروا الى انها معاوضة او استبعدوا ان كل منهما يستدعى صحة
الاعتياض بخلاف ذينك فان كلا منهما وثيقة والوثيقة يحصل بها لزوم لان الوثيقة
العواقب وهى مستغنية عن لزوم سببه واما قول ابن العماد هى اوسع منهما الا يطالب بها
وجرى وجه ضعيف بصحتها على من لا دين عليه حالا فهما فهوم لم يتجه منه لحا الفهم لصح كل منهما
مع فساد استتباعه لاطلاق الاوسعية مما عمل به الاعلى اعتبار بعيد لكن يرد صحة انما يجرى
عنه بكونها اوسع منهما من حيثية لا مطلقا كما هو واضح وفرقوا ايضا بينهما وبين الرهن
فصلوا فيها فى نحو الكتابة وبين المعاملة بتفصيل محالفا لما فصلوه فى الضمان المحض
وكلا نهم نحو فى الفرق ما قدمته آنفا فتامل ذلك فانه يتفيئ منهم وكونه معلوما للضامن فقط
جنسا وقدرا وصفة وميتا حال او المقول الزركشى المرجح جواز ضمان ما علم قدره وان جهل
صفته فى الجديد لانه اثبات مال فى الذمة لآدمى بعض فلم يصح مع الجهل كالثمن بعد
فاجاهل بالقدر ضمنك الدراهم التى على فلان كان ضامنا للاقل على الاوجه وكذا لو
ابراه من الدراهم ولا نظر لمن يقول اقل الجمع اثنان لانه شاذ ومن ثم لو قال على دراهم

لزمه ثلاثة وفارق آخر بان السهو يأتي عمر معاوضة محضة فان قلت قد يكون ماله
على الاصيل دون الضامن قلت يؤاخذ الضامن باقراره انها على الاصيل وايضا قد ضمن ثلاثة
ضمن دونها بالاولى والابراء الموقت والمعلق بغير الموت والا كان ذاما فانه يرى او انت
يرى بعد موتي كان وصيا والذي لم يذكر فيه المبرئ منه ولا يؤدي ومن المجهول في احدهما
وذكر البراءة والابراء ولم يذكر فيما فيه معاوضة كان ابرأتني فانه طالق لا فهما
عداد يذكر على المعتمد باطل في الجديد لان البراءة موقوفة على الرضى ولا يطلع الجهل بعمر
لا ابرأ جعل يذكر معرفة اخر امن قولهم لو كاتبه بدراهم ثم وضع عنه وبارأني فريد
ما يعلمها من العينة صح وكفى في النقد الرائج علم العدد وفي الابراء من حصته من مورثه
علم قدر التركة وان جهل قدر حصته ويأتي في الجعل ما له تعلق بذلك والابراء
ومنه الترك والتحميل والاسقاط فيدرك لمدين ما في ذمته اي العالم عليه ذلك دون
الاسقاط على المعتمد ومن ثم لو قال هدمته ابرأتك احركما لم يصح حلافا لما وعلم وجهل
من هو عليه فانه يصح على المعتمد ما حرره بعضهم وانما لم يشترط قبول المدين ولم
يرد برده نظر الشايبة الاسقاط فان قلت لم يعلموا في علمه شايبة التمليك
وفي قبول شايبة الاسقاط قلت لان القبول اهون الاترى الى اختيار كثيرين من
اصحابنا جواز المعاطاة في نحو البيع والهبة ولم يختار واصحة نحو بيع الغايب وعليه ولو ابرأ
مدعاه الجهل لم يقبل ظاهرا بل باطنا ذكره الرافعي لكن في الابراء انه ان باشر سبب
الدين لم يقبل والا كدين ورثه قبل وفي الجواهر نحوه فليخصه كلام الرافعي وفيها ايضا
عن الدبلي بصدق المرء حتما بينهما في جعلها مهرها قال العمراني وكذا الكبيرة المجبر
ان دل الحال على جعلها وهذا ايضا يؤيد ما في الابراء قال المحب ويجوز بذل
العوض في مقابلة الابراء سهو وعليه فيملك المدين العوض المبذول له بالابراء وبرئ المدين
وطريق الابراء من المجهول ان يقول كم ما يعلم انه لا ينفق عن الدين كالف مثلا من كل دينة يبلغها
او يبقيها واذا لم يبلغ العشر المعاب كفى فيها الدرهم والاستعفاف له فان بلغته
لم يصح الابراء منها الا بعد تعيينها بالشخص وتعيين حاضرها فيما يظهر ان اختلف بها الغرض

ولو

ولو ابرأه من معين معتقدا انه لا يستحقه فبان انه يستحقه برئ لا الا بر أمن المدعى فانه
صحيح فيهما حلافا لغيرهما لامكان معرفته بالبحث عنه ويصح ضمانها في الاصح كالابراء بعسر بها واعودها
ويرجع في صفتها الغالب ابن البلد ولو قال ضمنها لك على زيد او ابرأتك وبرئ لك مثلا من
من دراهم الى عشرة فالاصح صحته لانتفاء الغرر بذكر العاية والاصح انه يكون ضامنا للعشرة
ومبريا منها وبارئ لها ادخالا للغاية بين قلت الاصح ايكون ضامنا للتسعة ومبريا منها
وبارئ لها وانما اعتمد ادخالا لا واو اسقط لانه صرح بالالتزام ولترتب صحة ما بعده عليه بل قد
لما يأتي اخراجها لها لانه البقين وان قلت ما يضعف هذين ويرجح الاول قولهم اذا كانت
العاية من جنس المعتاد حلت قلت هو اقوى مما يخدش فيه لانه في الامور الاعتبارية وما نحن
فيه في الامور الالزامية وهي يحتاط لها ويأتي ذلك في الاقرار كما سنذكره ويأتي قريبا زيادة على ما
هنا ولو لفق صعبا نحو ابرأتك ان جعل مهرها وان كن عادة فحقك لك عليه قبل والا فلا كما يأتي
في البرز فرع مات مدين فقال وارثه داينته ان بذمته ويكون ضامنا لما عليه فابرأه على ظن
ظن صحة الضمان وان الدين انتقل الى ذمة الضامن لم يصح الابراء لانه بناه على ظن انتقاله للضامن ولم
ينتقل اليه لان الضمان بشرط براءة الاصل باطل ودليل بطلان الابراء قول الامام وتبعوه لو
صالحه من الف على خمسمائة صح اكمال قدر ابرائه من خمسمائة ظانا صحة الصلح لم يصح الابراء عن الخمسمائة
الخ ابرأتها امس او قولهم لو اتى المكاتب بالنجوم فاخذها منه وقال له اذهب فانت حر
ثم خرج المال مستحقا بان عدم عتقه لانه انما عتقه بظن سلامة العوض وقولهم لو اتى بالمبيع
المشروط في بيع على ظن صحة الشرط بطل او مع علمه بفساده صح ولا ينافيه صحة الرهن بظن الوجوب
لما مر في الهاشمي ولما ذكره البلقيني ذكر قال وهذا يدل على ان ما يأتي للامر في نحو ذكر على ما اعتمده
مخالف لما في الباطن لان ما اخذه وتزييف الامام لقول القاضي الموافق لذكر مريف البغوي ونحوه من قوله
في نحو ذكر انه لا بد في تصديقه من قرينة يقتضي ما ادعاه من الظن ووقع لجمع متأخرين وغيرهم اعتماد
حلاف بعض ما ذكرته فوزناه فاحزم ولو ابرأ في الدنيا دون الاخرة ترك فيما لان احكام الاخرة
مبنية على الدنيا ونحو من اذ منكم عكسه الا ان يقال انه ابرأ المعنى اركن صحة تعليقه بالموت
فيمكن ان يقال هذا مثله ولو قال ابرأتك مما لي عليك وله عليه دين اصلي ودين ضمان نوى منهما فصل

هي العاده فالذي يظهر لي انه لا يصح البراءة
ولو ابرأ ضمانا لان النذر لا يصح البراءة منه لما فيه
من حق الله تعالى كالزكاة والكفارة والاول اظهر
لو ابرأه صحة الاستحقاق عن معين فانه لا يصح
براءة صلح وان كان ذلك الالتزام له بطريق النذر
من مقابلة النزول وقلنا بصحة ذلك كما استظهره السبكي

في قسم الضمان الثاني وهو كفالة البدن وفيها حمل قول الشافعي رضي الله عنه انها صحيحة
والمذهب منه صحة كفالة البدن وهي التزام احضار المكفول او حزء منه شايع كعشره او
لا يتأتى بدونه كرؤوسه واوراسه او قليه الى المكفول له لاطلاق الناس عليها ومسيس الحاجة
اليها ومعنى ذكر انها ضعيفة من وجه انها على ان الجزء لا يحل محل الكل ويشترط تعينه فلا يصح
كفلت بدن احد هذين وان كفل بفتح الكاف اصح من كسرها بدن عبده كغيره بنفسه لانه يحتمل
لكن قيل انه لغة لم يستعملوه الا متعديا بالباء انتهى ولعله لكونه الافصح اما كفل بمعنى عال كما
في الابن فمتعد بنفسه دائما اي وما ورد في حديث العامرية الاتي اليافيه زايدة تاكيد من عليه
مال او عمده مال او لوامانه لم يشترط العلم بقدره لانه لما يأتي انه لا يغرمه ويشترط كونه اي ما على
المكفول مما يصح ضمانه فلا يصح ببدن مكاتب بالنجوم لما مر في محله لعجزه فلم يكن كونه
لازما ولا ببدن من عليه نجوم كذا الطعام الموردي ومحله ان تعلقت بالعين قبل التمكن لانه
ما اذا كانت في الذمة او تعلقت بالعين وتمكن منها لصحة ضمان الاولى ومثلها الكفالة وضمان
ردّ الناس والمذهب صحتها ببدن كل من يستحق حضوره مجلس الحكم عند الطلب حتى ادمي كفيل
واجير وفي ابق لمولاه وامراة لمن يدعي عليها نكاحها لشبهه او لمن أنكر نكاحها لتسلمها له
وكذا عكسه كما هو ظاهر ومن عليه عقوبة ادمي كقصاص وحد قذف لانه حق لازم
قابل للمال مع ان الاول يؤخذ له المال ولزامل لمنافع ومنعها في حدود الله تعالى
ويعزره كحد سرقة لانا مامورون بسترها والسعي في اسقاطها ما امكن ومعنى تكفل
انصار ذا بالعامرية بعد ثبوت زناها الى ان تلد انه قام مقامها ومصالحها على حد وكفلها
ركزيا وبه يرد استشكال تصور الكفالة هنا مع وجوب الاستيفاء فورا وجب الادرعي
في حد خمر ولم يسقط بالتوبة صحة التكفل ببدن من هو عليه وينافيه ان لم يرد حد قاطع الطريق
فقط جواز العفو عن الحتم المركون وتصح ببدن صبي ومجنون لانه قد يتعين احضارهما للشهادة
من لم يعرف اسمهما ونسبهما عليهما بخلاف ولي ويشترط اذن وليهما فيطالب باحضارهما ما
بقي حجره وجب الادرعي اشتراط اذن ولي السفيه وله احتمال بخلافه وهو الذي يظهر ترجيحه
لصحة اذنه فيما يتعلق بالبدن كما يعلم مما مر منه ثم رأيت غيره قال ان هذا هو ظاهر وجد مصرح

وشله

وشله الرقيق فغير اذنه لا اذن سيده انتهى وانما يظهر فيما لا يوقف على السيد كالاذن
للثاب باليمنه ومحجور بسفه باذنه لتوقع حلاصه كما يصح ضمان معسر بمال وغايب لذهبه
وان كان دون مسافة القصر فيلزمه الحضور معه سواء كان بلد بهما حاكم حال
الكفالة او بعدها طلب احضاره بعد ثبوت الحق او قبله للمخاصمة على المعتمد خلافا
للزركشي وغيره لاجل اذن في ذلك فهو المؤثر للتسليم وعيب لتحضره فيشهد ببصر اوله وصح
تالله على صورية لعدم العلم باسمه ونسبه لانه قد يحتاج لذلك ومحله قبل الدفن لا بعده
وان لم يتغير وعدم العلم بالنعش المحرم وان لم يتغير في مدة الاحضار واذن الولي في حق هذه
الاحوال لعود ضرره الادرعي وجب في المطلب اشتراط اذن الوارث اي ان تأهل والا فالولية
كما ظن بل المال ووافقه الاسنوي ثم يجب اشتراط اذن جميع الورثة وتعقبه الادرعي
بان كثيرين صوروا مسئلة المتن بما اذا كفله باذنه في حبسه انتهى ويجاب بحمل الاول على ما
اذا لم يأذن اما من له وارث فله كذي مال ولم يأذن فظاهر انه لا تصح كفالته لتعين
ما لتسليم في الكفالة بنعين ان صلح سواء كان ثم صونة ام لا وجب الادرعي اشتراط رضى المكفول
ببدنه وفيه وقفة ولا يتعين ضمانها بتعين ان صلح ايضا كالتسليم لعموم كل منهما هنا بفهم انه الاشتراط
بيان محل التسليم وان لم يصلح له موضع التكفل او كان له صونة وهو مخالف للظاهر في التسليم
المؤجل فيحمل الصونة وحمل الفرق قال الزركشي وهو ان وضع التسليم التاجيل والضمان الحلول
وادراك عقل معاوضة وهذا محض امتناع والتزام وفي كل فرق بين نظر وان جزم شيخنا بعدم الحاجة
وتبعته في شرح الارشاد اما اولا فلما مر ان وضع الضمان الالتزام كما هو واضح
وقد يقال بانه يحتاط للاموال لاختلاف حفظها باختلاف المحال ما لا يحتاط للابدان فلهذا
من جواز اركاب البحر بدن المولى لا ماله وحينئذ فما هنا كما قال فاحفظ له بيان محل التسليم
بشرطه وما هنا بدن اذن صاحبه فلم يحتج لبيانه ولا نظر هنا لانه لا يلتبس على الكفيل العامري
فلا غرر عليه بل على المكفول بخلاف الطوبة ثم اذا لم يصلح فاقرب محل صالح على الاوجه من بلد
فيه وبيان الكفيل بتسليمه مصدر مضاف للفاعل او المفعول اي نفسه او وكيله المكفول من
بدن اي معين الى المكفول له او وارثه في مكان التسليم المتعين لها ذكر وان لم يطالبه به هـ

وفصيح لان همزته لو كسرت واحرك بدون اثنين لم يبق الا باحضارهما واذ كانا متضاغنين
وهو ظاهر لان احابيل بينه وبين المكفول له عداوة وتوهم محبوسا بحق لا يأتي بها لزمه بخلاف ما اذا
سلم له بحضرة مانع كمتغلب منعه من ذلك لان العرف حصول المقصود بعد ان قبل مختارا نزل
وخرج بمكان التسليم غيره فلا يلزمه قبوله فيما اذا كان له غرض في الامتناع كان كان بمحل التسليم
بلدته او من يحسن على خلاص والا اجبره الحاكم على قبوله فان ضمن تسليمه عند فان فقد
الحاكم اشهد انه سلم له وبرئ وبأتي هذا التفصيل فيما لو احضره قبل وقته المعين وقوع
قال ضمنت احضاره كلما طلبه المكفول له لم يلزمه غير مرة واحدة لان فيما بعدها معلق الضمان
على طلب المكفول له وتعليق الضمان يبطله كذا اعتمده شارح كالبهجي وفيه نظر بل مقتضى
اللفظ تعليق اصل الضمان على الطلب وتعليق مبطل له من اصله فهو الاوجه فان قلت
الاولى فيها تعليق المقتضى اذ لا يلزمه الاحضار الا بالطلب قلت المعلق هنا الضمان
لا الاحضار كما هو المتبادر وان جعل قيدا في الاحضار فقط فقياس التكرر فلم يصح القول
بالمرة عليهما وان قلت ما الراجح من ذلك قلت فصيح مبائي في ضمنت احضاره
بعد شهر اذ الظرف متعلق باحضاره لا بضمنت تعلق هذا به ايضا فصيح وينكر كلما طلبه وبالحضر
المكفول المكلف البالغ العاقل بمحل التسليم ولا حائل وبقولك للكفول له سلم نفسي عن جهة الكفالة
وكذا في غير محل التسليم او رضه حيث لا غرض له في الامتناع فيشهد انه سلم نفسه عن كفالته وان
وبين الكفيل كذا اطلقه الماوردي والاوجه احد امرين قبله انه لا يكفي اشهاده الا ان عذر الحاكم
اما الصبي والمجنون فلا عبرة بقولهما الا ان رضي به المكفول له على الاوجه وتسلمهما حينئذ
الكفيل كتسليم وبدونه لغو الا ان قبل المكفول له تنبيه ظاهر كما مر بخلاف مجيء الكفيل به فلا
لافتقاره لنقله ويفرق بان مجيء هذا وحده لا قرينة فيه فاشترط لفظ يدل بخلاف مجيء الكفيل به فلا
يحتاج للفظ ويظهر ان التخلية القبض لابد فيها من لفظ يدل عليها بخلاف الوضع بين يدي المستري
كما مر نعم ان احضره بغير محل التسليم فلا بد من لفظ يدل على قوله لك حضرت فيما يظهر ولا يكفي مجرد
حضوره بلا قوله المذكور لانه لم يسلم اليه ولا احد من جهته واغاب المكفول من يرى او كان عيبي
لم يلزم الكفيل احضاره ان جهل مكانه لعذره ويصرف في جعل بينه والا بان عرف مكانه فيلزمه

عند

مطلب

عند امن الطريق ولم يكن ثم من يخفر منه ويظهر انه لا يكفي في هذين بقوله احضاره ولو مات
الحر في مؤنة مسافة القصر ولو قن حمل عليه السلم فيما يظهر وان جعل حق فيلزمه قيما
ما علم من دين ذكره صاحب البيان وغيره وفيه نظر ظاهر الا ان يراد انه مع حبسه بحق في غير
محل التسليم يلزم باحضاره ويحبس ما لم تستبن في خلاصه ولو بدل ما عليه ومؤنة السفر في مال الكفيل
ولو كان المكفول بيده بحيث لم يمون السفر ولا شيء معه فيظهر ان بأتي فيه ما مر في الذي المحبوس
عليه تسببه من الواضح انه انما يلزم بالسفر للاحضار ويفهم منه ان وقوع الحاكم منه ولو قوا
ظاهرا لا يخلص عادة والا فالذي يظهر انه يلزمه حينئذ بكفيل كذلك فان تعذر حبس حتى يرتن
المال قرضا او وفى بيأس من احضاره ويمهل مدة ذهاب واياب عادة لان الهرب كذلك
الا سوى امهاله مع ذكر اي في السفر الطويل ثلاثة ايام كاملة مدة اقامة المسافر الادعى
امهاله لاستظهار وقف بامن هربه وانقطاع نحو مطر وثلج ووحل مودٍ فان مضت المدة المذكورة
ولم يحضره حبس ان لم يؤد الدين الذي لاجل احضار المكفول بهرب او نحو تغلب او جهل محله
لامتناعه مما لزمه وحث الاسنوي انه اذا احضر المكفول بعد تسليم الذي رجع به على من ادى اليه
وردّ بانه يتوجه بالاداء تخليص نفسه واحب منع توجهه واما بذله لجيولة وهو متجه ومن ثم
استرده ان بقي والا فله والكل مرجوع به ان لم يرجع بشيء لمتبرع بادى دينه
بغير اذنه ولو تعذر رجوعه على المؤدى فهل يرجع على المكفول الان اداه عن بيت المال الصحيح
له او لا لانه لم يبرأ في الاولى حق المكفول بل مصلحة نفسه بتخليصها من الحبس كل محتمل والثاني
اقرب وقيل ان غاب الى مسافة القصر لم يلزمه احضاره لانه بمنزلة الغيبة المنقطعة وردّ وه
بانه مالك المدين لو غاب البعد لزمه احضاره فكذا هنا ولا فرق في جميع ما ذكر بين ان تطرأ الغيبة
او يكون غائبا وقت الكفالة نعم لا يصح ببدن غائب جعل مكانه تسببه وقع للشارح هنا ما قد يتعجب
منه حيث صرح المتن بقوله فيلزمه احضاره من مسافة القصر فما دونها وظاهره ان ما فوقها لا يلزمه
الاحضاره منه وهو خلاف مصحح الشيخين وغيرهما لا يقال هي وان بعدت تسمى مسافة القصر لان
هذا الجنس لو قل فما دونها اما اذا زاد فليس مراده هنا مسافة القصر الا أقلها لانها
التي لها دون وفرجاب بان له قائلين احدهما الردّ على من اشار الى انه ينبغي ان يفصل بين مسافة

العروى غيرها والدابة لكنه خلاف أولى بها المتن واشار البها في الخادم بقوله ما صححه
من الحاقه مناقع العضو بما دونها خلافا لما صححه المتولي فعلمنا ان ما دونها لا خلاف فيه هو
يعتد به بين فيها ظاهر في السخان الحاقها بما دونها والمتولي بفرق فقصد الشارح ان بين الاصل
المنفق عليه وانه لا عبرة بين شرقا واشار الى تفصيل فيه ولم يشر الى ذكر الابهام لانه لا قائل به
بالفرق بين المسافة وما فوقها فلزم من ثبوتها ثبوت ما فوقها ولا يلزم من ثبوت ما دونها
ثبوتها فتعين ذكر الدون لتمسك الغاية بشئ قابله والاصح انه اداما ودش او هرش او نوارى
ولم يذكر محله لا يطالب بالكفيل بالمال فالعهدة اولى لانه لم يلزمه اصلا بل النفس وقد فاتت وذكر
الدفن لانه قبله قد يطالب باحضاره للشهادة على صورته كما مر لانه لا يطالب قبله بالمال كما
هو واضح والاصح انه لو شرط في الكفالة انه يغرم المال ولو مع قوله ان مات فانا منه بطلت
فرض الكفالة لانه شرط بنافي مقتضاها واما صح شرط في وعكسه عن صحيح وضمان بشرط الخيار للمضمون
له او حلول المؤجل لان الغرم هنا مستقل بقرد بعقد فاثر شرطه كشرط عقد في عقد وغيره
مما ذكر صفة تابعة لا تحل بفتقي العقد من كل وجه والعبرة وخرها او ليتوثق من الشرط كقلت
بدنه وان مات فعلي المال لانه وعد قبلوه وتصح الكفالة ولا اثر لارادة الشرط هنا فيما يظهر
حلافا لمن ركشي لان إنما وقعت شرطا لما بعدها المنفصل عن كفلت فلم توثر فيه واذا اراده
ولو قال كفلت لك بنفس علي انه ان مات فانا ضامنه بطل الكفالة والضمان لانه شرط
بنافيها ايضا والاصح انها لا تصح بغير رضى المكفول او بحق وليه لانه مع عدم اذنه لا يؤمن
الحضور معه فتبطل فايدة فرع يصح التكفل لما لكر عين معلومة ولو حقيقة لامؤنة لردها
بردها الا ضمنها لو تلفت ممن هي بيده ان كانت بيد ضمان واذن من هي تحت يده او قرر على اسوأ حالها
منه وان بعد رددها للمحول لم يلزمه شئ تسمية الذي يظهر في وجوب ردها انها على الضامن
بالمعنى السابق في الرد المحبوس على المكفول به فصل في صيغتي الضمان والكفالة
ومطالبة الضامن واداءه ورجوعه وتوابع ذلك يشترط في الضمان المال والكفالة للبدن
او العين لفظ غالبا اشتمله الخط مع النية واشارة اخرس مفهمة كما يعلم من كلامه في مواضع
يسع بالالتزام كعبره من العقود ودخل في يسع الكناية فهو اوضح من قول الروضة كغيرها يرد

مطلب

فائدة

قوله بالمعنى السابق الخ كانه يريد مسألة صاحب البيان السابقة

لانها ليست الة اى دلالة ظاهرة ثم الصريح كضمنت لك كذا ذكره والظاهر كما قال الاذرعي
غيره خلافا لمن اعتمد الاول انه ليس بشرط دين لك علي اى على فلان او تحمله او تعلمه اى ليس عليه او تكفلت
ببدنه لفلان او نحوه مما يرى عليه فيما يظهر او انا بالمال الذي على زيد مثلا او باحضار الشخص
الذي هو فلان والما غيرت المال والشخص بما ذكرته لما هو واضح ان لا يكفي ذكر ما في المتن
وحده فان قلت يحمل على ما اذا قال ذكر بعد ذكرهما وكون ضمير الذكر يعود لهما
ذكر حملا لها على العهد الذهني قلت لا يصح هذا الحمل وان اوهمه قول الشارح المعهود
بل الذي يتجه ان فيهما كناية لما مر اول الباب انه لا اثر لعوده له في الصراحة ضامن او كفيل
او زعيم او حميل او قبيل اى لفلان كما هو واضح ولعلهم جروا على ذلك وعلي ما على فلان وما
ذكر على فلان على ثبوت بعضها نصا وبقيتها قياسا مع اشتهار لفظ الكفالة بين الصحابة رضي الله عنهم
فمن بعدهم وحل عنه والمال على تصح ان اراد حل عنه الان وكذا ان اطلق وما يظهر لا حل عنه
وان اراد ابدا لانه شرط مفسد وقول شيخنا بالابطال مع الاطلاق ايضا فيه نظر لان حل عنه لا
عموم فيه فيصرف للصورة الصحيحة وهي المتفق منه وما عداها مشكوك فيه والابطال مع
الشك على ان قاعدة صون كلام المكلف عن الالغاء وحمله على صحيح غير بعيد من ظاهر لفظ صريح
مما ذكرته بل قاعدة انه لا يضر اضمار المبطل كالخيار متى والا بد ومن مثل تأثير اطلاق الفور في
الشامل لارادة ابدا ايضا والكناية نحو دين فلان الي او عندي او مع او حل عنه والمال الي ونحوه
ما ذكر ولو كفل فابرأه المستحق او برأه مدار ما لخصم فقال حل عنه وانا على ما كنت عليه من الكفالة
صار كفيلا وظاهر كلامهم انه لا اثر في صراحة هذه الالفاظ من ذكر المال فيخوضمنت فلانا من غير
ذكر مال يتجه ان تكون كناية تحمل من مطالبة فلان الآن فانه كناية كما ابرأ على ما مر في الي
او عندي ولو قال اودى المال او احضر الشخص فهو وعد لا التزام كما هو صريح الصيغ نعم ان
جعلته قرينة تصرفه الى الانشاء انعقد به كما يحتمله ابن الرفعة وابده الشيخ بكلام لما ووردي
غيره وهو انه لو قال ان سلم الي اعتقت عبدك العقد بترمه وجزم الاذرعي ان العامي اذا قال
قصد التزام ضمان او كفالة لزمه وهو اوجه مما قبله ويؤيده ما يأتي انه لو قال داري لزيد
كان لغوا الا ان قصد بالاضافة كونها معه وقد به مثلا فيكون اقرارا وقد يقال البحث متفقان بان

انظر لفظ كتاب الضمان

وان الظاهر ان المراد ابراء الرهن لا بريدان القرينة تلجئ بالصريح بل تجعله كناية فحينئذ
توى لزمه والا فلا لكنه بشرط شيئين القرينة والنية من العامي وغيره والادرعي لا يشترط
الا النية من العامي ويحمل في غيره ان يوافق ابن الرفعة وان يأخذ باطلاقهم انه لغو وقول
الشيخين عن البوشنجي في طلاق نفسك فقالت اطلق لم يقع شيء حالا لان مطلقة الاستقبال
فان اراد به الانشاء فمع حالا قال الاسنوي ولا شك في حرمانه في سائر العقود
ظاهر وفي انه يؤثر مع البينة وحدها لا مع عدمها سواء العامي وغيره وجرد ورقة امر لا وجه لعلم
ان عمل ما مر عن الماوردي ان نوى به الالتزام والا لم يتعهد والاصح انه لا يجوز بشرط الخيار
للضامن او المكفيل او اجنبي ولا تعليقها اي الضمان والكفالة بشرط لانها عقود كالبيع ولا
توقيت الكفالة كانا كفلت به الى شهر وان لم يقبل وانا بعده برئ كما هو ظاهر وذكره في
كلامهم مجرى تصويرهم لا يجوز توقيت الضمان حرفا كانا ضامن له الى شهر ولهذا افرده
وكان الفرق ان الاحضار يتعلق بالمساقات وهي برحلها التوقيت ولا كذلك اداء الدين ولو
تبرعها وشرط تاخير الاحضار شهرا كضمنت احضاره بعد شهر اي ونوى تعلق بعد احضاره
فان علقه بنحو موافق انه يبطل وان كلامهم في غيره لكن اطلق فقضيته كلامهم الصحة
ووجهه امر ان كلام المكلف يصان عن الالغاء الى اخره جاز لانه التزام لعمل في الذمة فكان
كعمل الاجارة بنحو حال وموجل من غير تجويز تاجيل الكفالة اراد هذه الصورة والا فهو
ضعيف وخرج بشهرا مثل نحو الحصاد فلا يصح التاجيل اليه والاصح انه يصح ضمان الحال
موجلا اجلا معلوما حتى لاجل في حق الضامن على الاصح لان الضمان يتبرع وتدعو الحاجة
اليه فكان على حسب ما التزمه وتعلم منه بالاولى جواز زيادة الاجل ونقص واسقط المال
من قوله اصله ضمان الحال ليشمل من يكفل كفالة موجله ببدن من يكفل بغير كفالة
حالة وعلم من اشتراط معرفة الضامن لصفة الدين اشتراط معرفته كونه حالا او موجلا
وقدر الاجل والاصح انه يصح ضمان الموجل حالا لتبرعه بالتزام التعجيل فصح كاصل الضمان
واستشكل ذلك السبكي بما لو رهن بدين حال وشرط في الرهن اجلا وعكسه وانه لا يصح مع ان
كلا منهما وثيقة وفرق بان التوثق في الرهن بعيني وهي لا تقبل تاجيلا ولا حلولا وفي الضمان

بدنه

اي الادرعي

مطلب

التعجيل

يلزمه لان ضمن ذمة لذمة والذمة قابلة لالتزام الحال موجلا وعكسه والاصح انه لا يلزمه
كما لو التزم الاصيل التعجيل فيسقط الاجل في حقه او حق وارثه تبعا على الاوجه فلو مات
الاصيل حل عليه ايضا تعرضا اذا ضمن موجل لشهرين موجلا لشهر لا يحل بموت الاصيل الا بعد
مضي الاقصر والمتجه الشامل للمضمون له ولوارثه قبل وللمحال مع انه لا مطالبة له براءة ذمة
بالحوالة كما مر ورد بانه لا يسلم لان المحال ليس مستحقا بالتسبب لضامن مطالبة الضامن
وضامنه وهكذا وان كان بالدين رهن واف والاصل اجماعا او نزاعا بان طالب
كل بعض الدين لبقاء الدين على الاصيل وللجزء الباقي الرهن غير فائز ولا محذور في مطالبتهما
وانما المحذور في تغريمهما معا كل كل الدين والتحقيق ان الرهن انما استقلا بدين واحد
كما لو رهن بدين واحد فصور كفرض الكفالة تتعلق بالكل ويسقط بعض البعض فالتعدد
فيه ليس في ذات بل بحسب ذاتيهما ومن ثم حل على احدهما فقط وناحل وهو الاخر احدهما
فقط ولو افلس الاصيل فطلب الضامن بيع ماله اولا اجيب ان ضمن باذنه والا فلا لانه
موطن نفسه على عدم الرجوع فرع في السكي وفقها عصر تبعا للمتولي واعتمده
البلقيني بانه لو قال رجل لاخر ضمانا مالك على فلان طالبك كلا بجميع الدين كرهنا
عبدا بالف ومال الله الادرعي قال البدر بن شهبة ولهذا لو عين الضامن عبد دعوى
الضامن تكون كل رهنا بجميع الالف وقال جمع متقدمون يطالب كل بنصف الالف كما لو
هذا بالف ومال اليه الادرعي قال البدر ابن شهبة عند دعوى الضامنين انهما لم يضمنا ذلك
الا على كل النصف وحلفهما على ذلك ظاهر وفيما ادعاه ادعياه انتهى وظاهر
ان قياس الاولين على الرهن واضح والاخيرين على البيع غير واضح لتعذر سؤال كل لدا لف
معين تصفح عنهما واذا اتضح قياس الاولين اتضح ما قالوه ولا يسلم ظهور اللفظ فيما
ادعياه والا لبطل ما ذكروه في الرهن وانما يسقط الضمان في اني متاعك في البحر
واناوركاف السفينة ضامنون لانه ليس ضمانا حقيقيا بل استدعاء لمال لمصلحته
فاقتضت التوسعة ليلا يفر الناس عنها ثم رايت شيخنا اعتمده واوله اقتضت
وعلله بان الضمان وقع لا تقصر عنه التجربة وابا رزعة اعتمده ايضا وفرق بنحو ما ذكر

قوله لا الحال بموت الاصيل لانه
بالنسبة للشهر الثاني بمنزلة
ضمان الموجل حالا والشهر الاول
بمنزلة ضمانه موجلا فتبين الاجل
معقودا في الاول وتبعاه الثاني فان
مات الاصيل في الشهر الاول لم يحل
على الضامن الا في الشهر الثاني
حل عليه فليحرر اقال الابعد مضي
الاقصر وهو الشهر الاول بان ما كان
في الشهر الثاني ط ا بن قاسم

يفسط

به وهو ان الثمن عوض المكرِ فوجب بضدّه ولا معاوض في الضمان فلم تزل المطالبة بخلاف
بذلك والاصح انه لا يبرأ الضامن ومثله الكفالة بشرط براءة الاصل لما قلنا مقتضاه ولو ابرئ
الاصل او برئ بنحو اداء او اعتياض او حوالة والمال تراب انتعش في صورة العكس برئ الضامن
وصامنه وهكذا السقوط الحق ولا عكس فلو برئ الضامن بابراء المرتهن الاصل والضامن قبله
بخلاف ما بعده وكذا في كفيل الكفيل وكفيله وهكذا وذلك لانه اسقاط قبل سقوط بها
الدين كفك الرهن بخلاف ما لو برئ بنحو اداء او شمل كلا منهم ما لو ابرأ الضامن عن الدين
فيكون كابرائه من الضمان وهو صحيح خلافا للزركشي وقوله ان الدين واحد تعدد محله فبرا
الاصيل بذكر برده ما مر في التحقيق من تعدد الاعتبارين فهو على الضامن غرمه على الاصيل باعتبار
ان ذا كعارض له الرهن وهذا اصلي فيه فلم يعده يلزم من ابراء الضامن من العارض ابراء الاصل من الدائن
تنبيه اقال المضمون له الضامن قد قصد ابراءه برئ من غير قبول وان لم يقصد ذكرا قبل في
المجلس برئ والا فلا كما جزم به سخنا وقال الله مقتضى كلامهم قال ويصرف المضمون له في ان
الضامن لم يقبل لان الاصل عدمه ولو مات احدهما والذي حل عليه اجل واحد حل عليه لوجود
سبب الحلول في حقه دون الآخر لعدم وجوبه في حقه وعدم موت الاصيل وله ترك الضامن
مطالبة المستحق باخذ منها او بترته لاحتمال تلفها فلا يجد مرجعا اذا غرم ورضيه ابنه
لو مع بعد الاداء لم يكن له ذلك اذ لا رجوع له وهو قياس ما مر في اعوان الاصل والاصح قبله
ذكر فيها مطلقا حتى لا يغرم لم يبعد الا ان يجاب بانه مفتقر بعدم الاستيذان وعند صوت
الضامن اذا اخذ المستحق ماله من تركته لا رجوع ورثته على الاصل الا بعد الحلول وافتى
ابن الصلاح بانه لو اعار عينا ليرهنها بما له على الدين لتعلق بها لما مر انه ضمان وفيها
دون الزمة وذكر العارية هنا أو المراد على تعلق الدين بالعين بضمان فيها او رهن
قوله فيها واذا طالب المستحق الضامن فله مطالبة الاصل وليبرئه بتخليصه بالاداء ان رضي بادائه
او لان الذي ورطه في المطالبة لكن ليس له حبسه وارهبني ولا ملازمته فائدتها احضار
المجلس القاضي وتفتيشه بالامتناع اذا ظهر له مال والاصح انه لا يطالبه بالدين الحال قبل
ان يطالب كما لا يغرمه قبل التعذر وللضامن بعد اداءه ان يرهن ماله كما افاده السبكي الرجوع

قال في شرح الروض اما اذا اسلم فله مطالبته اي بالمال وحبسه وملازمته على
ولو دفع اليه الاصيل المال فلا مطالبة وقيل لا يملكه اي وهو الاصح فعليه
رده ويضمنه ان هلك كالمقبوض بشراء فاسد فلو قال له اقبض به ما ضمنت
عني فقبض وكيل والمال امانة في يده صرح بذلك في الاصل في النسخ العتيدة هو ابراهام

حش
فهو نظير الفرع بطالب اصله
بدينه مع انه لا يحبس
فانظر مع
ما الجمع هنا من الاعتراض

حش
بقوم مقام الاذن
والضمان اذا الاداء
والحد دين محجور هما
بنية الرجوع هم من منهج

مطلب

مطلب

الرجوع على الاصل اذ وجد اذنه في الضمان والاداء لصريح ما له لغرض العتبر باذنه اما الواقع
من شهم الغارمين فلا رجوع له وكذا لو ضمن سرا فرآه بعد عنه او بذر ضامن الاداء
وعدم الرجوع والاتي اذنه فيهما اي الضمان والاداء فلا رجوع له لانه متبرع فان اذن له في الضمان
فقط اي دون الاداء ولم ينهه عنه رجع في الاصح لان الضامن على الاصل فالاذن فيه اذن فيما يؤول
عليه اما اذا اداه بعد الضمان فلا يرجع وقبله وان انفصل عن الاذن فهو رجوع عنه والا فسره
ذكره الاسنوي وقد لا يرجع بان انكر اصل الضمان فثبت عليه بالبينة مع اداء الاصل له فيه
فكذبها لانه بتكذيبها صار مظلوما بزعمه والمظلوم لا يرجع على ظالمه وهو هذا المستحق ولا
عكس في الاصح باضمن بلا اذن واداء بالاذن لان وجود الاداء سبب الضمان ولم يأذن فيه بخلاف
اذنه في الاداء بشرط الرجوع رجع وجب بسببها الرجوع فحكم الغرض حتى يرد في المنظوم مثله
صوم ولو ادى مكسرا عن صحاح او صحاحا عن مكسرة بنوى ضمنه خمسون فالاصح انه لا يرجع الا باعلى
لانه الذي يزنه قال الشارح شارح التعجيز والقرار الذي سوغه فيه يبقى على الاصيل الا ان
يقصد الدائن مسامحته به ايضا انتهى وفيه نظر ظاهر لانه لم يسامح هنا بغير واحد اخره برا عن
الكل فالوجه براءة الاصيل منه ايضا وخرج بما ذكره صلح عن مكسر بصحيح وعن خمسين ثوب
قيمتها مائة فلا يرجع الا بالاصح والحاصل ان يرجع باقل الامرين من الدين والمؤدى وبالصلح ما لو
باعه الثوب بمائة ثم رفع تقاصا في الصلح وفرق بان الغالب في الصلح المسامحة بترك بعض الحق وعدم
مقابلة المصالح به لجميع المصالح عنه فرجع بالاقل وفي البيع المشاحة ومقابلة جميع الثمن بجميع المبيع
من غير نقص لشيء منهما فرجع بالثمن فان رفع ما يقال الصلح بيع ايضا ولو صالح من الدين على بعضه
او ادى بعضه وابرأه من الباقي رجع بما ادى وبرئ فيهما وكذا الاصيل لكن في صورة الصلح
لانه يقع عن اصل الدين مع ان لفظه مرجعين هو لا باعتبار لمجرى معه تبع بقضاء المستحق بالقليل عن
الكثير وفي صورة الابراء لا يقع الا عن الضامن اما فقط عن الوثيقة وباصل الدين ولو ضمن درهما على
مسلم نقدا حالا على خمر لم يصح ولم يرجع وان قلنا بالمرجوح وهو سقوط الدين لتعلقها بالمسلم والاصح
قيمة الخمر عنده ومن ادى دينا ميتا وليس ابا وجدا بلا ضمان ولا اذن فلا رجوع له عليه وان قصره للشرع

جهة واحدة من الجهتين فهل يهما يحط محل نظر وقوة عبارة
الشارح كصريحه تقتضي الرجوع فيكون منحطا على جهة الاذن
وليوجه بان وفي عنه بعد الضمان يقتضي الغاء النظر الى الضمان
وقصر النظر على الاذن ما لم يقصد الصرف عنه ولو قصد
الاداء عن الجهتين جميعا فهل يقسم بينهما او يغلب احدهما
فيه نظر والقسمة غير بعيدة فليتامل

حش
قوله ولو باعه الغارم بمائة او غيرها
اي بالمائة المضمونة

فما يظهر لانه ابطل الاذن بضمانه لا ادى والاصح ان ضمانه حكمي فلا يمنع الرجوع لان الاذن انما يقصد التراءة وقد حصل فيرجع بالاقل كما مر ويظهر انه يأتي هنا ما مر في البيع وحكوا خلافا هنا لا تمر لان الصلح هنا رفع عن حق لزعم الضامن الدين والمسمى على الضامن واحالة الضامن له قبض ومنى وزن

الضامن الدين رجع به مطلقا ثم انما يرجع الضامن والمؤدي بشرطهما السابق اذا اشهرا بالاداء ان لم يعلم سفره عن قرب اي عرفا فيما يظهر وجعل ضبطه بمن لا يعلم سفره قبل مجيء ايام سواء كان رجلين او رجلا وامرأتين ولو مستورين وان بانا فسقهما بعدم الاطلاع عليه باطنا وكذا جرح يكفي اشهاده بحلف معه في الاصح لانه كاف في اثبات الاداء وان كان حاكم البلد حنفيا كما اقتضاه اطلاقهم لكنه مشكل اذا كان كل الاقليم كذلك فينبغي هنا عدم الاكتفاء به وقوله بحلف علة غائية فلا يشترط عزمه على الحلف حين الاشهاد على الاوجه ان حلف عند الاثبات فقول الحاوي ان لم يقيده كان كمن لم يشهد يحمل على ما اذا لم يحلف اصلا فان لم يشهد او قال اشهدت وما توا او غابوا او هرموا او عموا او خرسوا او فالا ستينا ولم يصرف الاصل وانكر رب المال دفعه اليه فلا رجوع له ان ادى في غيبة الاصل وكذا به لان الاصل عدم الاداء وهو مقصر بترك الاشهاد وكذا ان صدقه على الاداء في الاصح لانه لم ينتفع باداءه ولو اذن له في ترك الاشهاد رجع ان صدقه على الدفع ولو لم يشهد او لا ثم ادى ثانيا واشهد رجع بما قالاه لان الاصل براءة ذمة الاصل من الزايد وان صدقه المضمون له عليه او وارثه الخاص على الاوجه وكذبه الاصل ولا بينة اداؤه او ادى بعض الاصل وانكر المضمون له رجع على المذهب لسقوط الطلب في الاولى باقراره وفي الثانية بالاصل

في الناس حيث لم يحط بنفسه وكالضامن مما ذكر المؤدي بوجب بعضهم بصدقه في نحو اطعام دابتي واتفق على حجره في اصح الاطعام والانفاق في قدره لرضاه بما مانع وهو ما شرطها في نحو تعنيف المشاحح واتفاق الوصي ومن لم يقبل قبول قوله بالمجمل فرع قال رجع تقبل شهادة الاصيل لاخر بانه لم يضمن ما لم يأذن له في الضمان عنه وللضامن

مختار المنهج

مهمة

تفع

فرع

اداء دين محجور او ضمنه بيرجع واله يرجع واذن له في الاداء بشرط الرجوع فاداه بصيغة الامر رجع عليه وكذا ان اذن له اذنا مطلقا عن شرط الرجوع فاداه لا بقصد التبرع كما بحثه في شرح الارشاد فان قلت قال السبكي في تكملة شرح المهذب عن الامام ومن ادى الدين بغير قصد حتى حالة الدفع لم يكن بسبيل وظاهر كلامه المرجوع اليه بل لا بد من قصد الاداء عن جهة الدين وكثير ممن اطلع من الفقهاء يغلط في هذا ويقول ادى الدين لا محالة فهو السقط انتهى وهذا لا ينافي ما ذكرناه ان الشرط اذ لا يقصد التبرع قلت لا نافيه لان ادى المدين في الاداء عن دينه متضمن لنية الاداء عن الدين عند الدفع ولا يخفى جواز تقدم النية هنا عند غزل ما يريد اداءه كظنه في الزكاة في الاصح كما قاله ابن اسيرقاديني وان لم يشرط الرجوع وتفرق بين هذين والمعين رغيفا يجزئ ان المسامحة في مثله ومن ثم لو اجره في نحو اغتسل في بحر ثم لان المسامحة في الاعمال اكثر منها في المنافع وقول القاضي لو قال لشريكه او اجنبي غيره داري او ادى دين فلان على ان ترجع على كله يرجع عليه اذ لا يلزمه عمارة داره ولا اداء دين غيره بخلاف انفق على زوجتي وانفق على عبدي انتهى ضعيف بالنسبة لشيخ الاول لما مر اول القرض انه من شرط الرجوع هنا وفي نظائره رجوع الشهود في نحو ادائي ما شهدت على فلان الغائب بالزور ان الغرم انما يستقر على من ادى لا على من شهد وان كان هو السبب في الاداء وفارق نحو ادائي واعلم دابتي بوجوبهما عليه فيكفي الاذن فيهما وان لم يشرط الرجوع والحق بهما فراء الاستئجار على خلاف ما مشى عليه القمولي وغيره انه لا بد من شرط الرجوع فيه ايصالا لاغراض المتبرعين في وجوه النفع في خصيصه ما لم يعتد به في غيره قال القاضي ايضا ولو قال انفق على عيالي ما رأيتك تنفق كل يوم على اني ضامن لم يصح ضمان نفقة اليوم الاول وفي ما بعده انتهى وفيه نظر والذي يتجه ان يلزمه ما يعد في اليوم الاول ايضا لان المدار في ذلك على ما هو ظاهر ليس حقيقة الضمان السابق بل ما يراد بقوله على ان ترجع على اني مؤتمن في كل ما انفاقه على زوجتي لاشتراط الرجوع فان اراد حقيقة الضمان فالذي يتجه انه يصرف بيمينه ولا يلزمه الا اليوم الاول وعين بحمل كلام القاضي وتوقف ابن الرفعة بالف وانا ادفع لك ففعل لم يلزمه الا الف خلافا لابن سريج وقياس ما يأتي في الصداق انه لو ارتفع العمر الذي ادى به الدين بعيب ونحوه رجع للمؤدى الا ان يكون انما اوجر اقتضى رجوع المؤدى عنه بقيمته محل ما ذكره المتن ان لم يضمن بعد الاذن له في الاداء بل الاذن والا لم يرجع ه

قوله رجع للمؤدي الخ هذا في الضمان بلا اذن اما بالاذن فيرجع على الاصيل بما اداه ويرجع الاصيل على البايع بعين ما اخذه كما يعلم من الروض وغيره وعبارة الروض وان ضمن الثمن باذنه واداه ثم انفسخ العقد رجع على الاصيل والاصيل على البايع بما اخذه وليس له امساكه ورد بدله وليس للضامن مطالبة البايع لان الاداء باذن واداه لم يتضمن اجازة المضمون عنه وتمليكه واما ضمن اي الثمن بلا اذن واداه ثم انفسخ العقد لم يرجع على الاصيل وعلى البايع

تنبيه هذا فائدة لا يعتمد الشهيد الثاني ولا غيره

تنبيه هذا التفصيل في المهر الذي اذا

باطنا اذا ادى للمشتري فانكر وطالب الاصل اذ يشعر ان استوفى الحق المدعى به بشهادة بعض
فاقلة على قطاع علم بهم اهو قطعوا الطريق ما لم يقولوا علنا ذكره القفال ولو ضمن صداق
زوجة ابنه بغير اذنه فمات وله تركة فلها ان تغرم الاب وتفوز بما اخذ من التركة لانه
لا رجوع له وقول التاج الفزاري وغيره له الامتناع من الاداء لان الدين تعلق بالتركة
تعلق شركة فقدم متعلق العين على تعلق الذمة كرهن لا يلزم الا دائن من غرماء
هردود وما علل به ممنوع والحق هو المطالبة للمضمون له لا للضامن ولا نسلم ان الضمان

كتاب الشركة

بكسر فسكون وحكي فتح فكسر وفتح فسكون وهو فرجحوها وهو اقصى مشتركين بهما
وبالنصب لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق ولو شرعا شائعا في شئ اكثر من واحد
او عمل يقتضي ذلك كالشرى وهذا احسن تصويرا بالاعواض وهو المرجع له
من النبوت والعمل المحصور فيهما مر لان الشركة الشرعية بخلاف عمل نحو الشرى
بالمشترك لانعدام ذلك واصلها قبل الاجماع الخبر الصحيح القدسي يقول الله تعالى انا ثالث
الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما اي بنزع البركة من مالهما
هي بالمعنى الاعم وهي انواع اربعة احدها شركة الابدان كشركة الحمالين وسائر المحترفين
ليكون بينهما كسبهما جريا فيها متساويا ومتفاوتا مع اتفاق الصنعة واختلافها
وهي باطلة لما فيها من الغرر والجهل وشركة المفاوضة بفتح الواو من تفاوضا في الحديث
شرعا في جميعا او من فوض اليه اي شوض ليكون بينهما كسبهما بيد واحد او مال من غير خلط
وعليهما ما يعرض من غرم بنحو غصب او اتلاف وهي باطلة ايضا لاشتمالها على انواع
من الغرر فتخص كل في هاتين بما كسبه وشركة الوجوه بان يشترك وجيهان عند الناس
لحسن معاملتهم معهم ليبتاع اي يشتري كل منهما بموجل او حال ويكون المبتاع لهما فاذا
باعاه كان الفاضل عن الاثمان بينهما او ان ابتاع وجيه في ذمته ويفوض بيعه لخامل والربح
بينهما او يشترك وجيهان لا مال لهما وخامل له مال ليكون المال من هذا والعمل من هذا
من غير تسهيم للمال والربح بينهما والكل باطل اذ ليس بينهما مال مشترك فكل من اشترى شيئا

فهو

فهو له عليه حصته وله ربحه والثالث قراض فاسد لاشتراط المالك اليد ولو نوبا
هنا وفيما مر شركة العنان وتسمى بهما صحت وهذه الانواع باطلة لما ذكر ياه وشركة
العنان التي هي بعض تلك الانواع ايضا وتركه لوضوحه وسميت بها اشتراكهما في مال لها
لتحرافه صحيحة اجماعا ولسلامتها من سائر انواع الغرر من عنان الدابة لاستوائهما
في التصرف وغيره كاستوائهما في العنان ولمنع كل الاخر مما يريد كمنع العنان للدابة
او من عن ظهر اظهورها بالاجماع عليها او من عنان السماء لظهوره منها فهي على غير الاخير
بكسر العين على الاشهر وعليه بفتحها وازكانها خمسة عاقدان ومعقود عليه وعمل
وصيغة ويشترط فيها لفظ صريح من كل منهما او من احدهما للاخر يدل على الاذن للمتصرف
من كل منهما او احدهما في التصرف بالبيع والشرى الذي هو اصل التجارة او كنايته تشعر
بذلك لهما مر انفا انها مشعرة لادالة الايجوز وحينئذ فقد يشملها كلامه وقول البيع
الى اخره اخرجه من قول الروضة واصلها لابد من لفظ يدل على الاذن في التجارة فعبر به
بالاذن في التصرف اشترط اقتران لفظه بيدل على التجارة كتصرف في هذا وعوضه ويكفي
القرينة المعينة للمراد من ذلك كما هو ظاهر وكالفظ الكتابة واشارة الاخرس المفهمة فلو اذن احدهما
فقط تصرف المأذون له في الكل والاذن في نصيبه فقط فالشرط ان لا يتصرف في نصيبه
بطل فلو اقتصر على قوله اشتركنا لم يكف عن الاذن في التصرف في الاصح لاحتماله الاخبار عن وقوع
الشركة فقط وعن مر لو نواه به كفى ويشترط فيهما اي الشريكين ان تصرفا اصالة لا التوكيل
والتوكل لاذن في المال لاذن كل منهما وكيل عن صاحبه وموكل له ايضا وقضيته ان لكل منهما جواز
مسائل بركة الولي في مال محجوره ولو توقف فيه ابن الرفعة بان فيه حيث كان قبل العمل لا يعد
مصلحة ما جروه به فروع نقصا ويجاب بان القرض ان فيه مصلحة لتوقف تصرف الولي عليها والشرط
جاز المصلحة ممنوع نعم قال الاذرعي يشترط الشريك ان يكون امينا يجوز ايداع مال التجارة عنده
قال غيره وهو ظاهر ان تصرف دون ما اذن له الولي وحرره انتهى بغير قياس مع ان لا يكون
بما له تسهيم اي ان يسلم مال الموكل لصاحبه ولو كان المكاتب هو المتصرف اشترط اذن سيده لتبرعه
بالعمل وتصح الشركة في كل مثلي اجماعا في النقد وعلى الاصح في المغشوش الراج لانه

ماذنهما

لانه باخلاطه يرتفع تميزه كالتمر ومنع الشركة اسبرح به في الغصب فاوقع للشارح من اعتماد
انها لا تجوز ضعيف ينبغي حمله على نوع من لا تضبط دون المنصوص بكسر الواو وتميز اعيانه وان
اتفقت قيمتهما وحينئذ يتعذر الشركة لان بعضها قد يتلف فيذهب على صاحبه وحده وقيل تصح
بالنقد المضروب الخالص كالقراض وعلى الاول يفرق بان العرض من القراض الربح والحصة
فما حصله عالبا في كل محل وهو الخالص الاغر ولا كذلك الشركة والمضروب صفة كاشفة
اذ النقد لا يكون الا كذلك على ما مر في الزكوة ويشترط خلط المالين قبل العقد حتى
لا يتميزان وان لم يتساويا واحترزنا بها في العين لتعذر اثبات الشركة مع التميز ولا يكفي الخلط
مع احتمال ان جنسين كدراهم ودراهم او صفتين كصحاح ومكسرة وابيض وغيره كسمر ابيض باحمر لامكان
التميز وان عسر ولو كان لكل علامة يميزه عند مالكه دون بقية الناس فوجهان اوجههما
عدم الصحة هذا المذكور من اشتراط خلطهما اذا اخرجا مالين وعملا وعقدا فان
ملكا مشتركا بينهما على جهة الشيوع وهو صلح اذ الكلام فيه واما غيره فسيعلم حكمه من
قوله والحيلة الى اخره ويصح التعميم هنا وتكون تلك الحيلة لابتداء الشركة في عرض
حاصله بيعهما تنبيه في نصب مشتركا بينهما لكل الخوف لان الاشتراك لم ينعدم الملك واليها قارن
بارادة وسيأتي غيرهما واذن كل للاخر في التجارة فيه او اذن احدهما فقط نظير ما مر في
حصول المعقود به الخلط والحيلة في الشركة في المنظوم من العروض لها طرق منها ان يبيع
مثلا او يتبع مثل كل واحد بعض عرض بعض الاخر نجانسا وتساوى القيمة ان وقعا
فيها امر لا قال الاصل والبغوي والرافعي وهذا البيع في الاشتراك من خلط المالين لان ما حصل من
جزء منهما الا وهو مشترك بينهما وهناك وان وجد الخلط فان كل واحد ممتاز من مال الاخر بقي
وفيه نظر وان جزم به سبحاني شرح الروض لانه ان اريد الخلط مع التميز فالمصرح به فيه
انها به متكاكلا بالسوية حتى لو تلف بعضه تلف عليهما وقد يجاب بان الفرض في مطلق الخلط ويحمل
الامر بانه هنا لما كان به الكل مشاعا اشد اولا كتحريك الخلط للوقف الملكية على عدم التميز ولا
ينافي الملك هنا ما يأتي في آخر الايمان في لا آكل طعاما او من طعام اشتراه زيد من التفصيل بين
القليل والكثير لان ذاك لا يرجع للصور بالملك ولا بعدمه حالا فالما يؤهم قول كلام الاذرعي وغيره

عن حاشية
قوله لكن الخلط بعد العقد
ولو بمجلسه فيعاد العقد

قوله وان تساووا
اجزاؤهما قال في
الروض فلو خلطا تعذرا
لعلة بتعذر الخمسين فالشركة
الثالثة ش ق ر

كل لما يطلق عليه انه اشتراه اولا والاقل يظن انه مما لم يشتره بخلاف الكثير وان اوكل الكل
الدلي لا الشمولي اذ يكفي بيع احدهما بعض عرض بعض الاخر لانه بايع النمي فيكون
كل جنس على طاهرها على ان كل لا يوهم ما لنسبة لعوله وبإذن له في التصرف فيه بعد التقابض
وغيره مما هو شرط في البيع وعلم ان لم يشرط الشركة في التابع والا فسد البيع ومنها ان
يشيعا بالسوية وان تبرع بعض كل عرض عما خصه ولا يشترط في صحة الشركة تساوي قدر المالين
عرك اليه عن قول اصله وليس من شرط الشركة تساوي المالين في القدر لانه مع كونه بعداه
احترز فيه وان كان عبارة اصله اوضح اذ التعدد في فاعل التفاعل الذي هو شرط فيه اظهر في عبارة
الاصل منه في عبارة المتن اذ المضاف الى متعدد متعاير متعدد بل تتبين الشركة مع تفاوتهما على
تسليمها اذ التعدد حينئذ لما يأتي ان الترجيح والخسران على قدر المالين والاصح انه لا يشترط العلم
بقدرهما اي المتبين في المخلط كونه مناصفة عند العقد اذ الممكن معرفته بجزء من اجزاء حساب
او وكيل لان الحق لهما لا تعدوهما ولو جهلا القدر وعلما النسبة كما وضع كل دراهمه بكفة
حتى تساويا جزما ويشترط كل واحد منهما على التصرف اذ اذن كل للاخر بالتصرف اصلا بان
لم يكن فيه مصلحة وان لم يوجد الخلط حتى والما يوهمه تعبير اصله بها من منع شراما توقع ربحه
ادهى التصرف فيما فيه ربح عاجل له وقع فيه والكفي هنا بالمصلحة لانه كتصرف الوكيل في جميع
ما يأتي فيه فلا يبيع بثمن المثل وقد افضل لو ظهر في ارض الخيار لزمه الفسخ والا انفسخ ولا
بيع بنسيئة بغير ولا بغير نقد البلد كالوكيل هذا ما جزم به هنا وقياس ما يأتي في قاعدة
القراض انه ذكر اذا راه مصلحة ولا بيع ولا يسوى بغبن فاحش وسيأتي ضابطه في الوكالة فان
فعل شيئا من ذلك صح في نصيبه فقط فتنفسخ الشركة فيه ويصير مشتركا بين المشتري والشريك ولا يبادر
به حيث لم يعطه له في السفر ولا اضطر اليه لخوف خط او خوف ولا كانا من اهل الجهة واما عطاه له
حضرا فان فعل ضمن وصح التصرف ولا يبضع بضم التحتية تسكن الموحدة اي يجعله بضاعة بدفع لمن يعمل
لهما فيه ولو تبرعا لانه لم يرض بغير يده وان فعل ضمن ايضا بغير اذنه قيد في الكل وضمن الاذن في السفر
لا يتناول ركوب البحر المخل بل لابد من النص عليه وقوله بما يحث اذ فيه في المحاباة كما يأتي بزيادة في الوكالة
لا يتأتى لان فيه تفويتا لرابه وهو يقتضي النظر بالمصلحة ولكل فسخه اي عقد الشركة متى شاء كما

قوله في الشركة في المنظوم

قوله ولا يبضع بضم التحتية تسكن الموحدة اي يجعله بضاعة بدفع لمن يعمل لهما فيه

قوله ولا يبضع بضم التحتية تسكن الموحدة اي يجعله بضاعة بدفع لمن يعمل

قوله بفتح الكاف وكسرها والكسر اشهر مختار بالمغني

منزلها لو كل وكيل وينعزلان عن التصرف بفسخهما اى فسخ كل منهما وان قال احدهما
للاخر عزلتك او انت معزول فى نصيبى لم ينعزل العازل لانه لم يبق احد يخالف المخاطب وتنفسخ
بموت احدهما وجنونه واغمائه وبطرو رهن او رق او حجر بسفه او فلس بالنسبة لما لا ينفذ تصرفه
فيه بغير ذكر هما يأتى فى الوكالة كما علم مما قدمه ان كلا وكل وموكل نعم الاغمى الخفيف
زاد لم يسقط وقف فرض صلاة لا يؤثر والريح والحصر على قدر المالين باعتبار القيمة لا الاجزاء تساويا
اى الشركان فى العمل او تفاوتا فيه وان لم يشترطا لكن لانه تمرتهما فكان على قدرهما والحصر
منهما كان عليهما وان شرط خلافه اى ما ذكر كان شرط تساوى الربح والحصر مع تفاضل
المالين او عكسه فسد العقد لمنافاته لوضع الشركة فيرجع كل على الاخر باجرة عمله اى فى حال
الاكراه كالقراض اذا فسد وقد يقع التفاضل بعد تساويا مال لا وتفاوتا عمل وشرط الاقل
للاكثر عمل لم يرجع بالزايد لان عمل المساوى فى الفاسد لانه عمل غير طامع فى
شئ كما لو عمل احدهما فقط فى فاسد وتنفذ التصرفات منهما للاذن والربح بينهما فى هذا ايضا
على قدر المالين رجوعا للاصل وبر الشريك بدا مانة فيقبل قوله فى الرد لنصيب شريكه لا
لنصيبه هو اليسير والخسران والتلف كالوكيل فاذا ادعاه اى التلف بسبب ظاهر كحريق
بينة بالسبب بعد اذ امنها يصدق فى التلف به بيمينه كما يأتى ذكره مع بقية اقسام المشترى
اخر باب الوديعة وحاصلها انه ان عرف دون عمومه او ادعاه بلا سبب او بسبب خفى كسرقة
صدق بيمينه فلو عرف هو وعمومه صدق بلا يمين ولو قال من فى يده المال من الشريكين هو لى وقال
الاخر مشترك او قالا بالعكس اى قال من بيده المال هو مشترك وقال الاخر هو لى صدق
صاحب اليد بيمينه لانها ترد على المكر المواخى لدعواه بينى الاولى ونصفى فى الثانية ولو قال
كل واليد اقتسماها وصار لكل صدق المنكر لان الاصل عدم الغصب واما قبض كل فى الرد مع
ان الاصل عدمه لان من شأن الامين قبول قوله فيه توسعة عليه ولو اشترى الشريك وقال
اشتريته لشركة او لنفسى وكذبه الاخر صدق المشترى بيمينه لانه اعرف بقصده نعم
لو اشترى شيأ فظهر عيبه واراد رد حصته لم يقبل قوله على البايع انه اشتراه لشركة لان
الظاهر انه اشتراه لنفسه فليس له تفريق الصفقة عليه وظاهر هذا تعدد الصفقة لو

اذا ما اخذه الان ظالم بل مطالبة مشتريك البايع بحصته من الثمن لزعمه انه قبض وتحليفه انه ما قبض من المشترى صدق
بيمينه بينه وبين المشترى اما اذا حلف المشترى ليصيبن الرد وده فستطلع على المطالبة كى لو اقام بينه بالتسليم او اقر به
واذا حلف حيث عجز لم البايع لم يقبل فى نصيبه لما فيه من جر منفعة له وهو مطالبة البايع بحصته فان نكل البايع فى خصومته مع صاحبه حلف صاحبه
هنا اى فى خصومة البايع حصته ويؤخذ من حيث ليس لاحدهما مؤاخذة صاحبه ظلم وللبايع ان يحلف هنا اى فى خصومة صاحبه وان كان قد نكل
فان كان الذى لم يبع هو الذى باع حصته اولا لم يحلف البايع لانه لم يبع وصدقه البايع مع انكار الذى لم يبع
الاخر بان وكيله قبض الثمن فالبايع هنا كصاحبه الذى لم يبع هنا كما ابديناه اول الفرع فى انه يسقط حقه عن المشترى
بيمينه هو الذى لم يبع بحصته من الثمن وتحليف انه ما قبض هذا المشترى اليمين على المشترى فيحلف اخذ حقه منه ولا يبرأ
الاصيل بحلف وكيله لانه قد يقر بالقبض ولا يحلف وقيل يبرأ لان اليمين تقوم مقام البينة وقد قامت بها وهذا
ضعيف وقيل ان حلف الوكيل برئ الاصيل والا فلا وقيل ان حلف الاصيل برئ الوكيل والا فلا والاوجه ان حلف
الاصيل برئ الوكيل والا فلا وان حلفا او نكلا لم يبرأ واحد منهما والاوجه ان حلف احدهما برئ الوكيل والا فلا
فان حلف الوكيل برئ الاصيل والا فلا وان حلفا او نكلا لم يبرأ واحد منهما والاوجه ان حلف احدهما برئ الوكيل والا فلا
فان حلف الوكيل برئ الاصيل والا فلا وان حلفا او نكلا لم يبرأ واحد منهما والاوجه ان حلف احدهما برئ الوكيل والا فلا

صدقه ويوجه بانه اصيل فى البعض ووكيل فى البعض فكانا بمنزلة عقدين فرع افتى المصنف
كابن الصلاح فيمن غصب نحو نقد او بر وخلطه بماله ولم يتميزا له افراز قدر المغصوب
وجعل له التصرف فى الباقى وبان لذكر ثمة قبيل الاصح ولو باع عبدهما صفقة او وكل
احدهما الاخر فباعه لم يشاركه الاخر فيما قبضه فان قيل بنافى ذكر هو لهم فى مشترك
بنحو ارث انه يشاركه فيه لاتحاد الحق قلت لا ينافيه ويفرق بان المشترك بنحو الشرى
ثبت فيه تعدد الصفقة المقتضى لتعدد المبيع وترتب الملك فكان كل من الشريكين فيه كالمستقل
ولا كذلك نحو الارث فانه حق ثبت ليورث دفعة واحدة من غير ان يتصور فيه ترتب ولا توقف فكان
جميعه كالحق الذى لا يتبعض فلم يتبعض فلم يتبعض فان قيل ينتقض هذا الفرق بالحاقهم
دين الكتابة بنحو الارث قلت لا ينتقض بل يؤيده لان كتابة بعض الرقيق وهما كان الاصل
فيها الامتناع كما مر لكن لما ذكر فى حكمه ما ذكر فيه الحق بها فى عدم الاستقلال لنظر الاصل
الامتناع التعدد فيه وان قل بنافى ما ذكر فى الشرى قولهم اتحاد المبيع فى بر الثمن
بالشرى معا فاقرا احدهما بنصفها شاركه الاخر فيه قلت يفرق بان البيوع هما لا
يتحمل الشركة ابتداء بخلاف الارث اشبه صوب واعطى حكمه ووقع لشيخنا فى شرح الروض ما يعلم
بتأمله مع تأمل ما ذكرته ان ما ذكرته او ضرر كاوفق لكلامهم فتأمله ولو اجر حصته
فى مشترك لم يسأل عما قبض مما آجر به وان تعذر تسليم العين للمستأجر بغراوى شريكه

باب الوكالة

هى بفتح الواو وكسرها لغة التفويض والحفظ واصلها تفويض شخص لغيره ما يفعل عنه فى حقوق مما يقبل النيابة اى
شرعا او التقرير حينئذ مما ليس بعبادة ونحوه فلا دور خلافا لمن زعمه واصلها
قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه الآية وكما من اهله بنا على الاصح انه توكيل وتوكل
صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمرى فى نكاح ام حبيبة وابا رافع فى نكاح ميمونة رضى الله

لواجر حصته من مشترك وقبض الاجرة

قد يقوض هذا قال اعتمد ما يقتضيه ذلك
كما فى سائر الابواب انهى عميرة المعتمد

قوله فلا دور وجه الدور ان
كلا منهم جعل ان يقال ان النيابة
المعلق عليها بيان الوكالة هى
نفس الوكالة فطرد العبارة
متلازمان محصل الدور فدفعه
بقوله اى شرعا قال على الشبراملسى
وفى اندفاعه بما ذكر نظر لان النيابة شرعا اعم
من الوكالة فان اجيب بان النيابة شرعا هى الوكالة
فلا دور كان التعريف غير جامع
لنفس عبادة وهو ظاهر
الوجه لا يتوقف على الوكالة
فلا دور ان يتم ما ذكر فى
الوكالة

نعم يمكن ان يجاب بانه يمكن ان يتصور

الباري في سراءة بدنيا ز والحاجة ماسة اليها ومن ثم ندب قبولها لانها غالبا تصلحه
العمر والحاجة ان لم يرد به حظ نفسه لموقف القبول المندوب عليه ولقوله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى وفي الخبر والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه واركانها
اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة سرط الموكل صحة مباشرته ما وكل به
الواقيه ملك لكونه رشدا او ولاية لكونه ابا في نكاح او مال او غيره في مال فلا يصح توكيل
صبي ولا مجنون ولا مغمى عليه في شيء ولا سفيه في نحو مال لانهم اذا نهوا عن
تعاطي ما يكلفونه فمباشرتهم اولى وحرج بملك او ولاية المتعلق بالصحة وبالمباشرة
الوكيل فانه لا يوكل كما يأتي لانه ليس بمالك ولا ولي وصحة توكيله في بعض الصور
امر جائز عن القياس قل يرد نقضا والمأذون له فانه انما يتصرف بالاذن فقط
تنبيه قدموا في البيع الصيغة لانها اهم لكثرة تفاصيلها واشتراطها من الجانبين
وقدم في الروضة الموكل فيه لانه المقصود والبقية وسيلة اليه وهنا الموكل لانه
الاصل في العقود والتوكيل المرأة لغيرها في النكاح لانها لا تباشره ولا يرد صحة اذ نفسها
لو لم يصح التوكيل لاذن لكن ليس في الحقيقة وكالة متضمن للاذن والتوكيل المحرم بصير
المحل لحلال في النكاح ليعقد له او لموليه حال الاحرام الموكل لانه لا يباشره اما اذا
وكله ليعقد عنه بعد تحلله او اطلق فيصح كما لو وكله ليشتري هذه الخمر بعد تخللها
اي او هره واطلق احدهما او وكل محل لمحرم ما يوكل حل لا في الزوج ويصح توكيل
الولي في حق الطفل او المجنون اي السفيه كما صرح في تزويج او مال ووصي وقيم في مال اذا عجز عنه
او لم يليق به مباشرته لكثرة جمع مآخذ وان انه لا فرق كما اقتضاه اطلاقهما هنا عن تقسيم
وكذا عن المولى على ما قاله الماوردي ونظر فيه في الروضة وضعفه السبكي وذكر ولا يتولى طرفي
عقد الا ابا يأتي ويصح توكيل سفيه او مفلس او قن في تصرف يستقل به لا غرامة الا
باذن ولي او غرماء وسيد ويستثنى من ضابط السابق وهو ان كل من لا تصح منه
المباشرة لا يصح منه التوكيل توكيل الاعمى في البيع والشراء وغيرهما مما يتوقف على الرؤية فيصح وان

كالاجارة والهبة والاخذ بالشفعة

لم يقدر على مباشرته للضرورة وما ذكره الزركشي في استدلاله بانه يصح بيعه في الجملة وهو السكران
لتقسيم اذ الشرط صحة المباشرة في الجملة وهل من ملكه ورث بصيرا عميا لم يرتد صح توكيله في بيعها
مع عدم صحته منه ولك رده بان الكلام في بيع الاعمى وهو لا يصح منه مطلقا وفي السري
الحقيقي وشراؤه للتقسيم ليس كذلك وهو عند عدم فسخ الاستيلاد مثله البصير المذكور
ملحق بجملة الاعمى لكن يأتي في الوكيل عن المصنف ما يؤخذ مما ذكره الزركشي وبه يسقط اكثر
المستدرك ويتم للاعمى في الامثلة من العكس الحجري في الصور الثلاث التابعة وتوكيل المشتري
البائع وان توكل من يقبض المبيع مع منه عنه اشتمال مباشرة القبض من نفسه والمستحق في نحو الطرف
مع انه لا يباشره والوكيل في التوكيل ومالكه ولو نهاه توكيلها ويستثنى من طرده وهو ان
كل من صح مباشرته بملك او ولاية صح توكيله وان حجر عليه فلا يوكل وظاهر تعليلهم قل
يوكل في نحو كسر باب واخذه واذ عجز كما اقتضاه اطلاقهم وتوجيهم بانه هزاعلى خلاف الاصل
فلم يتوسع فيه والتوكيل في الاقرار وتوكيل وكيل وقادر بناء على شمول الولاية لوكالة
وسيأتي اذن له في النكاح وشمله العبد في ذلك قاله ابن الرفعة والتوكيل في تعيين وتعيين صفة
واحتمال ارجح الا ان يعين له عين امرأة وتوكيل مشرك في استيفاء حد من مسلم او نكاح
مسلمة ويحتمل توكيل المحرم لحلال في نحو طلاق زوجته المحرمة والوقف واعتاقه في الروضة يجوز توكيل
مسلم اي ما دام في البلد ان لم يمكنه الاخصام والا فمطلقا كما يعلم مما يأتي في بابه في قبض
زكاة له وقدره الزركشي نقلا عن القفال بما اذا كان الوكيل ممن لا يتسخطها وفيه نظر لما
يأتي انه لا يجوز التوكيل في ملك الماشية مع ان للموكل ان يملكها البيض فاذا صرفه عنها
للموكل ملكه فكذا هنا يملك الموكل غير المحصور بقبض وكيله ان لم يكن الدافع والوكيل
الموكل او نواه الوكيل ولم يعلم الدافع شيأ فان قصد نفسه وهو مستحق الدفع وكله
فالذي يظهر لا يملكه واحد منهما اما الوكيل فلان له الكف عن ذلك والعبرة بقصده لا
بقصد الآخر واما الموكل فلا يتوكل وكيله بقصده الآخر لنفسه وان قصد الدافع ولم
يقصر الوكيل شيأ ملكه او قصر بتسليم موكله لم يملكه واحد منهما فيما يظهر ايضا
لان الوكيل بقصده الموكل صرف القبض عن نفسه فلم يؤثر نيته الدافع واما العين فقصده حيث

شمول الوكالة

التوكيل في قبض الزكاة

مطلب

لم يصرفه الاخر عن نفسه كما هو ظاهر ولان الموكل ضرر الهالك الدفع عنه بقصده الوكيل
فلم يقع للموكل ولو عارض لفظ احدهما او نيته قصد الاخر يأتي في المكره نظير ما تقرر في
معارضة القصدين وشرط الوكيل تعيينه الا في نحو من خمج عني فانه كذا اي لان عامل الجعالة
هنا وكل جعل او الآتي الا عمرة فيه كما لا يعين كما يأتي فيطلق وكل احد كما يأتي وقع
غير المعين تبعا للمعين كوكلتك في بيع كذا وكل مسلم صح على ما بحثه شيخنا في شرح المنهج
وقال ان عليه العمل انتهى وفيه نظر ولا يشهد له ما يأتي في الموكل فيه لم يعرف الظاهره
انه يحتاط لها فرق لان الاصل مما الاحتياط للمعقود عليه كما مر خوابه في لو صبح جيد اعتمد
الا بها مر في الموصى له دون الموصى له وقرروا بما ذكرته وصحة مباشرته التصرف الذي
وكل فيه لنفسه لانه اذا عجز عنه لنفسه يسقط لغيره واستثنى من ظاهره وهو كل من
صحة مباشرته لنفسه صح توكله عن عجزه منع توكل فاسق عن الولي في بيع مال محجوره
توكل المراة عن عجز وجها بغير اذنه على ما قاله الماوردي فيه وكانه اخذا اراد الخ
امة الا اذن سيدها فله اعتراض للزوج كالاجاره واولى وقال الاذرعي الوجه ما
اقتضاه كلام الروياني من الصحة ان لم يفوت على الزوج حقا اسبق والذي يتجه الصحة مطلقا
واذا كان للزوج منعها مما يفوت حقا له لان هذا امر حادث ويفرق بين هذا والاجارة بانها
حق لازم يتعلق بالعين فعار تحوج الزوج وهو اولى فابطله ولا كذلك الوكالة ومنع توكل
كافر مسلم في استيفاء دين مسلم وعده مردوده بان الوكيل لا يستوفي فيه لنفسه وبان
المصنف انما جعل صحة مباشرته شرطا لصحة توكله ولا يلزم من وجود الشرط وجود
المشروط والملزوم من عدم عدم والاول صحيح والثاني ليس في محله لان الشرط وهو
صحة المباشرة لم يوجدها اصل لا توكل صبي ومجنون ومغمى عليه فلا يصح لعدم مباشرتهم
لانفسهم نعم يصح صبي في نحو تفرقة زكاة وذبح اضحية وما يأتي وكذا المراة والخنثى والمحرم
فلا يصح توكلهما في النكاح ايجابا وقبولا لسلب عبارتهما فيه المراة والخنثى في رجعة او اختيار
لنكاح او فراق وان عنت لهما المراة ولو بان الخنثى ذكر بعد تصرفه ذكر بان صحيح لكن الصحيح
اعتماد قول الصبي ولو قاما مما يوجب عليه كذب وكذا فاسق وكافر كما قال في الاوار

شرح

شرح مسلم لا اعلم فيهما خلافا في الاذن في دخول دار وابصال هدية ولو امة وقال له سيدي
اهد الي الكر على ما اقتضاه اطلاقهم وان استشكله السبكي فيجوز وطؤها وكل صاحب وليمة هو
لتسامح السلف في مثل ذلك وغرم الماوردي بان جرى عليه كذب ولو مرة فيما يظهر لا تجمد قطعا وما
جفف فريسة يجمد قطعا وهو في الجفيف عمل بالعلم لا بخبره ويؤخذ منه انه لا فرق هنا بين الكافر
وغيره وللمميز وبحره توكل عبره في ذكر شرط الاتي والاصح صحة توكيل عبد مصرح مضاف للمفعول
ولو حرفا ايا كان مضافا للفاعل وهو واضح في قبول نكاح ولو بلا اذن سيد اذ لا ضرر عليه مطلقا
واشار بتوكل الى استثناء ما يجب ايقاعه من عكس الضابط وهو من لا يصح مباشرته لنفسه لا يصح توكله
ويستثنى ايضا صحة توكل سفيه في قبول نكاح بغير اذن وليه وتوكل كافر عن مسلم في شراء مسلم او طلاق مسلمة
وهي مرتدة اذ لو اسلم زوجها وطلق ثم اسلم في العدة بان نفوذ طلاق وتوكل المراة في طلاق غيرها
والمرتد في التصرف لغيره مع امتناع تصرفه لنفسه واما يصح ذكر ان المرتد في بطلان تصرفه لنفسه حجر
الحاكم عليه وسيأتي ما فيه في بابه والرسم في قبول نكاح احد زوجتي مثلا او خامسة وتحته اربع
والمرتد في قبول نكاح امة واشار المصنف في مسئلة طلاق الكافر المسلمة انه يصح طلاق في الحمله الى
ان المراد صحة مباشرة الوكيل التصرف لنفسه في جنس ما وكل فيه والحمله لا في عينه وحينئذ فيسقط
اكثر ما مر من المستثنيات وقياس ما شمح بان ذكر في الموكل ايضا كما مر فيه ومنع اي توكل العبد
اي من فيه رق في الايجاب في نكاح لانه اذا امتنع من ان يزوج نفسه فمنعه غيره اولى ويجب الاذرعي صحة توكل
المكاتب في تزويج الامة اذا قلنا ان يزوج امته وصله في هذا المبعض بالاولى وجوز توكل العبد
في نحو بيع باذن سيده وحمل مطلقا لانه ذكر كما عبره شارح وصوابه لا توكل بلا اذن عن غيره
فيما يلزم مدة عمره كبيع وليحمل بلا فيما لا يلزم هكذا كتبوا نكاح ولو بغير اذن قال الماوردي ولا
يجوز توكله على طلاق او ما له مطلقا لانها ولاية وشرط الموكل فيه ان يملكه الموكل وقت التوكيل والا
فكيف يأذن فيه والمراد ملك التصرف فيه الناشئ عن ملك العين بارث او الولاية عليه اخرى ولا يأتي التقرير
الاتي لانه يصح على ملك التصرف ايضا بدليل قوله او لبالغ بملك او ولاية فعول الاذرعي هذا اي الملك
يوكل في ماله والاوجه الاولى وكل من جاز له التوكيل في مال الغير لا يملكه صح صحيح لما علم من ان
ان الشرط ملك محل التصرف او ملك التصرف فيه على وجه ان الفرق اعترضه اعني الاذرعي بان الشرط

انظر قوله ولو امة الخ

ملك التصرف لا العين ومراده ما ذكرناه ان مدرك التصرف يقهر مدرك المحل بازالة والولاية عليه اخرى ورد
بعضهم كلام الفرع بما لا يصح **فلو وكله ببيع** او اعتاق **عبد سيملكه** موصوف او معين او لا لكن
هذا الاخلاف فيه ولم يكن تابعا للمملوك كما ياتي عن النسخ اي حامد وغيره **وطلاق من سيتزوجها** ما لم
يكن تابعا للمملوك كما اخذا مما تقدم فيه **بطل في الاصح** لانه لا ولاية له عليه حينئذ وكذا لو وكل من
يزوج مولياته اذا انقضت عدتها او طلق على ما قالاه هنا واعتمده الاسنوي لكن رجح في الروضة في
النكاح الصحة وكذا لو قال له وهي في نكاح او عدة ادت لكثير من الزوجين اذا حللت وله على
ذلك ولو ضمنا كما ياتي تحقيق على الانقضاء والطلاق فتردد الوكالة وتنفذ التوكيل للاذرعي وافتى بن
الصلاح بانه اذا وكله في المطالبة بحقوقه دخل فيه ما يتجدد بعد الوكالة وحالفه الجوري وقرر بوجه
الاول صحة ما لو وكله في بيع ثمر لم يبد صلاحه له قبل اثمارها قبل وكونه ملكا لاصل الثمر هنا لا ينفع في
الفرق والثاني افتى ابن الصباغ الفرق وغيره بانه لو وكله في التصرف في امواله كان محررا له مكررا
فيه اي كما اقتضاه كلام الرافعي قاله الغوري وقررته بان الحق ثم موجود لكن لم يثبت
حالا لاجل حروف الملك وانما يتبين هذا اذا كان عبارته ابن الصلاح بما ثبت للموكل كما وقع في عبارة
بعضهم عنه واما اذا كانت عبارته بما يتجدد بعد الوكالة كما عبر به الاسنوي والزركشي وغيرهما
عنه فلا يأتي ذلك الفرق لما ذكر من حسم الحرور الملك فيبطل مثله والفرق بينها وبين ما مر في
الثمرة انه ملك لاصلها وقعت تابعة فجعل قصدا وعكسه اذ ذكر لا يؤثر في الفرق ليس في محله ويؤيد
ذلك قول النسخ ابي حامد وغيره لو وكله فيما ملكه الان وما سيملكه صح وبيع في البيع والشرى
في وكلتك في بيع هذا وشراء كذا بثمن واذن المقارض لعامله في بيع ما سيملكه والحق به الاذرعي
الشركة وبما تقرر علم ان شرط الموكل فيه ان يملك الموكل التصرف فيحين التوكيل او يذكره
تبعا لذلك او يملك اصله **وان يكون قابلا للنيابة** لان التوكيل استنابة **فلا يصح التوكل في عبادة**
وان لم تصح لنسة لان القصد منها امتحان المكلف وليس منها نحو ازالة النجاسة لان القصد
منها الترك الا الحج والعمرة ويتجه فيهما وفي اخواتهما كرمي الطواف وتفرقة زكاة **وذبح اضحية**
وهدي وعقيقة سنوا وكل الذابح المسلم المميز في النسك امر موكل فيها مسلما كان او غيره
لبقاء ذبحها عند ذبح كما لو نوى الموكل عند ذبح وكيله وقول بعضهم لا يجوز ان يوكل كافرا

مردود وخرج عتق ووقف وغسل اعضاء الا في نحو غسل ميت لانه فرض فيقع عن مباشره وقضية صحة
الاستحقاق عليه وليس بواضح بل توكيل من لم يتوجه عليه فرضه كالعبد على ان الاذرعي رجح جواز
التوكيل هنا مطلقا لصحة الاستحقاق عليه وليس بواضح وان قوله لغيره اغسل هذا مثل الا يوجب
العاقل المباشر ووقوعه عن الآذن لان فعله لا يتوقف على اذنه فيتعين انصرافه لما هو طلبه من فرض
الكفاية بخلاف غسله بكذا فانه استحقاق الاجرة بوجب وقوع الفعل عن اذنها وانتفاء الفرق
بين صحة احرام الاجرة ووقوعه عن المباشر له لا استنجاء **ولا في شهادة** لان مبناها على التغير والتيقن
الذي لا يمكن النائب فيه وفارق النكاح والشهادة على الشهادة لبعد توكيل بالحاء جعل الشاهد
المتحمل عنه كحاكم اذن عنه عن حاكم اخر **ولا لولعان** لانها ايمان ومن ثم قال **وسائر الايمان**
اي بأنها لان القصد بها تعظيم الله واشبهت العبادة ومثلها النذر وتعليق العتق والطلاق والتدبير
قيل وخلع صايا وتقييدهم بها ذكر للغالب انتهى وانما يكن للغالب لم يقيده معنى محتمل والا
كما هنا عمل بمفهومه وبوجه اختصاص المنع بتلك الثلاث بان العبادة بها اشبهها بها اما
لبعدها عن مضاهاة الاموال بكل وجه كالطلاق واما لتبادر التعبير منها كالاخيرين على خلاف
في الاخير فيه ولا منع كهو بطلوع الشمس وفي نظر **ولا في ظهار** كان يقول انت علي من وكلي كظهر
امه وحملت مظاهرا منكرا في الاصح لانه معصية وكونه يترتب عليه احكام اخر لا ينافي النظر له
لكونه معصية وبه يعلم عدم صحة التوكيل في كل معصية بخلاف ما لا اثم فيه لمعنى خارج كالبيع
بعد نداء الجمعة الثاني يصح التوكيل فيه وكذا الطلاق في الحيض وحالفه الاسنوي فيه
كما لا يخفى فيرد قولها المنفي **ويصح التوكيل في طرفي بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح** للمرض في النكاح
والشرى لما مر وقيسهما الباقي **وفي طلاق منجز وفي سائر العقود** وصيغ الضمان والوصية والحوالة
جعل موكلي ضامنا لك وموصيا لكذا او احتملك بالكذا على موكلي ذكر ابنظيره مما لم على فلان
ويقاس بوكلتك غيره ولو صريحا اذ لم يحصل بالتوكيل تأخير مصرف ومر وبأني امتناعه في صيغ
الحوالة والضمان على الاربع **وفي قبض الديون** ولو موكله على الاوجه لامكان قبض عقب الوكالة بمجلس
الدين وقياسا على ما مر من الصحة في التوكيل بتزويجها اذا طلقت **وايفائها** ولا يرد منع التوكيل

قبض

عدم صحة التوكيل في كل معصية

ولو وكل من يزوج مولياته اذا انقضت عدتها الخ

العبارة المنقولة عن الجوري

مطلب

في عوض فرض وراس مال السلم في غيبة الموكل لان بغيبته يطل العقد فلا دين ويصح في الابراء منه لكن في الابراء نفسه لا بد من العود بعلمه للتملك قبل وكراي وكلتك لبيع كذا نفسه على ما اقتضاه اطلاقهم لكن قاس الطلاق حوالة النواوي ذكره السبكي انتهى وحرج بالديون الاعيان ولا يصح التوكل فيما قدر على رده منها بنفسه مضمونة او امانة لان ما لكها المراد ان في ذلك ومن تضمن به وكذا وكيله والقرار عليه ما لم تصل لحالها ليد مالكها نعم ان كان الوكيل من عيال الموكل وكان ثقة مامونا جاز له تفويض الرد اليه وكذا له الاستعانة على الاوجه والحوالة بان يحملها الكفيل ان كان معينا على ما ياتي في الوديعة وفي الدعوى بنحو مال او عقوبة لغير الله وان كره الخصم وبعزل وكيل المدعى باقراره بقبض موكله او ابرائه لا بابرائه هو لانه وقع لعوام من غير ان يتضمن رفع الوكالة وبعزل وكيل الخصم بعوله ان موكله او ثبت المدعى به ولا يقبل تعريله بثبوت المدعى وتقبل شهادته على موكله مطلقا وله فيما للمدعى فيه وفيما وكل فيه ان انعزل قبل الخوض في الخصومة وتلزمه حينئذ بصرفه الخصم بمنه بوكالته وصح وشمع من غير تعرض دعوى حضر الخصم او غاب ومع نصرة الخصم له الامتناع من التسليم حتى يثبتها بالبينة وكذا في تملك المباحات كالاحياء والاصطياد والاحتطاب في الاظهر كالشرى لجامع ان كلا سبب للملك فحصل الملك للموكل ان قصده الوكيل له والا فللاول لان الالفاظ كالاعتاق تعتبر نيابة الولاية على شابة الاكتساب ولا في الاقرار كوكلتك لتقرضني لغلان بكذا في الاصح لانه اخبار عن حق كالشهادة ورجح في الروضة ان يكون مقرا بالتوكل لاشعاره بثبوت الحق عليه وفيه ما فيه اذ المدار في الاقرار على اليقين او الظن القوي نعم ان قال اقرضني بالف له على فكان اقرارا جزما ولو قال اقرضني له بالف لم يكن مقرا قطعا ويصح التوكيل في استيفاء عقوبة ادمي ولو قتل بثبوتها على الاوجه كقصاص وحد قذف بل يجب في قطع طرف وحد قذف كما يأتي ويصح ايضا في استيفاء عقوبة لله تعالى لكن من الامام او السيد لا في اثباتها مطلقا نعم لقاذف ان لوكل في ثبوت زنا المقروف ولمستوفي الحد عن متمتع دعواه عليه انه رشى قبل لا بحجة الموكل لاصالة عفوه ورجح بان احتماله كاحتمال رجوع الشهود اذا ثبت بينة مع الاستيفاء في عسرتهم اتفاقا ويكفي الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه لئلا يعظم الغرر ولا يشترط علم من كل وجه

وكيل خصومة فان وكل في اثبات حق علينا كان او دينا يفعل ما يكون سببا في اثباته من اقامة بينة واحضار من يعدلها والتعديل وطلب الحكم ولا يستوفيه اذا اثبته ولا يوفي غير بموكله ما اثبته عليه كعكسه اذا وكل في استيفاء حق فلا يثبته اذا وكله من هو عليه لان احدهما لا يقتضي الاخر اذ ليس من لوازمه خلاف القبض والاقباض عن البيع

مطلب

فرع السبكي وكل وكل انسانا فجاء يشهد في قبح فعل وضمن المسلم اليه رجل فهل يقبل دعوى الوكل على المسلم اليه بالقبح وعلى ضامنه وهل لهما للوكيل ان يشهد للموكل بالضمان او لا الجواب نعم للوكل الدعوى على المسلم اليه والضامن واحلفهما ذا دعى الوكيل فان كان قبل عزله لم تقبل وكذا بعده ان لم يصر خاصم وان لم يخاصم قبلت انتهى ابن قاسم

وجه ولا ذكر اوصاف المسلم فيه لانها حوزت للحاجة مسومح فيها فلو قال او كتلتك في كل قليل وكثير او في كل اموري او حقوقي او فوضت اليك كل شئ لي او كل ما شئت من مالي له بيع لما فيه من عظيم الغرر اذ يدخل فيه ما لا يسمح الموكل ببعضه كطلاق زوجاته والتصرف باموله وظاهر كلامهم بطلان هذا وان كان تابعا للمعتاد وهو ظاهر قال بتعذر تصرف الوكيل في شئ من التوابع لان عظمه الغرر فيه الذي هو السبب في البطلان لا يدفع بركيك وليس كما مر عن ابي حامد وغيره لان ذاك في خيار خاص معين فساغ كونه تابعا لقلة الغرر فيه بخلاف هذا او وكل في بيع اموالي وعتق اي رقيقي وقضاء ديوني واستيفائها ونحو ذلك صح وان لم يعلما ما ذكر لقلة الغرر فيه ولو قال بعض اموالي او شيء منها لم يصح كبيع هذا او هذا لاختلاف احرعبدي لتناوله كلا منهما بطريق العموم البدلي فلا ابهام فيه بخلاف ما لو قال بعض مالي او شيء منه او عدا شيء منه لزمه ابقاء أقل ما يسمى وكله في شراء عبد مثلا لذاذ الابراء عن عقد عيني فوسع فيه او عما استقر منه لزمه ابقاء أقل ما يسمى للمبيع وجب بيان وصفه كتركي او هندي ولا يغني عنه ذكر الجنس كعبد ولا الوصف كابيض ويشترط ايضا بيان صنف وصفة اختلف بهما الغرض اختلافا ظاهرا لا مطلقا بل بالنسبة لما يشتري له عرفا وكالة فيما يظهر احترازا من قولهم لا يشترط استقصاء اوصاف السلم ولا ما يقرب منها اتفاقا فالمراد من هذا النفي ما ذكرته والا كان مشكلا فتامله ولو اشترى من يعتق على الموكل صح وعتق عليه بحال والعراض لانه ثبوتي موضوعه من طلب الربح ولو وكله في تزوج امراة اشترط تعيينها ولا يكفي بكونها كفئا له لان الغرض يختلف مع وجود المكافاة كثيرا فاندفع ما للسبكي هنا نعم ان اتاله بلفظ عام كزوجني من شئت صح او في شراء دار للسكنى وجب بيان المحلة وهي الحارة ومن لازم بيانها بيان البلد غالبا فهذا لم يصرح به والسكة بكسر السين واوله وهي الزقاق المشتمل عليه وعلى كل الحارة لاختلاف الغرض بذكر وقربي تعلق السكن عن الحارة لا قرب الثمن في البعد والرداءة على الاصح لان غرضه قد يتعلق بواحد من غير نظر لخسة ونفاسته نعم يراعي حال الموكل وما يليق به وجب للسبكي انه لو قال اشتر احسن كذا بما شئت ولو باكثر من ثمن المثل تقيد بثمن المثل واعتمده الاذرعي قال وكذا ما يكتب في كتاب التوكل بقبيل الثمن وكثيره لا يقصد

به البيع بالغبن الفاحش ولا الشرى به انتهى وهو نظر فيما ذكره السبكى فى بيع ما شبت جوازه بالغبن الفاحش وهو امثله فيما ذكره فى جميع ما يأتى ثم رأيت ما ذكره وهو ان التوسعة لا صنافيما نظهر لا يفيد زيادة رفق فى الشرى لكن جمع شارح ما هنا كما هنا كر وفيه نظر ظاهر لوضوح الفرق بينهما فى هذا بغير ما قاله الاذرعى فيما يكتب ظاهر ولو قال ذلك فى مال المحجور تبطل الاذن نفسه لانه تجاط له اكثر من غيره اما اذا اقتصد بحاله فلا يشترط بيان جميع ما مر بل يكفى اشترى بهذا ما شبت من العروض او ما رأيت المصلحة فيه

ويشترط من الموكل او نائبه لفظ صريح او كناية ومثله كتابة او اشارة اخرس مفهمة **يقتضى رضاه كوكلتك فى كذا** او انكذا او افعل ما شئت فيه **او انت وكيلى فيه** كسائر العقود ويكفى بكاف الخطاب ومثلها وكلت فلانا ما لو قال وكلت من اراد بيع داري مثلا فلا يصح ولا ينفذ تصرف احد فيها بهذا الاذن لفساده بغير جهالة السبكى تصحيح ذكر فيما لا يتعلق بعين كوكيل فيه غرض كوكلتك فى اى شئ اذن فى اعتاق عبدى هذا او تزويج امتى هذه قال وينبغى من هذا صحة قول من قال لها اذنت لكل عاقد فى البلد ان يزوجنى قال الاذرعى وهذا ان صح محله ان عينت الزوج ولم تنوص الا صيغة العقد فقط ونحو ذلك افتى ابن الصلاح ويجرى ذلك التعميم فى التوكيل فى الرجوع اذ لا يتعلق بعين لوكيل غرض وعليه عمل القضاة لكن كتابة الشهود

وكل فى بيوته وطلب الحكم به لعوله انه ليس فيه توكيل لبهيم ولا معين فتعين اذ كيف اه **وكل فى بيوته وكل القاضى** او نحو ذلك ولو قال وكلتك وكل مسلم حار على ما مر فيه **ولو قال بع او اعتق حصل الاذن** فهو قائم مقام الايجاب والبيع منه **ولا يشترط فى وكالة** لغير جعل **القبول لفظا** بل انه لا بد وان اكرهه الموكل **ولا يشترط فورا ولا مجلس** ان التوكيل رفع حجر كاذن فى الطعام ومن ثم لو تصرف بغير ما امر به الوكالة صح كمن باع مال ابيه ظانا حيوته فكان ميتا وسيأتى فى الوديعة انه يكفى اللفظ من احدهما والقبول من الاخر وفيما شمل ذكرهما لانها توكيل ووكل وقد يشترط القبول لفظا كما اذا كان له عبن معارة او موجر او مغصوبة فوهبها الاخر واذن له فى قبضها او وكل من هى بيده فى قبضها له لا بد من قبوله لفظا لتزول يده عنها به **وقيل يشترط** مطلقا لانه تمليك للتصرف

وصح وصيه

قوله لكن الخ الظاهر من هذا البحث ان هذا جار على ما ذكره وعليه فقد يشترط ما ذكر وان الضمير فى وكلا راجع الى المحجور لا الى الولى والمتجه كما مر تقييد المحجور بالسفيه ونحوه بان يظهر كلامه مما ذكره الاسنوى وغيره فى الكلام على ذلك كتابة فيعتمد الشهود فى الكتابة على ما ذكر وكلا فى بيوته وطلب الحكم به لعوله الخ وقد يقال السؤال الاتى عن الوكالة والتوكيل بمعنى واحد فلا يحتاج الى الجواب بانها العقد المقصود بها الاتى ان شاء الله تعالى

قول المتن وقد يشترط

وقيل يشترط فى صيغ العقود كوكلتك فيما شئت ونحو وصيغ الامر كبع او اعتق لانه اباحه اما الى جعل كل برفيهما من الغبن لفظا اذ كان الايجاب بصيغة العقد لا الامر وكان عمل الوكيل مضبوطا لانها احارة **ولا يجوز تعليقها بشرط** من صيغ او وقت فى الاصح كسائر العقود خلا الوصية لانها تقبل الجهالة والامارة لحاجة فلو نجز فى بعض وجود الشرط كان وكله فى بطلان زوجه بتسكحها او بيع او عتق عبد بملكه او بتزويج بنته اذ اطلقت وانقضت عدتها فطلق فى بعد ان نكح او باع او اعتق بعد ان ملك او زوج بعد المرة نفذ عمل بعموم الاذن وقيل بما ذكر هو ما ذكره الاسنوى فى الاولى وقياسها ما بعدها كما يقتضيه كلام الجواهر ونحوها وقال الجلال البلقينى يجب ان يصح التصرف كالوكالة المعلقة بنحو التعليق ويصح التصرف بعموم الاذن ولم يذكروه اى نصا وان يبطل لعدم ملك المحل حالة العقد بخلاف المعلقة فانه مالك للمحل عندها وعلى هذا يلزم الفرق بين الفاسدة والباطلة وهو خلاف نص مجموعهما انها لا تفترقان الا فى الخلع والعارية والضمع والكتابة اسهى وصيغة زوجه للثانى بما ذكر اعتاده للاول ان يصح التصرف

ولست المعلقة مستلزمة لملك المحل عندها اذ الصورة الاخيرة فيها تعليق الملك بالمحل حال الوكالة بعد لغو الا يصير شيئا اصلا فليس ذكر من حيث الفرق بين الفاسدة والباطلة تمامه هذا اللفظ بعد لغو الا يصير شيئا اصلا فليس ذكر من حيث الفرق بين الفاسدة والباطلة تمامه وبأتى فى الجزية وغيرها ومر فى الرهن الفرق بين الفاسدة والباطلة ايضا فحص هذا المركون اضافى وفائدة الصحة تظهر فى المتن سقوط المتمم ان كان ووجوب اجرة المثل وحرمة التصرف كما قاله جمع متقدمون واعتمده اذرعى الرفعه لكن استبعده اخرون لبقاء الاذن ومن ثم اعتمد البلقينى العمل ونقله عن مقتضى كلامهم ويصح توقيتها كالى شهر كما يعزل فيه وعن نفسه شارح هذا عن بحث ابن الرفعه مع انه محرر ومر به فى صحة الرجوع فى الاذن واجرى الرفعه الى اخره فان

تحررها وشرط التصرف شرط احاره ايضا فاكوكلتك الا تبيع هذا او لكن لا تبعه الا بعد شهر ويظهر انه وكلتك ولا تبعه الا بعد شهر وان الاذن محرر بصوره وبذلك يعلم ان من قال لاخر فعل رمضان وكلتك فى اجراح وطرق واجرحها فى رمضان صح لانه تحرر الوكاله واما قدرها

ولغا توكيل فى تصرف فاسد كبع او اشتر بكذا الوقد ومر فى نحو بع هذا بالف وبزنه خمر ونحو فلا يملك العقد الصحيح لعدم الاذن فيه ولا الفاسد لمنع الشرع منه ولا يرد ما مر هذا صحة التصرف عند فساد الوكالة لانه ثم لم يتضمنه عنه التصرف الصحيح وهنا نهاه عنه ضمنا اه

صح توقيت الوكالة

قصدها به الشارح فهو كقول المحلي مرر وقع بمعنى اذا جاءك وقول ولي روح بمعنى اذا طلقت انقضت
عدتها وتكلف فرق بين هذين ومثلهما بعتز الحلال اذا احمر رمضان واحترز بقيد فطرى لان
تعليق محض وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من اطلق الجواز ومن اطلق المنع وظاهر صحة
احتراحه عن فيه خيار على الثاني لعموم الادن كما علمها مر في ولو وال وكلتك في كذا ومتى كذا
او متها عزلتك فانت وكيلي صح الوكالة في الحال في الاصح لانه تجزها والحلال هنا شروط
لاحاجة لنا بذكرها فمتى اسقاوا احدها صح قطعا وفي عوده وكلتك بعد العزل او هما ان
في تعليقها لانه علقها بانيا ما العزل او الاصح عدم العود لفساد التعليق وقضيته انه
يعوده الادن العام فيتصد ف نصه وهو كذلك فطريقه ان يقول عزلتك عن لتك او متى ادهما
عزلتك وكيلي فانت معزول لانه ليس هنا ما يقتضي التكرار ومن ثم لو اتى بكلما عزلتك فانت
وكلي عاد مطلقا لاقتضائها التكرار فطريقه ان يوكل من يعزله او يقول كلما وكلتك
وانت معزول فان قال انعزلت فطريقه وكلما عزلت وكلي لتقاوم التعليقين واعتمد
العزل بالاصل وهو المجزي حتى لو عزل فحرم ولبس هذا التعليق قبل الملك حلافا للسبكي
لانه مذكر اصل التعليق وبحث في تعليق العزل بطلوع الشمس والاصح عدم صحته قال
سعزل بطلوعها وحينئذ فسقط التصرف على ما امضاه كلاهما لكن اطال رجع في استشكاله بانه
كيف يقع مع منع المالك منه وتخلص عنه بعضهم بانه لا لزوم من عدم العزل لعود التصرف
ولا رفع الوكالة بل قد تبقى ولا يعود كما لو تجزها وشرط التصرف شرطا واخذ بعضهم منه تصحيح
ذلك فجزم بعدم عود التصرف وفرق بانا لا نسلم ان المنع مقيد الا لو صح الصفع
الدال عليه وحتى فرض ان هذه المعلقة تعلقا باصل بقاء الوكالة اذ لم يوجد له رافع هو
صحيح وحينئذ تتضح عود التصرف وعلى ما الاصل المذكور فما مله فرع وكلتك في بيع
فتعوض عنه عن حتى حتى بشرط فان كان الموكل والله وكالة مفوضة او مطلقة صح كما
قاله بعضهم وكانه تجوز بالبيع عن نواه ذمة المدين وانما قدر ذلك لئلا يلزم
الغبن مفوضة او مطلقة والعود نصان عن ذلك ما امكن ولو وكل اثنين في بيعه
عتق صرف فقال احدهما هذا وقال الاخر حتى بنا على الاصح ان الكلام لا يشترط صدوره

من

من ناطق واخرس قول بعضهم يشترط مر دود بان هذا لم يحفظ عن يحيى بل عن بعض الاصوليين
وبان كلام من الخطيبين المصطلحين لم يتكلم لغوي انكل على نطق الاخر بالاخرى وبه علم ان
ان ما نطق به كل له دخل في البيع لانه شرط للاخر مشروط له فكل شائع منهما حتى يتوقف عليه
البيع هذا ما اشار اليه الاسنوي وغيره ولكن انظر الى ان كلام كل معذور ومنوي في صحة كلام
الاخر فمعناه حكم جملتين فلا يفرع ذلك على اشتراط اتحاد الناطق ولا عدمه فتحسد والبيع
انها وقع بالثاني لا غير وانها وان لم يتطرق لذلك فكل تكلمي لعولان مدار الكل امر على الاسناد
وهو انقاع الحبس او انواعها وذلك الانقاع لا يصور تجزئه حتى يتصور علمها او يقدر العلم
ان اشتراط اتحاد الناطق هو المحبوب وزعم انه لم يحفظ عن يحيى ممنوع فان قلت اي
الطريقين اصوب قلت الاول لان الغلط حينئذ امكن يصححه لم يحز العاوه وهذا امكن
يصحح البيع بسبب امكن من الاول لكن قضيته لو عزل ولا طالق لم يقع به شيء وان نوى
لغلط ليت شعري في ذلك الا ان تعرف بان انت لم يرد على الظاهر لغلط شبيه كطلقها
فتحصل الشبه فيه وهي وجودها لا بانها لها في الغلط المجزوم بضعفها فصل في بعض احكام
الوكالة بعد صحتها وهي من الموكل وعليه عزل الاطلاق وتعيين الاجل وشراؤه بما يعين وكيله لغيره
الوكيل بالبيع حال كون البيع مطلقا في التوكيل بان لم يشرط له معين او حال كون الوكيل
المفهوم من الوكيل مطلقا اي غير معين وبيع كونه صفة لمصدر محذوف اي توكيلا
مطلقا ليس له البيع بغير نقد البلد الذي وقع فيه البيع بالاذن والابان ساد فيها وكذا
في بيع بلد بلا اذن لم يجز له بيع الا بنقد البلد المأذون فيها والمراد بنقد البلد ما تعامل
به اهلها غالبا نقدا كان او عرضا لدلالة القرينة العرفية عليه فان تعدد لزمه بالاغلب فان
استووا فما لا نفع والا خيرا وباع بهما وجب الزركشي وغيره ان محل الامتناع بالعرض في
غير ما يقصد للتجارة والا جاز به كالنقد في ما قرر به وبمعنى مطلقا ادفع ما قيل كان يتبغي ان
محل قولهم يطلق البيع وان صورته ان يقول بع بكذا ولا تتعرض لبلد ولا اجل ولا نقد حملا للبيع المطلق
لتقدير البيع بغير الاطلاق والمراد البيع لا تقدير التعين ووجه اندفاعه ان مطلقا كما علم مما
ذكره فيه ليس من لفظ الموكل حتى يتوهم انه قيد في البيع وانما هو بيان لما وقع منه من عدم التقييد

www.alukah.net

بان لم يبع على دائن اصلا او على صنع كبيعه هذا وكبيعه بالف فمعنى الاطلاق في هذا الاطلاق في صفاته
فارتفع قوله فان صورته الى اخره وكذا ما بعده فان قلت كيف يأتي قوله ولا بغبن في الاولى
قلت لان الثمن فيها يتقدر بثمن المثل كما افاده قوله في عرف الرخص ولا يبيع الا بثمن
المثل حالا من نقد البلد فيصح كانه مفوض عليه فلا ينفي عنه بغصا فاحشا والا لبيته ولو
بثمن المثل لان المعتاد غالبا الحلول مع الخطر في النسيئة ويظهر ان لوكيله وقت يذهب
جاز له البيع نسيئة كما لمن يأتي اذا احتيط به عن النهب وكذا لو وكله وقت الامن فعرض
النهب لان القرينة قاضية قطعا برضاه بذلك وكذا لو قال له بعه بنقد او سوق كذا واهله لانه
يشير دون الاستئناء وعلم الوكيل ان الموكل يعلم ذلك فان البيع نسيئة جنس فيما يظهر ايضا لم ار به
ما سادكره آخر مهور المثل عن السبكي كالجزولي ان الولي يجوز له العقد بموجل اعتمد وهو بوبوما
ذكرته لكن سيأتي في كل امر لا يبعد مجيئه هنا ولا بغبن فاحش وهو الاجنبي عما في العامل
كدرهم في عشرة لان النقوص تتسامح بمثل هذا في البيع كدرهم فيها كما نعم قال ابن ابي الدم العشرة
ان سومح بها في الطابة فلا يسامح بها في الاقفال والصواب الرجوع للعرف وبوافقه قولها
عن الرويا ني انه يختلف باختلاف الاموال لكن قوله في البحر ان البيسير يختلف باختلاف الاموال فرجع
العشر كثير في النقود والطعام يسير في الجواهر والرقيق ونحوهما فيه نظر ولعل ذكر باعتبار عرف
زمنه والا فالواجب ان يعتبر عرف اهلها المطرد عندهم المتسامح به ولو باع بثمن المثل وهناك
رأى اعيب او جرى في زمن الجزاز بما جمع ما مر في الدرهم عرف الرهن واظهر قوله ليس له الخ
بطل ان نص فان فرع على قوله فلو باع بيعا مستقلا على او هي بمعنى مع احد هذه الانواع وسلمه
المبيع ضمن لحصول تمام بتمام التسليم ولو في المثلي للعرف بتسليمه لمن لا يشتغل بيع باطل
فتسترده ان بقي وجبره لبعده بالاذن السابق وفي الثمن وتره اما ان علمه وان لم يتبين فهو في
وقرار الضمان على المشتري فيضمن المثلي بمثله والمقوم بقيمته وهل قرار ذلك في النقد مع التلف كما لو بيع
لم يصح وبضمن ما لم يطلق اتباع بغبنه فيبيع بما شاء او يشتريه عن نقد البلد لا بحسبه ولا غبن لان عامة
الجنس وصرح جمع بجوازه بالغبن واعتمده السبكي وغيره لان العرف ما لم يدل قرينة على خلافه او
بعه كيف شاء جاز بنقد فقط لان كيف تحمل الحال والمؤجل او كم شاء جاز بالغبن فقط

لان

مطلب

١ او لا يصح البيع بثمن المثل وهو ظاهر
عدم وجوده واعتبر لزيادة لا يتغابن
به بسطوها مع توقي به لانه مامور بالمصلحة
منه ح ا مداد

٢ في كل ناحية

واذا استرده فله بيعه بالاذن السابق
لخلله في ما لو رد عليه بعيبه او فسخ
بخيار للمشتري مع وجوده لوجود
العقد الصحيح الناجز للملك هنا
ا ثم رأيته ح ا مداد

لان كم لبعد النقل والكثير او بما عز وهان جاز غبن الخمس لان ما يتغابن فيه عادة عرفا
القليل والكثير من نقد البلد وغيره كما هو ظاهر كل منهم انه لا فرق في هذه الاحكام بين البيوع
غير وهو محمل لان لها امر ولا عرفيا فيحمل لفظ عليه وان جهله وليس كما مأتي في الطلاق
في ان دخل بالفتح لان العرف في غير النحوي قد لا يفرق بفروعه كما مأتي في النذر انه لو ادعى الجهل
بمدلول ذلك من اصله صدق وان شهد عرفه بخلافه لذلك ولو قال لوكيله في شيء افعل فيه
ما شئت او كل ما تصنع فيه جاز لذلك اذ ذاك في التوكيل لاحد الا ما شئت من التوكيل او ما شئت
من التصرف فيما اذنه له فيه فلو وكل بامر مهم كما لا بهبة كذا قاله وعليه فهل يدخل فيه اذن له في البيع
بعرض او بعين او بنسيئة او لا فلا يجوز له شيء من ذلك لما تقرر من احمال لفظه ولما في العزيز
عن كل قوله بع بما شئت لعوام كل محمل والذي اقول ويتردد النظر في اي شيء شئت
وبهما شئت وقفل انها امثل بما شئت لم يبعد وان وكله ببيع موجل وقدر الاجل فذاك اي
بيعه بالاجل المقدر ظاهر وله النقض منه الا اذا انهاه وترتب ضرر كان يكون لحفظه مؤونة اي
او يتوقع خوف وكتمن قبل حلوله كما هو ظاهر او عين له المشتري كما بحثه الاسنوي وان طلب الاجل صح
التوكيل وحمل الاجل على المتعارف بين الناس في مثله اي البيع في الاصح ايضا لانه المعهود فان
لم يكن عرف راعى الاغبط للموكل ثم تخير بنظر مامر ويلزمه الاشهاد وبيان المشتري حينئذ باجه
موجل والا ضمن وان بين ويظهر اشتراط كون المشتري ثقة موسرا ولا يقبض الثمن عند الحلول
الا ان نص عليه فان جحد او دلت عليه قرينة ظاهرة كان اذن له في السفر ببعد والبيع فيها مؤجل
ولا يبيع لنفسه وان اذن له وقرر الثمن ونهاه عن الزيادة خلافا للابن الرفعة وقوله انجاد الطرفين
عدم انتفاء التهمة جائز بعيد من كل منهم لان عدم انتفاء التهمة عدم انتظام الاجابة
والقبول من شخص واجروح عن ذلك لا يعارض فيقبل من عداه على المنع وولده الصغير او المجنون
او السفيه ولو مع مامور كل بالرفع وان ولوا في الطرفين ومن ولوا في ابرامه واعتاق مورثه صح اذ لا
تولي ولانه حر يرضى طبعا وشرعا على الاشراف له وشرعا على الاستقلال فوكله فضلا اولى
ثم لو انتفيا بان كان ولده في ولاية غيره وقرر الموكل الثمن ونهاه عن الزيادة جاز له البيع ا مداد
لا ولي ولا تهمة حسد والاصح انه يبيع لابيه وابنه البالغ الرشيد عينا الثمن ام لا لانتفاء ما ذكر

ويظهر ان الكلام في وكيل يعلم
ذلك الالفاظ كما ذكر والا فان علم
له عرف اتبع فيها مقتضاه حملت
عليه وان لم يعلم له ذلك
لم يصح التوكيل للجهل
بمراده منها ا مداد

فرع

ولو كان التصدي بالبيع
جائزا بالعرف كما يعلم مما مأتي
في المعيب

وقيده الاذرعي بما لم تقصد فتولا المحجور
اذا اجاز بيعه نسيئة بحيث تقدر
الاجل للغرر ح

واله لو حجر من وصي الاب ان يولي القضاء تولية اصله او فرعه لان هذا مرة اينفي التهمة وهو من اهل
ولا كر لكر ثم وجري ذلكي وكيل الشري فلا يشتري من نفسه ومحجوره وفي الوصي وقسم السيد كما
صرحوا به وملكهما ناظرا لوقف وكل متصرف على غيره فلا يبيع ولا يوجر لنفسه ومحجوره وان زاد
له وعين البدل بعمر لو كان الناظر هو المستحق للوقف فصل ينعزل منه ذكر لانه لا يجوز له الايجار بزيادة
اجرة المثل اولا لما تقرر ان المحظ الاتحاد وان نهي عن الزيادة كل تحمل وقالين يجوزونها للاتحاد
في نحو بيع ماله لغرض الذي يحجره بجوزها هنا لانه اذا كان هو الناظر المستحق كانت المدافع على
ملكه وفي ولاية فكون كما لو اجر داره من نفسه لمحي زه وقيل له الا ان يفرق بان الملك
هنا ضعيف بدليل انه لا يتم له الايجار اذا كان الناظر غيره فلم يجز الاتحاد فيه بخلاف ملكه
المجمع وعلى الاول يشكل الاتحاد بنحو نظير ما قالوه فيما لو اجر بزوج اجرة المثل والاصح ان
الوكيل بالبيع يحال له قبض الثمن وتسليم المبيع الذي بيده ما لم يبنه لانهما من توابع البيع وله
قطعا القبض والاقباض في نحو الصرف والقبض من مستر مجهول والموكل غائب عن البيع بلده
يضيع لان في البيع موجل واجل الآداء جرت بركما مر وهذا له تسليم المبيع من غير قبض وظاهر
اطلاقهم جريان ذلك وان باعه بحال صحباه ووجه بان اذن الموكل في الماجل عن له عن
قبض الثمن واذن له في اقباض المبيع قبل قبض الثمن قل يرتفع ذلك فانه الى به الوكيل وان كان نفع للموكل
وحمل خلافه لان الموكل اما رضي بترك مع الماجل لامع الحلول او بحال ونهاه قطعا وليس
لوكيل في هبة تسليم قطعا لان عمرها غير ممكن وانتفع افتيا بعضهم بان له التسليم لانه لا
قادره فيما يبدو له لا يسلمه اي المبيع حتى يقبض الثمن الحال لخطر التسليم قبله واحتمال ان سلم له باختياره
قبل قبض الثمن حتى يلزم الموكل قبض المبيع ولو منقولا وان زاد على الثمن يوم التسليم واذا تعذر رده
اما لو اجره حاكم اي او منقلب فيما يظهر على التسليم قبل القبض فلا يضمن ثم رايت الاذرعي قال
وان الكره ظالم فكما لو دفع قيضمن وعلى ما ذكره فقد يفرق بان للكره هنا شبهة بانتقال الملك
ولم لا شبهة له بوجه والوكيل بالشري لا يسلم الثمن حتى يقبض المبيع والاضمن واذا وكله في
شراء لمعين جهل الموكل عينه وضع المسكي احتمالات الاتية فهو ضعيف لا اشتري معيبا اي الا
بغبن لما يأتي من الصحيح المشتري لمعيب عالما في اكثر الاقسام وذلك لان الاطلاق يقتضي السلامة هنا

واشتراه

وهذا الكلام

وهذا احكام الوكالة مواخذة فعل الوكيل
لمقتضى لفظ الموكل او للقرينة فارقها
تقوى فيدرك لها اطلاقا كما فاهره
او في الصيغة بشتري الجيد فانه
لا يشتري في الشتا ولا في الصيف
الاخر لمقتضى القرينة وكما لو كان
يأكل الخبز فقط فاغره اشتري لي خبزا
فانه يحمل على المشوي وكما لو وكله
في شراء امة عليها فانه لا يشتري
له من فيه عليه وكما لو وكل
الشتري طعاما فانه يحمل على كل
مكان على العرف وعليه ان كان لا يري فيه
كما لو عينه بمكة ومر فانه لا يكفي فيه
عرف كما تر ظهر بسكناه
لم يصح ١٥ امداد

قف
كل متصرف على غيره فلا
يبيع ولا يوجر لنفسه الخ

يبيع

فى بيعه وفى اذ تبعه وفرق السبكى بينهما وعرس فى الاول بجواز التوكيل مطلقا دون الثانى فيه نظر هنا
للعرف واذ كان صحيحا واذ لم يباشرهما وكل فيه منه لكونه لا يحسنه او لا يتهنى به او يشق عليه مباشرته
مشقة لا تحتمل عادة كما هو ظاهر وخرج بالتوكيل عن موكله دون نفسه لان التفويض لنحو امامه
يقصر به الاستنابة ومن ثم لو جهل الموكل حاله او اعتقد حلاف حاله امتنع توكيله كما افهمه كلام
الرافعى واستظهره الاسنوى وما فى مثله فى قوله ولو كثر ما وكل فيه وعمم عن الاتيان بكله فالمذهب
انه يوكل عن موكله فقط فيما اراد عن الممكن لان المتعذر لا يجب لان المراد عدم تصور القيام بالكل
كثير مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر ثم رأيت بعضهم صرح بما ريته القائل بان المراد عدم تصور القيام بالكل
مع بذل المجهود واعتمد مقالته القريبة مما ذكرته ولو طرأ العجز لطرو نحو مرض او سفر لم يجز له هو
ان يوكل ولو اذن فى التوكيل وقال عن نفسك وكلى فانا وكيل الوكيل على الاصح لانه مقتضى
الاذن وللموكل عزله ايضا كما افهمه جعله وكيل وكيله اذ من ملك عزل الاصل ملك عزل فرعه بالاولى
وعبارة اصله تفهم ذلك ايضا فلا اعتراض على المتن خلافا لمن زعمه والاصح على الاصح الثانى انه
اى الثانى ينعزل بعزله اى الاول اياه ولعزله بجنون اوجنونه او عزل الموكل له لانه نائبه
وستعلم من كلامه فيما ينعزل به الوكيل انه ينعزل بعزل كل واذا قال وكل من شئت وعين الوكيل
او لا فعل والثانى وكيل الوكيل وكذا ان اطلق بان لم يعين ولا عكس والاصح لان توكيله
للمثال يقتضى تعاطاه باذن الموكل فوجب ان يقع عنه وفارق نظيره من القاض بان الوكيل ناظر فى حق
الموكل فحمل الاطلاق فيه على نصب نائب عنه ولذا انعزل بحكمه لمستنيبه وعليه فالعرض
من الاستنابة معاونته وهو راجع له قل وفى هاتين الصورتين وهو اذا قال عنى او اطلق
لا ينعزل احدهما الا حرهما لا بنعزال بعزاله لانه ليس وكيلا عنه وحيث جوزنا توكيل الوكيل عنه
او عن الموكل يشترط ان يوكل امينا فيه كما يأتى لذكر التصرف وان عين له الثمن والمشترى لانا لا نشترط
على المعتمد خلافا لبعضهم على العزيز شرطها المصلحة لا ان يعين الموكل غيره اى الامين فيتبع تعيينه لانه فيه يعلم
علم الوكيل فسقه دون الموكل لم يوكله على الاوجه كما لا يشترى ما عينه الموكل ولا يعلم عيبه
والوكيل بيع اوعين له فاسقا فزاد فسقه لم يجز توكيله على الاوجه ايضا وقضية اطلاق المتن
انه لا يوكل غير الامين وان قال له وكل من شئت وقال الشبكى الاوجه حمله فيه كما لو قالت

اى لا يقصد منه عينه
فانه انما يوكل عن موكله
فقط

ما يشترط فى وكيل
الوكيل

زوجنى من شئت جاز ويحمل ما نقل عن الكفو وعرف الاذرعى بان المقصود هنا حفظ المال وحسن التصرف
فيه وعن الامين لا يأتى فيه ذلك وقد وجود صفة كمال فى الكفاءة وقد يتسامح بتركها بل قد يكون
غير الكفو اصلح وحاصل ان القياس هو المتبادر وان امكن توضيح الفرق بان المحل هنا يتغير
صرم الامانة اصل المقصود من الموكل فيه ولم يبق تابعا لاهو فاغتفر فيه ما لا يغتفر هناك
وان قل فصل فيصح النكاح بالاحتياط انه اذا حاز ذكر ثمر كان نظيره هنا بالاولى
قل فصل وكذا الاحتياط ان تركت توكيل احتياطا واوبانها بالنقد العام او بنقد بلده
وكل افراده من غير احتياط وكل تقصير منه مع سهوله الغالب كما علم مما قرر اولا ولو وكل اعمى فى
من الصور السابقة فحسن لهذا وكل عدل ولو طرأ فسق فى الاصح والله اعلم لانه اذن له فى التوكيل دون
العزل فصل فى بعض احكام الوكالة ايضا وهى ما احتيج الى الوكيل عند المصنف بغير الاصل
وخالف المأذون وكونه نوعا من احكام العمرة بالنقيض معين هو اعنى قوله معين
هنا او فيما بعده حكما له لفظ الموكل بالمعنى فان الموكل لا يقول لكل من وكل وهذا اوضح وانما ادخله على
المصنف هو الداعى لعينى لانه قد يكون له غرض فى تخصيص كطيب اله بل واذ لم يكن له غرض اصلا عمل باذنه
ولا يصح بعين لوكيله وقيده الى الرفعة بما اذا تضمن ذلك الاحاد بحد القبول ولم يصرح بالشفاء
وحكى البغوى انه لو قال بع من وكيل زيد اى لو برفاع من زيد بطل ايضا والذى يتجه انه ان كان الوكيل اشهل
منه او ارفق والا فالاذن فى البيع من وكيله اذن فى البيع منه وبه فارق ما مر بعد بل والاذرعى
انه لو ظهر بالقرينه ان المعين هنا وكيله اعتبر هو لغرض الربح فقط لكن المشترى من يرغب فيه لاغراض
لا يعلمها واعترض بانه لا غرض فيه قد يزيد فى الثمن وهذا اعتراض صحيح واقول فى البحث من اصله نظر
لانه انما مأتى على الوجه الاتى فى الحكمان الا ان يفرق بان المعين ثم لم يعارضه ما لغيره وهنا عارضه
القرينه الملغيه له لولا ان ذلك المعنى قد يزيد على ثمن مثله وذلك هو الذى لغرضه وهو زيادة الربح
فالصحيح ان تعيينه لاغو فرض ان له غرضا صحيحا لا يوافق حال الاذرعى او فى زمن معين كيوم كذا او شهر كذا
نص فى الام على جواز فسخه ولا بعزله ولو فى الطلاق والفرق بسمو امر العتق بانه يحتمل باحتمال الاوفاق
فى النوادر كما ان الطلاق يصح فى زمن البدعة حتى فى الحيض ولو قال يوم الجمعة او العيد مثلا يعين اول جمعة او عيد

يلقاه كما لو قال في الصيف حمرا فجاء الشامل الشتوي لم يكن له شراؤه في الصيف الآتي وافهم قولهم الجمعة
او العيدان ومر جمعة او عيد تخلل وهو محتمل الا ان يقال المحيط فيها واحد وهو صرف
المنصوص عليه راوا لها كفاه وهو محتمل وما بعده مشكوك فيه فتعين الاول ولها ايضا وسلمه
اليوم مثله اذ استوى الزاعون فيهما ومن ثم زال الفاصل ولو باع احدهما اذا المبيع رضا بيع
والزاعون نهاية اكثر لم يصح او في مكان معين تعين واذا لم يكن نقده اجود ولا الزاعون فيه
اكثر لانه قد يقصد احفاه بغرر وتوزر الثمن ولو شرط عن عرض صح السلم في عرض وان الفاصل
الداني او زاد التبكي له باحتمال زيادة زاعه مزدود بان المانع يحققها لا توهمها او في
المكان وجه انه لا يتعين اذا المبيع على عرض للموكل ولم ينهه عن عرضه لان تعيينه حصل نقدا في
اصل له التبكي وعرضه ويؤيد منع كونه انفاقا كيف والاعراض امرها خفي ووجه البعيد
بنص الاذن لاحتمال ان له غرضا في التعيين بل هو الظاهر المتبادر لصون كلام الكامل عن الالغاء ما
امكن على ان قوله اذا المبيع على عرض للموكل ان علم ذلك بعض الموكل عليه تعين الغا التعيين انفاقا
او تغير حاله فالقرائن محتلفة ولهذا يتوقف ارتفاع الانتصاف الداني وان كل [illegible]
في الزمن [illegible] ان المبيع [illegible] قرائن ما يصرح بان المراد الثاني وهو ظاهر
ان وجد عرض كثرة راعب او اجودية تعين والا فوجهان ومع جواز النقل لغرة بعض
ويعرف منه وعن قول الموضح احفظ في هذا فعله لم يضمن بان المراد قدر على الحفظ ومثله فيما
ليس له من كل وجه فلا يعد رد وجه وهنا على زعم عرض الموكل فقد لا يظهر له عرض ويكون لغرض
خفي وافصت مخالفة الضمان واذا وقع ما يأتي مثلا لم يقع باقل منها ولو شاء لغوا اسم ما ليس المنصوص
عليه وبه فارق البيع في الاطلاق بالعين التي لان لا تبع كونه بثمن المثل وله بيع عبيه اذا وجد راعب ولو
في زمن الخيار كما مر ان يريد عليها او لوضع حسها لان المفهوم من تعزيزها عرفا اسماع العقد
عنها فقط وليس له ان يزيد صفقا بصحاح وقضية مذهب الا ان يصرح بالنفي عن الزيادة فيمتنع
الزيادة لانتفاء الغرض حينئذ والا اذا وقع لزيد مايه لانه زاد مصرحا بانه قال العراقي الا اذا
قامت القرينة على ان لا يجابيه كبيعه مايه وهو شاوى حمسي وقد جاء بمايه جاس بعد الزيادة
على المايه وان لم يجابيه محاباة كما مر او لو كيله في خلعها بمائة الزيادة لانه غالبا تمنع عن شقاق

فلت

في الاطلاق

من نقله لغير ما وجب عليه البيع فيه
من الثمن والثمن ولو بعد
رده به

الى البيع بالنقد وهم
بالنقد من نار لم يصح
لانه بعد بمايه خيانة
وغرر او بمايه
دينا وفاته لم يصح لانه
فصل عرضه وشراؤه
بغير اذن امداد

٢٤٦

فل

www.alabdulgaderi.com

واذا اجازه قبض المشتري في غيبة البائع وبانه يصح البيع بالزمن المثل وان ما قد يعاب بمثل المثل ولو قال البائع
او اخل الا كثر او بيع بماية او بيع بماية وخمسين لم يجز عند الثقة
او اشتر بماية لا بخمسين اشتري بها وما بينهما وبين الخمسين لا بها عاد ذكره ولو امره ببيع عبد او شرائه لم يعد وبعضه ولو
له الثمن وباع البعض بما قدره ولم يعين المشتري وعلله بانه ما نوى فيه عن فلان من فرض بيع الجميع بماية رضي بيع البعض
وقولا الشوري وابن الرفعة لو باع البعض بقيمة الجميع صح بلا خلاف جرى على الغالب والا

في المحاباة فيه والحق به ما لو وكله في التبرع عن العود نصف الدين يعني بالدين فصح لها وفي نظر
اذ لا ترشه هنا تأتي فيه المحاباة بحلاف الجمع وقرينة قبله لو رئي تعطها هنا حينئذ بالتبرع عن
يتأمل نصح على النقص عن المدار عليها الشرعي كالبيع في جمع ما مر نعم في شراء شقص فلان هاج حور النقص
عنها والعرف اذا بيع ملكن من المبيع وعرفه فيحمل النص على المحاباة والشري لشكل البعض لا يكون من
عرض الكلام قد يكون بعينه لاحد ذكروه في المحاباة ولو قال اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها
بما لكن نوعها وغيرها مما مر في شراء العبد والا لم يصح التوكيل حتى يطل بقدره وان اشترى بدون وصف
اذ يريد ما مر فيكان شرطا لوجوب رعايته الوكيل لان في الشري لا للصحة التوكيل حتى يطل بقدره واشتري
به شاتين بالصفة فان لم تساو واحدة منهما دينارا لم يصح الشري للموكل وان زادتا على دينار
لاقتضاء ضمير جمع ثم ان وقع بعض الدينار بطل من اصله او في الذمة وقع للوكيل وكذا ان سماه
حمل فالها وقع للآمر عما وقع للوكيل وان ساوته كل واحدة فالاظهر الصحة اي صحح الشري
وحصول الملك فيه للموكل لحصول مقصود الموكل بزيادة وان لم يوجد الصفة التي ذكرها
في الزائد على الاوجه وان ساوته احداهما فقط فذلك ولا ترد عليه لان الخلاف الذي فيها طرق
الاقوال ويظهر انه لا صوب بدون شرائها في عقد واحد وتكون المساوية هي المشتراة اولا ولو امره بالشراء
بعين اي بعينه مال كاشتر بعين هذا فاشتري في الذمة لم يقع للموكل لانه خالف اذ امره
بعقد ينفسخ بتلف المدفوع حتى لا يطالب الموكل بغيره فاتى بشيء بل للوكيل
وان صرح بالسفاقة وكذا عكسه في الاصح بان قال له اشتر في الذمة وسلم هذا في ثمنه فاشتري بعينه فانه لا يقع للموكل

www.alabdulgaderi.com

وكذا لا يقع للوكيل لانه امره بعقد لا ينفسخ بتلف المقابل فخالفه وفرق بتقصيل كل حال
فلم ينظر هنا لكون لم يلزم ذمة بشيء ولو لم يقل بعين ولا في الذمة كاشتر بهذا الدينار كثر التبيع
الوكيل على المعتمد لتساوي الاسم لهما ومتى حالف الوكيل الموكل في بيع ماله اي كان امره ببيع عبده
على حل في ما اذن له فيه او في الشري بعينه كان امره بشري ثوب بهذا فاشتراه بغيره اي بعينه ض قال
الموكل اوبشري في الذمة فاشتري بالعين فقضيته باطل لان الموكل لم يأذن فيه وكذا لو اذن
الذمة الموكل مخالفا له ولو اشتري في الذمة مع المخالفة كان امره بشري ثوب في الذمة بخمسة فزاد عليها
او بالشري بعين هذا فاشتري في الذمة ولم ينو الموكل وقع الشري للوكيل دون الموكل وان
نوى الموكل بقلبه او نطقه ولغت التسمية للمخالفة ض منهج

٢٤٧

قوله في الذمة اي ذمة الوكيل لانه لو اشترى في ذمة الموكل لم يقع للوكيل ولا للموكل
فيما يظهر ولو اشترى في ذمة الموكل فيما يصح العقد له كما مر ولم ينو الموكل
فيما يظهر ولو اشترى في ذمة الموكل فيما لا

نواه لانه المخاطب والسنة لا توقع معاملة الاذن واد سماه فقال البائع بعتك لنفسك او زاد
وتسميته له كزيد كما هو ظاهر مما ياتي فقال اشتريت لفلان اي موكلي وحلف البائع انه غير وكيل
له احرم من نظر المثل او عينها الاتي في مباحث الجائزة فكذا بيع الوكيل في الاصح ويلغو
تسمية الموكل في القول الاتي تسميته غير مشترط للصحة فاذا وقعت مخالفة كل اذن كانت لغوا
وياتي في تصريف هنا ما ياتي في تصريف ثم وقد يجب تسميته الموكل كان وكله في قبول بعض
هبة وعاريه وغيرهما مما لا يوضع فيه والاوقع للوكيل لو قوع الخطاب المملك معه مادة ليوبا
الموكل على الاوجه ويقول الممكن عقب الفراغ من ما هنا وما مر في شرح وتسلم توكيل الاعمى
وحاصله ان التملك في الهبة والاجارة هي العارية متوقف على القبض فنظر اليه ولم يتعرض لغير
مر بوله في المخاطب به الابصار فتوكيل هو تسمية الموكل او تنزيله بخلاف ما مر تم وكان
تضمن عقد البيع العتاقة كان وكل فاتى شرى نفسه من سيده او عكسه الاذن في العقد
عن موضوعه بانه صغر او لان المالك قد لا يرضى بعقد يتضمن الاعتاق على قفى الثمن ولو
قال ابتع هذا العبد لك فقال اشتريته لك فالمذهب بطلانه وان وافق الاذن وكذا
لو حرف له احرم حطا للعاقد وانما تعين تركه في النكاح لان الوكيل فيه سفير محض اذ لا يمكن
وقوعه له بحال فاذا قال وكلتك وقال قبلت له صح جزما ويرد الوكيل بالامانة وان
كان بجعل لان بره بائن عن بر الموكل ولانه عقد احسان والضمان منفر عنه فان تعدى ضمن
كسائر الامناء ومن التعدي ان يضيع منه المال ولا يدري كيف ضاع او وضعه بحرز تركته من مسيل الاول
ولا ينعزل بتعديه بغير تلف الموكل فيه والاصح لان الامانة حكم من احكام الوكالة فلا يرتفع
من ارتفاعه بطل بها كما لو اودع فانها محض امانة فارتفعت بالتعدي اذ لا يمكن مجامعتها
لهم وجب الادعي انعزاله اذا وكله الولي على مجنون لمنع اقراره المحجور في يد غرم عزل
ويوخذ من علتي ان الانعزال الظاهر في البسيط لاقرار المال بيده لا لحجر تصرفه الحالي عزد لك
اذا وقع على وفق المصلحة اذ الذي يتجه ان محل تمام من منع وكيل الفاسق لانتفع الوكالة وعمل
اولى من اطلاق من سحبا ان ما قاله الاذرعي وغيره مردود لان الفاسق لا يبيع الوكالة فاسدة
ويرد ضمانه كما تعدى فيه ببيع وتسليم ولا يضمن ثمنه لانه لم يتعد فيه فان رد عليه بعيب ضمنه

حتى ولا تصح دعوى الخياطة على الوكيل حتى يبين ما خاط به وعند الاصابة على الوكالة
لان تصرف العقود مع عدم علمها جائز كما في نفسه لو بيع بشرواه واقع العاقد معه
يجوز تخاطر العقود مع عدم علمها جائز كما في نفسه لو بيع بشرواه واقع العاقد معه
لانه فيه حقا فلو خلاف ما اذا اتم العاقد معه او من وكيله العقد بين يا قراره بانه
لم يكتف بدوكاله في ذلك العقد فيؤخر فيه فتامل

نفسه او بالحاكم عاد الضمان فرع قال له بع هذه بكذا فباع بدونه او اشترى بثمنها فتجارة له ابدا عما
في الطرفين او المصر عند من حاكم فغيره اذا العمل غير لازم له والتعزير منه بل المالك هو المخاطب
بما لو ومن ثم لو باعها لم يلزمه شراء الثمن ولو اشتراه لم يلزمه رده بل له ابراء عنه من كر وليس
له رد الثمن حيث لا قرينة قوية تزل على رده كما هو ظاهر لان المالك لم يأذن فيه فان فعل فهو في
ضمانه حتى يصل لمالكه واحكام العقد البيع وغيره ويظهر ان احكام العقد كذلك تتعلق بالوكيل دون
الموكل فيعتبر في الرؤية ولزوم العقد لها رفع المجلس والتفاوت في المجلس حيث شرط كالربوي والسلم
الوكيل لانه العاقد دون الموكل ومن ثم جاز الصرف المجلس وان اخبر الموكل فاذا اشترى الوكيل
بعين او في الذمة طالبه البائع بالثمن ان كان دفعه اليه الموكل لتعلق احكام العقد به وله مطالبة
الموكل ايضا لانه المالك والا لكن دفعه اليه فلا يطالبه ان كان الثمن معينا لانه ليس في يده وحق البائع
مقصور عليه وان كان الثمن في الذمة طالبه وحده به ان انكر وكالته او قال لا اعلمها لان الظاهر انه
شرى لنفسه وان اعترف بها طالبه به ايضا في الاصح وان لم يقبض يده عليه كما يطالب الموكل ويكون
الوكيل كخصم من لم باشر العقد والموكل كاصيل لانه المالك ومن ثم رجع عليه الوكيل اذا غرم وفي
ان رجع من يقبض عزله فاقترض فهو كوكيل المشتري على المعتمد حل فاما يصرح به كل مراجع في يحمل
تنبيه ذكر القاضي فرعا وعده في الاوراق خالف ما تقرر من الرجوع على الوكيل وحاصله مع الزيادة
عليه ان زيدا وكل عمرا واما بقبض ما في ذمة بكر فاقترض عمرا ما بقبض ما في ذمة بكر وفي اخرى
ادفع ما في ذمتي لك فاقترض عمرا ما بقبض ما في ذمة بكر وفي اخرى
الثاني محل تصوير فيكفي ادفع ما في ذمتي قرضا على فلان ان دفع اليه وفي عبارة قرضه اليه وفي اخرى
قرضا على زيد فاخذه وظاهر ايضا ان وقال خذه الى اخره محل تصوير ايضا ثم مات زيد لم يرد
عمرو الدافع اي لان زيدا ملكه بقبض وكيل عمرو ثم ورثه زيد والاضمنه لعمرو ويرفع ويتعلق حق
الدافع جميع تركة زيد لانه من جملة الديون المتعلقة بها وليس للدافع مطالبة الاخر لانه قد اخذ
لنفسه والمأمور وكيل عن الامر المنتفي الان بموته وكالة الاخر ولزمه على الورثة كما تقرر انتهى
غير لهم ليس للدافع مطالبة الاخر مستمد مما تقرر اولا ان الرسول بطالب بالثمن ولا نظر لا غرامه
بالموت لان الوكيل بطالب كذلك ولو بعد الانعزال كما يصرح به كل مهم وحينئذ فلك في الجواب

ثمن ولا يضمن الطفل قيمته وان ذكروه لكن ضامنا
في الوكيل بان شرا الولي لازم للمولى عليه بغير اذنه فلم يلزم
انه يخلف في الوكيل ورجوع الوكيل قبل غرمه للبائع وبعده
من فيهما من التفصيل ومن انه لا يطالبه بتخليصه
ما اعداد

قال القاضي وحسن ان اراد دفع بضاعة الى رجل
ليحملها الى بلد ويشتري بها متاعا فاشترى وان
فعل لا يلزمه قبولها اذا امتنع وهو ظاهر
التنزيل ولا لانه صبغ ثوبه ولا يلزمه قبوله
وهو صحيح ذكره الروياني وله فسخ حكما
هـ انور

مطلب مفيد

قول تلا طالبه البائع معينا
وهو يؤيد ما مر ان للبائع
خيار الفسخ بتعذر التسليم
اشتريت
بهذا الدينار وهو في يد الوكيل
يقترض له

طريقان احدهما ان هذا اعنى قوله الى الخ مبنى على ما ذكره الرافعى تابعا للقرطبى
به نصوا عليه هنا بانه وكله فى تعاطى عقد القرض فكان كتعاطى عقد الشركة فى المطالبة بالمال
لانها من حكم احكام العقد وقد تقرر ان احكامه تتعلق بالوكيل وان انعزل وبما هنا ك بانه لم
يتعاط عقدا وانما الذى حصل منه مجرد الاخذ وهو لا يقتضى المطالبة بعين مال الغير الموجود
لانها انما اثبتت نظرا من جهة كونها اثارا لعقد الذى تعاطاه كما تقرر وهنا لم يتعاط عقدا
فلم يوجد سبب المطالبة وهذه الطريق اقوى الى كل منهما فى الباب ومن ثم اشار اليها الجلال المحقق
البلقينى كما ذكرته فى شرح العباب فتطالب واجتزم به على موكله واذا قبض الوكيل
بالبيع الثمن حيث جوزناه وتلف فى يده او بعزل وجب عليهما وجزم المبيع مستحقا رجع على
المشترى بيد الثمن واذا عزل بوكالته فى الاصح لدخوله فى ضمانه بقبضه له ثم يرجع الوكيل
بما غرم على الموكل باغترامه على انه عزله ومحله ان لم يكن مضمونا على جهة الحاكم والا لم يكن
طريقا فى الضمان لان نائب الحاكم وهو لا يطالب قلت وللمشترى الرجوع على الموكل ابتدا
فى الاصح والله اعلم لان الوكيل مامور من جهته ويده كيده وعلم من كلامه ان المشترى
مخير فى الرجوع على من شاء منهما وان قرار الضمان على الموكل وبانى ما تقرر فى وكيل
المبيع فى يده ثم ظفر باستحقاق وخرج بالوكيل فيما ذكر الولى فيقبض الثمن ان لم يكن مولية فى العقد
ولا يضمنه المولى فى ذمته لكن يتقده الولى من مال المولى اى ان كان والا فمن مال نفسه
فان ذكره ضمنه المولى والفرق انه غرم نائب عنه بخلاف الوكيل وفى ادب القضاء للغزى لو اشترى
فى الرمة بغبطة ان لابنه الصغير فضولا بالثمن ومال ابنه اعنى الابن بخلاف ما لو اشترى له بمال نفسه
يقع للطفل ويصير كانه وهب الثمن كما قاله القاضى وقال القفال يقع للاب قال فى الانوار وهو الاقرب
الاوفق لاطلاق الاصحاب والكتب المعتبرة واستفى وفيه نظر بل الاوفق بما يأتى انه لو اعترف
حكما لابنه فيرجع اليه بالفرق لان الاب كلام القاضى ويفرق بينه وبين ما مر فيمن اشترى كذا ولم
يعطه شيئا فاشتراه بنيته بمال نفسه يقع له ويكون الثمن قرضا على المعتمد بان الاب يقدر على
تملكه وله قهرا بل يتولى الجعل فى الوكيل **فصل** فى بيان جواز الوكالة
وما تنعقد به وتخالف الوكيل والموكل ودفع الحق لمستحقه وما يتعلق بذلك **الوكالة** ولو

ويبطل الولى بثمن ما اشتراه لموليه فان تلف مال المولى فان سمى المولى فى العقد فهو فى ذمته والا فعلى الولى لانه نائب الى آخره

فى اشترى كذا ولم يعطه شيئا الخ

محل ما لم تكن لفظة الاخراج شرطها جاز من الجانبين لان لزومها لصرفها اذ قد تظهر للوكيل
مصلحة العزل وقد يعرض للوكيل ما يمنع من العمل فيعزل وعلم الوكيل انه لو عزل نفسه فى غيبة موكله
استولى على المال خائن حرم عليه العزل على الاوجه كما لو صح وقياسه انه لا ينفذ فاذا عزله الموكل
فى حضوره بان قال عزلتك او قال فى حضوره ايضا رفعت الوكالة او ابطلتها طاهره انعزل الموكل
الحاضر هذا لم يحرم هذا اللفظ وان لم ينوه به ولا ذكر ما يدل عليه وان الغائب فى ذلك كالحاضر
عليه فلو تعدد له وكيل ولم يواطئوهم فعل بعزل الكل لان حرف المعول يفيد العموم او يعزل احدهما
لتطرق ذلك الحال والذى يحرم فى حاضر وغائب ليس الا وكيل عزم الغرامة يحرم هذا اللفظ
ويكون الى المعجم الرهنى الموجب لعزم الغى اللفظ به وانه فى التعدد والابنية بعزل الكل الفرنه
حرف المعول ولان الضرر حصل امكن استدراكه فى معناه المطابق له هنا فلا يجوز العاوه الواحد منكما
منهما فى الحال لضرره كما مر عزله الاسقاط العزل فاذا عزلهما وهما غائبان العزل فى الحال لانه لم
يحرم بعزل فلم يحرم للعجز كالطلاق وسمع الموكل ان يشهد على العزل اذ لا يقبل قوله فيه بعد صيرورة
الوكيل وان وافقه بالبينة للمشترى مثل من الوكيل اما فى عزم لكرامة او افقه على العزل وادعى
انه لعجز التصرف ليستحق الجعل مثل فيه التفصيل الاتى فى اختلاف الزوجين فى تقدم الرجوع على
انقضاء العدة فاذا اتفقا على وقت العزل وقال تصرفت قبله وقال الموكل بعده حلف الموكل انه لا يعلم
تصرفه قبله لان الاصل عدمه الى ما بعده او على وقت التصرف وقال عزلتك قبله فقال الوكيل بعده
حلف الوكيل انه لا يعلم عزله بعد قبله وان لم يتفقا على وقت حلف من شئت بالدعوى ان مدعاه
سابق لاستقرار الحكم بقوله فان حلفا فالذى يظهر تصديق الموكل لان حالته اقوى
اذ اصل عدم التصرف اقوى من اصل بقاء لان بقاءه متنازع فيه فى الدوام حتى حرم بتصرف الموكل
ولم يوجد فرع شهد عليه ان فلانا القاضى بعد عزله ان فلانا عزل وكله فلانا عما وكله به
قبل تصرفه لم تقبل من عزل بعض لما عزله فيه احرازا لما فى الروض عن العراقيين لو كان عدد الميت عدلين
فقال وهبتها لابى واقبضتها لى فى الصحة فاقام ورثة الواهب بينة انه رجع فيها وهلك ابنه ولم تذكر
البينة ما رجع فيه لم يرجع من يده لهذه البينة لاحتمال ان هذه العين ليست المرجوع فيها انتهى
ويوخذ من تعليله انه لو بين ان الاب انما رجع فى هذه او بانه لم يهبه غيرها او صرف

مطلب لو علم الوكيل انه لو عزل نفسه الخ

مطلب

المنتهت على هذا ولو ضمنا فلم يذكر الرجوع لاستفاد ذكر الاحتمال وكذا يقال في مسئلة الوكالة
لو عزل الموكل بهذا التصرف اولم يوكله في عزله او صرفه المشتري على ذكر فلس كسه
وان لم يعلم والمراد بالمسطر والى هذا الاحتمال يشير ما مر لان الحق عموم ما مر لانه
وان توقف ذلك الاحتمال وفي قول لا يعزل حتى يبلغه الخبر ممن يعمل بروايته كالقاضي وفرق
الاول بتعلق المصالح الكثيرة بعمل القاضي فلو اعزل قبل بلوغ الخبر عطل غرض الناس
بفعل الاحكام وفساد الاكثر بخلاف الوكيل واحترز به عن المحكم في واقعة خاصة
كالوكيل وان الوكيل العام كوكيل السلطان كالقاضي والذي يتجه حمل قولهم الحاقا
للكل بالاعم الاغلب في نوعه ولا يعزل وديع ومستعير الا ببلوغ الخبر وفارق الوكيل
بان القصد منعه من التصرف الذي يضر الموكل باخراج اعيانه عن ملكه وهذا
يرتفع العزل وان لم يعلم به حتى عزله او اذا تصرف بعد العزل او الانعزال بموت
او جنون جاهلا بطل تصرفه وضمن ما تلف على الاوجه لان الجهل لا يؤثر في الضمان
ومن ثم عزم الدية والكفارة او اقتل جاهلا العزل كما مر في صيد الرماة ولا
يرجع على المعتمد الا فيما غرمه على موكله وان غره وبهذا افتى جماعة في الشاشي
والعراقي فيما لو اشترى شيئا لموكله جاهلا بانعزاله فتلف في يده فغرم له رجع على الموكل
لانه غره ولهما ان يحتسبا بما غرم الرجوع عليه ثم لعله لا ثاني هنا وهي انه محسن فلا
يرجع ايضا والوكيل ثم مقصر بتوكيله في اثناء الامر المطلوب عدمها ومن ثم تاكد
ندب العفو ولا يضمن ما تلف في يده بعد العفو العزل من غير تفريط وكما لو وكل فيما ذكر عامل
القراض ولو قال الوكيل الذي لم يعلم الموكل عزله نسيا ورد في الوكالة اوخرج تفنى
منها او رفعتها او ابطلتها مثلا بطل حالا وان غاب الموكل لما مر ان ما لا يحتاج للرضى
لا يحتاج لعلم ولان قوله المذكور ابطال لاصل اذن الموكل له فلا يسكل لما مر انه لا يلزم
من فساد الوكالة فساد التصرف لبقاء الاذن ويعزل بخروج احدهما عن اهلية التصرف بموت او جنون
وان لم يعلم الاخر به ولو فرق حمزة الجنون لانه لو فاز ضيع الانعقاد واذا اطرد ابطله
وصوب ابن الرفعة في الموت انه لم يعزل لانه يتعين به الوكالة فعل ولا فائدة لذلك في عزل المتعاقدين

والد

خفي محتمل

قف

وفي العباب وقع لو باع الوكيل جاهلا بعزله وتلف المشتري اه بيده وغرم
الثمن للبايع رجع به على الموكل وعليه
الاولى ضعفه ازتهر

وان الزم كفي فاسع اخرى فيه منظر فيه وكذا عما قال الاصح نعم لصدقه السابق في الشركة نعم وكيل الحمام لا يعزل باعما الموكل لانه زيادة في المشروط لصحة الاذن وذكره لهذه المسالة
على طريق المثال فلا يرد عليه ان منها طرق نحو فسقه او زمنه او تبين مما شرطه
السلم من ذلك وردة الموكل بنى العزل بها على قول الملك وفي زمنه الوكيل
وجهان والذي جزم به في المطلب الانعزال بردة الموكل وذا الوكيل ولو تصرف
نحو وكيل وعامل قراض بعد انعزاله جاهلا في مبيع مال موكله بطل وضمنها ان سلمها
كما مر او في ثمنه انعقد له ويرجع الوكيل عن ملك الموكل ومحل التصرف او منفعته
عن ملك الموكل كان اعتق او باع او وقف ما وكل في بيعه واعتاقه او احرم باذن
في الحج لزوال الاذن حسبما فهموه لكن لم يقع لوكالة ولو وكله في بيع ثم زوج
او آجر او زهن واقبض او اوصى او دبر او على العتق بصفة اخرى او كاتب انعزل لان
العالة ان مر بد السع لا يفعل شيا من ذلك ولا شعار فعل واحد من هذه السبعة بالندم
على التصرف وقياس ما ياتي في الوصية ان ما كان فيه ابطال للاسم بعزله بخصه وقع
لشيخاني سرح الروض المنهج التعميل لزوال الملك عن المنفعة بايجار الامة فلا يزول الحاجر
ما وكل فيه في بيعه ومثله تزويجه فقيد الاحاءة بالامة في الاول واطلقها في الثاني
واطلق التزويج فيه وقيده في شرح الروض بالامة واخرج بها العبد ووقع التقييد الاول
لعمرو واحد من الشراح والاطلاق في الاحاءة والزواج لعمرو واحد منهم ومن عرفهم
وهذا هو الذي يتجه ووجه انهم عدوا الاول بزوال الولاية وهو موجود في العبد
والامة والثاني بالاشعار بالندم والعالة المذكورة وهذان موجودان فيهما ايضا
فالوجه حمل التقييد على انه لطرح التمثيل حملا فالما وقع في سرح الروض وان امكن توجيهه
على بعد بان اشعار تزويجها بالندم اقوى كما لا يخفى على من تعنى في
تفاريعها ولو وكل وما ذن سيده ثم باعه او اعتقه لم ينعزل ولو وكل اثنين معا او
مرتبا في تصرف خصوه او عمم احدهما فرق وقبل وحد اضاعهما عليه بان تصرف عن
راسهما ما ان شاء وراءه فرد وهما او يقبل معا او وكل احدهما الاخر او باذنا بعد ان تراضيا

فيما لو وكل اثنين معا او مرتبا

ذلك النص فصوابا لمن يتصرف حتى حاز لها الوكيل ما لم يصرح بالاستقلال بتطيير ما هو ذاتي
في الوصي ويتصرف بس ما هنا واذنها لوليها واذن المجبر لاسي ان اشتراط نحو القريب
ثم يضعف ان ذلك لاشتراط قصر الاحتياج ويقوى انه لهم والتوسعة للاولياء في الزوج
واندفع ما لجمع من محققي المتاخرين هنا ثم رأيت ما يوبر ما فرقت به وهو قول بعضهم
المقصود في النكاح الاذن اي التوسعة فيه لا الاحتياج على العمد تخصيبه بتردد النظر
فيما لو وكل شخصا في تزويج امته واخرى بعينها فعقد معا فيحتمل ان يقال بالتردد ان
وكلهما معا في ذلك والا كان المتاخر منهما معتمدا لعزل الاول اخذا مما نقرر ان مريد
البيع لا يزوج اي ولا يوكل في التزويج وقياسه ان العكس ان مريد التزويج لا يتسع ولا
يوكل في البيع ويحتمل ان الموكل في التزويج او البيع ليس كفعله فلا يقاس توكيله في
التزويج بعد توكيله في البيع فلا على تزويجه بعد توكيله في البيع وبفرض وقوعهما معا
او تسليم ان احدهما بعد الاخر ليس بعزل فقد يبطل الاحتياج المقتضي المانع لان صحة
كل عقد منهما تقتضي فسخ الوكالة في الاخر او يصح البيع فقط لانه اقوى لازالة الملك
او النكاح فقط استصحابا للاصل وامر الملك او يصحان لان التعارض بينهما لا يحقق
الا ان يرتكب كل محتمل لكن يبطل بصاهو المتبادر واكتفاء الوكيل الوكالة لنسيان منه لها
او لعرض في الاحفال الخوف من ظالم على مال الموكل ليس بعزل لعزة قال بعزله ولا له
في الاكتفاء العزل ويجري هذا التفصيل الذي هو المعتمد في اكتفاء الموكل لها واذا اختلفا في اصلها
كوكلتني وكذبه فقال ما وكلتك او في صفتها كان قال وكلتني في البيع بنقد او في الشراء بعشرين
فقال بل بعد اراجع للاول او بعشرة راجع للثاني صدق الموكل بيمينه في الكل لان الاصل
معه وصورة الاولى ان يختلفا بعد التصرف اما قبله فتعد اكتفاء الوكالة عزلا على ما ذكره بخاصة
وتسقط عنه وهذا الموكل لا يلزمه شيء ولا يكلف بخروج وان لزمه التكسب
بل يكفيه ما لو دفع ثوبه
اخاط فاختلفا في قطعه فقال
الخياط قميصا فان الخياط وان
كان على خلاف العادة
قال الزركشي لا يريد
لزوم الخياط بما ذكر بل الاصل
عدمه وهنا الموكل لم يلزمه شيء
بل وكيل بخروج وان لزمه التكسب
بخلاف الخياط لا يصدق مطلقا
لان ذلك اجرة على القطع صدق المالك
فيما لا يستحق عليه اجرة

وهل يكفي حلفه على انه ما اذن بعشرة أو لا لما مر في الحالف انه لا يكفي والخامع ان ادعى الاذن
بعشرين او عشرة كاذعى البيع بعشرين او عشرة الا ان يفرق بان الاصل ثم هنا في صفة الاذن
دون ما وقع به وهو لا يسلم مر ذكر نفي الاثبات وبما وقع به العقد المستلزم ان
كل صحيح ومدعى عليه وذكر يسلم صحة ما ذكر وهو الاقوى الى كل صحة فان كان الوكيل
قد اشترى بعين مال الموكل وسماه في العقد بان قال اشتريتها لفلان بهذا والمال له او قال
بعده اي الشراء بالعين الخالي عن تسمية الموكل اشتريته اي الموكل فيه لفلان والمال له
وصدقه البائع بما ذكره او قامت بينة بما ذكر فالبيع باطل في
الصور لي لانه ثبت بالتسمية او التصرف ان المال والشراء لغير العاقد وتعذر تسمية ذي المال
انه لم يأذن في الشراء بذلك القدر فبطل الشراء وحصد فالحاصل انه يأخذ عينه ان كانت
للموكل وبحكمه كما قال السبكي ان لم يصدقه البائع على انه وكل بعشرين والا فمع اعترافه بملك
للموكل وبأن عليه التطلف الآتي وخرج بقوله بعين مال الموكل ما لو اشترى في الذمة فيقع
للمخالفة بأن البطلان في بعض هنا ورده بقوله والمال له في الثاني ما لو اقتصر على شراء لفلان فان بطل
البيع اذ من اشترى لغيره بما لا يقتضيه ولم يضف بالغير يقع له في الاظهر لا للغير وان اذن
له الغير في الشراء واذا كذبه البائع بأن قال له انما اشتريت لنفسك والمال لك او سكت عن
ذكر المال كما هو ظاهر وقال له الوكيل انت تعلم اني وكيل فقال لا اعلم ذلك او بأن
قال له لست وكيلا ولا اعلم بالوكالة حلف البائع على نفي العلم بالوكالة لا على نفي
نفي العلم بأن المال للغير حملا لما من زعمه والمافرقت بين الصورتين تعرض الاولى لدعوى
الوكيل عليه بما ذكره والثانية لان الاولى لا تتضمن نفي فعل الغير ولا اثباته فوقف
الحلف عليه على نفي العلم على ذكر الوكيل له ذكره والثانية تتضمن نفي توكيل غيره له وهذا لا يمكن
الحلف عليه لانه حلف على نفي فعل الغير فعدل في على نفي العلم وهذا المعتمد الظاهر كما
سدفع اشكال الاسنوي تحلف على نفي العلم الذي اطلع واذا حلف البائع كما ذكرناه
وقع الشراء للوكيل ظاهرا فيسلم الثمن المعين للبائع ويغرمه للموكل وكذا ان اشترى في
الذمة ولم يسم الموكل بان نواه او قال بعد شرائه له وكذبه البائع فيحلف كما مر ويقع شراؤها
للوكيل ظاهرا فان صرفه بطل وزعم شارح ان ظاهر المتن وقوع العقد للموكل ظاهرا
فليحرر ورأيت وجه عدم حلف
الوكيل اذا نكل وانه هل يجري
الآتي ذكره فيما اذا كان الشراء
في الذمة ان قاسم

فان اشترى بعين مال الموكل
وسماه في عقد بطل لانه شراء
بمال الغير بغير اذنه او سماه
بعده بان قال اذن لك او اشتراها
في ذمته وسماه كما مر او في الذ
او بعده وصدقه البائع فيما
سماه في الصورتين قال ابن
لاتفاقهما على ان الشراء للموكل
ثبت بيمينه انه لم يأذن في
المذكور وكالتصديق
او سماه فيه وذكر بالنواه
العقد والشراء بعين
البائع او لا سكت
قول خلق البائع الخ
فان قيل بان الوكيل
وبطل البيع لكن قول
البائع ولا بينة
كيف انه لا يعلم وكالته فان
جميعا لكنه يمين واحدة
كل بد شرى لله فان
الوكيل وبطل البيع
صحح البيع للموكل ظاهرا
الثمن المعين الى البائع
فليحرر

www.al-maktabeh.com

الظفر

ولو قال له موكله بعت فانكر عمل بقول الوكيل ان صدقه المشتري ويعمل به من حيث ان اقرار المشتري بالملك وهذا ظاهر لو كان الوكيل بالبيع يستحق قبض الثمن فيه نظر ظاهر احمد

الحمد

حكم ما لو بطلت امانة الوكيل

مطلب

قال الموكل لانها للبائع لبطلان السع فله الرجوع عليه بالثمن ان كان في يده وان تصرف فيها اما اذا لم يتصرف فيها لانها ممكنه لوقوع الشرى له باطنا وقال الوكيل اشتريت بالعين ولم اعلم بالعيب وقد رده من بيع وعزله الموكل فله ذلك لصرف الموكل بعد العزل لانه لا اصل معه فلا يستحق الوكيل الجعل المشروط له على التصرف الذي بعده بعد صرف الموكل لانه قضى في ادعاه وصرفه الذي عليه فيستحق جعله المشروط له وقول الوكيل لانه امينه ولانه قادر على الانشاء ومن ثم لو كان وكيل بعد العزل صرف الموكل قطعا وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه لانه امين كالوديع فيما ذكر فيه بتفصيله الاتي آخر الوديعة والاصح ان يحلف وهذا هو على القبول هنا والاتحو الغاصب بقوله فيه بيمينه لكن يضمن البدل وكذا الوكيل بعد التحدي لي تعدى فاحدث له الموكل استيمانا صار امينا كالوديع وكذا قوله كسائر الامناء الا المرتهن والمستاجر في الرد للعوض والمعوض على موكله فيما قبض وحيث لم تبطل امانته لانه اخر العين لمنفعة الموكل وانتفاعه بحمل ان كان انما هو للعمل فيها لانها تفسها وقضيه اطلاق المنهج وغيرها قوله في الذكر ولو بعد العزل لكن جزم السبكي كالرافعي في المطلب انه لا يبعد بعده وتابعه بعض المتاخرين وهو قوي الا ان يقوم قرينة على عذره بعد عزله فيه نظر ظاهر لان هذا ليس مما نظن فسلنا وانما هو نظير ما مر فيما لو قال الوكيل اتلفت بالعين الماذون فيه وقد مر ان الوكيل لا يصدق وفيه وقيل ان كان جعل فلا يقبل قوله في الرد لانه اخر العين لمصلحة نفسه ويرده ما مر وقال المتولي ما نص على انه يتعلق بالمرهون اذا تعلق حق بعبد له عند رجل ثم ابق عند المرتهن او المستاجر بذلك ايضا التعلق حق استيفائه بالعين وانتفى التعلق بقبول قوله في الرد وان ضمن كما اذا ضمن للمحتال مالا على اجنبي موكله في قبض من المحتال عليه فقبض بينة او اعتراف موكله وادعى رده له وليس هو مسقطا عن نفسه الرد لما مر اذ قبض ثابت وبه يبرا ان مع كون موكله هو الذي سلطه على ذلك وكالوكيل فيما مر جار فتقبل دعواه تسليم ما جباه على من استاجر للجباية اما لو بطل باقالة كان مجهولا وكبيع بقبض بثمن او الوكالة فتبين بها حجره فمن موكل لجبايته ولم يقبل قوله في تلف والارجح لها قضية وعلى ما مر لو كانت صيغة جعل لا يستحق على شيا ونحوه صرف اذ لا تناقض ومحل ما مر في الاولى ان لم تقم بينة التلف قبل الحجر المجرد او بالرد ولو بعد الحجر والا سمعت على المعتمد لان المدعى لصرفه لم يضمن فكما اذا اقامت المحجور عليه ولو ادعى الرد على رسول الموكل او الرسول صرف الرسول بيمينه لانه لم يأتمن وعلى ذلك لو ادعى المودع على رسول المودع امره المالك بالدفع لوكيله ووكيل امره موكله بالدفع

صرح بالشفاعة اولا لم يصرفه البائع اولا ادعى انه عرف ستره وكذا ان سماه في العقد او الشرى في الرد وكذبه البائع في الاصح بان قال اشتريت وليس وكيلا عنه وحلف كما ذكر يقع الشرى للوكيل ظاهرا وتلغو تسميته للموكل وكذا لو لم يصرفه ولم يكذبه وهذا الحلف هو الذي فهمه بقوله وان سماه فقال البائع بعكسه الى اخره ولا كذا زعمه اما التغاير التقديري في بعض الاشتمام كما يعلم بتامل المحلين واما لكونه اعاده هنا استيفاء الاشتمام المشعر بان اشترى في الرد وسماه في العقد او بعده بقل كما حرره بعض القوم وصرفه البائع على الوكالة او وافق حكمه بها بطل الشرى لاتفاقهما على وقوع العقد للموكل وتبوز كونه بغير اذنه بعين واستمكل هذا مع ما مر من وقوع العقد للوكيل اذا اشترى في الذمة على خلاف ما امره الموكل وصرح بالشفاعة وقد يحاب بحمل ذاك على ما اذا لم يصرفه البائع وحكم بالشرى للوكيل فقط اذا اشترى بالعين وكذبه البائع ان صرف والملك للموكل والا فللبائع فيتجه ان يرفق الحاكم بهما جميعا بقوله للبائع ان لم يكن موكلك امرك بشرائها بعشرين فقد بعتكها بها فقبل والموكل ان كنت امرتك بشرائها بعشرين فقد بعتكها بها فقبل وقما اذا اشترى في الذمة وسماه وكذبه البائع او لم يسمه ان صرف الوكيل فهو للموكل والا فهي للوكيل فحسد يستحب للقاضي وعلله المحلي كما هو ظاهر وكذا لمن قرر عن ذكر هما فيما يظهر ممن يظن نفسه انه لو امر بذلك لاطاع او ترى ما الموكل اي يتطلف به لقول للوكيل اذكنت امرتك بشرائها بعشرين فقد بعتكها بها او نحو هو سوت والا فلا يرد له ذلك لتمكن الوكيل من الصرف فيها لاعتقاده انها للموكل لتحمل له باطنا ان صرف اذنه له بعشرين واعتقد العقد المذكور بعقد ترصرف الوكيل او كذبه لتصريحه وزه على انه تصريح بمقتضى العقد فهو كقوله اذا كان ملكي فقد بعتكه وبعتكه ان شئت ولو يجز البيع صح حرما وليس اقرارا لما قال الوكيل لانه انما اتى به امتثالا لحاكم يعتقده وهل يلحق بالحاكم اضاعة من مر محل نظر لان الفرض فيه انه كان ضعيفا وحيرات بحيرة عن مواجهة البائع او الموكل للوكيل ليس اقرارا لما قاله ولم يعتده بذلك فاقتضى انه لا فرق وهو متجه لان وجه الاحتياط المقصود من ذلك يتحرج عن الاقرار فان لم يحلف البائع ولا الموكل لذلك او لم يطلب به احد فان صرف الوكيل فهو للموكل او بعد حلف لانها للموكل باطنا فعليه للوكيل الثمن وهو متجه من اداه فلم يعلمها واخذ حقه من ثمنها واذكذب لم يحل له الصرف فيما بقي اذا اشترى بعين

قال

اذا كان حقه مساويا لها او اكثر والا فقدر حقه

اما اذا ابرا الوكيل حقه فهو مقر به لمن ينكره فيجب

قرع حاصل ذكره في الاقرار

مطلب

في عدم قبول قول القيم والوصي والاب والجد وولي المجنون والسفيه في الرد بعد رشد المحجور عليه ه

هو لا ان له ولاحرز والوصي ناب في ما به فيغبن مامور وسلة وفي المجنون والسفيه اذا ادعى دفع المال اليه بعد البلوغ والعقل والرشد يحتاج الى بينة على الصحيح لانه لم يأتمنه وصل في الانفاق الا في لعشر اقامة البينة عليه والمشهور في الاب والجد كما في المطلق وحرم به ابن الصباغ انها كالقيم وهو صحيح وانحا الفرق الشكلي فحرر بقبول قولهما وبه صرح الماوردي والامام والحق بهما غيرهما امين ادعى ذكر رد قضائه ووجه جزمه في الوصي بعدم قبوله وحكاه عن الخلاف في القيم بانه في معنى القاضي لانه نائبه فكان اقوى من الوصي وليس لوكيل وامين وغيرهما من يقبل قوله في الرد كشريك وعامل قراض ان يقول بعد طلب المالك لم ارد الي المال الا بالاشهاد في الاصح لانه لا حق له في قبول قوله في الرد وخشية وقوعه في الحرام لانه لا ورع فيه يعتد به عاجلا ولا آجلا ويغاصب ومن لا حق له بقبل قوله من الامناء كالمرتهن والمشاع وغيرهما كالمستعير في الرد او الدفع كالمدين لمن لا تسكن اليه نفسه للاشهاد ويغفر له امساكه في هذه اللحظة وان كان الخروج من المعصية واجبا فورا بل هذا اذا كان عدم ذلك لاجل الفعل وعليه اكثر المجاورة والماوردي انه لا امتناع لانه لما يرفعه لها لكي تزول الاشغال ومن ثم جزم به الاصفوني ونحوه الاسنوي واقتضى كلام الشرح الصغير ترجيحه وعن العراقيين انه ليس له الامتناع وقضيته كما مر ترجيحه وجزم به في الانوار لتمكنه من ان يقول لمن عنده شيء وجب عليه او عنده مال لغيره وكلي المستحق بعض ما لي عند زيد من دين استعمال عند في الدين تغليبا لا وجوه صحيح كما يعلم مما بأتي في الاقرار او عين وصدقه الذي عنده ذلك فله دفعه اليه لانه محق بزعمه بقي ان محل ما ذكر في العين على ما اذا ظن ان المالك له في قبضها بقرينة قوية حتى لا ينافي تولهم لا يجوز دفع العين لمدعي وكانت لم تمتها لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وحينئذ فان اعترف عليه على الظهور المراد مع النظر لقولهم المذكور واذا دفع اليه فانكر المستحق وحلف انه لم يكن له فان كان المدفوع ممتنعا استردها ان بقيت والا تعذر من شاء منهما ولا رجوع لغارم على الاخر لانه مظلوم بزعمه قال المتولي هذا ان لم يتلف بتفريط القابض والا فان غرمهم لم يرجع او الدافع رجع لان القابض وكيل بزعمه والوكيل بضمن بالتفريط والمستحق ظلمه وما في ذمة القابض فيستوفيه بحجة او دينا طالب الدافع فقط لان القابض فضولي بزعمه والمقبوض حال فله ان يقبضه ويرده الى الدافع ان كان دينا عليه والا فالى المستحق ان كان عينا وان كان دينا عليه ولو قال رجل لاخر عليه او عنده مال لغيره وكلي المستحق بقبض ما لي عند زيد من دين استعمال عند في الدين تغليبا لا وجوه صحيح كما يعلم مما بأتي في الاقرار او عين وصدقه الذي عنده ذلك فله دفعه اليه لانه محق بزعمه بقي ان محل ما ذكر في العين على ما اذا ظن ان المالك له في قبضها بقرينة قوية حتى لا ينافي تولهم لا يجوز دفع العين لمدعي وكانت لم تمتها لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وحينئذ فان اعترف عليه على الظهور المراد مع النظر لقولهم المذكور واذا دفع اليه فانكر المستحق وحلف انه لم يكن له فان كان المدفوع ممتنعا استردها ان بقيت والا تعذر من شاء منهما ولا رجوع لغارم على الاخر لانه مظلوم بزعمه قال المتولي هذا ان لم يتلف بتفريط القابض والا فان غرمهم لم يرجع او الدافع رجع لان القابض وكيل بزعمه والوكيل لم يفرط

فيه عزمه والاقل والمرهب انه لا يلزمه الدفع اليه الا بينة على وكالته لاحتمال ان الموكل
يكن دفع له فان لم يكن له بينة لم يكن له تحليفه لان النكول كالاقرار وقد تقرر انه وان صرفه
لا يلزمه الدفع اليه ولو قال لمن عليه دين لي عندك مستحق عليك وقبل الحوالة وصرفه وجب الدفع
اليه على الاصح لما بأتي في الوارث بخلاف ما لو كذبه وهذا له تحليفه لاحتمال ان يقر او يكل فيحلف
المرئ ويأخذ منه واذا دفع اليه ثم ادعى الدافع الحوالة وحلف اخذ دينه من عليه كان عليه والاصح
المذكور ويأخذ منه واذا دفع اليه ثم ادعى الدافع الحوالة وحلف اخذ دينه من عليه كان عليه والاصح

قال في الروض وان بان المستحق له
اي في صورة الوارث والوصي والموصى
حيا وطالبه رجع على الوارث والوصي
والموصى له وبحد الحمل الحوالة كما
الموكل الوكالة انتهى قال في شرحه
لا يخفى ان الدافع مصدق للقابض
على ان ما قبضه صار له بالحوالة
وان المستحق ظلمه فيما اخذه
منه فينبغي ان لا يرجع على القابض
فيتجه الفرق بين الحوالة والوكالة فرد بهذا
قوله اولا وطالبه وعقول اصله
ودفعه ليس على الطلاق تجب وان
كان تقصير المدين اولى بل ينبغي ان
يكون محله في غير العين وانه
تلفت ان في الدين فيتبع

المدعى على من دفع اليه لانه اعترف بالملك له ملك وان قال لمن عنده عين او دين ليست انا وارثه
المستحق كما في الشامل وغيره وكما تفهم لم ينظر الى انا وارثه صيغ حصر لان ذلك حيلة جرافا ندفع
ما لابن العماد هنا او وصيه او موصى له بما تحت يدك وهو يجحد من الكل وصرفه وجب الدفع اليه على
قال المدين انفق على الصبي الفل في كل يوم درهما من دين الذي عليك فعل صح ويرئ على ما قاله بعضهم
احترازا عما اذا قال في اذن الموجر للمستاجر في الصرف في العمارة واذن القاضي لمالك في هدم عامر المستاكه
في الجمال وما لو اختلع زوجته بالف واذن لها في انفاقه على ولدها وما نقله الاذرعي عن الماوردي
فول القاضي ولو امر مدينه ان يشتري لغريمه طعاما فعل ودفع الثمن وقبض الطعام قبل قبضه في بيره
غرمه عن ان سرح انه لو وكل مدينه في شراء من جهة ونيه صح ويرئ الوكيل ما دفعه ولو افلس
برئ من الدين وكانه وكل البائع بقبض ماله في ذمة مدينه وان لم يكن البائع كما لو امر
روحها ان يكفل بقتلها ويدفعها للجان فهو من جهتها كالوكيل وان لم يعين المساكين ولا باقي ذلك تعمم
قال الطبري كفارة في عشرة امداد وصفها جاز وان لم يعين المساكين ولا باقي ذلك تعمم
لو قال المدين اسلم ديني في كذا لم يصح لانه ضيع في السلم لكونه محض غرر فلم يكتف فيه
بالقبض الضمني ونحوه من الامور التقديرية ولك ان تقول هذا كله لا دلالة فيه لما قاله ولكن
البعض لان القابض مثلنا ليس اهلا للقبض اذ السلم صغير لا له وتويد لك قول ابن الرفعة
في مسئلة العمارة وكانهم جعلوا القابض من المستاجر وان لم يكن معينا كالوكيل عن الاخر وكانه
ضمنه وقول القاضي صار كانه وكل البائع الى اخره وقول المصنف ان الطحان صار من جهتها
كالوكيل فالوجه في مسئلة السلم ان المدين لا يبرأ لان ما في ذمته لا يتعين الا بقبض صحيح وفي
انه متى تلف وسعوا طالبه ولم ينظر الى ان القبض لم يصح لعدم الرضا وعدم
ظاهر ترجيح على الاول
والموصى له يجاد
في الدين على ملكه لم يشترط
في الرجوع به مطالبة المستحق
المستحق وكم يكن له ان يرجع
ملكه وتعلق الحق به فيها
الوكيل الوكالة فقبض الدين
فتلف في يده

كتاب الاقرار

هو لغة الاثبات من قرت وشرعا اخبار خاص عن حق سابق على المخبر بان كان له على غيره فرضي او
لغيره على غيره شهادة اما العام عن محسوس فهو الرواية وعن حكم شرعي فهو الفتوى واصله
قبل الاجماع قوله تعالى وعلى انفسكم قال المفسرون شهادة المرء على نفسه هي الاقرار وخبر الشيخين
اغد يا انيس الى امراة هذا ان اعترفت فارجمها وان كانه اربعة مقر ومقول له وبه وصيغة الاول يصح
الاقرار من مطلق التصرف اي المكلف الرشيد كالامام في اثبات المال او النسب المحض ولو لجماعة وقعت
منه حال صباه او جنونه وسيعلم من احد ابواب اشتراط ان لا يكذبه الحسي ولا الشرع وبها
يأتي قريبا اشتراط الاختيار ولو اقر سكران او مخطئ لم تقبل بينته بانه كان مكرها الا ان يكذبه
انه كان مكرها على اقراره بانه محتار كما يأتي ومن ان على البيع اقرارا بالملك والعارية والاجارة
اقرار بملك المنفعة اي بعينها الى المقر كما هو ظاهر واقرار الصبي واذن له وليه والمحجور
والمعنى عليه وكل من زال عقله لما يعذر به لا يسقوط اقوالهم قبل الاول التقريع بالفاء انتهى وفيه
نظر اذ لا حصر فيما قبله ومفهوم المجنون صعيف واذا ادعى الصبي والصبية البلوغ بالاحتلام اي
نزول المني يقظة او نوما او الصبية البلوغ بالحيض مع الامكان يأتي بلوغ سن فيه نظر ما ضعف
ان لا يعرف الا من جهته ولا يأتي امكان البضعة على الحيض لان مع ذلك يعسر كما يأتي والحلف
ان خصمه لانه ان صدق فهو يحلف اليمين والا فالصبي لا حلف واما توقف عليها اعطاء اذا ادعى الاحتلام
قبل انقطاع الحبل فانكره امر الصبي لانه لا يلزم من تحليف المحجور السابق وانثاني اسهل والمرئ
طلبه احتياطا لمال الصبية ولانه لا خصم هنا يعترف بعدم صحة يمين واذا حلف قطع المدعي

سلوعه لم يحلف لانتفى الخصوص بصول قوله اولا فلا نقض فاذا ادعاه بالسن طولب ببينة وان
كان عربيا لا يعرف لسنوله اقامتها في الجملة ويشترط فيها ان تعرض للسن اذ تبينه للاحلاف فيه
يعمل بعد الاطلاق من قضية موافق للحاكم في مذهبهم لان ظاهر الاشتباه هم والاحلاف
فيه عند ابي حنيفة والحاكم شافعي
لان البينة تعتمد الحق الكثر
فيلزم ما وجود الحق وجوده عند الشافعي

فقه

يولادته يوم كذا قبل وتثبت بقول المسن تبعا كما هو ظاهر وخرج بالاحلاف والسن ما لو ادعاه
واطلق ويستفسر كما رجحه الادرعي فان عبر باستفسار اتجه العمل باصل الصبي وقد يعارض ما
رجحوه قول الاذان لو شهرا بسوغه ولم يعينا نوعه قبل الا ان يفرق بان عبرانتهما مع حبرتهما اذا
لابد منها قاصيتين بانهما تحققا اجر نوعيه قبل الشهادة به وهو انما يتجه بعض الاتجاه ان كان بعض
فقيهين مواضين لمرجع الحاكم في البلوغ وهو ذكر قالمانس انه لا بد من استفسارهما ويفرق
بين هذا وما قدمته في السن بالابهام هنا اقوى والسفيه والمفلس ستوحكم اقاريهما
في بابيهما ويقبل اقرار المفلس بالنكاح والكتابة مطلقا والرقيق بموحدة بكسر الحجر عنوه كغزا وعود
وشرحه وسره بالتشبيه للقطع لبعد التهمة فيه لان النفس محمولة على النفرة من المولى ما
امكنها ولو عفى عن العود على مال تعلق برقبته وان كذبه السيد ولغا تبعا ولو اتلف
ما دون له في التجارة او غرم بدل ما اتلفه عبده اي حرا او عبدا كما به خطأ او عمدا لا
او اوجبتها كسرقة وان زعم ان المسروق باق في يده او بيد سيده فكذبه السيد في ذلك او سكت
تعلق برقبته دون رقبته للتهمة فيتبع به اذا عتق آما اذا صدقه وليس مأذونا ولا حاباه
تعلق برقبته وساع فيه الا ان كذبه السيد بالاولى من المال وضمن ولا تبع ما بقي بعد العتق
لان التعلق اذا وقع بالرقبة احتص فيها وان اقر بدين معامله وهو ما وحت برضى مستحق
لم يقبل على السيد وان صدقه ان لم يكن ما ذونا في التجارة بل يتعلق برقبته يتبع به اذا عتق
ليتصير معامله وتقبل اقراره بدين التجارة ان كان ما ذونا فيها لعدم تهمته على الانشا ومن
ثم لو حجر عليه لم يقبل وان اضافه لزمن الاذن لتحجره على الانشاء حينئذ واما صح اقرار المفلس
على الغرماء لا على ما بقي لهم في ذمته والعبد لو قبل فان حق السيد بالكسب اما ما لا يتعلق
بالتجارة كالقرض فلا يقبل واستشكل بانه اقر على نفسه فهو فاسد او بالتجارة ما ذون له

فسمع ان يودي منه لان مال التجارة وبزه بان السيد منكر والقرض ليس من لوازم التجارة الى يتطرق
اليها التاخير فلم يقبل اقراره به على السيد ولو اطلق الدين لم ينصرف ايضا الى الاذن استفسر وفسر
بالتجارة ويودي مما لزمه بحوس اصح لانه اسبق لان الاذن لا يدا وله من كسبه وما في يده لمأه
مرتبي بابه واقراره معصور بالسيد بعض الفي كالبقي فيما مر وبعضهم الجزء كالجزء فيما مر تعم مالزم
دمتي بعضه الرقيق لا توجب لانه هنا ما لا تحمل انه فيما مر ويصح اقرار مريض مرض
الموت لاجنبي بعين اودين فيخرج من راس المال احماعا على ما قبل تعم لوارث يحلف على الاصح
فيما يظهر حملا للعقال وبوبر ما ذكروه فولهم تتوجه اليمين وكل من حلف وقع اقراره لوارثه مطلقا
لزمه وما بأتي في الوارث وكون التهمة فيه اقوى لا ينافي توجه اليمين وكذا يصح اقراره لوارث
حال الموت بمال ومنه اقراره بقبض صداقها واقرار من لا ترثه الا بالمال كمسلم ولو اقر
له بحق هبة مع قبض في الصحة بعد فان لم يعلم في الصحة او قال في عين عرفت انها ملكه هبة مذكورة لوارثي
تبرأ على حال المرض كما بأتي على المذهب وان كذبه بقية الورثة او بعضهم لانه اسعى الى اهاله
يصدق فيما الكاذب وتبقى الفاجر والظاهر صدقه واخبار رجع عن قبوله ان افهم فساد
الزمان بل تقطع القرائن بكذبه قال الادرعي فلا يسع لمن يخشى الله ان يمضي او يفتي بالصحة
ولا شك فيه اذا علم ان قصده الجور هذا وقد صرح جمع بالحرمة حينئذ وانه لا حيل للمرأة احرزه
وليقبض الورثة يحلفه انه اقره بحق لا رجوع للمريض الاقرار به فان نكل حلفوا واستحقوا
اليمين باستظهارهم كما صرح به جمع فلهم طلبها بعد ذلك ويصح اقراره لوارثه بنحو كتابة او عتق
حرما وان افضى الى المحاباة وفي الجواهر هنا فيما اذا كان لمن يعتق عليه وارثه ضمن به احتمل
فاقر بقبضه من الوارث وعكسه ما هو مبني على ضعيف وهو عدم صحة الاقرار للوارث فطنه
بعضهم مبنيا على الصحيح فاعرضه ما ليس في محله ولو اقر في صحته بدين لشخص وفي مرضه بدين
لاخر لم يقدم الاول بل هما سواء كما لو تنازعا بينة وكما لو ضمن بعد موته بحق يعرى به هو
وعدم دين اخر ولو اقر في صحته او مرضه بدين لشخص واقر وارثه بعد موته بدين لاخر لم يقدم
الاول في الاصح لانه حليفه مورثه ولو اقر في مرضه بدين ثم بعين لغرو وماذ ولا مال لهما
قبل لغرمه ولا يصح اقرار مكره بعد حق على الاقرار بان ضرب ليقر كسائر الاقارير فان قضى فانه انما

ولا يؤثر تخو الحبس في صحة الاقرار
لغير من حبس لاجله ولا
يشترط التعرض لها ذكر ولا
للحربه والرشد ولو في محجور
في الشهاده بالمال قرار ونحوه
اذ الظاهر صحة الاقرار وما
يكتبه الموثقون انه اقر طايعا
مع صحة عقله وبلوغه
احتياط هم امداد

قوله كما هو الاخر راجع
لقوله تعينه هم

قوله ولو قال واحد منهم اي العشره

اما مكره على الصرف كان ضرب ليصرف في فيصرف فانهم صرحوا بصحة حال الضرب وبعده على اشكال قوي فيه لاسيما ان علم انهم لا يرفعون الضرب عنه الا باخراج مثلي وغالبا ما وجهوا به ذلك ان الصرف لا يتحصر في الاقرار لكن اطال الجمع في رده قال ابن عبد السلام مرى فتاويه ولو ادعى انه باع كذا مكرها لم يسمع دعوى الاكراه والشهاده به الا مفصله واذا فصلا وكان اقوى كذا تسمع بالطواعين لم يسمع دعوى الاكراه حتى يقوم به ما يكون مكرها على الاقرار بالطواعين اسهل واذا فصل دعوى الاكراه صرف فيها ان دلت قرينه على كحبس بدار ظالم لا على نحو دين وكتقييد ووكل به قال القفال ويشترط ان لا يشهد حينئذ قرينه على الاكراه فان شهدت صوره الحال لم تنتفع المكره بذكر القرينه واخذ السبكي من كلام الجماعه حرمة الشهاده على مقر او محبوس وبه جزم العلائي فقال اذا طهر قرائن الاكراه لم اقر لم تحز الشهاده والاوجه انه عند ظهور تلك القرائن تقبل دعواه الاكراه سواء كان الاقرار لظالم المكره او لغيره الحامل لظالم على الاكراه ويلزم به الاكراه على ذلك احتياطا لم تقبل ان كان مكرها وزال الاكراه بتراخ وشرطي المقر له نفسه بحيث لو كذبه طولب بالتسليم اليه قوله يحمل هذا تعلل مال لا يعرفه ولا العشره فلان الواحد من البلد على الف الا ان كانوا محصورين كما يظهر ولو قال واحد منهم انما المراد لي عليك الف صرف المقر منه وان قال الا درهم على الف لزمه الكل الدعوى عليه وتحليفه فان حلف لم يسقط شيء من الالف في العاشر واحده للا مني او يحلف له انصالا احتمال كونه في حلفه الذي قبله كل محمل ثم رأيتهم والوا اذا كان هذا الطارئ عرفا فتاي طوالق والا فعدي حر واشكل لو انكر الحنث في ممن احدهما كان اعترافا في الاخر فقوله لم احنث في ممن العبد كقوله حنثت في ممن السوده وعكسه وهذا ظاهر في ترجيح الاول ولو اقر بمجهول كعندي مال لا اعرفه لم يلزمه شيء لجواز ان يريد ما طرحه الماء لان اقرار اقرار بمال ضايع وهو لبيد المال ويظهر ان محل ما لم يرج او تقم قرينه على انه لقطه ولو كان بيده ثلث في عين واخر سدسها واخر نصفها فاقر بحصته لهما او قال العين لهما ودفعت حصتي منهما نصفين كما هو ظاهر خرج من تركه ثلث المرجح وكون احدهما له اكثر من الاخر لا يصلح للترجيح نعم ان قال اردت

التوزيع عليهما حسب حصتهما قبل لاحتماله ولذي السدس تحليفه ان لم يصدقه واعلم
استحقاق المقر به حسا او شرعا لا الاقرار بدونه كرب فلو قال له علي الف الا درهم في هذا
الكيس وليس فيه شيء او لهذه الدابه على كراو الطين فلغو اما الاول فواضح ويفرق بينه وبين
الف في هذا ولا شيء فيه بان الاقتصار على الف مستعمل فكان قوله في هذا ولا شيء فيه مصححا
للرفع فالغي لخلاف الاقتصار عليه على الف فانه مفيد حسن لا عهد وقوع قوله الدرهم في الكيس
بما لا ارتفاع له ومن ثم الخ انه لا فرق هنا بين ذكر الدرهم وغيره لو ترابت شيخنا بقول
فرقا ظاهرا وصح منه كما يعرف مما مر هذا في نحو ظاهر واما جزمه في عامي ضرب
فيعين والذي يتجه فيه استفساره والعمل بما زاده فان تعذر لم يعمل به لاحتماله ولاقربيته
لان قربيته اصل الدابه لو سلم الالغ واما الثاني فلا يستحيل ملكها او استحقاقها ومن ثم لو كانت
مسلمة بنحو وصية او وقف صح لامكانه وتثبيتها كما مر في بعضها او استيفاء منفعتها
ويحمل ما لكها في كلامه على ما لكها حال الاقرار لانه الظاهر فان اراد غيره قبل منه
لو صرح به ولو لم يقل له الكها لم يحمل على ما لكها حالا لاحتمال يستفسر ويعمل بتفسيره فان
مات قبله رجع فيه لورثته فيما يظهر وليس في هذا الهام المقر له لانه لم يربط اقراره بمعين
هو هذه الدابه صار المقر له معلوما تبعا واكتفي به بخلاف ما مر في رجل من اهل هذه البلد
الا هو او ان عمر ليست سببا للاستحقاق فلم يصح للاستتباع ولو اقر بدار او عين لخرج
ثم استرق او لعبد الرق واسنده لحاله الخ ايه كما هو ظاهر لو كان المقر له لسيده اي
بل وقف فان عتق فله وان مات قبله فهو لورثته وان قال لحمل هذه كذا على او عندي مات من نحو
ابه او وصيه لزمه لامكانه والحصر في ذكر ولي الحمل اذا وضع بغير ان اتصل لاكثر من اربع
سنين من حين الاستحقاق مطلقا او لستة اشهر فاكثر من حين ذلك وهي قوابل لم تخبر
بظهور ما ناتي في الوصيه له وان اسنده الى حمل لا يمكن في حقه كله على الف اقر صبيه فلغو
ذلك الاسناد لاستحالته دون الاقرار لانه وقع صحيحا فلا يبطل ما علق به كله على
الف من ثم حمرا ما لو قال ياعني كر بالف فالاقرار يقتضي هو الغو كما علي حمر بالف
وهذا التفصيل الذي ذكرته يجمع بين اطلاق جمع الغو الاقرار وهو صريح كلام المروزي

فان قال علي بسببها
لغا ان كذبه صريح حملا
على انه جنى عليها او
اكتراها او استعملها
تعديا او تعييبا.

فلان اعم من
تعبيره بها لكنها
مع انه اولى بذكر شيء
منها صحيح وعمل بمقتضاه
ش منهج

مطلب

والمن واحرى في الاسناد وصحح الاقراني واطلوا في الانتصار له وتوهم ما في الروضه
والمن على انه لكن توجيه ما فيهما باطلاق بان قرينه حال المقر لم تلغه الاقرار له لولا
تقدير احتمال العبد والمرتزقه الماحسن عند الاطلاق دون التفسير لكن مستحيله بحلاف
الف من حمر فانه لا قرينه في المقر له تلغيه فعمل به واستفط منه المبطل وهذا معنى ظاهر
يصح الاشتراك به في الفرق بقيد المصنف في فهمه من كلام المحرر ان الاقرار هو المعول ليس
في محله ما مله ومن المستحيل شرعا ان يقر لعبد عتق برق او عين ويظهر ان محل في
عبد من عمل حر بينه وبينه فيما مر فيه بحلاف ما احتمل فيه ذكر لقدرته فان قلت ما في الحمل على
المركب وان تقرر وهذا ساقي صر هو مستحيل شرعا قلت يعرف بانه هنا قام مانع
بالمقر له حاله الاقرار من صحة وقوع المنكر له كل وجه فعروه مستحيل نظرا لذلك وتقر له
بقر به مانع حاله الاقرار كذلك مطلقا والامكان ملكه وان تقرر قد ان يثبت له دين بنحو صداق
او جلع او جناية فيقر له لعبده عقب ثبوته لعمر قد حرران ما قل حينئذ كما ما في ومن ذلك ايضا
ان يقر بارش عقب اقراره لاجر كما يخصص قال ظلوا الاقرار له ولم يسنده الى شئ صح في الاظهر
ويحمل على ما لم يكن في حقه واد تقر كوصيه اوارث حملا لكلام المكلف على الصحيح ما امكن هذا
ان انفصل حيا والا استفسر فان مات ولم يستفسر بطل الاقرار ويعرف حده وبوما قدمته
بانه تقدم ذكر السبب المحرم لحل فه هنا اما اذا لم يسبق لهم كن بعد الاقرار او على التراخي
صح حرما كما لو اقر لطفل واطلق وهو لنحو مسخر كمعلوم لحمل واد كذب المقر له بعد اوديق
المقر في اصل الاقرار بطل ولكن في حقه فقط وترك المال في يده في صورة العين ولمدعيه
نطالبه بالدين في صورته في الاصح لاذ يده تشعر بالملك ظاهرا والاقرار الطارئ عارضه
انكار المقر له فسقط ومن اركان المعتمد ان بدء شئ على ملك لا مجرد استحقاق وبحث
الزركشي حرمة وطئ لاقراره بتحريمه عليه قال ولو معتق بحر جميع التصرفات حتى يرجع ويرد
بان التعارض المذكور اوجب العمل بقوله ام الملك ظاهرا فقط واما باطنا فالمدار فيه على
صدقه وعدمه ولو طفلا محسنا لا يصح ما ذكره باطلاقه فاذا رجع المقر في حال تكذيبه صدق
مطلقا وللمقول وان علظ او تعذر الكذب قبل قوله في الاصح سلما على الاصح السابق لان اقراره
بطل

مطلب

الشرط في المقر به ان لا يبادر الى تكذيبه الحسن كما لو اعتق العبد واقر له عقب التلفظ بالعتق بالف لا يقبل لانه لم يحز بينه وبينه معامله وكذا لو كذبه فيما لو اوقف له مولاته عقب العقد عليها بان الصداق لا يلزمها

زيادة

قوله في حقه فقط قال في شرح الروض اما في حق غيره فيصح كما لو اقر بجناية على المرهون فكذبه المالك فان

الاستحفاظ

لم يصح في حقه حق المرتهن حتى يفوته بارش

انتقل ابن قاسم

وعلل الشيخ بانه اقر بما يتعلق بغيره بعد ما ثبت له فلا يقبل رجوعه

بطل واما على مقابله فلا يقبل اما رجوع المقر له او اقامه بينه فلا يقبل منه حتى بصدقه
ثانيا لان نفيه عن نفسه بطريق المطابقة وفي المقر بطريق الالتزام فكان اضعف **فصل**
في الصيغ وشرطها لفظ او كتابه ولو مريا طوا واشارة اخرس تشعر بالالتزام بحق محدود
قوله لزيد على الف مما اطن او احسب لغوا وفيما اعلم او اشهد صحيح وقوله ليس لك علي شئ ولكن
لك علي الف درهم لم يحد ما بعد لكن لها فضه ما قبلها لها وقد يشكل بان المعنى ليس لك علي الا الف
درهم وجاز بان الساقط في تلك اظهر وقوله المائة وجب امس او امس قد تزوجتك امس حالت
للا بن محمد لم يكن ما قاله اقرارا منه على الاصح بل هو استفهام وقوله لزيد **كذا صنعه اقرار**
لان اللام للملك بان كان ذلك معتادا كلزيد هذا الثوب او خزه فان كان سنه حال
الاقرار او اسبق الدار منه لم تسلم لزيد او عرفه كله ثوب او الف اسرط ان نصف الدين
مما باني كعندي او على لانه محرج حر لا يصفي لرومه شئ يعبر ولهذا التفصيل ذكر محوني
صيغ اقرار ولم يذكر الرومه بعبارة وصل به ما خرج عن الاقرار كلم على كذا
بعد موتي او ان فعل كذا لم يلزمه شئ كما يجئ الاذرعي والبانه ما حوذه مما اني في
محو ان يشا الله لانه ليس من تعقيب الاقرار ما يرفعه **وقوله علي وفي** هي معي او كائن
بعدها **دمني** كل على الفراد ها **للدين** الملتزم في الذمه لانه المتبادر منه عرفا فان اراد
العين قبل في على فقط لامكانه اي على حفظها **ومعي ولدى وعندي** كل على الفراد ها **للعين** لتركه
ويحمل على اذني المرتهن وهو الوديعي فصح قوله بمس في الزوجي اللهم وعلي بكسر اوله
صالح لهما كما زجاه واعترضا بنص الامرانه كعلي اي صرف عند الاطلاق في الدين ه
ولو قال لي عليك الف او اقتضى الالف الذي لي عليك فقال لا بل هي تسليمها اليوم لزيد
مقر لان الاقرار لا تمنع المفهوم اي لضعفه لانه فهما المطلوب فيه اليقين او الظن
الغالب وهو الاقرار وهذا اندفع قول الماوردي الشكي مضعفاله وهذا بقوله من بقصر
الفاهيري على اقوال الشارح لما قرر انه ان الاقرار عن ذكر لاحتياطه لم يراحتياط ومن
ثم اطلق الشافعي انه اما اخرجه باليقين ولا يستعمل الغلبة لكن مراده ما قرر انه ان
الظن القوي ملحق فيه باليقين كما مر حوانه في اكثر مسائله وبهذا ما ذكرته فلعلم

حكم ما لو قال لي عليك الف فقال لا بل هي تسليمها اليوم

فصل

وقوله لمن قال الا فرضك كل الكم تمن به علي اولا اقترضت منك غيره اقرار بخلاف ما لو قال ما اعجب هذا او نحو ذلك سب ح ا مداد

ح

اي اليوم من قوله لا يلزمني تسليمها اليوم ح

لو قال لي عندك الف فقال لا بل مئة اخرى لزمه الف ولم يلزمه شيء لان نفي الزائد عليه لا يوجب اثباته ولا اثبات ما دونه ولو قال لزيد علي اكثر مما لعمرو يكفي اقراره لواحد منهما حال ما لو كثرها فانه اقرار لزيد فان قلت لو يريد ما قاله التاج السبكي قول الزوج لو قال اقرصكرا فقال اما اقرضت عمرا كان اقرارا انتهى فهذا صريح بثبوت الاقراض بالمفهوم قلت لا يريده لان هذا في قوة ما اقرضت الا هو ومفهوم حصرة الصيغ وهو ثبوت اقراض اعلى الماهيين لا جميع كثيرون انه صريح فلا يقاس به مفهوم الظرف المختلف في حجيته فان قلت سيأتي قولهم ان المفهوم من هذه الالفاظ عرفا الاقرار وهذا صريح في العمل به المفهوم قلت هذا لا يرد علينا لانا في الفاظ اطرح العرف في استعمالها امر اد منها ذلك وهذا الشكوى في العمل به وكل ما في معناه لفظ لم يطرح العرف في قصدهم منه ولو قال له احد تلك الصيغ كم مال مع مائة او رزا وحدا او زيد او حمرة او احمر عليه او اخضر على الكبير او هو صحاح او مكسرة فليس باقرار لانه لتنوع الدرام والدانير كثير في عرف الناس او لم يقل عندي فلو قال في جواب كم عندك الف لا بل او نعم او صدرت او اصل او حمرا او اي بالكسر او التي عنه اي التي نشأت عنه او قضيتك او قضيتني اقرار لان السنة الاول موضوعة للتصديق نعم لو اقترن بواحد مما ذكر قرينة استهزاء وتهكم كما تراد كلامه بنحو ضحك وهز راس مما يدل على التعجب والانكار اي وثبت ذلك كما هو ظاهر لم يكن مقرا على احد احتمالي الرافعي والمصنف وصلها الله لكن رجح الاسنوي وغيره انه لا فرق لضعف القرينة لاكونها تعقيبا للاقرار بما يكذبه بل رفعه لان العرف هنا مقارنه فلا يرفع فيها ولان دعوى الابراء او القضاء اعتراف بالاصل وتوجه منه لم يكن دعوى اقرار لاحتمال انه ابرأه من الدعوى وهو لغو وكذا اقر انه ابرأني منه او استوفاه مني كما افتى به القفال في حسم لدعوى البراءة مع السلامة من الالتزام والحق به ابرأتني من هذه الدعوى والاصح الصحيح به يعود للالف المدعى به وحسم لا يحتاج الى ان يقول لك وبه اجاب السبكي عن قول الرافعي يحمل اذا جزم لكن انه مقر به لغيره ولو قال ان شهر على المدعي عليه عن حوار الدعوى فقال عندي كان اقرارا قاله السبكي ولو قال ان

بكذا

فصل

لكم اصر فتهما او قال لا لكم تقصدني او صدقتهما لم يكن اقرارا لانه لم يجزم ولان الواقع لا يعلق بحال وقصاصا دقان لانهما لا يكونا صادقين الا كان على المدعى به الان فدين ولي قال قصاصا عرلان فيما استمراره فالذي يظهر انه كقوله قصاصا دقان لانه بمعناه بحلان ما لو هو اقتصر على قصاصا عرلان ولو قال الذي شهد عليه هو عرك او صادق لم يكن اقرارا حتى لو حلف شهد به ولو ادعى عليه بعين فقال اصالحني عما كان لكم على كان اقرارا بهم فيطالب ببيانه وفارق كان لكم عندي او علي بانه لم يصح حوالة على شيء وكان بالقواسه ولو ادعى عليه الفا فقال لك

المفتاح او الدراهم مثلا واقرارى الخ حتى لا يشمل اخراما مر لانه المفهوم من هذه الالفاظ
عرفا بجسه ظاهر كل منهما او صريحه انه لا يشترط نحو صمر او خطاط فى اقضى او امهلنى
ويشكل عدم اشتراطه فى ازانى وابا مقر ومن ثم قال الاسنوى فى اقضى لا بد من نحو صمرة
لاحتماله للمركوز وعزى على السوا انتهى ولك ان تقول هم لم يعللوا ذكر بل اشاروا الى الخوف
من ان المفهوم من هذه الالفاظ عرفا ما ذكر وفيها ويؤيده ذكرانه لو عزا بالقضى وطلب
الامهال لا يبعد زعمها الا الاعتراف وطلب الزمن محمل فيه فى ازانى لانه يحتمل احتمالا قريبا
انه يحترز عن ازانه من الدعوى عليه بالباطل وابرأنى بالامر لانه يستعمل عرفا للاحتياط
كثيرا الا ترى الى قولهم يشترط فى الاقرار ان لا يتواطأ المقر له على شئ من ماله وبدنه
معامله وابا مقر لانه يستعمل كثيرا للاقرار بالوحرابته ونحوها فرع قال الاذرعى لو
قال اكتبوا لزيد على الف درهم لم يكن اقرارا لانه انما امر بالكتابة فقط ولو افتى قول جمع
متقدمين لو قال اشهروا على بكذا اوهذا الكتاب لم يكن اقرارا لانه ليس فيه الا الاذن
بالشهادة عليه ولا تعرض فيه للاقرار بالمكتوب اى مثلا قالوا بخلاف اشهدكم مضافا للمتكلم
انتهى وفى الفرق بين اشهدكم واشهروا على نظر ظاهر مر رأيت كلام العزالى صريحا فى ان اشهدوا
على بكذا اقرار ايضا وعبارته بيانه لو قال اشهدوا على انى وقعت جميع املاكى وذكر
مصرفها ولم يحدد شيئا منها صار وقفا جميع املاكه التى يصح وقفها وقفا ولا يصرف حمل الشهود
بحدودها ولا سكوته عنها وعما شهروا لهذا القطع بان الوقف اشهد فهو صريح كما ترى
فى الصحيح مع قوله اشهدوا على الى آخره ووافقه على ذكر اوتكوا الشافعى واوهما الوسيط ولا
يعارضه قول فتاوى البغوى لو قال المواضع التى اثبت اساميها وحدودها فى حوائطكم ملك لفلان
وكان الشاهد لا يعرف حدودها ثبت الاقرار ولم تحز الشهادة عليها اى بحدودها واما
على نفس بالاقرار بالشهادة والشهادة حائرة كما صرح بقوله ثبت الاقرار وبحث ابن
الصلاح انه لو وحد لكراى اشهدوا على ممن عرف استعماله فى الاقرار كان اقرارا وامتى
الشبكى بان قوله ما ترك فدفون صحيح يعمل به فما علم انه به حاله الاقرار ووقف ما
حدث بعده او شكه فيه فالعبرة فى وقف ما علم حدوثه بنظر انتهى وهو ظاهر بحسب ما ترد

قوله بان المفهوم الخ ليس صريحا فى العمل فيه بالمفهوم فيما مر

قوله اكتبوا الخ يؤيد على الف درهم لم يكن اقرارا الخ

فقد علم فتيا الغزالى فى الوقف

على الاولين الدرهلى والدين بعده هو لهم لو اقر له على الف على كان اقرارا حرما فصل ليس فيه الا
الامر ما ذكر وقد علمت الفرق حرموا الروم الالف له عمل بقوله له على مع كونه دينا بعا
فهو بطل قوله اشهدوا على بالف فقط هل يمكن الفرق بانه لما صرح هنا بانه لها
اخر ما ذكر عنه كان ذلك متضمنا الالتزام وما بعا من احتمال ما يحترس فيه بحلال ونحوه اسقطوا
بالف له على فانه لم يوجد فيه ما يتضمن ذلك فلم يمكن كذلك حتى فكان ما ذكروه لم من
الروم ثم القطع به فى تلك المسئلة فاصلا على اوكد بعد ما ستكوه تأمله ولو قال لى عليك
عشرة وثانية فقال صدق له على عشرة فرائط لزمه كل منهما لكن الفرائط مجهوله

فصل

مما يعلو على الركن الرابع وهو المقر به يشترط فى المقر به ان يكون
مما يجوز المطالبة به وان لا يكون محكوما بكفره حين يقر لان الاقرار لتنزيل الحكم والمانع
اخبار عن كونه محكوما بكفره فلو قال ازى او توثن او ذارى اليه اشرتها لنفسى لزيد
ولم يزد الاقران او دبنى الذى على زيد لعمرو فهو لعمرو لان الاضافة اليه تقتضى الملك له
فتأتى اقراره به لعمرو محمل على الوعد بالهبة ومن ثم صح مشكى او ملوبى له اذ قد يشكى او
يلوط مع ملكه ويرد النظر فى نحو ذارى التى اشكها الا ذكر هذا الوصف ورد به على انه لم يرد
بالاضافة الملك اما اذا اراد الاقرار بها ذكر صح كما قاله البغوى وقول الانوار لا اثر لارادته
هنا مشكل بقوله انضاى الدار الى ورثتها من غير فاصل بانه اقرار ان اراد ذلك اقر بان شرتها
مثلا وورثتها ونحوه ذكر بانه اراد الاقرار بذلك يبين ان مراده الشرى والاثر فى الظاهر
وفى الحقيقة وبه اصاحيح ما عرف لى لفلان صحيح ولو قال الذى كتبته او باسمى على
زيد لعمرو لم يصح الا ان قال وسمى فى الكتاب عارية وكذا ان اراد الاقرار وهما اظهر اخذا
مر ومر ان ذى المحرم ونحو المنع والخلع وارش الجناية والمحكوم لا يصح الاقرار بها عند
شوبها وعليه يحمل قول البغوى محل صحة الاقرار فيما مر اذا لم يعلم انه لتهمة اذ لا يحور الملك بالكذب
ولو قال هذا لفلان وكاد ملكى الى ان اقر به فاولكلام اقر او اخره لغو وطرح اخره
فقط لاستعماله ومن ثم صح اصاهل ملكى هذا لفلان او هو الى وكان ملكه زيد الى ان
اقر به لانه اقرار بعد انكار او عكسه ولم يصح هذه التى هى ملكى لفلان واله المرسل فى

قال البغوى فان اراد به الاقرار قبل هذه

قوله فاولكلام اقر او اخره لغو سيأتى فى كلام متأخر ما يؤيد قول البغوى ولو قال هذا لفلان هو ملكه الى ان اقر به فلان فصدقه فالقول قوله بيمينه ولو قال هذا لفلان هو ملكه الى ان اقر به فلان فصدقه فالقول قوله بيمينه ولو قال هذا لفلان هو ملكه الى ان اقر به فلان فصدقه فالقول قوله بيمينه

قوله غير بد المتولي اذا كان في يده لنفسه فلو كان نايبا عن غيره كناظر وقف وولي محجور لم يصح الاقرار بشرح مر وهذا ابن قاسم

فيما استثنى من قوله ولكن المقر به في يد المقر

شاهد بنا قض كان حكى ما ذكر وان امكن الجمع فيه لانه يحتاط لشهادة ما لا يحتاط للاول

ولكن المقر به من الاعيان وبر المقر حسا او حكما تسليما الاقرار الى المقر له لانه مع عدم كونه سند مدع او شاهد يعبر لفظهما وافهم المتن ان هذا شرط للصحة لا للصحة الاقرار فصح حتى اذا صار في يده عمل به كما مر وستثنى ما لو باع الغاصب ما غاب فمر وادعى نصر وافعه فصل وما لو باع بشرط الخيار فادعاه زحل فاو البايع في مدة الخيار بانه ملك المدعي فصح اقراره وصح البيع لانه فسخ وما لو وهب لولده عينا ثم قبضها ثم اقر بها لاجنبي فصل على ما في الروضة الساد لكن نازعه الاذرعي على ضعيف ان الرجوع يحصل بمجرد التصرف ولو اقر ولم يكن في يده فصار في يده عمل بمقتضى الاقرار لوجود شرط العمل به فسلم للمقر له الا ان يحدث من الطين وغيره الشركة صحيح ما احدثه في ممر مستطيل الى سوق او محرى ماء كر لكن الى اراضي لا تصل قسمته فاو بعض الاجزاء يحق فيه من صحة الاقرار ووقف الامر لتعذر تسليم المقر به لان من الشركاء حائله فان صار ممر المقر ما مكنه تسليم الحق المقر به او خربه والا فلا ولا تصح هذه الحيلة لان الشرط ان تكون من المقر وهي هنا من غيره لتعذر القسمة والمرور في حق الغير فلو اقر بحريه عبد معين في يد غيره او شهد بها ثم اشتراه لنفسه او ملكه بوجه اخر او استاجره وحبس الشيء لانه الذي ترتب عليه جميع الاحكام الا انه حكم بحريته بعد انقضاء الممر مدة خيار البايع وزيفت يد المشتري عنه وتسمى الجزئي زعم المقر عبدا باعتبار ظاهر الاستيلاء او باعتبار ما كان او باعتبار مدلوله العام اما لو اشتراه بطريق الوكالة فلا يؤثر لان الاصح ان الملك يقع اثر التوكيل ثم اراه كان قال في اقراره هو حر الاصل او اعتقه ملكه قبل اثر الشراء او اقر من وجهه المشتري لان اعترافه بحريته مانع من جعله بعد من جهته وبعد بيع من جهته ثبت وجهه احكامه وكان سكوته هنا عن ذكر الاختصاص الخلاف بالثاني لكن صرح في المطلب بان الخلاف ثم ياتي هنا ايضا ولا يرد على المتن لانه قد لا يرتضيه فان قال اعتقه البايع وانما يسترقه ظلما فاقر امن جهته اي المشتري لزمه وبيع من جهة البايع على المذهب فيهما عند السبكي او في البايع فقط عند الاسنوي بناء على اعتقاده فثبت فيه الخيار ان اي المجلس والشرط

مطالبة المشتري البايع الثمن المعين يعيب بعد عيب المبيع الخ

اقاما بينتين قدمت بينة المقر له فهو حق له هذه الدار وما فيها

وحزم في فتاويه بتصديق المقر له وفاقا للقاضي

والشرط وكذا خيار عيب الثمن للبايع فقط دون المشتري لما تقرر انه افترا من جهته ومن ثم لا يرده بعيب ولا ارش له بحلف البايع اذا رد الثمن المعين بعيب خيار له استرداد العين بحلف ورده بعيب عتق المشتري في غير زمن الخيار بناء على عتقه ثم ولو اقر بانه ماله رد بمقصود صح شراؤه منه لانه مدبر تضمنا استفادة ويقع الاقرار بالمجهول لان الاخبار عن الحق السابق يقع بمجمل ومفصل واراد به ما يعم المبهم كاحد هذين العبدين ولو قال هذا ابني ما يدعيه فلان في تركتي فهو حق صدق ان امكن ولد مثله له والا فلا ما لم يدعه فلان فيما يظهر فيما اذا كان في يد المقر له فان كان في يد غيره فالظاهر انه لا يكفي تصديق المقر له بل لا بد من تصديق ذي اليد ايضا كما لو اقر بان ما في يد زيد لعمرو فصدقه عمرو لا بد من تصديق زيد ايضا ولو قال هذا ابني ولم يقل ما يدعيه فلان في تركتي فهو حق

والاوجه ما صححه ومن ثم اعتمده الاسنوى وغيره وفى عندى شئ وغصبت منه شيئا يصح تفسيره بما لا يعنى
اذ لس فى لفظ ما يستقل بالالزام حتى يلزم بصحة نحو عباده وحرقوف واستكمل العصبانه الا
الاستثناء الاتى وهذا اعرف مال ولا حق وقد يجاب بانه لغو وعرفا يسامح ذكر فصح التفسير به
ولا يقبل انصا لعباده لمريض ورجل سلام لبعده عن الفهم فى معرض الاقرار لا مطالبتهما
ويقبل بهما فى له على حق لان الحق قد شاع استعماله فى ذلك كل ما لا يطالب به عرفا وشرعا
فصرفهما صلى الله عليه وسلم من حق المسلم على المسلم والشئ الاعم من الحق هو الشئ المطلق لا
الشئ المقيد به اى لانه صار حاصلا يقيد به على ما قاله السبكى ردا الاستدلال الرافعى المرقوم بس
الحق والشئ مع كون الشئ اعم فكيف يصح يعمل فى تفسير الاخص ما لا يقبل فى تفسير الاعم
واعترض الفرق بان الشافعى لا يستعمل طواهر الالفاظ وحقائقها فى الاقرار بل قال اصل ما
اثنى عليه الاقرار انا لا الزم الا اليقين واطرح الشك ولا استعمل العدم وهذا صريح فى انه لا
تقدم الحقيقة على المجاز ولا الظاهر على المؤول فى هذا الباب انتهى فليس صريحا فى ذلك ولا ظاهرا
فيه كيف وعموم هذا الخط الناشئ عن تعميم المراد بالبعض هنا ما اشعرت عنه الاحتمالات فى
العشرة المقررة فى الاصول يقضى ان لا يحكم باقرار بعدد الا بدليل ولا شهو هنا دليل ومن
سبر وقوع الناس علم ان مراده بالبعض الظن القوى وبقوله لا اشعر العدم اى حتى عارضها
ما هو اقوى منها وحينئذ فحق الحكم فوق السبكى ولو اقر بمال او بمال عظيم او كثير او نفيس او
الكثير من مال زيد المشهور بالمال الكثير كان صبيحا حسنا وقرا وصفة فمن ثم قبل بناء على الاصح
السابق فى على شئ تفسيره بما قل منه اى المال وان لم يتمول كحبة بر وقمع باذنجانة اى صالح
للاكل والا فهو لبس بمال ولا من جنسه لان الاصل تواه الرفع بما قرنه ووصفه بحق العظم
بفتح انه بالنسبة لمن جل او لصحيح او لكفر مستحله وعقار خاصه وثوب يلبس نحو مضطر
ولو قال له على مثل ما فى يد زيد او مثل ما على لزمه كان منهما حسبا ونوعا لا قدرا اما لو قال
من ذلك عدد الان المثلية لا تحمل ما مر لسادر الاسنوا عدا منها وكذا لو قال له على مثل
ما لفلان المستولده فى الاصح لصحة اقراره بما ذكرت ولانها شئ مالا وله فارقت
الموقوف لانه لا يتمالك ولا كلب وجلد ميتة وسائر النجاسات لانها لا تسمى مالا ولو قال له عندى

اوعلى

مطلب قول الشافعى رضى الله عنه اصل ما ابنى عليه الاقرار ان لا الزم الا اليقين واطرح الشك

اوعلى كذا كذا كقوله لى شئ جامع الابهام فيهما فيقبل تفسيره بما يقبل به تفسير ذا كما مر
وكذا فى الاصل مركبة من كاف التشبيه واسم الاشارة ثم كثر نقل عن ذلك وصار يكنى به
عن المبهم من العدد وغيره وقوله شئ شئ او كذا كذا او لم يكرر ما لم يرد الاستئناف
لانه ظاهر فى التاكيد ولو قال شئ شئ او كذا وكذا وبظهر ادمثل الواو هما ما ثانى وحث سبان
متفقان او مختلفان لانقطاع العطف المغايرة وصحح السبكى فى كذا درهما قبل كذا انه اقرار شئ
واحد ولزمه مثل ذلك فى كذا درهما وكذا وهو بعيد من كلامهم اد بصير احاد المبهمين لا يقضى
اتحادهما ولو مع دل الانتقالية او الاضراب والها المقضى لاتحاد تفسير ذا بما بان فيها قوله
درهما ونحوهم انه سبب الاتحاد وليس كذلك ولو قال له عندى كذا درهما بالنصب فسر الابهام
كذا او رفع الدرهم برد او عطف بيان كما قاله الاسنوى وقول السبكى انه لحن بعيد وان
شنع الدبرماكر فقال يحور الفقها الرفع خطا لانه لم يسمع من لسانهم وكانه بناه على عدم
النقل السابق فى كذا وحينئذ يحتمل ما قالاه اما مع ملاحظة النقل فلا وجه له لانه هو مثل ودرهم
بيان او بدل وله حينئذ وعندى ظرفه وقيل درهم مبتدا وله خبر وكذا حال او تمييز لحاعند
البصريين او تمييز وقيل لزمه درهم ولا نظر لنحو لان لا لو نرها وقيل على نحو فى البضع عشر ون
لانها اقل عدد مفرد لهم مفرد منصوب وزيد بان يلزمه عشرة ما بين فى الحر لانها اقل عدد
مميزه ولا قائل به وقوله اجمع لحب فى الحر بعض درهم اد العشر ون كذا من درهم مفرد وردوان
بانه للكثرة بان كذا انما يتبع على الاحاد دون كسورها والمذهب انه لو قال على كذا
وكذا او وكذا واراد العطف بالواو انه فيما مع الفرق بينهما وبه يبطل ما احتمال الناكير
درهما بالنصب وجب درهمان لانه عقب مبهمين بمميز فكان الظاهر ان يفسر كل منهما
واحتمال التاكيد منع العاطف ولان التمييز وصف فى المعنى وهو يعود لكل ما تقدم كما
يانى فى الوقف ولو زاد فى الكبر كما فى نظيره الاتى والمذهب انه لو رفع او حر الدرهم او نكره
درهم اما الرفع فلانه خبر عن المبهمين اى هما درهم كذا قيل وفيه نظر اذ لزوم عدم
المطابقة لا عدم الصحة - اذا كان العطف بثم او الفا لانه يلزم عليه حسد وجود درهمين
وكذا يلزم هذا على جعله خبرا امتناعه لان عدم المطابقة يستدعى ان يقدر ان درهما خبر

او قال كذا درهما بالنصب او الرفع او الجر او نكر الاحوال الاربعة او اوكذا كذا درهما بالنصب فدرهما للتفسير لانه التمييز وصف فى المعنى فيعود الى الجميع او قال كذا درهما كان تفسيرا للاول فقط

للزيادة لا للتفسير

نعم لو حال الفا ودرهم فضة كان الالف بيضا فضة للعادة بخلاف الوقال له على الف وقفيز حنطة فان الالف مبهمة اذ لا يقال الف حنطة ولو قال له على الف ودرهم برفعهما وتنوينهما او تنوين الاول فقط قبل تفسير الالف بما لا ينقص قيمته عن درهم وكانه قال الف مما قيمة الالف منه درهم

www.abdurrahman.org

من احدهما واخر الاخر بحروف صدر مرحوف درهم فالوجه انه يرد الى ما بينهما والخبر
الطرق يطرح ما مر انفا واما الحرفان وان امتنع ولم يظهر له معنى عند جمهور النحاة لكنه
يفهم منه عرفا انه يفسر لجملة ما شيء فحمل على الصحيح واما السكوت فواضح ولو
حرف الواو ودرهم في الاحوال كلها لاحتمال التاكيد حينئذ ولو قال الف
ودرهم قبل يفسر الالف بعشرة الدراهم من المال لتحد جنسه واحتمل لانه مبهم
والعطف انما يصدر زيادة عرفا لا تفسيرا كالف وثوب قال القاضي ولو قال الف
ودرهم فضة وهذا الكل فضة وهو واضح ما لم يحرها باضافة درهم اليها وينبغي
الالف الذي يقع حينئذ بعد الالف على اسمها ولو قال الف وعشرة حنطة بالنصب
لم يعد المال الف اذ لا يقال الا حنطة ولو قال الف درهم او الف درهما بالاضافة فواضح
وان قال بعضها او نوى الاول فالظاهر انه يفسر الالف بما لا ينقص قيمته عن درهم
فكانه قال مما قيمة الالف من درهم ولو قال خمس وعشرون درهما او الف ومائة
وخمسة عشرون درهما او الجميع دراهم على الصحيح لان لفظ الدرهم لما يجب به عدد
زايد يحصل لتفسير الكل ولان التمييز كالوصف وهو يعود للكل كما مر وفي نحو خمسة
عشر درهما تحد الكل درهما جزما وفصد التعليل انه لو رفع الدرهم او جره لم يكن
كذلك بحد انه حكاه كذا في الدرهم منونا مرفوعا فيلزمه ما عدده العدد المركب
وقيمة درهم وعلى الاول انه يلزمه في اثني عشر درهما وسدسا اي ولانه له سبعة
من عدم الترجيح من عشر مثلا ونصفها دراهم ستة واسداسا او درهما وربعا سبعة
ونصف او ثلثا فيما بينهما او ونصفا فتسعة لنظير ما تقرر من ان نصف المبهم بعدد ذلك
الكسر فان قال اردت بالدرهم في حمله ذلك العدد تساوي درهما وسدس درهم صدق بيمينه
لاحتماله وكذا الداني او اثني عشر سدسا صدق بالاولى لانه غلط على نفسه مع احتمال اللفظ
كذا قيل وفي نفسه نظر بل لا يحتمله لفظه وجه والذي يتجه انه كما لو طلق فلزمه التسعة
لما علم مما تقرر انها هو لولا اللفظ ما لم يصرف عنه معنى يحتمله ويوخذ من نفسه للاثني عشر

ذكر

ويُبْقِ

حسن
ما لو قال له علي اثنا عشر
درهما وسدسا لزمه
السبعة

ذكر انه فيما عداه من المركب المرجع كلا ثة عشر درهما وسدسا لزمه خمسة عشر وسدس لان المركب
هنا في حكم المفرد ومميزه بانه جميع دراهم كذا واسداسا كذا فلو مه ما ذكر ولو قال
الدراهم التي اوردتها ناقصة الورن فاذكانت دراهم البلد الذي اقر فيه ناقصة الورن بان كان كل
منها سته دوانق فالصحيح قبوله ان وصله متصلا بالاقرار لانه في المعنى بمثابة الاستثنا
وحينئذ يرجع لتفسيره في قدر النقص فان تعذر بيانه ترل على اقل الدراهم ومنعه ان فصله
عن الاقرار وكذبه المقر له فلزمه درهم تام لان اللفظ وعرف البلد بمعناه ما يقوله وان
كانت دراهم البلد ناقصة قبل قوله ان وصله بالاقرار لان اللفظ اي من حيث الاتصال والعرف
يصرفانه وكذا ان فصله في الاصح عملا بعرف البلد كما في المعاملة ويحرر ذكر على الاوجه في
بلد زاد وزنهم على درهم الاسلام فان قال اردت ذلك ان وصله لا ان فصله والنقد
بالمعشوشة كهو بالناقصة فان الدرهم عند الاطلاق محمول على الفضة الخالصة وما
فيها من الغش يتبعها فكانت كالناقصة في تنصيفها المذكور وبحث جمع قبول التفسير
بالفلوس وان فصل في بلد يعاملون بها فيه ولا يعرفون عزها ولو تعددت مراجعة
حمل على دراهم البلد الغالبة على المتمول المعتمد ويحرر ذلك في الكيل مثل كما هو ظاهر
فلو قوله بادرد بني على حمل الاقرار مكاييل مختلفة ولا غالب فيها تعين اقلها مالم
يجتمع المقر به بمكيال منها فيحمل عليه لا على عزم الا نقص منه الا ان وصله وفي العقود
حمل على الغالب المحض من سكة المكاسل كالنقد مالم يحلفا في بعض عزم فانهما يحلفان
ويصرف الغاصب والمتلف يمينه في قدر كل ما غصبه او اتلفه ولو فسر الدراهم
بغير سكة البلد او بجنس ردي مثل مطلقها وفارق الناقص بان هو رفع بعض ما اقر به
حمل عليه هنا والها العقد السع بعد البلد لان الغالب في معاملته قصد ما يروج في
البلد والاقرار اخبار بحق سابق وبه يعلم ان الاشرفي اذا اطلق ينصرف هنا للذهب
ولا عبرة فيه بعرف البلد لما مر في السع انه موضوع للذهب اصالة فلم يؤثر فيه العرف
هنا وان اثر فيه ثم لما تقرر وبما ذكر مع بر ولو قال له علي من دراهم اثنا عشر
لزمه تسعة في الاصح كما مر في الضمان توجيهه وفارق بعكس من هذا الحذار الى هذا

الاشرفي اذا اطلق

الى هذا الحد ازفانه لا يرحل المراد انصا ان هذا من عز الحسن بخلاف الاول وقضيته انه
لو قال على الارض عشرة من هذا الموضع الى هذا الموضع دخل المراد الا ان من الحسن والظاهر
خلافه ويفرق بان هذا من المساحات الحسيه وهي لا تشمل الا شيا من حدودها
لا يسقل لها بارادة العدد عليها من غير محوج الى دخول حدودها بخلاف المراد
هذا وانه ليتذكر وما بعده مزيد عليه فلزم دخوله ولو قال ما بين درهم
وعشره او الى عشره لزمه تسعه قال شارح والحكم هنا وفي الطلاق واليمين
والنذر والوصية واحراسها وما ذكره في الطلاق خلط صريح والذي في الروضه انه
لو قال انت طالق من واحده الى ثلاث طلقت ثلاثا وفرقوا بينه وبين المذكور او بان عدده
محصور فالظاهر قصر استيفاء محل على عدده وان قال له على درهم في عشره او درهم في
دينار فان اراد المعيه لزمه احد عشر او الدرهم والدينار لان في تالي معنى مع
كما في ادخلوا في امراي معهم واستكمله الاسنوي وعزم بشئ احدهما او معهما
في درهم مع درهم بانه يزمه درهم لاحتمال ان يريد مع درهم لي قبضته او بي واحار
البلقيني بان وضع ما ذكر انه لم يرد الظرفيه المعيه فوجد احدى عشر ووجود درهم مع درهم
انه اطلق وهو محتمل الظرفي مع درهم لي فلم يحد الاحوط والمسلمان على حرسنوا وفيه نكلف
نافيه ظاهر كل معهما في الثاني انه يزمه الدرهم مطلقا اي ما لم ينو مع درهم يزمه درهم كما
هو اظهر واحاب عنه بان نيه المعيه تحمل في عشره بمعنى وعشره يزمه درهم حاز يريد وعمرو
بمعنى مع عمرو بخلاف لفظ مع وان غالبها المصاحبه وهي تصرف لمصاحبه درهم لمفروضه بقرينه
وتكلف وليست الواو بمعنى مع بل تحملها وعزها وفرقا بان مع درهم صريح في المصاحبه الصادقه
بدرهم له ولغيره فليس فيها تصريح بلزوم الدرهم الثاني ولا اشاره اليه فلم يحد فيها الا
احد واحاب عشره وهو صريح في الظرفيه المحضه لزوم واحد فقط قبضه مع بها وبين ظاهره في
انه لم يرد ما زاد مع درهم لانه يزاد فحال ضم العشره الى الدرهم فوجد الاخرى عشر والظهور
والحاصل ان الدرهم لا زم قبضها والدرهم الثاني مع درهم لم يقم قرينه على لزومه والعشره
قامت قرينه على لزومها اذ لولا ان نيه المعيه يفيد معنى زايدا على الظرفيه التي هي صريح اللفظ

لها

لو قال انت طالق من واحدة الى ثلاث طلقت ثلاثا

لو قال له علي ما بين درهم وعشره او الى عشره

لما اخرجه عن مدلوله الصريح الى عزم والكلام قائمه فانضما ان العشره معه كالالف
في الفدرهم بالاولى واجاب الزركشي بان العطف بخرج هذه بعضي مغايره الالف للدرهم
فقضيت على انها معها محل الف في درهم في عشره واجاب عزم بان العشره هنا عطفت بعد ترا
على مبين فخصصته اذ الاصل مشاركه المعطوف للمعطوف عليه وقد عطف المبين على الالف فلم
تخصصها وفيه نظر اذ قضيته ان له في الف درهم وعشره تكون العشره دراهم وكل منهم
يأباه والذي يحتمل الفرق بان في الظرفيه المقترنه بمع انضم اشعار بالتجانس والالحاد والاضمام
امرين كل منهما مفقود لذكر محل الف درهم اذ في مجرد العطف وهو لا يقضي بمفرده حرف
المعطوف عليه عن الهامه الذي هو مدلول المعطوف قرر ابن السبكي اجاد بان المراد انه مع تذكر
انه اراد مع عشره دراهم له فجرى على عزم واجاب عنه بما مر وشئ من الاشكال لي ولا يحتاج لشئ
من تلك الاجوبه وهو ظاهر لولا ان ظاهر كل منهما واضح انه لم يرد الاخير
معنى مع عشره فعليه لم يزد الاشكال ويحتاج الى الجواب عنهما ذكر او ازاده
الحساب وعزفه عشره لانه موجبه والاصل في المعنى الاول الا ان اراد الظرفيه او طلق
ولا الحساب في الثاني او ازاده ولم يعرف معناه درهم لانه المعين فصل في
بيان انواع من الاقرار وفي بيان الاستثنا قال الغزي سف في عمدكم المعجمه وهو
على فه او ثوب في صندوق او ثمره على شجره او زيت في جره لا للزمه الظرف لانه معاير
للمظروف والاقرار يعتمد النفي وهكذا كل ظرف ومظروف لا يدخل احدهما في الاخر
ولذا قال او له عندي عمدته سيف في صندوق فيه ثوب او خاتم فيه فص وامر في
بطنها حمل او شجره عليها ثمره لزمه الظرف وحده لما ذكر او عليه ثوب او على رأسه عمامه
على زاد عمامه لم يلزمه الثوب والعمامه على الصحيح لان الالتزام لم يتناولهما ولو قال
خاتم فص ولم يقل فيه فص ولا قال لم ارد الفص لم يقبل لانه تناوله وفارق ما مر لقربنه
الوصف الموجود في الشك او امه وعن حامل او قال لم ارد الحمل قبل لانها لا تتناوله
مع ان المظروف هنا النفس ومن ثم قالوا كل ما دخل في مطلق البيع دخل هنا وما لا
فلا الا الثمره غير المؤبره والحمل والجوان فيدخل تبعا لان المدار فيه على العرف لا هنا او

في ان كل ظرف ومظروف لا يدخل احدهما في الآخر

كل ما دخل في مطلق البيع دخل هنا وما لا فلا الا الثمرة غير المؤبرة والحمل والجواري

مطلب
في الفرق بين مع سرجها
وبين مع درهم

او ان سرجها او ثوب مطرز بالنسبة لزمه الجميع لان الدابة مع سرجها مع خواتمها تسمى مراكب
مع ان الطراز جزء من الثوب باعتبار لصقه وان كان في الواقع مركبا عليه وبحث ابن الرفعة
ان علة طراز الكرباس وخاتم الفضة وهو ضعيف اذ هو كعلبة ثوب ومع سرجها اكبر جزما
كما علم بالاولى ويفرق بينه وبين مع درهم بانه لا قرينة ثم على لزوم الثاني بخلافها في
على لزومه وهو اضافة البها ولو قال ابن صلاح بل لزيد في عمراث الى الف فهو اقرار
على اسم يدل للاضافة الالف الى جميع التركة المضافة الى الاب دونه وهذا ظاهر في تعلق
المال بجميعها وضعا تعلقا يمنع من تمام التصرف فيها ولا يكون كذلك الا الدين فالدفع
بالتعلق بالجميع احمال الوصية لانها انما تتعلق بالثلث واحمال كحق الرهن عند بعض
الغرماء ووجه الدفاع هذا ان الرهن عند بعض الغرماء لا يصور زعمه لها من حيث الوضع
ويقوى وضعا فارق هذا قوله له في هذا العبد الف فانه يقبل بتصديقه بخلاف ما او
رهن ووجه الفرق ما يقرر ان كلام الواقف هنا ظاهر في التعلق بجميع التركة من
حيث ذاتها لا بالنظر لزيادة ما ذكر عليها او نقص عنها وذلك لا يوجد الا في الدين
وشورة بخلاف احد هم ولو قال له ميراثي عن ابي او في عمراثي من ابي الف او نصفه
ولم يرد الاقرار أولا الى نحو علي فهو وعد هبة اي ان يهب الفا لانه اضاف الميراث
للمقر وهو يقتضي عزا صدر تعلق حق به وما لها يعتبر الاقرار به لغيره كما مر في عالي
لزيد فجعل جزء له منه لا يتصور الا بالهبة وبحث ابن الرفعة ان محل هذا ان كانت التركة
دراهم والا فهو كله في هذا العبد الف فيعمل بمقتضاه قال الاسنوي وفي كلام الرافعي ما
يشير اليه اما غير الجائز اذا كرر به البعض فمقر في الاولى قدر حصته فقط واما لو اراد هو
الاقرار في الثانية او الى نحو علي فهو اقرار بكل حال كما في الشرح الصغير ولو اقر في الاولى
بجزء شائع صح وحمل على وصية قيلها واجيز ان زاد على الثلث ولا يتم وللدين لانه
لا يتعلق بعين التركة بل بكلها وذكره الاسنوي ومن تبعه وهو واضح من تفصيل السبكي

قوله فهو اقرار بكل حال اي فيلزمه
ما اقر به كالالف لو ابرأ الميراث
قدره او نقص عنه كما قال في
الروض ما نصه فان كان بصيغة
تلزمه كقوله علي في ميراث ابي او له
في مال الف لجعل لزمه او ثابت
لزمه سواء بلغ الميراث الفا او
نقص عنه لاعترافه بلزومه المتعلق
بجملة التركة وبها قدرته علما ان قوله لجعل لزمني او ثابت قيد في الثانية فقط
ابن قاسم

قوله
اما اقر
علا

حقا
انه

س

٢٨٠

ولو قال له علي الف قضيته او لا يلزمه او من ثمن

فيما لو قال حصتي من تركة ابي صيرت لفلان

س النصف فيكون وعرهم او اللبن فيكون اوراز او صيه به ويظهر في قوله حصتي من تركة
ابي صرفها للفلان انه صحيح لاحتمال ارادة الصورة الصحيحة بنذر ونحوه ولو قال له علي دراهم
لزمه ثلاثة دراهم واحترز ان كرباس الوقاية من احتمال التاكيد مع عدم ما يصرف عنه واحترز
عما ذكر ما ذكر في الطلاق مع زيادته ايضا من نصر افاده الماكرسلاق وافق واو قال دراهم
ودراهم لزمه درهمان لامكان الواو وضعا ثم وكرا الفا ان اراد العطف ويعرف بها وس
ثم ان لم يحسن العطف والفاكثر ما يستعمل للترتيب وبين العطف ومقتضاه يجب احذف
ومشرطه اي متفرع على ذكر درهم لزمه او اداره ومعرفة ما للمرتبي هذا الاقرار فقوله درهم
فعين المقصر عليها كما هو شان سائر المشتركات وفرق بعود ذلك لكن ضعف الرافعي وانها
وقع طغيان في بطرد ذلك كما هو لانه انشاء وهو اقوى مع تعطف بالاصباح المحتمة على
الاحتياط ويظهر في ان انه لا يرد عليها من قصر الاستحقاق وان لحق ارادة العطف لها
لحقها بالفا لانها مع قصر العطف لاستحقاق فلم يقصر فيها الا لزم معها الاواحد لانه زاد قصر
الاستدراك فتذكر انه لا حاجة اليه فتعد قوله لزم فيها الا لزم معها الاواحد الاول
ولو قال درهم ودرهم ودرهم لزمه ثلاثة ولو قال درهم لزمه ثلاثة لامكان الواو وكما مر واما
الثالث فان اراد به تاكيد الثاني بعاطفه لم يحتمل شيئا كالطلاق حلافا لمن زعمها فان
نوى الاستيناف لزمه ثالث وكذا ان نوى تاكيد الاول بالثالث لامع الفصل والعطف
منه او اطلق في الاصح لان العطف ظاهر في التغاير وفي درهم ودرهم ودرهم لم يحتمل الا
كل حال للتعدد التاكيد هنا ومني او منهم كتبي وتوت وحمل بعضهم منه الاسنوي قال الا
موضوع عرفا للتعدد مع من الدرهم والقصد تعجيل فيرجع في تفسيره للمقر ثم لو ادعى وهذا
قرينة قوله في محل اخر انه موضوع لصرف مخصوص من الدهب فيحمل في السع وعرف عليه
اشهر وقد يقال اوضعه لمقدار معلوم من الدهب هو الاصل فيه واما استعماله فيما يغير
القصد ايضا فهو اصطلاح حادث وقاصر نظره في الاقرار انه لا يقبل الا ان وصله به لان
فصله بغير الغالب الان انه لا استعمل الا في مقدار معلوم من القصد فجمع عند الاطلاق في
محل اطرد فيه هذا الاستعمال حمل عليه لانه المتبادر منه وكذا الدينار على نظير ما مر في

حكم الاقرار بكم

قوله وجعل بعضهم هو الذي
فاقتضى بانه لو اقر بشيء كان
لانه الخ

٢٨١

ما تسمع فيه الدعوى مجهول

يسمعا

العلوش واما السبع فسقوط بعد الرد عليه فلم يرجع فيه لمصلح اصله وطولب بالسبع لما لم يمكن معرفة من عزم فاسمع منه والصحيح انه يجيب لان الساعة من واجب عليه فان ماتل لسان طولب واراثه ووقف جميع التركة ولو في بحوشي وان لم يسترة بعد المال كما مر احتياطا لحق الغير وسمعت هنا الدعوى بالمجهول والشهادة به لضرورة اذ لا يتوصل لمعرفته الا بما عهدا ومن ثم لو امكن معرفة المجهول من عزم كان احاله على معروف كقوله هذه من كذا او ماع به فلان فرسته او هذا ذكر ما امكن استحراجه بالحساب وان لم يسمعا ولم يحسن ولو من المقر اقراره المبهم كقوله تبينا صحيحا وكذب المقر له في ذلك فلس المقر له حبس الحق وقدره وصفته ولدع به ان شاء والقول قول المقر في قدره اي ما ادعاه المقر له بان ادعى بازيد على المعين من جنسه كان من ماله وادعى المفلس بما يتبين حلفه انه لم يرد هما وانه لا يلزمه الا ما بيده فان نكل حلف انه يستحقهما لا انه ازادهما لان الاقرار لا يتبعض والما هو اخبار عن حق سابق وبه فارق حلف الزوجة انه زوجها ارادة الطلاق بالكناية لانه انشاء ثم الطلاق او من عزم حبسه كان من ماله دزهم فادعى بما بيده دينارا فان صدقه على ارادة الدراهم اوكذبه في ارادتها اخذ الدراهم وكذا لو قال اردت الدنانير فان وافقه على ان الدراهم عليه ثبت لا نقاضهما عليها والا اي وان لم يوافقه على ان الدراهم عليه بل قال لم يكن علي شيء اصلا او ان علي غيرها او لا يلزمني شيء منها او لا اعرف ارادته او قال لا ادري ما اراد بطل الاقرار بها وكان مدعيا للدنانير فصدق المقر على نفيها وكذا على بقي ارادتها في صورة التكذيب ولو اقر بالف بمائة وفي يوم آخر لزمه الف فقط فان كذبت بقيت محكوما بها لانه لا يلزم من تعدد الحمر تعدد الخمر على قبل هذا ينقض ان قاعدة ان النكرة اذا اعيدت كانت غير الاولى ويرد بان هذا مع كونه محتملا فيه لم يشتهر ولم يطرد اذ كثيرا ما تعاد وهي عين كما هو مقرر في محله وضابطه الذي في الارض له فلم يعمل بنصها الا لذكر قبل بعض ولا تخالف ولو اختلف المقر كان اقر في يوم بالف وفي آخر مثله او بصره بخمسمائة دخل الاقل في الاكثر ان احتمل انه ذكر بعضها اقر به ولو وصفها بصفتين مختلفتين كاكيد كصحاح في مجلس وصاح مكسرة في آخر او اشترى

فان صدقه على ارادة المائة ثبتت المقر على نفي الزيادة وان قال اردت المائتين صح

وان لم يكن من جنسه كمائتين بعبائة وهو فادعى بخمسين دينارا فان صدقه على ارادة المائة او كذبه في ذلك بان قال له انما اردت خمسين وواقعه على ان المائة كان في الصور الاربع دعيا الخمسين فيحلف ويقضى له بها وعلى نفي ارادتها في الاربع وعلى نفي ارادتها ايضا في صورة التكذيب

ولو قال له علي الف قضيته او الا خمسمائة او من ثمن خمر لم يقبل في شيء من ذلك فلو قال له علي الف قضيته الا خمسمائة او من ثمن خمر لزمه الف ولو قال له علي الف ثم قال قضيته الا خمسمائة او من ثمن خمر لزمه خمسمائة ولو قال له علي الف قضيته او الا خمسمائة او من ثمن خمر لزمه الف ولو قال له علي الف قضيته الا خمسمائة او من ثمن خمر لزمه خمسمائة ولو قال له علي الف قضيته الا خمسمائة او من ثمن خمر لزمه خمسمائة

الى خمسين كمسح مرة ويدل صراحة اوقال تعشرة ايام قضيت منه يوم الاخر عشرة لزما اي العشرة في الصور الثلاث العشرة الاخيرة مما هي ثم لو اطلق مرة وقد اخرى حمل المطلق على المقيد ولم يلزمه عشر ولو قال له علي من ثمن خمر مثل الف لم يلزمه شيء قطعا او له علي الف الا مثل خمر او كلب مثلا او الف قضيته لزمه الف ولو احالها على الاخير العائد الاخير لعطفه الرافع لما اثبته واشبه على الف لا يرضى بغيره ان قال من ثمن خمر وطنطنة لزمه حلف المقر له على نفيه زجرا ان محل حلف المقر له ولا يلزمه شيء وبحث جمع في مالكي يعتقد بيع الكلب وحنفي يعتقد بيع الخمر انه لو رفع للشافعي وقد اقر كذلك لا يلزمه لانه لم يعتقد حكم رفع الاقرار فلم يكن مكذبا لنفسه وهو بظاهر لقولهم العبرة باعتقاد الحاكم لا الخصم ولو اشهد انه سيقر لهما على لبس عليه واقر ان عليه لفلان كذا لزمه ولم ينفعه ذكر الاشهاد ولو قال له علي الف قضيته طلع لانه لم يصر شيء حالا ومن شرح او قضيته ماله تعلق بذلك ولو قال علي الف او لا بل مائة لزمه الالف فان اعتمد لم يقبل في الشهادة وفي يحتمل ان الرجوع المنقبض عنها اقوى في الشهادة وي

مطلب
لو ادعى ما لو كان اقرضني الف ثم ادعى انه لم يقبضه متصلا او منفصلا فانه يقبل على الاصح انتهى وقوله فانه يقبل الخ ان القرض له يستلزم القبض

لم اقبضه وقوله اذا الى آخره اتضح لحكم لو اقبضه وكذا جعل ثمانية مع قبل ولو اقر بقبض الف عن قرض او غيره ثم ادعى انه لم يقبض قبل تخليف المقر له وافتى السبكي بانه لو قال لم يوجد في ذمتي المدعوض كتابة او نحوها لغي وليس من تعقب الاقرار بما يرفعه لان هذا شيء يرجع اليه وهو الكتابة ولا يتحيل انها باعته الكتابة بعد ان قبضتها لان ذلك ليس بعوض الكتابة وانما هو ثمن قماش كان كتابته انتهى وخالفه الزركشي فجعله من بعض الاقرار بما يرفعه حتى يلزمه الالف اي وما يلزمه من كتابتها باق بحاله لان قوله عوض كتابتها وقع لغوا على حد الزركشي ولو ادعى عليه بالف فقال له علي الف من ثمن مبيع لم يلزمه شيء الا ان يقول من ثمن مبيع قبضته بخلاف له علي بسلم الف من مسلم لان علي وما بعدها هنا يقتضي انه قبضه ومن لم يقل لم اقبضه لم يصدق ولو قال له علي الف ان شاء الله او انا اشاء او اذا شاء او ان شاء او بدا له او ان بدا له او الا ان يشاء او بدا له او ان جاء المطر او الريح او ان هبت الريح لم يلزمه شيء على المذهب بطل ما مر في الطلاق ومن ثم اشترط هنا قصد التعليق قبل فراغ الصيغة كهو مر وفارق من شك بان دخول الشرط على الجملة نصرها من جملة الشرط فلم يتغير معنى او الكلام محمل في من يوكل لانه غير معتبر بمن يحمله الزوم ما هو باطل شرعا فلم يقبل ولو قال له علي الف الا درهم لزمه لانه عين مستظهر ولو قال له علي الف درهما الا درهم او قال ازدت هذا وهو قد يعد الا ظهر يمينه انه لا يلزمه سلم الف اخرى اليه وانه ما ازداد ما قرار به الا هذه لان عليه حفظ الوديعة فصرف لفظها وان كان قال له الف في ذمتي او دينا رجحنا بالف وفسر بالوديعة كما يقرر صرف المقر له يمينه على المذهب لان العين لا تكون في الذمة ولا دينا والوديعة لا تكون في ذمته بالتعدي بل بالتلف ولا تلف واقصر قوله رجحنا بالف انه لو وصله كعلي الف وديعة قبل وكذا هما كعلي الف في ذمتي او دينا وديعة وقوله وازدت هذه انه لو حاها بالف وقال الالف التي اقررت بها كانت وديعة قبلت وهذه بر لها انه يقبل لجواز تلفها بتفريط فتكون بر لها ثانيا بنا

في

في الروض وشرحه وان قال له عندي الف وديعة دينا او مضاربة دينا لزمه الالف مضمونا عليه وفيها واذا قال لبعتك او اعتقتك او خالعتك بكذا فلم تقبل فقالت قبلت صدقت بيمينها وينبغي ان لا يجب شيء مواخذة باقرارها بقوله فلم تقبل ثم قال في الروض اخر الباب ومن ادعى انه باع من عبد نفسه فانكر وحلف الزمه عليه عتقه عليه وسقط المال

مطلب
ولو برد

جزء

في فم منه قلت فاذا قلنا التفسير بالوديعة فالاصح انها امانة فصل دعواه ولو بعد طول التلف الواقع بعد تفسير الاقرار بما ذكر ودعوى التلف الواقع بعد الطلب كالتلف الواقع بعد تفسير الاقرار بالوديعة اذا ذكر هذا شأن الوديعة وخرج بقوله بعد الاقرار الذي هو ظرف لسقوط ما يقرر به ما لو قال اقرضني بها طائعا باقيا ثم قال لي او ذكر تلفها او اني رددتها قبل الاقرار فلا يقبل لانه مخالف قوله علي او انا له عندي او في الف صرح بهذين في دعوى الوديعة والتلف الواقع بعد تفسير الاقرار بطرو ما تقرر على قطعا والله اعلم اذا لا شعار لعندي ومعي بزمه ولا ضمان وشأني اخر العارية ما يشكل على ذكر ولو اقر بمبيع مثلا او قيم وقاص بعدها بر قال ولو متصلا فتم لم يجز الترك كان ذكر فاسدا او اقر لطي الصحة لم يقبل لان الاسم يحمل عند الاطلاق على الصحيح ولان الاقرار تزاد به الالتزام فلم يشمل الفاسد اذ لا التزام فيه بعد ان قطع ظاهر الحال بصدقه كذا وجه به ف معنى قول قوله وخرج ما قاص ما لو اقتضى على الصحة فلا يكون مقرا بالقاص وان قال اخوجت اليه منها او صلكها ما لم يكن سد المفرد وذكر انه قد يعتقد المكره الصحة وقد يوجه منه ان الفقيه الذي لا يخفى عليه ذلك يوجه بكون في حقه بمنزلة الاعراف بالقاص وهو ممنوع ويظهر انه ان لو قال ملكها ملكا لازما وهو يعتقد ذلك كان مقرا بالصلح ايضا وله تحليف المقر له انه ليس قاصدا الاسقاط ما يدعيه الا بقبل بينة لانه كذبها ما قارنه بان كان حلف المقر على الفساد وحكم به ويرى لان البينة المزدودة كالاقرار قبل قوله يرى عن مستظهر له الزراعي في معين وزد عليها نحو بيع لاني دين انتهى وبزد بانه وان كان في معين لكنه قد يتوب عليه دين كما لو غصب عينا ثم بيعت ثم ضاعت بيد المشتري فان للمالك تضمين الغاصب دون المشتري الثمن انتهى

وهل يلزمه مع القيمة اجرة المثل ايضا بناء على ان الغاصب يلزمه مع قيمة المحلوبة اجرة المثل او باع عينا ثم اقر بانه كان وقفها على فهل يلزمه ان يغرم له بدل ريعه وغوايله لانه حال بينه وبينها بالبيع فيه نظر والذي يتجه غير بعيد فليراجع وقع قال الروياني وغيره باع جمع ثم اقر بعد انهدام البيع لا ازاز بالغصب لم يبطل وغرم للاخر قال ويؤيده وخرج بجد الخيار المذكور حالوا فرجعت فيه فانفسخ البيع ورد

لانه حال لله وعلى حكمه بما قرازه الاول كما يضمن فما غصب وانقص من بره وعصبه او المعدوم
هو العبد لا غير اذ لو عاد لم يعد مثلها له واستوجع الفسه وقد حاب بان الحلوله هنا وجه
ممكن فكان اقوى من تلك فعرضه اشبه هل اسعر تزوجه لكفر وداد افرض رجوعه
زيت عليه حكمه وجرى الخلاف في عصبها من زيد وهو عصبها من عمرو فان والد عصب
عصبتها منه والملك فيها لعمرو وسلمت لزيد لانه اعتقه بالبد ولا يعتق لعتق ولا حتمال
كونها ملك عمرو وهي في يد زيد نحو اجارة او رهن ولو قال من مني في تركه موزنة
هذه لزيد الف لعمرو الف لعمرو على الاوجه والفرق انه هنا معز وز لعمرو كمال
الملاعنة ويصح الاستثنا هنا كغيره اجازوا استنا لوزوده في الكتاب والسنة وهو اخراج
ما لولاه لدخل نحو الا كاستثنى او احط من التي تعم فتكون اي الرجوع لانه
رجوع عما اقتضاه لفظ ان اتصل بالاجماع وما حكي عن ابن عباس ضعيف لم يصح وان
صح تحمول نحو لا تضرب بسر سكوت تقرير سكنه تعين وعي والا لذكر وانقطاع
صوت ونحو بسر كلام اخرس كله على الف الحدوده الاجماع وكذا استغفر الله
وبا فلان على ما اشار اليه في الروضة فانه لما لم يصح الاستثنى مع ذكر نظر فيه قال
عبره والنظر واضح في با فلان بخلاف في استعمر الله لقول الكافي لا يضر لانه لاستدراك
ما سبق وظهر انه لا يضر السكوت مطلقا من عن المستثنى كغير المطلوب جوابه في السعل اولى
ويشترط بصيره قبل فراغ الاقرار نظير ما مر في الطلاق ولكونه رافعا لبعض ما
شمله اللفظ لبسه وان كان اخبارا ولا يعد في ذلك حل ما لو تركه ولم يستغرق المستثنى
المستثنى منه فان استغرق كعشره الا عشره بطل الاستثنا اجماعا الا من شذ لتناقض
الصريح ومن ثم لم يخرجوه على الجمع بين ما يجوز وما لا يجوز اذ لا تناقض فيه ومحل
ذلك ان اقتصر عليه والا كعشره الا عشره الا اربعه صح ولزمه اربعه لانه استثنى من
العشره عشره الا اربعه وعشره الا اربعه ستة اولان الاستثنى من النفي اثبات
وعكسه كما قال ولو قال له علي عشره الا ستة الا ثمانيه وحد تسعه اي الا تسعه
لا لزم الا ثمانيه فلزم قصر لواحد الباقي من العشره وطريق ذلك وبطانزه ان تجمع

كل

كل مثبت وكل منفي وتسقط هذا من ذاك والباقي هو الواحد فمن هذه الصوره انه عشر
ومنفيها تسعه اسقطها منها تبقى تسعه ولو زاد عليها الى الواحد كان منفيها الاثنين
ومثبتها عشر ومن ثم استقطها منها تبقى خمسه هذا كله اذا كرر لا العطف والا كعشره
الا خمسه وثلاثه او الا خمسه والا ثلاثه كما مر مثبت من العشره ملزومه وزهاء
فان كانا لو جمعا استغرقا كعشره الا تسعه وثلاثه احتمل البطلان بما به الاستغراق
وهو الثلاثه فلزمه ثلاثه وليس له على شئ الا خمسه يلزمه خمسه وليس له على شئ الا عشره
الا خمسه لا يلزمه شئ لان العشره الا خمسه خمسه فكانه قال ليس على خمسه تحمل الدين
متوجها الى المستثنى والمستثنى منه وان خرج عن قاعدة الاستثنى من النفي اثباتا احتياطا
للالزام وفي ليس له اكثر من ما به لا تلزمه الا به ولا اقل منها ولا تجمع مفرق في المستثنى منه
والى المستثنى ولا حكما فيهما لاستغراق ولا لعزمه فعلى زهرة ودزهم الا
درهما مستغرق فلزمه ثلاثه ولا الا درهمين ودرهما او الا درهما ودرهما الا
ودرهما تلغى درهما لان به الاستغراق فيجب درهم وكذا بل ثلاثه الا درهما ودرهما الزمه
درهم لجواز الجمع ضمنا اذ لا استغراق ويصح من عن الجنس وهو المنقطع كالف درهم
الا ثوبا لوزوده لغه وشرعا نحو لا تستعون منها لغوا الا سلسل ما وبين ثوب قيمته
دون الف حتى لا يستغرق فان بين ثوب قيمته الف بطل الاستثنى لانه لما سلب الثوب مالية الف
صار كانه لفظ به ولزمه الالف وفي شئ الا شيئا بعشر تفسيره فان فسره بمستغرق بطل
الاستثنى والا قل ويصح ايضا من المعين كهذه الدار له الا هذا البيت او هذه الدراهم له
الا هذا الدرهم وكهذا الثوب له الا كمه لصحة المعنى فيه او هو اخراج لفظ متصل فاشبه التخصيص
وفي المعين وجه شاذ انه لا يصح الاستثنى منه لتضمن الاقرار لها ملك جميعها فكون الاستثنى
رجوعا محل فني والدين فانه مع الاستثنى عاريه على الباقي ويرد فرق بانه حكم صرف
ملك ولو قال هو لا العشره الا واحدا قبل ولا اثر لتحمل المستثنى هنا كما لو قال
الا شيئا فان ما نوا الا واحدا وزعم انه المستثنى صدق بيمينه انه الذي اراده بالاستثنى
على الصحيح والله اعلم لاحتمال ما ادعاه ولو قال قبل منه قطعا لبقاء الاقرار

مصححا

فرع اهمى ان الصلح بانه لو قامت بينة على اقرار المرتد وقامت بينة على اقراره بدين لا تسمع
عمه شيا وناز عجها واحر حكم بالاولى لانه تم بها الشعل وشكت في الرفع والاصل عدمه
وخالف ما لو قال لا استحق شيا كما مر لتعارض المصعف لاستصحاب ذلك الشعل وهو ظاهر
ولو اقر بدين لاخر ثم ادعى اداءه اليه وانه نسي ذلك حال الاقرار سمعت دعواه للتحليف
فقط احترازا عما مر في الرهن فان اقامه بينة بالاداء قبلت على ما افتى به بعضهم لاحتمال
ما قاله على ما سياتي كما لو قال لا بينة لي ثم اقام بينة تسمع وفيه نظر والفرق ظاهر اذ كثيرا
ما يكون للانسان بينة ولا يعلم بها فلا تسقط لتقصيره بخلاف مسئلتنا ثم محل قبول ادعاء النسيان
كما قاله بعضهم ما لم يلتزم عدم قبول قوله بان يذكر في الفاظ الاقرار بعدم الاستحقاق
ولا نسيانا لان دعواه حينئذ تخالف ما اقر به اولا ويطرد ذلك في كل ما لو حلف لا يفعل
كذا عامدا او لا ناسيا فعله ناسيا فانه يحنث وقد سياتي في الايمان خلاف قولهم لو اتاه ثم اتاه
عامدا وكان له علم به سلم مثل ما ادعى انه لم يعلم به حاله الاتيان او علمه وظن زوده صرف يمينه
وتعرف منه ومن الحلف بان الاقرار لا يقبل التزام خلاف ما دل عليه اللفظ لانه اخبار عن
حق سابق فكيف يدخل فيه التزام امر مستقبل يخالف الانشاء فانه يقع في الحال والمستقبل
فالتزامه التزام الحنث بما فعله نسيانا ولو قال لا حق لي على فلان ففيه خلاف في روضة صريح
والذي رجح منه انه ان قال مما اطن او فيما اعلم اقامه بان له عليه حقا قبل وان لم يقل
ذلك لم تقبل بينته الا ان اعذر بنحو نسيان او غلط ظاهر فائدة كتركه مهرها في قاعدة
الحصر والاشاعة وحاصله انهم قد يعلون الاول قطعا او على الاصح والثاني كذلك ولهم
تباشر القطع والخلاف في كل وقد تبعه في مهر ذكر مثله قبيل المتعة فراجعه
فانه مهم فمن ثم وعدها هنا اقرار بعض الورثة على التركة بدين او وصية فيشيع حتى لا يلزمه الا
قسطه من حصته من التركة لانه حلف عن مورثه فقط بخلاف عنه وهو حصته فقط
وكما في اقاريره ما لكي في بحثه واستثنى السبكي من ذلك مسائل بحصر الاقرار فيها في
حصته لكن لهذا كما تعلم بسائلها او اقاريره شركن لثالث نصف مشتركا فيها
تعين لها اقربه في نصيبه وفارق الوارث بانتقال الخلافة هنا الموجبة للاشاعة ثم ومن ثم

الحقوا بها الخياسع والرهن والوصية والصداق والعتق وما ذكر في الحصر في اقاريره
الشركين هو ما رجحه في الروضة هنا لكن خالفه في العتق ولكون ما في الباب مقدما على ما في غيره
غالبا حرر المعترض ما في غيره هنا ولم ينظر لقولنا لعل الاستثناء على التفصيل لغوه مر تركه او على
الاشاعة وهو الحق لنقله عن الاكثرين ولان ما قدمه البلقيني له على ان الاقرع الاشاعة فصل
في الاقرار بالنسب وهو مع الصداق واجب ومع الكفر في ثبوته حرام كالكفر في نفسه بل صح
في الحديث انه كفر لكنه محمول على المستحل او على كفر النعمة اذا اقر مكلف او سكران
ذكر مكلف مختار ولو سفيها فيما كما قراتب ان الحجر لسفه لا واسطة كهذا اي اوان
لا امي لشهوله الصم ولادتها وقوله بر فلان ابني لغو بخلاف كوزا شتريته مما لا سق برونة احرا
مما في الكفالة ومثله الخراساني كونه اشترط لصحته اي الالحاق ان لا يكذبه الحس
فان كذبه بان كان ممن لا يتصور ان يكون ولدا لمثله مثل هذا الولد ولو لطرق قطع به
ذكره واثبته قبل امكان العلوق بذلك لو لد كان اقراره لغوا وان لا يكذبه الشرع
فان كذبه بان كان معروف النسب من غيره او ولد على فراش نكاح صحيح لم يصح استلحاقه وان
صدقه المستلحق لان النسب لا يقبل النقل بعد ثبوته لمن اشتهر فيه عن امكان او لمثله
وان عرف نسبه من غيره كما ياتي فعلم ان المنفي باللعان ان ولد على فراش نكاح صحيح لم يجز
لاحد استلحاقها لما فيه من ابطال حق الناني اذ له استلحاقه وان هذا الولد لا يورث
منه فافهم ولا استبعاد لمخالفة حكم الفراش بل لا ينفي الا باللعان رحمة الشارع لدفع
الانساب الباطلة واخرج ان الصلح من هذا المذكور في الكفالة وعرفها افتاه في مرتد اقر
بانه باع كرما من ابنه هذا فادعى ابن اخيه انه الوارث واذ ذاك الابن ولد على فراش
فلان واقام به بينة والابن منكر ان لذلك بانه يلحق بذي الفراش ولا اثر لاقرار الميت
ولا لامكان ذلك وسمعت دعوى ابن الاخ وبينته واذ كان انتفاء النسب لا يطرق في دفع حصته
ويستحق الابن ما اقر له به وان اسقى نسبه نظرا للمعنى في قوله هذا وقع به انه ولد على
فراش المقر ولا وارث له غيره ومرثه وكان وجه بعد بموته انه اقر بحق باقرار هذا الا شيا
مع امكان صحة ذلك الفراش او على فراش وطئ شبهة او نكاح فاستحال للغير استلحاقه لانه لو

www.alabeikan.com

نازعه فيه قبل التبني سمعت دعواه ولا تحوز استلحاق ولد الزنا مطلقا على المشهور لانه اشرط ان لا يكذب المقر الحس
والمقر له اهلية استحقاق المقر به حسا وشرعا وان يصدقه المستلحق بفتح الحاء ان كان اهلا للتصديق وهو المكلف او السكران
لان له حقا في نسبه وهو عرق من عرقه وحد حرج بتصديقه ما لو سكت فلا كذا السبب خلافا
لما وقع لهاني وموضع تعبيره ما قبل التكن من التصديق صح وعلى تحمل كل مما يشترط ايضا ان
لا ينازع فيه والا فثباني وان لا يكون المستلحق بفتح الحاء اقيا او عبدا للحر والا لم يصح
لاحد استلحاق الا ان كان بالغا عاقلا وصدق المستلحق ومع ذكر رقه في الاولى باق اي وكذا
ولاؤه لمعتقه في الثانية فيما يظهر اذ لا فرق بينهما احراما من تعليلهم الاولى بعموم الثاني
من السبب والرق لان النسب لا يستلزم الحرية وهي لم تثبت ثم رأيت ما ياتي في
الحد اقراره عتيق باخ وهو يوافق ما ذكرته نسبه وقع حسط فمن ادعى انا نزوجته
المعروفة لقاض واقر بانها اخته فصدقته واقرت بانها لا حق لها عليه من حيض
مؤنة فانه يحكم عليها بتركة ثم بان انها زوجته هل يحرم عليه ظاهرا فقط او وباطنا
اولا اولا وقد الفت في ذلك كتابا حافلا ثبت فيه مشاهيره الاطلاق فان وان حاصل
المنقول في الصور من ذلك انها لا تحرم عليه بحرج قوله لها انت او هي اختي ولو زاد
من الى الان قصد استلحاقها وهي ممن يمكن لحوقها بابيه لو قرر حمل نسبها فانه ان صدق
باطنا حرمت عليه باطنا قطعا وكذا ظاهرا على خلاف فيه وانه ينبغي حمل الخلاف الحمل فيما
على ما اذا قصد الاستلحاق وصدق بخلافه والحمل باطنا على ما اذا قصده وكذب
فان كان بالغا عاقلا فكذبه او شك واصر او قال لا اعلم لم تثبت نسبه منه الا ببينة
او بمن مر ودونه كسائر الحقوق ولو تصادقا ثم نزاعا لم يبطل النسب حيث قال لا اعلم
اي هو ابني وان استلحق معتوها او مجنونا ثبت نسبه منه بالشروط السابقة حال التصديق
لعسر اقامة البينة فتثبت عليه احكام النسب فلو بلغ او افاق وكذبه بطل استلحاقه له
بتكذيبه في الاصح لان النسب يحاط له فلا يرفع بعد ثبوته ولو استلحق اباه او
المجنون لم يثبت نسبه حتى يفيق ويصدق ويقر كتبه وبهذا ذكر في الاثبات

استلحاق

استلحاق الا على خلاف الاصل والقياس فاحتيط له اكثر ويصح ان يستلحق ميتا صغيرا
ولو بعد ان قتله وان نفاه لعان او عرف من صوته او بعده ولا يبالى بنفيه الارث وسقوط
القود لان النسب يحتاط له اكثر ومن ثم ثبت بمجرد الامكان وكذا كبير لم يسق منه
انكار في حال تكليفه في الاصح لان الميت لما لم تر تصديقه كان كالمجنون الكبير
وبزنية اي المستلحق بكسر الحاء المهد الصغير والكبير لان الارث فرع النسب وقد ثبت
ولو استلحق اثنان بالغا عاقلا ولم يرجح السابق منهما ما عدا البينة ثبت نسبه لمن
استلحقه صرفه منهما لاجتماع الشروط فيه دون الاخر فان صرفهما او لم يصرف
واجزامهما كان سكت عن رد على العائف كما قاله واعترضا بان استلحاق البالغ
يعتبر فيه تصديقه ويرد بما ياتي ان قول القائف حكم فلا استلحاق صار حتى يحتاج له
للتصديق وحكم الصغير الذي يستلحقه اثنان واستلحاق المراهق والعبد باتي في النسب ان
الله تعالى فرع انسبه طفل مسلم لطفل نصراني وقف امرهما نسبا وعرف الى وجود بينة
قافة فان نسب بعد التكليف مختلف فان لم يوجد احدهما ذهب الى من شاء منهما
بعد ان يسلما باختيارهما من عمر اجبار فان ما قبل الانساع من الاسلام وحكمه
في تجهيزهما لكن دفنهما يكون بين مقبرتي الكفار والمسلمين او بعده فلا لان احدهما
كافر اصلي والاخر مرتد ولو قال لولد امته هذا ولدي سواء قال منها امرأة وكذبه
في الزوجة كالنسب بصور فقط او بعد محل الخلاف ثبت نسبه بالشروط السابقة
فيشترط خلوها عن زوج ممكن كونه منه كما ياتي ولا ثبت الاستيلاد في الاظهر قطعا
لاحتمال انه ملكها بعد ان حبل منه بنكاح او شبهة واما استفراشه مع مستمر شيء رحل
انه يولد لمثله وان انكر الوطئ لان هذا ظاهر اويد دعواها وهو الولاد منه اذ هو
الحمل من الاستدخال نادر وفي مسلمتنا الاظهر على الاستيلاد وكذا لو قال هذا
ولدي ولد امته في ملكي لما ذكر وان قال علقت به في ملكي او اسولدتها به في ملكي وهذا ولدي
منها وله سنة وهي في ملكه من حين سنين مثلا ثبت الاستيلاد قطعا لانتفاء ذلك الاحتمال
والاظهر لاحتمال كونه رهنها ثم اولدها وهو معسر فبيعت في الدين ثم اشتراها فان في

في القطع و

www.alabdulgod.com

عود استدلاله قولين من الارجح منهما لذكره ذلك وشرط ثبوت الاستيلاد في اقراره من
سبق كتابة اقراره الواقع بعد حرية انه ان كذبه احتمال حملها به زمن الكتابة لان الحمل فيها
لا يضر كما مر امية الولد فان كانت امة فراشا لسيدها ان اقر بوطئها لحق عند الامكان وان
كانت مزوجة والولد لزوج صير امكان كونه منه لان الفراش له والاستلحاق استدلالي
حسيد باطن للحوقه بالزوج شرعا واما اذا الحق النسب عرفا من يتعدى المنسب منه
الى نفسه بواسطة واحدة وهي الاب كهذا اخي او عمي كالاب والجد في هذا عمي عمي
او سلمانه كهذا ابن عمي وهل يشترط ان يقول اخي من ابوي او من ابي او ابو عمي لابوين او لاب
كما يشترط ذلك في البينة كالدعوى او يفرق بان المقر يحتاط لنفسه فلا يقر الا بمحقق
ومن ثم لو اقر باخوة محمولة لم يضر بتفسيره باخوة الرضاع ولا الاسلام كل محتمل
وظاهر المتن عدم اشتراط ذلك لكن المعول عليه في القفال وغيره الاول واقره الاذرعي وغيره
لكن ذكر جرى عليه الشحان او اخر الثاني الثالث لانه بعد التفسير يطرق المقر اهو
وارث الملحق به او اخر الحاز لتركته فصح او لا فلا يصح وفي الملحق به اذكر فيصح الالحاق
به او انثى فلا ولا يمكن ذلك الا بعد بيان الملحق به وسواء قال فلان وارثي وسكت او زاد
لا وارث لي غيره ولما نقل الحلال البلقيني عن جمع منهم ابن الصلاح السبكي ما يخالف بعض ما مر وبان
قال هذا وهم يشبه عدم استحضار النقل وفي فتاوى ابن الصلاح اخذا من كلام القاضي
ولو قال البنتي وارثي الا اولادي هؤلاء ورثوني قبل لكن نازعه ابن الاستاذ واطال
بان كلام القاضي لا يرد لما ذكره وبان الاصح ما قاله ابن عبد السلام انه لا يكفي قوله في
الحصر بل لا بد فيه من البينة وبكفي قول البينة ابن عم لا بد مثلا وان لم يبينوا الوسائط بينه
وبين الملحق به كذا جزم به بعضهم وفيه ان محله في فقيه يعارض في حكم الالحاق بالغير بخلاف
عامي لا يعرف ان ذلك محل استفصالها وكذا يقال في المقر ثم رأيت العزي نحا نحو قبول شهادة
الفقيه الموافق لمذهب القاضي اي في حق المسئلة وان لم يفصل لم ينقل عن شرح ابن لو حكم قاض
بانه لا وارث له غير وحمل على الصحة لم نقدره نقاض عالم اي ثم ما من قال ونقاش به كل
حكم اجله انتهى وهي فائدة حسنة تعين اتخاذها استحضارها في فروع كثيرة مع بيان

على ما اذا الحق النسب بغيره

مطلب وجود عليه المصنف في الفتاوى واعتمده وأجيب له الى ان قال فتعين اعتماد كلام القفال م

انظر المنجه

فائدة حسنة

بعضها في القضي وغيره ويثبت وان كان المقر في الظاهر لا وارث له الا بيت المال على المعتمد
خلافا للحاج الفزاري تتمة من الملحق به الركن الاول وارث كل موروث وحقوقه والسبب فيها
اما الاتي فلا يصح استلحاقها فوارثها اولى بالشروط الاتية فيما اذا الحق بنفسه فصح هنا
من التتمة ايضا وشرط هنا زيادة على ذلك كون الملحق به منا فمع الالحاق بالحي
ولو محجورا لاله قد يتاهل فيحق فلو الحق به ثم صرق ثم بصرقه دون الالحاق وتماه
اذا كان واسطتان كهذا عمي بشرط تصريق الجد فقط لانه الاصل في السبب في الالحاق
تصريق الذي تنسب اليه ومن ثم اشترط تصريق الاولاد كالمدعى فصار بعد الالحاق غيره
وارث ولم يلتفت الالحاق به وفرعه لم يرفع الالحاق بقوله حتى نقول بعد الحاق الفرع بدون
الاصل لم يبق في الالحاق بتصريق الجد فقط فارفع استشكال ذلك واذا قال شارح
انه استشكال قوي ثم حكى عن السبكي جوابا عنه لا يصح ولا يشترط ان لا يكون الملحق به نفاه
في الاصح لجواز الالحاق به وان نفاه في صوره كما مر اوعرفا لانه لو استلحقه لقبل فكذا
وارثه ويشترط كون المقر وارثا حاليا لتركه الملحق به حين الاقرار وان تعدد فلو اقر بعض
اشتراط كونه حائزا لتركه ابنه الحائز لتركه حره وصغير ثم وارث الكل فرضا وتردا
بشرطه لانه اذا لم يرث الميت لم يكن خليفته وكذا ان لم يستغرق تركته لانه الفاضل
مقامه بحكم عموم لا حصوص المستلحق فيعتبر حتى موافقة اخر الزوجي والمعتق والحوته
بالوارث الحائز الامام فيلحق بيت المال لانه نائب الحائز وهو فقد الاسلام
ولو قاله حكما ثم ايضا لان له الفضل بعلمه وكونه انصا لاولاه عليه فلو اقر عتيق باخ او عم
لم يقبل لاضراره لمن له الولاء الذي لا اقراره له على اسقاطه كما صله وهو الملك او بابن
قبل لانه قادر على استحداثه بنكاح او ملك فلم يقدر مولاه على منعه وقضيه قولهم حتى الاقرار
انه لو اقر بابن لعبد فاتكذبه اخر انه انه لم يبطل اقراره لكن في القفال ما يبطل انه لان باب
بالسه انه عبد حائز ولان الرقعه هنا ما احتيج عنه في شرح الارشاد والاصح فيما اذا اقر احد
الحائزين ثالث او زوجه لمست والكره الاخر او سكت ان المستلحق لا يرث لعدم
ثبوت نسبه ويفرض المسئلة في هذا الذي دل عليه السياق وصرح به في بعض النسخ بدفع ماله

ما اعترضه الورثة واطال ولا شارك المقر في حصته طاهرا بل باطنا ان صرف ففي اي
اقر احرهما بثالث لزمه ان يعطيه ثلث حصته ولو ادعى على ابي ميت بعين في تركته فصدقه احدهما
فان كان قبل القسمة دفع اليه نصفها او بعدها فان كان بيد المصدق سلمها له كلها ولا
شيء على المكذب او بيد المكذب لم يلزمه شيء وعلى المصدق نصف قيمتها والاصح ان العالم العادل
من الورثة لا يصدق بالاقرار بل ينظر كمال الآخرين وان اقر قهرا غرم الكامل ووزنه يقدر
اقراره من غير تجديد كما في قوله والاصح انه لو اقر احد الوارثين الحاضرين بثالث والآخر
الآخر او سكت لم يرث شيئا ولا من حصة المقر لكن ظاهرا فقط كما مر لان الارث
فرع الثبت ولم يثبت وانما طولب من اقر بكونه ضامنا لعمرو في المدة لانه اقر بما لغيره وان لم يثبت
بثبت على عمرو ولو كرر الضامن لانه لا ملازمة بين مطالبتهما فقد يطالب الضامن فقط
لاعسار الاصيل او تذر المضمون له ان لا يطالبه او موت الضامن والدين مؤجل
واما الثبت والارث فبينهما ملازمة من حيث انه يلزم من ثبوت الارث بالقرابة ثبوت النسب
والعكس كما يأتي ونظره اقراره بالجمع فانه يثبت النسب ونه ولا مال لوجودها قبل الدخول
وعند انتفاء العدد من غير مال كخلاف وجوبه بالطلاق فانه يستقر بها ويستقر بعدم
ارث المقر له الى موت المنكر او الساكت فان مات ولم يرثه الا المقر ثبت النسب بالاقرار
الاول وورث لانه صار حائزا وكذا لو ورثه عن المقر وصدقه والاصح انه لو اقر
اجنبي مشهور النسب لا ولا عليه باخوة مجهول فانكر المجهول نسب المقر منه فقال
انا ابن الميت ولست ابنه لم يرثه لبنوته وشهرته ولانه لو ثبت نسبه بطل
نسب المجهول فانه لم يكذب الا لازمه وحازمه ولو ثبت نسبه بنسب المقر وذلك دور
حكمي ومن ثم عكس المقابل ولو اقر ثالث فانكر نسب الباقي وليس ثالثا ما سقط لثبوت
نسب الثالث بانفرادهما فاشترط موافقته على نسب الباقي لبنوته بالاستحقاق وهذا
فارق ما قبله وثبت ايضا نسب المجهول لان الحائز قد استلحقه فلم يبق لاحد حق
عن اعقبه الا اقراره بكذبه والاصح انه اذا كان الوارث الظاهر يحجب المستلحق حجب
حرمان كاخ اقر بابن للميت ثبت النسب للابن لان الحائز ظاهرا قد استلحقه ولا ارث له دون

الحكمي

الحكمي وهو ان يلزم من اسقاط الشيء رفعه اذ لو ورث حجب الاخ لخرج عن كونه وارثا فلم يصح
استلحاقه فلم يرث وادى ارثه الى عدم ارثه ولو ادعى المحمول على الاخ ملك وحلف المحمول
بعد بينته بمان هما البينة المردودة كالبينة ورث او كالاقرار وهو الاصح قال وخرج بحجبه
ما لو اقر بنت معتقة لابيها فمات بينه لكونها حائزة ويرثانه الا ان لابنه الا
محجوبا حرمانا كتاب العارية بتثليث العين المتضمن لاباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده من عاره اذا هب وجاء
بتشديد الواو من التعاور اي التناوب لان العار لا يأتي وهي واو به واصلها الحمام
يصغون الهاء وقال الجمهور المقترن هو ما استعارة الجيران بعضهم من بعض واستعاره
صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة فركبه متفق عليه وادراعا من صفوان انا مين يوم حنين اغصبا
فقال بل عارية مضمونة رواه ابو داود والنسائي وهي سنة والى الرواي
عمرة وكانت واجبة اول الاسلام لان له وفرجحت كاعارة بخوف لدفع موذ كحر وصغير او
ثوب وقت صحة الصلاة عليه اي حيث لا اجرة له لقلة الزمن والا لكثرته نزله لا اجرة فيها
يظهر ثم رأيت الاذرعي ذكره حيث قال والظاهر من حيث الفقه وجوب اعارة كل ما من اجيا جاز
مضحية محترمة لا اجرة لمثله وكذا اعارة سكين لذبح ما كول لخشية موته وكاعارة ما كتب صاحب
كتابا لحديث بغيبته او ماذونه في سماع غيره او رؤيته للنسخ منه كما صوبه المصنف
وغيره وبحث مركبا باني بمكان انفا فاسرة وتكره كاعارة مسلم لكافر وكما باني وارتكابها
اربعة معير ومستعير ومعار وصيغة شرط المعار الاختيار كما علم مما باني اول
الطلاق فلا تصح اعارة مكره اي بغير حق والا كاكراه على بعها حيث وجب صح فيما يظهر
وصحة نذره بان يكون نذر تبرر لا بها نذع بالمنافع فلا تصح اعارة محجور الا السفيه ليرد
نفسه اذا لم يقصد عمله لاستنابه عنه بماله على انه في الحفظ لا استقلال ان نذره في
ذمته فلا عارية والا المفلس لعين زمنا لا يقابل باجرة ولا مكاتب بعبد اذن سيده الباقي
بظهر مما ذكر في المفلس فيما يظهر وشرط محل ذكر في المستعير ايضا فلا تصح اعارة محجور
ولو سفيها ولا استعارة وليه الا لضرورة وكذا مهنك فيما يظهر او حبس الا ان كان

استعارته من نحو متاجر ويشترط بعقله فلو رشد ولده لمن يحسن عليه ولو بالقرض
كما على ما كتب البزازي بالتتمة لم يزل الشرط منهم لم يكن عارية لا محرزا ناجه ولو
ارسل صبيا المستعير له شيأ لم يضع فلو تلف في يده او اتلفه لم يضمنه هو ولا مرسله كذا
في الجواهر ونظر فيه في قوله او اتلفه والظاهر واضح اذ الاعارة من يعلم انه رسول
لا تقتضي تسليطه على الاتلاف فليحفظ ذلك على ما اذا لم يعلم انه رسول وملكه المنفعه
وان لم يملك الرقبة لان الاعارة انما ترد على المنفعة واخذ ان وزعي منه استاع
اعارة صوفي وقفيه تمكنهما في رباط ومدرسته لانهما يملكان الانتفاع وكان
مراده ان ذلك لا يسمى عارية حقيقة وان اراد حرمته فممنوع حيث لا نقص من
الواقف او عادة مطردة في رضه تمنع ذلك وكذلك لها اختصاصه بها ما شيد كرر
في الاصح انه له اعارة هدمه واصحه نزره مع حرمة عن ملكه ومثله اعارة
كل تصير واعارة الاب لابنه الصغير وكذا المجنون والسفيه كما اختاره الزرنجي
رضا لا يقال ناجر ولا يصير به لان له استخدامه في مثل ذلك واطلق الزوزني حل
حل اعارته لحرمه من تعلم منه لقضاء بنت في الصحيح وظاهر ان شبه مثل هذه
المذكورات عارية في نوع تحوز قال الا ستوى واعارة الكتابي الامام
مال بيت المال لانه اذا اجاز له الملك قال عارية اولى ورد بانه ان اعاره لمن
له حق في بيت المال فهو ايصال حق لمستحقه هل يسمى عارية او لمن لا حق له فيه فكمر
لم يحز لان الامام فيه كالولي في مال موليه وهو لا يجوز اعاره شيء منه مطلقا ومن
ثم كان المعتمد منه انه لا يصح بعض لقن بيت المال من نفسه لانه عقد عتاقه
وهو ليس من اهل العتق ولو بعوض كالكتابة لانه تبع لبعض بيت المال بعوض آخر
لكنه الكتابة لولا السع ولانه يسمع عليه تسلم ما باعه فكل فعوضه منه وهذا ضله
لان العتق الموضوع العتق لا يملكه ويعده قد يحصل وقد لا يهم فكل مصلحة في
دكسب المال اصلا ومن هذا احرجع مشايخ وزن ان اوقاف الاتراك لا
يجب مراعاة شروطهم فيها لقفها على ملك بيت المال لا هم ازقاله في ذمته

مطلب فيما لو ارسل صبيا ليستعير له شيأ

حش

كل من المعير والمستعير يضمن ما نقص من المتدور بالاستعمال ف

حق حملت له على اي وجه وصل اليه ومن لا تحل له مطلقا فيعير مشايخ اجارته صحيحة كما
يعلم مما ياتي وموصى له بالمنفعة الا مدة حياته على تناقض فيه وموقوف عليه على
ما مر ان لم يشرط الواقف استيفاءه بنفسه اي باذن الناظر ان كان غيره وعليه
يحمل تقييد ابن الرفعة جواز اعارة الموقوف عليه بما اذا كان ناظرا اي والا
احتاج الى اذن الناظر اذ من الواضح ان مراده ان لا يصير ذلك الا عن رايه
ليشمل كونه مستحقا واذنا للمستحق وذلك لهم المنفعة لا مستعير بغير اذن
المالك على الصحيح لانه لا يملكها وانما يملك ان ينتفع ومن ثم لو لم يوجر ولا استغل
عارية باذن المالك له فيها ولا يبرأ من ضمانها الا ان عين له الثاني وله ان يستعين
من يستوفي المنفعة له كان يوكل دابة اشتعارها للركوب من هو مثله او دونه
لحاجته قال في المطلب وكذا زوجته وخادمه لان الانتفاع راجع اليه ايضا وبه
يوجه انه لا زكاة عليهما الا في امر يعود منفعته عليه وجيد يكون مما شمله قولهم لحاجته
فلا يحتاج اليه ولا تقال وايرته اذ له اركابهما وان كانا اثقل منه فلا تشمله ما
قبله لانا نقول صنيع لان رعاية كون دابته مثله او دونه لا يرميها مطلقا كما
يعلم مما ياتي في المتن والذي يتجه انه اذا استعار لاركاب زوجته فلانه حاز له اركاب
ضرتها الى مثلها او دونها لم يقع وبه على التخصيص بكون المشاه محرما للمعير
وشرط كونه منتفعا به حال استعارة المستعار اما عاما حا مقصودا فلا يصح اعارة حمار
زمن وجحش صغير كما يصرح به قول الزوزني كما حاز اجارته حاز اعارته
وما لا فلا واستثنى مر وعالس هذا منها والاستثنى معيار العموم والله اعلم
لحرمه احسى ونقل لان معظم المقصود منه الاحراج بغير لو صرح باعارته ليركب
او الضرب على طبعه صح قال وحيث لم تصح العارية فجرح ضمنت لان كما اسقط حكم
صحيحي وقيل لا ضمان لان ما جرى منهما ليس بعارية صحيحة ولا فاسدة ومن قبض
مال غيره باذنه لا لمصلحته كان امانة انتهى وكان معنى تعليل الضعيف لمن قبض الجارية
انه شرط في الضمان قبض لمنفعة بعقد ولو فاسدا ولو حرم من ذكرها مع احتمال شرط

هذا

عبارة الروض وشرحه ولا يجوز التقدان الالتزمتين او الضرب على طبعها فيما يظهر بان صرح باعيانهما لذلك او نواهما فيما يظهر فتصير لا تتخذه المنفعة مقصودا او ان ضعفت ذا وشرحه للقاضي زكريا تغمده الله برحمته

او شروطا ما ذكروه تكون فاسده مضمونه بخلاف الباطل قبل استعمالها والمستعير اهل
للتبرع وهي التي احتمل معها بعض الاركان كما ومر حرمانه في الكتابه وفي الفاسده
التي فيها اذن معتبر لا تضمن اخرة ما استوفاه من المنافع بخلاف في التي لا اذن
فيها كذلك كمستعير من مشاحن اجاره فاسده وفي الباطله ويعرف بان في تلك
صوره عمد والحق بصحيحه ولا كره كرهه وفي الاتوان الماخوذ من عزا اهل السرح
مضمون بالقيمه والاجره ومن الفاسده اعرك بشرط رهن او كفيل ذكره
الماوردي واعرض بعضهم بصحه ضمان الدرك فيها في العاريه واحسن بان ما هنا
في شرط التضمين ابتدا وما هناك في شرطه دواما وفيه نظر والظاهر ان كل من
الماوردي مقالة مع بقاعينه فلا يصح كالقراعاره كوشحه لوقود وطعام لاكل
لان منفعتها استهلاك عينها ومن ثم صحت للتزين بها كالقرط وهذا اعني استفاده
المستعير نحو لمحض المنفعه هو الاكثر فلا ينافي كونه قد يستفيد عينا من المعاره
كاعاره شاة او شجره او بئر لاخذ دره ونسل او ثمرا وماء وكاباحه اجر هذه وانها تضمن
عاريه اصلها وذلك لان الاصل هو العاريه والعوائد انما جعلت طرقا للاباحه والنفع
فعلم ان شرط العاريه ان لا يكون فيها استهلاك المعار لا ان لا يكون المقصود
فيها استيفاء عين ولو اعاره شاة او وعاء وملك درها ونسلها لم ينفع الاعاره
ولا التمليك ويضمنها الآخر بحكم العاريه الفاسده لا هيا لانها بجهه فاسده وقد
تستعمل فساد العاريه هنا بصحتها فيما قبلها الا ان يفرق بان التمليك الفاسد هو الغرض
منها هنا فافسدها بخلاف الاباحه ثم فانها صحيحه فلا موجب للفساد بفساد العاريه ولا لشرط
تعيين المستعار فيكفي خبر ما ارد ض ودواني بخلاف الاجاره لانها معاوضه ويجوز
اعاره جاريه لمحرمه امراه اذ لا محذور بعد ما تحرمه نظر كاوره لشئ من مسلمه واستخدم
بفجور او قياده لعفيفه فيحتمل منع اعارتها لها كالاجنبي وعلى جواز نظر ما شروع في
المهنه منها نحو العاريه ذكر او مالكها ان يستعير من مشاحن وكذا موصى له
بالمنفعه ان كانت ممن لا تحل لحل وطئه حتى بخلاف من تحل لانها قد تكون صداقا

ولده

المستعير قد يستفيد
من العاريه

عباره القاضي زكريا في شرح البهجه
ولو دفع شاة الى رجل وقال ملكتك
درها ونسلها فانها هو حيوان هبته في
سيده واثاث مضمونه بالعاريه الفاسده
ولو قال احتلب درها ونسلها فقط صح
فهو اجاره فاسده وهو بين في
صلها بلا خلاف تنبيه انها اباحه ما يحتاج و
الشاه عاريه صحيحه قال وحكم
القاضي ابو الطيب ثم وابن الصباغ
والمتولي بصحه اعاره الشاه للبنها
والشجره لثمرها قال فعلى هذا قد تكون
العاريه لاستفاده عين وليس من

وله للموصى له تعويج من الارتفاق كما له شارح وهو عنده عما ياتي في الوصيه بالمنافع
ان المالك اذا اولدها يكون الولد حرا ويلزمه قيمه لشريكها منه واخرج منه وطيها
ان كانت ممن تحبل لمثله لخوف الهلاك او النقص او الصعف او زوجها ان
الرفعه ويصمها ولو في بقيه الحمل الى ان تسلمها لشريكها او يأسه وذلك لان المحرور
محل اعارتها وهي عرضه عاريه ولو محجورا سوها لاجنبي ولو هما سحاها لحرمه هو
وغرمهن نظرا او خلوه محرمه ولو باعتبار المظنه فيما يظهر فلا يصح على المعتمد لعدم
اسمها المستعار بعضه شرعا واستباحه عرفا لان الغرض انه استعارها لحرمه
بعضه المتضمنه نظرا او خلوه محرمه والمنع ذاتي حل والا لارتفع بخلاف ما
لا يتضمن ذلك وعليه يحمل كلام الروضه نعم لامراه حرمه مرضعه منقطع ولبنه
امه اعارتها له لحرمه لحرمته وبعضه اي حرمه اعاره امرد لحرمه بعضه خلوه
او نظرا محرما ولو لمن لا يعرف بالمحرم حل والما وهم كل من بعضهم ولو كان للمعير
المستعير والمستعار حتى امتنعت فسترا حذرا لاحوط واما حار اعار حسنا
لاحتى والا بضاله منفعتها لانه ملك المنفعه بضعها لمن شاء والمعير لا يعير بحضره
استيفاوه بعضه اي اصاله حتى لا ناتي فيما مر من حوار اتيانه والاوجه في اعاره
فرس لامراه انه كعكسه فيما ذكر وعلم مما مر حرمه اما حتى حكما العناد
فلا احرم حل فالما وهم كل مر اتي الرفعه ويكره اعاره عبد مسلم لكافر واستعارته
لان فيها نوع استعلاء له ولم تحرم حل فالجمع لانه ليس فيها تملك لشئ من منافعه
ملس فيها بما مر استرلال ولا استهانه ويكره استعاره واعاره فرع اصله
الاتي مصدر ترفعه فسترف واعاره اصل نفسه لفرعه واستعار فرعه اباه ضعف لبس
حقيقه عاريه لما مر في السفيه فلا كراهه فيهما وحرم اعاره سلاح وحمل لمحرم حربي
ونحو مصحف لكافر وان صحت وفارق المسلم لانه يمكنه دفع الذل عن نفسه بحمل فيها
والاصح اشتراط لفظ تستعيرها لانه قد يستعير لا لان في الانتفاع او نظله او نحوه كما يحمل منفعته
وكاركب والكسى وحره لتسع له لان الانتفاع بمال الغير يتوقف على رضاه

ويتصور اعاره الفرع واصله بان يكون
الفرع للمعير وكاتبا واعاره اباه
الفرع للسيد

الضمير راجع لمعلوم اياه

فيها

المتوقف على ذكر اللفظ او نحوه ولو شاع اعرف في العرض كما في الجمار كان صريحا
والعتق الايوار وعكسه كذلك وكذا الهبة والصدقة والهدية والهمر في الطلاق لا الرسالة شاعت في الصراحة
بانه لا حاجة الى الانضباط ما لا يحتاط لعرفها وظاهر كلامهم ان هذه الالفاظ كلها
ونحوها صرائح وانه لا كناية لعارية لفظا ولا فعلا ولو قيل ان نحو هذه وان لم تكن
به كناية لم تنعقد ولا تصرصل حمله حرة لكناية في عرف لكن ويكفي لفظ احدهما
مع فعل الاخر وان باحد احدهما عن الاخر لطفي الرضى حميد وسائي ان الوديعة
كذلك حسن والمن فرق وقد يحصل الاذن لفظا ضمنا كان قرش له ثوبا ليجلس عليه كما جرى
عليه المتولي واقتضى كلامهما اعتماده قلت والاوجه انه اباحه فلا يضمن الا بالتعدي
اسمى ويؤيد الاول قولهم ما اباني ضمن اركبه منقطعا والله من عرى ستوال ويحمل قولهم
سمها بعد وفي انه لا شرط في ضمان العارية كونها بيد المستعير وخرج به حلوس
على مفروش للعموم فهي اباحه عند المتولي وكان اذن له في جلوس والله سبحانه اعلم
الحمل عاريه تحت ثوبه وكان سقم الدابع المسمى في طوقه فهو عاريه وكان اكل الهديه من طوقها
المعتاد اكلها منه وقبل اكلها هو اباحه وكذا ان كان عوضا كما في قوله ولو قال اعرتك
الى قرشي مثلا للتعليق او على ان تعلفه او لتعيرني قرشك فهو اجارة لان فيها عوضا واسمه
لجعل المرة والعوض مع التعليق في الثانية توجب اجرة المثل اذا مضى بعد قصير زمن
لمثله اجرة ولا تضمن لو تلفت كالموجرة وكل منهما صريح في ان مونة المستعار
على المستعير وهو كذلك صحت العاريه او فسدت فان انتفى لم يرجع الا باذن
حاكم او اشهاد نية الرجوع عند قعره وسر القاضي في قوله انها عليه فعليه لانه
عند شرط كونه تعليقه اما لو عين المرة والعوض كاعرتك هذه شهرا من الان بعشرة
دراهم او لتعيرني بوكذا شهرا من الان فقبل فهو اجارة فاسدة على ان
الاعتبار بمعاني العقود ورجح لان له مقتضيين ذكر المرة والعوض وهما اقوى
من مجرد ذكر العاريه ولو اعاريه لصبي باكر من فيمن فعل هو اجارة فاسدة لا
لان الاكثر بمعنى ضمانه الضامن او عاريه فاسدة وجهان قيل والاقيس الثاني

والاول

حكم حصول العاريه بلا لفظ ضمنا

حكم ما لو قال اعرتك شهرا من الآن او تعيرني كل يوم بدرهم او تعلفه كل يوم بدرهم فقبل

ولا يبرأ الا بالرد للمالك او وكيله دون نحو والده وزوجته فيضمنها وهو طريق لغير براكما في
الروضة برد ها لمن اخذها منه ان علم به المالك ولو بخبر ثقة فتركها ولو استعارها ليركبها فتركها
مالكها معه لم يضمنها لانضمنها ولو قال اعطها هذا النجي معي في شغلي او طلق والشغل للامر فهو المستعير
او في شغله او طلق وهو صادق فالراكب ان وكله وليس طريقا كوكيل السوء وان كذبه فهو المستعير
والقرار على الراكب ومونة الرد للعارية على المستعير من المالك او نحو مستاجر رد عليه بالخبر الصحيح على
اليد ما اخذت حتى تؤديه ولانه قبضها لمنفعة نفسه اما اذا رد على المالك فالمونة عليه كالرد عليه بمعيره
وظاهر كلامهم انه لا فرق بين بعد داره هذا عن دار معيره وعدمه ويوجه بانه منزل منزلة معيره ومعيره
لو كان في محله لم يلزمه مونة وكذا هو فتامله لينتفع به مما للاذرعي هنا ويجب الرد فورا عند طلب معير
او مونة او عند الحجر عليه فيرد لوليه فان اخر بعد علمه وتمكنه ضمن مع الاجرة ومونة الرد نعم لو استعار
نحو مصحف او مسلم فارتد مالكه امتنع رده الدليل يتعين للحاكم فان تلفت العين المستعارة او شيء من اجزائها
ومنها ما اركب مالكها عليها منقطعا ولو لغرض الله تعالى وان لم يسأله لانها تحت يده ومن ثم لو ركب مالكها
معه لم يضمن الا النصف ومنها الصناخو اكاف الدابة دون وليدها نعم ان تبعها والمالك ساكت وجب
رده فورا والا ضمنه كالامانة الشرعية ودون نحو ثياب العبد على الاوجه لانه لم يأخذه ليستعمله لا باستعمال
ماذون فيه كان خيطت في بير حالة السير قال الغزي ومن تبعه وقياسه ان عثورها حال الاستعمال
كذلك وظاهره انه لا فرق بين ان يعرف ذلك من طبعها وان لا ونظير تقييده بما اذا لم يكن العثور مما اذن
المالك في حمله عليها على ان جمعا اعترضوه بان التعثر يعتاد كثيرا اي فلا تقصير فيه ومحله ان لم يتولد من شدة
ازعاجها والا ضمن لتقصيره وكان جنى العبد او صالت الدابة قتيلا للدفع ولو من مالكها انظر قبل المالك
فيه المغصوب اذا صال عليه فقصد دفعه فقط ضمنها بدلا او رشا لكنه طريق فقط فيما لو جني عليها في
يده بقيمة كعكسه في التلف في المتقوم ومثل في المثلي كما جرى عليه ابن ابي عصرون واعتمده السبكي وغيره
وهو اوجه من جزم الانوار بلزوم القيمة ولو في المثلي وان اقتضاه كلام جمع واعتمده بعض
الشراح وان شرط عدم ضمانها وبحث الاسنوي ان قد الشرط لا يفسدها كالشرط رد بكسر
عن صحيح في القرض وفيه نظر لامكان الفرق ولو لم يفرط للخبر السابق بل عارية مضمونة
والاصح انه لا يضمن ما يتحق من الثياب ونحوها ويتحق باستعمال ماذون فيه لحدوثه
باذن المالك فهو كالقتل عمدي والثاني يضمن مطلق لخبر على اليد السابق والثالث ان تحرض لتحق دون
المتحق اي البالي بعض اجزائه لان مقتضى الاعارة الرد ولم يوجد في الاول وهو الدابة
كالانمحاق وعرجها او تقرح ظهرها باستعمال ماذون فيه وكسر سيف اعاره ليقاتل به كالانمحاق
ومر جواز اعارة المبذور لكن تضمن كل من المعير والمستعير ما نقص منه بالاستعمال ولو استعار
عبد التنظيف سطح مثلا فسقط من سلم مات ضمنه بخلاف ما اذا استاجره ولا يشترط في
ضمان المستعير كون العين في يده بل وان كانت بيد المالك كما صرح به الاصحاب وفي الروضة
لو حمل متاع غيره على دابته بسوء الا لغير كان مستعيرا لكل الدابة ان لم يكن عليها شيء والا فبقدر
متاعه واستشكل ذلك بقولهما عن الشيخ ابي حامد وغيره لو سخر جلاو دابته فتلفت البهيمة

٤١

٤٠

الفرق بين ضمان الغصب وضمان العارية

في يد صاحبها لم يضمنها المستعير لانها في يد صاحبها ويجاب بان هذا من ضمان الغصب وهو لابد فيه من الاستيلاء ولم يوجد ومما نحن فيه من ضمان العارية وهي لا يشترط فيها ذلك لحصولها بدونه وهذا اولى من اشارة القهستاني لضعف احد الموضعين فرع اختلفا في ان التلف بالاستعمال المأذون فيه صدق المعير كما قاله الحلال البلقيني وايده غيره بكلام البيان ويوجه بان الاصل في العارية الضمان حتى يثبت مسقطه **والمستعير من مستأجر** او موصى له او موقوف عليه بعقده السابق او مستحق منفعة بنحو صداق او صلح او سلم **لا يضمن في الاصح** لان يده نائبة عن يد غير ضامنة لعدم انعقاد الاجارة فاسده ضمن لان معير ضامن كما جزم به النووي قال لانه فعل ما ليس له والقرار على المستعير ولا يقال حكم الفاسده حكم الصحيحة في كل ما يقتضيه بل في سقوط الضمان بما يتناوله الاذن فقط والحق البلقيني بهولا الثلاثة جلد اضحية منذورة فانه يجوز اعارته ولا يضمن مستعير لانه نائب عن يد غير مالك وكذا مستعار لرهن تلف في يد مرتهن لا ضمان عليه كالراهن وصيد استعير من محرم وكتاب موقوف على المسلم متلا استعاره فقيه فتلف في يده من غير تفريط لانه من جملة الموقوف عليهم **ولو تلفت دابة في يد وكيل بعتة في شغله او في يد من ليروضها** اي يعلمها المشي الذي يستريح به راكبها **فلا ضمان** عليه حيث لم يفرط لانه انما اخذها لغرض المالك اما اذا تعدى كان ركبها في غير الرياضة فيضمن كما لو سلمه قوته ليعلمه حرفة فاستعمله في غيرها ولو باذن المالك **وله الانتفاع بحسب الاذن** لان المالك رضي به دون غيره لو اعاره دابة ليركبها الموضع كذا ولم يتعرض للركوب في الرجوع جاز له الركوب فيه كما نقلاه واقراه بخلاف نظيره من الاجارة والفرق ان الرد لازم للمستعير فتسامحوا والاذن الركوب في العود عرفا والمستأجر لا رد عليه ومنه يؤخذ ان المستعير الذي لا يلزمه الرد كالمستأجر ويحتمل خلافه ولو جاوز المحل المشروط لزمه اجرة مثل الذهاب منه والعود اليه وله الرجوع منه راكبا كما صححه السبكي وغيره بناء على ان العارية لا تبطل بالمخالفة وهو ما صححاه **فرع** قال العبادي وغيره واعتمدوه في كتاب مستعار رأى فيه خطأ لا تصلحه الا المصحف فيجب وفاقا القاضي بانه لا يجوز رد الغلط في كتاب الغير وقيده البغوي بغلط لا يغير الحكم والا رده وكت الوقف اولى وغيره بما اذا تحقق ذلك دون ما ظنه فلا يكتب لعله كذا ورد بان كتابة لعله كذا انما هي عند الشك في اللفظ لا الحكم والذي يتجه ان المملوك غير المصحف لا يصلح فيه شيئا مطلقا الا ان ظن رضى مالكه به وانه يجب اصلاح المصحف لكن ان لم ينقصه خطه لرداءته وان الوقف يجب اصلاحه ان تيقن المخالفة وكان خطه مستصلحا سوا المصحف وغيره وانه متى تردد في غير لفظ او في الحكم لا يصلح شيئا وما اعتمد من كتابة لعله كذا انما يجوز في ملك الكاتب **ولو اعاره لزراعة حنطة زرع ما شاء** في الضرر ودونها بالاولى كالشعير والفول لا اعلافها كالذرة والقطن **ان لم ينهه** فان نهاه عن احدهما تعين المثل او الادون امتنع ايضا اتباعا لنهيه وعلم منه ما باصله انه لو عين نوعا ونهى عن غيره اتبع **او اعاره**

في اصلاح الكتاب والمصحف وغيرهما مما هو مستعار

لشعير

لشعير لم يزرع فوقه ضرر الحنطة بل دونه ومثله وتنكير لهذين خلاف تعريف اصله لهما يبين انه لا فرق في التفصيل المذكور بين اعرتكه لزراعة الحنطة او حنطة وترجيح الاسنوي انه اذا اشار لمعين منهما واعاره لزراعته لا يجوز الانتقال عنه قال ولهذا عرفهما في المحرر فيه نظر والصحيح في الاجارة الجواز فكذا هنا وصرح في الشعير بما لا يجوز فقط عكس الحنطة تفننا ولدلالة كل على الاخر ففيه نوع من انواع البديع المشهورة وحيث زرع مما ليس له زرعه فللمالك قلعه مجانا فان مضت مدة لمثلها اجره لزمه جميع اجرة المثل على المعتمد **ولو اطلق الزراعة** اي الاذن فيها كاعرتك للزراعة او لتزرعها **صح في الاصح ويزرع ما شاء** لاطلاق اللفظ وانما يلزم الاقتصار على اخف الانواع ضررا لان المطلقات انما تنزل على الاقل اذا كان بحيث لو صرح به لصح وهذا لو صرح به لم يصح لانه لا يوقف على حد الاقل ضرر فيودي الى النزاع والعقود تصان عن ذلك قاله البلقيني جوابا عن قولها لو قيل لا تزرع الا اقل الانواع ضررا كان منهيا وقال الاذرعي يزرع ما عهد زرعه هناك ولو نادرا ولو قال لتزرع ما شئت زرع ما شاء حزما **واذا استعار لبنا او غراس فله** لانه اخف **ولا عكس** لان ضررهما اكثر **والصحيح انه لا يغرس مستعير لبنا وكذا العكس** لاختلاف الضرر فان ضرر البناء في ظاهر الارض اكثر من باطنها والغراس بالعكس لانتشار عروقه وما يغرس للنقل في عامه ومه ويسمى الشتل كالزرع واذا استعار لواحد مما ذكر فغرسه ثم مات او قلعه ولم يكن صرح له بالتجديد مرة بعد اخرى لم يجز له فعل نظيره ولا اعادته مرة ثانية الا باذن جديد **والصحيح انه لا تصح اعارة الارض مطلقة بل يشترط تعيين نوع المنفعة** فيما لو قال لتنتفع بها كيف شئت او ما بدا لك صح وينتفع بما شاء على الاوجه كما في الاجارة وقيل بما هو العاده وجزم به ابن المقري وهو نظير ما مر عن الاذرعي في اطلاق الزراعة وذكر الارض مثال لما ينتفع به بجهتين او اكثر كالدابة اما ما ينحصر الانتفاع به في جهة واحدة كبساط لا يصلح الا للفرش فلا يحتاج في اعارته الى بيان الانتفاع وتستعمل في ذلك بالمعروف كما في المطلب وكذا لو كان يمكن الانتفاع بجهات لكن احداها هي المقصودة منه عادة انتهى

فصل

في بيان جواز العارية وما للمعير وعليه بعد الرد وفي عارية الارض وحكم الاختلاف هي جائزة من الجانبين فحينئذ **لكل منهما** اي المعير والمستعير **رد العارية** المطلقة والموقتة قبل فراغ المدة **متى شا** لانها مبرة من المعير وارتفاق من المستعير فلا يليق بها الالزام والرد في المعير بمعنى رجوعه المعبر به في اصله وغيره على انه يصح بقاؤه على حقيقته بان يراد بالعارية العقد فمعنى رده قطعه وذلك لا تجوز فيه ولو استعمل المستعار او المباح له منافعه بعد الرجوع جاهلا فلا اجرة عليه كما مر ومحل قولهم ان الضمان لا يختلف بالعلم والجهل اذا لم يتسلط لمالك ولم يقصر بترك اعلامه ولو اعاره لحمل متاعه الى بلد فرجع اثنا طريق لزمه لكن بالاجرة نقل متاعه الى مأمن

انظر قوله لان المطلقات انما تنزل على الاقل الخ

فيما لو قال لتنتفع بها كيف شئت او ما بدا لك

وينبغي ان مثله في ذلك نفسه اذا عجز عن المشي او خاف واستفيد من جوازها كالوكالة
الفسخ بما تنفسخ به الوكالة من نحو موت وجنون واعماء وحجر وعلى وارث المستعير
الرد فورا فان تعذر عليه ردها ضمنت مع مؤنة الرد في التركة فان لم يكن تركه فلا شئ عليه غير
التخلية عند بقايها فان لم يتعذر ضمن الوارث مع الاجرة ومؤنة الرد وصرح بانه يجب
بجب الرد فورا عند موت المعير الا اذا اعار لدفن ودفن فيه محترم فلا يرجع حتى
يندرس اثر المدفون بان يصير ترابا فيرجع حينئذ بان يكون اذن له في تكرير الدفن والا
فالعارية انتهت وذلك لانه دفن بحق وفي النبش هتك لحرمته ولا يرد عليه
عجب الذنب فانه وان لم يندرس لان الكلام في الاجزاء التي تحس وهو لا يحس
وقضية المتن انه لا اجرة له وان رجع وهو كذلك خلافا للاتوار ويفرق بينه
وبين مامر في الرجوع في الطريق بان العرف غير قاض به هنا لتوطن النفس فيه
على البقاء الى البلا ولو اظهره منه نحو سيع ولم يوجد غيره اقرب منه او مساوله اعيد
اليه قهرا لانه صار حقه الى الدراسة من غير مقابل وللمالك سقي لم يضر بالميت امكنا
اذا رجع قبل الدفن اي مواراته بالتراب ومثلها فيما يظهر سد اللحد بل وخشية
تعريه بنقله من هذا القبر وان لم يواره فيجوز كما نقلاه عن المتولي واقراه واعتمده
الاذرعي بل قال انه لم ير احدا صرح بما في الشرح الصغير من امتناع الرجوع بعد
وضعه في القبر نعم يغرم مؤنة الحفر لولي الميت لانه غره ولا طمع الولي وفارق
هذا ما لو رجع بعد الحرث وقبل الزرع لا تلزمه مؤنة الحرث على المعتمد لانه لم يغره
لامكان الزرع بلا حرث في الجملة بخلاف الدفن لا يمكن بلا حفر ويوخذ منه
انها لو انفسخت بنحو جنون المعير لم يلزمه مؤنة الحفر لانه لا غرر حينئذ وان
من اعار ارضا للحفر فيها ينتفع بما لها ثم طرا ما يلزمه مؤنة الحفر كالقبر والا اذا
اعار كفنا وكفن فيه فان الاصح بقاؤه على ملكه ولا يرجع فيه حتى يندرس ايضا
والا اذا قال اعرتك او اذنت لك في الدفن في هذا القبر شهرا وخرجت من الثلث فليس للوارث
الرجوع وكذا لو نذر المعير مدة او ان لا يرجع الى مدة كذا والا اذا رجع معه سفينة
بها امتعة معصومة وهي في اللجة وجب ان الرفعة ان له الاجرة في هذه كما لو رجع
قبل انتهاء الزرع والا اذا اعاره دابة او سلاحا للغزو والتقى الصفان وظهر ان ياتي
فيه بحث ابن الرفعة والا اذا اعار ثوبا للستر او الفرش على نجس في مفروضة فيمتنع الرجوع
على ما بحثه الاسنوي لحرمة قطع الفرض ويوافقه قول البحر ليس للمعير الاسترداد ولا
للمستعير الرد الا بعد فراغ الصلاة لكن يرد ذلك قول المصنف في مجموعه لو رجع المعير
في اثناء الصلاة نزعه وبنى على صلاته ولا اعادة عليه بلا خلاف وقياسه ذلك في المفروش
على نجس الا ان عليه الاعادة وعلى الاول يظهر انه يلزمه بعد الرجوع الاقتصار

على

نحوه

وهو كل من وجب دفنه فدخل فيه الزاني المحصن وتارك الصلاة والذمي وقاطع الطريق وخرج بالمعير المستاجر فليس له ان يدفن ميتا فيها الا ان علم له او وجد في الاستئجار ونص لكن على الذمي خصوصه قال له ولعله وهل للمستاجر ان يعيرها لغيره للدفن فيها الجواز ذلك له فيؤخذ من تعليلهم الاجرة نظر والاقرب الاول اي شجرة وان حدثت بعد الدفن للعلم بانها لارض الميت شرح المنهج

مطلب فيما لو نذر المعير مدة او ان لا يرجع الى مدة كذا

قوله والا اذا رجع بعد سفينة الخ ان قيل يلزم المعير الى اقرب ما من اي ولو بعد السير حتى يجوز له الرجوع في البدن كان اقرب بحث قاسم فائدة كل مسئلة استثنى المعير الرجوع فيها يجب له الاجرة الا في ثلاث مسائل ذا اعار ارضا للدفن فيها فاراد الرجوع له قبل ان يندرس الميت والاجرة له

على ما

على اقل مجزي من واجباتها والا اذا اعار دار السكنى معتدة فهي لازمة من جهة
المستعير فقط والا اذا اعار جذعا ليسند به جدارا مائلا فلا يرجع على الاوجه
وفاقا للبحر لغرم يتجه ان له الاجرة في هذه كالتي قبلها وكذا لو اعار ما يدفع به عما يجب
الدفع عنه او ما يقي من نحو برد مهلك او ما ينقذ به عرقبا واذا اعار للبنا او للغرس
الغراس ولم يذكر مدة ثم رجع بعد ان بنا او غرس ان كان المعير شرط القلع اراد به ما
يعم الهدم بقرينة ذكره بعده هما مجانا اي بلا بدل لزمه عملا بالشرط وان امتنع فللمعير
القلع ويلزم المستعير ايضا تسوية حفر ان شرطها والا فلا وصوب السبكي ومن
تبعه حذف مجانا كما فعله النص والجمهور وكذا الشيخان في الاجارة فذكره غير شرط للقلع
بل للقلع بلا ارش ولو اختلفا في وقوع شرط القلع مجانا صدق المعير بحينه
الاذرعي كما لو اختلفا في اصل العارية لان من صدق في شئ صدق في صفته وقال
غيره يصدق المستعير لان الاصل عدم الشرط واحترام ماله وهذا اوجه ولا ينافيه
ما مر عن الجلال البلقيني كما هو ظاهر بادنى تامل ولا شرط عليه القلع فان اختار
المستعير القلع قلع بلا ارش لانه ملكه وقد رضي بنقصه ولا يلزمه تسوية الارض في الاصح
لان الاعارة مع علم المعير بان للمستعير ان يقلع رضى بما يحدث من القلع قلت الاصح
يلزمه والله اعلم لانه قلع باختياره ولو امتنع لم يجبر عليه فيلزمه اذا قلع رد ها الى ما كانت عليه
وهو المراد بالتسوية حيث اطلقت ولا يكلف ترابا اخر لو لم يكف الحفر ترابها وجب
السبكي وغيره ان محله بالحفر الحاصلة بالقلع قال الاذرعي وكلام الاصحاب مصرح بهذا
التصوير بخلاف الحاصلة في مدة العارية لاجل الغرس والبنا لحدوثها بالاستعمار وهو ظاهر
ولو حفر زايدا على حاجة القلع لزمه طم الزايد جزما وان امتنع القلع لم يقلع مجانا لوضعه
بحق بل للمعير الخيار لانه المحسن ولانه مالك الارض وهي الاصل لكن ان يبقيه باجرة لمثله
واستشكلت بان المدة مجهولة قال الاسنوي واقرب ما يمكن سلوكه ما مر في بيع حق البنا
دايما على الارض بعوض حار يلفظ ابيع او اجارة فينظر لما شغل من الارض ثم يقال لو اجر هذا النحو
بناء دايما بحال كم يساوي فاذا قيل كذا او جب ناه وعليه يتجه ان له ابدال ما قلع لانه بذلك التقدير
ملك منفعة الارض على الدوام او يقلعه او يهدم البنا وان وقف مسجدا ويضمن ارش نقصه
وهو قدر ما بين قيمته قايما ومقلوعا ولا بد من ملاحظة كونه مستحق الاخذ للنقص فيما يتجه حينئذ
وقضية ضمانه ذلك ان مؤنة القلع او الهدم عليه ايضا واعتمده في التدريب كالكفاية فانه لما نقل
فيما عن الامام ان الظاهر من كلام المعظم انها على المستعير قال وفي كلام الاصحاب ما يدل انها على المعير
كما عليه ما ينقصه القلع وهو متجه جدا انتهى لكنه ناقض نفسه في المطلب فان ظاهر كلامه انها على
المستعير كالمستاجر وتبعه شارح حيث رد نقل الاول بان المؤنة في نظيره من الاجارة على المستاجر فالمستعير
اولى منه اما اجرة نقل النقض فعلى مالكه قطعا قبل او يتملكه بعقد مشتمل على ايجاب وقبول بقيمته

المراد بالتسوية حيث اطلقت

لان الرفعة

حال التملك مستحق القلع وهو الاصح كنظائره من الشفعة وغرها ومن ثم قيل
انما جز مابه في مواضع وجرى عليه هنا جمع متاخرون ولم يعتمد وامافي الروضة هنا
من تخصيص التخيير بالتملك والقلع ولا مافي المتن فيتخير بين الثلاثة وقد يتعين الاول
بان بنى او غرس شريكه باذن شريكه ثم رجع او الثاني اذا لم يكن فيه نقص او احدا الاولين فقط
بان وقف المستعير البنا او الغراس فيمتنع التملك بالقيمة خلافا لابن الصلاح ولو وقف
الارض تخير ايضا لكن لا يفعل الاول الا اذا كان اصلح للوقف من الثاني ولا الاخيرا اذا كان
في شرط الاخير الواقف جواز تحصيل مثل ذلك البنا والغراس من ريعه وينبغي ان يقيد
بهذا قول ابن الحداد في ارض وقفت بعد البنا فيها باجارة يقلع البنا مجانا وخالفه الروياني
فراى انه قبل مضي مدة الاجارة لا يطالب بالقلع وكذا بعدها الا ان شرطه عليه والاقوى المتولي
قيمته ان راى فيه الحظ لان الوقف ورد بعد استحقاق البنا اي فظروه بعد الاجارة المقتضيه
للقلع بالارش او التملك لا بغير حكمها ولو كان على الشجر ثمر لم يبد صلاحه فلا تخيير الا بعد الحداد
كما في الكفاية عن الامام والقاضي كما في الزرع لان له امدا ينتظر قال الاسنوي لكن المنقول
في نظره من الاجارة هو التخيير ثم ان اختار التملك تملك الثمرة ايضا ان كانت غير موبرة
والا ابقاها الى اوان الجداد وان اراد القلع غرم لكل ارش نقص الثمرة ايضا واذا اختار
مالك اختياره لزم المستعير موافقته فان ابى كلف تفريغ الارض مجانا للتقصير فان لم يختر
المعير شيئا مما ذكر لم يقلع مجانا ان بذل المستعير الاجر لانتفاء الضرر وكذا ان لم يبذله في الاصح
لان المعير مقصر بتركه الاختيار راض باتلاف منافعه ثم عليه قبل بيع الحاكم الارض وما فيها
من بنا وغراس ثم يقسم بينهما على الكيفية السابقة في رهن الامرد ون ولدها فصلا للخصومة
والاصح انه يعرض عنهما ليختار كما ان المستعير لا تقصير منه فكيف يجبر على ازالة ملكه والمعير
وان قصر لكن الضرر عليه فقط واجبار الحاكم انما هو لازالة الضرر المتعدي للغير كبيع مال
مدين امتنع عن الوفا وقوله يختار المحكي عن خطه وعن اصله واكثر نسخ الشرحين ما
فيه اسقاط الالف من خطه في الروضة وصحح عليه واستحسنه السبكي وصوبه الاسنوي
لان اختيار المعير كاف في فصل الخصومة وترجح الاذرعي انها لانه الموافق لتعبير جمع بانه
يقال لها انصرفا حتى تصطلحا على شيء ولانه قد يختار المعير ما لا يجبر عليه المستعير ولا يوافقه
انتهى والوجه صحة كل من التعبيرين اما الاول فلان المعير هو المخير اولا فصح اسناد الاختيار اليه
وحده وقد صرح ابن الرفعة وغيره بانه اذا عاد وطلب شيا من الخصال الثلاث اجيب كالابتدا
وان اختار شيا من غير الثلاث ووافقه المستعير انفصل الامر والا استمر الاعراض عنهما على انه
مع حذف الالف يصح الاسناد لاحدهما الشامل للمستعير لانه اذا اختار ماله اختياره كالقلع
مجانا انفصلت الخصومة ايضا واما الثاني فلان المعير وان كان هو الاصل لكن لا يتم
الامر عند اختيار غير الثلاث الا بموافقة المستعير فصح الاسناد اليهما

وفي

فيما اذا بنى او غرس شريك باذن شريكه

هنا

وفي حالة الاعراض عنهما الى الاختيار يجوز للمعير دخولها والانتفاع بها لانها ملكه
وله الاستناد الى بنا المستعير وغراسه والاستظلال بهما وان منعه كما مر
في الصلح وتخيل فرق بينهما غير صحيح واطلاق جمع امتناع الاستناد اليه
محمول على ما يضر ولو ادنى ضرر حالا او مالا ولا يدخلها المستعير بغير اذن من المعير
لتفرج وغيره من الاغراض التافهة كالاجنبي وهي مولده قيل لعلها من انفراج
الهم اي انكشافه ويجوز دخوله للسقي والاصلاح للبنا بغير آلة اجنبية ونحوهما كاجتنا
الثمر في الاصح صيانة للملك عن الضياع فان عطل بدخوله منفعة تقابل باجرة
لزمته اما اصلاح البنا بآلة اجنبية فلا يمكن منه لان فيه ضررا بالمعير لانه قد يختار التملك
او النقض مع الغرم فيزيد الغرم عليه من غير حاجة اليه بخلاف اصلاحه بالته كما
ان سقي الشجر يجدث فيها زيادة عين وزهو وقيمة ولكل منهما بيع ملكه من صاحبه
وغيره ويثبت للمشتري من كل ما كان لبائعه او عليه مما ذكر لغم له الفسخ ان جهل
الحال وقيل ليس للمستعير بيعه لثالث لان ملكه غير مستقر اذ للمعير تملكه
ورد بان غايته انه كنقص مشفوع وقيل ليس للمعير ذلك ايضا للجهل بامد البنا
والغراس ولو اتفقا على بيع الكل لثالث بثمن واحد جاز للضرورة ووزع كما مر والعارية
الموقتة كالمطلقة في جميع ما مر مما قبل رجع قبل انقضائها لان الثابت وعد
لا يلزم وقيل لا يجوز الرجوع حينئذ والا لم يكن للثابت فايدة او بعد ويأتي
معنى الرجوع حينئذ وذكر المدة كما يجوز ان يكون للقلع لمنع الاحداث او لطلب
الاجرة تنبيه قوله كالمطلقة وقول الشراح في جميع ما مر فيها مشكل لانهم
ان اراد والتشبيه في البنا والغراس فقط كما يدل عليه حكاية القول الاتي
ورد عليهم انه اذا اعار لهما ولم يذكر مدة فله فعلهما ما لم يرجع لكن لا يفعلهما الا
مرة واحدة وغيرها مثلهما في ذلك وان قيد بمدة كرر المرة بعد الاخرى ما لم
او يرجع او على فيهما وفي غيرهما ورد عليهم منع الانتفاع بعد المدة ولزوم الاجرة
فيه بخلافه في المطلقة وكانهم وكلوا هذا التفصيل الى محله من الكتب المبسوطة وفي قول
له الرجوع فيها اي الموقتة بعد المدة مجانا اذا رجع اي انتهت باتيها المدة لان
فايدة الثابت القلع بعد المدة وجوابه ما مر قبيله واذا اعار لزراعة مطلقا
فرجع قبل ادراك الزرع فالصحيح ان عليه الابقا الى الحصاد ان نقص بالقلع قبله لانه محترم
وله امد ينتظر بخلاف ما اذا لم ينقص كما جزم به ابن الرفعة لانتفاء الضرر هذا ان لم يحصد

يجوز ان يكون دخوله

واذا رجع قبل ادراك الزرع لم يعد قلعه قبل ادراكه ونقص لزمه تبقيته اليه باجرة فان اعاد قلعه قبل ادراكه او لم ينقص اجبر على قلعه بلا مفهوم

قصيلا كمر اما ما يحصد قصيلا كبا قلا فيكلف قلعه في وقته المعتاد والصحيح
ان له الاجرة اي اجرة مدة الابقاء من وقت الرجوع لانتفاعه الاباحة
به فاشبه ما اذا اعاره دابة ثم رجع اثنا الطريق فعليه نقل متاعه الى مأمن
باجرة المثل كامر **فلو عين مدة** للزراعة **ولم يدرك** الزرع **فيها التقصير** بتاخير
الزراعة كان كان على الارض نحو سيل او ثلج ثم زرع بعد زواله ما لا يدركه في
بقية المدة او زرع غير المعين مما يبطئ اكثر منه **قلع مجانا** لما تقرر من تقصيره
وتلزمه ايضا تسوية الارض اما اذا لم يقصر فلا يقلع مجانا كما لو اطلق سواء كان
عدم الادراك لنحو برد ام لا لقصر المدة المعينة **ولو حمل السيل** او نحو الهوى
بذرا بمعجمة اي ما سيصير بذورا ولو نواة او حبة لم يعرض مالكها عنهما
الى الارض لغير مالكه **فنبت فهو** اي النابت **لصاحب البذر** لانه عين ماله وان تحول
لصفة اخرى فيجب على ذي الارض فالحاكم رده اليه اي اعلامه به كما في الامانة
الشرعية اما ما اعرض عنه مالكه وهو ممن يصح اعراضه لا كسفيه فهو لذي
الارض ان قلنا بزوال ملك مالكه عنه بمجرد الاعراض تنبيه سيعلم
مما يأتي قبيل الاضحية جواز اخذ ما يلقى مما يعرض عنه غالبا ويوخذ
منه انما هو كذلك يملكه مالك الارض هنا وان لم يتحقق اعراض المالك عنه
وحينئذ فالشرط ان لا يعلم عدم اعراضه لان يعلم اعراضه خلافا لما يوهمه
كلامهم هنا فتامله **والاصح انه يجبر** اي بحمزة المالك ولو من غير رفع لحاكم
بان يتولى قلعه بنفسه نظير ما مر في الصلح خلافا لابن الرفعة **على قلعه**
لان المالك لم يأذن فيه فاشبه ما اذا انتشرت اغصان شجرة للغير الى هوا
داره ولا اجرة لمالك الارض على مالك البذر لمدة قبل القلع وان كثر
كما جزم به في المطلب لعدم الفعل منه ومن ثم لزمه تسوية الحفر
الحاصلة بالقلع لانه من فعله وقضية ذلك انه لو كان وصوله لارض
الغير من فعل مالكه كان بذره فيما يظن انه ملكه فبان غير ملكه لزمته الاجرة
وهو متجه وسيأتي عن سيل نقل تراب وحجارة ارض عليا الى سفلى هل

يجبر

او بنفسها ح

فتا المصنف فيما حمله لسيل ونحوه

يجبر مالك العليا الى على ازالة ذلك فافتيت بانه يجبر اخذا مما ذكرهنا
في محمول السيل وفي انتشار الاغصان **ولو ركب دابة وتحال لمالكها اجرتها** اجرتها
مدة كذا بكذا ويجوز كما رجحه السبكي اطلاق الاجرة بناء على الاصح الاتي ان الواجب
اجرة المثل **او اختلف مالك الارض وزارعها كذلك فالمصدق المالك على المذهب**
لان بقاء العقد لو بقي بعض المدة بل في استحقاق الاجرة او القيمة بتفصيل
الاتي لان الغالب اذنه في الانتفاع بمقابل فيحلف لكل ممنا يجمع نفيا واثباتا
انه ما اعاره بل آجره ويستحق اجرة المثل ان وقع الاختلاف مع بقايا
وبعد مضي مدة لها اجرة فان وقع قبل مضي تلك المدة صدق مدعي العارية
بيمينه قطعا لانه لم يتلف شيئا حتى يجعل مدعيا لسقوط بدله او بعد
تلف بعض مضي مدة لها اجرة فان كانت القيمة دون الاجرة او مثلها اخذها
بلا يمين لاتفاقهما على وجوب قدرها ولا يضر الاختلاف في الجهة ويحلف للزايد
في الاولى **وكذا** يصدق المالك فيها **لو قال** الراكب او الزارع **اعرتنيها فقال المالك**
بل غصبتنيها وقد مضت مدة لمثلها اجرة والعين باقية لان الاصل انه لم يأذن
فيحلف وله اجرة المثل **فان تلفت العين** قبل ردها تلفا تضمن به العارية **فقد اتفقا**
على الضمان لان كلا من المعار والمغصوب مضمون **لكن** يوجه الاستدراك فيه
خلافا لمن زعم انه لا وجه له بان قوله اتفقا على الضمان يقتضي مساواة ضمان
العارية لضمان الغصب الذي سيذكره وما قبله من ذكر الاختلاف يقتضي تخالفهما
وانه متفق عليه فبين تخالفهما بذكر ما تضمن به العارية المخالف لما سيذكره في
ضمان الغصب وما فيها من الخلاف المشتمل على بيان اتحادهما على وجه **الاصح**
ان العارية تضمن بقيمة يوم التلف ان كانت متقومة والا فبالمثل على المعتمد
والمغصوب يضمن باقصى القيم من يوم القبض الى يوم التلف والفرق ان هذا
متعد فغلظ عليه بالنظر لاي زيادة وجدت في يده بخلاف المستعير فنظر لاول
وقت ضمانه وهو وقت التلف **ولا** تضمن العارية **باقصى القيم ولا بيوم القبض**
خلافا للمقابل الاصح **فان كان ما يدعيه المالك اكثر** من قيمة يوم التلف **حلف للزيادة**

الفرق بين ضمان العارية وضمان الغصب

انه يستحقها واما مساويها ومادونها فياخذه بلا يمين لاتفاقهما عليه نظير مامر
وفي الروضة لو قال المالك غصبتني وذو اليد اودعتني حلف المالك لانه
يدعي عليه الاذن والاصل عدمه واخذ القيمة ان تلف والاجرة ان مضت مدة
لمثلها اجرة ومحله ان لم يوجد من ذي اليد استعمال والاصدق المالك بلا يمين
فان قلت يخالف هذا مامر في الاقرار ان من اقر بالف وفسرها بالوديعة
قبل اي سوا اقال اخذتها منه ام دفعتها الى على المعتمد ولم ينظر لدعوى المقر الغصب
قلت يفرق بان الالف ثم لم تثبت الا بالاقرار وهو صدق في صفة ثبوتها
ويويده قولهم من كان القول قوله في اصل الشي كان القول قوله في صفته ومحل
تكلم على هذه القاعدة واطال التاج السبكي في قواعده ولانه لا اصل هنا يخالف
دعواه الوديعة بخلافه فيما نحن فيه فانه لما علم ان يده على العين اقتضى ذلك
ضمانه اذ هو الاصل في الاستيلا على ملك الغير فدعواه الاذن مخالفة
لاصل الضمان الناشي عن الاستيلا والاصل عدم الاذن فصدق
المالك وبهذا يعلم ضعف قول البغوي لو دفع لغيره الف فهلكت
فادعى الدافع القرض والمدفوع اليه الوديعة صدق المدفوع اليه وسياتي
آخر القراض ماله تعلق بذلك ثم رايت مايرد كلام البغوي وهو قول
الانواري منهاج القضاة لو قال بعد تلفه دفعته قرضا وقال الاخر بل
وكالة صدق الدافع انتهى **باب الغصب هو** لغة اخذ الشي
ظلما وقيل بشرط المجاهرة وشرعا **الاستيلا** ويرجع فيه للعرف كما يتضح
بالامثلة الاتية وليس منه منع المالك من سقي ماشيته افعزسه
حتى تلف فلا ضمان وان قصد منعه عنه على المعتمد وفارق هذا هلاك
ولد شاة ذبحها بانه ثم اتلف عذا الولد المتعين له بالاتلاف امه بخلافه
هنا وبهذا الفرق تايد مايأتي عن ابن الصلاح وغيره قبيل والاصح
ان السمن ويأتي قبيل قول المتن فان اراد قوم سقي ارضهم فمنعهم
عطل شرب ارض الغير مايويد ذلك **على حق الغير** ولو خمرا وكلبا محترمين وسائر الحقوق

قف
على هذه القاعدة

مطلب

وهو افتاوه بضمان
مشترك عفوا ما عين ملكه له
والشرب كالبئر فيما يسقى بها من الشجر هـ

والاختصاصات كحق متحجر وكاقامة من قعد بسوق او مسجد لا يزعج منه والجلوس محله
وجعله في دقايقه حبة البر غير مال مراده به غير متمول لما قدمه في الاقرار انها مال وعرفه
بالمال لانه بمعنى المتمول المرتب عليه الضمان الاتي وعدل عنه الى اعم منه كما تقرر ليكون التعريف
جامعا لافراد الغصب المحرم الواجب فيه الرد واما الضمان فسيصرح بانتفايه عن غير
المال بقوله ولا يضمن الخمر وصنيعه احسن خلافا لمن انتصر لصنيع اصله **عدوانا** اي على
جهة التعدي والظلم وخرج به نحو عارية وما خوذ بسوم وامانة شرعية كثوب بطيرته الريح
الى حجره او داره ولا يرد عليه مالو اخذ مال غيره بظنه ماله فانه يضمنه ضمان الغصب
لان الثابت في هذه الصورة حكم الغصب لا حقيقته قاله الرافعي نظرا الى انه المتبادر والغالب
من الغصب مايقتضي الاثم وعبارة الروضة بغير حق واستحسنت لانها تشمل هذه الصورة
وتقتضي ان الثابت فيها حقيقة الغصب نظرا الى ان حقيقته صادقة مع انتفا التعدي
اذ القصد بالحد ضبط سايرصور الغصب التي فيها اثم والتي لا اثم فيها واستحسن الرافعي
زيادة قهر المتحرج السرقة وغيرها زيادة لاعلى وجه اختلاس وانتهاب ورد بان اللائقة هاهنا
بالاستيلا لا ينائه عن القهر والغلبة والتظفر في هذا ما دعاه ان السرقة نوع من الغصب افرد بحكم
خاص فيه نظر وصنيعهم يافرادها بباب مستقل وجعلها من مباحث الخصامات قاض بخلافه
واخذ مال غيره بالحيا له حكم الغصب وقد قال الغزالي من طلب من غيره مالا في الملا فدفعه اليه
لباعث الحيا فقط لم يملكه ولا يحل له التصرف فيه والاصل في الباب الكتاب والسنة واجماع الامة
وهو كبيرة قال الاعز الهروي ان بلغ نصابا واعترض بنقل ابن عبد السلام الاجماع على ان غصب
الحبة وسرقتها كبيرة لكن توقف فيه الاذرعي ويوافقه اطلاق الماوردي الاجماع على ان فعله
مع الاستحلال ممن لا يخفى عليه كفر ومع عدمه فسق وكان هذا التفصيل انما هو من جهة
حكاية الاجماع عليه والافصريح مذهبنا ان استحلال ما تحريمه ضروري كفر وان لم يفعله ومالا
فلا وان فعله فتفطن له **فلو ركب ابنه** لغير عذر بغير اذنه وان كان هو المسير لها بخلاف مالو
وضع عليها متاعا بغير اذنه بحضوره فسيرها المالك فانه يضمن المتاع ولا يضمن مالكه الدابة اذ
لا استيلا منه عليها **أو جلس** او تحامل برجله كما قاله البغوي اي وان اعتمد معها على الرجل الاخرى فيما
يظهر **على فراش** لم تدل قرينة الحال على اباحة الجلوس عليه مطلقا اوالناس مخصوصين كالعرس
مصاطب الزاي بن اي جمع مسطبة بالصاد والسين وبفتح الميم وقد تكسر **فغاصب وان لم ينقل**
لحصول غاية الاستيلا وهي الانتفاع بقعدها ولعلم بقصد الاستيلا كما في الروضة وان نظر فيه
السبكي وصور الزركشي قول الكافي من لا يقصده لا يكون غاصبا ولا ضامنا وافهم المتن انه
لا يد في منقول غير ذيك من النقل وهو كذلك خلافا لقول فرع لو رفع منقولا ككتاب من
بين يدي مالكه لينظره ويرده حالا من غير قصد استيلا عليه لم يضمنه نعم قد يجعل كلامهم على ما اذا
دلت القرينة على رضى مالكه باخذه للنظر اليه على ان مايأتي في الدخول للتفرج بويد هم الاتي تفرج بان
الاخذ والرفع استيلا حقيقي فلم يحتج معه لقصد بخلاف مجرد الدخول وافهم اشتراط النقل انه

هو لا يدفع منقولا ليس
محله في منقول ليس
يده فان كان بيد كودفع
وغيرها فتفصيل انكا
غصب لا يتوقف على
نقل كما صرح به الاصل
ثم ان قاله

فرع ان اخذ مال غيره بالحيا
له حكم الغصب

ولو جلس على ثوب غيره بمسجد او سوق او غيرهما لم يكن غاصبا ولا ضامنا كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
وقد نقل ابن الرفعة عن الاصحاب ما يوافقه

لو اخذ بيد قن ولم يسيره لم يضمنه قال بعضهم بخلاف بعته في حاجة كما ذكروه انتهى وعبارة غيره واحد
اخذ بيد قن غيره وخوفه بسبب تهمة ولم ينقله من مكانه الى اخر او نقله لا بقصد استيلا عليه اي
بناء على خلاف ما مر عن الروضة لم يضمنه وكذا ان انتقل هو من محل باختياره او ضرب ظالم قن غيره
فابق لان الضرب ليس باستيلا تغرم ان لم تعتد الى دار سيده ضمنه ولو زلق داخل حمام مثلا فوقع
على متاع لغيره فكسر ضمنه ولا يضمن صاحبه الزالق الا ان وضعه بالممر بحيث لا يراه الداخل ووجد له
محلا سوى الممر فيعد المتاع دون الزالق به ولو دفع عبده الى غيره ليعلم حرفة فاماته وان استعمله
في مصالح تلك الحرفة اي المتعلقة به بخلاف استعماله في غير ذلك وافهم المتن ايضا انه لا فرق فيهما
بين حضور المالك وغيبته لكن نقلا عن المتولي ان هذا ان غاب اي وحسبة يضمن الكل والا اشترط
ان يزعجه او يمنعه التصرف فيه وحسبة اذا جلس او ركب معه لا الضمن الا النصف وان ضعف المالك
بناء على ما يأتي عن الاذرعي قال المتولي ولو رفع برجله شيئا بالارض لينتظر جلسته ثم تركه وضاع لم يضمنه
قال شارح ونظيره رفع سجادة برجله ليصلي مكانها انتهى وينبغي حمله على ما ليس فيه انفصال المرفوع
عن الارض على رجله والا ضمنه لما هو ظاهر كما لو هوى بالرطل كهويا اليد في حصول الاستيلا وافتى القاضي
بان من ظفر بابق لصديقه اي او غلصه من نحو غاصب فاخذه ليرده فهرب قبل تمكنه من رده ورفعه لحاكم
لم يضمنه واطلق طلق الماوردي وابن كج انه يضمنه بوضع يده عليه وتابعه الزركشي للاول ما اخذ المحرم
صيد البر او به مردود بان هذا حق الله فتسامح فيه وسيأتي عن الشيخين في شرح والاصل المرتبة
ما يصرح بالثاني والحق الغزي بالصديق غيره اذا عرف مالكه بخلاف من لم يعرفه او لم يرده او قصر فيه
فانه يضمنه مطلقا لتقصيره ولو سخر ظالم قهرا مالك دابة بيده على عمل فتلفت في يده ما لكها لم يضمنها
المسخر وعليه اجرة مثل ذلك العمل ولو سيقت او انسافت بقرة الى زرع لم تدخل في ضمانه الا ان ساقها
مع العقر **ولو دخل داره وازعجه عنها** اي اخرجه عنها **فغاصب** وان لم يقصد استيلا لان وجوده
يعني عن قصده وقيلا بان يدخل باهله على عينه من يقصد السكنى وبه يخرج دخولها معها لاخراجه
وقد قطع الامام بعدم ضمانه لكن رجح ابن الرفعة انه غصب كما اقتضاه المتن كاصله قيل وتصريح الروضة
واصلها بحصوله المفهوم منه حصوله هنا بالاولى في قولهما او ازعجه اي اخرجه عنها **وقصره على الدار**
اي منعه التصرف فيها وهذا لازم للازعاج فالتصريح به تصريح بالملزوم ومن ثم حذفه غيره
ولم يدخل فغاصب وان لم يقصد الاستيلا على خلافا للجمع **وفي الثانية وجهان** انه لا يكون
غاصبا عملا بالعرف ولو منعه من نقل الامتعة فغاصب لها ايضا وان لم يقصد الاستيلا
عليها بخصوصها وما افهمه كلام جمع انه لا بد ان يقصد الاستيلا عليها بخصوصها ولا يكفي
قصد الاستيلا على الدار رد الاذرعي فقال الاقرب وفاقا لصاحب الكافي ان الاستيلا
على الظرف استيلا على المظروف **ولو سكن بيتا** او لم يسكنه **ومنع المالك منه دون باقي**
الدار فغاصب للبيت فقط لانه الذي استولى عليه **ولو دخل بقصد الاستيلا وليس المالك فيها**
ولا من يخلفه من اهل ومستاجر ومستعير **فغاصب** وان ضعف الداخل وقوي المالك
حتى لو انهدمت حيث يضمنها لان قوته انما تسهل النزع منه حالا ولا تمنع استيلاءه
فعلم خطأ من افتى فيمن ادعى عليه غصب عقار فاقام بينة بضعفه بانها تسمع
وسقط منه حكم الغصب وان ثبت بالبينة اما اذا لم يقصد الاستيلا كان دخل

لتفرج

لتفرج لم يكن غاصبا وانما ضمن منقولا رفعه لذلك لان يده عليه حقيقية واليد
على العقار حكمية فتوقفت على قصد الاستيلا كما مر **وان كان** المالك او نحوه فيها **وقد**
دخل بقصد الاستيلا بخلاف نحو التفرج **ولم يزعجه** عنها **فغاصب لنصف الدار** لاجتماع يديهما
فتكون الاستيلا لهما معا وبه يعلم ان مالك الدار لو تعدد كان غاصبا لحصته بعدد الرؤس
وعكسه **الا ان يكون ضعيفا لا يعد مستوليا على صاحب الدار** فلا يكون غاصبا لشيء منها لتعذر
قصد ما لا يمكن تحققه واخذ منه السبكي وهو تبعه الاسنوي انه لو ضعف المالك بحيث لا يعد
له مع قوة الداخل استيلا يكون غاصبا لجميعها اذا قصد الاستيلا عليها واعترضه
الاذرعي بان يد المالك باقية لم تزل فهي قوية لاستنادها للملك ورد بانه قد يعارض بمثله
في الداخل الضعيف بقصد الاستيلا ويرد بوضوح الفرق بان يد المالك الحسية منتفية ثم
فاتر قصد الاستيلا وموجودة هنا فلم يؤثر قصده معها في دفعها من اصلها وان ضعف
وحينئذ يجعل غاصبا لكل ما يلزمه اجرة على ما افتى به القاضي في سارق تعذر خروجه فتحنا في الدار
ليلة لكن قال الاذرعي انه مشكل مخالف للنص لا يوافق عليه وهو ظاهر الا ان يكون القاضي نظر الى
ان الليلة لا اجرة لها غالبا فيصح كلامه حينئذ ولو استولى على امراة وهادى الغنم فسعة الولد او الغنم
لم يضمن غير ما استولى عليه لكن بحث ابن الرفعة انه لو غصب ام النخل فسعتها النخل ضمن قطعا
لاطراد العادة بتبعيته لها قيل وكذا الرمكة لذلك انتهى وقضيته انه لو غصب الولد فسعته امه
ضمنها لاطراد العادة بتبعيته لها وفي جميع ذلك نظر ومخالفة لاطلاقهم انه لا يضمن الا ما استولى عليه
واستشهاد ابن الرفعة لضمان الولد والطبع الذي اختاره بقولهم لو كان بيده دابة فعلف ولدها
ضمن الولد كامه مردود بجواز حمله على ما اذا وضع يده عليه **وعلى الغاصب** الخروج من المغصوب
العقار بمنية عدم العود اليه وتمكين المالك منه **والرد** فورا عند التمكن للمنقول الذي بيد غاصب
والمنتقل عنه ولو بنفسه او فعل اجنبي وان عظمت المونة ولو كخوجبة وكلب محترم وان لم تطلبه المالك
للخبر الصحيح على اليد ما اخذت حتى تؤديه كذا استدلوا به وهو انما يدل على وجوب الضمان وتعلم
وكلوا ذلك الى ما هو معلوم مجمع عليه ان الخروج عن المعصية واجب فوري ويكفي وضع العين
بين يدي المالك بحيث يعلم ويتمكن من اخذها وكذا بين لحاكم علم مما مر او ان البيع فسد فيضمنه ان
يكفي ذكر في الدلون كالاعيان وقضيته كلامهما في موضع اختصاصه بالعين وجزم به في الانوار
وفي داره ان علم ولو باخبار ثقة ولو غصب من غير المالك برئ بالرد لمن غصب منه
ان كان كخودوبع ومنشاجر ومرتهن لا ملتقط وفي مستعير ومستاجر وجهان او جههما
كما اقتضاه كلامهما انه كالملتقط بجامع الضمان وقد يجب مع الرد القيمة للحيلولة كما لو
غصب امة فحملت بحر لتعذر بيعها وقد لا يجب الرد لكونه مثله بالغصب كان غصب حربي
مال حربي او لخوف ضرر كان غصب خنطا وخاطبه جرح محترم فلا ينزع منه ما دام حيا
الا اذا لم يخف من نزعه مبيح تيمم او لملك الغاصب لها بفعله كما يأتي وقد لا يجب فورا

كان غصب لوحا وادخله في سفينة وكانت في الماء وخيف من نزعه هلاك محترم وكان
اخره للاشهاد كما مر اخر الوكالة فان تلف عنده المغصوب او بعضه وهو مال متمول
بالاتلاف او تلف ضمنه اجماعا نعم لو غصب حربي مال محترم ثم عصم فان كان باقيا رده
او تالفا لم يضمنه كمن غرم كتابة غصب مال سيده واتلفه وباع او عادل غصبا ص
واتلفه حال القتال او تلف فنه بسببه اما غرم متمول لحربي اتلفها فلا يضمنها وكذا اختصا
وان عزم على قتله اخره ولو غصب فتنا وجب قتله بخورده فقتله لم يضمنه واستظرداها
كالاصحاب مسايل ينفع بها الضمان بلا غصب بمباشرة او سبب لمناسبته اله وان كان
الاتسب بها باب الجنايات ولو اتلف ملا محترما في يد مالكه ضمنه اجماعا وقد لا يضمنه
كان كسر بابا او نقب حدارا في مسئلة الظفر اولم يتمكن من اراقة خمر الا بكسر انا يده ومن دفع
صايل الا بقتل دابته وكسر سلاحه وما يتلفه باغ على عادل وعكسه حال القتال وحربي
على معصوم وقن غرم كتابة على سيده ومهدر بخورده او صبيال اتلف وهو في يد
مالكه وخرج ما تلف ما لو سخر دابته ومعها مالكها فتلفت فلا يضمنها كما مر نعم ان كان
السبب منه كان اكترها لحمل مائة فزاد وصاح معها ضمن قسط الزياده وافتى البغوي
بانه لو ضرع فوقع على مال لغيره ضمنه كما لو سقط عليه طفل من مهده واعترض بما في الروضة
قبيل الجهاد انه لو سقطت الدابة ميتة لم يضمن راكبها ما تلف بها انتهى وقد يفرق بان الاول
اتلاف مباشرة والثاني اتلاف سبب ويغتفر فيه لضعفه ما لا يغتفر في الاولى لقوتها
ولو فتح رأس زق وتلف ضمن لانه باشر اتلافه اما اذا كان ما فيه جامدا فخرج بتقريب
غيره نارا اليه فالضامن هو المقرب لقطعه اثر الاول بخلاف ما لو خرج بريح هابته حال الفتح
او شمس مطلقا لانها لا يصلحان للقطع ومثلهما كما هو ظاهر فعل غير العاقل مطروح على الارض
مثلا فخرج ما فيه بالفتح او منصوب وسقط بالفتح لتحريكه الوكا وجذبه او لتقاطر ما فيه
حتى ابتل اسفله وسقط وخرج ما فيه بذلك وتلف ضمن لتسببه في اتلافه
اذ هو ناش عن فعله وان حضر مالكه وامكنه تداركه كما لو راه يقبل قنه فلم يمنعه
ودعوى ان السبب يسقط حكمه مع القدرة على منعه بخلاف المباشرة ممنوعة وان
سقط بعارض ريح ✱ او زلزلة طير بعد الفتح او بوقوع طير عليه لم يضمن لان الخروج
ليس بفعله مع عدم تحقق هبوبها بخلاف طلوع الشمس فلم يبعد قصد الفاتح له ويرد
النظر في البلاد الباردة التي يعتاد فيها الغيم اياما او عدم اذابتها لمثل هذا فطلعت
واذابته على خلاف العادة ومقتضى نظرهم للتحقق فيها المقتضي للقصد المذكور عدم
الضمان عند اطراد العادة بذلك ويؤيده عدهم في قوله ولو شك في مسقط فلا ضمان
كما في ان مل والبحر لان الظاهر انه بامر حادث وحل السفينة كفتح الزق ولو فتح قفصا فطار
عن طائر وصيحه فطار حالا اجماعا لانه الجاه الى الفرار كاكراه الادمي وان اقتصر على الفتح فالاصح

انه ان طار في الحال او كان اخر القفص فمشى عقب الفتح قليلا قليلا حتى طار او وثبت
هره عند الفتح فقتله كذا اطلقاه وقيده السبكي وغيره بما اذا علم بحضورها عند الفتح
والا كانت كريح طرات بعده وقد يفرق بان الاتلاف قد يقصد من هرة تمر عليه بعد
مفتوحا ولا كذلك الريح الطارية لان تلك اقوى في الاتلاف واغلب في مراقبة المأكول ضمن
ويتجه ان علمه بوجود نحو هرة ضار يتبعد لدى المكان غالبا كحضورها حال الفتح حتى
عند السبكي واطلق بهيمة وبجانبها حب فاكلته بخلاف ما لو فتح وعاجب فاكلته بهيمة
على ما نقل ويفرق بانه في الاول اغرا البهيمة باطلاقها وهو بجانبها وفي الثاني لم يغرها
والفرض انه لم يستول على الحب لاشعاره بتنفيره ومحل قولهم المباشرة مقدمة على السبب
ما لم يكن السبب ملجيا وان وقف ثم طار فلا لاشعاره باختياره ويجري ذلك في حل
رباط بهيمة وفتح باب اصطبلها ومثلها فيما غير مميز ومجنون لا عاقل ولو آبقا والحق جمع
بفتح القفص ما لو كان بيد صبي او مجنون طير فامره انسان باطلاقه من يده قال
الاذرعي وهذا حيث لا تمييز والا ففيه نظر اذ عمد المميز عمد وكغير المميز من يرى بحتم طاعة
آمره قيل الاولى طير لا طائر لانه في القفص لا يطير ورد بان الذي نص عليه قالة جمهور
اللغويين ان الطائر مفرد والطير جمعه والايدي المرتبة بغير تزوج على يد الغاصب
الضامن وان كانت في اصلها امانة كودعة ووكالة بان وكله في الرد ايدي ضمان
وان جهل صاحبه الغصب لانه وضع يده على ملك غيره بغير اذنه والجهل انما يسقط الاثم لانه من
خطاب التكليف لا الضمان لانه من خطاب الوضع فيطالب ايهما شاء نعم الحاكم وامينه لا
يضمنان بوضع يدهما للمصلحة وكذا من انتزعه ليرده على مالكه من يد غير ضامنة وهي يد قنه
او حربي دون غيرهما مطلقا كما قاله لكن رجح السبكي الوجه القايل بعدم الضمان اذا كان
معرضا للضياع والغاصب بحيث يفوت مطالبته ظاهرا واستثنى البغوي من الجهل
ما لو غصب عينا ودفعها لقن الغير او لبهيمة مالكها فتلفت في يده فان جهل الغصب ضمن
الغاصب فقط والا تعلق برقبته وغرم مالك ايهما شاء اما لو زوج غاصب
المغصوبة لجاهل بغصبها فتلفت عند الزوج بعد الولادة منه فلا يضمنها لان
الزوجة من حيث هي لا تضر تحت يد الزوج وبهذا يندفع ايراد هذه على المتن ثم ان علم
الثاني الغصب فكغاصب من غاصب فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده ويطالب كل ما طالب به
الاول لصدق حد الغصب عليه بغير لا يطالب بزيادة قيمة حصلت في يد الاول فقط
بل المطالب به هو الاول ويبرأ الاول كالضامن كالضمان من تقرر الضمان على الثاني
بابرا المالك للثاني ولا عكس وكذا ان جهل الثاني الغصب وكانت يده في اصلها يد ضمان

www.al-mostafa.com

كالعارية والبيع والقرض وكذا الهبة وان كانت بده ليست بد ضمان لانه دخل
على الضمان فلا تغرير من الغاصب وفي الهبة اخذ للتملك وان كانت بد امانة
بغير انتهاب كوديعة فالقرار على الغاصب لانه دخل على ان يده نايبة عن الغاصب
فان غرم الغاصب لم يرجع عليه وان غرم هو رجع على الغاصب ومثله مالو ضاع
المغصوب على شخص فاتلفه كما مر آنفا وبد الالتقاط ولو للتملك قبله
كيد الامانة وبعده كيد الضمان ومتى اتلف الاخذ من الغاصب شيئا مستقلا به
اي بالاتلاف وهو اهل للضمان فالقرار عليه مطلقا اي سواء كانت يده يد ضمان
او امانة لان الاتلاف اقوى من اثبات اليد العادية اما اذا لم يستقل بالاتلاف
بان حمله عليه الغاصب فان كان لغرضه كذبح شاة او قطع ثوب امره به ففعله
جاهلا فالقرار عليه او لا لغرض فعلى المتلف وكذا ان كان لغرض نفسه كما قاله
وان حمله الغاصب عليه بان قدم له طعاما مغصوبا باضيافة فكذلك القرار عليه في الاظهر
لانه المتلف اما اذا اكله عالما فبيرا قطعا هذا كله ان قدمه له على هيئته
اما اذا غصب حبا ولحما وعسلا ودقيقا فصنعه هريسة او حلوى مثلا فلا يبرا
قطعا لانه لما صيره كالتالف انتقل الحق لقيمته وهي لا تسقط ببذل عرضها الارضى
مستحقها وهو لم يرض ولو كان المغصوب قنا فقال الغاصب لمالكه اعتقه او اعتقه
عنك فاعتقه جاهلا كونه عبدا او حيانة بل وان ظن موته نفذ العتق ✕ ويرى
الغاصب فان قال عني عتق ويرى الصاغاني ما رجحه السبكي ومن تبعه وعلى العتق قال
الشيخان يقع عن المالك لا الغاصب فان قلت العبرة في العقود بما في نفس الامر فعتقه
عنه اما بيع ضمني ان ذكر عوضا والا فهبة قلت لفرق بان قرينة الغصب
صيرت عتقه كالمبتدا والاصل في عتق المالك وقوعه عنه فصرف عنه الى غيره لا بد
له من مقتض ولم يوجد وليس هذا من تلك القاعدة لان ما هنا في امر مرتب على عتقه
وقد تقرر انه واقع عنه اصالة وتلك في عقد استوفى الشروط في نفس الامر من
غير مانع فيه فتامله **فصل** في بيان حكم الغصب واقسام
المغصوب الى مثلي ومتقوم وبيانهما وما يضمن به المغصوب وغيره **يضمن**
نقص الرقيق ومنه مستولدة ومكاتب **بقيمته** بالغة ما بلغت **تلف او**
اتلف تحت يد عادية بتخفيف الياء كسائر الاموال واراد بالعادية الضامنة وان لم
يتعد صاحبها اليد خلافا لمن توهمه وخرج بخوخزني ومن المالك واثرها
لان الباب موضوع للتعدي والمراد كما يعلم مما يأتي بالقيمة في المغصوب
وابعاضه اقصاها من يوم الغصب الى التلف وفي غير قيمة يوم التلف

وابعاضه التي لا يتعذر ارتشاؤها من الحر كفرار وزوال بكاره وجنايته على نحو ظهر وعتق
نقص لكن بعد الاذرمال لا قبله **بما نقص من قيمته** احماعا فان لم ينقص لم يلزمه شئ اما الجنايه
على نحو كيد فما هو مقرر منه بنظيره في الحر ففيها ما نقص من قيمته لكن شرط ان
لا يساوي النقص مقررة كنصف الدية في الحر فان ساواه نقص منه القاضي كما
في المحكوم به في حق الحر كما ذكره المتولي واعتمده جمع ورد بانه اما ان في عرم
الغاصب اما هو فيضمن ما نقص مطلقا لانهم سووا بين رد واعلم في الضمان بما لا يتعذر
على عرفه وبوبره ما ان في نحو قطع يد من انه لا يضمن الا كثر **وكذا المقررة** كيد ان **تلفت**
بامر سماوي او بفعل او حر فمحل بعد الاذرمال هنا ايضا ما نقص لان الساقط
من جنايته لا يعلق به وجود ولا كفارة والضرر على عاقلة فاشبه الاموال وان لم
ينقص كان قطع ذكره وانثاه كما هو العالم لم يحد شئ **وان اتلف** بالجناية عليها
فكذا في الاصح ما نقص من قيمة كسائر الاموال **وعلى الحر بسقوط من الرقيق**
والقيمة فيه كما مر في الحر ففي اثنيه وذكره قيمتان وان زادت قيمته وفي يديه كمال
قيمته بعد ان قطعها مسترو وهو بيد البايع لم يكن قابضا له فلا يلزمه الا ما نقص
والا كان قابضا له مع كونه بيد البايع وفي **يده نصف قيمته** كما سيذكره اخيا
الربان وهل يوقف الضمان هنا على الاذرمال ايضا قولان ظاهر النص كما قاله
القمولي لا وقال الاذرعي انه الاصح فيقوم محرزا وحاذرا وقال السبكي والكرماني
والزركشي المرجح ان المال لا يوخر قبل الاذرمال لاحتمال هروب بعض بشر يان
الى نفس او شركه حارحه وكلام الشيخين هنا ظاهر في ذلك وعلى الاول
فالفرق بين المعزر وعزم حتى اذ المحرز المركون في التعليل المذكور باتي في المقرر
وعزم هو ان كان الجاني عزم غاصب اما هو فيلزمه اكثر الامرين من نصف القيمة والنقص
والنقص على القولين لاحتمال الشيخين ولو نقص قطعها انما يلزمه نصف
بالقطع والمثلث والسدس بالعصب نعم ان كان القاطع عزم الغاصب والمالك وهو
من يضمن كما هو ظاهر لزمه النصف والغاصب الزائد عليه فقط او المالك ضمن

العاصب الرابع عليه **وسائر الحيوان** اى باقيه وهو ما عدا الادمى الا الصدى والحر فراوعلى المحرم
لما مر انه نص مثله لنص عليه يضمن نفسه **بالقيمه** اى اقصاها كما اعلم مما ياتى
واحراه ما نقص صها لانه لا شبه الادمى بل الحمار وحمل المن على ما ذكر اولى من
تخصيص الاشوى له ما لحقها بالاجراقال لان ضمان نفس بالقيمه يشارك فيه
المن عرة اسمى لكن وجه تمايزهما ان احراه يضمن كنفس **وضرع** آخر فنا
فقال الاخر وتركه ضمنه وافتى بعضهم فيمن اطعم دابه غيره مسموما فماتت بانه يضمنها
لاغرم مسموم ما لم يسمر عليها ومن احرز دابه الا بيتا وضع فيه دابته لم يضمرما
اتلفته على المشاحر الا ان غار وظن ان البين يعلق ويهر انضر ما ياتى فى الشوص من
الطلان **غرم الضمان وعرة** اى الحيوان من الاموال **مثلى ومصوم** بكسر الواو
وفتل بصحها **والاصح ان المثلى ما حصرة كيل او وزن** اى امكن ضبط باحدهما وان
لم يعتد فيه بخصوصه **وحار المسلم فيه** ما حصرة عدا وذرع كحيوان وثياب منضور
وان حصرة كيل او وزن لان المانع من ثبوته فى الذمه يعتد المسلم مانع من ثبوته
فيها بالتعدى او وزن عليه خبر النرواته منضور مع حصرة باحدهما وصح السلم فى
وبزر ومع حصرة بزرك لانه ما فيه من المضره مجهول او بزر احوط **بشعير مثلى** مع
عدم صحة السلم فيه فصحة احراج العدز المحقق من كل منهما كذا قال الاسنوى وتبعه
جمع لكن قال الاذرعى انه عجب ومن ثم قال الزركشى وقد منع زد مثله
لانه ربما الاختلاط اسفل من المثلى الى المسوم بجعل بقدر كل منهما وهو هو الاوجه
بل كل مهم مصرح به حيث شرطوا فى المثلى صحة السلم فيه فعلم لا يراد على ان الحاد
زد مخرج المثل لا يشترط كونه مثليا كما حد زد من المسوم فى القرض **ومعدوم** او
صرة حد منه كما افتى به ابن الصلاح مع صدر فى حد المثلى عليه وقد منع صدق عليه
فانه لا يصح السلم فيه بوصف العبد لعدم انضباطه **كما** عبر **بمستحق** نار اما المستحق
لها فمنضور عليها فى المطلب لاختلاف دراهمه والحق به الاذرعى الادهان اذا
دخل النار اى لعدم تمر لكن خالفه فى الكفاية حيث جوز مع بعض بعض والاول

اوجه

فيمن اطعم دابة غيره مسموما

ان المعيب من جنس وغيره يضمن بقيمته

اوجه وبذره شرح وعرة بالحاء المهملة تراب وبزره واق الما الملح ويظهر انه ان
اختلف ملوحته ولم يضبط كان منضورا لعدم صحة السلم فيه والا كان مثليا ولو
الطاهر اجارا فى ما يزرع فى الصيف فيزال بزره فاوجه اصحهما انه يلزمه ما بين قيمته
بازرا وحاصدا صبر **وتراب ورمل وحائر** بضم اوله اشهر من كسرها وحرير وقضه
وبزر وهو هذا المعدن الحالص عن تراب وياتى ما يعلم منه ان نحو الاثمد من نحو الحائر
منضور **وزاهم ودابر** ولو معسوسة ومكسرها ونحو سكه **ومسك وكافور**
وقطن وان كان فى جوزه كما ذكره الرافعى ولم يره ابن الرفعه فيحتمل خلافه **ولحم**
وشحم لم يعرض على النار لما مع صحة السلم فيه انتهى ومثله فى ذكر البن نفسه **وعنب**
وسائر الفواكه الرطبه على ما حرياعليه هنا لكنهما حرما فى الزكاة تبعا لاكثرين
على ان ذكر منضور وصححه فى المجموع واعتمده ابن الرفعه عرة **ودقيقا** لما فى الروضه
ايضا خلافا لمن وهم فيه وحالة وجنوره وادهانه وسمن ولبن **ومخيض** وجبن لاختلافه
ونص وصابون وقمر وركب **لغالبه ومعجون** لاختلاف اجزائهما مع عرة اختلاطه
ايضا **ظاهما فصح فى مثلى مثله** مما مر تراضا على قيمته لانه اقرب الى حقه بعز اخرج المثلى
عن الذمه كان اتلف ما قيمته ولو تافهه لان الاصل المثلى فلا يعدل عنه الا حيث تعذر المثلى
بخلاف ما اذا تلفت له فيه ولو تافهه لان الاصل المثلى فلا يعدل عنه الا حيث تعذر المثلى
ما لشح من اصلها والا علاكما لا يسطر عند ذكر العين الكتابة والمكان الاستعان
ومحله كما علم مما ياتى فى قوله ولو طفر العاصب فى غير الملك الى اخره فيما لا مؤنه
لنقله والا عرة فيه محل التلف ولو صار المثلى منضورا او مثليا والمنضور مثليا كحمل
الدقيق حبا او السمسم بشيرجا والشاه لحما تلف ضمن المثل بما وى قيمة الا خر ام
اما ما لو كان الاخر اكثر قيمة فيضمن بمثله فى الاولى والثالثه وبخير المالك
فى ظط البين بما فى المتن فى الثانيه بعلم انه لو عصب صاع بر قيمة درهم فطحنه فصار زنة
درهما وسدسا فخبزه فصار قيمة درهما ونصفا واكله لزمه درهم وثلث وكيفه
درهما وسدسا فخبزه فصار قيمة درهما ونصفا ولو صار المنضور منضورا كما لو خلط
الدقيق حنطة بدقيق حنطة ضمن عند فقد خير درهما ونصفا ولو صار المنضور منضورا كما لو خلط

فيما لو صار المثلى منضورا او مثليا او

اى بضم السلم فيه لعدم انضباطه
فيضمن ذا نوع بزنتها وصنعته فيضمنها
كل النقد الذى غلا وما لا يضمن السلم فيه
كالاشتراط الرجوع بما صرف فى قالب
فيضمن ذا قيمة بصفتها وصنعته
بقيمة كل النقد وزن يوم اداء
النقد لحرمة الاصنعة

مطلب

من حلى وحب فيه اقصى العمر ونصف الحلى من النقد بوزنه وصنعته نصفها من نقد البلد وقال الجمهور نصفه كله نصفه من نقد البلد وان كان من غير جنسه ولا ربا لانه بمقابلة العقود تلف المغصوب اذ الكلام فيه حال قائمة وهو ما وزد عليه ما لا يزيد او تلف وان تعذر المثل حسا كان لم يوجد في محل الغصب ولا يدون مسافة القصر نظرا لما مر في السلم او شرعا كان لم يوجد المثلي فيما ذكر الا باكثر من قيمة المثل هو فالقيمة هي الواجبة لانه الان كالا مثل له والاصح فيما اذا كان المثل موجودا عند المالك فلم يسلمه حتى فقده كما صرح به اصله ان المعتبر اقصى قيمة من وقت الغصب الى تعذر المثل لان وجود المثل كشف عن المغصوب لانه مامور بتزديه كما كان مامورا بتزد المغصوب فاذا لم يفعل عزر اقصى القيم قيمة في بلد المرة لانه ما من حاله الا وهو مطالب بتزديها فيها اما اذا كان المثل مفقودا عند التلف فيجب الاكثر من الغصب الى التلف تغليبا لحق المغصوب هل هو القيمة او المثل او المغصوب وجهان رجح السبكي وغيره الاول قالوا لانه الواجب وان كان المغصوب هو الاصل وبنى عليهما ان الواجب على الاول الاقصى من التلف الى انقطاع المثل وعلى الثاني الاقصى من الغصب الى التلف كما قاله شارح والذي صرحوا به كما علمت ان الواجب الاقصى من الغصب الى تعذر المثل وحاله او الى التلف في احرى وهذا اعتمد الامرين البدرين ساهما على ما ذكر وهو ظاهر او صرح في ان العبرة بقيمة المغصوب لا المثل والا لم يعتبر من وقت الغصب ومن لم ذكر شيخنا في شرح الروض ما يصرح بان المعول هو اعتبار المغصوب ولو نقل المغصوب المثلي او اشتغل بنفسه او بفعل اجنبي وكذا المعيوب كما علم كالذي قبله من قوله السابق وعلى العاصب الرد الخ فكان نقله سبق قلم والاقتصار على المثلي لانه المغصوب الذي تؤنس عليه جميع التفريعات الاتية صها قوله طالبه بمثل المثلي فلو اعترض عليه حمل والمعتبر عمق البئر او محل اخر ولو من نقد واحد بشرط ان تعذر احضاره حالا كما اعتمده الاذرعي اي والا لم يطالبه بالقيمة فيما لكن يكلف رده اذا علم مكانه لحرمة على البدر السابق وان يطالبه وان فوق محل المغصوب ولم يحفر به ولا يوازنه كما يصرح به اطلاقهم

وهو

مطلب

في معنى كون القيمة للحيلولة

ونقل المغصوب طولب برده وما قصر قيمته من الغصب الى المطالبة لحيلولة بينه وبين مالكه

وهو الاوجه حملا للماوردي ومن تبعه نصفه اي ما قصر قيمته من الغصب الى المطالبة في الحال اي قبل الرد للحيلولة بينه وبين مالكه ومن لم يطالبه بالمثل لانه لا غرض للزراد فقد يزيد السعر فيحصل الضرر بالقيمة شيء واحد وبهذا فارقا مكري الارض لانه يمكنها مكري الارض ردها او زرعها عند رد العين ولا يبرأ بها عن ضمان زوائده واجرته ومعنى كونها للحيلولة وقوع التراد فيها فاذا رده اي المغصوب او عينا مثلا ردها ان بقيت والا فبدلها لزوال الحيلولة ويسمى رد بدلها مع وجودها والا لم يردها اذا احضرها للمقر المثل ثم وجد لانه يبين للعاصب حينئذ لاسترداد ما دفعه وهو ما رجحه الرافعي كما لا يجوز للمشتري استرجاع المبيع لاسترداد ثمنه على ما مر وفرق بان المشتري رضي بوضع البائع يده على الثمن ولا كذلك الغاصب فانها اخذت منه قهرا ويرد بانه تقرر بحق قهرا كالاحتباس على ان وجوب الرد عليه فورا لمنع الحبس مطلقا وليس كالحبس للاسعاد لما مر فصل الاقرار وان تلف المغصوب المثلي في البلد او المحل المنقول او المتصل اليه او عاد وتلف في بلد المغصوب طالبه بالمثل في اي البلدين او المحلين شاء لان رده العين فر بوجه عليه في الموضعين واحترز بقوله الاتي له الطلب في اي موضع شاء عن المواضع التي وصل اليها وطريقه بين البلدين وان قصر المثل عن قيمة اكثر البلدين قيمة لذكرها وبما تحت الاستوي انصافه مطالبته بالقيمة في المحال التي وصل اليها المغصوب ولو طرأ على العاصب في غير البلد التلف والمغصوب مثلي والمثل موجود فالصحيح ان كان لا مؤنة لنقله كالنقد المسكوك والطريق امن فله مطالبته بالمثل اذ لا ضرر على واحد منهما حصر وخصص بما صرح به وصرح ما مر في السلم والفرض ان ما له مؤنة وحملها المالك كما لا مؤنة له بل هو داخل فيه لان الحمل يصرف عليه ان لا مؤنة له ولا شامله قولها لو تراضيا على المثل لم يكن له تكليفه مؤنة النقل ولا قول السبكي والقمولي كالنعوي لو قال له العاصر حره وحرموه حمله لم يحرما الاول فلا ان على العاصر ضررا في احد المثل ومؤنة النقل عنه واما الثاني فلان على المالك ضررا في تكليفه حمله الى بلد

وان اعطاه الغاصب مونه واما صورتها فان تراضيا على احدهما لا ان المالك اراد ارغام
باحد المثل ودفع مونه حمله لم يكن على الغاصب ضرر لوجه ويرد لكن قول
البرهان العراقي لم يطلع المطالبه بالمثل هنا لاحد احتمالي القفال بل لاحل مونه
حمله وقضيه كلام المصنف انه لا فرق بين زيادة سعر المثل وعدمها وهو ما رجحاه لكن اطلق جمع مناخرون في الاستدلال لتقييدها اذا المرتد ويرد بانه
حيث يسير المثل للارض لا نظر للقيمه والا بان كان لنقص مونه ولم يحملها المالك احتمالا
نظر اوخاف الطريق فلا مطالبه بالمثل ولا للغاصب ايضا تكليف قبوله لما فيه من المونه
والضرر بل يغرمه قيمه يوم التلف سواء كانت اكثر قيمه من المحال
التي وصل اليها المغصوب والاقصى من سائر البقاع التي حل بها المغصوب
وذلك لان بعد الرجوع للمثل كفقده والقيمه هنا للمقبوضه فاذا غرمها اجتمعا
في يد المغصوب له لكن لما لكه رد ها وطلب المثل ولا للغاصب استردادها ويزل المثل واما
المغصوب كالحيوان والغاصب سواء الفي وغرم قيمه يوم التلف لانه
وحال زياده القيمه غاصب مطالب بالرد فاذا لم يرد ضمن بدله بحال في ما لو رد بعد
الرخص لانه رشيا لانه مع بها العين سوقع زيادتها على انه لا يطرد مع وجودها
للقيمه اصل وبحث فيه من عالمك بقدر التلف ومحله ان لم يسقط والا اعتبر بقدر محل
القيمه وهو اكثر الحال الى وصل اليها وتضمن المغصوب بالمثل الصوري كما لو تلف
المال الزكوي في يده بعد التمكن لانه لو احرج مثله الصوري مع بقائه حاز فاولى مع تلفه
فرع قال القاضي غصب درا هم حسنون فطحنها وعاد عشرون قفيزا فعاد خمسين
ضمن ثمانين اذ ما ينقص الطحن لا يحتمله زياده الحنطه كما لو نسج الغزل ثوبا
وانتهى واجره جمع مناخرون بل جزم به اخرون وكا نهم نظروا الى قدر من صورتها اذ اه
صار المثل منقوصا المترجح منه انه بحث مثله ما لم يكن المغصوب اعظم فبحث قيمته وهي الثمانون
في صورة القاضي لانها اعظم والثلاثون وان وجب النقص لكنها ترك الحنطه الغائبه
بالطحن

وان لا فاقصى قيمه المكان
الذي حل به المثلي يطالب
للغيبوبه به منهم

يعني كون القيمه
لغيبوبه

المنقوم

حل الغصب بما لو نسي القفل حرفته
ضمن قيمته وعلمه اخرى
طالبه لها
ان ما لكه

بالطحن وصيرت للخبز وهو الخبز الذي يباع في الاسواق وهو التنور والثلاثون لانه حينئذ لا يعد بحسب المثل
واما الثلاثون فقد استشكل بالطحن اذ لا يحسن وان زاد بالحرافة وعمما يقال ايضا
هذا مبني على ما قاله القاضي انه لو طحن الحنطه ثم خبزه وجب اكثر القيم ولا يطالب بالمثل نظرا
لحاليه عند تلفه وهو ضعيف ووجه الفرق بين هذا وصورته الاولى ما تقرر انه وجب
ارش احتمال انقاصه فضمت للاصل وحيث قيمة الكل فوجوب القيمة هنا ليس لتعذر وقت التلف بل
لصير الارش الى الاصل وقيما انفرد به القاضي كنظيرا لى وقت التلف فخالف المذكور كان تعذر يلزم
على ذكر ان محل وجوبه اذا صار المثل معدوما وحينئذ المثل ما لم يكن المعدوم اعظم فاذا لم يكن
الغاصب ضمن حنوه ان المثل اذا صار ارشه الى قيمه المعدوم صار اعظم فحبث الاعظم هنا نظر الما
قررته من تعيين الارش للعين لانه يدل حرفها ولا ساقي ما مر من ضمان النقل ما حل به
القاعده في المثلي انه لا يتغير ضمانه بنقص القيمه لان هذا في نقص لا لوجب فعظم يزيده
بعينه اما نقص بفعل الغاصب اي بتغير فعل كسيان الصنعة عنده فيضمنه زنه او تلف وان زاد
عنده ما مر على ذلك النقص كما مر في الالف المصوغ لا عصب يضمنه بقيمه يوم التلف في
محله ان صلح له والا فكمفارة فقيمه اقرب محل اليه وذلك لانه لا يدخل في ضمان مثل وبعد التلف
هو معدوم وضمان الزائد في المصوغ انما كان بالعصب ولم يوجد هنا ولو تلف عند المغتصب الرهن
تمام قيمته او امه مخيب لم يرجع بما زاد على قيمتها بخلاف العبد لانه لا قيمه له لحرمه استخدامه فيما
عدا حوف العشر وقضيته ان عدا العبد لو حرم لكونه امرد حسنا حسبت منه المسه وعن
امرد لكنه لا يعرف العبد الا على وجه محرم كان صلها فما ذكر ولو استوى في القرب
اليه محال مختلفة القيم تخير الغاصب فيما يظهر فان حبس عليه بتعد وهو بير ما لكه او من
تخلفه في المحل البلد ولم يشترا ممن تلك الخانه فالواجب الاقصى ايضا من حين الخيانه الى التلف
لان ذكر اذ وجب في العاديه في الالف الشاري اولى ولا يضمن جنسيه ونحوها من
المشكوك في الطاهره على ما قاله ان النقيض كالخمر وقد نظر لانها منقومه بصح بيعها فلتحمل على
ما اذا فوتها من غير اكلها المحرم او الحص بعوتها الا لها ولا الخمر ولو محرمه لذمي
اذ لا قيمه لها كمل يحسن ولو دهنا وما على الاوجه والمراد لها هنا ما يعم السكر بغير اله

لا يعني ان امره قبل استحكام عرق حتى لا ترضعه لم يقع من فعله ولا نظرها لكونه من هو له يعقر
حله او حرمة حل مالها وهم كلام الاذرعي لا ادراك لما هو بالنسبة لوجوب الاكان لما يأتي
انه يكون في مجمع عليه او ما يعقر الفاعل بخمر له ولا تراق هي فاوى بقية المسكرات على دمي وشله
فيما يظهر معاصر ومتاص لا يطهر ويعفى الاسفاح بها بمعنى انهم لا يتعرض لهم فيه الا ان
يظهر شربها او بيعها او هبتها او نحو ذلك ولو من مثله بان يطلع على من عرف بتحسس فيه او صبغ
لان في الطهارة ذلك استهانة بالاستلام والله للهو والخمر مثلها في ذكر هذا كله اذا
كانوا ممن اطهروا ان الهرو والحلة من البلد فان الهرو واسلداي بان لم يخبا لطهم مسلم
كما هو ظاهر لم يتعرض لهم ونرد عليه عند اخرها منه وهو لم يظهرها ان نصب العين لما يعرف انه
يقر عليها والمونة على العاصي كما في الروضة واصلها واذا طالوا في الاسمار لفقهائنا انه
ليس على الا التخليل وكذا المحترمة وهي التي اعصرت بقصد الخليل او لا بقصد شيء من خليله
ولا حمزة على المعتمد اذا اعصيت من مسلم بحب رد ها عليه ما نصب العين لانه لم يمسكها
لقصد حل اما عن المحترمة وهي التي اعصرت من اول عليه ومن اطهر خمرا او عرفها محترمة من
لم يقصد منه والا لا لخبر الصحاك ذكر وسئله الى اقتنا الخمور واطهارها قال الاذرعي
الا ان يعلم ورعه ويشتهر بقواه ويوده قول الامام لو شهر محاك بانها محترمة لم
يتعرض لها والاصنام والصلبان والاواني الملاهي والاواني المحترمة لا يحب في ابطالها شيء لوجوبه
على القادر ولان صنعة المحترم لا تقابل بمال اما التي هو غير محترمة كرف فيحب كسرها
ويحب اراقتها وما في اليواقيت المختلف فيه ما مر في السرو والاصح انها لا تكسر الكسر الفاحش
لامكان ازالة الهيئة المحترمة مع بقاء المالية بل يفصل العود كما قيل التلف لزوال اسمائها وهيئتها
المحترمة بذلك على كسر ازالة الاوتار مع بقاء الجلد اتفاقا وان عجز المكره عن رعاية هذا الحد
في الامكان لمنع صاحب المكر مثلا من تيسير ابطاله لعونه ابطله كيف تيسر باجر او بغير طرفها
والافكسر وان زاد على ما ذكر لتقصير صاحبه وفي اجر قهقا من عرف بعدم عزمه فيما هو
مكسور بالحر المشروح لان رضاها منوط بحرمة بخلاف ما لو حاز الحر المشروح
مع امكانه فانه لا يلزمه الا التعاون في قيمتها مكسورة بالحر المشروح وقيمتها منتهية

ان

قوله حرمة لكسر الدف وجوب ازالته

التأليف كذا في النسخة التي شرح عليها الشهاب الرملي وهو اولى كما هو ظاهر

الى الحد المشروح الذي اتى به قال في الاحياء وحرمي ما ذكر من الاستكثار كسر ما لو عجز
عن صب الخمر لضيق رأس او انبهام خشبة نحو وجوب شقه له ومنعه من ذكر او كان
يمضي في ذلك زمان ويعطل شغله اي بحيث يمضي فيه زمن تفاوت عمله فيه باجرة عن
مثله فيما يظهر عرفا مما يظهر قال ولو لا كسر ظرفها مطلقا زجرا وبادروا الاحاد
قال الاسنوي وهو من النفائس المهمة ولو احتاج المالك والمنكر انه لم يمكن
الا ما فعله صدق المالك على ما صححه الزركشي احترازا من قول البغوي لو ادعى المنكر
ان كان خمرا وقال المالك بل عصيرا صدق بيمينه لان الاصل بقاء المالية انتهى قال
وفيه نظر ووجه بوضوح الفرق وانا خصصناها المالية واحلها في روضها
صدق مدعي بقائها لوجود الاصل معه واما في مسئلتنا فهما متفقان على اهدار تلك
الهيئة التي الاصل عدم رضاها فاذا اختلفا في المضي صدق المنكر لان الاصل عدم رضاه
وبقائي ان الروح لو صدق روحه وادعى انه بحق وقال بل بغير اصدق لان
الشارع لما اباح له القرب جعله ولي فيه فوجب تصديقه فيه وهذا يعني بالي فيها
قال الاوجه تصديق المكلف بحسبه بقائي في الجهاد انه لحق اذا لم المنكر وبعض
وجوبه كل مكلف قادر ولو انثى وقنا وفاسقا وشاب عليه المهر كما شاب عليه البالغ
ويضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما من كل منفعة يتاجر عليها بالنقوت لا الاستعمال
والقوات وهو صاع المنفعة من غير ايقاع كاعلاف الدار في يد غاصبه لان المنافع
متقومة مضمونة بالغصب كالاعيان سواء كان مع ذكر ازش بقصد امر كما يأتي فان
تفاوتت الاجرة في المدة ضمن كل مدة بما تقابلها ولا تعود بها اقتضى لانفصال واجب
كل مدة ما يسمى ازة في الرهن عما قبله وما بعده بخلاف المنة حل والمن وهو غير
استوائهما في اعيان الاقفى ولو كان للمغصوب صناع وجب اجرة على احدهما ان لم يكن
جمعها والا فاجرة الكل كما لو حر اسه وعلم قرآن واما ما لا منفعة له اولا منفعة
لا يجوز استيجاره لها كجحش وكلب وآلة لهو فلا اجرة له ولو اصطاد الغاصب به فهو له كما
لو غصب شبكة او قوسا واصطاد بهما لانهما الة محضة له بخلاف ما لو غصب

في ضمان كل منهما بما يقابلها

غصب

واصطاد له فانه يضمن صيره ان وضع يده عليه لانه على ملكه ما لكه واحرمه لان ما لكه رطا
استعله وعرضه للوان ولرحلوب فانقطع لبنها بسببه لزمه مع قيمه امرشها وهو ما بين قيمتها
حلوبا وغير حلوب ولا بين قيمتها ولا يضمن منفعه البضع وهو الفرج الا بتفويت بالوطء فيضمن
المثل بمفصله الا في الحر الذي لا تواى لان الدرك لا تثبت عليه وفي ترضح تزويجه لامته
المحصونه مطلقا لان الحائز لها ان يحرمها على ابراعها لان يزد العاصب حائزه وكذا
منفعه بدن الحر لا تضمن الا بالتفويت في الاصح دون الغواك كان حسنه ولو صغيرا
لان الحر لا يدخل تحت اليد كما سبق كزوجه في السرقه اذ لو حمله لمشبعه فاكله ضمن
لم يضمنه فمنافعه الناشئه بحريره فان اكرهه على العمل وحبسه فيه الا اذا كون مزيدا
ويعود على زوجه بما على زوال ملكه بالرده او وقف ومنفعه المسجد والرباط والمدرسه
كمنفعه الحر واذا وضع فيها متاعه واغلق لم يضمنه لعدم التعدي فان لم يغلق
ضمن احرته موضع متاعه فقط وان اتلع وضعه او لم يكرمه يضمن على المسلمين او كان
مجهولا لا يصلي فيه احر على ما اقتضاه اطلاقهم وكذا السوارع والطرق والمرابط
والارض وقعت للدفن الموتى واطلاقهم وذكرهم مشكل جزما والذي يتجه انه متى ادى بضرب
ما ذكر في نحو المسجد مما اذا اشغله متاع لا يعتاد الحائش فيه وضعه فيه ولا مصلحي للمسجد
في وضعه فيه رضا لمثله اجره حال ان متاع يحتاج نحو المصلي او المعتكف لوضعه وفي نحو
عرفه مما اذا اشغله وقت احتياج الناس له في النسك مما لا يحتاج اليه الا حتى ضمن على
الناس واجرهم به وحينئذ يصرف الامام او نائبه ما لزمه في مصالح المسلمين الا في الارض
الموقوفه للدفن فلمصالحها كالمسجد ونحو الرباط فيما يظهر وقد جمعت في شرح العباب
من اطلاق جمع حرمه عن الشرح في المسجد واطلاق اخرين كراهته يحمل الاول على ما
اذا عرض لنفسه واجرها المسجد او صلى على الثاني المصلي والثاني على ما اذا اشغل بذكر
وخرج العراقي فيما منع من عرسها بانه يلزمه اجره مثلها وظاهره ان ما ليح عرسها لا
اجره فيها وذكر الرافعي في باب ترتيب ما هو ضوح كما بينته ثم انه اضافي جواز وضع
محاوره الجامع الازهر خزائنهم فيه التي يحتاجونها لكتبهم ولما يطرون لوضعه

فيها

فيها من حصر الاماكن لوقفها عليه ونحو الذي يحملونها الى مقتضيهم الذي يستعونهم فيها والعمل فيما
بعض المتاخرين الجواز ردد فيه توقفهم ايضا ويحرم ما ذكر عن العراقي ان لم اجره عليهم لما
جاز وضعه وبما ذكره لزمهم الاجره لها لم يحز وضعه ويحرم من ذلك ان كل ما
جاز وضعه لا اجره فيه وكل ما لم يحز وضعه فيه الاجره وبه يندفع ما ذكرته وفي نحو
عرفه فان ذلك مهم واذا نقض المغصوب او شيء من رواده بعد استعمال كحمل حيوان وسقوط
بره تالفه وحط الارش للنقص مع الاجره له سلما الى حروف النقص ومعلوم من حروفه الى
الرد لغواك منافعه في مدة وخالف في ذلك العمري فاعتبر من عصر عصر اقبل برده عشره
وفي عشره مره بانه يحط اجره مثله صحيحا قبل الرد وبعده الى التالف واعتبر اجره سليمه
مطلقا واعتبر ما بعد الرد الى التالف وهذا الاعتبار الاخير صحيح ان بعد زمن النقص عما
عند المالك او نقص فيحط الارش واجره المثل في الاصح لان كلا منهما يحط صاحبه عند الانفراد
الثوب والنقص فيحط الارش واجره المثل في الاصح لان كلا منهما يحط صاحبه عند الانفراد
فكذا عند الاجتماع على ان الاجره ليست في مقابله الاستعمال بل في مقابله الغواك ولو
حط العبد المغصوب اي قطع ذكره وانثياه لزمه قيمتاه لانه جنايه فان نظر معها الزياده
العلمه كالاف ما لو سقطا باكله لانه منوط بالنقص ولم يحصل بوحزيل زاد به القيمه
فصل في احلاف المالك والغاصب وصفات ما ينقص به المغصوب وحكمه والعلم
ادعى الغاصب تلفه اي المغصوب واكر المالك صدق الغاصب بيمينه على الصحيح لانه قد
يصدق ويحلف عن النسيان فلو لم يصدقه ادى ذلك الى دوام حبسه واخذ منه الزركشي ان
محله فيما اذا لم يذكر سببا او ذكر سببا خفيا اما اذا ذكر سببا ظاهرا فيحلف حتى
يشبه كما لو دبع واذا حلف عن المالك المثل او القيمه وفي الاصح لحجره عن الوصول الى حقه
ضمن له ثمن الغاصب قصارا كما لتالف ومن ثم لم يحلف على ما اكراه لما تعذر من التلف
الذي حلفه المالك عليه وله احباره على قبول اليمين لتبرا ذمته فلو احلفناه في قيمه
بعد انا فهما على تلفه او حلف الغاصب عليه او احلفناه الثاني على العبد المغصوب
فادعاها كل منهما او احلفنا في عبد خلقي كان قال كان اعمى او اعرج حلفه وقال المالك كان

حرف عدك **حرف العاصب سبعه** اما الاولى فللاصل براءة ذمته من الزياده فعسها المالكى وسبع
سبعه بانها بعد العصب لانه اكثر مما ذكره العاصب واذا لم تعرف شاة كلف العاصب
الزياده الى حد لا يقطع السعه بالزياده عليه ولا يسمع اى يصل الافاده مما بانى انه
يصح انها بالصفات الاصلى والقيمه مع استوائهما لكن يسعر بافضلها انطال دعوى
العاصب سعه حقيره لا تلبى بها ومرمرا لزياده الى حد لم يمكن ان تكون ضمنه لمثل ذلك
الموصوف وعلى ذلك يحمل قولهم لو سعرا بانه عصب عراصفه كذا فاسعفت واما
الثانيه فلان برده على العدد وما عليه ومن لم يوعصد حمل او سرقه لم يتبرده عليه
شاه فصرف لولى القاتل ولى واما فى الثالثه فلان الاصل العزم والسعه ممكنه ولى
احدهما فى العين فقال العاصب اعصب العدد وقال المالك اما عصبت اعم صفه كذا
صرف العاصب اعم لم يعصب اعم وبطل حق المالك من العدد لزوده الاقران له بيه **وفى عبد حادث**
كسر فمه واباق وقطع يراد عاه العاصب **بصرف المالك سبع فى الاصح** لان الاصل فى العالم
السلامه وصحه ان للف فان نفى زياده معسا وقال عصبت هكذا صرف العاصب كما لو قال
واجراه لان الاصل براءه ذمه من الزياده ولو زاده بادعى العلم بسبب الرخص لم يلزمه شئ لانه لا نقض فى
دابه ولا فى صفاته والعالب انما هو زعمان الناس وهى عرضه ولو عصد يوما قيمه عبد
فصارت بالرخص درهما لم يلزمه فالاصح فصار نصف درهم قرده لزمه خمسه وهى وسط
التالف من اقصى القيم وهو العشره لان الناقص بالكسر نصف القيمه فلزمه منه اكثر مما كانت من
العصب الى التلف وهى خمسه والنقص الباقى وهو اربعه ونصف بسبب الرخص وهو من
مضمون وجميع الخمسه احره الكسر فلت **ولو عصد حمقين** اى وفى وسلمها كل
قرد لان يصلح احدهما الا بالاخر كزوجى نعل ومصراعى باب وطار مع زوجه وهى ساوى
معها اكثر فيهما عشره فلف احدهما ورد الاخر وخمسه ونصف درهمان او التلف او التلف عطف
على عصب احدهما عصبا له فقط او التلف احدهما فى يوم اكمه لزمه ثمانيه فى الاصح وان يوزع
فى الباسم بقسطهما والله اعلم خمسه لتالف وثلاثه لارش ما حصل من الكسر فى عبده
اما فى الاولى فواضح واما فى الاخريين فلانه اتلف احدهما وادخل النقص على الباقى

سعديه

يقومه واما المربعه وفى السرقه فمه احدهما منصرا الى الاخر احتياطا للقطع ولو اتلفهما
اثنان معا لزم كل خمسه او مرتبا لزم الاول الثانيه والثانى اثنان **ولو جرح بعض**
المغصوب **يرى الى التفاوت** بعنى كان **جعل الخطم هو شبه** والرقبه عبره **فالتالف** بقطع
ما بانى لم يلزمه مع جوابه لانه لو ترك بحاله لنقص فكانه هلك كما رجحه المصنف فى كفه
وابن يونس والسبكى قال الاوجه بالوجه الثانى انه للمالك بما اختار لنفسه ما
اختاره الرافعى فى الصغير وتبعه الامام الى النقص من ان المالك يخير بين جعله كالتالف
وبين اجراه مع ارش عيبه اى شانه السرايه وهو اكثر من ارش عيب واقف وجه
الاول المعتمد ان العاصب عرم ما نقص مما من كل وجه بعد الاوجه بقطع ما بانى
انه يحرم فيه الى ادى بدله واما كان المالك احق بحز شاه فله اعاصبها ويريد بخسه
لانه لا مالك فيها فلم يعرم فى مقابلتها شيا لا بعضا صار اكالتالف **وفى قول يرد مع ارش النقص**
كالعيب الذى لا يبرى وخرج بحمل ما لو حصل النقص فى يده من عرض فعله كما لو تعلق الطعام عنده
لطول مكثه فيتعين اجره مع ارش قطعا وبنانى ما علم منه ان خلط بحو زيت بخسه بصره
كالتالف كله اليه واعطاوه مما خلط بمثله او احود لا يازدى الا رضاه وكذا الحكم
فى لو عصبه من اسس او خلط الدراهم بمثلها بحيث لا تتميز على المعتمد فيهما **ولو جنى المغصوب**
وتعلق برقبته مال اتلفه او العفو عليه **لزم العاصب تخليصه** لانه لا يقض حرى به وهو
مضمون عليه بالاقل من قيمته والمال الواجب بالجنايه لان الاصل ان كان الفداء فهو الذى وجب فى
ضمانه او المال فلا واجب عرم **فان تلف الجانى** برد اى العاصب عرمه المالك اقصى القيم من العصب
الى التلف كسائر الاعيان المغصوبه **ويجنى عليه يغرمه** اى العاصب لان جنايه المغصوب
مضمونه وله ان يعلق بها اجره المالك من الارش العاصب بقدر حقه لان حقه كان متعلقا
بالرقبه فتعلق بدلها ومن ثم لو اجر المجنى عليه الارش لم يتعلق به المالك ثم اذا اجر المجنى عليه
حقه من ذلك القيم يرجع المالك على العاصب بما اجره منه المجنى عليه لانه اجره منه بجنايه مضمونه
على العاصب فافهم انه لا يرجع على اجر المجنى عليه منه لاحتمال انه ترك العاصب بغير له مطالبه العاصب
بما ادى للمجنى عليه حتى لا يعلق بما اجره كما بطالب الضامن الاصل **ولو رد العبد** اى الناقص الجانى

فيضمن بدله من مثل او قيمه ه

مطلب مهم

الى المالك صمع فى الجنايه رجع المالك بما اخذه المجنى على العاصب لان الجنايه حصل حالة
كان مضمونا عليه وصوب اللخمى انه اذا احرز الثمن جملة مثل وكان دون اقصى القيمة رجع المالك
على العاصب بالاقصى لانها بيع به فقط وفيه نظر وان لم يحط ذلك واستشهر له لانه لا نظر
للاقصى عند رد العين بل عند تلفها فى يد العاصب ولم يحرد لكر هنا فهو يطرد ما مر فى الرخص
فان قلت بيعه بسبب وجوب يده العاصب حول حوله كتلفه فى يده قلت منوع بل فى
الواضح تمهما ولو عصب ارضا فغل ثمرها بكسط من جمعها او حفرها اخره المالك على رده ان
بقى وان عجز عنه اصعاف قيمته ولو رضى انه لاقيمة له او رد مثله ان تلف لما مر انه مثلى ولا يرد
المثل الا باذن المالك لانه فى الذمة الا برضى فصل المالك له حتى يرى منه وعلى اعاده الارض
كما كانت من ارتفاع او صوره الا مكانه وان تعذر تعذر كذا الا زياده بناء اخرى لزمه لكن
ان اذن له المالك له ولتائل للتراب الرد له وان لم يطالبه المالك به وان منعه منه كما فى المطلق عن الاحاد
ان لم يتيسر نقله لموات وكان له عنه عوض كان نقله لمكه او عجز واراد بعوضه منه لمنع
او لنزول الضمان عنه او يعصب الارض ويغصبها بحفر بئره ولم يعوضه منه وانما لم
يحوله رفقا بوجوب تحرق عمده لانه لا يعود به كما كان اما اذا تيسر نقله لموات فى طريقه
ولم ينقص الارض لو لم يرده او اراده الا باذن وكذا ان تعذره عوض نقله ومشاقه
كما فى ارض المالك او اقل وبه الكر منع من تسطيح واد كان فى الاصل مسطوحا لانه من طرر
حفره حفرها حتى يمشى فيها الا اذا اراده فوصلها بطرماى والا يكن له عوض نقله بان
نقله لموات ولم ينقص به ولا طلب المالك رده الا باذن فى الاصح لانه تخرب فى ملكه عجز
المالك فان فعل كلفه النقل ويعاتب بها ذكرنا حكم البئر الذى تعدى به العاصب وطمها
وطمها اذا اراده فان امره المالك بالطم وجب والا فان كان له عوض اسقط به وان منعه منه
والا فلا ومن العوض هنا ضمان النردى فان لم يكن له عوض وقال له المالك رضيت باستدامه
البئر اصبع عليه الطم لارتفاع الضمان عنه بذلك وبطم ترابها ان بقى والا فمثله واستشكل بها
مر ان المثل فى الذمة وهو لا يملك الا بقبض صحيح فليحمل على ما اذا اذن له المالك فى رده وله
نقل ما طوى به البئر وللمالك اجباره عليه واذ سمح له به واذا اعاد الارض كما كانت

ولم يسق

ولم يسق نقض ولا ارش اذ لا موجب له لكن عليه اجرة المثل لمدة الاعاده والحفر كما فى الروضه
واصلها لانه وضع يده عليها مرة نعم ان كان اتيا واحب وان بقى نقض فى الارض
بعد الاعاده وجب ارش معها اى الاجرة لاحتلال ستيهما ولو عصب رتاجا ونحوه من
الابواب واعلاه فغصب عينه دون قيمته بان كان صاعا قيمته درهم فصار نصف صاع
قيمته درهم رد ثمرته لبقاء العين ولزمه مثل الزائد فى الاصح لان له يدا لا مقرا وان
زاد اصعافا او ان نقصت القيمة فقط اى دون العين لزمه الارش جبرا له وان نقصا
اى العين والقيمة معا غرم الزائد ورد الباقى مطلقا ومع ارش ان كان نقص العين اكثر مما
يقابل العين كرطل من قيمتها درهمان صار رطلا الا على رطل قيمته نصف درهم ورد الباقى ورد
معه رطلا ونصف درهما اما اذا لم يكن نقص العين اكثر بان لم يحصل فى الباقى نقص كما لو
صار رطل قيمته درهم او اكثر غرم الزائد فقط ورد الباقى ولو غصب حصرا واعاده
فغصب عينه دون قيمته لم يغرم مثل الزائد لانه ما فوت لها والزائد من الدرهم فى
منفوم فرع غصب وتعذر دين او عين وانكرها اصر فيهما الكافر حكموا ما مر حطا اجرة
الكتابه لانها تحتمع ذلك كما حطوا عنه عارة الروضه الموهمه لخلافها الذى لا يخفى
احوط على ما قاله الزركشى وان محاه ضمن فيه ما نقص منه وآفتانى الصلاح بانه يرجع فيه
ورقه فيها اثبات ذلك المال فعاد الكر فيه ورجحه ورقة يوصل بها الى اثبات مثل هذا
المكر بوحد ما تمهى الله النفع به ضعيف وان اعتمده الاسنوى وقال مقتضاه وجوب قبوله
الكافر اسلمى واجرة الورق غال ولا يرض اعتبار اجرة الشهود وان لم يكونوا شهادة بغير
اسلمى وليس كما قال بل ان الاذرعى بالغ فى الرد عليه فقال هذا كلام مردى ساقط
وافتى ايضا بان سركر غور ما عين مالكه ولشركائه فليس ما كان يسقى بها من النخل
وبجوه افتى اسمعيل الحضرمى ونظر فيه بعضهم وكانه نظر لتوقعهم لواحد نبابه صلاة
فحكم برد المرتصمنه وان علم انهم ان ذلك مهلك له لكن مر اول الدار ما يرده فانظره
والاصح ان الثمن الطارئ فى يد العاصب لا يجبر نقص عن الذى قبله فلو غصب ستين فصارت ثمرتها
للمغصوب لا عين بر سمنت ردها وارش السمن الاول لان الثانى غرمه وما شافعل العاصب

لا قيمة له حتى لو زال هذا عن مرتبة الارش انصاهذا ان رجعت ممتنعة الى ما كانت والا عن مرتبة
النقص قطعا واشار بقوله نقص هزال الى انه لا اثر لزوال السمن مفرط لا ينقص وانه لو عكس
ولو انعكس الحال بان سمنت دابة معتدلة سمنا مفرطا نقص قيمتها زائدا ما ولا شئ عليه لانها لم
تنقص حقيقة ولا عرفا كذا يظهر في الكمالية واخره وفيه نظر كما قاله الاسنوي وعرفا لانه
مخالف لقاعدة الباب المقتضية نقص العين والاصح ان تركه صنعة بنفسه اي تعلم بسببها
عند العاصب بحر السبكي لان العائدة هي عين الاولى بخلاف السمن وسهل الملتي تذكرها
في يد المالك فيسترد ما دفع من الارش كما اعتمده ابن الرفعة واستشهد له بما لو زوج مرضعا
ثم برئ قال الاسنوي نعم لو تركها تتعلم قال الاوجه عدم الاسترداد وعود الحسن
كعود السمن لان تكرر الصنعة قاله الامام وكذا صوغ حلي انكسر وتعلم صنعة لاخرى
بنسيان صنعة اخرى قطعا واذا كان ارفع من الاولى كمعانقة مع احتلاف الاعراض واختلاف
الصنايع ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل والاصح ان الخل للمالك لانه عين ماله وعلى الغاصب
ارش لنقصه ان كان الخل انقص فيه من العصير لحصوله في يده وبحري ذكر مما اذا غصب
بيضا فصرح او حبا فنبت وان لم ينقص عن منه عصيرا فلا شئ عليه عن الرد وحرج بثمر تخلل ما
لو خمر ولم يتخلل قبل رد مثل العصير لان اتخاذها محترمة ما لم يعلم ان المالك يعزلها
بقصد الخمرية حل فالما اطلاقه شارح هنا وقاس عامر في زبيبه ان الخمر المحترمة هنا
ترد للمالك وقول هذا الشارح لم يوجد ارده مع عزامه المثل للمالك مبني على ما اعتمده من
وجوب ازالتها مطلقا وفيه نظر ان ضعف ومبنى الحل رده مع ارش النقص واسترد
العصير ولو غصب خمرا فتخلل او جلد ميتة فدبغ فالاصح ان الخمر والجلد للمغصوب
منه لانهما فرعا ملكه وليس فيه احراج عين المحترمة حل فالمراد عاده لان ملكه هو
العصير ولا شك ان حل المحترمة وعزلها فرع عنه ومن ثم استوى المتولي تبعها وهو
اوجه من استثنى الامام لعزل المحترمة من ذلك فان تمادى يده ضمنها وحرج بغصب ما
لو اعرض عنها وهو من صح اعراضه عن ملكه آخره فصل مما يطرأ على
المغصوب من زيادة ووطي واستعمال لعين وتوابعها زيادة المغصوب اذا كانت

يشرح المنهج لانه
انما اختصره فيضمنها
غاصب هم

اذ كانت اثرا محضا كقصارة لثوب وطي لبر وخياطة خيط للمالك وضرب نقش دراهم
وكل شئ لعاصب بسببها لتعديه بعمله في ملك غيره وبه فارق ما مر في المغصوب من مسائل كتبع
لانه عمل في ملك نفسه ويملك تكليفه رده كما كان ان امكن ولو بعشر كرد النقرة
طيبا والدراهم والحلي سبائك الحاقا لرد الصفة برد العين لما مر من تعذره وشرط
المتولي ان يكون له غرض صحيح كما لغيره في الامام واطلاقه السحن يخالفه لو افلس فهو الاوجه
وان قال الاذرعي ان الاول احسن فان لم يمكن رده كما كان كالقصارة لم تكلف ذلك
بل يرده بحاله وقد يعصي المعنى انه لو رضي المالك بتركه بقايا له لم يجبره وقياسه ما اذا
لم يكن له غرض والا كان ضرب الدراهم بعد اذن السلطان فلم اعادته محتوما من العود
وارش بالرفع عطفا على تكليفه والمصدر عطفا على رده النقص لغة من الزيادة
سواء حصل النقص بها من وجه اخر مع بقاء المالية او مع ذكر اخر معتد لرحولي وعمان
لا المراد بصفة لانه بامر المالك ومن ثم لو رده بعد امره والاعن ضرب له عن امر السلطان
مما مر في رد الثوب انه لو لم يكن لعاصب غرض في الرد بتوا عدم لزوم الارش ومع طلب المالك
منه وانواه اسقط عنه وسقط عنه الارش وان كانت الزيادة التي فعلها العاصب عينا كحنطة
وغرس كلف القلع وارش النقص لخبر ليس لعرق ظالم حق وللغاصب قلعه وان تضرر به
الارض او رضي المالك بابقايه بالاجرة او ازاله تملكه الا اذا لزم الارش على المالك كما في القلع و
قاربها مر في العارية والا لزمه قوله لو وهبه له وكذا الصبغ مما ياتي للتنبيه ولو صبغ الغاصب
الثوب بصبغ وامكن فصله بان لم يعد الصبغ عليه احمر عليه اي للفصل وان حسر
حسرانا تاما ولو نقص قيمته الصبغ بالفصل في الاصح كالبناء والغرس وله الفصل قهرا على المالك وان
نقص الثوب به لانه يخير مرتكب النقص بطريق ما مر انفا ولو تراضيا على الابقاء فهما شريكان وعلى الك
في صبغ يحصل منه عين مال ما هو موجود محض ولم يحصل به نقص صعود كالمرو فلا يسقط العاصب بصبغه
ولا يحتمله المالك عليه وحرج به بصبغ صبغ المالك فالزيادة كلها للمالك والنقص على
الغاصب وليس له فصله بغير اذن المالك وله اجباره عليه مع ارش النقص وصبغ معصوب
من آخر فلكل من مالكي الثوب والصبغ تكليفه فصل امكن مع ارش النقص وان لم يمكن فما

لعله كذا فتامل
اذ لا ارش

والزيادة والنقص كما في قوله وقد لا يمكن قضه لنعمره فان لم يزد قيمته ولم ينقص بان
كان يساوي عشرة قبله وبساويها بعده مع ان الصبغ قيمته جيدة لا لانحفاض ثوب
فلا شئ للغاصب فيه ولا عليه لان صبغه كالمعدوم حينئذ وان نقص قيمته بان صار
يساوي خمسة لزمه الارش وهو ما نقص من قيمة لحصول النقص بفعله وان زادت قيمته بسبب
الصبغ او الصبغ اشتركا فيه اي الثوب المصبوغ فاذا صار يساوي خمسة عشر فهو بينهما
اثلاثا وان كان الصبغ يساوي عشرة مثلا لان النقص عنه او بسبب ارتفاع سعر احدهما
فقط والزيادة لصاحبه ولو نقص عن الخمسة عشر فيهما كان يساوي ثلثي عشر فلو كان النقص
لانحفاض سعر الثياب فهو على الثوب او سعر الصبغ او بسبب الصبغ فعلى الصبغ ولفظ
اعني جنس الزيادة بين ارتفع سعر ملكه بعمله ليس معنى اشراكهما انه على حقه الشيوع
بل هو لثوبه وهذا لصبغه ولو خلط المغصوب واختلط عمدا بغيره كتراب بمثله
وكغزل سدا نسجه به لنفسه وشمل كل مصور خلطه او اختلط باجنبي كتراب بزيل
وامكن التمييز للكل او للبعض لزمه وان شق عليه ليرده كما اخذه وان تعذر التمييز كخلط زيت بمثله
او شرح وبزيت بمثل او دونه او اجود منها او المذهب انه كالتالف على اشكال ذكرته في علم
الفرائض وقد يعرض له ما ياتي وقد يعرض له خلطه بمثله او بما دونه او بما فوقه لان
ابدا اشبه التالف ويملكه الغاصب ان فعل التملك والا كان للمالك ان يرضى فوقه خلطه بزيل
وجعله اجيرا عنده وزرعا لاجرى ولا يطرأ ما قد من الزيل لانه اصلح بالنار كذا ذكره
بعضهم ومع ملكه المذكور يحرم عليه قربه حتى لو دى منه لها لكه على الاوجه ويكفي كما
في فتاوى المصنف ان يعزل من المخلوط اي اجبرا لاولى قدر حق المغصوب منه ويتصرف
في الباقي كما ياتي وبهذا اندفع كما يعلم مما ياتي اضاما اطلاقه التسكي من الرد والتشيع
على القول بملكه واما قولها بالشركة في بطوء ذلك من المغلس ليلا يحتاج لمضاربته بالثمن
وهو اضراريه وهذا الواجب الفعل فلا اضرار ومن ثم لو قرض فلس الغاصب انصالم يعد كما في
المطلب حصل المغصوب منه احق بالمخلوط من غيره وشمل قوله بغيره خلطه بمال اجنبي معصوب ايضا فاذكره
كما جزم به ابن المقري واقتضاه كلام الشيخين في غير هذا الكتاب واصله ايضا في غير هذا الكتاب قال البلقيني

المعروف

المعروف عند الشافعية انه لا يملك ولا يكون كالهالك واعتمده بعضهم لموافقته لما افتى به المصنف
وقوى بانه املك في الخلط بمال بغير جنسه لانه لا يتميز وفي فتاوى المصنف غصب منه جمع
دراهم وخلطها بحيث لا تتميز ثم قوى عليهم المخلوط قدر حصصهم حل لكل اخذ قدر حقه
حصته فان حصل اجزاؤهم بحصته لزمه ان يغرم ما اجزاه عليه وعلى الباقين بالنسبة الى قدر
اموالهم هذا كله اذا عد في العرف الهالك او الملك كما تقرر اما لو لم يحصل الباقي من معز مقوم وجب
اعطاؤه للامام ليمسكها او ثمنها لوجود من لكها وله ان يقرضها لمن الطال واذا اخذ منها
اي عاده كما هو ظاهر صار من اموال من الطال فلمولاه التصرف فيها بالبيع واعطائها
لمستحق شئ من بيت الطال والمستحق اجزاؤها من طفل ولغيره اجزاؤها لمعطيها للمستحق كما هو
ظاهر قد رأيت ابن حماعة وغيره قد صرحوا بذلك وقد قال ابن عبد السلام
عقب قول الامام وغيره لو علم الحرامي ان عملك فلا يحل الحرامي اخذ قطر الحنطة بزوجوده
الحلال فيها اجاز اخذ المحتاج اليه
وان لم يضطر ولا يسقط اثمه هذا ان
يرفع معروفه في اهله والا تعين لبيت المال كما يقرض للمصالح وخرج بخلط واختلط ما
عدا الاختلاط حتى لا يقرى كأن انسال زيت على مثله فيشترك ما لكاه فيهما قيمتها
نظير ما ياتي في اختلط اجناس الربوي والحبوب فيه الحب على قدر قيمتها الربا وتساوي لولا
مرور قبل الاصح وللغاصب ان يقرر قدر المغصوب ويحل له الباقي كما تقرر ان
المخلوط صار كالهالك ومن المخلوط ان خلط مثله او اجود مطلقا كما مر وان يعطيه
اي المالك وان ابا من غير المخلوط لان الحق قد انتقل الى ذمته لما تقرر من ان المخلوط صار
كالهالك ومن المخلوط ان خلط مثله او اجود مطلقا او بارذا ان رضي به فعل
ليس الغاصب باولى من المالك بملك الكل بل المالك اولى لتعديه وجواب ضعيف بان ذلك لان
المغصوب لما تعذر رد عينه لمالكه تعلق شغل ذمة الغاصب لبدله مع تمكن المالك من
اخذ بدله حالا جعل كالتالف بعض ووزع وذلك غير موجود في المالك اذ لا تعدي يقتضي ضمان ماله
الغاصب فلو ملك الكل لم يلزمه رد شئ وبفرض انه لزمه لا يلزمه الغور وفيه حيف اي حيف
وقد يوجد المالك بدون الرضى للضرورة كما خذ مضطر طعام غيره قهرا عليه لنفسه او لبهيمته وليس

اذا في العبد كما لحظ حتى يملكه العاصب لانه مرجو العود فلزمه فمنع تحصيله لعدم الصرف
المنتفع كوقها للفصيل وانما لم يرجعوا اول الزركشي الشركة لانه صار شائعا فمنع تملك
كل حق الاخر بعتراذنه وضع تصرف المالك قبل البيع والصحيح هنا الصائب التعزي
بل قوان حقه اذ قد يتاخر ذلك لحر مرجعا حمل وحاذا علما حقن بالرد وانه يتصرف
فيه حال تحوله اونحوها ومن نصوص الزركشي قول الهلاك حال ويرتفع المحرم ويمنع
تحمل العاصب من التصرف فيه وعزم يعوده منه حتى يعطي البدل كما مر واذا كان المالك
لم يملكه له بعوض لم يتصرف فيه حتى يرضى برضى يكيف يعتبر رضاه قل كف يسعر الفول
بالملك وهو موجود في المواهب الاربعة اول اسقط دانزيه عند الحنفية والمالكية
ولو عصب حشبه او لبنه وبنى عليها ولم يكف انه ليس مراحها تلف بخو نفس او مال
معصوم وكلام الاتي يصح تاويله باعبره بعيد لهذه ايضا احرث وان تلف من حال
بنائه ومن ثم افتى بعضهم فيمن اكرى ارضا حمل وادن له في السفر به مع الخوف فتلف فلا شيء
لربه وعن مر فيمن بانه يرجع بها على مكريه ان حمل ان الحمل لغيره ولو عصب حشبه وادرجها
في سفينة مكتر لكن حرج ما لم يقصر لافتها الا ان يخالف لم يضمن او مال معصوم او احتاص
كمكتر ولو للعاصب بان كانت في الحمل والحشبة في اسفلها فلا مرج الا بعد وصولها لانه
لتسط لتهوله الصبر اليه بخلاف الحشبة فيما مر لانه لا امر تمطر ثم وجعل باحد المالك
منها لتحويله والمراد اعرف شط يمكن الوصول اليه والا من قرب كما هو ظاهر لاسقط
مقصوده وكالنفس مما مخو العضو وكل صحيح للتهور وقول الزركشي وعزه الا الشيء احدا
مما مر هو انه في الحيط مراده الا الشيء في حيوان عز ادمي لان ذهر هو الذي صرحا به ثم
حيث قال الا وخوف الهلاك كل محترم بيح التيمم وقاما وحل افاتر والا لمحتوى عن المكوز
حكم الادمي لانه لا اعتبار بنفسه الشيء انتفى اما نفس عن معصوم كزان محصن ولو قاتلا كان
زيادما تر حارب واستوف وتارك صلاة بشرطه وحربي ومرتد ومال عن معصوم كمال

خوف

قف

الحربي فلا سبيل لاحدهما لاهدارهما وقتل معصوم من لا بين النفس والمال شبه تناقض وان
صرف احدهما على الاخر ولو وطئ العاصب المعصوبة عالما بالتحريم وليس اصل لما لكه حد وان
جهلت لانه زان وان جهل تحريم الزنا مطلقا او بالمعصوبة وقد عز لقرب اسلامه ولم يكن
مخالطا لنا او مخالطا وامكن اشتباه ذلك عليه او شبه بعد ذا عن العلم فلا حد لشبهة
وفي الحالين اي حالي علمه وجهله يجب المهر وان اذن له المالك لانه استوفى المنفعة
وهي غير ما اذن فيه كما يعلم مما مر انفا حاهله او مكرهه يتعدد وان تعدد الوطئ وتخلل
حاله الجهل لاستدامة التسليم خلافا مع الجهل العلم بتعدد يتعدد الوطئ ولو وطئ مرة
جاهلا ومرة عالما فمهران وبحث في الكر مهر تتب مع ارش البكارة كما مر في البيع الا ان يطاوعه
عالمة بالتحريم فلا مهر للمعصوم قوله الا ان يكون عالما فلا يجب مهر على الصحيح لانها زانية وقد رضيت
واما الرضا في سقوط حق الحر لانه اما تساعها ومن يسقط برضاها قتل وطئ وبعضها
وارضاعها ارضاعا مفسدا وبطن في صيرورة عالمة بالتحريم اما كثيرة في سقوط المهر لان ما
وجد منها صورة زنا فاعطت حكمه الا ترى ان لو استولدها بزنا دمها ذكر رحمه الله وعليها
الحد ان علمت بالتحريم لزناها وكان لزوجها مرتزقة ما نت على زناها ووطئ المشتري من العاصب
كوطئ اي العاصب في ما مر زوجه من الحد والمهر وارش البكارة لاشتراكهما في وضع اليد على مال الغير
بغير حق بغير فعل دعوى اشتباهها هنا المحمل مطلقا ما لم يعلم عدم العذر وشرط عذر ما مر فان عذر فيه اي
المالك المشتري المهر لم يرجع به المشتري على العاصب في الاظهر لانه الذي انتفع به وباشر
الا تلاف وكذا ارش البكارة واذا حمل العاصب او المشتري من المعصوبة عالما بالتحريم فالولد
رقيق عن يثبت لما مر انه زنا فان انفصل حيا ضمن كل منهما او مساحماه قدره وهو عشر قيمة امه
للشيد او نصفها عشر كل منهما بقيمة يوم الانفصال وقول الاسنوي انهما ما فتضاما ما ضاره
الا ذرعي بانه اشتباه فان هذا في عالم مودا كي حاهل اي وسيأتي الفرق بين الرقيق وهو ما
هنا والحر وهو ما هناك واذا حمل التحريم فحر من اصله لانه انعقد حرا فتاثر عتق بشبهة وعليه
اذا انفصل حيا حياة مستقرة قيمته يقدر رقيقا لمغرور تزوجه بظنه فان انفصل ميتا

صاب فعلى الجانى العرة وهى نصف عشر دية الاناث وعلى عشرة امه لها لكها لا ما نصرته فما اخذ
قال المتولى والعرة موجبة للعرم الواطئ حتى ما حرثها او وقف له الامام او نعرضها لم يضمن
لعرم سقى حبوته وفارق ما مر فى الرقيق بانه يرجع بحد الدرجعل تعالام فى الضمان
وعدا حرجل برجل بحد البر وترد الاذى فى حياته عن مستحقه ورجع عرته اليه كما فى كما القهم
بعلمهم الميت بانا لم يقض حبوته وقيل لا ما شى الحاكم لهذا بالميت فى بطانه اليه كرلكر
ومعنى الفصل انا لم يقض حبوته بعد ما والعرة تضمن يوم الانفصال لتعرز المتوحم
حمله ويلزمه ارش نقص الولادة ويرجع بها اى بنقه الولد وصحه فيه ارش الولادة المشترى
على العاصب لان عرمها السن من قصيه الشرى من قصته ان تسلم له الولد حى مات عن عرامه
ورجح السبكى ان المنقص كالمشترى ولو تلف المغصوب عند المشترى وعرمه لم يرجع به وان جهل
لان المبيع بعد القبض من ضمانه وانما يرجع على بالثمن وكذا لو تعيب عنده فى الاظهر بتسوية من الجملة
والاجر اهذا ان لم يكن يفعله والا رجع لم يرجع قطعا ولا يرجع بعرم صفعه استوفاها
الكيس فى الاظهر لما مر فى المهر ويرجع بعرم ما تلف عنده من المنافع ونحوها كتمر ونتاج
وكسب ضمن عرم استيفاها اذا عرضه المالك لها لانه لم يستوفها ولا الزم رضاها بالعقد
وما اذا شمل العين ايضا لكنه عرم مراد لانه لزم حكمها وكلامنا هنا انما هو فى المنفعة والفوائد
من قبيل المنفعة ولو رجع هذا الا لهام الحقت فى حطه تابعة لما بعد الفائت العود العين للمنفعة رجحا
وان صح عوده لها مع عدم التابعة رجعا لحفظ ما وارش نقص بنا به بالمهملة وعرشه اذا
اشترى ارضا وساوا وعرش فيها ثم بانت مستحقه لغيره فلم يرض بقاء ذلك فيها حتى نقض بالمعجمة
او عرشه فى الاصح فيهما اما الاولى فلا مر واما الثانية فلان عرة بالبيع وان جهل الحال
ايضا لانه مضمون بعقد وحتى وقع فى ذلك فرجع عليه بارش ما حصل فى ما لم من النقض
وهو ما بقى فيه قائما ومقلوعا ويمسحى بكلفة المشترى نزع ما زرعه من مخطوط او حبس ثم
يرجع بارش نقصه على البائع لذلك وان فى الروضة عن البغوى واقروه والفياس انما يرجع
على العاصب بما انفق على البذر وما اوى من خراج الارض لانه شرع فى الشرى على انه بصنعها انفق

مطلب

ما يجب على المشترى
من الغاصب وله

وكل

٤٣٨

وكل ما لو غرمه المشترى رجع به على العاصب كعقم الولد واجرة المنافع الفائتة تحت يده ولو
غرم العاصب ابتدا لم يرجع به على المشترى لان القرار على العاصب فقط وعالما اى وكل ما لو
غرمه المشترى لم يرجع به على العاصب كقيمة العين والاجزاء ومنافع استوفاها فيرجع به
العاصب اذا غرمه ابتدا على المشترى لان القرار عليه فقط لتلفه فى يده هذا ان لم يسم من
العاصب اعلاف للمشترى بالملك كما مر بظاهر والا فهو مقر بان المغصوب منه ظالمه له والمظلوم
لا يرجع الا على ظالمه ولو زادت القيمة عند العاصب عليها عند المشترى لم يطالب بتلك الزيادة
لانه لم يضع يده عليها فاذا غرمها العاصب لم يرجع بها وليس ذلك مما شملته عبارة
الضابط على المقرر ان المشترى لا يغرم الزيادة ولا يطالب به فلو كل من اثنين فوبس
ثانيه وزايله كما حطه يده على يد العاصب فكالمشترى فما يقرر من الرجوع وعدمه والله
اعلم ومن اوائل الدار وذكر ذلك من مر اجعه فى ادعى على اخر بحد يده دابة
انه نتجها الفصيل وانه غصبها فاجاب بانها ولدت عندى بحكم لها بها واقام
بينة مثل ذلك وانه غصبها فاجاب بانها ولدت عندى كما استنبط السبكى من كلام المزورى
فى الشركة وقول بعضهم انها فى زمن يونة كالمعانة عنده فلبينها يرد بان جمع
الاكسابان كلها فى زمن يونة صرح فى انه كالمعانة حسبرك كالمستعير كذا الشفعة

بالسكان الفاء وحكى ضمها وهى لغة من الشفع ضد الوتر فكان الشفيع يجعل نفسه او نصيبه شفعا نصير نصيبه
شركه اليه او من الشفاعة لان الاخر جاء هذه كانها او من الزيادة والنمو به ويرجعان
لما قبلهما واخرها حق يثبت قهرى للشريك العرش على الجاد وفيما مر بعوض لرفع الضرر اى
ضرر مونة القسمة واستحداث المرافق وعرفها كالمصعد والميزاب والدالوعة فى الحصة الصائرة
اليه وقيل ضرر سوء المشاركة ولكونها نوعا من الضرر اجعل اثر العصر اشارة الى استنادها اليه
والاصل فيها الاخبار الامر بشفعة الجار كجار الجارى فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة فى كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وقوله لم يقسم ظاهر
فى انه بعد القسمة لان الاصل فى النفى العموم الا ان يكون فى الممكن حال فيه كما استعمال احدهما محل الاخر
تجوزا واجماع قاله ان دقيق العيد والعفو عنها افضل الا ان يكون المشترى نادما او فقيرا

قوله اشارة الى استثناء ما فى الاستشهاد
شيخ الاسلام فى المغصوب بخروجه
عن يده بعقد عدوان او بغير حق ان يرد
عليه بعقد عدوان او بغير حق ان يرد
الاشارة الى انها كانت مستثناة منه
قاسم عليه شيخنا الشبراملسى

قوله الاصل فى النفى العموم بالمعنى ان يكون
فى الممكن بخلافه بلا نخ

قوله وصرفت الطرق اى صلحت
وبينت وهو يقتضى انه لا شفعة
كلام ما لم يحتج الى الطرق
فيه شرح الروض اى
معنى قوله ما لم يقسم
قال الشبراملسى على الرملى
اى فلكل واحد

وثبت في العقار بيع وجه او مع منقول والمنقول المثبت للدوام كالابنيه والاشجار
ان بيع مفردا فلا شفعة وان بيع مع الارض ثبتت فيه تبعا وخرج بالمثبت لو كان
على الشجره ثمرة مؤبره وادخلت في البيع شرطا لم تثبت فيها واخذت الارض والـ
بحصتها وان لم تكن مؤبره دخلت في البيع وثبتت فيها ايضا ولو بيعت الاشجار
بعقار سواها لا غير او الحمار مع الاساس فقط فلا شفعه والزرع الذي لا يجز الا
واحده لا يؤخذ بالشفعه ان بيع مع الارض

قوله والصيغة الخ
اي فلا حاجة الى عدها
وكان بل الاصح كما مر

وان كانا لان احدهما لا يمكن تعريضه وما خود والصيغ اما تحتي الملك كما مر لا تثبت في منقول اصلا
وان بيع مع ارض للخبر المركون ولانه لا يدوم في محل العقار مستأصلا فيه خبر المشاركه وخرج
بما بعد انهدم الدار بعد ثبوت الشفعه وان نقضها وان نقل عنها او حرقها كما قبل ولا يصح لان
التبعيه هنا في الملك لا في الثبوت الذي الكلام فيه بل الماثبت في ارض وما فيها من بناء وما
نبع في البيع وشمل ما طلع فاصل تحت مرارا تبعا للارض خبر مسلم قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالشفعه في كل شرك لم يقسم ربع اي ما ثبت ربع وهو الدار ومطلق الارض
او حايط اي بستان لا يحل له ان يبيع حتى يودن شركه الحريب اي لا يحل له ذلك جعل مشتري
الطرفين اذلا ثم في عموم استيذان الشريك وخرج تبعا بيع ثمار وشجر في ارض مشتركه لانه
كالمنقول وشرط التبعيه ان يباع مع ما حولهما من الارض فلو باع شقصا من حمام او اشه
لاغير او ضرا استحمار ومعاريضها لاعرض فلا شفعه لان الارض هنا ما تبعه وصرح الشيخي
بانه لا ترض زوبه الارش والمعرش وفروعه وبني ما لحوز من بعد الحمام والاشه
بانه لم يرخص مع السكوت عنه بحلاف هنا فانه عن منفصله لا يدخل في البيع عند الاطلاق
فاشترط ذكرها وبحث ايضا انه لو عرض الحمام بحيث كانت ارضه هي المقصوده لم تثبت الشفعه
لان الارض هي المتبوعه حينئذ وكذا الثمر موجود عند البيع لم يؤبر حسا ولم يشترط وحوله فيه
في الاصح وان تأبر عند الاخذ لما مر ذكر لانه يتبع الاصل في البيع فكذا في الاخذ هنا والا
بطل طن تأبره لتعذر معرفته وزيادته كزيادة الشجر بل قال الماوردي بأخذه واقطع
اما مؤبر عند البيع وما شرط دخوله فيه فلا يؤخذ كشجر فيه غير رطب شرط دخوله واما هاوت
عند البيع فلا ما حوه الا ان لم يؤبر عند الاخذ واما وخزا الارض والنخل لحصتهما من الثمن ولا
شفعه في حجره مشتركه باع احدهما نصيبه منها وقد يتبين شقص عين مشتركه لكونه لمالك اوهو
لاحدهما اذ لا قرار لها قائم كالمنقول وكذا مشترك في الاصح لان الشقص الذي هو ارضها لا قرار
لها له ما عدى كذلك ولو اشتركا في سفل واحدهما علوه فباع صاحب العلو علوه مع نصيبه
من السفل احد الشريكين هنا فقط لان العلو لا شركه فيه وجري ذلك في ارض مشتركه فيها شجر لاحدهما
وكل ما لو قسم بطل صفته المقصوده منه بان لا ينتفع به بعد القسم من الوجه الذي كان ينتفع به

انتهى ان قام بها مانع من الارض ضمنا
الخبر اراد به ان الارض تتبع الشجر في البيع او الذي يظهر ان المراد ان الشجر تابع للارض
بيع البيع او ما هو منقول يظهر ان المراد ان الشجر تابع للارض
بيع لانه الذي يظهر ان المراد ان الشجر تابع للارض
انثى ع ش
دخوله فيه ظاهره ان غير المؤبر لا يدخل وهو مقتضى
اذا شرط دخوله عند البيع وما شرط دخوله
قوله لما مر عبارته ثم والظاهر انه ممنوع فيه
فلا وهذا مشكل جدا فان عبارته ثم والظاهر انه ممنوع فيه
واصله شجرة بخلافه هنا فانه المؤبر بالشرط ليس
فان دخول غير المؤبر بالشرط ليس
الا للتصريح بمقتضى العقد وهو شرط
غير مؤثر كما يشار اليه مم
وع ش انتهى

قولها الحمام ورحا صعبتان لا يمكن تعريضهما لا شفعه فيه في الاصح خلافا للاكثرين لان الاصل
شيوعها في المنقسم كما مر دفع بزعمه القسمه والحاجه الى افراد الحصه الصائره الى الشريك
بالمرافق وهذا الضرر حاصل في البيع ومن حق الزاعت منه من الشريك ان يحلي صاحبه منه
بالبيع له فيما باع لغيره سلطه الشرع على احاده منه تعلم بنوبها لكل شريك كخبزه على القسمه دون
الثاني كما مانى في بابها وعبر اصله بطاحونه تعرك عنه للرحا مع تراد فهما لانه اخص قيل
العرك الطلاق الطاحونه على المكان والرحا على الحجر وهو مراد هنا لانه منقول والمراد بوحد
تعالى المكان والمراد المحل المعد للطحن وحينئذ فعبر الحجر اولى اسمى وليس بشرط لان هذا
ان سلم عرف طارئ والذي نعرف تراد فهما لغه فلا ايراد ولا شفعه الا لشريك في العقار الماخوذ
ولو ذميا ومكاتبا مع سيده وعبد اذن له كما سيحرر له شقص لم يوقف فباع شريكه شقصه لغيره
باطره فلا كان لغير الشريك كاد بما عن دار يشركه فيها وازنه صعب حصنه في وينه فلا شفع
الوارث كلاد الذي لا شفع الا رف وكالحان لحجر الحارس الثاني وهو صريح لا يضر ناول
خلاف احاديث اتباعها المحلي فانه يمكن حملها على الشريك وبعض جمعا بين الاحاديث ولا يضر
حكم الحنفي بها كما مانى اوائل الدعاوى الا ان قال المشتري هذا بعارضني فيما اشتريته
وهو كذا بغير حق وسمع دعواه وبينه الجائز من معارضته وحينئذ ليس للحنفي الحكم له هنا
ولا الموقوف عليه بناء على اطلاق امتناع قسمة المالك عن الوقف وبناء على الاخر القسم ما فيه
وصي له بالمنفعه ولو ابدا وليست الارض هنا موقوفه كما قطع به الحجاني قال وجمع
بحلان الارض مصرف لها فتحت عنوه ووقف واحد التركي من وصيه الشافعي انه كان له
بها ارض ترجح انها ملك وفيه تأييد لما اثبتناها فتحت صلحا وسياتي ما في ذلك في التيمم
مبسوطا وقولنا لشريك لكي لعارض كوني عن اصل شريك لموله باع شقصا مجوز
فلا تشفع لانه متهم بالمحاباه في الثمن وفارق ما لو وكل شريكه فباع فانه تشفع بان
الوكيل شاهل للاعتراض عليه لو قصر بتقصيره فرتشفع عن الشريك كما قد يكون شاهدا
عرضه شركه مدعى احدهما حيني نصب احدهما ويشهد له الاخر فرد شهادته ثم سمع

الوكيل

المشهود عليه نصيب لاخر فلشاهدان بشفعة ثم يلزمه رد ده للمشهود له باعترافه وهذا
هو المسوغ لاخذه شفيعا مع زعمه بطلان البيع ولو باع دارا وله شريك في ممرها فقط كدرب غير
نافذ فلا شفعة له فيها لانتفاء الشركة فيها والصحيح ثبوتها في الممر لتبعية الشركة فيهما ان كان
للمشتري طريق الى دار الدار او امكن من غير مرور لها وقع فتح باب الى شارع ونحوه او
الى مكة لامكان المرور الموصل الى غير ضرر والا يمكن شيء من ذلك فلا لما فيه من الاضرار
بالمشتري والشفعة تثبت لدفع الضرر فلا تزال الضرر بالضرر ويجري الممر كما لممر فيما ذكر ولو باع
دورا لا ممر لها نصيبا في ممر ثبت مطلقا على الاوجه لان الممر ليس من حقوق الدار فلا
قبل البيع حتى لو تم والها ثبت فيما ملك معاوضة محضة وعرفا نصا في السبع وقاسا في عرصة الجامع
الاشتراك في المعاوضة مع لحوق الضرر فخرج مملوك بغير معاوضة كارث وهبة لا نواة ووصية
ملك الارض ما تحاز به من سبب ملك الشفيع وسبق تحرز ذكر المملوك بمحضة كبيع وعرصة
نحو مهر وعوض خلع وعوض صلح دم في قتل عمد وعوض صلح عن نحو مرور من المملوك بمحضة لما حازه وتراث
مال سلم وصح عن مال كما مر في باب وصح عطف نحو مر على مبيع وما قبل معنى قدر الاول
لان عمر الكنايات بالشفص لانه لا يتصور ثبوته في الرهن والمعين لا يملكه العاصب العدد ممنوع على
تسليم لكن عطفه على خلع اي وعوض نحو مر بان لملك شقصا ونحوه السدس عن المحوز ثم ما
ذكر فيها هنا مبني على صحة الاعتياض عنها وهو منقوض وصحح جمع لكن المذهب حرمانه في
بابها المنع لانها غير مستقرة ولو شرط او ثبت بلا شرط كما لمحلف في البيع الخيار لهما او لاحدهما
عنهما او للبائع او لاجنبي لم يوجد بالشفعة حتى يقطع الخيار لان المشتري لم يملك فيهما اذ هو في
الاولى موقوف وفي الثانية ملك للبائع والمحوز ملك كما اجوزه ايضا عما حاز بسبب
ملكه كالحمل على القراح من العلو وعلى الضعيف اذ المشتري ملك هو محوز لا زما واذ شرط للمشتري
وحده او لاجنبي عنه فالظاهر انه يوجد بالشفعة ان قلنا الملك للمشتري وهذا هو الاصح لانه لا حق فيه
لغيره ولا يرد هذا على لازما لانه لكونه يؤول الى اللزوم مع افادته الملك للمشتري كالملازم اولانه
لازم من جهة البائع فارتفع ما قيل يضره باللزوم قبل مضي ولا انفال فيما اذا كان لهما او لبائع
انه انما الى اللزوم لحق وجهما بقوله ملكا ذا لملك للمشتري فيهما على انه قد لا يرد منه في غرض
وهو ذكر المبيع كله او لا ثم المحلف ويجب الزركشي انتقال الخيار الثابت للمشتري

الى الشفيع

مطلب

له او للبائع اي شرط
خياره في المبيع او الثمن

شفيعه هـ

الى الشفيع فاحر الملك بصفقة لانه وان تعاقبا كما في الوارث مع المورث وفي نظر والد فرض
الوارث والشفيع ظاهر والا اي وان قدما الصفقة ان الملك تبايعا او هو فوق فلا يوجد لها
ملك البائع او انتظار عوده ولو وجد المشتري بالشفص عيبا وارد ده بالعيب وارد الشفيع
اخذه ورضي بالعيب فالظاهر اجابة الشفيع لسبق حقه بثبوته بالبيع على حق المشتري بثبوته
بالاطلاع ولو رد ده المشتري على طلب الشفيع فله رد الرد وشفع ولا يبين بطلان كما صححه السبكي
فالرد اثر من الرد الى رد ه المشتري والرد بالعيب كالرد بالعيب الا في قاله ولو اشترى اثنان فصاعدا دارا او عبدا
بعضها فيه شفعة لاحدهما على الاخر لاشتراكهما في وقت حصول الملك وهو احوج منه
الى اخر وحاصله كما اشار اليه في حله انه لا يرض تاخر سبب ملك الماخوذ منه عن سبب
ملك الاخر فلو باع اخر شركه نصيبه بشرط الخيار له فباع الاخر نصيبه في زمن الخيار بيع
بت فالشفعة للمشتري الاول ان لم يشفع بائعه لتقدم سبب ملكه عن سبب ملك الثاني والشفعة
للثاني وان تاخر عن ملكه ملك الاول للثاني بسبب ملكه عن سبب ملك الاول وكذا لو باعا معا بشرط
الخيار لهما دون المشتري سواء اختارا معا ام احدهما قبل الاخر ولو كان لمشتري
شرك كثير الشيء في الارض كان كانت بين ثلاثة اثلاثا فباع احدهم نصيبه لاحد شركيه فالبيع
ان الشركة لا تاخر كل المبيع بل حصته وهي السدس في هذا المثال كما لو كان المشتري
اجنبيا لاستوائهما في الشركة ولا يقول ان المشتري استحقها على الاول بنفسه لدفع ه
الشركة عن اخر حصته فيورث المشتري حقه لم يلزم الشفيع اخذه وصل لزمه باخذ
الكل او دفع الكل ولا شرط في استحقاق الملك بالشفعة حكم حاكم لثبوته بالنص ولا
احضار الثمن لانه تملك بعوض كالبيع ولا ذكره ولا احضور المشتري ولا رضاه كما في
الرد بالعيب وبعد تر الاستحقاق بدفع ما اوردان ما هنا ينافي ما بعده انه لا يدفع
اخذه الا بعد ان يدفع الثمن او ما يلزم منه اخذها ووجه اندفاعه ان ما هنا في ثبوت الملك بالشفعة
واستحقاقه وما باتي انما هو في حصول الملك بعد ذلك الاستحقاق وتفرع على الجواب
ولا ما فاده وهذا اوضح بل اصوب من الجواب باتي المراد هنا ان كل واحد خصوص على
انفراده لا يستلزم بشرط وثم انه لا يدفع وجود واحد منهما باتي على انا لا نسلم ان لا يقدر
الاستحقاق ويقول لا ضاره لان الملك وهو ما هنا عن حصول الملك وهو ما باتي اذ لا

مطلب
في ان الرد بالعيب
كالرد بالعفو

قوله السبكي قال ولو اتى الخ
كذا في نسخة صحيحة وقرر عليها
الشيخ حسن الشبراملسي ما نصه
قوله السبكي قال ولو اتى الخ
يتبين بطلانه فتامل اي على
القول القائل بان الرد بالعيب
كالرد بالعفو اي فلا يرد
الرد بالعيب ايضا وهو
ظاهر

يلزم من التملك حصول الملك عقبه كالبيع بشرط الخيار ثم رأيت الضياء صرح بنحو ذلك لكنه عبر بالتملك
بأخذ الشفيع قهرا أي بطلبها قهرا عن الشفيع في حصول واجر من التملك الآتية فهذا هو التملك الحكمي
طلبها قهرا حمل وما تضمن كلا من تعريفي ما يصرح مذكور وهو قول بعض المتأخرين وأما ما
الجواب عن قول الشيخين ولا يكفي أن يقول في حق الشفيع وإنما مطالبتها قهرا وقولها في صفة
الطلب إنما مطالبتها قهرا على الصرف عن الطلب والتملك فكل منهما أي الآتي حقيقة التملك
وتأباه في محرر طلب الشفيع البيع وقول جمع الواجب قهرا هو الطلب لا يمنع التملك فعلمنا تغايرهما
لكنهم ولهم لا يمنع التملك في الطلب في نظر والمعتمد الرد لما علل به كلام الرافعي وصرح به
اللصيني في البعاث أنه لا يرد على الحد قول التملك عقب القول في الإجراء في ستة نعم في الروضة
وأصلها وإذا لم يكن الثمن حاضرا وقت التملك أمهل ثلاثة أيام وإن انقضت ولم يحضره فسخ
الحاكم تملكه هكذا أحاله أن شرح وساعده المعظم البغوي وصححه ويوجه بأن عيب الثمن
غرر وأمهل لإحضره مرة ثم سامح عالبا وبه يدفع زعم سائله على ضعيف والشفيع
مع إجبار المشتري على قبض الثمن للشفيع حتى يأخذه منه لأن أخذه من يد البائع نقض إلى سقوط
الشفعة لأنه يفوت التسليم المستحق للمشتري فيبطل البيع ويسقط الشفيع ويشترط في
حصول الملك بالشفعة لفظ أو نحوه كأشاء الأخرس وكالكتابة كملكت أو أخذت
بالشفعة ونحوهما كأخذت الأخرى بما طالبتها وإن شرط الثمن لأن رغبته في التملك
والملك لا يحصل بذلك ويشترط مع ذلك اللفظ أو نحوه كون الثمن معلوما للشفيع كما علم من
قوله الآتي ولو اشترى بحراي بغير لا شرط علمه في الطلب وفي وقت شفيع السقفين كما مر كره
الآن وأحد الثلاثة أما تسليم العوض إلى المشتري فإذا تسلم أو الرهن الخاص لا مساعة من
أخذ العوض التسليم بضم اللام ملك الشفيع الشقص لأن المشتري وصل لحقه أو مقصوده
ومن ثم كفى وضعه بين يديه بحيث يمكن من قبضه سواء الثمن المعين والدين في الدفع وقبض
الحاكم من المشتري كاف وإعارض المشتري تكون العوض في ذمته أي الشفيع الآتي
كان باع دارا بمائة ذهب تحصل منه شيء يقضه أو عكسه فلا يرد من التقابض الحقيقي كما علم من
كلامه في الربا وأما قضي الخاص له بالشفعة أي تملكها لا بالملك كما قاله ابن الرفعة
والمعولي وعزاهما وهو المفهوم من كلام الرافعي وعزاه وقال صاحب الكافي الحاكم

وإن للشفيع إجبار المشتري على قبض الثمن للشفيع

ما يشترط في حصول الملك بالشفعة

له بالملك لا بما مر إن رأى المصلحة في أحد هذين وإلا فسخها وطلبه فسخه في الأصح
لتأكد احتمال التملك بحكم الحاكم ولا يقوم مقامه الإشهاد على الطلب واحتماله
الشفعة كما أفهمه المتن ويحتمل الرفعة أن محله عند وجود الحاكم وإلا فلا
كما في مهر الحمال وبطارة وإنما يحتمل أن عامل المشتري أو امتنع من أخذ الثمن وإذا
ملك الشقص بعد تسليم العوض للمشتري حتى لو دين فإن لم يوده أمهل ثلاثة أيام وإن
قصد ولم يحضره فسخ الحاكم ملكه ولا تملك شفعا لم يره الشفيع سار عفه الفاضلان
على المذهب ما على الأظهر إن بيع الغائب باطل وليس للمشتري مع الشفيع من الروضة
فروع في الأنوار شرط في عروض الشفعة تحرير الشقص وتقدير الثمن وطلبها
والعهدة العرى وإطالة فيه عاقلا عما قاله هنا عن ابن الصلاح من طلب الأطباء بيان
مقدار سعة كل واحد بعضهم من الشافعي وليس كذلك الأول في بحر بقاء
الشقص الماحود على ما مر منه لأنه العرى به والثاني في حصة الشفيع فلا يحتاج لتحديد
لأنه عن العرى به وإنما يوقف الأخير على العلم به في بعض الصور وحاصل عبارة العرى
أنه يدعي بحصة المشتري التي اشتفى منها اشتراه بالشفعة هذا أو هو كذا من أزيد كذا
ثمن كذا لهذا الأمر فإن لم يقصد منه والحال علمي بذلك انصرف على التي طالب الشفيع
وبادر لها للمشتري وطلب منه تسليم الشقص وقبض الثمن فإن صوره المشتري وأنكر
شركة الشفيع حلف أنه لا يعلمها وعلى الشفيع إثباتها وإذا ادعى جهل الثمن ولم تبعث
عنه ولو جهله سقط شفعته وقطر العرى بأنه ليس له الرجوع هو دون بأن أقام
الداخل لها البينة بالملك وهو ملك فلم يصح البيع فيها وهذا الدفع وهو محتاج إلى فصل
في بيان ما يرد الشقص الذي هو جزء منه والمختار في قدر الثمن وكيفية أخذ الشركاء إذا
تعدد وإلا وحد الشقص وعدده لكن إن اشترى مثلي أحره الشفيع مثلي لأنه أقرب إلى
حقه فإن قدر بالوزن كمطار حبطه أحره بوزنه فإن انقطع المثلي عند وقت الأخذ
أخذ بقيمته حينئذ ولو كان بدل بائع أحر بدل بائع صلحا فإن تراضيا عنها بدراهم كان
شراء مستحقا تبطل به الشفعة كما في الحاوي قال الزركشي وهي عن ابن الرفعة والذي

ينبغي أنه لو أخذ بالدنانير وعوضه عنها
دراهم يبطل انتهى مقامه

يحمه انه يأتي هنا ما مر من التفصيل فيما لو صالح لما مر عن الزيادي العتابي انه فوق العوزيه
المشروطة بالخيار بعد اخذ عمد اخي عمه الاول هو كما لو قال الشفيع للمشتري بعني الشقص لاك
ما تريده فيسقط به شفعته ان علم لانه دعوى عن احره القهري الى ملكه اختياري
بقصد معوض للعوزيه اي بقصد فكها عنها مروله عن الاجرة بالدراهم التي هي واجب
قهرا على المشتري الى عمها بقصد اي بقصد توحد المرجع عن علمه وجهله او ملكه بمعوم
فيقضي باجرة لانفهم الشقص لان ما يجعله الشفيع في مقابله ما بذله المشتري لاني
مقابلة الشقص ولو ملك الشفيع الثمن بعينه بالطلع تعين الاجرة ولو مثليا كما يجيء
في المطل واعمده الادرعي وغيره ولو حط عن المشتري بعض الثمن قبل اللزوم الحط عن الشفيع
او كله فللشفيع اذا لا سبع ويوخذ من قوله ويوخذ المعوض الى اخره ان المراد من الغبن
هنا عيبها الثاني في الغصب فيحتمل لا يرد عليه خلاف المن زعمه لو صالح عن دم العمد على
شقص فانه يأخذه بقيمة الدم وهو الدية ما خوذة بعينها يوم الجناية وبقيمة المعوض
في عمرها يوم البيع اي وقته لان وقت انشاء العوض واستحقاق الشفعة وتصرف
المشتري سيجيء في قرنها حسبما في البحر لها باني انه اعلم بها باشره وحل يوم استقراره
بانقطاع الجبان كما ان المعتبر في الثمن حالة اللزوم بناء على الاصح من لحوق الحط
والزيادة في رأس الحبان ولما كان ما سبق شاملا للدين وعرضه وكان الذي يشمل الحال
والموجل بين ان المراد الحال بقوله او اشتراه بموجل قال الظهر انه مخير وان حل الثمن
الثمن بموت المشتري او كان مجبا باوفاك مخلفه بين ان يعجل الثمن ويأخذ الحال ومحله
احراز كلامهم الادرعي وغيره ما لم يكن على المشتري ضرر في قوله لتحوله وقالوا لم يجب
الشفيع او عطف لها في حتى بين لها باني بصير الحال اي حلول الكل في المنجم
وليس له كما هو الحيوان بعطبه ويأخذ بقدره لها فيه من نقص الصفقة على المشتري
ويأخذ فعا للنقص رأس الحابل لان الاجرة الموجل نقص بالمشتري لاختلاف الدراهم
وبالحال يقضي بالشفيع لان الاجل يقابله قسط من الثمن بعبر لي رضي المشتري
بذمة الشفيع تعين عليه الاجرة حالا والا سقط حقه واذا حل لم تلزمه اعلام المشتري

اي المصنف في بعض الاماكن

بالطلب على ما في الشرح وصح في اصل الروضة اللزوم حل وهو سهو قلم ولو بيع شقص وعرض
مما لا شفعة فيه كسيف اجره اي الشقص لوجود سبب الاخذ فيه دون عرضه ولا يحط المشتري
شيء في الصفقة على لانه الموزط لنفسه وهذا التعليل اولى من التعليل بانه دخل وضاع الما
بالحال لان فيه ان الحاصل بخروج الحال الظلم فهم وضررهم وكل من التعليلين
فاسد وهذا مامر من امتناع افراد المعيب بالرد بحصته اي بقدرها من الثمن باعتبار القيم بان
يوزع الثمن عليها باعتبار قيمتها وقت البيع وباخذ الشفيع بحصته من الثمن اذا ساوى ما سمى
والشقص حابه والثمن خمسة عشر اجره على الثمن وما قرر به كلامه هو مراده كما هو ظاهر
وبه يرفع ما قيل ان ذكر القيمة سهو قلم ويوخذ الشقص المعوض عنها يوم العقد وكذا
شقص هو عوض الخلع فيوخذ بمهر مثلها يوم الخلع سواء نقص عن مهر الشقص ام لا لان البضع
متقوم وقيمته مهر المثل ولو امهرها شقصا مجهولا وجب لها مهر المثل ولا شفعة لان
الشقص باق على ملك الزوج وبحث في المنهج منع صحة الامهار مثلها لانها الواجب بالطلاق
والشقص عوض عنها واذا اعتاض عن المعوم شقصا اخذ الشفيع بمثل المعوم او قيمتها على ما
مر ولو اشترى بحراف وثلاثة اوعاد وبعرز احصنة او معوم فكيفي وبعرز العلم
بقيته او احتاط بعرة امتنع الاخذ لبعرز الاخرى المجهول وهذا من الحيل المسقطة
للشفعة وهي مكروهة كذا اطلقاه كغيرهما وقيده بعضهم بما قبل البيع قال بعده فيحرم
وفيه نظر بل كل معاصر يحتال في انه لا فرق فاهرا ذكر من جملة الحيل كما هو بعد البيع
اما اذا اتفق فكمال مثل ويوخذ بقدره بعبر الا بوم التابع لاصله ولا الاخبار به
وقارف ما مر مما لو برزه لاجنبي بانه لا حق له فيه يأخذ بخلاف المشتري فان عين له
الشفيع قدرا بان قال اشتريته بمائة وقال المشتري بل بمائتين حلف كل منهما على ما ادعاه
والزم الشفيع الاجرة وان قال لم يكن يعلم العرز حلف على نفي العلم
عنه الشفيع لان الاصل عدم علمه وحينئذ تسقط الشفعة كما بالغ فيه المصنف وجرى
عليه في الكفاية وتبعه عليه وقال الغاص عن النص يوقف الى ان يصح الحال واعتمده السبكي وليس

الحلف انه اشتراه بثمن مجهول لانه قد يعلمه بعد الشرى فاذ نكل حلف الشفيع على ما عينه واخذه
وان ادعى عليه بقدر وطالبه به ولم يعين قدرا فى دعواه لم تسمع دعواه فى الاصح
لانها عرى ملزمه وله ان يدعى قدرا ويحلفه فتراخ ويحلفه وهكذا حتى يقر او ينكل
فيسئل سكوته على انه الثمن ويحلف عليه ويأخذه لها يأتى انه يحور الحلف بالنطق الموكد
واذا ظهر بعد الاخذ بالشفعه الثمن المدول فى الشقص المدعى به مستحقا بينه
او تصادق من البائع والمشترى والشفيع فان كان معينا بان وقع الشرى بعينه
بطل البيع لانه بغير ثمن والشفيع لم يرض الا على البيع ولو خرج بعضه بطل فيه فقط وخير
المشترى بالباقى وجه مستحقا وان خرج زيفا بحث البائع بين الرضى به والاستبدال
فان رضى به لم يلزم المشترى الرضى بل يأخذ من الشفيع الحيد قاله النعوى ويظهر
فيه المصنف وجه الثانى بانه جار على قوله فى عيب فى الشقص ظهر معيبا وارضى به البائع
ان على الشفيع قيمته سليما لانه الذى انتهاه العقد وقد علطه به الامام قال والها عليه
قيمته معيبا والتغليط بالمثلى اولى قال والصواب فى كل المثلى وذكر وجهى والاصح
منهما اعتبار ما ظهر وبه جزم المتولى فى المعيب وان قل قال ويأتى ما
قاله فى حط بعض الثمن من الصرف فيما قابل الزوم وبعده اذ نقال سقط وهنا من ان
البائع ان رضى بزيادى او صعب قبل الزوم لزم المشترى الرضى بهما من الشفيع او بعده
قال قل الفاسق محتمل لان ضمة البائع ومسامحته موجودة فيهما الا ان يفرق بان
الزيادى والمعيب مانع به العقد بالكلية بخلاف الثمن فانه وقع به العقد فشرى ما
وقع فيه الى الشفيع والا بعيب فى العقد بان كان فى الرد. ادرك بقيا اى البيع والشفعه
لان العقد لم يتعقد به وان وقع الشفيع مستحقا او حر فان لم تبطل الشفعه ان
حمل لعذره وكذا ان عمى فى الاصح لانه لم يقصر فى الطلب والشفعه لا تستحق بمال
معين حتى تبطل باستحقاقه وكذا لو لم يأخذها بمعين كمكيل بعشرة دنانير
ثم ظهر المستحق لم تبطل قطعا واذا بقى حقه فهل يثبت له الرجوع بالثمن حين

ان كان قد

او ملك والثمن دين عليه او الموابرله وجهان رجح الرافعى الاول وصحح الثانى واستظهر
والذى يتجه ان الاخر بالعين يتعين الاول فى الرد بعيب الثانى وتصرف المشترى فى الشقص
كبيع ووقف ولو صحرا واجارة صحيح لانه واقع فى ملكه وان لم يلزم فكان كبيعه فى الولد مماى
وهبه له ابوه وللشفيع نقض ما لا شفيع فيه اذا كالوقف والهبه والاجارة والماوردى
واذا امضى الاجارة فالاجرة للمشترى واخذه لشيوعه والمراد بالنقض الاخير لا انه يحتاج
للفظ صريح وله واخذ عطف تفسير ويجوز فيما فيه شفيع كبيع بان باعه بالبيع الثانى
او ينقض الاول واخذه الشفيع والاول اذ كل منهما صحيح وربما كان اخرهما ثمنا اقل وحينئذ اشكل عليه واوهما
بمعنى الواو والواجب فى جيز بين لكن الفقهاء كثيرا ما يسامحون فى ذلك ولو احال المشترى
والشفيع فى قدر الثمن ولا بينه او اقاما بينتين وتعارضتا صرف المشترى بمثله لانه اعلم بما
باشره من الشفيع فان نكل حلف الشفيع واخذها حلف عليه ويحتمل الزركشى انه لو كذبه الحس كان
ادعى انه الف وسأل وهو يساوى دينارا لم يصرف وفيه نظر ما خزه ما مر انه لا اعتبار فى
شراء حاجة بالف دينار وهى تساوى دينارا وبه يعلم ان الحس لا كذب لكل الا العين
بل كل قوبل وكذا لو انكر المشترى فى زعم الشفيع الشرى وان كان الشقص فى يده او
انكر كون الطالب شريكا فصرف بمثله لان الاصل عدمها وحلف فى الاولى انه ما اشتراه
وفى الثانية على نفى العلم بشركته وان نكل حلف الطالب بينا واخذ فان اعترف البائع
بالبيع فالاصح ثبوت الشفعه عملا باقراره وان حلف المشترى وكذبه سواء اصر فى
بقبض الثمن ام لا اذ الغرض ان الشقص فى يده او يد المشترى وقال انه وهبه منه او باعه منه
مثلا اما لو كان فى يد المشترى فادعى ملكه وانكر المشترى ملك البائع صرف البائع عليه لانه اقر عن يدى
اليد لا يسوى على ذلك وسلم الثمن الى البائع ان لم يعترف بقبضه لانه يدعى الملك منه لكنه
المشترى منه وان اعترف البائع بقبضه فهل يترك فى يد الشفيع ان كان قصاصا وقبضه ان كان
عن معين فالاعتراض عليه بانه كان يلزم العفو عن الشفيع عن صحيح اخر قبل صوابه او
لان امر يكون بحذف الهمزه واو بعد هل اسمى وهذا اضعف لانه كما يأتى حى يزه فى الوصايا
فالمعنى بالصواب عن صواب اخذه القاضى وجعفل فانه مال ضائع ويحتمل فى اوائل

www.alukah.net

الاقرار بنظره والاصح منه الاول وذكرهما المعاين دون التصحيح عكس ما ذكره كما
عن كل بنظره واعتمده لتصحيح النص في الشفعة مع بقاء الثمن في ذمته لعذره بعدم مستحق معين
له وبه يفرق بين هذا وما مر مما لعلم منه بوقف نصيبه على ادى الثمن ثم رأيت شارحا فرق
بان المشتري هناك معين بالشركة وهنا بخلافه وهو وان لم يفرق به ولو استحق الشفيع جميع
كذا المشتركة بين جمع بحو شراء وان باع احدهم نصيبه واختلف فورا مل كهما احدهما
على فور الحصص لانه حق مستحق بالملك فمنبسط على فدر ملكه لا الرجوع وكسب الثمن وفي فور على
الروض لان سبب الشفعة اصل الشركة وهم مستوون فيها نرس ان الواحد باخذ الجميع وان
قل نصيبه واطال الجمع في الانتصار له ورد الاول مع ان عليه الاكثرين ورد دته عليهم في شرح
الارشاد الكبير في الصوم وتفريق الصفقة هنا ولو باع احد شركين نصف حصته او بعها
مثلا لرجل ثم باقيها لاخر فعلى احد الشركين القديم ما سبع اولا فالشفعة في النصف الاول
للشركي القديم لانه ليس معه حال البيع شريك غير البائع وهو لا شفعة فيما باعه والاصح
انه ان عفى الشركي القديم عن النصف الاول بعد البيع الثاني شاركه المشتري الاول في هذا
النصف الثاني لان ملكه سبق البيع الثاني واسقط بعفو الشركي القديم عنه فشاركه والا
بعفو عنه بل اخره فلا شركه لزوال ملكه اما لو عفى عنه قبل البيع الثاني فشاركه حرما
وخرج بثمر ما لو وقعا معا فالشفعة فيهما معا لان لكل وحده والاصح انه لو عفى احد شركين
شفيعين عن حقه او بعضه سقط حقه كما نر الحقوق الى ان قال والاصح في الاخير تخيير من اخذ الجميع وتركه كالمشتري
وليس له الاقتصار على حصته لان بعض الصفقة على المشتري والاصح ان للواحد في الحال
اسقاط بعض حقه فيسقط حقه كله كالمرد ولو عفى احد شفيعين فله اخذ الجميع لان البعض
لتبعيض استحقاقه وزعمه والشكل فيهما بالتسليم تعاب قال لا احد الاقرن رحمني بطل
حقه مطلقا الاقتصار له ولو رضي المشتري باخذ حصته فقط لم يجز كما اعتمده السبكي كما
الرفعة كما لو اراد الشفيع الواحد ان يأخذ بعض حقه واذا اخذ الكل استمر الملك والتوابع
له ما لم يحبض العايب ويأخذ فاذا حضر العائب شاركه لثبوت حقه فاذا اكمل لا ان لم يحضر
واخذ واحد الكل ثم حضر الاخر اخذ منه النصف بنصف الثمن فاذا حضر الثالث اخذ

من

من كل او من احدهما كل ما شاء ولا شارك كما العائب في ربع حرث حصل بتكلمه والاصح اذ له ان يأخذ
الاخر الى فروغ العائب لظهور عرضه في تركه احدهما لو حرمه منه ولا لزومه الاعلام بالطلب على
ما مر ولو اشترى بأشقصا فللشفيع اخذ نصيبهما او هو طاهر ونصب احدهما لانه لم يتم وعليه بكله
ولو اشترى واحد من اثنين او وكلهما اختار العشرة في العدد وعرضه هنا بالمعنى وهو ما
له لا العاقر كما حرزته في شرح الارشاد فله اخذ حصه احدهما الباقي في الاصح لان الصفقة
تعددت بتعدد الباقي ولوجود التعدد هناك في الحال دون ما مثلنا به وهذا فارق ما مر
في البيع من عكس ذلك وهو تعددها بتعدد البائع قطعا والمشتري على الاصح وتعدد احدهما فقط
هنا بتعدد المحل اتصافه بباع شقصين من دارين صفقة وشفيعهما واحد له اخذ احدهما
فقط والاظهر ان الشفيع اي طلبها على الفور وان ناخر التملك لخبر صحيح فيه وكان اعتضد عندهم
بما صح حسنا العشرة ولانه خيار يثبت لدفع الضرر فكان كخيار الرد بالعيب وقد لا يحب
في صور علم اكثرها من كلامه كالبيع بمؤجل او واخر الشركين غائب وكان اخر يجوز زيادة
مدته ثم بان حمله فيه وكما لو تأخير لانتظار ادراك زرع وحصاده او ليعلم قدر الثمن او يتخلص
نصيب المحصور كما نص عليه او لجهله بان له الشفعة او بانها على الفور وهو ممن يخفى عليه ذلك
ويعذره خيار شرط لغير مشتر وكتأخير الولي او وكيله فانه لا يسقط حق الصبي والمجنون فاذا
علم الشفيع بالبيع فليبادر عقب علمه عرفا فيما يظهر على العاده من تكلم القدر الذي يعرف
او نحوه مما لا يعد في العرف تركه تقصيرا وتوانيا وضابط ما هنا كما مر في الرد بالعيب وذكرته
كغيره يعرف ذكر ثم وبعضه هنا يعلم الحاد الماشي كما مر فيه ان غالبا لما مر اذا لم يعلم فهو
على شفعته وان مضى شهور ما لم يطل زمن خياره عنف انه لا يقبل دعواها الجهل به اذا
كونها العاده بان كانت في داره وشاع عفوها فيظهر ان مثله هنا فان كان مريضا او
محبوسا ظلما او بحق وعجز عن التوكيل بنفسه او عاجزا عن كلام المشتري بحيث يعد عجزه جائزا
له وعن الحضور مباشرة التوكيل كما حرر به الشركي كما في الصلح او غائبا عن عرد او اوراط
حر او برد فليوكل في الطلب ان قدر لانه العاجز حضر والا بقدر فليشهد رجلين او رجلا
وامرأتين على اصل او احد المحلين معه كما مر في البيع على الطلب ولو قال اشهدت على الطلب فان ناه

ترعب فيه بما لا قل مما لا كثر اولى وكذا لو اخبره بحل معين فان حاله لا ان عفوه ترك على
عرم ترعيشه لما مر ان له الناجزة الى المحلول ولو لم المشترى فسلم عليه او هي بمعنى
الواو اذ لا يضر الجمع بينهما قال له ما ذكر الله في صفة فكر لم يبطل حقه او شفعتي لان
السلام قبل الكلام بسنة اى اصالة فلا يرد كونه لا يبتدئ السلام عليه لنحو فاسق او
بدعة ولان له عرضا صحيحا اى ان ماخر الدعاء تركه فاخر صفقة مباركة وفي الدعاء
وجه ان الشفعة تبطل به لاشعاره بقرب النقض في بيعه ومحل هذا الوجه ان اراد
ذلك كما قاله الاسنوي ولو باع الشفيع حصته كلها حاصلا بالشفعة فالاصح بطلانها
لزوال سببها حتى لو فسخ البيع اما اذا علم بطلت حقا وان كان اقاله بعض حقه
كما لو عفى عن البعض وكذا لو باع بشرط الخيار حيث اسقط الملك عنه لان ضبطه الامام الخصمي في رسالته على مجمع الانهار
متاخر عن ملك المشتري كتأجيل القراض من المالك اى قراض القطع لان
المالك يقطع له قطعة من ماله ليتصرف فيها ومن الربح والاصل الاجماع وروى ابن
بغير وعن انه صلى الله عليه وسلم صار لجعفر رضي الله عنه فقال ان ترد حقها نحو شهر
وسنة اذ اك نحو خمس وعشرين سنة لها الى بصرى الشام وانصرف معه عدها
معتبرة وهو قبل النبوة فكان وحي الرسل فيه ان صلى الله عليه وسلم حكاه مقرا له
بعدها وهو قال الشافعية لجامع ان في كل العمل في شيء بعض نهاية مع حمالة العوض
ولذا الخراج اكثر الاحكام وكان قصيرا ذكر بقرها عليه وكان عكسهم لذكرها
للاولان اكثر واشهر وانصافي تشبه الاجارة انصافي الزرع والناض هو
توسط بينهما اشعارا بما فيهما من الشبهين وهو رخصة لحر وحده عن القياس هو
الاجارات كما انها كذلك لحر وحدها عن بيع ما لم يخلق القراض وهو لغة اهل الحجاز
والمضاربة هي لغة اهل العراق لان كلا يضرب بسهم من الربح والاصل في ان هو
ضربها اى موضوعها الشرعي وهو العقد المشتمل على توكيل المالك لاخر وعلى ان هو
ان يدفع اليه ما لا يتجر فيه والربح مشترك بينهما فخرج بدفع مقارضته على دين عليه
او على عرض وقوله بع هذا العرض واشتر بثمنه واشتر شبكه واصطادها فلا يصح لعدم

وقوله دفع اليه عروضا وقال بعه وقد
في رخصي على ثمن او اذا قبضت ثمنه
فقدق رخصي على ثمن بطل القراض وصح البيع
ان باع بغير البلد الذي لا يتجر مثله وله اجرة
مثل السير ان لم يحمل واجرة مثل البيع
والشراء ان حمل ٥ انوار

www.obeikandl.com

فاكره المستقط حقه فان ترك المقرر عرضا منها اى التوكيل والاشهاد المذكورين بطل حقه
في الاظهر لتقصيره المشعر بالرضى بغير العاذ بخلاف التوكيل والرفع الى الحاكم كما
اجزه السبكي من كلام البغوي قال وكذا اذا حضر الشفيع وعاد المشتري ولم يبادر ايضا
ان يوكل فمضى زمن التوكيل عند القرب الذي هو بحسبه حسب ما يليق به او سار بسفينة عقب
العلم او وكل لم يلزمه الاشهاد حسب كما مر في نظيره من الرد بالعيب لانه لا تشطط
الشفيع على الاخر بالشفعة اقوى من تشطط المشتري على الرد بالعيب اذ له نقض تصرف
المشتري وليس لذا ذكر ذلك ولان الاشهاد ثم على المقصود وهو الفسخ وهنا على الطلب
وهو سببه وهي بعض منها لا بعض في المقصود واذا كان العذر بالعادة فاذا كان في
صلاة او حمام او طعام فله الاتمام كالعادة ولا يلزمه الاقتصار على اقل محرز له الا اذا
بحيث لا يعد متوانيا ويؤخذ منه ان له ذلك في الدافعة المطلقة هذا القيد وكذا ان
دخل الوقت واذن لم يشرع فيه الشروع وله التاخير للاحق بصبح ما لم يرد من الرفع
الى الحاكم او واجد ثمنا حاضرا للعذر فان علم فدام اصل العذر به صرف والا صرف المشتري
ولو اخر الطلب وقال لم اصرف للخبر لم يعذر ان اخبره عدلان او رجل وامرأتان هو
بصفة العدالة لانه كان من حقه ان يعهد ذلك فيعذر الا وجه خلافه في الجعل بعد التمالة
ان امكن حقا وذكر عليه ولو كان باعذر من عذره لاعذر الحاكم عذر كما قاله السبكي لكن
نظر في عذره ولو اخبره مستور اعذر كما بحثه شارح وكذا الفقيه في الاصح ولو اقام لانه
احسان ويعذر ان اخبره من لا تقبل حبره لعذره بخلاف من تقبل كعدد التواتر ولو
كفاسق لا يعلم او لم يعدل لافادة خبرهم العلم بخلاف ما اذا كذبه ظاهرا اما باطنا فله
فالعبرة في عذر العدل عنده لمن تقبل في قلبه صرفه وكونه ولو اخبر بالبيع او
حسن او نوع او وصف او ان المبيع فرس كرا او ان البيع من فلان او ان الثمن
او واخر وترك الاخر فان بحسبانه او بغير الحسن الذي او النوع او الوصف او القدر
الذي اخبره او ان المبيع من غير فلان او الثمن اكثر او اقل مما اخبره بقي حقه لانه انما
تركه لعرض بان حلف له ولم يتركه رغبة عنه وان بان باكثر من المسمى بطل حقه لانه اذا لم

واذا اخبره وكلا الصدق الخبر كما انه اخبره عدل واحد او امرأة
بطل حقه وان اخبره فاسق او صبي او مستورة ومنعهم ليبطل ولو اخر له
لعذر كمرض او حبس او غيبة وانكر المشتري وصدق الطالب ان عرف به
ذلك ولا انبصر في المشتري او ان قال لم اعلم بثبوته او مر بيته فعلها
سبق في الرد بالعيب ٥ انوار

يصح البيع وله اجرة المثل وكذا العمل ان عمل والصبر في الاجرة للعامل وعلى اجرة الشكه
الى لم يعلمها كالمغصوبة ويذكر الربح الوكيل والعبد المأذون وان كانت سنة عاد ان
وعمل وربح ومال وصيغ وستعلم كلها كاكثر شروطها من كلامه ويشترط لصحته
كون المال دراهم او هي مانعة خلو لاجمع دنانير خالصة باجماع الصحابة ولانه عقد
عرّض لعدم انضباط العمل والوثوق بالربح جوز لحاجة فاختص بما تروج غالبا وهي
النقد المضروب لانه قيم الاشياء ويحور عليه وان ابطله السلطان كما بحثه ابن الرفعة
ونظر فيه الاذرعي اذا عز وجوده او حقد عزته عند المعاملة وحاد بان العالم
مع ذلك يتسر الاستدانة فلا يحور على نبر وهو ذهب او فضة لم يضرب سوا القراضة
وعرضها وسميه الصيرفة بالعين وحلي وسبائك لاختلاف قيمها ومغشوش وان راجه
وعلم قدر غشه او استهلك وجاز التعامل به وقيل يحور عليه ان استهلك غشه
وحرم به الحرجاني وقيل ان راج وامضى كل معاني الشركة تصحيحا واخباره الشكي
عن قدره وعن وصفه او معاملة لما مر وكونه معلوما قدره وجنسه وصفته فلا يحور على قدر
مجهول القدر وان امكن علمه حالا ولا على القيراط من عين جنسها او قدره او صفته في
المجلس ولو قارض على القدر المذكور اثر غشه في المجلس صح فان قل طاهر
قولهم عن الشرح الصغير وعن لو قارض على دراهم معينة ثم غصها في المجلس صح
خلافا للسعودي انه لا يحتاج لقوله من تقدكرا قلت بل لا يرضه بترس بعلمهم للصحة
بالقياس على ما في الصرف والسلم والذي صححه ان الالف مطلوبه القدر والصفة ولو
قارض على قدر معين بالوصف غاش في المجلس صح على ما رجحه السبكي انه لا يشترط هناه
الروياني لانه وكيل وهو مخير واطلاق الماوردي منعه في العامل محمول على غالب مجهول
بعض صفاته على انه مما يصعب ان جعل عليه للمنع في الدين وقد رجح في الدين على العامل
العامل كما مأتي معينا فيسمح على منعه وذلك في دفع العروض على احد القولين بخلاف
على الدراهم فضل في دفعه لم يغشها في المجلس وصفها المالك حاز حلا فالجمع كالصرف
والسلم بخلاف ما في دفع العين فانه لا يصح مطلقا كما هو ظاهر لكل منهم لانه عرض قادر

عليه

قوله ان لم يعلمها الا هي بان
اشتراها في خدمته بقصد
نفسه اي وان دفع دراهم
المالك عن ثمنها بعد انتهى
شيخنا سلمي قوله
لاجمع اي الا ما تقع جمعي بحيث
يمتنع ان تكون بعضه دراهم
وبعضه دنانير انتهى شيخنا مدابغي

مطلب

عليه حالة العقد فوقعت الصيغة باطلة من اصلها فلم تطر لعسره في المجلس ولا ما قبل
شيخنا يصح القراض مع عرض الوديعة والغاصب كما هو ظاهر انتهى لان القدرة على العرض
منها على الدر فلو خلط المغشوش له بالخالص لعذره ثم قال قارضتك على احدهما وشاركتك في الآخر
جاز وان لم يعين لك القراض ويصرف العامل بالتصرف فيه وشركا في الربح
الباقي ولو قارضه على الغش على ان له من احدهما نصف الربح ومن الآخر ثلثه صح ان علم كلا
منهما والا فلا وفي الجواهر في كل كلام كالمتافي فليحمل على هذا التفصيل قبل هنا لو
اعطاه العامل واصر اليه العامل عرضا وربح بساوي صحيح وظاهره صحة ذلك وضاع
وليس مراده انه اذا احرطه بالف صار مشتركا فيما في حكم الشركة كما هو واضح وقيل
يحور على احد القولين ان علم ما فيهما وتساويا وقدر او صفة تصرف العامل في
انهما معينان كقراض والاصح المنع لعدم التعيين كالبيع بخلاف ما لو احرطه المحلس صح بشرط علم
صرفها كما هو ظاهر ويفرق بين هذا وما مر في العلم بقدر الغش في المجلس بان الاشهار
هنا اخف لتعين الصرف واما الاشهار في المرادة منهما لخلافه فيما مر وقضيته ما ذكر في بعض
احد القولين صحته فيما لو اعطاه الغش وقال قارضتك على احدهما لم يعينه في المجلس وهو ما
اعتمده ابن المقري في بعض كتبه وما استحسناه في شرح الروض في قياده بالفساد
الصغير وبزيده ما في شرح المنهج المعتمد انه لو علم في المجلس عين احد القولين صح
والا فلا بل احدهما الا لغش واحد القولين والاوجه ما قاله ابن المقري وضبط بعض القولين
بتشوير الراوي كونه مستندا الى العامل بحيث يستقل بالتعيين وليس المراد بتعلمه تسلمه خالي العقد
ولا في المجلس بل ان لا يشترط عدم تسلمه كما افاده قوله فلا يحور بشرط كون المال في يده
المالك والاجرة لانه قد لا يحوزه عند الحاجة ويشترط ايضا استقلال العامل والتصرف
بحسب لا يحور بشرط عمله اي المالك وحده معه لانه ينافي مقتضاه من استقلال
العامل بالعمل ويحور بشرط عمل غلام المالك اي فيما ملكه منفعته له المعلوم والمشاهد او
الوصف حيث كان الشارط العامل امر صحة المالك ولم يجعل له يدا ولا نقدا على الصحيح كالمشاقاة
لانه من جملة ما في جاز استتباعا بخلاف المال لعلة ومن ثم لو شرط اعلية المحي تعلم او كون بعض المال

يصح السع وله اجرة المثل وكذا العمل ان عمل والصدق الاجرة للعامل وعليه اجرة الشكه
الى لم يكها كالمغصوبه ويذكر الربح الوكيل والعبد الماذون وان كانه سنه عاد ان
وعمل وربح ومال وصيغه وستعلم كلها كاكثر شروطها من كلامي ويشرط لصحته
كون المال دراهما او هي مانعة خلو لاجمع دنانير خالصه باجماع الصحابه ولانه عقد
عرر لعدم انضباط العمل والوثوق بالربح حوز لحاجه فاختص بما يروج غالبا وهي
النقد المضروب لانه قيم الاشياء ويحور عليه وان ابطله السلطان كما يختبه ابن الرفعه
ونظر فيه الاذرعي اذا عرف وجوده او حقيقه عرفه المعامله وحاذ بان العالب
مع ذلك يتعذر الاسترداد فلا يحور على تبر وهو ذهب او فضه لم يضرب سوا الغراضه
وعرفها وستعلم الفضه تبرا بعد وحلي وسبائك لاختلاف قيمها ومغشوش وان راجه
وعلم قدر غشه او استهلك وحاز التعامل به وقيل يحور عليه ان استهلك غشه
وحرم به الحرجاني وصح ان راج وانتفى كل معاني الشركه تصحيحا واخباره الشكي
عجزه وعي وفي مغشوشه او مثلي لما مر وكونه معلوما قدرته وجنسه وصفته فلا يحور على نقد
مجهول القدر وان امكن علمه حالا ولا على الغرر ان علم جنسها او قدرها او صفتها في
المجلس ولو قارض على الدرهم تقدكرا ثم غشها في المجلس صح فان قلت ظاهر
قولهم في الشرح الصغير وعزه لو قارض على دراهم معينه ثم غصها في المجلس صح
حمل قال السعودي انه لا يحتاج لقوله من تقدكرا قلت بل لا بد منه بدليل تعليلهم للصحه
بالفاش على ما في الصرف والسلم والذي صححه ان الالف معلومه القدر والصفه ولو
قارض على ضرة معينه بالوصف فاسد عند المحلي صح على ما رجحه البلقيني انه لا شرط هناك
الرؤيه لانه وكيل وهو مخير واطلاق الماوردي منعه في العامل على غالب مجهول
بعض صفاته على انه مما يضعف ان جعل علة للمنع في الدين وقدم جوا بصحته في الدين على العا
العامل كما ان معينا فسخ على منعه ودينه في ذمه العروعلى احد القولين بخلو قارضه
على الف زهم مثل في ذمته ثم غصها في المجلس وصححها المالك جاز خلافا لجمع كالصرف
والسلم خلاف ما في ذمه الغير فانه لا يصح مطلقا كما هو ظاهر لكل منهم لانه عرض قادر

عليه

قوله ان له عليك الف بان
اشتراها في ذمته بقصد
نفسه اي وان دفع دراهم
المالك عن ثمنها بعد انتهى
شيخنا ملخصا قوله
الجمع اي الامانع جمع بحيث
يمتنع ان تكون بعض دراهم
وبعضه دنانير اه شيخنا

مطلب

عليه حاله العقد فوقعت الصيغه باطله من اصلها فهل نظر لعسه في المجلس ولا اشبه قول
شيخنا يصح القراض مع عزر الوديع والغاصب كما هو ظاهر انتهى لان القدره على العزر اقوى
منها على الدين فلو خلط المتن له بالغي لعزره ثم قال قارضتك على احدهما وشاركتك في الربح
جاز وان لم يعين الف القراض وسمى العامل بالتصرف فيه وشركه في التصرف في
الباقي ولو قارضه على الغي على ان له من احدهما نصف الربح ومن الاخر ثلثه صح ان علم كلا
منهما والا فلا وفي الجواهر في كل كلام كما شافعي يحمل على هذا التفصيل فلو هما لو
اعطاه العامل وقال اضم اليه المالك عبدك والربح بيننا شوا صح وظاهره صحه ذلك وضا
وليس مرادا بل اذا خلطه بالف صار مشتركا فيما في حكم الشركه كما هو واضح وقيل
يحور على احد القرضين ان علم ما فيهما ونسا وياحسا وقدرا وصفه فصرف العامل في
انهما فسخ القراض والاصح المنع لعدم التعيين كالبيع بخلاف من احدهما في المجلس صح بشرط علم
صرفها كما هو ظاهر ويفرق بين هذا وما مر في العلم بقدر الغرر في المجلس بان الابهام
هنا احف لتعين القرض والى الابهام في المراده منهما خلافه فيما مر وقضيه ما ذكر في تعين
احد القرضين صحته فيما لو اعطاه الغي وقال قارضتك على احدهما لم يعين في المجلس وهو ما
اعتمده ابن المقري في بعض كتبه وما استظهاره في شرح الروض الى فساده والفساد
الصحيح ويرده ما في شرح المنهج المعتمده انه لو علم في المجلس عين احد القرضين صح
ولا فرق بين احدى الالفين واحدى القرضين والاوجه ما قاله ابن المقري وضبط بعض القرضين
بتشديد الراء وكونه مثلما الى العامل بحيث يستقل بالتدكر وليس المراد تعلم بشله حال العقد
ولا في المجلس بل ان لا يشرط عدم تسلم كما افاده قوله فلا يحور بشرط كون المال في يده
المالك ولا عزه لانه قد لا يحوه عند الحاجه ويشرط ايضا استقلال العامل والتصرف
بحسب الاحور بشرط عمله اي المالك وضده عزه معه لانه ينافي مقتضاه من استقلال
العامل بالعمل ويحور بشرط عمل غلام المالك اي فيه المملوك منفعته له المعلوم والمشاهده او
الوصف حتى وان كان الشارط العامل امرضه المالك ولم يجعل له يدا ولا تصرفا على الصحيح كالمشاه
لانه من جمله ماله فجاز استيجاء بعينه المال لعمله ومن ثم لو شرط اعلبه المحي تعلم او كون بعض المال

ولو شرط ان بعطه بهمه
في بره فسد قطعا ويجوز شرط نفقته عليه ولا يشترط تقديرها بكفايته العرف وفي ذكر احدهما
ذكوره في عامل المساقاه ووظيفة العامل التجاره وهي هنا الاسترباح بالبيع والشرى لا
بالحرفه كالطحن والخبز وان فاعلها يسمى محترفا لا تاجرا وفي الجواهر عن الروياني في حد
هذه الدراهم وابيع بها والربح بيننا بنصفين انه لا يصح بحال ان حرفها واعمل فيها لاقتضى العمل
البيع ولا عكسه انتهى واعترضوه ايضا انه لو عرض في الاحوال للشريك دون البيع صح وهو
ظاهر ونوابعها كالشراء لطعامها وذرعها وعدها اي الوعاء وزن الحنطه وقبض الثمن وحمله
للمعتاد العرف ونشر فارضه على نسق حنطه فطحن وخبز او عزل لاصحاب وبيع اي كل منهما
فسد القراض لانه شرع ترخص بحاجه وهذه مضبوطه بتيسر الاستيجار عليها فلم تشملها الرخصه
نعم يجب ان الرفعه جواز شرط ان يساجر العامل من يفعل ذكر من مال القراض ويكون
حط النصف وقطع ونارع منه الاذرعي بقول القاضي لو قارضه على ان يشتري الحنطه ويطحنها
ويخبزها الى ارتفاع السعر ومعها المربح لان الربح ليس حاصلا من جميع التصرف وهو الظاهر
بحور ان شرط عليه شراء متاع معين كهذه السلعه او كبر وجوده كالماعون الاحمر او
معامله شخص كالبيع من زيد والشرى منه لان في ذكر تضييقا لمظان الربح ويظهر في الاشخاص
المعنيين بعمران كان لهم تعلق بقصد العاده بالربح مجهول لم يضر والا ضر وفي الحاوي يضر تعيين
حانوت كعرض معين لا سوق كبيع عام ولا بصر تعيين عمر يادن لم يبرم كما فهم رطبه ولا
بشرط بيان نوع هنا وفارق مامر في الوكيل بان للعامل حظا يحمله على بذل الجهد بخلاف الوكيل
ولا بيان مده القراض لان الربح ليس له وقت معلوم وبه فارق وجوب تعيين مدة المساقاه
فلو ذكر له مده على جهه ما فيها كسنه فسد مطلقا سواء اسكت ام منع من التصرف بعدها ام
البيع ام الشرى لان تلك المده قد لا يروج فيها شيء وان ذكرها لا على جهه الدائم ومنعه
التصرف بعدها كقوله قارضتك على كذا ولا تتصرف بعدها فسد لانه قد لا يحرز فيها ربحا
شرا ما عدده من العرض وان منعه الشرى بعدها دون البيع بان صرح بجوازه فلا يفسد
في الاصح لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها بحلول المبيع من البيع وشرطه
ايقاع تلك المده لشرى مربح عاده لا كساعة اما اذا سكت عن البيع فمقتضى كلام الروضه

الحرم بالفساد وجرى عليه في الكفايه لكن اختار في المطلب الصحه وهو مفهوم المتن واصله
وجرى هما والذي يحتمل الاول لان تعين المده يقتضي منع البيع بعدها واحتاج للنص عليه فعله
ولم يكتف في ذلك بما المفهوم من منع الشرى عدم المنع من البيع وكما لا يجوز توقيته
لا يجوز تعليقه ولا يحتمله وتعليق التصرف لما فاته عرض الربح وبه فارق نظيره في الوكاله
ويشترط اختصاصها بالربح فمع شرط بعض لثالث لا ان شرط عليه العمل معه فكوني قراضا
من اثنين بعمر شرط لغير المالك كشرطه لشيره واشتراكهما له لاحتمال المالك تملكه والعامل بعمله
فعل لاجانب لهذا لانه يحرم من اختصاصها انتهى ويرد منع الحرم لاحتمال ان يراد باختصاصها
به ان لا يخرج عنهما وان استأجره احدهما بعض ذكر الاشتراك لزوال ذلك الاحتمال فلو
قال قارضتك على ان الربح كله لك فقراض وفاسد لانه حمال ومقتضى العمل وله اجره المثل لان
عمل طامعا ومن ثم لو علم انه لا يعمل علم الفساد وان لا شيء له لم يستحق شيئا لانه عمل طامعا في عوض
وقيل هو قراض صحيح نظرا للمعنى وان قال كله لي فقراض وفاسد لانه حمال ومقتضى العمل وله
اجره المثل لانه عمل طامعا لما ذكر ولا اجره له ان علم الفساد اي وانه لا اجره له فما يظهر
لانه لم يطمع في شيء وقيل هو ابضاع نظرا للمعنى ايضا والابضاع يعد المال مع من يحرم له متجرا
والبضاعه المال المبعوث وعلم من اسائهم اجره المثل بارع ويصح اخرى صحيحه نصفه وهو
بطل مامر في الوكاله العاشره لعموم الاذن وكونه معلوما بالحرز فلو لم يعلم اصلا كان كما قال
قارضتك على ان لك فيه شركه او نصفا فسد لما مر من الغرر او على ان الربح بيننا فالاصح الصحيح
ويكون نصفين كما لو قال هذا بيننا وسكت عن قدر ذكر في الخاصه ولو قال
لي النصف وسكت عما للعامل فشرى في الاصح لانصراف الربح لما لكل اصاله دون العامل
فصار كله محتصا بالمالك وان قال لك النصف وسكت عن حاله صح على الصحيح لانصراف
لم يشترطه لما ذكر مقتضى العقد الاصل المذكور واستفاد هذا مما ذكرناه كما ذكر مثال فلو صرح من العامل
شرط مشتمل على شيء مما ذكر فكما ذكر كما هو ظاهر ولو علم لكن لا بالحرز كان شرط لاجرها
عشره بصح اوله او ربح صنف كالرقيق او ربح نصف المال او ربح احد الاثنين بعينه امر لا فسد
القراض سواء جعل الباقي للاخر امر هما لان الربح قد يختص في العشره او ذلك الصنف مثلا

فيختص

عمله احدهما وهو مصدر **فصل** في بيان الصيغ وما يشرط في العاقدين وذكر بعض

احكام القراض **يشترط** لصحة القراض انشاء الحاء كقارضتك وصارفتك وعاملتك وحرهنا

الدراهم والحنطة مطعما **وقبول** لفظ متصل كالبيع واراد بالشرط ما لا بد منه لان هذين ركنان

لانه لم يذكر له مطعما **وقبول** لفظ متصل كالبيع واراد بالشرط ما لا بد منه لان هذين ركنان

عقد معاوضة محض فلا بد فيه من ايجاب وقبول لفظيين كما في البيع **وقبول** بالفعل كما في الوكالة والعارية وردها

كالوكيل والعامل كالوكيل فلا يصح اذا كان احدهما مجنونا او عبدا اذن له في التجارة او المالك

مفلسا او العامل اعمى او بصر ولي في مال المجنون لمن يجوز ايداعه عنده وله ان يشرط له

اكثر من اجرة المثل ان لم يجر كما في عارية **ولو قارض العامل اخر باذن المالك لشاركه في العمل**

والربح لم يجز اي لم يحل والربح **في الاصح** لانه حلال وموضوع القراض الخارج عن القياس ان احدهما

مالك ولا عمل له والاخر عامل لا مال له فلا يعدل الى ما يعدم عاملا ان اي ولا يطرأ ما

العامل الاول وكيل عن المالك فهو العامل حقيقة لان ذلك لا يتم مع بقائه ولا يلي العامل

غاية الامر ان الثاني يصير كالنائب عنهما وهو حيلة في وضع العقد كما تقرر فمع حرمته من اس

ليتمحض فعله حتى لو فوض عن جهة الوكالة ومن ثم احترز والا يشاركه عما اذا اذن له في ذلك

ليستلم من اس ويكون وكيلا فيه فيصح وال الا فوضه شرط ان يكون المال بقراط الصالح

اي لانه اذا قارض واذن المالك له في ذلك يتضمن عزله واذا لم يفعل ما اذن له فيه على الاوجه

ومقارضه اخر بغير اذنه اي المالك يتصرف **فاشترطا** ما فيه من الاثبات وعبر ثم بلم يجز وهنا

لم يشتر نصا ولا توقفه افاد الاول حكمين الحرمة والفساد والثاني الثاني فقط

لما هو مشهور ان بعاطي العقد الفاسد حرام ولا تغير الفساد ثم لحكاية الحلف فيه لان هذا

امر خارج عن الغط الذي هو محل التفتن للغرر فاسقط باحتياط **فان ربح فللثاني** في المسئلة الاولى

صح تصرفه مطلقا فيما يظهر لعموم الاذن والفاسد انما هو خصوصه فهو يظهر فيما مر في الوكالة

العاشرة ولا شيء له في الربح بل ان اطعمه المالك لزمه اجرة مثله والا فلا شيء له على العامل

فيما يظهر ايضا وفي المسئلة الثانية **فضرر وغاصب** لان الاول صدر منه ممن ليس له مالك ولا

الاذن

وكيل

بان يقول قارضتك او عاملتك او تصارفنا او تعاملنا قبلت او اخذت مضاربة او مقارضة او معاملة ولو قال اخذتها او اخذ اوبع واشتر على ان الربح بيننا كذا فاخذ لم يكف بل لا بد من القبول ح انوار

وفي قارض العامل غيره بغير اذن المالك او باذنه

٢٥

قف

لو اشترط في الذمة للنقد الخ

وكل فان اشترى في الذمة للاول ونقد الثمن من مال القراض وربح **وقلنا بالجديد** المقرر في المذهب

الظاهر عند من له ادنى الممارسة وهو ان الربح لعامل اشترى في الذمة وبقرض المغصوب لصحة

شراءه وايقاع الفاسد بتسليمه فضمن مثله وقد فوت ابرفع ما قيل لم يتقرر مر لهذا الجديد وكتب

ذكر في الكفاية فلا تحسن الاحالة عليه **فالربح** كله **لعامل الاول في الاصح** لان الثاني تصرف له

باذنه فاشبه الوكيل **وعلى الثاني اجرة** مثله لانه لم يعمل مجانا **وقيل هو للثاني** جميعه واجرة

لانه لم يتصرف باذن المالك فاشبه الغاصب اما لو اشترى في الذمة لنفسه صح لنفسه **وان**

اشترى بعين مال القراض فباطل شراؤه لانه شراء مصولي **ويجوز ان يقارض المالك الواحد**

اكثر من اثنين لان عقده معهما كعقدين وان شرط على كل منهما كعقد الاخر لم يصح حملا

الطلاق البعض لانهما لتباينهما عاملان واحد فهو شائع ما مر من اشتراط استقلال العامل ولاء

قولهم لو شرط عليه مشورة لم يصح **ويجوز ان يقارض الاثنان واحدا** كعقدين **وشرط**

فيه اذا اتفقا وما شرط له ان يعين من عليه الاكثر **والربح بحسب المال** سواء احسب

والاشهر لها من شرط الربح لمن ليس له مالك ولا عامل **واذا اقترض** وفي الاذن لنحو وان

شرط كونه عن نقد والمقارض مالك **تصرف العامل** بحسب ما اذن كما في الوكالة

العاشرة اما اذا اقترض لعموم اهله العامل او والمقارض ولي او وكيل فلا يتصرف فيه **والربح** كله

للمالك لانه نماؤه وعليه الخسران ايضا **وعلى العامل اجرة مثل عمله** وان لم يحصل ربح لانه عمل طامعا

في المسمى ولم يسلم له بعد فاسد وانه لا اجرة له فلا شيء له كما هو ظاهر بل ظاهر ما مر وكراءه

اذا اشترى في الذمة ونوى نفسه لان الربح يقع له فهو مستحق على المالك شيئا **الا اذا اوفاه ضرر**

وجميع الربح للمالك فلا شيء له في الاصح لانه لم يطمع في شيء بعمله ذكر بان ظهر ان لا يقطع حقه

من الربح او الاجرة وشهر حاله فحمله بذلك استحق اجرة المثل فيما يظهر **وبيع العامل محاطا**

لا بعين فاحش في نحو بيع او شراء **ولا نسيئة** في ذلك بغير اذن لانه قد يسلف راس المال فتفسد المضاربة

متعلقة بالمالك **لا اذن** محل فيما اذا اذن كالوكيل ومن ثم حرى هنا وفي قرض الغيبة واطلق فيما

في البيع ما مر ثم بغير ضع المال وزيادة البيع والشرى نسيئة لانه اكثر غررا وان اذن لي الشرى

نسيئة احتمل او البيع نسيئة لم يحرم لان الشرى احط انتهى وفيه نظر ظاهر ويجب الاشهاد والاضن

حال الحال لانه يحتمل المسح الى استيفاء الثمن ومتى اذن في المسلم في قبض الثمن لم يحتمل اشهاد والمراد بالاشهاد
الواصف كما رجحه ان الرفعة الا ان يسلم المسح حتى يشهد شاهدين على اقراره بالعقد قال الاسنوي
او واحد اثنتين وقضيته كما مر في الرفعة انه لا بد في الرفعة الاشهاد على العقد وقد يوجه بانه
قد يتسامح له المسح بزيد شاهدين ولو اخر البهما فان ذلك يحاذر له العقد بزيدهما
ولزمه الاشهاد عند التسليم وله البيع وكذا الشرى كما قال جمع متقدمون بعرض ولو لا
اذن لان العرض للربح وقد يكون فيه وبه فارق الوكيل وقضيته ان له البيع بنقد غالب
لكن منع العراقيون وبه جزم في الشركة وقوى السبكي بان نقد غالب البلد لا يروج فيها حلال
العرض وله قال الاسنوي بل عليه الرد بعيب حال كون الرد بناء على مرهون ونحوه وليس
صعيفا حملا فيما من زعمه ويصح كونه حالا من ضمير الظرف وزعمه انه اذا لزمه لا يتحمل ضعيف
مردود يقتضيه ويصح كونه صفة لرد او بعرض للحش وهو كالنكرة بحو وانه لعلم الليل
تبع منه النهاية مصلحة وان رضي به المالك لان له حقا في المال خلافا لوكيل وقال قضية المصلحة
المطلق الامساك تردده في الاصح لانه للحال بمقصود العقد فان استويا جاز له الرد قطعا
وللمالك الرد حيث يحوز للعامل واولى لانه مالك الاصل ثم اذا كان الشرى بالعين رده على البائع
وبعض البيع او في الذمة ضمن للعامل وفي وقوعه له المفصل السابق في الوكيل من انه تمحض
في العقد وتصرفه البائع وان لا وان احتملهما اي المالك والعامل في الرد والامساك اي لاحتمالهما في
المصلحة عمل من رجحه الحاكم او المحكم بالمصلحة الثابتة عنده لاذكل منهما له حق فان استوى
الامساك والرد فيما يرجع لاختيار العامل كما بحثه وقضيته ان الرفعة لتمكنه من شراء المعيب
بعينه اي فكان حاله هنا اقوى ولا يعامل المالك مال القراض اي لا يبيعه اياه لانه يودي الى بيعه
ماله بماله خلافا لشراءه منه بمعين اودين فانه لا محذور فيه لتضمنه فسخ القراض ومن ثم
لو اشتراه منه بشرط بقاء القراض بطل خلافا لمن اوهم الصحة مطلقا ولو كان له عاملان
مستقلان فهل لاحدهما معاملة الاخر وجهان وقضية المتن الجواز لكن رجح بعضهم عدمه
ووجهه ظاهر ولا يشتري للقراض بعرض حتى رأس ماله فان كان دهسا وحرسلعة تباع بدراهم
تباع الزهد بدراهم ثم اشترى بها السلعة ولا يشتري المثل ما لا ترجو رتحه اي ابدا او مدة طويلة

عرفا

نقوم

يؤخذ منه انه ان راج جاز ذلك ويؤيد كلام ابن ابي عصرون نهاية

مطلب في ان العامل لا يعامل المالك

اي كان يشتري العامل مال القراض بنقد بعرض او دين فلا يمتنع هو

عرفا حيث شق بقاؤه الا فيما يظهر ولا اكثر من رأس المال والربح بعد اذن المالك اذ
ظاهر المتن عوده بعد اذنه الى هذه ايضا وهو ممنوع واذا قال الاذن على الرابح نصا وذلك لان المالك
لم يرض به فان فعل فسد ولا ضمان على المالك لكونه بعضه او اقراضا وشهر ولم يقبل رجوعه
او مستولدته وبعد بعلم بمحو رهن بعد اذنه لان القصد الربح وهو احتراز فان اذن
صح ثم ان لم يكن في المال ربح عتق على المالك وما بقي هو رأس المال وكذا ان كان فيه ربح وعتق على
المالك وبعزم نصيب العامل من الربح ولي عتق المالك عن امر مال القراض وعكسه وكذا زوجه
اي المالك الذكر او الانثى لا شتريه بعد اذنه في الاصح لاضرار المالك بالشياع كما حمه اما لو اشترى
العامل من يعتق عليه وزوجه فان كان بالعين ولا ربح لم يعتق عليه ولم يصح النكاح وكذا ان كان
في الذمة واشترى للقراض ولو فعل ما منع منه من الشرى باكثر من رأس المال وشراء نحو بعض المالك
وزوجه لم يقع للمالك ويقع للعامل ان اشترى في الذمة وان صرح بالشفاعة للمالك في الوكالة
اما اذا اشترى بالعين فيطل التصرف من اصله ولا يشارك رب المال اذ وان قرب الشقص
واسع الخوف والمؤنة لان الشقص مظنة الخطر فضمن به وبالقيمة مع ذلك القراض بما في حالة هو
سواء شارك بعض المال او العروض التي اشتراها به حال والمال وزدي وقرار الامام وخلط
مال القراض بماله ضمن ولم يعزل فراد اباع قيمة الا بعد ان شارك رب المال وهو اكثر قيمة مما شارك فيه واشتريا
صح البيع للقراض او اقل قيمة لما لا يتغابن به لم يصح اما بالاذن فيحور بغير لا يستقيد بكوب
البحر الا بالنص عليه او الاذن في كل لا يشك الا فيه والحق به الاذرعي الابهار اذا راد حطها
على خطر البر ان عوله بر اقرار والا بغبن ما اعتاد اهل بلد القراض السفر اليه منه ولا سفر
العامل واراد بالسفر ما يعد سفرا بالمؤنة منه اي من مال القراض على نفسه حضرا اهمل بالعرف فان
شرط ذلك في العقد قسر وكرا سفر في الاطهر لان السفر قد تستغرق الربح وزيادة وعلى ما بعده
عند الخبازة مع التاجر له بنفسه كعلى النوى ووزن الخفيف وان لم يعتد فرقه متعين كرهد ومشك لعدم العرف
به لا الاصنع المفضله فليس عليه وزنها ونحوه بالرفع بصطبل اي لا نحو وزنها كنقلها من الخان الى
الدكان لتعارف الاستحقاق لذكر ونصح جرها بعد لا عطفا على الخفيف وعلى هذا رفع نحوه اولى
ايضا والا اوهم عطفه على الامتعة المفضله وهو فاسد لا نحو لها وما لا بد منه من العمل له الاستحقاق عليه

ولا سفر

اي رفع قوم ووزن عطفا على ما الذي هو مبتدأ لا على نائب فاعل يعتد لان وزن الخفيف المذكور مما يلزم العامل مباشرته اعتيد ام لم يعتد

من مال القراض لانه من تتمة التجارة ومصالحها ولو تولاه بنفسه فلا اجرة له وما يلزم منهم علم ان
اشتاح عليه يكون الاجرة من ماله وما يأخذه الرصدي والمكاس من مال القراض كما قاله
الماوردي تنبيه قد يقال في كلامه تكرار فان ما افاده قوله وعلى العامل الخ يغنيه قوله
السابق وتوابعها كنشر الثياب وطيها وقد يجاب بانه ذكره هنا للتصريح بالمزوم ولسان
انه لا يشاح عليه من مال القراض المعلوم منه انه لا اجرة له في مقابلته وهذا الاستفادة من
ذلك لحوار اجرة الاجير في مقابلته الواجب وان يعين كل منهما ما يخص الآخر من النوابع
منهما ما تعاد وعبارة وان كل هذا اذا خفف عليه هي فصم واضح لا تعرف من ذلك لانها انما
هي المعتادة فقط والاظهر ان العامل يملك حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور اذ لو ملك
به لشارك في المال فيكون النقص الحادث بعد ذلك محسوبا عليهما وليس كذلك بل الربح وقاية
لرأس المال وبه فارق ملك عامل القراض المساقاة حصته من الثمر بالظهور بقسمة جارية
فلم يجبر به نقص النخل وعلى الاول بالظهور في حق مؤكر فيؤخذ عنه ويقدم به على الغرماء
ويصح اعراضه عنه ويعرفه المالك بالمال الى استرداده ومع حكمه بالقسمة لا
يستقر ملكه الا اذا وقعت بعد الفسخ والنضوض الآتي والا جبر به خسران حدث بعدها
ويستقر نصيبه ايضا بنضوض المال من غير قسمة مع ارتفاع العقد ولا تزد هذه على المتن
خلافا لمن زعمه لان كلامه في مجرد الملك وقع الخلاف في حصوله بها او متأخرا
زكاة التجارة حكم زكاة مال القراض وثمار النخل والشجر والكسب الرطب والمعز على من
وطئ امة القراض يشبه منها ولو العامل وسائر الزوائد العينية الحاصلة بالرقيق من
مال القراض يقع في ملك العامل كما مر في ذكر الطارئ من حر وغيره وعبارة
من ذكر الطارئ حر وقنها منه ما لو اشترى حيوانا حامل وتجر اعليه ثم ولد بئر وفان الاوجه
ان الثمرة والولد مال قراض وفصل كل ما حصل من هذه الفوائد مال قراض لانها بسبب شراء
العامل لاصلها ولا يؤثر ما مر في زكاة التجارة ان الثمرة والنتاج مال تجارة لان المعتبر
تركي كونه من عين النصاب وهنا كونه بجزء العامل وهذان وبحوهما
ليست كذلك والنقص الحاصل بالرخص او بتعيب كمرض حادث محسوب من الربح ما امكن ومحسوبه

لانه المتعارف وكذا لو تلف بعضه بآفة سماوية او غصب او سرقة وتعذر اخذ بدله يعد تصرف العامل
في الاصح لا يقص حصل وأشبه بعض العين والمرض اما لو اخذ بدل المغصوب او المسروق
فمنهم القراض قطعا وله المخاصمة هو او ظهر في المال ربح وخرج بعضه بحيث لو تلف كله فان
القراض يرتفع ما لم يكمله احنبي ويوجد له او العامل ويقبض المالك منه بدله ثم يرده اليه
كما احتاه وتبعهما الشهاب الهيتمي وقال الامام يرتفع مطلقا وعليه فقارق الاجنبي بان
للعامل الفسخ فجعل الآفة كفسخ المالك كما في الاجنبي ومما اذا كان الربح للمالك يصح
مطلقا ويسقط عليه نصب العامل وان تلف بعض المال قبل ربح فيه فمحسوب من رأس المال
في الاصح ولا يجبر به لان العمل لم يأخذ بالعمل فصل في بيان ان القراض من
الطرفين والاستفاء والاسترداد وحكم احدهما وما يفعل من حول العامل لكل من
المالك والعامل فسخه متى شاء ولو في غيبة الآخر لانه وكالة ابتداء وشركة او جعالة
انتهاء ويحصل حول المالك فيحسبه او لا تصرف اي حصة القراض فيما يظهر احراما بالي في
الامكان وباسترجاع المال فان استرجع بعضه فقط استرجعه وبالامكان حسب للعرض
والا فلا كالوكالة وعليه يحمل خلاف الروضة واصلها ولو مات احدهما او جن او اغمي
عليه الصحيح بطل ما مر في الشركة وللعامل البيع والاستيفاء بعد موت المالك من غير اذن وارثه
وليس لوارث عامل مات الاداء المالك وكاد الفرق ان مع العامل او استيفاء من لوارثه
غضة قد تسقط اموال المالك بخلاف وارثه نعم يظهر بقصد حوارثه بما اذا رأى في طي
ربح احراما بالي ويلزم العامل وان لم يكن ربح الاستيفاء لدون التجارة اي لرأس المال
منها فقط كما اعتمده الاسنوي وغيره للضرر في العروض بانه لا يلزمه الا تنضيض رأس
المال فقط مع ما يتضرر مشتريه الذي علمها اركى اعتبار الزيادة ما اقتضاه المتن كالروضة
واصلها انه يلزمه استيفاء الربح ايضا ونعم التسكع ويؤيد ما هنا والتنضيض بان القراض
مستلزم لشراء العروض والمالك قد يحقق لكونه حاصل سره فاكتفي بتقريب التنضيض فيه
رأس المال فقط اذا فسخ احدهما او اصح لان الذي بأيدي وفراخ منه ملكا اما فلهما كما
اخره وتنضيض رأس المال ان كان ماسره عند الفسخ عرضا او بعضه عرضا او بعض رأس المال

بعد الناض وهو بقدر النقد الموافق لراس المال وان اظهر الشركان والاباح بالاعط منه ومن
حش راس المال فان باع بعرض حسب حصل به حسن والا بقوم استظهارا وكذا وبتصدق ان
ظهر المالك او كان للمحجور عليه وحظ في ذلك ولا يسع مع المالك ان يوقع زيحا يطهر تراعت
ما لم يقل له تصرف بقوم بعرض او اعطك بقسطك من الربح ناضا وله تردد راعت وخرج راس
المال الربح لانه شركه بعضا على كل احرهما بعد ان توقف بقصص راس المال عليه بان كان
بيع بعضه بنقص فيه كعشر وحسب الكل كما لحقه في المطلق وقيل لا بلزمه التقصيص او لم يكن
ربح لانه لا يحسن بكلفة العمل الا لفائده ويرد بانه وطن نفسه على ذلك مطلقا واستورد
المالك بعضه اي مال القراض من ظهور ربح وحسران رجع راس المال الى الباقي لانه لم يتركي وجه
عرض واشترى المالك بعض بعض راس العامل او بقراضه وصرحا بالاشاعة او اطلقا بعد الربح
والمستورد شائعا بالربح وراس مال على النسبة الحاصلة من مجموع الربح والاصل لانه عين حقه
وتستقر ملك العامل على حصته من الربح فلا يسعه نصرف المالك فيه ولا يسقط بحسران وقع بعده
مثاله راس المال مائه والربح عشرون واشترى بعشرين والربح سدس المال وهو مشترك بينهما
فيكون المستورد سدس من الربح وهو ١٢ لانه ولك فيستقر لعامل المشروط له منه وهو واحد
وثمان ان شرط له نصف الربح وبا قيه من راس المال فلو عاد ما يزده الى الباقي لم يسقط نصيب العامل
بل باحرصهما واحراهما بالنقل ويرد الباقي واستكمل الاستوى كما في الرفعه اسفلا لانه باحر ذلك
بانه يلزم من شيوع المستورد بقا نصيبه فيما ان بقي والا فمن ذمة المالك فلا يسقط بالمال
الاستحقاق هلك ولم يوجد حتى لو افلس المالك لم يشارك به العامل بل يصارف وفرق الحاك بان
المالك لما شرط باسترداد ما عمر العامل فيه جزء ملك العامل من الاستغلال باحر مثله بسبب فيما
على ان ما يزده لها كان في تصرف كان له به نوع تعلق بنفسه الرهن فملك من احر حقه منه وحرج
بقولي بعد رضى العامل الى احره ما لو استورد بغير اذنه فان قصر الاحر من راس المال احتسب به
او من الربح احتسب وحسب ملك العامل ما يزده فيه رجحت على الاشاعة فان لم يقصد
احدهما حمل على الاشاعة كما عمم ما مر ورجح في المطلب ان نصيب العامل حسب فرض لهما لكن لا
هنه وان استورد بعد الحسران والحسران موزع على المستورد والباقي فلا يلزم جبر حصة المستورد

لو ربح

في العامل يد امانه ويصدق باليمين في دعوى الخياط عليه وفي دعواه التلف والرد ولو قال لم يسبا طاهرا لونه او خفت لسقوط المالية
في الوديعة وادعاء التلف مطلقا صدق ولم يكلف بيان السبب ويصدق في قوله ما ربحت او الا كذا ولو قال ربحت كذا فتلف كذا وخسرت بعده قبل يمينه انا احتمل الكسب وخوف ادعاء التلف بعد دعوى الكذب قبل ولا يطالبه اما بينه لانه لو يتعذر في الاصح ولا يصدق في قوله
اشتريت لنفسي او للقراض اولم تشتهي من شيء كذا ولو قال اشتريت لنفسي واقام الخصم بينه انه اشتراه للقراض حكم بها على الاصح ولا يقبل قوله ولا ان البينة العامل بخلاف الاشتراء بعد الشراء بمال القراض حكم بها على الاصح ولا يصدق في قوله
اشتريت لنفسي او القراض اولم تشتهي من شيء كذا ولو قال اشتريت لنفسي واقام الخصم بينه انه اشتراه للقراض حكم بها على الاصح ولا يصدق في قوله
ثم رجع قبل ولو نكل عن اليمين حلف المالك على البت وانه لم يطلع على الضائر ولو اختلفا في قدر راس المال او جنسه او نوعه صدق العامل بيمينه ولو قارض اثنين بالنصف لهما وقال ان الاصل الذي
والعامل مضاربة اجره عمله ولو اختلفا في قدر راس المال او جنسه او نوعه صدق العامل بيمينه ولو قارض اثنين بالنصف لهما وقال ان الاصل الذي
والحاصل الذي صدق احدهما وحلف الاخر على الاقل فله الربع مما بيان وخمسون ولا شيء للمصدق ولو كان الحاصل ثلثمائة مما بيان وستة وستون وثلثان لاتفاقهما على ان الاصل الذي وعلى ان الباقي بينهما فالاول ولو قال دفعت وكلام فلمنكر ربع الاقل خمسة
المالك بيمينه والربح له والخسران عليه ولا شيء للعامل ١٢ انوار

لو ربح بعد ذكر هذا له المال مايه والحسران عشرون ثم استرد عشرين وربع العشرين حصته
المسترد ونعود راس المال الى خمسة وسبعين لان الحسران اذا وزع على الرابحين حصل على كل عشرين
خمسه والعشرون المسترده حصتها خمسة فسقط ما ذكر ولو ربح بعد قسم بينهما على ما شرطاه
ويصرف العامل في قوله لم ارزح شيئا اصلا او لم ارزح الا كذا اعمالا بالاصل فيهما ولو قال رزحت
كذا ثم قال اغلطت في الحساب او كذبت لم يقبل لانه اقر بحق لغيره فلم يقبل رجوعه نعم له تحليف
المالك وان لم يذكر شيئا ويقبل قوله بعد حلفه ان اصل كان رزح كذا واسترد عشرين هذا
للقراض اولى والعبرة في الزمن لانه اعلم بصيره اما لو كان الشرى بعين مال القراض فالبيع
للقراض وان نوى بقلبه كما قاله الامام وغيره وحرم بيعه في المطلب وعلى هذا فقس بقية المالك ان اشترى
مال القراض لمالك زاد مع الشرى بالعين الاسطوانى قصره وهو احمر وحصة الرافع من
عشر رزحه وزرح جمع مسترد مفاله لانه قد يشترى به لنفسه مسترد افلا يصح البيع وقد
جمع حمل ما قاله الامام على ما اذا نوى نفسه ولم يقبض القراض ومفاله على ما اذا قبض وجمع
والذي يحسم مادة ما سماع ذلك المالك ثم سئال العامل فان قال صحيح حكم بفساد الشرى والا فلا
ولو ادعى المالك بعد التلف انه قرض والعامل انه قراض حلف العامل كما افتى به ابن الصلاح
كما لو تعارضا في الرهن والعارية والوديعة والاصل عدم الضمان وحالفهما الزركشي ورجح تصديق المالك وتبعه في احر

وجمع بعضهم على الاول على ما اذا كان السلم قبل التصرف لانهما حينئذ اتفقا على الاذن واختلفا
في شغل الذمة والاصل براءتها وجمع الثاني على ما اذا كان بعد التصرف لان الاصل في التصرف
في مال الغير انه يضمن ما لم يتحقق خلافه والاصل عدمه اما قبل السلم فتصرف المالك لانه عامل
مدعي عليه الاذن في التصرف وحصته من الربح والاصل عدمهما ولا ينافي ما هنا ما مر آخر العارية
من تصديق المالك في الاعارة دون الاجرة في العارية لاتفاقهما على ملك المالك وانما
اختلفا في ان انتفاعه مضمون والاصل في الانتفاع بملك الغير الضمان ولو اوفاه في مسئلة
القراض ثبتت فرمد به المالك على احد وجهين رجحه ابو زرعة وعزاه لان معها زيادة
علم بانتقال الملك الى الآخر وقال بعضهم الحق التعارض اي فاذا مات عند عزم الله
ولو قال المالك قراضا والآخر قرضا صدق الاخر كما جزم به بعضهم ويتوجه عليه
احكام القرض وحالفه عزه فقال لو اختلفا في القرض والقراض والعصب والامانة صدق
المالك والاصل عدم القرض ولو ادعى المالك القرض والاخر الوديعة صدق الاخر لان الاصل
الضمان وحالفه في الاولى لاتفاقهما في الدعاوى فما لو ترك الوديعة بالوكالة صدق المالك
والوكالة والوديعة متخالفان لان الايداع توكيل والاوجه ما قاله البغوي ثم رأيت
امام الحرمين جزم به وكانه لم يطلع عليه وعلله بان الاصل براءة ذمته والاصل عدم استحقاق
المالك عن الدافع وعدم الصفة من الخاسر المشروطة في القرض دون الوديعة لو استرد
بما مر اول القرض انهما لو اختلفا في ذكر القرض صدق الاخر ويقول الزوصة لو
تعذر ليست من الادنى له كله ثم قال بعضهم يصدق المعوض له وما نحن فيه اولى وانما
صدق مطيعهم مصطفى في انه يعوض حمل كما مر على هذه المكرمة العظيمة وانما العوض
ايضا الاصل هنا عدم استحقاق المالك حمل له ثم وكذا يصدق في دعوى الرد في الاصح
كما لو كيل حمل لانه احد العين لمنفعة المالك واشغاله هو لنفسه بما لا عمل فيها به
فارق المرتهن والمستأجر ولو ادعى تلفها او رد الماكول نفسه ثم ادعى احدهما وامكن
قبل ذكر الواو ادعى الرد ثم اكل نفسه ثم قال خسرت وامكن ولو اختلفا في المشروط له

اهو

لو ادعى المالك القرض والآخذ الوديعة الخ

ح تشاسل في المعوض اليه

اهو النصف او الثلث مثل الحاصل فهما في عوض العقد مع اتفاقهما على صحة فاسدها
المتابعين ولو اجره المثل لتعذر رجوع عمله اليه فوجب له منه وهو اجره مثله ولما كره
الربح كله ولا ينفسخ العقد هنا بالخالف بظهور ما مر في السبع

كتاب المساقاة

هي معاملة على تعهد شجر بجزء من ثمرته من الشق الذي هو اهم عملها والاصل فيها قبل الاجماع
معاملته صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على نخلها وارضها شطر ما يخرج منها من ثمر
رواه الشيخان والحاجة ماسة اليها والاجارة فيها غرر بتغير المالك حالا مع انه
قد لا يطلع شيء وقد يتفاوت الاجر في العمل لاجر الاجير وبالغ ابن المنذر في رد مخالفة
ابي حنيفة رضي الله عنه فيها ومن ثم خالفه صاحباه وزعم ان المعاملة مع الكمال تحتمل
الجهالة المزدود بان اهل خيبر كانوا مشتاقين وان كان بها سنة عاقران وموز وعمل
وثمر وصيعر وكلها مع سروطها يعلم من كلامه بخ ص مالك وعامل حائط للنخل
وهو الرشد المحتاج دون غيره كالقراض وبخ لصبي ومجنون وسفيه ص ويلزم الولي عليهم
عند المصلحة للاحتياج الخ ذلك وليس للمال ص الامام وللوقف من ناظر واضي الى الصلاح
بخ الحائط الولي لساض ارض مولية واجره هي مقدار منفعة الارض وقيمة الثمرة لو ساقاه
المتاح بسهم يتولى من الف شجر بشرط ان لا يعد ذكرها فاحشا فاحشا وعدم المساقاة
بست اقسام لعقد الاجارة وكونه بعض محوز بزيادة الاجرة الموثوق بها وارده
اللقيني بما حاصله انهما صفقتان متباينتان فلا يتجر احدهما بالاخرى وبه يندفع
استشهاد الزركشي له بان الولي اذا اوجره ما اشتراه للولي معيبا والعيب في اثنائه انفاه
ولو لم ارش لكن اسقط له ابو زرعة بعد اعتماده له بانه ما زال يرى عدول القضاة
والفقهاء يتحملون ذلك وبحكمونه وبانهم اعتفوا العين في احد العقدين للحد
لا سترداكه في الاخر لنفع المصلحة فيه المترتب على تركها صلاح الشجر والثمر وهو ها النخل
والعنب بنص في النخل والحق به العنب لجامع وجود الزكاة وامكان الحرص وخوج صاحب
الخصال لها على قول النخل مقصودة منظر فيه بانه لبس في معنى المنصوص عليه وبانه ساه على
احتياره للعنب في قوله وجوزها العنب في سائر الاشجار المثمرة لقوله في الخبر السابق من ظهر

او زرع ولعموم الحاجه واحتج والحديث لا فارخص فخص ثمره او علفه بسع فى المقل كما صححه
المصنف ويقع على اشجار ثمره سعا للنخل والعنب اذا كانت سعفا وان كثرت وشرط بعضهم تعدد
افرادها بالسقى بطرد المزارعه وعليه فما فى هنا جمع مما ياتى من اتحاد العامل وما بعده وشرط
جوازه المساقاة عليه وتبعيته فلا يصح على عرق مرى ولا على منهم كاحمر الحديقى ولا ياتى فيه
حلاف احمر الصرفى الساقى لزوم المساقاه ولا يصح المخابره قبل بدو صلاح المزارعه وهى
تعمل الاراضى المعامله بعضو ما يخرج منها والبذر من العامل ولرب المزارعه وهى هذه المعامله والبذر
من المالك للنفى الصحيح عفا ولسهوله تحصيل منفعه الارض بالاجاره واجتماع جوازهما
وتاولوا الاجارتين على ما اذا شرط لواحد زرع قطعه معينه والاخر اخرى واشترطوا العمل عمر رضى
الله عنه واهل المدينه ويرد بانها وقائع فعليه محتمله فى المزارعه لكونها تبعا وفعلها فى
المخابره لكونها احرى الطرق الاتيه ومن زارع على ارض كروم ونخل فعطلها بعضها لزمه
احراثه على ما افتى به المصنف لكون فى المخابره فحمل كلامه عليه وصرح التسكى بان الفلاح لو ترك
السقى مع صحه المعامله حتى فسد الزرع ضمنه لانه فى يده وعليه حفظه ولو كان فى النخل او العنب
بياض اى ارض لا زرع فيها ولا شجر صح المزارعه عليه مع المساقاه على النخل او العنب تبعا للمساقاه
لعسر الافراد وعليه حمل ما مر من معامله اهل خيبر على شطر النمر والزرع بشرط اتحاد العامل
اى ان لا يكون من ساقاه من زارعه وان تعدد لان افرادها بعامل يحرجها عن التبعيه وعسر
هو على بابه على الاوجه خلافا للجمع لان لهم الاتى وان كثر الساقى صرح فيه بعضهم بحمل التعدد وعدم
الزوضه واصلها عليه وكذا تعبير اخرين بتعذر الامكان افراد النخل بالسقى وافراد الباض
بالعماره اى الزراعه لان التبعيه انما تتحقق حيث تعسر احدهما والاصح انه لا يشترط
ان لا يفصل بينهما اى المساقاه والمزارعه الثابته بما مر على الاتصال بحيث لو فصل بينهما
بشرط اتحاد العقد فسخا ولو سكت الساقى عن النصف فضل لمزارعه على الباض لم يصح المزارعه لان
تعدد العقد بين التبعيه والاصح انه يشترط ان لا تقدم المزارعه على المساقاه بان ياتى بها
عقبها لان التابع لا يتقدم على متبوعه واشترط الدارمى بان ما لم يزرع لانه لم يكن وارع

عدم اشتراطه سائغ فى الاجاره والاصح ان كثرة الباض بان اتسع مما جرت العاده بشجر كقطيفه
لان الغرض تعذر الافراد والحاجه لا تحتمل والاصح انه لا يشترط تساوى الجزء المشروط
من الثمر والزرع فيجوز شرط نصف الزرع وربع الثمر مثلا للعامل لان الزراعه وان كانت
تابعه هى فى حكم عقد مستقل وكون التفاصيل بمثل التبعيه من اصلها ممنوع ويفرق بين هذا
وان الله تعالى يعتبر السدس بعشره والثمره بخمسه حتى يحتاج فيها بدو الصلاح لشرط القطع
على ما مر بان الثمره قبل بدوه عرضه للتلف لازدياد العقد عليها وجودها مع شروطه
قطع واحد بخلاف الموجود هنا ولا كذلك الباض وهما مما مر من جواز المزارعه مستقلا عند
كثيرين وفصل كل منهما انه يلحق الباض بما زرع لم يضر صلاحه والاصح انه لا يجوز ان يجاز
تبعا للمساقاه بل يشترط ان يكون البذر من رب النخل لان الخروج فى المزارعه تبعا
فصيح جرى وهى فى معنى المساقاه من حيث انه لم يبق على العامل منها الا العمل بخلاف المخابره
فانه يكون عليه العمل والبذر واعترض التسكى هذا التعليل بان الواقع فى طرق الخبر طاهره
ان البذر منهم فيكون هى المخابره فان افرد ارض المزارعه والعمل للمالك لانه ماله
وعليه لعامل اجره عمله ودوابه والا فان كانت له وسلم الزرع لمالك العقد وعليه
مجانا اما اذا اشترط شىء للعامل على ما اجر من بصوت المصنف لكل منهما المتوى فى بطنه من الشركه
الفاسده فيما اذا تلف الزرع انه لا شىء للعامل لانه لم يحصل للمالك شىء وزيد ان فاش على
القراض الفاسد اوجه لاتحاد المساقاه والقراض فى اكثر الاحكام والعامل هنا اشبه
به فى القراض من الشريك وكان الفرق بين الشريك والعامل ان الشريك يعمل فى ملك نفسه فاحتيج
فى وجوب اجرته لوجود نفع شريكه حمل العامل فى القراض والمساقاه او افرد
بالمخابره والعمل للعامل لان الزرع نفع البذر وعليه لمالك الارض اجره مثلها والحاصل
ولو كان البذر لهما فالغله لهما ولكل على الاخر اجره ما اشرف على ضياعه على حصه صاحبه
وطريق جمع الغله بينهما ولا اجره فى ذلك والمزارعه ان يساجره اى المالك العامل نصف البذر
سابعا ليزرع له النصف الاخر من البذر فى نصف الارض مشاعا ويعيره نصف الارض

قوله وقضيه كلامهما انه يلحق الخ عبارة الروض فتصح المزارعه ولو على زرع موجود ولا اجره تبعا للمساقاه اهـ ق

مطلب

قوله ولو فسد الزرع فسد بغير سبب الزراعة فيه

نصيبه من الزرع والمالك يمنع من منعه العامل بقدر نصيبه من الزرع ويفارق الاولى هذه بان الاجرة لمعين وهنا معين ومنعه وقد يمكن من الرجوع بعد الزراعة في نصف الارض وباحد الاجرة وهنا لا يمكن ولو فسد من الارض والبذر لزمه قسط نصفها لزوال هنا لان العارية مضمونة ومن الطرف ايضا ان يقرض نصف البذر ويؤجره نصف الارض بنصف عمله ونصف منافع الثور فاذا كان البذر من العامل فشرط في ان يساقي العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ونصف منافع الثور او منهما من طرف ان يؤجره نصف الارض بنصف منافع عمله والثور وشرط في هذه الاحوال وجود جميع شروطها الا انه فرع اذا زرع العرصة في زرع الارض فحرثها وهيأها للزراعة فوافق قيمتها بذلك فازدادت قيمتها او بعضها من غير اذن العامل لم يصح لتعذر الانتفاع بها بدون ذلك العمل المحترم منهما ولكنها صارت مرهونة في ذلك العمل المحترم الزائدة به قيمتها وقد صح جواب ان لبحق القصار حبس الثوب لقبضها باجرته حتى يستوفيها وبحاصل ادائه من قيمة الحيوانة لو وجد المغصوب حسنة حتى يرد له ما غرمه على ما مر

فصل في باقي الاركان اللازمة الاجرة ولزوم المساقاة وهي العامل بشرط تخصيص الثمر بها فلو شرط بعضه لثالث فكما مر في القراض بتفصيله ووقع لشارح الفرق بينهما في بعض ذلك وليس بصحيح على ان فرقه في نفس غير صحيح ايضا كما يعرف بتامله مع كل ما مر قبل صواب العبارة اختصاصها بالثمر ويرده ما مر وباني ان الباء تدخل على المقصور والمقصور عليه واشتراكهما فيه بالجزئية نظير ما مر في القراض فمتى على ان الثمرة كلها لاحدهما فسد ولا اجرة له وفي الثاني اذ علم الفساد وانه لا شيء له نظير ما مر ويفسد ايضا ان شرط الثمر لواحد والعمل للاخر واحتاج لهذا مع تقدمه مما قبله لانه قد يتوهم منه ايضا ان المقصد اعلاه شرط لثالث فيصرف بكونه لاحدهما ولما بعده لانه مع الاختصار الشركة بصرف بكونه لهما على الاهم ولو ساقاه على ان ثمرة شائعة او عينا فلا فان فعل وقعت الثمرة بينهما ولا شيء للعامل ولا لاحدهما ان علم فساد ولا فله اجرة المثل على الاول وكراهية وتردد نظر ما مر في القراض والعلم منهما بالفساد كالحرة

ومنها

قوله والمالك يمنع الخ معطوف على الضمير المستتر في العامل

العدم

المساحي واحاب السبكي بان صورة المسئلة ان يعمل شاهد على بعضي وهذا صورة ما في الطلب كما هو
قال لكن ظاهر كلامهم خلافه كما هو ان لا فرق من ذلك وقولهم على جميع هذه الحديقة اي
وعمله فقد يجاب بانه يعتفر في المساقاة ما لا يعتفر في الاجارة وشرط لصحة المساقاة
حلولها اي ان لا يشرط على العامل ما ليس من جنس اعمالها الى ستذكر قريبا انها اعم من
اعراض حلولا في المن زعمه ووجه كونه في القراض مع ما عمه ثم ذكر حكم ما لو شرط عليه ما ليس
عليه وعكسه هنا فقدم حكمها ثم بان الاعمال ثم قليله وليس فيها كثير تفصيل ولا خلاف
فقدمت ثم ذكر حكمها وهنا بالعكس فقدم حكمها ثم اخر لطول الكلام عليها واذا شرط
عليه ذلك كما جزم الحديقة لم يصح العقد لانه استئجار بلا عوض وكذا شرط ما على العامل
على المالك كالسقي ونص عليه البويطي انه لا يضر شرط عمل عبد المالك معه نظرا لما مر في القراض من اولى
وان ينفرد العامل بالعمل بغير لا يضر شرط عمل عبد المالك معه نظرا لما مر في القراض من اولى
لان بعض عمل المساقاة على المالك كما في هذا جميع ما مر ثم واليد في الحديقة للعمل متى شاء شرط كونها
ببد المالك او عدة مثل ولو مع يد العامل يفسدها ومع فيه العمل حمله لا تفصيل بقدر الثمرة
كسقيه او اقل اذا قل مرتها ما يطلع قبل الثمر ويستغنى عن العمل او اكثر الى مرة تبقى فيها العين
عاملا لا تستغل فلا تصح مطلقا ولا مويرة لانها عقد لازم فكانت كالاجارة وهذا مما ساء
حالك فيه قول القراض والشبه المطلق عربه ويصح شرط عزلها ان علم بها ولو اذا تركت الثمرة قبل انتهى
انتهى المرة عمل بقيتها لا اجرة وان انقضت وهو طلع او بلح فله حصته منه وعلى المالك التبقية
والتعهد الى الحداد ويفرق بين هذا والشركة بان شركه العامل هنا وقعت تابعة معهودة
منه فلم يرض بسببها شيء والاخوة للعامل مما حدث بعدها قطعا ولا يجوز التوقيت بادراك
الثمر اي حداده كما قاله السبكي والاصح يحمل به فان قدر مر وقد تاخر وصححنا صرح به
فمن صرح بها شاقيتك على هذا النخل والعنب بكذا من الثمرة لانه الموضوع لها او سقيته البكذا
لتتعهده اي اعمل عمله وتعهده بكذا الذي كل من السنة بعني الاول ومن ثم اعتد الى الرفع
صراحتها لكن الذي اعتمده الاذرعي والسبكي انها كناية ويشترط التنويه لفظا متصلا بنظير
ما مر في البيع ومن ثم اشترط في الصيغة هنا ما مر فيها ثم الاعم المتاقين ويصح باشارة
الاخرس

الاخرس وبكتابة مع البين ولو من ناطق دون تفصيل الاعمال فالشرط النزر له وفي العقد
ولو تعذر لفظ المساقاة على الاوجه لان المحكم فيها العرف كما قال وتحمل المطلق في كل
ناحية على العرف الغالب لانه محكم في مثل ذلك هذا ان كان عرف غالب وعرفناه والا وجب التفصيل
حتما وعلى العامل سقيه اي ناشئه عمل ما تحتاج اليه لصلاح الثمر واستزادته مما تشكر به كل
سنة كسقي اذا لم يشرط بعروقه ولو بعد كاصلاح طرق الماء واداره الدولاب وفتح رأس
الساقية اي القناة وشرها عند السقي بسببه فرتفال ما ذكر توابع للسقي بحمل حقيقة وجوازه
انه اثر بربه اتصال الماء وتوابعه ما تحصل فلا احتاله ويتفرع اي مجرى الماء من طرق وعرة واصلاح
الاجاجير وهي الحفر حول النخل التي ينبت فيها الماء تشبيها بالاجانة التي يغسل فيها والمسح وهو
وضع بعض طبع وكرب النخل على طبع اي ويحتمل حشيش ولو رطبا والطلاء عن الجرب وان كان لا يثمر اذ هو
الباس وقصان مضره لا تقتضي العرف ذكر وصرحا ما عدا العمل لانه لا يحتاج عليه عن اصل فحمل طبع
للحق به ووضع لحفظ العنقود من الطير على المالك ونحو بشرحي به اي العرش عادة وفي ذكر المحل
بهذا الكرم عليه ووضع حشيش على العناقيد صونا لها عن الشمس عند الحاجة لتحفظ الثمرة
على المحل وفي الحرز من نحو سارق وطير فان لم يحفظ به لكثرة السراق وكثرة الدستان
والهوية عليه كما افتى به الاذرعي قال الاذرعي الذي نقوى انه لا يلزمه ان يذكر على ما لم
يجر على المالك صغوبة عليه وجراده اي قطعه وتجفيفه في الاصح لان الصلاح يحصل بهما بل الذي
في الروضة واصلها التقييد وجوب التجفيف بما اذا اعتيد او شرطاه لكن معترض بان الوجه ما اطلقه
المتن من وجوبه مطلقا اذ مقابل الاصح لا ثاني الا عند انتفاء العادة والشرط اذ لا سبيل لمخالفتها
واذا وجب وجب اصلاح موضعه وتهيئته ونقل الثمرة اليه وتقليبها في الشمس وما عليه يصح به
استئجار المالك له اقره وفعل ما على المالك باذنه استحق عليه الاجرة بمثل له متبرعا قوله لعمرة انتفى
ديني وبه فارق قوله اغسل ثوبي وطاهر كل منهما ان ما ذكر واجب على العامل او المالك من
حيث تعرض تعوله فيه على عادة لالتفات فيه الى عادة مخالفة له وهو طاهر بناء على ان العرف الطارئ
لا يعمل به اذا خالف عرفا سابقا وهو مما دل عليه كلام الركني في نواقضه لكن مر في الوصية
والاقرار في عرفها ما صرح فيه بخلاف ان ما ذكروه على العامل لم يعتد منه شيء على المالك لزمه على الصحيح

مطلب
لا يجب عليه عين اصل
وكذا حفظ الثمرة

ولو ترك العامل بعض ما عليه نقص من حصته بقدره كما في الحمالة وما قصد به حفظ الاصل
ولا سكر كل سنة كبنا الحيطان ونصب باب ودولاب وفاس ومعول ومنخل ويقرب
او نر الدولاب اتساع العرق في نحو خيط الخياط في الاجارة وفرق بان هذا قوام
الصنعة حال العمل واما الطبع فنفع العقار والثمرة حال لا تم يستغني عنه بعد وسطل حقهم
ثم الطبع كالخيط والذي يتجه ان العرق هنا لم يضبط فيبقى باصل ان العين على المالك وتقرر
مضبط وفرق بطبع فعل به في الاول ووجه في الثاني وحق يقرر حق على المالك لانه المتعارف
فيه ومحل ما في شد الثمار اتساع العرق وكذا وضع الشوك على زاس الحيطان ونحو عم واعلم
ان العامل لو ترك ما عليه حتى فسد الاشجار ضمن او زرع الهما لو احتملها انتهى المرة في
اتيان العامل بالزمه فان بقي من عملها شيء ما يمكن تداركه صرف المالك والزم العامل
بالعمل لاد الاصل عرضه ويمكنه اقامة البينة واذا لم يبق ولا يمكن تداركه صرف العامل
لتضمن دعوى المالك انتفاعهما والاصل عدمه والمساواة لازمة من الحاسن فيلزم اتمامه
الاعمال وان تلفت الثمرة كلها بافة او نحو عصب كما لزم عامل القراض السطل مع عدم
الربح وقوم في العامل او مرض او حبس قبل الفراغ من العمل ولو قبل الشروع فيه والمالك
مخيرا بالعمل او بمؤنة عن العامل بقي استحقاق العامل لما شرط له كما لو منع احمق بركة
والشروع فيه مع حصوله كذلك وبحث السبكي انه لو عمل في مال نفسه لاسرع انتهاء وعمل
احمق عن المالك لا العامل لم يستحق العامل شيئا كالحمالة وهو ظاهر ولا نظر لحوائج تكثر
ولزوم هزه وان قل ولم يكن الفرق لان الاعمال صارت كالدين عليه كما تعذر من
استحلال الحاكم عنه وعجزه مما دان في الحصة كقضي دينه وهو تبع عنه وان لم يقصد وقوعه
عنه قل ممنوع لان قصره المالك صرف له عن جهة العامل فهو كما لو ادى للزان بقصد السرع
عليه والاسرع احرزه بالمالك وبرفع الامر للحاكم ولم يكن له ضامن فيما لزمه من
اعمال المساقاة او كان ولم يمكنه التخلص منه استاجر الحاكم عليه من ثمنه بعد ثبوت المساقاة وهو
والهرب مثل وبعذر احضاره عنده لانه واجب عليه فناب عنه فيه ولو امسع وهو حاضر فهو
كذلك ويستاجر من ماله ان وجد فان تعذر ذلك اقترض عليه من المالك او غيره ويوفى من

نصيبه

ولو من نصيبه ان كان بعذر او الصلاح
او من يرضى باجرة فوجد ان وجده

والاستشكال صح

مطلب

نصيبه من الثمرة فان تعذر اقتراض عمل المالك نفسه ولما لك فعل ما ذكر باذن الحاكم على
ما رجحه ابن الرفعة لكن قدره السبكي بما اذا قدر له الحاكم الاجرة وعين الاجير والا لم يجز
وهو اكله ان كانت المساقاة على الذمة فان كانت على العين فعضبية قولهما لس له استئجار
عبده فان فعل فسخ العمل وتركه العمل والثمرة كلها لمالك لانه لا استحقاق عليه مطلقا وله الاجرة على
وقال السبكي والبناي وصاحب المعين لا استحقاق عليه عنه قطعا ولكن يخير المالك بين
الفسخ والصبر وان لم تقرر للمالك على الحاكم بان كان فوق مسافة العدوى او حاضرا ولم يجبه
لما التمسه او احاله به لكن لم يعطه له وان قلنا بحكمه وهو ظاهر فليسهد على الامتناع
اي لمن يستاجره وانه الما سد له بشرط الرجوع او على العمل ان عمل بنفسه وانه الما عمل
لشرط الرجوع ان اراد الرجوع ثم ان لم يشهد حسب عذره الحكم ويصرف حينئذ
المالك في قدرها انفقه كما رجحه السبكي واعترضوا بانه كيف يرجع الحاكم في تصرف
العامل لاد المالك مقصر بعدم الاشهاد على عين ما انفقه مع كونه عاجزا لانتمان من حقه
الحاكم اما اذا لم يشهد كما ذكرنا فلا يرجع لظهور انه متبرع فان تعذر الاشهاد لم
يرجع ايضا لانه عذر بادن وان عجز حسب عن العمل والامتناع ولم يظهر الثمرة فله الفسخ والعامل
اجرة عمله وان ظهرت قبل فسخ وهي لهما ولو مات العامل قبل العمل وحلف تركته المالك العمل
منها كما يرد ورثة موروثه وله ان يتم العمل بنفسه او ماله ولا يجبر على لو قام عن التركة
على المالك لكنه ان كان امتناعا فالعمل فان امتنع ولكنه استاجر الحاكم عليه اما اذا
لم يحلف تركته فللعامل فللورثة العمل ولا يلزمه هذا كله ان كان على الذمة والا انفسخت مونة
كالاجير المعين ولا يصح موت المالك مطلقا فيسلم العامل او لاجرة نصيبه ولو تبرعا به
عامل باجازة او سده او ممن مر دوده ضمن لبيت مشرف ولا يبرأ بدونه لان العمل حق عليه
ويمكن استيفاؤه منه بهذه الطرق فقضى جمعا بين الحقين واجره المشرف عليه فان ضمن البيت
لربه فقط فاجرته على المالك وان لم يحفظ العامل به اي المشرف عن الخيانة استوجر من مال العامل
لتعذر الاستيفاء منه هذا ان كان العمل في الذمة والا تخير المالك على الاوجه نظرا لما فات
ولو خرج الثمر مستحقا لتعذر المساقي فللعامل الحاصل بالحال على المساقي اجرة المثل لانه غرة مباعة

بعوض فاشبه وضع بيدها كما لو استاجر للحمل فى معصوب وعمل حاملا اما العالم فلانه لا شئ له
فظها **كتاب الاجارة** بتثليث الهمزة والكسر افصح من اجره بالمد اجارا
وبالضم ياجرة بكسر الجيم وضمها اجر اهى لغة اسم للاجرة ثم اشتهر فى العقد وشرعا
تملك منفعة بعوض بالشروط الاتية منها علم عوضها وقولها تنزل والاباحة تخرج
ما لا اجير نحو منفعة البضع على ان الزوج لم يملكها وانما ملك ان ينتفع بها وبالعلم المساقاة
والجعالة كالحج بالرزق فانه لا يشترط فيها علم العوض وان كان قد يكون معلوما كما سيأتى
كما افاده على ثمرة موجودة وجعالة على معلوم فارفع ما اشار اليه هنا والاصل فيها قبل
الاجماع ايا اضعن لكم وا توهن اجورهن ومنارعة الاشبوى فى الاسترلاك
بها مردودة اذ مقارنها وقوع الارضاع للابا وهو يستلزم الاذن فيه بعوض والا كان تبرعا
وهذا الاذن بالعوض هو الاستيجار الذى هو تملك المنفعة بعوض الى اخره ويرد له
ايضا وان تعاسر ثم اخر الاية ولك ان تقول ان اراد المنازعة على اصل الاجارة فمردوده بما ذكر
واضح او مع الايجاب والقبول فلا يصح ذلك لرده اذ لا دلالة فيها على العين المقطاه بوجه
وتكون صالحة على الصيغة فى البيع يأتى هنا فانها نوع منه لانه النزاع فى الاسترلاك بها وهو
على ذلك واحاديث منها حرمت استيجاره صلى الله عليه وسلم هو والصديق دليل اقوى فى المهرة وامره
صلى الله عليه وسلم بالمواجرة والحاجة الى الضرع داعية لها واركانها صيغة واجرة ومنفعة وعاقد
وكونه الاصل بدا به فقال **شرطها** اى الموجر والمستاجر الدال عليها لفظ الاجارة
كبايع وشئ لانها صنف من البيع فاشترط فى عاقدها ما يشترط فى عاقده مما مر كالرشد وعدم
الاكراه بغير حق فلا يصح استيجار كافر لمسلم ولو فى اجارة عين لكنها مكروهة وعن
ثم اجبر فيها على اجارة لمسلم والحاصل نفسه لها لانقصر من عمله كالحج لانه يجوز له البيع
به على ما مر فيه ويصح بيع السيد فيه نفسه لا اجارته اياها لان بيعه يودى لعتقه و
فاغتفر فيه ما لا يغتفر فى الاجارة اذ لا تودى لذلك ولو كان لموقوف ناظران واجر احدهما
الاخر ارضا الموقوف صح اذا استقل كل منهما والا فلا كما بحثه ابو زرعة وقرن بينه وبين وصيين
اشترط اجتماعهما على التصرف فى مال محجوزهما لاحدهما ان يشترى من الاخر عينا المحجور للاخر

لوجود الغرض هنا من اجتماعهما مع عدم التهمة بوقوع التصرف للغير بخلافه ثم قد ان يبيع لمباشر
مع اتحاد الموجب والقابل لتوقف الايجاب على مباشرته او اذنه **والصيغة** لا بد منها
هنا كالبيع فيجرى فيها خلاف المعاطاة ويشترط فيها جميع ما مر فى صيغة البيع الا عدم
التابيد وهى اما صريح او كناية فمن الصريح **اجرتك او اكريتك** هذا **او ملكتك منفعته**
ليس ظرفا للاجر وما بعده لانه انشا وهو ينقضى بانقضاء ما قدر نحو انتفع به شهرا
ويظهر فى التقدير على القول به فى الاية قوله تعالى فاماتة الله مائة عام اى والبثه مائة عام
فان قلت يصح جعله ظرفا للمنفعة المذكور فلا يحتاج لتقدير وليس كالاية كما
هو واضح قلت المنافع امور موهومة الان والظرفية تقتضى خلاف ذلك فكان تقدير ما
ذكر اولى او منفعيا بكذا **وتخصص اجارة الدمة** بنحو الرقعة دمك او اسلم اليك هذه
الدراهم فى خياطة هذا او فى دابة صفتها كذا او فى حملى الى مكة **فيقول الخاط منصلا**
قبلت او استاجرت او اكريت ومن الكناية اسكنك دارى شهرا بكذا او جعل بكر منفعتها
سنة بكذا ومنها الكتابة وبتعذر باستيجار والحجاب واشارة اخرس مفهمة وافهم كلامه
انه لا بد من التاقيت وذكر الاجرة لانتفاء الجهالة حينئذ ولا يشترط عدهما او ان نوى عاقده
ان تقول من الان وهو رد اجارة العين والرقعة المنافع لانها المقصودة لا العين التى هى
محلها عند الجمهور وقول الشيخين الحل وعزى لمحقق اذ لا بد من النظر لكل منهما اتفاقا نازعوهما
فيه بان له فوائد لكن نظر فى اكثرها ومن جملتها الذكر لم ينظر فى قوله **والاصح انعقادها**
اى الاجارة **بقوله اجرتك او اكريتك منفعتها** اى الدار سنة مثلا بكذا لان المنفعة هى المقصودة
منها فيكون ذكرها تاكيدا وادعى ان لفظها اسم وضع مضافا للعين فلا يضاف لمنفعتها
ممنوع وقوله **والاصح منعها** اى منع انعقادها **بقوله بعتكها** او اشريت منفعتها لان لفظ البيع
موضوع لتملك العين فلا تستعمل فى المنفعة كما لا يتعقد لفظ الاجارة واختار جمع
المقابل اعتمالا بالمعنى لانها اصنف منه اذ هى بيع لمنافع ومن ثم كان الاوجه على الاول
ان ذلك كناية قل ما ذكراه فى اجارة العين دون اجارة الذمة كالرقعة دمك كذا او قوله

يجرى ذكرى اجارة الذمة كاجرتك او بعتك منفعة دابة صفتها كذا وعلى فسمان وارده
على عين كاجارة العقار لم يقيد بما بعده ليفيد انه لا يشترط فيه اجارة الذمة لانه لا
يثبت فيها ودابة او تحمل اى ادمي ولكونه صار الدابة التحمت النشبة المعلق فيها المذكر لشرفه
فى قوله معين ص فيتصور فيها اجارة العين والذمة وجعل الجمل البلقيني الحاق السفن
بها الا بالعقار والمراد بالعين هنا مقابل الذمة وهو محسوس يشار اليه عند العقد به وفى
صورة الخلاف السابقة انها مقابل المنفعة وهو محلها الذى تستوفا منه ولو اذن
اجير العين لغيره فى العمل باجرة فعمل فلا اجرة للاول مطلقا ولا تناقض ان عمم الفساد
والا فله اجرة المثل اى على الاول كما هو ظاهر وواردة على الذمة كاستيجار دابة
مثلا موصوفة بالصفات الآتية ويتصور ايضا بان يلزم ذمته عملا ومنه ان يلزم ذمته
حمله الى كذا او خياطة ثوب بشروطها الآتى او يسلم اليه فى احدهما او فى دابة موصوفة
ليحمله الى مكة مثلا بكذا ولو قال استاجرتك او اكتريتك لتعمل كذا او لكذا او لعمل كذا لم
فلا فرق بين هذه الصيغ وزعم فرق بينهما كالوهبية بالسكنى وان تسكن ليس فى محله
لان الخطاب هنا معين للعين فلم يفترق الحكم بتعبيرك ولا كذلك ثم فاجارة عين لان
الخطاب دال على ارتباط بعين المخاطب كاستاجرتك بعبدك وقيل اجارة ذمة لان القصد
حصول العمل من غير نظر لعين واعلله ويرد بمنع ذلك بنظر المدلول عليه الخطاب وشرط
فى اجارة الذمة ان عقدت بلفظ اجارة او سلم تسليم الاجرة فى المجلس كرأس مال
السلم لانها سلم فى المنافع فيمتنع فيها تاجيل الاجرة سواء تاخر العمل فيها عن العقد امر لا
والاستئجار عليها والحوالة بها وعليها والابراء منها واما اشترطوا ذلك فى العقد بلفظ
الاجارة ولم يشترطوه فى العقد على مافى الذمة بلفظ السلم مع انه سلم فى المعنى ايضا
لضعف الاجارة بورودها على المعدوم وتعذر استيفائها دفعة ولاه
كذلك سلم مافى الذمة فيهما الخبز واضعفهما باشتراط قبض الاجرة فى المجلس واجارة
العين الاجرة فيها كالثمن فى البيع تفيد لا تشترط ذلك اى قبض الاجرة المعينة والتى فى

فيهما لو اذن احير العين لغيره

شروط اجارة الذمة

الذمة فى المجلس فيها كالثمن فى المبيع بغير تعيين ص العقد لتسليمها على ما مر فيه فى السلم ويجوز فى
الاجرة فيهما اى اجارة العين المعجل والمؤجل للاجرة لكن ان كانت الاجرة فى الذمة اذ
الاعيان لا تؤجل والاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والابراء منها مطلقا كما ان
واذا اطلقت الاجرة عن ذكر تاجيل او تعجيل تعجلت كثمن المبيع المطلق وان المؤجل
يملكها بالعقد لكن لا تستحق استيفاءها الا بتسليم العين وان تنازعا فى البداءة كما
مر فى السلم واذا كانت الاجرة معينة بان رئيت بعين او مطلقة او فى الذمة ملكت فى الحال
بنفس العقد وان كانت موصوفة كما يملك المسلم فيه فى اجارة العين لكنه ملك متزايد
كلما مضى جزء من الزمان على السلامة بان اذ ملك المؤجر استقر على ما يقابل ذلك وسيركر
لها الا بتسلم الا استيفا المنافع او تمكينه منها وقضيته ملكها حالا ولو حصه موجله صحة
الابراء منها ولو فى مجلس العقد لانه لا حيازة فيها فكان كالابراء من الثمن بعد
قبله لان زمن الخيار كزمن العقد فكانه باع بالثمن وشرط لصحة الاجارة كون الاجرة
معلومة جنسا وقدرا وصفة ان كانت فى الذمة والا كفت معاينتها فى اجارة العين والذمة
نظير ما مر فى الثمن وجواز الجهل بالوزن مستثنى ان قدرنا انه اجارة توسعة فى تحصيل هذه
العباده فلا تبطل الاجارة لدار بالعمارة لها ولدابة بعرف او بفعل العلف لها بفتح اللام
المعلوف وباسكانها كما يخطه المصنف للجهل بها كاجرتكها بعمارتها او بدينار على ان
تصرف فى عمارتها او علفها للجهل بالصرف فتفسد الاجرة مجهولة فاصرف وقصارة الرجوع فى
للاذن مع عدم قصد التبرع والاقل والاوجه ان التعليل بالجهل للعلم وان الحكم كذلك ان
علم الصرف كبيع زرع بشرط ان يحصده البائع والحاصل انه حيث كان هنا شرط بطلت
مطلقا والا كاجرتكها بعمارتها فان عينت صحت والا فلا اما اذا اذن له فى صرفها بعد
العقد من غير شرط فيه او تبرع به المستاجر فيجوز واغتفر اتحاد القابض والمقبض فيه
للحاجة على انه فى الحقيقة للاتحاد تنزيلا للقابض من المستاجر وان لم يكن متعينا للوكيل عن
المؤجر وكالة ضمنية ويصرف المستاجر فى اصل الانفاق وقدره كما رجحه السبكى لانه اشبه
ويتعين تقييده بما اذا ادعى قدرا لانفاقا عادة نظير ما مر فى الموصى له اولى والاحتياج

انظر صحة الابراء من الاجرة ولو فى مجلس العقد ولو مؤجلة

ليتة على انه اعرض بعولهم لو قال الوكيل ايتب بالنصف المأذون فيه وانكر الموكل صرف الموكل
ويرد بانه ثم لا خارج بصرف الوكيل والاصل عدمه وهنا الخارج وهو حق العبد والمنفعة
الدابة مدة عن انفاق مالكها عليها بصرف المستأجر على جامع بين البابين ولا يكفي شهادة
الصناع له انه صرف على ايديهم كذا لانهم وكلاؤه ولو اكترى نحو حمام مدة يقدر عادة
تعطلها فيها النحو عمارة فان شرط احتساب مدة التعطل من الاجارة جهل فسد والا
ففيها وفيما بعدها ولا الاحار السلخ مذبوحه بالحمر ويطحن برا سعض الرقبق او البغال الحا
الخارج منه كثلثه يحمل بحانه الحمل ورقه ونحوه احد الاحرين وحشونته ولعدم العادة
عنها حالا ولخبر الدارقطني وغيره ان صلى الله عليه وسلم نهى عن قفيز الطحان اي ان يجعل اجرة
الطحن لحب معلوم قفيزا مطحونا منه وصورة المسئلة ان يقول للطحن الكل بقفيزه منه او بطحنه
وان قال استاجرتك بقفيز من هذا الطحن ما عراه صح وضابط ما يطحن ان يحمل الاجر شاه
يحمل بعمل الاجير وحمل منه السكر ما اعسر من حمل احد الجانبين العشر ما استوجر فان
قال وان قل لكن نظير العشر مما استوجر له لم يصح الاجارة ايضا وفي صحة جعله بطحنه سقوى وجهان صحح
جعل له الملك له اجرة مثله للجهل بقدر ما استوجر ولو استاجرها اي امرأة مثل للرضع رقيقا
اي حصة منه الباقية له بعدها جعله منه اجرة المرضعة في قوله سعضها المعنى كنت في الحال
حار على الصحيح للعمر بالاجرة ولا اثر لوقوع العمل المكري له في صلب صرما مر من
التفصيل ومن ثم قال السبكي التحقيق ان الاستئجار اي سعض حمالا ان وقع على الكل
او اطلق ولم ترل قرينة على ان المراد حصته فقط لم يصح وعليه يحمل العمل لوقوع العمل في
ملك عمر المكري قصدا او على حصة المستأجر فقط حار وفي الحال سعلى سعضه
احمرار اعما لو استأجرها سعضه بعد الفطام مثل فلا يصح قطعا لما مر ان الاجرة المعينة
لا توحل وتحمل بها اذا كل وحرج بنحو المرأة استئجار شاه مثلا لارضاع طفل
قال السبكي او سحلب فلا يصح لعدم الحاجة مع عدم فوات المرجع على تسليم المنفعة هـ
كالاستئجار لضرب النحل لحل في المرأة لارضاع تحلبه ويشترط لصحتها ايضا كون
المنفعة معلومة كما ذكر متقومة اي لها قيمة يحسن بذل المال في مقابلتها والا فان

كانت

كانت محرمة او خسيسة كان يبذل المال في مقابلتها سفها وكونها واقعة للكفري وكون العقد
عليها عن منصص لا يشيفا عن قصد اكاستئجار بستان لثمرة حلاف نحو استئجارها
للارضاع وان بقي الحصاب الكفري لان الكلام فيما اذا باع لها ما داما وله العقد ثم يصح استئجارها
قياه او بر لا سقاع بها للحاجة وكونها اسوة مع بقاء العين وكونها ما جاز
مملوكة مقصودة لا كسقاحة لشم حلاف نحو كلب كنهي كما لحور استئجار مسكور وراحض
لشم كراذكره الرافعي لكن ياتي فيه السكي وعزاه لابن هبيرة المصر صبها الشهر
وذاكر المصر صبه الاكل قل او كثر تضمن بالبدل لاكل وتباح بالاراحة كيصح
واكثر هذه الصور نوحر من كلامه فلا يصح استئجار بناع على حوكمه ومعلم على
حروف من نوان اوعزه لا سعث اي عاده فيما يظهر واذا وجب السعة اذ لا فرق لها او من
تراحض هو اجير مشترك العين في البدن كالخبر تحلاف نحو عمد ونوحا ذا لم تقم لها او من
تحمل فيه باحمل وضاطه فحمل بعضه من الساع لم يرتفع فصح استئجاره عليه
وحث لا يصح وان تعذر كلقاء مرددا او كل واحد احره مثل والا فلا وحد فيه الاذرعي بان
المرض انه استأجره على ما لا تعذر فيه عن معهود وعليه وكون منفعاته ورد بانه لا
يتم عاده الا بذكر فكان كالمعهود وعليه فان لم يذكر الصوم ذكر كاستأجر بكرا على بيع
هر اكد اصح وكعه وانا ارضعك فقط وله احره المثل وفي الاحياء تبع احر طبيب
على كحل عين واسترده لعدم المشقة تحمل وما هنا يحمل عرف آعوجاج نحو سقف
لضربه واجرة اي وان لم يكن عليه فيها مشقة لان هذه الصناعة تتعب في تعلمها الكسب
وكحمف عن لفنه التعبد وحالفه النعوي في هذه ورجح الاذرعي الاول وكذا ذا هم وبانين
للدرس او المورد لها او الضرع على شكتها ومرعى الزكاة حلاف في حمل الدرس بالمعراة او
المنعزلة فعلى الحر لا يصح استئجارها للدرس لها ونحو كلب لصيده او الحراسة فان
ذكر لا يصح استئجاره في الاصح لان منفعته الدرس نفسها لا تقصد غالبا ومن ثم
لم يضمن عاصبها اجرتها ونحو الكلب لا قيمة لعينه ولا لمنفعته ولو لم يعمل للدرس ونحوه
لم يصح قطعا كما لو كان نحو الكلب عن معلم واجرى النعوي الحلاف في استئجار طاوس

للاستئناس بصوته او لونه وقطع المولى بالجواز وكون المرجع فادرا على تسليمها اى المنفعة تسليما
محلها حسا وشرعا او المشاهر قادرا على تسليمها كذلك احترازا مما فى السع لتسكن المشاهر منها
ومن العاجز على التسليم المنقطع وان انقطع زمنها صحت اجارته اتفاقا وسقطت بقدرها فكذلك
صحت اجارتها فى به المصنف لانه مستحق للمنفعة وان جاز للمالك الاسترداد كما
ان للزوج منع الجائز الصداق فى الدخول وان كان متعرضا للزوال عنها الى الزوج بالنكاح
النكاح لكن خالفه هنا مصرحا بانه لو ملك المنفعة بل ان تنفع قهرا كالمستعير
والزوجة ممكنة تاما قال الزركشى والحق ان الامام اذا اذن له فى الاجارة اجرى
بعرق كذا بالزاى مصرح به والا امتنع وفيه نظر انه معتمد لعدم تمكنه المنفعة ونوجه صحة
الاجارة مع ذلك فى الاجرة بان الطراد العرفى يذلك ينزل منزلة الاذن من الامام وجمع
فقد جمع بما قاله بين الكلامين وقال بصحة استحقاق اللبن منى لعجزها لكما عن تسليمها شرعا لانها
مستحقة الازالة فورا وكما تقال فى كل ناكر لكن لا بنية التى فى حكم البنين مثل ولا
من نذر عنه او شرط فى بيعه ولا استحقاق الثمرة معصوبة لعجزه من هو سره ولا نفر زهو او الزرع
على اجراء عقد العقد اى فى مضى مدة لها اجرة اجراما تى فى المرضع من نحو الامتناع وذلك
كسعها والحق الحمال التلفى بذلك ما لو سى ان الدار مسكن الحى والهم لو ذوى الناكن
تزحزا ونحوه وهو ظاهر ان تعذر دفعهم وعليه فطرق ذلك بعد الاجارة كطرق الغصب
بعدها والاستحقاق اعمى للحفظ بالنظر واخرس للتعليم اجارة عين لاستحقاق تحلل الحفظ
بنحو يد واجارة لدمع مطلقا ولا استحقاق ارض لزراعة او مطلقا او للزراعة فيها ما توقع
لا ما لها دائما ولا كسها المطر المعتاد او نحوه كنداوة او ما تلج لعدم التمكن من الزرع على
منفعتها حسا واحتمال كسح سيل نادر لا يوثر بعد ان مكن ولو فى العمر فيما يظهر اذ
لا ضرر عليه لانه ان لم يقله به تخير فى فسخ العقد ابا احق لكن يوثر نقصها منها او سوق الها
اليها من موضع اخر صحت اى ان كان فى مضى مدة لها اجرة من وقت الاسقاء بها لها اجرة
وحرم بالزراعة استحقاقها لها شا او لعجز الزراعة فصح وكذا لها وشرط ان لا ما
لها على ما صرح به الحوزى مخالفا للاطلاق فهم للطلان وبحث السبكى انه ان امكن احراث



مالها ولو بحو حفر بئر ولو كلفه صح والا فلا وفى نظرها فى السع ان العبرة على المسلم
او العموم بكلفه لها وقع لا اثرها فعند قوله بكلفه لها اذا لم يكن له وقع ولم يكن
لعبرة التغليظ اجرة ويجوز الحارها ان كان لها ما دام من نحو عين او بهز لسهولة الزراعة
حسما تمر اذا لم يشترط او اعتيد فى شربها دحول او عرمة عمل به والا لم يدخل لان الغلط
لا يسلم ومع دخوله لا يملك المشاهر المالك يسقى به على ملك الموجر كما رجحه السبكى وبحث
ابن الرفعة ان اسبجار الحمام كاستئجار الارض لزراعة وكذا يجوز الحارها ان كفاها
المطر المعتاد او ما البلوح المنفعة والعالد حصولها فى الاصح لان الظاهر حصول الماء
حينئذ ويجوز استئجار ارض بحق البضعة ومصر للزراعة بعد الحتمال الماء ان كان يكفيها
التشه وفى الحتمال ان رجى زواله وقت اعادة وقيل ان علموها ان وفى به كالمهد بالبضعة
وكالتى يروى من البئر العالية كخمس عشرة ذراعا فاقع والحق بها السبكى ستة عشر وسبعة عشر
لعلم حصولها انصا كما هو مشاهر ولكن بطرق الاحتمال الاولى فيهن وبذا يعلم
ويظهر ان لها ثمانية عشر كذلك لعلم حصولها انصا كما هو مشاهر ولواحرها مقبلا
ومزاحا ولو زراعة لم يصح الا ان رئى عين ما كل منها والاصح للمسلم الشرعى كالحسى السابق قال
يصح استئجار لقلع او قطع ما يحرم قلعه او قطعه من نحو سن محترمة وعصو سليم ولو من عبد
ادمى لمنفعة عنه شرعا حمل انه قوى او علة صعب معها الالم عادة وقال الخبراء ان القلع او القطع
يزيله بطرء ما تى فى قلعه ولو صح نحو السن لكن انصب نحته ماده من نحو بزله وقالوا لا
بزول الالتهاب حار كما تحته الا درعى للصرورة واستكمل صحتها لنحو الفصد وما كلم الساع
واحاق بان فى هذا معنى اصلاح عوج السيف بضربه لا تبعة فيها واقول لا منه بعد تحققه
العرف بإحسان ضرة وتنفيح الاحمال للصع سن عليه لسكون الها لنعزل القلع والخبر
عليه مستاجر اباه لكن عليه للاجير اجرته ان سلم نفسه ومضى زمن امكان القلع ولا استئجار حائض
او نفساء تسلم لخوف منحد او تعلم قوان احاره عين وان امنت التلويث لاقتضاء الخوف الهلاك
وهى ممنوعة منه بحق فى الرضعة على ما مر وبطرق نحو الحمص بمسح العدد كما ياتى وكذا اجرة

منكوحه لرضاع او صهر ۵ مما لا يؤدي الى خلوه محرمه فلا يحوز استيجارها احارة عين باذن
الزوج على الاصح لاستحقاق اوقاتها بحقه ومنه يوخذ ترجيح ما بحثه الاذرعي انه لو كان
عاسا او طفلا فاخرت نفقتها لعدم سقوطها في قرومه او تاهله للمنع جاز واغراض العرى لا
له بان منافعها مستحقه له بعقد النكاح مردود بانه لا يستحقها ان يستحق ان تنفع وهو معزل عن
اما الله فتسليمها احارتها الوقت الذي لا يجب تسليمها للزوج فيه بعقد اذنه واما منع ادنى
فصحيح وليس للمستاجر منعه من وطي المرضعه خوف الحمل وانقطاع اللبن كما في الروضه وغيره
الاصحاب المنع كمنع الراهن من وطي المرهونه ويفرق بان الراهن هو الذي حجر على نفسه
بعاطيه لعقد الرهن بخلاف الزوج واذنه لم يتعاطى العقد كما هو ظاهر وله استحلاله
زوجته للارضاع ولزمها منعها او من غيرها وافتى السبكي بمنع استحلال العكامين للحمل والاوجه
حمله اولا مراعاة بين الحق والعكم لانه لا يسعرف الارضاعه وجوز باحل المنعه في
احارة الرضعه كالرضعه دعك الحمل الى حكمه او يسقركرا لانقادي اذهي سترى كما امر
وهي لو باني في باحيها ما مر ثم وكان مراد المتن باول الشهر ما مستهله لما مر ثم
ان الداخل يه باطل لوقوعه على جميع نصف الشهر الاول ولا يجوز احارة عين لمنفعه
مستقبله بان ضرع في العبير بركرا واقتضاه الحال كاحارة هذه سنه مستقبله او
اوشنه اولها من عمرو كرا اولها امس وكاحارة ارض مزروعه لانساني مع بقائها قبل مضي
مده لها احرة وذكر كما لو باعه عنا على ان تسلمها له بعد ساعة بخلاف احارة الدار كما
مر ولو قال وقد عقد احر النهار اولها يوم يارحه لم يصح كما هو ظاهر لان القرينه
ظاهره في ان المراد اليوم الوقت او في العصر باليوم عن بعضه وكل منهما شائع
ولو قال بقسطين منها وهي في السنه فان اراد النصف في اول او احر بعضها
الاول والنصف في اول او احر نصفها الثاني صح كما هو ظاهر ايضا لاستغراقهما
السنه حسبه مع احتمال اللفظ له وان احتملها بطل للجهل به او نصرف لنا ولهما لثلاثة
اشهر وثلاثة اشهر خلال من السنه وذكر محمول ويسبق من المنع في المستقبله مسايل
منها ما لو احره لمن لا ما يعمل نهارا واطلق بعضهم في احارة الارض لزراعه قبل الزرع

انظر افتا السبكي
في استيجار العكامين

واجارة عين للمتحجر عند رجوع فاقه بلده او بقاها لحرث ولو قبل اشهره اذ المدار على الاتيان
به من بلد العقد الا بالسبق في ذلك الوقت وفي اشهره من الميقات لحرم منه واجارة دار
سنه عن بلد العاقدين ودار مشغوله بامتعه وارض مزروعه بثاني تفريغها قبل مضي مدة لها
اجرة ومنافعه فلو احر السنه الثانيه لمساحر الاولى او مسحقها نحو وصيه او عره الاخر
قبل انقضائها جاز في الاصح لاتصال المدين واحتمال طروء عروه بطرق متفصل لانفساخ
الاولى لا يزيل الا الاصل عروه فان وجد ذلك لم يصح في الثانيه كما اصرح به في العزيز
والروح خلافه الجاز ما الصحت صح اي مساحر الثانيه لانه يعتبر في الدوام ما لا يعتبر في الابتدا
وقضيه المتن ان مساحر الاولى لو اجرها من غيره صحت اجارة الثانيه لما يامهما من المعاقره
لا المساحر منه اذ لا معاقره بينهما وان وجد اتصال المدين ومن لم يوافقهما المالك
لم يكن لمشتري منه الجارها من مساحر الاولى ويتركه كله اي العمال وان الوارث
لا يقوم مقام المورث في ذلك بطر الما ذكره من انتفاء المعاقره بينهما وعكس ذلك القاضي
والبغوي فقالا يجوز حتى لو ارث الجارها من هي في يده مده بلى مده وروح حتى عنه
قال السبكي وكلام الرافعي يشعر ان يكون ما بين اليد لكن الاول اعوص انتهى والثاني هو
المعتمد وقضيه المتن ايضا انه لو قال احرتكها سنه فاذا انقضت فقد احرتكها سنه اخرى لم يصح
لانه لم يعلم الحال الثانيه مع كونه مساحر الاولى مع انقضائها وعجب ايراد بعضهم
لهذه على المتن وصفا وله وجوز كرا العقب بضم العين جمع عقبة اي لانه كالاجاره
بعقب الاخر صاحبه وفي حروف السجع من شتى عن الجلد عقبة كما اعتنى زفه وشروحها
بسنه امثاله ولعله وصفها بالعقر والا فسره ما هنا بزكر في الاصح وخرج باجارة العين
الكلام فيها اجارة الذمه فتصح انفاقا لها مر ان التاجيل فيها جائز وجوان وجي دائما
جاز لتركبها بعض الطرق ولمتى بعضها او يتركبهم المالك نسا وبا او وجي نهارا جلس
لتركبهما اياما وذا اياما نسا وبا ومن ذكر احر تركب نصفها لمحل كذا او تركبها لتركبها
نصف الطريق فصح كبيع المشاع وبين البعض في الجوز بن كنصف او ربع ما لم يترك هناك
عاده معروف معطوفه بالزمن او المسافه كيوم وبوم او فرسخ وفرسخ والاصل فيها

وصح كراها للمالك منفعتي
مده تاليها من عمرو لانه
ذو حق بها لعمرو وتلك
المده فصح الجارها
الجار لها
المالك لمنفعتها لانه
يزيد خلله فالقفال
وهم الاصل يوافقه
من منعه

وقال الجوز

والمحسوب فى الزمن زمن السير لا زمن النزول لمحل استراحة او علف ثم يعرض الاجارة
ينقسمان العصب والراض فان سار على العادة فرع وذلك لهما المنفعة وتعتبر
الناحية الواقع لصوب الصبح بعد شروط الاولى ان يقدر ركوب المشاهر والاه
بطلت لتعلقها بالمستقبل والعين كالدابة واعتبر فيهما ذلك دون بطء فى نحو دار وفى
لاطاقتها دوام العمل وقضيه قوله اذا ما جواز جعل النوبة لان ادام فاكثر كان سعيا على
ذلك وان خالف العادة اوفا انقضاء له فى العقد وهو كذلك مالم يضر بالبهيمة وعليه يحمل
كلام الروض وغيرها او بالماشى وفى رحمه النص المنع عند طلب احدهما لشلاث ما لو فق
ذلك فانه قال لان ذلك اضرائ بالماشى والمركوب لانه اذا ركب وهو متعب تعسف على
المركوب واذا ركب بعد كلال وتعسف وقع على المركوب كما لهث انتهى وبحرمه انه لا يدرى
ما لك الدابة بذلك احرامن كل امهر فلو لهر لا يجوز للغير على الدابة المكتراة فى غير وقته
لان التاخير يثقل وانه لو ماى المحمول لم يجز ما لك الدابة على حمله على ما ماى ولو
استاجرها ولم يتعرض للتعاقب وان اختلفوا ركبا ها معا او الاتنا وباقان سار غالب
يبدا الفرع فصل فى بعض شروط المنفعة وما تقدر به وفى شروط الدابة المكتراة
ومحمولها شرط كون المعقود عليه معلوم العين فى اجارة العين والصفة فى اجارة
الذمة وكون المنفعة معلومة بالمقدر الاتى كالبيع فى الكل لكن مشاهدة محل المنفعة
لا تغنى عن تقدرها وانما اغنت مشاهدة العين فى البيع عن معرفة قدرة لانها محيطة به ولا
ولا كذلك المنفعة لانها امر اعتبارى تعلق بالاستقبال فعلم انه يشترط تحديد جهات
العقار وانه لا يصح اجارة احد عبديه وغائب وقرة مجهولة ولا عمل كذرع وقصارة
منفعة واحدة كالتساط بحمل الاطلاق عليها وعرفه لا بد من بيانها فلا يجوز دخول حمام
باجرة احداهما مع الحمل بقدر المكث وعرفه لكن الاجرة فى مقابلة الاطلاق تقريبا لا
المأخوذ عليه ما سكت به الماخذ مضمون على الداخل وثيابه مضمونة على الحمامى ما لم يستحفظه
عليها وحسبه لذلك ولو بالاشارة ترشيح كما تعلم مما ياتى فى الوديعة والاصح بيان ما
تستاجر له فى الدابة لقرب التفاوت فى السكنى ووضع المتاع وعلم حمل العقد على المعهود

فى

فان لم يتعين العضين
ولا عاده كان قال الكرى
اركبها رضا وركبها
المكترى رضا لم يصح

مطلب

فى متنها من سكناها ولم يشترط معرفة عدد من تسكن اكتفاء بما اعتيد فى مثلها ثم اذا
وصرف الشروط فى المنفعة تارة تقدر المنفعة بزمان فقط وضابطه كل ما لا يضبط
بالعمل وحسب يشترط عليه كرضاع هذا الصبى شهرا او تطيين او تجصيص او الحمال او مداواة
هذا يوما وكذا ان وارضعته ونوبت ويقول فى دار توحر لتسكنها فلا يصح على
ان تسكنها لانه صريح فى الاشتراط بحمل ما قبله او تنظر فعه ان شئت قال بعض
الاصحاب ولا تسكنها وحركته نماه واولها قراع العقد او يجب اتصالها بالعقد وان
لم تعلم كاحرثها كل شهر بدينار لم يصح ولو من اماما ستاجر للاذان من ماله صح فى من يجب
المال فان قال لهذا الشهر وكل شهر بدينار صح فى الاول فقط قال الماوردى ومنفعة الرضاع
وانما مدة توحر لتسكن يوما فاكثر ومدة اقلها لانه اداما وفى كل منهما تطول على الاوجه
وآلة الاذرعى من جواز بعد يوم معلوم وقد تتعلق به غرض صحيح وبحوه والضابط كون المنفعة
فى تلك المدة مقصودة عند اهل المروءة لتذكر المحل لتحصل بدل المال فى مقابلتها اى بتذكر المحل
لكن هل يعتبر كونه بعد العقد وفى الحاوى ما يشعر به العقل او ولو بالنوع كل محمل ودابة تقدر بعمل
الى محله كما اصله او بزمن كدابة معينة او موصوفة بركوب والحمل عليها الى مكة اولتركبها
شهرا بشرط بيان الناحية التى تركبها وحمل تسلمها للوحى او نائبه ولا ناتى هذين جواز الاول
والتسلم للقاص او نائبه لان ذكر لا يعرف الا بمرسان الناحية وحمل التسلم حتى يرى لا يشملهما
وكخياطة الثوب او ثوب صفته كذا كاستاجر لخياطته او الرضع منه خياطة تسع هذه المنافع
فى نفسها من غير تقدر مدة وكاستاجر لخياطة شهرا وشرط فى هذه ساعات ما يحيط وفى الكل كما
تبعهم من كلام سبان كونه قميصا اى عرفه وطوله وعرضه ونوع الخياطة اهى رومية او غيرها هذا
ان اختلف العادة والاحمل المطلق عليها وبما تقرر يعلم انه لا يتاتى التقدير بالرضع فى اجارة الذمة
فلو قال الرضع عمل الخياطة شهرا لم يصح لانه لم يعين عاملا ولا محل العمل وقدره الى الرضع بحياة
وشفقة الله اى القفال لما اذا لم يسم صفة العمل ولا محله والا بان سمى صفته او محله صح قال
القفال لانه لا فرق سى الاشارة الى الثوب او وصفه وبانه تقدر بعمل فقط كسع كذا وقصه
وكالحج فلو جمعهما اى العمل والزمان فاستاجره لخياطة اى هذا الثوب يوما معينا او يخرق هذه الارض

يعنى لا يجوز ان يقول آجرتكها
على ان تسكنها وحدك كما
صرح به الشارح فى
عبارة المنهاج ويستثنى ١٧ ١٨ ١٩ ستاجر
الامام للاذان فى بيت المال فانه لا يشترط
بيان المدة وذكره المتولى وغيره وليس لنا
موضع يستاجر فيه لعمل بلا نهاية ولا مدة
الا هذا قاله البلقينى انتهى

مطلب

او نحس هذا الحائط ساض النهار المعين لم يصح وفى الاصح اذ قد يسلم العمل وقد يأخذ بعمل ازيد

المقدر بالعمل فقط وان ذكر الزمن اما لظهور التعجيل على الاوجه قاله السبكى وعبارة اخرى

نعم لو بطئ ويصح اذا صار لوصف الوقت بحيث يقع فيه عادة فى دون النهار انتهى ولا يحل

عمل بطئه لانه قد يعرض له عائق عن اكماله فى ذلك النهار الا ان يحاب بانه محمول الاصل بل الغالب

فلم يلتفت اليه ويظهر انه اذا عرض ذلك نحو المساح فرع يستثنى من زمن الاجارة فعل

المكتوبة ولو جمعة لم يحسب من الزمان المعين عمل وظهارتها وراتبتها ومن الاكل وقضاء

الحاجة وظاهر ان المراد ما قل زمن يحتاج اليه فيها وهل زمن ما يحتاج اليه لاكله كذلك فيه نظر

ويتجه انه ان امكن اعراده قبل العمل او اتيانه من بيته لم يعتد له بزمنه والا اعتد له بما قل

فيه فى الثانية لظهور ان الانسان يسكن من الاشتغال بذلك العذر لا بد منه والا اعتد له بما قل

ما يمكن ايضا وهل يخرى ذلك فى سراويل ونحوه المحتاج اليه فى نظر طاهر ونحو الزهاد

يستحب الا ان قوى جدا وامامه لا يطيل على احتمال ويوجه تحقيقها مع انها ما ان نقص على اقل

الكمال ولا يسوى الكمال كما علم مما مر فى رضى المحصورين بالبطول ثم رأيت بعض اجازة امام معين

يأتى ما يؤخذ من ذلك على ما فى قواعد الزركشى من تقريره استثنى من قاعدة ان الحاصل ضمنا لا

يقابل بالتعويض له ووجه بان فى الجعل لمقدار الوقت المستثنى مع اخراجه عن مسمى اللفظ وان

وافق الاستثناء الشرعى اشعارا بان ما ذكر لا يقابل بشئ من العوض وهو ظاهر ثم رأيت من وجه ما ذكر

ثم قال لو قيل يصح ويحمل الاوقات على العادة الغالبة لم يبعد ويقدر تعليم نحو القرآن بمدة

كشهر بنظر ما مر فى نحو الخياط ولا نظر لان حمل فى صعوبة وسهولة لانه ليس علما قدر معين

حتى يعتبر فى تحصيله هذا ان لم يقدر القرآن جميعه بل ما سمى قرآنا وان اراد جميعه كان من الجمع

بين المقدر بالعمل والزمن وكذا ان اطلق القول الشائع ان القرآن لا يطلق الا على الكل وفى

دخول الجمع فى المرة تردد كما لو اشاح طهر اليمين فى طرق واعتيد تردد بعضها هل يلزم

المكترى ذلك والذى رجحه السبكى عدم الدخول كالاجير لنظارة احراس كل منهما فى الغرض

ان السبت لا يدخل فى استئجار يهودى شهرا لاطراد العرف بفعل وقته بنظر وكاد وجهه

ان عرف اليهود عدم الاشتغال يوم السبت وعليهم النصارى فى الاجير بحمل وعرف فى الجمع

او نحس

من الذهاب اليها

فى ان الحاصل ضمنا لا يقابل بالتعويض له

او نحس سورة كاملة او اداء اكثر من اول سورة فكذا المعاوضة وشرط القاضى ان يكون

فى التعليم كلفة كان لا يعلم القارئ مثلا الا فى نصف يوم فان يعلمها فى مرتين لم يصح الاستئجار

وبه جزم الرافعى والمسئلة مقسومة للصداق والذى يتجه ان المزاحم على الكلفة عرفا كأولها

الا لو مرة خلافا لما يوهمه قوله نصف يوم وجزم الماوردى بانه لا يصح الاستئجار لدون

ثلاث آيات لان نحو القرآن يعتفى الاعجاز ودونها لا اعجاز فيه وهو نظير ما مر فى الذى

يتجه خلافه لان المراد هنا على ما يمنع به وما دون الثلاث يمنع به واما الاعجاز فاعتباره

انما هو لرد عناد او نحوه فلا مدخل له هنا على ان المحتمل الهاد ونها معجز كما قاله جمع ولا

يشترط بعض قراء نافع مثلا لان الامر فى ذلك قريب وان عين شائعين وان اراه عزه فالذى

يتجه انه له اجرة المثل لانه اتى بأصل العمل المقصود كما افهمه التعليل المذكور ولو كان شئ ما يتعلم

لونه وصفه ونحوه اصحها اعتبار العرف الغالب اعادة التعليم بشئ قل انقص المحلين او بعده

فان لم يكن غالب والذى يظهر وجوب السان فى العفو فان طرى يحتمل كونه كنسى بعده احتمل ان

يقال يحمل الاجير وان يقال لا يلزمه التجديد لما ذكر شواحفظ سواء ذكره شبه قبل

كمال الايام بعدها ثم ترك سنحا او ان لم يكن عرف عالب والاوجه اعتبار ما مر فى الايام

واذا علم بعضها فحسن قبل ان يفرغ من ما قبله الكوم الاحوط اعادة بعضها انتهى وفى السان محل

الحلاق فيما اذا علم انه فاكر والاوجه الاعادة قطعا لان بعض الايام لا ينفع به الاعجاز

انتهى ولعل سنحا احرما ذكره من هذا واذا كان ما قاله فيما اذا لم يتعلق عرف وما فى السان

ما لعله وفيه نظر لانا ان اعتبرنا الاعجاز فدون الثلاث اما ان لا اعجاز فيه على الاصح او لم نعتبره

وهو الاوجه كما مر انفا اذ ربما الامر على العود العالب فى الايام ودونها وعدم عرف الغالب بذلك

ايهام واضح لسانه فى العمر والابطل وبه يتجه ما ذكرته وبعض وشرط بعض المعلم

واسلامه اوجه اسلامه وبقرابته وبعدم حوار بيع مصحف من يرجى اسلامه بان ما

يترتب على حمل الزجاجة من الامتهان الحسى مما ترتب على التعليم هنا لا مرؤية ولا اختبار حفظه

بتمرين وجوه فيه خارجا عن عادة امثاله خير كما يحتمله ابى الزرعة وعليهما لما عمد اعلمه والا

وكل من يعلم ولا يمكن ان يفتحا المصحف وبعضا مر انه لا حمل فى المشار اليه صعوبة وسهولة

صحة الاستيجار للخدمة

ولو استاجره للخدمة ولو مطلقا عن ذكر وقتها وتفصيل انواعها صح وحمل الاطلاق على العرف في المستاجر والاجير ربه وذكوره وانوثته وسكانا ووقته وغير ذلك من روض وشرحه

قام عليها بالقيام على عاداتهم اي على عادة اقرانه قبله وبعده كالفاعده للخبز فيما ياتي اي ما يخبزه الخبز من انواع الخبز المعتاد له واستاجره اقراصا غلاظا او رقاقا وابزغ الخبز نضجه تنورا وفرنا وحطب الخبز بكسر السين فيهما وغيرهما في العرف وما يراد الخبز على الاجير ان كانت اجارته مدة والا فعلى المستاجر وليس على الاجير الا تسليمه بنفسه صرح به الاصل ط ق ض

فرع

غير ما مر مطلب

وفارق الاكيل بمشاهدته الكيل في السع كما مر بانه توثق بعمله لا معه وعليه وتسمل السئول عنه فحذفه فرع يصح الاستيجار لحرثه ثم ارعني شاء ابتغ والا ابتغ الخرف اللاقي بالاحمر والمشاجر وكان الهروي بدله بقوله يدخل فيها اذا اطلق عسل ثوب وغسلها وخياطته وحفر وعجن وانقاد بان في ثوب وعلف دابه وحلب حلوبته وخرمه زوجه وفرش في دار وحمل ما اليثوب المشاجر او يبطحه اشعي لكن المقصود نقل الصعلوكي عن شرحه انه لا يدخل علف الدابه وحلب الحلوبه وبانى اوابى الوصيد بالضاد المعجمه انه لا يحسن كتابه وبنا وفي استيجار شخص لعمل الساعي الارض او نحو سقف على الموضع الذي فيه الحراث والطول له وهو الامتداد من احرى الراسين الى الاخرى والعرض وهو ما بين وحمي الحراث والسمك بفتح اوله وهو الارتفاع ان قدر بالعمل لاختلاف العرض به وصانبي عليه من حمى او عرض وكيفية الساعي اهو منصد او مسنم او مجوف ان قدر بالعمل او الرمس كما صرح به العمراني وعرفه واعتمده الاذرعي اخذا مما مر في حاطه قدر بما يرمس انه لا يدان بعض ما يحيطه وقال ما ذكر يقدر بالحفر بالرمس وانه لا شيء من ذكر بان العرض يختلف في الحاطه والساعي خلاف ولو استاجر للساعي وهو نحو سقف اشترط جميع ذلك والارض اشترط عند الارتفاع وما سمي به وصفه الحراث الساعي لها يحمل كل شيء وافتى ابن الرفعة في استيجار الدكان موقوف للساعي عليه بجواز ان كان على حافة الوقف بناء وتعزر اعادته حالا ومالا ولم يضر بالسفل قال وان لم يكن عليه بناء واعد لاصلاح المشاجر يتطهر وكان الساعي يمنع من ذلك وتنقص بسببه اجرته لم يجز وان زاد اجره الساعي ما نقص من اجرته لان ذكر يعسر الوفاء عنه مع امكان بقائه وان لم يوجد ذكر حار واعرض للشكي ما قاله من الجواز بانه خلاف المعقول لغة ولو اطلع البناء والغراس لم يؤخر الارض لبنى فراغ كما كانت عليه بل يسع لها بزرع ونحوه الى ان تعاد لما كانت عليه وخلاف المدرك لان الثاني قد يتسوى على بزرع ملك السفل ويجبر الناظر على بذره واذا صحت بفتح اللام وصحها الارض لساعي زراعه وعرش او لا شيء من ذلك اشترط في صحه احارتها بعض نوع المنفعه المشاجر لها لاختلاف غرضها وكفى بعض الزراعه بان تؤجر زراعه او لبورها عن ذكر ما يزرع في الاصح فيزرع ما شاء لقلة تفاوت انواع الزرع ومن ثم لم يزل على اقلها ضرا

ضرر

ضرر او اجر ولا يذكر في التعرش او يشترط ان اراد هما معرشا او معرشا او ما شاء واعرضها نكره التفاوت في انواع هذا وتره ومع ذكر واحد هما لم يصح ذكر بالزراعه غير مراد وحرج بصحت لذكر ما لو لم يصلح الا لاحدهما فاشترط غيره وفيما اذا لم تصلح الا للزراعه يلزم غاصبها في شيء الحرث اجره مثلها في مده الاستيلاء عليها لامكان الاسقاء بها بخلاف الدور ونحوها واما ما افتى به بعضهم من حمل ذلك على ما اذا كان لها في ذلك محل الوطء وحداه عنه الى سوق مني من حيث الاسقاء بالحوالة في عرف اهل الموسم فليس في محله لان الاعتبار في مثل هذا بالعاصب ان كان معصوبا اجره بالفعل بالامكان حيث امكن الاسقاء بها وحداه على ان لو قيل في الاذرعي لاجره مطلقا لم يبعد لان ما لكها معتبر وضعها ثم فلم يأثم وحوجه اجره لها لان وضع الناس عن استيفاء منافع ارضها المباحه لهم ولو قال اجرتها لسبع بها ما شئت صح ويضع ما شاء الرضاه لكن شرط الى الصباغ في ارض الزراعه عرف الاذرعي فتجب اجرتها اذا اعتبر كالدابه وقد يعرف بان انعال الدابه المضرباح وحتى على مالكها لحزن الارض وطاهر ان الادمي ليس منها في ذلك فلم يصح اجارته لسبع به الموح ما شاء وكذا يصح لو قال له ان شئت فازرعها وان شئت فاعرشها في الاصح ويحتمل منهما صنع ما شاء من زرع او عرش لانه رضي بالاكثر ولا يصح لتزرع وتعرش ولا ازرعها واعرشها لانه لم يبين قدر كل منهما بل قال القفال لا يصح ازرع النصف واعرش النصف حتى يبين حائط كل وشرط في اجارته دابه لركوب عينا او دمه معرفه الراكب لمشاهده او وصف تام له بنحو صغامه او لحافه ليعرف زنته حسما وقول الحلال للمشي لابد من ضبطه من الوزن مع الوصف ضعيف والمعتمد ما هنا وفي نحو المحمل الوصف مع الوزن لانه اذا عين لا يتغير والراكب قد يتغير بنحو مشي او هزال فلم يعتبر جسمها نعم وقيل لا يكفي الوصف ويتعين المشاهده لتحرك الساقي لبن الحركة بعامه وظاهر ان له لا يكفي الركوب صبيا والطالوني يرجح لان الذي عليه الاكثر وذيل الاول بحث لها فقط وكذا الحكم فيما معه من رامل ونحو هاكما ناصله ولا يرد عليه حمل فالمن زعم لان كلا من الاثنين في المحمل بعضه وهما يركب عليه من محمل وعزه كزرع واكل افان تحمل تعاونه ولم يكن هنا عرف مطرد وكان ذكره اي تحديده ولو تعارفه يشترط احدهما ان ذكر في العقد لكن المعتمد هنا انه لا بد هنا من الرؤيه مع الامتحان بالدواب

مطلب

يشترط ان يستقر على الوجه المعتاد وعدم الضرر بخلافه

امكن والحق بالمحمل بالراء له لا بالمحمول الآتي الا كتفى بما حررهنا لان الفرض كما تقرر انه
لا عرف مطرد مع فحش تفاوته اذ نحو الحشف يفاوت نقله فلا يحط به العدان وبه يزدهما
يطر ابن الرفعة في ذلك او من الوصف مع الوزن اما لو اطرد العرف كما تركد عندنا في اوله
يكن بتراكد فلا يحتاج لمعرفة ويحمل في الاول على العرف وتركه الموجر في الثاني على ما تقتضيه الدابة
كما ياتي وان اختلف التراكد تراكد عليه ولا يدري نحو المحمل من وطاء فيحمل عليه وكذا عطاله
ان شرط في العقد وبعرف احدهما ان لم يكن هناك عرف مطرد فيحمل الاطلاق عليه ولو
شرط في عقد الاجارة حمل المعاليق جمع معلوق بضم الميم وفتح معين كشفرة وقدر وصحن
والزوف واداوة وقصعة وانزعة اوضعها نحوها او اراد قال الماوردي ومصنفه ومحرره
مطلقا عن الروية مع الامتحان بالبد وعن الوصف مع الوزن فسد العقد في الاصح لاختلاف
الناس فيما قله وكثره ولا يشترط تقدير ما ياكله كل يوم وان لم يشترطه اي حمل المعاليق لم
يتحمل حملها او الحمل بعضها وان خف كداوة اعتد حملها على ما اقتضاه اطلاق فهم وذلك
لاختلاف الناس فيها ويشترط في اجارة العين لدابة لركوب او حمل نصيب الدابة اي عرفا لهما
وقال بكفي احدهما وزعم ان هذا معلوم من اول الفصل تسلمه لا يمنع التصريح به وفي اشتراط
رؤيتها الحال في ح الغائبة والاظهر اشتراطه وكذا يشترط قدرها على ما استوفى في حمله ويشترط
في اجارة الذمة لركوب ذكر الجنس والنوع وقد يغني عن الجنس والذكورة والانوثة كبعير
بختي ذكر لاختلاف في العرف بركوب وحمله في الاصح ان الذكر اقوى والانثى اسهل ويشترط
ايضا ذكر كيفية سيرها كونها حزاوا وقطوفا ويشترط فيها اي اجارتي العين والذمة لركوب
ساعة قدر السير كل يوم وكونه ليلا او نهارا والمراد في عامة اوقات العرف بركوب
ويجوز محاوزة المحل المشروط والنقص عنه لخوف طرق منه ضرر دون عنده كما لو استاجر دابة
ليلا ويعود عليها وانه لا يحتسب عليه مدة ايابها الخوف الا ان يكون بالطريق مناز مصوطة
بالعاء مصولة قدر السير عليها ما لم يشترط خلافه وان لم يضبط اشترط بان المنازل او القدر
بالزمن وحده هذا كله ان كانت الطريق امنة والا فلا يحتسب قدر السير فيه لانه لا يعلو بالاحسان
ذكره جمع وهو والاوجه امتناع القدر بالزمان ايضا وحسم بقدر الاستحالة في طريق مخوفة

لا مناز لها مضبوطة انتهى وقال الاذرعي قضية كلام الشامل صحة المقدر بما ذكرناه الى قدر
يقصر وزه ويحب الاحتراز بحمل احاره على وجه ان يعرف المحمول الحمل وبابه وصفته حال حصوله
ان ظهر او امتحنه بمرة ان لم يظهر كان في ظرف واكاه في ظرف واكم حسا او زنه وان عسر او حصل
قدر بكيل ان كان له اصطلاح وان يعرف جنسه اي المحمول المكيل لاختلاف ثمنه في الدابة وان
الحركة كما في الملح والورق اما الموزون كالحديد فيكفي ذكره ليحمل عليها ما يطيقه وان لم يعرف وان
لم يعلم ما شيت فلا يشترط ذكر جنسه لانه رضي منه بادنى الاجناس بحمل عشرة افرقه من اشيت
وانه لا يعني عن ذكر الجنس لكثرة الاختلاف مع اتحاد الكيل وان نقل الملح من ثقل الدرة وقلته
مع اتحاد الوزن ولا يصح ليحمل عليها ما شيت لاختلاف لقدرها ما شيت لان الارض تطيق كل شيء وفي
قدر بوزن للمحمول كما يقدر بظرف حنطة او كيله لم يدر حمل الظرف فيشترط رؤيته كجواله او وصفه
ما لم يطرد العرف بقدر بمعرفة اي وزنه الملاح عرفا كما هو ظاهر وباتي ذكر فما اذا اوجر
الظرف في الحساب فيما يابه من يطرفها الا ان يذكر جنس الظرف او نوعه او ما يابه من ما شيت وفي ما يابه
قدح بربطرفها لا بد ان يكون مما لا تختلف به غرض فاكما ذكر اما لو قال ما يابه ربطل والظرف منها
لاحتمل الدابة وصفتها وفي اشتراط معرفتهم في الاجارة لحمل ان كانت اجارة ذمة لان العرض محرر
بقل المتاع الملتزم في الذمة وهو لا يحمل باختلاف الرواد الا ان يكون في الطريق نحو وحل او
يكون المحمول الذي شرط في العقد رخاصا بليله ونحوه مما يسرع الكسار كالخزف فيشترط
معرفة حمل الدابة ووصفها كما في الاجارة لئلا يكون مطلقا لاحتمال العرض باختلافها في ذلك
واما لم يشترط في المحمول العرض لشر الدابة مع اختلاف العرض به شرعه وابطاعن القافلة
لان المنازل معلومة والعادة بس والضعف في الدابة عيب يحت الوزكتي وحوز بعضها
في العقد بزمن لاختلاف السير باختلاف الرواد فصل في منافع لا يجوز الاستيجار
لها ومنافع يجوز الجواز عليها وما يتعلق فيها لا يصح اجارة مسلم لجهاد وان قصد اقامة هذا
الشعار وصرف عائدته للمسلمين على الاوجه لانه يتعين عليه بحضور الصف مع وقوعه في
نفسه وبه فارق حل احراز الحرة على تعليم يتعين عليه اما الذمي فيصح لكن من الامام استيجاره
كما ياتي في بابه ولا لفعل عباده محضة لها اي فيها نيابة لها او لمتعلقها حيث يوقف اصل حصولها عليها

والمراد بالوجوب ما لا يرضى لاحد تركه المملك بالكسر بفتحه بالامثال وعزه لا يوم
مقامه فيه ولا يستحق الاجير شيأ وان عمل طامعا لعدم الاتمام كل ما لا يصح الاستئجار عليه لما احرى
لما عده وان عمل طامعا والحق بها الاستئجار لمحض الذكر والدعاء عقبه وما اعتيد في الدعاء بعدها
به وان لم ينو الامام ولو قضى الجماعة على انفرادهم لم يحصل له فضل يعود على المشاهي
منها شيء أما لا يحب له به كالاذان فيصح الاستئجار عليه والاجر مقابله لجميعه مع حضوره عاية
الوقت ودخل في نحو زيارة مرة صلى الله عليه وسلم بدوره وعنده ومشاهده فلا يصح الاستئجار
لها كما قاله الماوردي وعزه وزيارة قبر غيره اولى بحمل الدعاء عند زيارة قبره المكرم لانه
من ادخل السنة وبحلاف السلام عليه صلى الله عليه وسلم فقد خلها الاجارة والجعالة ومن
اول الحج ماله تعلق بتركه فواجبه واحتمال ابو عبد الله الصيمري جواز الاستئجار على زيارة
وبعده عن ان سراقة الا الحج والعمرة يجوز الاستئجار لهما ولا حرهما عن ميت او معضوب
كما مر وبعدهما اركعتي نحو الطواف لوقوعهما عن المستأجر ويعرض زكاة وكفارة وذبح وفرقه
اصحيه وهدي وصوم عن ميت وسائر ما يقبل النيابة وان وقف على السنة لما فيهما من شائبة المال
ويصح الاجارة لكل مال تحل به كما افقه كل من مر فصله عما قبله المستثنى من المنطوق فصح
لتحصيل مباح كصيد والتجهز منه ودفنه عطف خاص على عام وان تعين عليه لان موت ذكر في تركة
اصاله ثم في مال ميونه ثم المياسير فلم يقصد الاجير بفعله حتى يقع عنه وتعلم القرآن كله
وبعضه وان تعين عليه للخبر الصحيح ان احق ما اخذتم عليه الاجر كتاب الله وصرح به مع علمه مما
قدمه في بعثره نظرا الاستثنايه من العباده واهتماما بشهره الخلاف فيه وكثره الاحاديث
الدالة على بطلانها على اشياء كما نبهت عليه مع ما تعلق بها ومع مسائل عثره النقل تعلق
بالتعليم والمتعلم في نائف مشتمل ولو قال شيخ في صغير لمعلمه لا تدعه يخرج لقضي الحاجه
الامع وكل وكل به صغير اهل منه صنه لانه مفرط ولا يصح لقضا ولا لاذن رئيس علم او
اعادته الا ان عين المعلم وعلمه وكذا القضا على الاوجه ويصح الاستئجار لقراءة القرآن
عند القبر او مع الدعا بمثل ما حصل من الاجر له او للميت لغيره عقبها عين زمانا او مكانا
او لا وينبغي النواب له من غير دعا لفوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وبحضور المستأجر اي او نحو وكيله فيما

لطهر

قف

صلاة

صح على ما قواه السيد في ضمن الحج

لطهر او ذكره في العمل حالتها كما ذكره بعضهم وذكر ان موضعها موضع بركة وتنزل
رحمه والدعا بعدها اقرب اجابة واحضار المشاهي اي في القلب سبب لشمول الرحمة اذ الوارث
على قلب القارئ والحق بها الاستئجار لمحض الذكر والدعا عقبه وما اعتيد في الدعا بعدها
من جعل ثواب ذكر او مثله مقدما الى حضرته صلى الله عليه وسلم او زيادة في شرفها وتركها
قاله جماعات من المتاخرين بحسن مدرك الدخل فالمن وهو منه لانه صلى الله عليه وسلم اذن
لنا بامره بحسوال الوسيله له في كل دعا فيها زياده تعظيم وحرف مثل ذكر في الاولى
كثير شايع لغة واستعمالا لا نظر ما مر في نحو اتباع له فلان فرسه ولبس في الدعا بالزياده في
الشرف ما يوهم النقص خلافا لمن وهم ايضا كما بينته في الفتاوى وفي حديث ابي المشهور كم
اجعل لك من صلاتي اي دعائي اصل عظيم في الدعا فعلم القراءة وغيرها وفي الزياده في شرفه
انه يقبل الله عمل الداعي بذلك ويجيبه عليه وكل من اتى من الامه كان له صلى الله عليه وسلم
ثوابه مضاعفا بعدد الوسائط الى بينه وبين كل عامل مع اعتبار زيادة التابعي وعمله وفي
التالية ذكر كله والرابع تابع التابع وعمله وهكذا وذكر شرف لاعانته له فشرع استوحى
لقراءة فقراجنبا ولو نائبا لم يستحق شيأ لان المقصد الاستئجار لها حصول ثوابها لانه اقرب
الى نزول الرحمة وصول الدعا عقبها والجنب لا ثواب له على قراءته على قصره في صورة السنان
كمن صلى بحاشية نائبا لتأتي على افعال الصلاة الموقوف على الطهارة لا على مال استوفى عليها
كالقراءة والذكر والخشوع وقصره فعل العباده مع عزوفه في اطلاق اثابه الحنب الناسي كحمل
كلام على اثابته على القصد لا غير واثابته عليه لا تحصر عرض المشاهي المذكور ويؤيد ما مر من
الاعتداد بقراءة عزم بسجود التلاوة لها كما مر وقولهم لو نزعها فقراجنبا لم تعزه لان
المقصد من النذر الفرض والمعصيه اي ولو في الصوم لم يدخل ثواه الناسي لاسقوط لها
وبه فارق التراويح الجنب سوا نص في خلفه على القراءة وحدها او مع الجنابة وافتى
بعضهم بانه لو ترك من القراءة المشاهي عليها ايات لزمه ثواه ما تركه ولا يلزمه استيفاء
ما بعده وبان من استوحى لقراءة على قول لا يلزمه عند الشروع ان نوى ان ذكرها استوحى عمله اي ل

وقف على قوله وما اعتيد الخ

ولعل النذر ان نص عليها مع الجنابة ونظيره
ان الكتابة تأخر لتعلم القرآن ينبغي ان يكون
حيث لا ثواب هنا غير مقصود ذاك ثم
وانما المقصود التعليم وهو حاصل مع الجنابة

الشرط صرم الصانع فان قل ح حواشى المدرر بانه لا يرى انوى انها عنه قل هنا
قوله صانعه لو وعها استوجر له ولا كذلك ثم ومن ثم لو استوجر ها لمطلق القراءة وصححناه
احتاج لنيه ما يطهر او لا لمطلقها كالقراءة بحضرته لم يحتج لها فذكر القبر مثال ويصح
الاجارة من الزوج وعزه لحرة اوامه ولو كاتبة ان امنت على الاوجه لحصانه وهى الكرى
الاتى وكلامه من الحصن وهو الربط من الرابط الى الكتبة لان الحاصنة تصنه الله
وارضاع ولو لولدها معا وحسن المعقود عليه كلهما لانهما مقصودان ولاحدهما فقط لان
الحصانة نوع خدمة ولابنه الارضاع السابقة اول الباب ويرجع هو للحصانة الصغرى
وهى وضعه فى الحجر والقاء الثدى وعصره له ليوقف عليها وهى ثم كما سيأتى المعقود
عليها والذى تابع اذ الاجارة موضوعة لمنافع والما الاعيان تبع للضرورة والما صحت له
مع بعضها وسعه فى ثم بل الحاجة اليه ويجب فى ذكر تعيين مدة الرضاع ومحله اهو بينه
لانه احفظ له او بيت المرضعة لانه اسهل وان امتنعت من ملازمة ما عين او شارف
تخير ولا اجرة لها من حين الفسخ والصبى برؤيته او وصفه على ما فى الحاوى الاصل فى
شربه باصل وخوشه وتكلف المرضعة اكل ما كره الصبى وترك ما نصره كوطى
حليل بصوم والتحرم وعزم استمراء الطفل لنحو علة فيه عيب يخير به المستاجر ولو
سفه لين عزها فى اجارة ذمة استحقت الاجرة او عين فلا والاصح انه اى الشان لا يشترط احدهما
الاخر اى الارضاع والحصانة الكرى الاخر لاسهل لها مع جواز اشغال كل منهما
بالاجارة والحصانة الكرى حفظ صبى اى حنثى الصادق بالانثى والخنثى ويربطه فى المهد
ويحركه لنام ونحوها لا غسله ثم الحصانة ذكرها اما الدهن بالصم فتبع على الاصح
وعمل مع فى العادة والدى يتجه الاول ان العادة فى ذلك لا تنضبط ولو اشترط لها
اى الحصانة الكرى الارضاع والا ارضاع فانقطع اللبن فالمذهب استحقاق العمد
فى الارضاع فسقط قسطه من الاجرة دون الحصانة لما من ان كلا منهما مقصود معقود
عليه والاصح انه لا يحط خير وحيط وكل وصبع وطلع على وزان وهو الناتج وحابط وكمال

وصاع

الارضاع

الاستيجار للارضاع

اى الاتحاد ص ٤٩٦

وتعهده بغسل راسه وبدنه وثيابه ودهنه وكحله ص

وصاع وملح ارضاعا على مر قول اللفظ مع ان وضع الاجارة انه لا يستحق بها عين قلت صحح
الرافعى فى السرح الرجوع فيه الى العادة اذ لا ضابط له لغة ولا شرعا تشبيه غالب
استند الى كان المبنى على اصله من السرح وحينئذ فقد يقال ما حكمه الاستاذ والله اعلم هذا الموضع
لا عزو فى رحاب يانه هنا ثم سرح له احد الموضعين المتناقضين فان سلمها تحال النفيه
ثم ان لم يسرح ما فى رحاب فهو خلاف ما ذكر وليس كما قال واما اصطربت العادة وحد اللسان نفيا
للعزو واللسن فى العقد من عدمه ذكر ضمنا فى الاجارة والله اعلم لما فيها من العزو المودى
الى النازع لا الى غايته واعلم كل من الامام ان الخلاف فى اجارة الذمة اما العين فلا تحت فيها
عن العمل وقطع ابن الرفعة بما اذا كانت على عمله وجوز التردد فيما اذا كانت على عمل شرع
اعنى كل منهم وصرح به بعضهم ان الطفل الماهر اى بان كان حطاوة نادل وان لم يكن
ماهرا فى العمل فيما يظهر لانا نحو بعض الاطباء اسعاد من طول التجربة والعلاج ما قل به
حطاوة حرا وبعضهم لعدم ذكر ما ذكر به حطاوة فنعين الضبط لما ذكرناه لو شرطت
له احرة واعطل بمن الادوية فعالجه لها فلم يبرا استحق المسمى ان صحت الاجارة والا
فاجرة المثل وليس للعمل الرجوع عليه بشئ لان المستاجر عليه المعالجة لا الشفاء ان
شرط بطلت الاجارة لانه سد الله الاعتبار بعمل ما عليه صح ولم يستحق المسمى الا بعمل وجوده
كما هو ظاهر اما غير الماهر المذكور فقياس ما مر فى اواخر الحجر والعارية ان ضمانه يضمن ما
تولد من فعله بخلاف الماهر انه لا يضمن احرة ويرجع عليه بمثل الادوية لتقصيره
لما شرطه لما ليس فعله باهل ومن ثم ظهر الاصح ان لا نفع

فصل فيما
يلزم المكترى او المكترى لعفاء او ابائه نحو يعنى بعض لرفع الخيار الاتى على المكترى
يلزم مناخ ضبة الدار معها الى المكترى لتوقف الانتفاع عليه وهو امانه سدره وباب الغرف
بتقديره ضمنه او عرفه فلا وفيما يلزم المكترى تجديده فان ابى لم يجبر ولم يلزم المكترى
يتجه المكترى وكذا فى جميع ما مر ان قال القاضى ويفسخ فى هذه المنع اسهل وفى بطن
لانه المقصود بعدم الفسخ مع ثبوت الخيار له نعم ان حمل الحبال وعزف فيه احتمل ما
قاله وخرج بالنفيه الفعل فلا يحط لتسلمه فصل عن مضاحه لانه منفوع وليس تابع

عبد قف على هذا التنبيه

عبد يعتبر بالطبيب الماهر وحكم اجارته

قلعه

وعمارتها الشاملة لنحو بطين سطح واعادة رخام قلعه هو اوعره كما هو ظاهر ولا يدخل
بطن لكون الفائت به محرد الزينة لانها غرض مقصود ومن ثم امتنع على الموجر اسداد كما هو
ظاهر ود واما وان احتاجت للآلات جديدة فان بادر اى فسخ مضى مره لها احره كما هو ظاهر
واصلحها او سلم المفتاح فذاك والا سادر فللمكرى تقرير الحساب على الموجر ان نقصت المنفعة
بين الفسخ والابقاء للتقرير ومن ثم زال بروله فاداوكف السقف تخير حاله الوكف قطع
ما لم يسو لزمنه نقص وتحت الورد عه سقوط بالبلاط بزل الرخام لان المعاوضة شملتهما لكن
لدكنة وقع التقى وفى اطلاقه ما قبله والذى يتجه انهما اذا وما احره لها وقع تخيير والا فلا وانه
لو شرط ابقاء الرخام فسخ لخلف الشرط صرافى حادث امامه ان علم به المكرى قبل احداث
وان علم انه من وظيفه المكرى لمصيره باقدامه مع علمه به ومحل ما ذكر فى المنصرف لمدة
وفى الطلق اما المنصرف عن عمره وفى الوقف فحق العمارة لكونه من حيث الاجارة ويلزم الموجر ايضا
انتزاع العين من غصبها ودفع نحو حرق ونهب عنها ان اراد وامر الاجارة والا خير المكترى
المساهلة ولو قدر عليه المساهل من غير خطره لزمه كالوديعة ويؤخذ منه انه لو قصر ضمن
وانه لا تكلف النزع من الغاصب المتوقف على خصومة بل لا يجوز كالوديعة لانهما الاخطار
لحاصل واد يتوقف الدعوى عليهما لانهما لكون العين فى يدهما كما مال اليه الرعاوى وصحح
الملح اى كنسه عن السطح الذى لا تسمع به الشاكلة كما يجلو الصدأ على الموجر بالمعنى السابق
وتنظيف عرصة الدار وسطحها الذى تسمع به شاكلتها كما يحث ان الزرقه عن الملح وان كثر
وكناسة حصل فى دوام المدة وهى ما يسقط من نحو قشر وطعام ومثلهما رماد الحمام وعذرة
على المكترى بمعنى انه لا يلزمه المكرى لتوفر كمال انتفاعه لا اصله على الملح ولان
الكناسة من فعله والتراب الحاصل بالريح لا يلزم واحد منهما نقله وبعد انقضاء المدة
يجب المكترى على نقل الكناسة بل وفى اسنائها ان اضرت بالسقوف كما هو ظاهر وعليه بالمعنى
السابق تنقية بالوعة وحش مما حصل فيها بفعله ولا يجب على بعضهم بعد المدة وفارق
الكناسة بانها تنشأ منها لا بد منه بخلاف ما بالوعة وبان العرف فيهما اوله فاولا يحمل
محل قضاها ويلزم الموجر تنقيتها عند العقد بان يسلمها فارغة والا خير المستأجر

ومحله

www.alabdulkader.com

الى رفع الخبار للمكترى

لعله على رفع القبح كما فى النهاية

ومحله ان لم يعلم به اخذا مما مر وبحمل الفرق بخفة المؤنة واعتياد المسامحة هنا لا اثر وان احر
داله لركوب عنادا وذهب على الموجر عند الاطلاق اكاف بكسر اوله وضمه وهو بحمار
كالسرج للفرس وكالقتب للبعير وشمله عمر واحر بالزرعه ولعله مشترك بينهما وفى المغرب
انه يطلق ويراد به على ما يوضع فوق الزرعه ويشد عليه بالحزام اسمى والمراد هنا ما
تحت الزرعه ويزرع بفتح اوله ثم دال معجمه او مهمله وهى الحلس الذى تحت الرحل
كذا فى الصحاح فى موضع كالمشارف وقال فى حلس الحلس للبعير وهو كساء رقيق يكون
تحت الزرعه وهى الان للبغل واحمر هو حلس غليظ محشو ليس معه شئ احر عالبا
وحزام وهو ما يشده الاكاف ويقر بالمثلثة وفاء موحده وهو ما يحمل تحت ذنب الدابه
وبرة بفتح اوله وتخفيف الراء حلقة تجعل فى انف البعير وحطام بكسر اوله حبل يشد
فى البرة ثم يشد فى طرف المقود بكسر الميم لوقف المكنى الملازم عليها مع اطراد العرف به
كما قالوه وبه يندفع تحث الزركشى اذ محل ذكر ان اطراد العرف به والا وجب البيان
كما مر فى نحو الحبر اما اذا شرط انه لا شئ عليه من ذلك فلا يلزمه وعلى المكرى محمل وهو
اى ما يطل به على المحمل ووطاء وهو ما يفرش فى المحمل ليحسن عليه وقتب بكسر اوله وثانيها
كحمل يشد به المحمل على البعير واحر المحملين الى الاحزلان ذكر يزاد لكمال الانتفاع فلم
يستحق بالاجارة ويعل الماوردى عن ابى هاشم ان الحمل الاول على الجمال لانه من آله
التمكين وهو ضعيف لانه كالحزام وفارق الثانى بان الثانى لاصلاح ملك المكرى والاصح
فى الشرح للفرس عند الاطلاق اتباع العرف فطعا للنزاع هذا ان اطرد العرف بمحل العقد
والا وجب البيان نظير ما مر ولو اطرد العرف بمحل وما تصوا عليه قدم بعمله ويظهر تاويه
على ان الاصطلاح الخاص هل يرفع الاصطلاح العام وقضية كلامهم فى مواضع الرفع
وفى اخرى عدمه والذى يتجه هنا الاول لان العرف هنا مع اختلافه بالاختلاف المحال
كثيرا هو المستقل بالحكم فوجب اتباعه مطلقا وبه يفرق بينه وبين ما مر فى المشاقاة
وبانى فى الاحداد وطرف المحمول على الموجر فى احارة الرمه لالتزامه النقل وعلى المكترى
فى احارة العين اذ ليس عليه الا تسليم الدابه مع حواكافها وحفظ الدابه على صاحبها ما لم يشترطها

له لسائر علفها وحرثه فيلزمه حفظها صيانة لها لانه كوديع وعلى المؤجر في اجارة الدهن الخروج
مع الدابة بعضو او راس ليعصرها وعليه ايضا اعانة الزاكي في زكوبه ونزوله لحمض الحاصد
والعرق في كيفية الاعانة فيخ العصر لخوامراه وضعيف حالة الركوب وان كان قويا
عند العصر ونفر نحو الحمار من مرتفع ليسهل زكوبه ونزوله لها لا بتداني فعل عليها الظهر
وصلاه فرض لا نحو اكل وينتظر فراغه ولا يلزمه هنا ما لعه تخفيف ولا فطر ولا جمع
وليس له التطوع على فرس الحاصد اي بالنسبة للوسط المعتدل من فعل نفسه فيما يظهر فان طول
فللمكري الفسخ قاله الماوردي وله النوم عليها وفي العادة دون عزق لان الدابة تتعب
ولا يلزمه النزول عنها للاراحة بل يعفى ان كان ذكرا قويا لين ولحاهة ظاهره بحيث
يحمل المشي لمرونة عاده ويجب الايصال الى اول البلد المكرى اليها لا الى مسكنه وعليه ايضا
رفع الحمل بكسر الحاء المحمول واما مفتوحها فهو بحمل البطن والسحر من كل متصل وحطه و
الحمل وحله وسراحه المحمل الى الارض وهما لا لارض واجرة ليل وخفير وساق وقايد
وحفظ متاع في المنزل وكراحوده لو ونزاع استحقاق لاقتضى العرف ذكر كله وليس
عليه في احارة العين الا التحلية بين المكري والدابة فليس عليه شئ مما مر لانه لم يلزم سوى
التمكين صفة المراد بالتخلية وظاهر عبارته ان محرج المكتري كاف في استيفاء الحرج بمضي
مدة الاجارة ان قدرت المنفعة بوقت ولمضي مدة امكان ان يستوفيها ان قدرت بعمل
وان لم يضع يده عليها ولا ينافيه تعليلهم لذكر سوقهم لتسليم المنفعة بحسب يده كالمبيع
اذ المراد بحسب ما يراه المشتري لما قرروه منه وسيأتي وفيما يأتي اذا عرض عليه كفيضه له وله قبله
احرازها من الموج كما صححه في الروضة هنا لا من عزق واذا وصل المحل المعين استحق تسليمها
لمدة يأتي فان فقد استصحبها ولا تركها الا اذا كانت حمولة كالوديعة ويصح اجارة
العين بالنسبة لمستقبل كما يأتي وذكرها هنا لضرورة التقسيم سلف الدابة مثلا
المستحقة ولا تترك لعوائد المعهود عليه وبه فارق اجارة ابداكها في اجارة الذمة
ولو كان تركها انما الطريق استحق مالكها الصعود مع الاجير خلاف ما لو تلف العين المستحق
لحملها انما الطريق اخراج قولها او احرق الثوب بعد حائط بعض محرزه المالك او في مكة

استحق

استحق السقط لوقوع العقد مسلما له ولو اكترى لحمل جرة فانكسرت في الطريق لا شئ له والفرق بين
الحيطان تظهر على الثوب ووقوع العقد مسلما لظهور اثره على المحل والحمل لا يظهر اثره على الجرة انتهى
قال بعضهم وما قاله علم انه يعذر في وجوب البسط في الاجارة ووقوع العقد مسلما وظهور اثره
على المحل ولو انواه الموج من الاجر ولم يتفاوت العقد ترجع المكترى عليه بشئ ولو افرط بعد
دفع الاجر بانه لا حق له على المكري بمر بان فساد الاجارة رجع بها لانه انما اكترى على
الظاهر من صحة العقد وبث الحمار على الكراع على المعول المعتمد لان الصر يجود بمرون
الرمان بعيبها المعار اذا حمله والحادث ليضرع وهو ما اثرى المعيب ناشئ الظهر به
تفاوت احرازها كونها بعيرا او بغلة عن القافلة لاحتوائه مشيها كما احرمانه لكن صوب
الزركشي قول الروياني ان الوقوف انه كصعوده ظهرها عب ولا حالف لعوائدهم في البيع
انه عيب انحشى منه السقوط وعليه يحمل الثاني واذا علم العيب بعد المرة وحمله الارش او في شاءها
وفتح وحمل ما مضى وان لم يفسخ لتحمل المستقبل وتردد السبكي فيما مضى ورجح العراقي وجوبه ولاحمار في
احارة الدمة بعد الدابة المحضرة ولا تسلمها قبل يوم الابل لانه لا يتهيأ الا التسليم اذا
لم يرض المعيب رجع بما فيها فان عجز عن الابل الحر المساوي كما حكم الاذرعي ويحتمل المساواة
بها تسلم فله اجارتها ولا يجوز ابرائها الا برضاه ويقدم منفعتها على الحر ما والطعام المحمول
ليؤكل في الطريق اذا الوسع في العقد لا براله ولا لعدمه يبرك اذا اكل في الاظهر عملا
بمقتضى العقد لساوله حمل كذا الى كذا وكما لهما ما مروه على العادة انه لا سراح لعدم اطراحها
ولو يجده فيما بعد محل القراح بسبع فيه ابل قطعا واحتمال السبكي انه لا يحوز الابل الا ان
شرط فذر يعلم منه انه لا يكفيه واذا فقدها لا سراح ولم يأكل منه شيئا فهل للموج مطالبة بنقض
قدر لكفاية الذي تحته السبكي فيما اذا لم يفرغ وحمل ما يحتاج اليه ذكر لانه العرف وفيما اذا فرغ
انه ليس له ذكرا سلفا للشرط ثم مال الى انه كالاول واعتمده الاذرعي وجرح بقوله لو كل ما حمل
ليوصل فبرك قطعا على نواح فيه ونقض الكل مر في المأكول المشروب فبرك قطعا لان العرف

فصل في بيان غاية المرة التي يعذر بها المستأجر بما وكون بروك الاجير

براحاته وما تبع ذلك يصح عقد الاجارة على العين مدة تبقى فيها تلك العين بصفاتها المقصودة

www.alabdulkader.com

كما هو ظاهر نعالما لا يوثق باستيفاء المعقود عليه ولا يقدر عمره اذ لا توقيف فيه بل يرجع فيه لاهل
الخبرة من حز الفى ثلاثى سنه والدابه عشر سنين والثور ستين او ثمانيه او اكثر
كذا قاله كالجمهور وظاهر على ما لنى بكل بعضه انه اذ ذكر العمر للتمثيل لا للتقييد وان ما ذكر و
من العمره لا يحسب جميعه من حين عقد الاجاره لانه يقدر عليه فى القن مثلا انه ابن او ابن سبع سنين
مثلا يوجر ثلاثى سنه من حينئذ وليس كذلك اذ العبن لا تبقى هذا المدة فصل عمادا ذكر عليها
والمراد حسبان ما مضى من الولاده وعمره الاجاره فان بلغ المجموع ثلاثى سنه جاز
والا فلا ثم ظاهر اطلاقه فيما قبل الثلاثى والاخصاص ما ذكر انه لا يعطى من الزكاه عشر الا لسنه
لان العمر الغالب قد مضى انه هنا كذلك لان ما يبقى منه بقا العين قد مضى فان قيل لم اعتبر فى
العمر الغالب ثم لا هنا قيل لان الكلام ثم فى مطلق النفاذ وهنا فى بقا المحصوص
وهو ما اشرت اليه بقولى بصفاتها المقصوده وقال الشيخ او حامد يجوز فى القن سنون
سنه اى هى منتهاها وكذا الاتى لخبر الترمذى اعمار امتى ما بين الستين الى السبعين اى الغالب فيهم
ذلك وجوز ان يكون فيه مائه وعشرين سنه وفى الدابه عشرون وفى الدار مائه وخمسون
والارض خمسمائه واكثر وجوز فى السامى كالنفال بلوغها النهايه واعترض بما مر فى البيع انه لا
يجوز الجزم بانها تبقى هذه المده بل قد تهلك قبلها وبان الوقف لكن ان وقع على وفق الحاجه
والمصلحه لعين الوقف بان توقف عمارته على تلك المده الطويله لا للموقوف عليهم كما بينته فى كتاب
حاشيه كتاب الاتحاف بيان حكم احباس الاوقاف واصطلاح الحكام على انه لا يوجر الكرم
للاكثر من سنتين للاذرعى استحسان منهم وان رده بانه لا معنى له على انه لم ينقل عن مخترعه شافعى
منهم واما اشتراطنا ذلك لفساد الزمان يقتضى الاقتصار على الوقف عند طول المده وايضا
شرطها فى عمر باطل مستحق وحده ان يكون باقى المنفعه وتقدير المده المستغرقه بعيده صعب
ويسامح ان يتبع شرط الواقف لا يوجر الا سنه مثلا وان الولى لا يوجر هو لنفسه او ابنه
الا مده لا يسع فيها المستحق الا نادرا كالزايد وجزم الراهى لا يوجر المرهون الا حتى
مده لا تجاوز حلول الدين ولا يجوز اجاره الا قطاع اكثر من سنه كما نقله ابن الصباغ وابن
جماعه عن المحققين وبحث السبكى فى منذور اعتكف بعد سنه من شفا مريضه انه لا يجوز اجاره
اكثر

مطلب

مطلب ما يشترط فى اجاره الموقوف
مده طويله

اكثر منها لان يؤدى الى ذهاب عينها عرفا كما يأتى انها لا تنفسخ بطرو العتق وفى قول الايراد
فيها على سنه مطلقا كما لا يرتفع الحاجه بها وقول المتولى حسبى انه المذهب الوقف شاذ فى
غلط وفى قول لا يراد على ثلاثى سنه لان العالب تغير الاشاء بعدها وزيد بان ذكرها فى
البيع للتمثيل واذا زيد على سنه لم يحط بكل حصص كل سنه لم توزع الاجره على قيمه السنين ومر بسان الكل
كالعقار وقيل لا يحط تقدير المده كما مر فى سواد العراق وليس مثله الحار وكل بحسب الحال
الارضيه لينا او زرع من حين تقدير مده هو باطل اذ لا مصلحه كليه يعتبر لاجلها ذكر وكاستيجار
الامام من بيت المال للاذان اولرمى للجهاد وكاستيجار للعلو لبنا او اجراء الماء ويكرى
استيفا المنفعه بنفسه ونحوه الامين لانها ملكه فان شرط عدم ان ينوب فيها تعين فسد
العقد كالشرط على مشتر ان لا يبع فيركب ويسكن ونحو مثله فى الصرر الاخير لنعين ودونه بالاولى
لان ذكر استيفا المنفعه المستحقه من غير زياده ولا يسكن حرا اولا قصار اذ المراد
هو كذكر لزياده الضرر فالراجح الا ان قال لا يسكن من شيئا كذا زرع ما شاء ونظر فى الاولى
بان مثل هذا لو ذكر انما يراد به التوسعه لا الاذن فى الاضرار وفيه نظر ولا يجوز ان يحمل
بازكاب وحوقطن حرير وحراد بقصار والعكس وان قال الجنوا الاسعاف الضرر
وما يستوى فيه كان ودابه معين فيركبه فقط لما فرضه ان الدار لا يكون الا معينه
لا يسكن اى لا يجوز ايراله لانها المعقود عليه ومن ثم اصح العمر بتلفها وتخلى بحبسها
اما اجاره الذمه فيصح الايراد لتلف المعين او تعيب ويجوز عند عدمهما لكن يرضى المكرى
لانه دائر بين حقين كما مر وما يستوى به كثوب وصى صى الاول لحياطه والدابه لنحو
الارتضاع بان الزمن فى ذمته حياطه او ارتضاع موصوف بنوعى وافوده الصبى لان العصر
السوبع كما اوزنه فاندفع ما قيل ارتضاع صبى المقدر موضع صبى المثنى شاذ يجوز ايراله مثله
فى الاصح وان اداه الاجير لانه طريق لا يسمى المعقود عليه فاشبه الراكب والمتاع المعين
يحمل واسترضى بان الذى على الاكثرون وبانه كالمستوفى منه لحامع وجوز بعض كل
وما وجب بعينه لا يجوز ايراله وبان الفقال حكى الاجماع فى الزمن وشركاه هذا على انه
بتعين ومحل الخلاف فى ايراله بعد معاوضه والا جاز قطعا كما يجوز لمشاركه دابه ان يعاوض

فرع على ما لا يجوز
فيه تقدير مدته

www.alukah.net

فيه

عنها لكنى ذا وفى كلام الروض كما تقدم منه اما لو اشاح لمحل معين فيجوز ابدال المستوفى منه قطعا
ويجوز ابدال المستوفى منه كطريق منها مساقه وامنا وشهوله وجروه بشرط ان لا يختلف
محل التسليم اذ لا غرض بان موضع على ما نقله الفضول واعتمده وجرى عليه الروضه لو
اشاح دابه ليركبها الى موضع فعن صاحب التهذيب له ردها الى المحل الذى شارطه ان لم يكلفه
صاحبها وقال الاكثرون ليس له ردها بل يسلمها ثم لوكيل المالك ثم الحاكم ثم الامين فان
لم يجده ردها لكن ذا نفى وفى شرح قوله وبارة بجمل ما يعلم منه انه اما وجب بان محل
التسليم وحاصل ما مر ان يجوز ابدال المستوفى كالوكب والمستوفى به كالمحمول والمستوفى
منه كالطريق منها ورد ونها ما لم يشرط عدم الابدال فى الاخيرين خلافا فى الاولى لانه
يفسد العقد كما مر ومحل جوازه فيها ان عناق العقد او بعده وبقيا فان عناه تعذر
ثم تلفا وجب الابدال برضى المكرى او عياله ثم ان صح العقد لا المستوفى منه بتفصيله السابق
ويجب فى الاستيفا ومثله الخروج كما مر وبانى قبيل التدر اتباع العرف فى استاجره ليلبس ما طلق
لا يلبسه وقت اللوم لبلد وان اطرد عادة بعض اهله على ما اقتضاه اطلق فهم على ما عداه
ولو وقت الدهم فاراد عليه نوع الاعلى فى عرف وقت الجمل ويد المكرى على العين المكتراه بنحو
الدابه والثوب امانه فلا يضمن ما تلف فيه ما لم يكن منه تعد او تفريط كما مر فى الوديعه مره الاحارع ان فرط برعى او مره
امكان الاستيفا ان فرط بعمل عمل اذ لا يمكن استيفا المنفعه بروث وضع بره وبه فارق
كون بره برضا ان على ظهر فى جميع قضيه فيه لتحمى فيه لعرض نفسه وله السفر بالعين الموجره حيث
لا خطر فى السفر لانه مرك المنفعه فيسن فيها حيث شاء كما اطلقوه وظاهره انه لا فرق فى
اجارة العين وهو ظاهر والذمه وهو محتمل نعم سفره بها بعد المره مع امكانى فيه ماه
مانى من سفر الوديعه وكذا بعدها فى الاصح ما لم يستصحبها استصحابا لها كان ولانه لا يلزمه الرد
ولا مونته بل لو شرط احدهما عليه فسد العقد واما الدرى عليه التخليه كالوديعه ورجح
السبكى انه كالامانه الشرعيه فلو مه اعلامه بالكها او الرد فورا والاصح والمعتمد خلافه
ويفرق بان هذا وضع يده باذن المالك او لا بخلاف ذى الامانه الشرعيه واذا علمنا بالاصح
انه ليس عليه بعد المره الا التخليه فمقتضاه انه لا يلزمه اعلام المؤجر بفراغ العين بل الشرط ان

لا

ليعلم حتى يبدل بمثله وح فلا تنافى
بين جواز الابدا والاشتراط ببيان محل
الابدال ليصح

قف

ان لا يستعملها ولا يحبسها لوقتها وحينئذ يلزم من ذكره انه لا فرق بين ان يقفل راجعا بالحاوى
وان لا لكن قال النووى لو اشاح حاويا شهرا فاعلق بابه وغاب فعضون لزمه المسمى للشهر
الاول واجرة المثل للشهر الثانى وقال وقد اجاب الشيخ القفال قال لو اشاح دابه ليركبها
فاذا بقيت عشره ولم يسع لها ولا حبسها عن مالكها لان لزمه اجرة المثل لليوم الثانى لان الرد
ليس عليه واجبا عليه واما عليه تخليه اذا علم مالكها محل فى الحاوى لانه فى حبسه وعلمه
وتسلم الحاوى والدار لا يكون الا تسليم المفتاح انتهى وما قاله فى الداره واضح وفى الحاوى
والدار من توقف التخليه فيهما على عزم عليه لبابها فيه نظر ولا تسلم له ما علل به لان التسليم
لهما حصل وان لم يوضع الموجر له مفتاحهما كما يصرح به قولهم لو اشاح له تخير فى
الفسخ المتسلم ما ذكره من انه اذا مضى مده قبل الفسخ استقر عليه اجرها وما يصرح بذكره ايضا جزم
الاول بان محل وعلق باب الدار لا يكون عصيانا فالذى يتجه حمل ما قاله القفال ان
التقصير من المالك بعدم وضعه لديه عقب المره واما علق المتاجر فهو به محسن لصونه
له بذكر عن مقتضى عدم ما ذكره النووى ومسئله العنبه يمكن لان التقصير هنا بعدم
علفه مع غيبته مالكه لما لا يخفى من ضرره لاحتمال ان له فيه شاء وما اذا انقضت الاجاره لبنا او غرسا
اى عرس ولم يختر المتاجر عدم الفسخ بخير الموجر بين الثلاث السابقه فى العارى ما لم يوقف والا
فيما اعد للتملك ولو اشعل العين بعد المره فى عرس نحو اللبن لرفع الزوج كما يعلم مما مر فى الوديعه
لزمه اجره المثل من بعد المده العالم فى تلك المره ولا نظر لما تحدد بعدها الا سقوط ما زاد الواجب
بفضها واستمر لذكر نحوها او عصت مثلا ثم تلف فمقتضى المثل عرض الفته وبعد اكل الغير
من حين العصيان الى الفقد وما اصحها هنا مع ان الفته لم يجب الا بعد الطلب وقبله اوجه المثل
فيها اولى لان وجوب اصل المثل يستقر قبل الطلب ولو ربط دابه اكراها لحمل او ركوب مثلا ولم
يضع لها ولا لف فى المره او بعدها لم يضمنها لان يده يد امانه ويفسره ما لو ربط لبس فجرى الحكم
ل لتستثنى منه قوله الا اذا الهر مرعى لها اصطبل فى وقت الاشاع ينتفع بها فيه لم يضمنها الهر لتبسه
الى بعض حنيد اذا الفرض انه لا عذر له كما صرح الزركشى ان الضمان الحاصل بالربط ضمان
يد مضمونه عليه بعد وان لم تتلف الا بالربط فى وقت لم يعتد ربطها فيه وفى محل معتد ضمان تلف

لعله
تعذر المثل

فيما اذا انقضت
والاجاره لبنا او غرسا

تضييع ولو اكراها لزمها اللزوم ويرجع عند افاقته وهو في الثالث ضمنها فقط لانه
استعملها فيه تعديا ولو اكرى عبد العمل معلوم ولم يبين موضعه فذهب به من بلد العقد
الى اخر فان ضمنه مع الاجرة ولو تلف المال في يد اجير بلا تعد كتمزق اسوء لحياطة او صبغ
بفتح اوله كما يخط مصدر لم يضمن ان لم يسرد بالبناء بان قعد المستاجر معه يعني كان يحضر
ويظهر الضبط هنا ما مر في ضبط محل الخياط واحضر منزله وان لم يقعد معه وحمل
المتاع وسعى خلفه لتبوت يد المالك عليه حكما لان نظر عن قضية كلامهم انه لا يد للاجير عليه وينبغي
حمله على انه لا يد عليه مستقلة وكذا ان انفرد باليد بما ذكر فلا يضمن الا في اظهر
الاقوال لانه اما امين لعرضه لنفسه وعرض المالك فاشبه عامل القراض والمتساحي فانهما
لا يضمنان اجماعا والقول الثاني يضمن كالمستعير والثالث يضمن الاخير المشترك بين الناس
بفتحتين يوم التلف وهو من الرمي عمل في وضع كخياط سمي بزيلك لانه لا يمكنه التزام عمل آخر وهكذا
لا المفرد وهو اجير نفسه اي عينه مرة معينة بعمل او اجير عينه وقدر بالعمل لاختصاص منافع
هذا بالمتساحي فكان كالوكيل والاول ولا يجري هذه الاقوال في اجير لحفظ دكان
مثلا اذا اخرجه ما افهمه قول بعضهم قطعا كالقفال لانه لم يسلم اليه المتاع وانما هو كمودع جاء سارق
فكسر بعض بيوتها قال الزركشي ومن يعرف ان الخفير لا ضمان عليه وهي مسئلة يعم البلوى
بها وخرج بقوله لا بعد ما اذا بعد كان استاجره ليزرع داره فاعطاها اجيرا يزرعها
بعضها كل منهما والزارع على من لقيت يده وكان اشرف خبازا في الوقود او هان المتعلم من
ضرب المعلم وانه يضمن ويصرف اجيرا انه لم يقعد ما لم يشهد عرف بخلافه بان جرى عمل
لغيره بعمل بأجرة كان دفع ثوبه الى قصار ليقصره او الى خياط ليخيطه فعمل ولم يذكر
اجرهما اجره ولا ما يفهمانه بعضهم الاخير فيستحق وتجب اجرة مثل كما شمله اطلاق قولهم فلا اجرة له
لانه متبرع قال النحوي ولانه لو قال اسكني دارك شهرا فاسكنه لا يستحق عليه اجرة اجماعا
وبحث الاخير زعي وجوبها في قن ومحجور سفه لانها لبتاس اهل النوع ومثلهما بالاولى
مكلف وصل له اجرة مثله وقال ابن عبد السلام من الاجرة المعتادة لمثل ذلك العمل والا فقد
وقد يستحسن توجيهه لوضوح مدركه اذ هي العرف وهو يقوم مقام اللفظ كثيرا او من

ثم

مسألة الخفير لا ضمان عليه

لا يستحق لاكه منفعته وقيل ان كان منفعته وهو وما يذكر العمل بالاجرة فله اجرة مثله صح

ومن ثم نقل عن الاكثرين وافتى به كثيرون اما اذا ذكر اجرة فيستحقها قطعا اذ صح العقد
والا فاجرة المثل واما اذا اخر ص كان رضكرا ولا اجير كاوتى ما يترك او الطعم فيحاجره المثل
بخلاف الاخير يحسب على الاجير ما اطعمه اياه كما هو ظاهر لانه لا نوع من المطعم وقد يحب من
عين تسميتها ولا تعريض كما في عامل الزكاة اكتفاء بموكانه ما سماه شرعا وكعامل
ساقاه عمل عمرا لا ذن له بإذن المالك اكتفاء بذكر المقابل له في الحمل وكتفاسيم بامر الحاكم
على ما قاله جمع لكن اطال في رده في التوسيع ولا يستثنى وجوبها على داخل حمام او راكب
سفينة مثلا اذا ذن لاستيفاء المنفعة بخلاف ما يبرفها صاحبها اليه بخلافه باذنه ولو تعدى المستاجر
في ان العين الموجرة بان اي كان ضرب الوانه او كبحها او اركبها ثقيلا منه او اسكن حدادا او قصارا
ودق طرحها استرضى لما استاجر له ضمن العين الموجرة اي دخل في ضمانه لتعديه اما ما هو العاده
فلا يضمن به والما ضمن بضرب زوجته ومعلمه لامكان تاديبهما بالحفظ وظن وقف اصلاحهما
على الضرب الما يبيحه فقط وفيما اذا اتركب اثقل منه الضامن مستقر المالي ان علم والا فالاول
وصرة الاشوى ما اذا لم يضمن المالي كالمستاجر والا كالمستعير ومن مستقر مطلقا لان يده
المتساحر هنا لما تعدى بإركابه صار كالغاصب وبه يعلم لو لم يتعد بان اركبها مثله فعطبت
ترك العاده ضمن الثاني فقط وخرج بزاد العين منفعتها كان استاجر ليزرع ذرة فزرع دخنا
الارض لانه لم يتعد الا في منفعتها فلزمه اجرة مثل الذرة ولو اكترى ثالث وزاد
مكتوبي بعزاد نهاضمن المالك وقس بقسط وزنه من اوزانهم واختير وكذا يضمن وان
تلفت بسبب اخر لو اكترى لحمل ما يبه طل حنطة فحمل ما يبه شعيرا وعكس لانها لتفاوتها تحمع
بحمل واحد وهو لحفته ياخذ من ظهر الدابة اكثر فاختلف ضررها وكذا كل مختلفي الضرر كحرير
وقطن وتارة مع الادرعي واطال اذ لا فرق بينهما عرفا او اكترى لعشرة اجرة سعير
جمع قفير مكيال يسع اثني عشر صاعا فحمل عشرة اقفزة حنطة لانها اثقل وعكسه بان
اكتراه لحمل عشرة اقفزة حنطة فحمل عشرة اقفزة شعيرا مع عزه زيادة اصل فلا يضمن لاتحاد
جرمهما باتحاد كيلهما مع ان الشعير اخف ولو اكترى لحمل ما يبه فحمل بالتشديد ما يبه وعشرة
لزمه مع المسمى اجرة المثل لزيادة لتغريرها ومثل لها بالعشرة لبعد اغتفار نحوه

ان تلفت معه وصار فيها غايب ضمنها مطلقا اي سواء تلفت بالحمل ام بغيره لتعديه او حاضر ويده عليها وتلفت بالحمل
لا بغيره ضمن العشر اي عشر قيمتها لانه قسط الزايد اي فيما اذا اكترا التسعة اصبع فكان غرقه وحملها وسيرها بنفسه ولو بنايبه
وان حملها الموجر مجانا او من المكتري وجب ضمان العشر ايضا على المكتري كما لو حملها بنفسه وان علم بذلك وقال المستاجر احمل بقيه الزياده فاجابه
فقد اعاره اياها فلا اجرة لها فلو تلفت تحت الحمل ضمن المستاجر العشر ايضا لان ضمان العاريه لا يجب باليد خاصه بل بالاتلاف ايضا
وسواء جهل المستاجر الزياده او علم بها وسكت لانه لم ياذن له في نقل الزياده ولا يضمن المستاجر البهيمه ان تلفت اذا لم يد ولا تعد وله مطالبه الموجر
برد الزياده الى مالكها المنقوله هي منه ولا يردها استقلالا بل لابد من اذن المستاجر في ردها فلو استقل بردها قال الاذرعي فالظاهر ان للمستاجر تكليفه ردها

الاشبه مما يقع التفاوت به بين الكبش وان نقصت بزلكه المحمول عليه او بسبب اخر ضمنها ضمان يران
لم يكن صاحبها معها لانه صار غاصبا لها بحمل الزياده فان كان صاحبها معها وتلفت بسبب الحمل
دون غيره لان السقي هنا لكرامة العطان للحنايه فقط ضمن قسط الزياده لاختصاص يده
بها ومن ثم لو تخرق مع دابته فتلفت لم يضمنها المتخرق لكونها في يد صاحبها وفي قول يضمن
نصف القيمه توزيعا على الروس كخرق جمع من واحد وجراحات من اخر واجيب بتيسر التوزيع
هنا لاتحاد الجاني فكانها باطنا ولو سلم الماء والعشبه الى الموجر فحملها عليه
بالتشريك حامل الزياده كان قال له حملي عليه وصرفه ضمن المكتري القسط نظير ما مر وكذا
الزياده على المرتهب او المكتري لحمله صار كالاله له اما الغاصب فكما مر في قوله ولو وضع
المكتري ذلك بطرفها فاستردها الموجر او وزن الموجر وحمل بالعشرين فالاجره بزياده
وان غلط وعلم بها المستاجر لانه لم ياذن في حملها بل له مطالبه الموجر برد ما حملها ولو تلف
له رد ها ورد اذن واذا تلفت ضمنها ولو وزن الموجر او كال وحمل المستاجر كما لو
كال بعضه ان علم وكذا ان جهل كما اقتضاه كلام المتولي والضمان على المستاجر ان
تلفت الدابه بعقر اذ لا يد ولا تعدي بفعل ولو قال له المستاجر احمل هذا الزائد
فكما شئت فيضمن القسط من الدابه اذ تلفت بعقر المحمول دون منفعتها ولو اعطاه
ثوبا ليخيطه قدر خطه فخاطه قباء وقال المؤجر بل قميصا والاظهر تصديق
المالك بيمينه ان لم ياذن له في قطعه قباء لانه المصدق في اصل الاذن فكذا في صفته والثاني
يحالفان واطال الاسنوي في الانتصار له بنقل ومعنى وصيغ انهما لو اختلفا بعد قطعه
تحالفا اتفاقا فكذا كل ما اوجب التحالف بقاءه اوجبه مع تغير احواله وعليه يبرا بالمالك
كما قاله وقال الاسنوي بل بالخياط لانه بايع المنفعه ولا اجره عليه بعد حلفه لانها
انما تجب بالاذن وقد بان عدمه بيمينه وعلى الخياط ارش النقص لما ثبت من ايقاعه الاذن
والاصل الضمان وقضيه ما تقرر من ايقاع الاذن مواصله ان المراد بالارش ما بين قيمته
صحيحا ومقطوعا وقد مر ما فيه الاسنوي كما في عصفور وغيره وهو اوجه من ترجيح السبكي
انه ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء لان اصل القطع ما ذكر فهو كجناية بانه لا تطر

في النهاية رجح ترجيح السبكي هنا الشارح رحم

لهذا مع شيوع المخالفة المقتضيه لانتقال الاذن من اصله بل سيأتي عدم الاجره له وتوخر من هذا
ومن تعصلهم المركون في الروض وغيرها في المخالفة في الصحيح المسامحه له وعن عمرو لهم لو استوجر
لسبح كذا وعين ترتيب ابوابه وان امكن الشاعي بعض المكتوب كان كتب الباب الاول
مفصلا بحسب ما عينه استحق بقسطه من الاجره والا فلا شيء له ان استوجر ليكتب توقيعا بخط
معروف وسماه كتبه مساويه لخطه بالنص واوسع في القلم لم يستحق شيئا لفعله المشروط
الا ان تمكن من اتمامه كما شرط والمه يستحق الكل او من الشاعي بعضه فيستحق اجره ذلك البعض
فصل مما يعتني بمسائل الاجاره والحبس فتحها وعدها وما يقع ذلك لا يصح اجاره عينيه
او في الذمه مشتركا ولا يصح اجاره العاقدين جزء لا وحد خلافا للمعتمد كعكسه كتعذر وقوده بفتح
الواو كما ضبطه ما وقر وبضمها المصرح حمام على مساكن وشمه على الاوجه ما لو عرف دخول
العاس له لفتنه او خراب ما حوله كما لو خرب ما حول الدار او الدكان والقرى بعيدا صحيح ومن ثم قال بعد احتر
من اشاخ زحافا معروف الحث لتحطه انه نحو وتعذر سقي بفتح عين العامه الدابه المسامحه لطرق سهوف
مثل وسكونها جمع مشاة اي زقه تخرج معهم ويصح عطفه على نقول اي وكتعذر اي طرق
لمكتري دار مثل وحق مسامحه دابه لسقي ومرحاضها الذي يومه الخروج معها اذ لا حق في المعدوم
عليه والاستنابه يمكن بغير التعذر الشرعي نوجب الانتساخ كان اشاخه لقلع سن مولم توال
الله وامكان عوده لا نظر اليه لانه حال في الاصل وكذا الحبس بجامع تعلق مصلحه عامه كان اشاخ
الامام مرضى لجهاد فصالح على المبلغ اما اذا وجد حال المعقود عليه فان كان في احاره العين
فان ازال منفعته بالكليه انفسخت وعليه وان عيبه بحيث انقص منفعته ما بين الطهوره تفاوت
الاجره تخير المكتري وسيذكر امثله للعيب ولو اشاخ ارضا لزراعه تعذر الزرع لحادث عام
او خاص لم يتعذر له فسخ ولا حط شيء من الاجره اذ لا حق في منفعه الارض كما لو احترق زرعه
وكان في بقيه الاجاره سنه مستوى منه معين في عمرها شرعا كسنه لم يستوف منفعتها
مستحق لحاصلها او حسا كالموت فتفسخ في حق الدابه والاحر المعين ولو عمل المشاخ
لغوا في المنفعه المعقود عليها فلي مضيها كما مع قبل قبضها والها اسم بالبناء المشترى له ثمنه لانه
واجر على العين وبالاول فهما صارفا بقاءها محل المنفعه هنا الان الانتساخ انما هو في الزمان

المستغل ومنافعه معروفه ولا تصور لرد الا لاعيانها لا في الزمن الماضي بعد القبض الذي
لمثله اجره فلا تصح في الاظهر لاستمراره بالقبض ومن لم تمت فيه حيان صحح فسطين من
المسمى بالنظر لاجرة المثل بان يقوم منفعة المدة الماضية والباقية وتوزع المسمى على نسبة
حاله العقد دون ما بعده فاذا كانت مدة الاجارة بستة وقضى نصفها واجره مثله مثل
اجرة النصف الباقي وجد من المسمى ثلثاه وان كان بالعكس فكذلك لان على نسبة الطرفين لا اصل فيها
اذ قد يزاد اجره شهر على شهور وخرج بالمستوفى منه المستوفى به وعرفه مما مر فلا انفساخ
بتلفه على ما مر فيه ولا تصح الاجارة بوقوعها بموت العاقدين او احدهما كما لو وقفها كما لبع فتترك
العين بعد موت الموجر عند المتاخرين او وارثه لمستوفي منفعة المنفعة وفي الروضة ما يوهمه
خلافه فان كان في التركة وفا اوفى استحق الاجرة والا فللمستحق
الفسخ واستثنى بعضهم الانفساخ فيما لو يكون مورد العقد لانه عاقد كموت الاجير
المعين وبعضهم الانفساخ فيما لو غر الموجر كان اجر من اوصى له بمنفعة ارضه حيوته وانفسخ بموته
بما هو لغو اذ شرط الموصى له لم يعمل بمنافعه فان وان بادر بتسليم اسقط حقه الاجارة لانه لم
يملك المنفعة وانما اباح له ان ينتفع كما ياتي وكان اجر المثل كما اقتضاه كلام المصنف ومراده المعلم
للانتفاع لا المتملك وبعضهم مبني على مرجوح ولا تنفسخ انطاموت العاقدين متولي الوقف اي
ناظره بشرط الواقف ولو بوصف كان شرطه لان ناظر من الموقوف عليهم ولم يقدره كما ياتي
او بعينه كشرطه مستحقا كان او احسبة اذا اجره لمستحق او غيره لانه لما شمل نظره جميع
الموقوف عليهم ولم يحتمل توصيف استحقاق ولا غيره كان بمنزله ولي المحجور بخلاف ان كان هو المستحق
واجر بدون اجرة المثل وجوزناه سهلا للامام وغيره انفسخت بموته اقتضاء للمدة على ما قاله
ابن الرفعة ولا يجوز للناظر اذا اجر سنين ان يدفع جميع اجرتها لمتولي الاول مثلا بل
يعطيهم بقدر ما مضى والاصح الزائد كما قاله القفال وابن وعلى العبد وعبده الآتيين
لكن الذي ارتضاه ابن الرفعة انه ليس في كل حال واستظهره غيره بما لو ملك الموقوف
عليه طاهرا وعرم الاسفل الزلالي جواز النقض كما مر اول الباب وفي اجارة اربع
سنين بثمانين دينارا السابقة في الزكاة وبانه يلزم على الاول منع المحجور عن التصرف في ملكه

مع

مطلب

فقف

مع عدم لزوم مجرى عليه وبانه اذا بقي بيد الناظر فان ضمن فهو خلاف القاعدة والا اضر
ذلك بالملاك والذي يحتمله الاول وبحاذ عما ذكر بان الناظر يلزمه النقض بالاصلح للوقف والمستحق
ولا اصلحية ولا اصلاح في دفع الكل له حالا مع عرضه عليه تضييعه له المرتب عليه ضياع الوقف
من العارة ومن بعده من المستحقين من التعرض فيه ومع ذلك فلا نظر لما يلزم مما ذكر لان
الملك هنا مزاحم على حقيقته الاملاك وبقاؤه في يد الناظر بشروطه والا فالقاضي الامين
اصلح من يمكن من يرهبه بالكلية ولا سيما ان كان معتبرا ولو اجر النظر الاهل مثلا او بعضهم
الوقف وشرط له النظر لاطلاقه لم يضر بنصيبه او بمدة استحقاقه والمستحق وغيره
فك كل لما مهما اجر لولي صبيا او مالا مدة لا يسلع فيها الا نسر فلع نسرا لاحلام او غيره
والاصح انفساخها في الوقف لانه لما تعذر نظره من جهة الواقف لمدة استحقاقه لم يكن له ولاية
على المنافع المستقبلة لغيره وبه فارق الناظر الثاني لانه لما كان له النظر وان لم يستحق
كانت ولايته عن مدة بقي فيرى انفاذها على عرفه ولو بعد موته وهذا الذي تؤيده هنا
وبسطته في الفتاوى لما لا يستغني عن مراجعتها لدفع ما لا شراح هنا ما له وخرج
بما ذكرناه موقوف عليه لم يشرط له نظر عام ولا خاص فلا يصح ايجاره وكل منهما لا يم
مخالفته حيث قالوا في زعمه وبحث الزركشي انه لو اجر الناظر ولو حاكما النظر الباقي فمات
البطن الاول انفسخت لانتقال استحقاق المنافع للبعد والنحق لا يستحق على نفسه شيئا انتهى
ويمكن تاويله على ما قاله شيخنا الاذرعي كالسبكي وغيره ان من اشار من ابيه وافضه الاجرة وزمان
الاب والابن حاز سقط حكم الاجارة فان كان على ابيه دين صار مع العين ما ولو كان معه
ابن اخ انفسخت الاجارة في حق المشارك ورجع بنصف الاجرة في تركة ابيه وبه يرد بان هذا مبني على
مرجوح والاصح عند المتاخرين هنا ان الاجارة لا تنفسخ وقياس عرم الانسان في صورة الزركشي
لا في الصبي فلا تنفسخ لنسا الولي نفوذه على المصلحة مع عرم بعد نظره وافاق مجنون ورشد سفيه
كصلوح الصبي بالاولى اما اذا اجر بالاحتلام شعرها فلا تنفسخ قطعا واما اذا اجر مدة بلغ فيها
بالسن فينبغي في الروضة ان بلغ قبل تمام رشيد والاصح انها تنفسخ بانهدام الدار كلها ولو
بفعل المستاجر لزوال الاسم وتوات المنفعة فلا استيلاء عليها اذ لا تحصل الاشياء فشيا

فيما لو مات البطن بعد الجارة الوقف للبطن الثاني

وفي عدا الاذرعي شيخ الزركشي

وانما حكما بها بالقبض لتمكن المستاجر من التصرف فصح بذلك الكلام اذ وقع ذلك قبل القبض او بعده
وقبل مضي مدة لها اجرة والا فهي للدافع فيما ذكر من التوزيع اما لو انهدم الجميع
بعضها فتخيير المستاجر هل له مساءرته الموجر ويصحها فيما مضى من لا اجرة له وعلى هذا
الانهدام يحمل ما قالاه ان تخريب المستاجر يخيره فاذا اختار بقاءها حصل به تعييب فقط ويعلل
الروياني بانقطاع مائها والحمام لبعد خلل انبعها او نقص مائها يفسخها على ما قالاه اعترضا
بانه مبني على الضعيف في المسئلة بعده ويحاب بحمل هذا على ما اذا تعذر سوق مائها اليها من
محل اخر كما يوشر اليه قولهم الاتي لامكان سقيها باجرة لانها تظلها عن اطلاق الجمهور
مما لو طرأ ان تلف المدة اعني سائر الحمام الموجرة عطل مائها التخيير هذه مضت مدة لمثلها اجرة
اولا وعن المتولي عدمه اذ اباد العين وقد مضت مدة لمثلها اجرة وقالا انه الوجه لانه
صحح في بعض المعهود عدمه فتعترض باد الوجه ما اطبق الجمهور وصرحا بطرده في مواضع
سبعا لهم منها قولهم لو عرض لصاحب المدة ما ينقص المنفعة كمحل يجاح لعمان وحروق تشعث
حوض من تركه عيب ولم يبادر الموجر لاصلاحه تخير المستاجر وقولهم لو اكرى ارضا فغرقت
وتوقع انحسار المدة فتخير وغير ذلك مع نص جمهور باد الخيار على الوراق فيما اذا كان
العيب بحيث يرجى زواله كما هي مسئلتنا هذا مشهورة لتصريح في بعض التخيير وان مضت مدة
لمثلها اجرة بل صرح في الكلام على فوات المنفعة وعلى ما اذا احرق ارضا فغرقت بما يشمل على ان
ما مر بعضها في بعض ما مر الحمام بمضي الانفتاح في مسئلتنا فصل عن التخيير فقولهم اعني مقالة
المتولي انها الوجه اي من حيث المعنى على ما فيه ايضا لان المذهب لا اسطاع ما ارض اسوحرف
للوراعه ولا يصح به لبقاء اسم الارض مع امكان سقيها باجرة ومن ثم لو غرقت هي او
بعضها مما لم يوقع انحسار مدة الاجارة او ان الزرع الصحت في الكل في الاول وفي البعض
في الثاني وتخير جميعا على الوراق وهو من قال على الفور والحق بذلك احراز من العلة انه
لو لم يكن سقيها اصل انفسخت وهو ظاهر موبرطا فورثه في نقض ما بين الحمام لا تعيب به
للعين لم يبادر به الموجر في مضي مدة مما مر وسوف انها ما يكفيها ولا يكفي عدة بذلك
على الاوجه قال الماوردي وحينئذ يخير الخيار هنا هو على الوراق لان سببه تعذر قبض

المنفعة

آفة بسابقه ص

ارضا بالجيار

قف

في هرب المكتري

مطلب

فيما لو استاجر محلا لدوا
فوقف الموجر مسجدا

المنفعة اي او بعضها وذلك كسكر بتكرر الرماد ومما يخربه ايضا لو يحجر استاجر محل لدوابه
فوقفه الموجر مسجدا فيمتنع عليه تنجيسه وكل مقدر له من حصر وغيره فاذا اختار البقاء سبع
الى مضي المدة اي اذا كانت المنفعة المستاجر لها تجوز فيه والا كاستئجار لوضع حشيش بعلى ابراله
بمثله من الطاهر وامتنع على الواقف وغيره الصلاة ونحوها فيه فله ان يفسخ اذ المستاجر وحسبان
لنا مستحق منفعة مملوكة ومنع تصل بعين واعمال فيه من غير اذن مالكها منفعتين وغصب عمر الموجر بحر الرابه
واما ان العبد في اجارة عين فرس ثم مدة مثلا من غير تفريط من المستاجر وكان العصب على المالك ثبت الخيار
لما مر ساءرة الزوج كما مر وذلك لتعذر الاستيفاء فان صح واضح وان اجار ولم يرد حتى مضت
المدة انفسخت الاجارة فيسقط قسط المسمى بما استوفاه من المسمى لما اجاره الذمي فيلزم
الموجر الادراك فيما فات امسع استاجر الحاكم عليه وليس المعين بما فيها كمعين العقد فتلف
بصبح المعين لا الاصل العقد وعبره الماوردي ما اذا لم تتعذر بمرض والا انفسخت بمضي
واما اجارة عين قدرت بعمل فلا تنفسخ بنحو غصب بل يسوغ فيه مضي قدر على كل حال آخر
مضى واما وقوع ذلك بسفر بط المستاجر فيسقط خياره ويلزم المسمى قاله الماوردي
واما لو غصبها على المستاجر من مدة فلا خيار له ولا فسخ على ما نحته ابي الوقف احترازا من النص
واستشهد له العزي بما فيه نظر وقال الاذرعي انه مشكل وما اطلق الاصحاب يسحون
به واما غصب الموجر لها بعد القبض او قبله فان امتنع من تسليمها فيفسخها كما قاله بان
نعم سئل عمن اكرى لحمل مريض من موضع الطائف الى مكة وقرر في العقد فاذا ان نفس الوطن السابق من اول فصل من هذا
فهل يلزم حمله صنيعا اليها موقف الحال ان ابت نفس الوطن السابق من اول فصل من هذا
الكتاب المصرح باد المسئلة من المحي فاجرت مدة ان على استوجر لحمل حي مسافة معلومة فمات
وانثاها واراد ورثته نقله اليها وحوزناه كان لهم ذلك ام لا وان تعذر فسخ الاجارة هو
لطرق ما يشبه العيب في المحمل وهو مزيد نقله الحسي والمعنوي على الراجح ويوافقه قولهم لا يجوز
النوم عليها في محمل وقت النوم من غير شرط لان الناس يثقل ولا فرق تفصيلهم السابق في تلف المستوفى
بانه لا فرق ما هنا في محمل وقت ليس من التلف لامكان حمل الميت واما احترزت به وصف لم يكن حال
العقد فاقتضى التحرير لا عن قامله ولو اكترى حمالا عينا او ذمة وهرب وتركها عند المكري فالاجان

لامكان الاستغناء عنه قوله **اجر** حيث لم يتبرع بمؤنتها القاضي **لمؤنتها** نفقتها واجره منعهما كمنعهد
احدهما ان لزم المؤجر **من مال الجمال** وان لم يحمله مالا فان لم يكن له مال لم يكن له شئ
وليس فيه ازيادة على حاجة المستأجر والاتباع الزائد من عرف اقراض **اقترض عليه** لانه ممكن
مال الشكلي واشهد ان الحاكم انما هو لحق المكتري وحرمة الحيوان فلو وجد ثوبا ضايعا
او عبدا لغائب واحتاج في حفظه لمؤنة فله بيعه حالا وحفظ ثمنه الى ان يظهر ربه في قريبة
وكهو ما ذكر في ملتقط بحوه لكن لو فعل يلزمه اشهد ان الحاكم اذا من عليه ضمنه
واعطاوه له ان كان امينا وفعله لكان متحملا متعديا ويفرق بينه وبين الملتقط بانه يجوز له
التملك فالبيع اولى بخلاف ذي الامانة الشرعية **فان وثق** القاضي **بالمكتري** دفع اي المقترض
منه او من عرفه اليه ليصرف فيما ذكر **والا** بان لم **جعله عدل** يصرف لم يذكر والاولى له
تقرير النفقة وان كان القول قول المنفق بيمينه ان ادعى الانفاق بالمعروف **وله** اي القاضي عند
تعذر الاقتراض ومنه ان يحتمل ان لا يتوصل بعد الى استيفائه وكذا ان لم يتعذر لكنه لم
يره **ان يبيع منها** بنفسه او وكيله عن المستأجر لامتناع وكالته في حق نفسه **قدر النفقة**
والمؤنة المذكورة **للضرورة** ومن ثم لم يزد هنا الحمل في بيع المستأجر وبعد البيع تنقضي يد
المستأجر الى النفقة المرة كما افهمه كلام صرح به وان الاجارة هنا لا تنفسخ بالبيع
دهيه كانت او عينيه لان الفرض ان لا ضرر بالجمال وعليه فلو تعذر مشتريا لها استولى المنفق
مرة الاجارة فعل بحاكم فسخها كما لو هرب ولم يترك الا قدر للمستأجر فسخ العقد
للضرورة او يفرق باتكان البيع هنا ولو على ندور بحمل قد لم يحمل نظر والاول اقوى لان
النظر للامكان وجود وجوده الان مع عدم وجوده لا يضر هنا وعمل ذكر في الرهن
ما اذا امر الحاكم بيع الكل والاباق والمسحة الاجارة كما يصرح به بحث الاذرعي
ان الحاكم في اجارة الرهن اذا رأى المصلحة في بيعها والاكتري للمستأجر بعض انها نفسها
حار له حرما حث يجوز له بيع مال الغائب بالمصلحة انتهى فقوله والاكتري الى آخره صريح
في انفساخ الاجارة به وعليه فرق بينها وبين المسئلة ان نعلو حق المستأجر بالعين فيها
اقوى منه في الرهن كما اعلم مما مر فيها وعليه ايضا يظهر انه لو رأى مشتريا لها استولى المنفق مدة الاجارة
فليتأمل

فيما لو وجد ثوبا ضايعا او عبدا لغائب

فليس له سعه اذ احتمل ان تاكل انفاقها كما مر ح جمع متأخرون لعلو حق المستأجر بالعين انفاقها
وناز ع فيه محلي بانه لا يفوت حقه اذ لا سقط به الاجارة ومن ثم نظر لان الاجارة وان لم تنفسخ
بالبيع لكن البيع لا يجوز الا لضرورة وفي الابدا للضرورة **ولو اذن المكتري في الانفاق**
من ماله لم يرجع حالا في الاظهر لانه محل ضرورة وقد لا يرى الا متبرعا وافهم كلامه
انه لا يرجع بها انفق بغير اذن الحاكم وهو كذلك ومحله ان وجد امكان استيذانه والا فقد
اشهد على انه انفق بشرط الرجوع ثم يرجع فان تعذر الاشهاد فعصيه ما مر في المساقاة
انه لا يرجع وان نوى الرجوع لانه بادر وضر بترك بان سمت الشرع له ليكون المنفق عليه
بين الباذل عالما ولا كذلك المستأجر عند لانه كثيرا ما يقع الهرب هنا في الاسفار التي
شأنها التأخر فقد الشهود فيها فسمع حينئذ الاكتفاء بالرجوع وخرج بتركهما ما لو هرب
بها في اجارة العين بحيث تظن ما مر في الاباق وكما لو شرد الدابة وفي اجارة
الذمة يكتري عليه الحاكم او يقترض بظن ما مر ولا يفوض ذلك للمستأجر لامساع توكيله
في حق نفسه فان تعذر الاكتري فله الفسخ **ومتى فسخ المكتري** العين الموجرة **ولو الحر**
الموجر **عينه او الدابة والدار واستكها** الظاهر ان زيادته ايضاح لتعريبه من قوله
قبض وكقبضها امتناعه منه بعد عرضها عليه قال القاضي او الطلب الا فما
سوف قبضه على الفور اي فيفسخ الحاكم فان صبر احتوره ماله في الدار والحانوت
لانه حاضر ولم يعلو بالعين حتى يتعذر حتى يوجرها لاجله والحانوت الحاكم اما لكون
لعينه او يعلو حق فالذي يتجه انه بعد فسخها وتصديقه على الامساع يردها لمالكها
حتى مضت مدة الاجارة استقر حق الاجر عليه وان لم ينفع ولو لعذر كخوف او مرض
للمنافع تحت يده حقيقة او حكما فاستقر عليه بمرضها ومتى خرج بقافلة الخوف
ضمنها وقال القاضي الا اذا ذكر ذلك حالة العقد وليس له فسخ ولا الزام مكتريها
الى الامن لانه لا يمكنه ان يشترط عليها مثل تلك المسافة الى بلد اجر ومن ثم يجب ان يرفع
انه لو عم الخوف كل الجهات وكان الغرض الاعظم في السفر ورجوعها في الحصر فانه
بالحبسة اشبه لزم المستأجر اجرة مدة نظر واضح الا ان يكون مراده ان يجبره

قوله مدة الاجارة ضمنها من ماله على غير الانفاق الا بصلة وخرج بضمنها ما لو تلفت فليس له

قوله تصديقه

الا ان يحمل على ما يحتمله الاذرعي ان الى الكراء في اجارة الذمة اذا رأى المصلحة في بيعها والاكتراء للمستأجر بعض الثمن جاز له ذلك حيث يجوز البيع مال الغائب بالمصلحة ح

الهالك بتركه لانه بطرو ما مر في انقطاع ما الارض ومتى انتفع بعد المدة الى موضع المسمى المستوفى
عليه اجرة مثل ذلك الانتفاع وكذا يستحق الاجرة لو اكترى دابة ليركبها الى موضع معين وقضاها
او عرضت عليه ومضت مدة امكان السير اليه لتمكنه من الاستيفاء الذي ضبطت به المنفعة
وسواء اي التقدير بزمن او عمل اجارة العين والذمة اذا استلم الموجر في اجارة الذمة
الدابة مثلا الموصوفة للمستاجر لتتعين حقه بالتسليم حتى لو هلك ما اداه لم يسلمها فانه لا
يستحق عليه اجرة لبقاء المعقود عليه في الذمة وكالتسليم العرض كما مر ويستحق في الاجارة
الفاسدة اجرة المثل زاد على المسمى او نقص لما يستحق به المسمى في الصحيحة ما ذكروا ان
لم يسمع لما مر ان* لفاسد العقود حكم صحيحها ضمانا وعرفا عالما بفساد تخيير العقار
والوضع من يده والعرض عليه وان امتنع لانه لا بد من القبض الحقيقي ولو اكترى
عينا مدة ولم يسلمها او غصبها اجنبي ولو كان حبسه لها لقبض الاجرة حتى مضت
مضت تلك المدة اصحها الاجارة لوجود المعقود عليه قبل قضه فان حبس بعضها
انفسخت فيه فقط وحبس الدابة والاجير ونحوهما ليس بحبس لتعلقها بالمنفعة دون الرقبة ولم يتعذر
استيفاؤها والاصح والاحسن بزيادة الذمة قطعا لان دين الاجير باق ابقاؤه كسبه
علم مما مر انه حيث صحت الاجارة لزم المسمى والا فاجرة المثل بقبض الا في صورة وهي ما لو سكن دارا
كان يتجر فيها فليس عليه الا اجر مثله لانه لا مثل له انتهى وليس في محله حكما وتعليلا كما هو ظاهر لان معنى
اجرة المثل ان ذكر المحل نزعت عنه تلك المدة عادة او هذا الاجارة لم تنقص الى اجر مثله
او لا كما ان ثمن المبيع كذلك فاعلمه ولو اجر عبده ثم اعتقه او وقفه مثلا او امته ثم
استولدها ثم مات فالاصح انها اي القصة في ذكر لا تنفسخ الاجارة لان حق العتق
لم يصادف الا رقبة مشغولة بالمنافع لا شيئا والاصح انها تحرر على ملك المستاجر
وحرج بثم اعتقه مالو على عتقه بصفة ثم اجر ثم وجدت الصفة انتهى فمدة الاجارة هي
فانها تنفسخ لسبق استحقاق العتق على الاجارة ومثله ما لو اجر امرو له ثم مات

كما

وهذه ٢

٢ وعلم من كلامه ان هذه غير الاولى لان تلك مقدرة بزمن او بعمل فتستقر بمضي مدة العمل الذي هي

ع اي في موضع استحقاق المنفعة لانه معتبر في اجرة المثل نقدا وجنسا اذا وقعت الاجارة فاسدة * هكذا بمعناه في الرافعي

مطلب في معنى اجرة المثل

كما اقتضاه كلامهما او عمده السكوني والاصح انه اي السكان لا اجر بعد في صحيح الاجارة هي
بعد العتق وقارن عتق الامة حدوث عيب بان سبب الخيار وهو نقص موجود والاسباب كالجنايات هل
ان المانع تحرر مملوكة للمستاجر والاظهر انه لا ترجع على سيده باجرة ما اي المانع الذي تنفوت
منه بعد العتق الى انقضاء المدة لنقص في منافعه حين كان يملكها بعد لازم كما لو زوج
امته ثم اعتقها بعد الوطء لاشي لها مما استوفاه الزوج ولهما ان المانع ملك المستاجر ونقصه
في ملك المالك على ما سنوضحه للمسلمين واظهر فرضه الكلام فيما اذا اجره منه ثم اعتقه انه لا
يرجع بشيء على وارث اعتق قطعا اذ لم يتفق ما عمده وانه لو اجر عتق قبل الاجارة عن زمن بعد
مضيها اجرة مثله لتعذره بها ولو صحت الاجارة بعد العتق بعيب ملك منافع نفسه كما في
الروضة وان اطال الاسنوي في رده بحسه سد كوى الوقف اذا اجارة لا تصح بزيادة
الاجرة ولا تطهر طالب الزيادة ولا يخفى ذكر او قفل بانها بالعطف في وقفا كما في باع
لموليه ثم زاد في القيمة او طهر طالب الزيادة ويصح بيع العين المستاجرة حال الاجارة لكن
قطعا اذ الاجارة لا تسع معصوبا من غاصبه وانما لم يصح بيع المشتري فيما مضى لتابع لضعف ملكه
ولا تنفسخ الاجارة في الاصح لانها واردة على المنفعة والملك على الرقبة فلا تنافي وطرق
قال في الصباح كان من اشترى زوجة وله ولد من المبيع بعيب استولى بقية المدة او صح الاجارة
بعيب وتلف العين رجع باجرة باقي المدة على والمها العبرة وقد قرب بزمن حادث في الاظهر
ولو عاد ان المستاجر لما لزمه من اصل المؤجر وبرئ المستاجر لا تقرر اجارة في الرقبة لانها
عليها بزوال ملكه ومن ثم لم يمنع المشتري من تسلمها لحظة لطيفة ليستقر ملكه ثم ترجع
للمستاجر ويعفى عن هذا القدر للضرورة ونزود الاذرعي فيما لو كثرت منافع الدار
ولم يمكن تسليمها الا في زمن يتأخر به الاكتفاء بالحلي بها للضرورة وعدم
السبع قال وقد اشعر كلام بعضهم ان التسلم والتسلم انما يكون بعد انقضاء المدة لا قبلها
وهو مشكل انتهى وقد يقال لا اشكال فيه بحمل ان في هذه الصورة لعدم تراضي المستاجر
والاجير وزع بالمشتري الى التسلم حسبة لان الملك قبله يصح العقد ويرجع الى الثمن
اما اذا اقترن بعلم كوكيل بذلك فيمنع السع كما قاله الزركشي وارتضاه البلقيني لحصول المنع

www.alukah.net

مده الشهر ولا تصح الاجارة قطعا كالاستئجار للنكاح مع الامن المروحة من مرض الزوج
صفى بن المساحق بما بقى من المدة وبخير المشترى ان حمل ولو مدة الاجارة كما افتى به اطلاقهم
لكن بحث الاذرعى وغيره بطلان البيع عند حمل المدة وان احاز فللاجرة له لبقاء المدة ولو علما به
وظاهر ان له الاجرة بقدر عذر العراقى ويرجح الزركشى لانه مما يخفى وقال الشاشى لا يصح ولو اجره
اتضح الاجارة فيفسخ منقضى بقدر المدة بدناع ويرجح ان الزرع وقف للمشترى ويرجح السبكى الاول
اوجه كما مر فى صيغ الارشاد ولو اجر دارا مدة ثم اشاجرها تلك المدة بدراعها قبل تسلم
المنفعة فى البيع احتمل فيه جمع مناقشون فى الاول بنعم وناشا على ما قاله الحلال البلقينى ان الموصى
له بالمنفعة لو اشترى الرقبة بدراعها اسقط منافعها للمشترى فكذا هنا كما او اصح وكذا الحكم
فيما لو اشاجر ان امره ثم اشتراها بدراعها والمدة باقية فيتجه تقديم منافع المشترى وان
استثنى البائع المنفعة التى له بالاجارة بطل البيع فى المستثنى ولو آجر لعراتى اونحاتم انقضت المدة
فآجر لاخر قبل وضع المحصل السابق بطلت فى العارية لم تصح فيما يضر الاسقاء به كالحفر والبناء
كما هو ظاهر لغنا احترام مال المستاجر الاول وتصح فى غير المضر ان خصص بالعقد وكذا
ان لم يخصص وامكن التوزيع على المضر وغيره وعلى هذا يحمل قول بعضهم تصح ان امكن تتبعها
منه فى مدة الاجرة لمثلها ولم يسترها العراتى ويعلم منه مما ذكروه فى باب الاجارة والعارية
استقى وبستانى القصير عمن اجر ارضه باجرة موجله ثم بدا للمستاجر قبل او ان الزرع واستولى
اجر وزرع عروانا فاجاز باب الاجرة تحل بموته ولا تنفسخ الاجارة هنا ان لم يضعه
المتعدى بذره والا ارتفع الحلول الذى سببه موت المستاجر لان الحلول الطارئ مراعى حكمه
ما دامت الاجارة بحالها فاذا انقضت المدة وبذر المتعدى قائمه بعد الصحيح الاجارة فى الجميع
وارتفع الحلول ويلزم الموجر رد ما اجره من تركه المستاجر وزينه قال وهذه مسئلة مهمة
نفيسة لم يقع لى فقط وتستحق الموجر اجرة المثل على المتعدى وليس لورثته تعلى به انتهى وتوقف
ما مر فى العصب ولو اجر دارا مدة مقتطة فكتب الشهود الاجرة اجمالا لم تقسيطها مالا طلاق
الاجمال فان لم يمكن الجمع تخالفا الا ان تعارض دينا وجب شغوطها وان امكن كانوا
اربع سنين بارتفاع الاقل كشهر مائتى درهم وعشرة دراهم حمل على بقسط المسمى على اول

ايه قوله ما وقوله فى الغصب اى للعين الموجرة

المدة فيقضى بعد تسعة عشر شهرا عشرة دراهم تقسط على ما يخصها من الشهر وهو يوم من اول الشهر
العشرين وبلاثة اسباع يوم لان حصة كل يوم سبعة ومن اوائل المسمى قضى ان لم يستاجر حينئذ
ما استوجر عليه بعمل فى ذمة لم يستقر اجرته وعكسه كما يعلم مما مر فى بعد الصفقة ما اذا
لم يعد هنا والا كاستاجر بكرا كتابه كراكل كراش بكذا فعلمين له حمل كراش على اجر اجر
لان الكراء بين حسر فمنزله اعيان مختلفة **كتاب احياء الموات** هو الارض التى لم تعمر
قط اى لم يتيقن عمارتها فى الاسلام من مسلم او ذمى وليست من حقوق عامر ولا من حقوق
المسلم واصله الخبر الصحيح من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها وصح انه من احيا ارضا مينة فهى له
ولهذا لم يحتج فى الملك هنا الى لفظ لانه اعطاه صلى الله عليه وسلم لان الدين على اقطعه ارض الدنا
كارض الجحفة ليقطع منها من شاء ما شاء ومن ثم افتى السبكى بكفر معارض اولاد تميم رضى الله
عنه فيما اقطعه صلى الله عليه وسلم له بارض الشام لكن فى اطلاق نظر ظاهر واجمعوا عليه فى
الجملة ويسن التكبير به للخبر الصحيح من احيا ارضا مينة فله فيها اجر وما اكلت العوافى اى
طلاب الرزق منها فهو له صدقة تملك الارض اذا كانت ببلاد الاسلام فلمسلم ولو غير
مكلف بخلاف ما لا يشترط فيه القصد مما يأتى **تملكها بالاحياء** وليس لسلطان الامام
وغيره بزيادة المنع بالفصل لانه الغالب **وليس هو** اى ملك ذلك لذمى واذن الامام لخبر
الشافعى رضى الله عنه وغيره من سئل عادى الارض فى قربها وسقط لعادى لغزهم وقولهم ليس
ولرسوله ثم لمن يحوزه منى والمحاز لكافر ومعصوم بحو اصطياد واحتشاش واصطياد بدار نا
لغلبة المسامحة بذلك **واذا كانت ببلاد الكفار** اهلها ذمة فقط ولو عن مكلفين **احياؤها** لانه من حقوق
دارهم **وكذا المسلم** له ذلك ان كانت مما لا يذب عنه بكثر المعجمة وضمها اى يدفعون المسلمين
عنه كمرات وادبا بحيث لان ما يذب عنه وقدروا على ان الارض لهم فليس له احياؤها
اقامة لدار الحرب فى ذلك بالاحياء مطلقا لانه يجوز ذلك عامرها فمواتها اولى ولو لغير
قادر على الاقامة بها وكان ذكرهم للاحياء لان الكلام فيه والا فالفاسق ملك
بجامع الاستيلاء عليه بقصد تملك كما يعلم من ضرب كل منهم الاتى فى النيل واقتضاه
كلام شارح انه ما لا يستولى عليه بقصد تملك غير صحيح لان العامر اذا ملك بذلك فالموات

اولى وما عرف انه كان معمورا فى الماضى وان كان الآن خرابا وكذا ما لم يعرف مالكه وان عرف
وانه يملك بالاحياء ان لم يعرف مالكه دار ان كان او قرية بدار بها والعمارة اسلامية بقسميها فان ضاع
امره للامام فى حفظه او بيعه وحفظ ثمنه او اسقاطه على بيت المال الى ظهور مالكه ان رجى
والا كان مركبا لبيت المال فله اقطاعه كما فى التحرير وجرى عليه فى شرح المنهج فى الركاز قال
للامام اقطاع ارض بيت المال وتمليكها وفى الجواهر قال له اقطاعها اذا رأى فيه مصلحة ولا
يملكها احد الا باقطاع ثم ان اقطع قبضها ملكها المقطع كما فى الدر ان اهمل او منعها فانه
يستحق الانتزاع كما مر فى الاقطاع خلافا لما فى الانوار مما يخالف ذلك ضعيف وان كانت
العمارة جاهلية وهم دخولها فى ايدينا او شك فى كونها جاهلية كما هو الواقع جعلت لقطة والا طرحت انه
اى المعمور يملك بالاحياء كالركاز لانه لا حرمة لملك الجاهلية نعم ان كان بدارهم وذبونا عنه
وقد صولحوا على انه لهم لم يملكوا بالاحياء كما عم مما مر وانتصر جمع لقطاع نقل ومعنى ولا يملك
بالاحياء غير معمور لان ملك كل احد لما يليه المعمور نعم لا يباع وحده كشوارع الارض وحريمه
وبحث ابن الرفعة جواز كل ما يتفق عرفا وفرق السبكى بان هذا تابع فلم يفرد وهو اى
الحريم ما تمس الحاجة اليه لتمام الانتفاع بالمعمور وان حصل اصله بزرع فحريم العين المجاه
النادى وهو ما يجمعون فيه للتحدث ومركض نحو الخيل وان كانوا خيالة وهو بقدر الكافى
مما دار سوقها ومناخ الابل ان كانوا اهل ابل وهو بقدر اوله ما يناخ فيه ومطرح الرماد والقمامات
ونحوها كمراح الغنم وملعب الصبيان ومسيل الماء وطرق القرية لاطراد العنز وبذكر والعلف به خلافا
عن سلف ومنه مرعى البهائم ان قرب منها عرفا واتصل وكذا ان بعد ومست حاجتهم اليه ولو
بعض السنة على الاوجه ومثله فى ذكر المختصر وليس لاهل القرية منع المارة من رعى مواشيهم فى
مزارعها الجاهلية وحريم البئر كما يأتى ما تمس حاجة الناس اليه لتمام الانتفاع بالبئر وما يحتاج
اليه لاقامة ما يخرج منه فيه لو اريد حفره او تنظيفه حول البئر الناضح ولو بمحور ونحوه مما ثبت فيه
كما نقل عليه اجماع المذاهب الاربعة ولغير عمر فعل ذلك وطرحتى القرعانى ذلك واطالوا ليتحرز
الناس منهم بزجر وقال بعضهم ولا يغير هذا الحكم وان تباعد عنه الماء حتى لم يعد مرجعا
اى لاحتمال عوده اليه ولو حوشه ان ما صار حريما لا يزول وصفه بذلك وان ضيع حريم

وهو

فى النهاية ولو لم يكونوا اخيالة
وكذا لو لم يكونوا اهل ابل
والشارح واقف فى شرح
الارشاد الكبير وخالفه
هناك

وحريم المحفورة فى الموات يستكمل ذكره فى الموات لسان الواقع اذ لا تصور الحريم الا فيه
كما يفهمه قوله الاتى والبئر المحفورة فيه الخ ويصح ان يحترز به عن المحفورة فى المملوك
وان علم انه لا يكون فيه موقف النازح للزلا منها بيده ان قصرت لذلك وفى الموات متعلق
بما قدرته الدال عليه لفظ الحريم وهو له او حال منها لان المضاف كالجزء من المضاف اليه
بضمه ظاهر قولهم موقف النازح انه لا يعتبر قدره من سائر جوانب البئر بل من احدها فقط
والذى يصح اعتباره العادة فى مثل ذلك المحل والحوض يعنى مصب الماء لانه كما يطلق على مجتمع الماء يطلق
عرفا ايضا على مصب الذى يذهب منه الى مجتمعه كما هو عرف بلدنا فلا تكرار فى كلامه وليس
منه الماء الذى فى الروضة واصلها ولا مناقضا لما فى اصله حول والمراد بحمه لزاحمى ذلك والدولاب
بضم اوله اشهر من فتحه فارسى معرب دول وهو فى شكل الناعورة اى موضعه ان كان الاستقاء
به ويطلق على ما يستقى به الدالة وما يستقى به الدابة ويجمع الماشية لمستقى الماشية او الزرع ومتردد
الدابة ان كان الاستقاء بها وملقى ما يخرج من خروقها لموقف الاستقاء بالمعنى المذكور والاحجار
لشئ مر ذكره وبانى بالمد الذى قدرته على نفس الحاجة اليه ان امتد الموات اليه والا فالى انتهاء الموات
ان كان والا فالى حريم كما مر وحريم الدار المبنية فى الموات ما ذكره ما مر ويصح ان يحترز
به عن المحفوفة بملك وسانى فناؤها وهو ما حوالى جدرها ومصب مياهها فان لم يكن الرفعة
ان كان المحل يكثر منه الاطيان انتهى وفيه نظر بل الذى يتجه انه لا فرق فى مس الحاجة اليه وان
ندر المطر بغير مصب الغسالة لا يعتبر كما هو ظاهر مما مر فى الصلح ومطرح الرماد
وكناسة وثلج فى بلده ومر فى صوب الباب اى جهته لكن لا الى امتداد الموات او لغيره احياء
ما قبالته اذا بقى له ممر وان احتاج لانعطاف وازورار ونظر فيه الزركشى اذا تفاحشا
لان ضرر الحريم بالهمزة بعد الواو وهو الساكنة كما يخطه وهو الاصل ويجوز تقديم
الهمزة وقلبها الفا وفى القاموس جمعها آبارا وآبارا وآبارا وأبؤرا وأبؤرا وأبارا والبئر الفناء الهياء لما
لنزح منها ماؤها او وحفرتها بالتخفيف كما هو الافصح ماؤها او خيف الانهيار اى السقوط
وحل بها حل فى باطن الارض وصل منها وهذا معتبر ايضا فى مر الاستفاء حل فالماء هو ضمنه
واما لم يعتبر هنا مما مر ثم لان المدار على حفظها وحفظ ما بها لا عينه ومن ثم حرم الزركشى جواز

وعبارة الصحاح جاء البئر جمعها
٢ القلة ابؤر وآبار كثرة بهمزة بعدها
واو ومن العرب من يقلب الهمزة فيقول آبار
فاذا كثرت فهى البيار ٨

0 C1

البناء حرمها لانه لا بناء فى حفظها على وفق البيوت ولا نمنع من حفر بئر يملكه ينفق ما يزيد على
نصف فى ملكه على ذلك فان ابتدأ فملكه والبئر المحفوفة بروث او شارع بأن أحيى الكل معا
اى او حفر كما هو ظاهر لاحق لها اذ لا مرجح لها على غيرها ثم اشار الى نص واعتمد غيره الى انه لكل
واحد لها حق مرافق فى الحمى اى وقولهم هنا لا حق لها اراد به غير الحق المستحق اى وهو ما
تحفظ به عن نقص الضرر وسعى كل واحد من الملاك فى ملكه على العادة وان اضر جاره كان
يسقط بيت حفر المعتاد حرارة جاره او تغيره جبسه ببيره لان المنع من ذلك ضرر لا حارله
فى تصرفه فى ملكه العادة ضمن ما تولد منه قطعا او ظنا فوق ما كان شهر به خبيران كما هو
ظاهر لتقصيره والاصح انه يجوز ان يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماما واصطبل وطاحونا
وفرنا ومدبغة وحانوت فى البز ازى حانوت حداد وقصار اذا احتاط واحكم الجدران احكاما يمنع
بها نفوذ بحيث لا تولد الخلل منه فى بئر الجار لان فى منعه اضرارا به واحتاج جمع المنع من كل
هو ذا لم يعتد والرويانى انه لا منع الا ان ظهر منه قصد التعنت والفساد واحترى ذلك فى نحو
اطالة البناء وافهم المتن انه لا يمنع مما لا خلل فيه الا ان نحو حايط الجار كرفق ضعيف نرجحها
وحبس ما يملكه نشترى بداوته النهاق الزركشى والحاصل منع ما يضر المحدود فى الملاك
انتهى واعترضوا ما مر فى قولنا ولا منع من حفر بئر يملكه ويردان ذا كرفق حفر معتاد وما
هنا فى نصف فى معتاد فتامله ثم رأيت بعضهم نقل ذلك عن الاصحاب فقال قال الشاشى كل
من الملاك تصرف فى ملكه على العادة والضمان اذا افضى الى تلف ومن قال منع ما يضر المحدود فى
الملاك محمله فى تصرف يخالف فيه العادة لو تولد من حفر بئر يملكه بالوعة اقرب مما بئر جاره
او نقصت ماءها لم يضمن ما لم يخالف فيه العادة فى توسيع البراو تقريبها من الجدار او تكثير
الارض خوارة تنهار اذا لم يطوها فلم يطوها فضمن فى هذه كلها ومنع منها لتقصيره ولو
حفر بئرا على موات بقرب بئر قديمة فنقص ماء بئر الاول منع الثانى منه قبل والعرف ظاهر انتهى
وكانه ان الاول استحق حريمها بئره قبل حفر الثانى فمنع لوقوع حفره فى حريم ملك غيره ولا كذلك
فيما مر ولو اهتز الجدار ببرقة وانكسر ما على فتح ضمنه ان سقط حاله الضرر والا
فلا قاله العز الفوتى وقال القاضى لا يضمن مطلقا ويظهر على الاول ان سقوطه عقب الضرر

يحيث

يحيث بنى الله عادة كسقوطه حال الضرر بل قد يقال ان مراده هو بحاله الضرر فما شمل ذلك كسبه
يمنع ان يستثنى من قولهم لا يمنع ما يضر بأملاكه ما لو تولد من الزارع مسح بتهم كمر ض فان الذى
يظهر انه ان غلب توليده وايذاؤه المذكور منع منه والا فلا ويحوز احماء موات الحرم لما
يغير ملكه كما ملك عامره بالسبع وعمره بين واد فيما ذكر اهم بما عامرها دون
عرفات وان لم يكن منه احماء فلا يحوز احياؤها ولا تملكه فى الاصح يتعلق حق المسلمين
بها وان اتسعت ولم تضق به وقياس ما مر فى المحصب اولى ان عمره كذلك لان الاقامة
بها قليلة زوال ويومر عمره من سنن الحج الاكيدة فلم يعم تولد وان قل المس بها سنه ويوكل فى
والله اعلم لذكره مع الجزء الصحيح قلت يا رسول الله ألا نبنى لك بنا بمنى يظلك فقال لا منى
مناخ من سبق وبحث ابن الرفعة فيما القطع بالمنع لصيقها والحق بهما المحصب لانه ليس
كالحاج اذ انفرد ان يبنوا فيه واعترض بانه ليس من مناسك الحج ويرد بانه تابع لها ويختلف
الاحياء بحسب الغرض المقصود منه وقد اطلق الشرع ولا حده فوجب الرجوع فيه الى العرف
كالحرز والقبض وظاهر ان ما يعتبر للشئ لما يقصر منه غالبا فاذا اراد مسكنا او متجرا
اشترط لحصوله تحويط البقعة ولو بقصب او جريدا وسعف عنبر ومن ثم قال الماوردى
والرويانى ان ذلك يختلف باختلاف البلاد واعمده الاذرعى فى نحو الاحجار خلافا لمن وهم
اشتراط سقايها وبنى الوحوح منه لعادة ذلك المحل وحمل اشتراطه فى كلام الشيخين فى الزريبة
على محل اعتيد فيه دون مجرد التحويط كما يدل عليه عبارتهما وهى لا تكفى فى الزريبة نصب
سعف وحجارة منع زينا لان المملوك لا يقتصر عليه فى العادة وانما يفعله المجتاز انتهى فافهم
التعبير ان المراد فى ذلك وضع على العادة ومن ثم قال المتولى واقره ان الرفعة
والاذرعى وغيرهما لو اعتادوا الصحراء تنظيف الموضع من نحو شوك وحجر
وتسوية لصرف خيمة وبناء مضيف ومخبز فعلوا ذلك بقصد التملك ملكوا البقعة وان
ارتحلوا عنها او بقصد الارتفاق فهم اولى بها الى الرحيل وسقف بعضها وعلق باب
من حشب او غيره اى نصبه لانه العادة فيها وفى تعليق الباب وجه انه لا شرط وكذا
فيما قبله لان فقده لا يمنع الشكنى والاوجه فى مصلى العيد انه لا شرط تسقيف بعضه كما

بتمييز كل شئ

ووجه

هو العاده فيه او زرعه دائم او نخو قرع وحنطة مخبوط بها اعتيد بحيث يمنع الطارق لا
سقف كما هو العاده فيه وفي تعلق الحال الخلاف السابق في الممكن والاصح اشتراطه او
مزرعة سميت بذلك لان الزراع والشوك حولها لحماية الدار وتسوية الارض بطم
المنخفض وكسح العالي وحرثها ان وقف زرعها عليه مع شوك ما اوقف الحرث عليه
وتوتيد حائطها بشوك ساقيه مثلا وان لم يحفر طريقه اليها ان لم يكفها المطر المعتاد لوقوف
مقصودها عليه بخلاف ما اذا اكفاها بغير بطائح العراق لان فرض حسنه عنها عكس غرسها
واراضي الحال التي لا يكفي شوك الها اليها ولا يكفيها المطر تكفي الحراثة وجمع البواقي كما
اقتضاه كلامهما وحرمه به عرفا الزراعة فلا شرط في احيائها في الاصح كما لا
شرط سكنى الدار لان استيفاء المنفعة خارج عن الاحياء او بساتين تجمع التراب حولها
حتى ترفعه العاده به لانه يتراكم احيانا وبه وما حمل عليه المتن من التنويع المذكور هو
مودى عبارة الروضة واصلها حال والبعض حائط وتهيئة ما له ان لم يكفه مطرا لمزرعة
وشرط نصب باب له والغرس ولو لبعض بحيث يسمى معه بستانا على المذهب لا يتم اسم بدونه
بحال في المزرعة بدون الزرع ولا شرط ان يتم بستانه ما ال يفعل عادة الا تملك
كسائر الاشرط في قصره وما يفعل له ولغيره كحفر بئر يتوقف تملكه على قصد تملكه ومن
شرع في عمل احياء ولم يتم كحفر الاساس واعلم على البعض بنصب اجار او غرس خشبا او جمع ترابا او خط
خطوطا فتحجر عليه اي مانع لغيره منه بما فعله بشرط كونه بقدر كفاية وقادر على
عمارته حالا وحينئذ هو احق به من غيره اختصاصا لا ملكا والمراد ثبوت اصل الحقيبة
له اذ لا حق لغيره لخبر ابي داود من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به وظهوره لا
يطل حقه بنحو عروض وتعذر الانتفاع به فيعود بعود الانتفاع به اما اذا عاد على كفايته
فلا حق له فيه بحال فما عداه وان كان شارعا في تحجره فيه واما لا تعذر على حال لزوله
ما لا فلا حق له فيه ولما كان اطلاق الاحقية يقتضي الملك المستلزم لصحة البيع وعدم
ملك الغير له استدركه بقوله لكن الاصح انه لا يصح بيعه لما تقرر انه عن مالك وحق
التملك

ح
مساقية

والمشتهى مع ذكر الاراضي الطباع
وهو بناحية العراق غلب عليها
اي فلا تشترط لاحيائها بترتيب
اي بلا قيد وحينئذ عنها خرج وفي

التملك لا سابق لحق الشفعة ومنه يؤخذ انه لا تصح هبته ولا وطاءه لهذا الاستدراك الرفع
الوقف فيه والاصح ان لواحياه آخر ملكه وانه ليس لاحد حق الملك كشوى ما شاء عمره
هذا ان لم يعرض والا ملكه المحيي قطعا وحرم عمله نقل الاذرعي القطع به مطلقا ولو طال مده
التحجر عرفا بلا عذر ولم يحيي قال له السلطان او نائبه وجوبا كما هو ظاهر احي او اترك له لك
برفع يده عنه لتضييقه على الناس في حق مشترك بينهم ويوخذ منه جرهة ذلك عليه وحينئذ
فلا حاجة لامره بتركه ايضا من باب الامر بالمعروف وهو لا يتقيد بامام ولا نائبه وذكرهم
لها انما هو لتوقف الامهال على احدهما فان اسمهل او اطال عذرا أمهل مدة قريبة في رأي الامام
رفقا به ودفعا لضرر عمره فان مضت ولم يعمر شيئا بطل حقه اما اذا لم يترك عذرا
وعلم منه الاعراض فله اخذ عمله منه حالا ولا يمهله ولو اقطعه الامام اطمأنه
بوصف اخذ نفسا ولو حرمه لاستغنى عنه ويصح ان يشير بتركه الى ان الامام احق من
السلطان لا من شانه ان يحكم على السلطان السلاطين المختلفة وان الاقطاع المأهو
من وضع الامام ردد عمره بحلف قوله ما مر موانا لتملكه قيمة ملكه لمحرزه
اقطاعه له او لمحييه وهو قادر عليه وصار احق باحيائه كمحرز الاقطاع اي مستحقاله
ردد عمره وصار كالمتحجر في احكامه السابقة وذكر لانه صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير رضي
الله عنه ارضا من اموال بني النظير رواه الشيخان وبحث الزركشي ان ما اقطعه صلى الله
عليه وسلم لا يملكه الغير باحياءه كما لا ينقض حماه ولا ثاني ما تقرر ان المقطع لا يملكه
قيل الماوردي انه يملكه لانه يحمل كما في شرح المهذب على ما اذا اقطعه الارض
تمليكا لرفقها كما مر واقتضى قوله موانا انه ليس له اقطاع عمره ولو عمر شيئا كان
العمل على خلافه كما اقتضاه وفيه نظر لانه ان كان ملكا لم يجز له بحال او لعمره جاز له
فهو ملك لكن المال فيجوز له كما مر بل قد يجب عليه ونقل الاذرعي عن القاضي وقال
لا احسب فيه خلافا واجاز الاقطاع للاستغلال اذا وقع لمن هو من اهل التحجر على ما هو
الذي يحاله انتهى وفيه نظر بل الوجه ما علم مما مر انتفاء عن المجموع وعمره ان للامام الاقطاع
الاقطاع للتملك الرقبة وتملك المنفعة فقط حسب ما راه من المصلحة سواء اهل التحجر

عن عمر ولا يقطع الامام اى لا يجوز له ان يقطع الاقادر على الاحياء حسما وشرعا دون ضعيف
وعاجز يقدر عليه اى على احيائه لانه اللائق بمعهد المنوط بالمصلحة وكذا الحجر لا يمنع
بيع من مر بيده الامر ما يقدر على احيائه والاجارة لعجزه احيا الزائد كما مر وهل يحرم
تحجير الزائد على ما يقدر على الوجه نعم لان فيه منعا لمن يرى الاحياء من حاجة له فيه
ولو قال المحجر لعجزه اتركه او اقتصر مقامي صار الثاني احق به قال الماوردي وليس
ذلك هبة بل هو توليه وايثار والاظهر للامام ونائبه ولو والى ناحية ان يحمي بفتح اوله
اى يمنع وبضمه اى يجعل حمى بفتح حواليه بان يمنع الناس من عن اشرب ونحوه له من رعيها
لرعي خيل جهاد ونعم جزية وفي وصدقة بفتح ضاله ونعم انسان ضعيف عن التحفظ بصير النون
وهو الابعاد في الذهاب لطلب الرعي لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون وقيل بالباء
لخيل المسلمين وهو بقرب وادي العقيق على عشرين ميلا من المدينة وقيل على عشرين وشحا
ومعنى خبر البخاري لا حمى الا لله ورسوله الا ملك حماه صلى الله عليه وسلم بان يكون لفرس
ورسوله لما ذكر ومع كثرة المرعى حسب يكفي المسلمين ماشيتي وان اجتابوا عامرا برعي وذكر
النعم وما عدا الصدقة للغالب والمراد مطلق الماشية ويحرم ولو على الامام بلا خلاف
آخر عوض ممن يرعى في حما او حواليه والاظهر انه لا نقض حماه وحمى عمر اذا كان
النقض لحاجة بان ظهر المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى زعانه للمصلحة بعجزه اه صلى الله عليه
وسلم نص فلا ينقض ولا يغتر بحال كان حمى عمر ولي الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم
ولا يحمي الامام ونائبه لنفسه قطعا لان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وان قل
بقع ضنء حمل فالمن وهو فيه وليس للامام ان يدخل مواشيه ما حماه للمسلمين لانه قوي
لا ضعيف ولو رعى الحماة غير اهله فلا غرم عليه قال ابو حامد ولا تعزير وليس للامام ان يحمي
الماء العد بكسر اوله اي الذي له مادة لا تنقطع كما عين او بئر لنحو نعم الجزية

فصل

في بيان حكم منفعة الشارع وغيرها من المنافع المشتركة منفعة الشارع الاصلية المرور فيه لانه
وضع له فيه ويجوز الجلوس والوقوف ولو نزهة لاستراحة ومعاملة ونحوها كانتظار المدين
على الباب لخبر لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وصح النهي عن الجلوس فيه لنحو حديث ولو لمن اذن

الامام

الامام لاطباق الناس عليه بدون اذنه من عمر وكرم وسائر في المسجد انه اذا احتاج اذنه نعم
ينبغي ان هذا كذلك ويحمل الفرق بان من شان الامام النظر في احوال العمار ونحوهم دون
الحالس في الطرق ولا يجوز لاحد اخذ عوض ممن يجلس به مطلقا ومن ثم قال ابن الرفعة فيما نبه عليه
وكلام المالكية من بيع بعضهم اراهم انه فاسد عن حاجة الجلوس للاذرعي بل وجه للقلة الله تعالى
اعلم ذكر وسنع الاذرعي ايضا على بعضهم حانوتا في الاسواق وعلى من شهد او حكم بانها بيت
المال قال الاذرعي وكالشارع مما ذكر الرحاب الواسعة بين الدور وما بها من المرافق
العامة كمرسى البحر وقد اجمعوا على منع اقطاع المرافق العامة كالمقاعد في المساجد وبعض حملهم على
اقطاع التملك لان الاصح عندنا جواز اقطاع الارتفاق بالشارع اي بما لا يضر فيه بوجه
فيصير كالمتحجر وكالشارع حريم مسجد لم يضر الارتفاق به اهله حلافا لزعمه لا نهامنه وحكى ان
الاذرعي قولي في حريم الحلوس في افنية المنازل وحريمها بغير اذن كهامها قال وهذا اما ان اراد
الحريم اماني وقناطر في الامصار ونحوها التي لا يدرك كيف صار الشارع فيها شارعا
صحت الحكاية وجواز العقود في افنيتها وانه لا اعتراض لاربابها اذا لم يضر بهم وعليه الاجماع
الفعلي انتهى واعتمده وبين ان الحقيقة كل ما لم يتناول في العرف الاجماع ولو
فعليا محرم على مفتي زماننا وحاكمه لا شتهاد عنهما فاذا رض وجود مخالف
ظاهر كما هو ظاهر ايحرم اي الحرق في الاجماع الفعلي كالقولي وهو الوجه انتهى والماتحه
ذلك في اجماع فعلي علم صدوره من مجتهدي عصر ولا عبرة باجماع عترتهم والماذكر في
هذا لان الاذرعي وعزوه كثيرا ما يعترض ضوء الشيخين والاصحاب بان الاجماع الفعلي
على خلاف ما ذكروه فاذا علمت ذلك صار ما نطق الذي ذكرته لم يرد عليهم الاعتراض
بذلك لانه لا يعلم ان ذلك اجماع مجتهدي عصر اولا نعلم ما بينه ان العامة تفعله وحرق
اعصار المجتهدين عليه مع علمهم به وعدم انكارهم له تعطي حكم فعلهم كما هو ظاهر هم
ما مله وله تظليل مقعده فيه مادية مستوح بقصب كالحصير وغيرها مما لا ضرر فيه اي
عرفا كما هو ظاهر على المال اذ لكن له لاعتياده دون نحو بناء وتجب حوار وضع شيء
لم يضق عليه ولو سبق اليه اي موضع من الشارع اثاث ونحوه اي متاع ومر سبقهما اول

www.abdulgani

وجودا ذا لامرجح ومن ثم لو كان احدهما متمما قدم لان اتساع الذرع يراد لها هو بطريق
التبع لها وان ترتبا قدم السابق وقيل يقدم الامام احرمهما تراثه اى احتياطه كمال الطائف
ولو جلس فى الشارع اثنان لنحو استراحه بطل حقهما بخروج مفارقة وان نوى العود او
لمعاملة او ضاع محل وان لم يرد مفارقة تاركا الحريم او منتقلا الى غيره بطل حقه منه مطلقا
ولو مقطعا كما جزم الادرعى لاعراضه عنه تنبيه ما افهمه من جواز الاعراض للمقطع مطلقا
فيه نظر والوجه ان هذا خاص باقطاع المنفعة فقط اما مقطع الرقبة فهو كالمقول اى بعدم
الزوال فما يظهر احترامه فى الذرع ملكه ولا يزول ملكه بالاعراض عنه وان فارقه اى
محل جلوسه الذى الفه ولو لا عذر للعود اليه والحوبه ما لو فارقه لا لقصد عود ولا
عذر فانه يبطل حقه لحيوان مسلم اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به وجرى
هذا فى السوق الذى يقام كل شهر مرة مثلا ولا لغيره الجلوس فى مقعده مدة غيبته
ولو لمعاملة الا ان تطول مفارقته ولو لعذر وان ترك فيه متاعه حيث يقطع معاملوه عنه وبالعرف
عبرة هو لازم لما قبله فيبطل حقه بحسب ولو مقطعا كما فى اصل الروضة وان اطالوا
فى رده لانتفاء غرض تعين الموضع من كونه يعرف فيعامل ومن ألف المسجد موضعا يقضى
ويقرى فيه قرانا او علما شرعا او آلة له واو بمعنى او كالجالس فى شارع لمعاملة فقهه
ما مر من التفصيل وان اطالوا الى ترجيحه بقال وقيل وانفهم المن انه لا شرط اذ فى الامام
ومحله ان لم يعتزل الا اشترط وجلوس الطالب لمحل من بدى المدرس كذلك ان افاد استفاد
فيختص به والا فلا ولو جلس فيه جلوسا جائزا لا يخالف المقام لطائف للطائفين من فصيلة
الطواف ثم فانه حرام على الاوجه وبه جزم بعض واحد والحق ابن بسطة العبادة
وان لم يجلس قالوا ويعزر فاعل ذلك مع العلم بمنعه وقرع فى تحريم الجلوس بما لا
يجرى وضه التردد فى المراد بخلف المقام ويرد بان المراد به ما يصرف عليه ذلك عرفا
كما هو ظاهر وانه موضع من المسجد وكيف يعطى عما وضع له المسجد وان صلاة سنة
الطواف لا تختص به ويرد بانه امتاز عن بقية اجزاء المسجد بكون الشارع عينه من حيث
الافضلية لعدد الصلاة ووقوف امام الحاج عنده فلم يجز لاحد تفويته بجلوس ولا

صلاة لم يعينه الشارع لهما من حيث الافضلية وانه يلزم عليه تعطل محل من المسجد عن العبادة
فيه لاحتمال قفل عبادة اخرى ويرد بان محل الخبر يدل كما تقرر فى الجلوس فيه فى وقت الطواف
الطائفون لصلاة سنة الطواف فيه والكلام فى جلوس لغير ذلك مما عقب سنة الطواف لانه
من توابعها لصلاة ولو قام وحول وقتها وظاهر ان مثلها كل عبادة قاصر يتعين عليه
كفراغ وذكر صار احق به فيها ولو صبيا فى الصف الاول ولم يرض احق به فى غيرها لان
لزوم يتعين للصلاة عينه مطلوب ولورد النهى عنه وحسن قال نظرا لفضيلة الصف
الاول اذ ذاك لم يحسن فى يتعين بعينها ولا لفضيلة القرب من الامام او جهة اليمن
وان الحسن فى موضع بعينه لما تقرر من النهى الشامل لهذه الصورة وزال اختصاصه عنها
بفارقتها بعد الصلاة حتى لا يأثم فمنع فى رباط ونحوه وبه يفرق بين هذا وبين ما مر فى مقاعد
الاسواق اذ اعيان البقع فيها مقصودة يحتاج لها الغرض ولا تدرك هى واماكن
الحوائج بانه لو ترك له موضعه لزم ادحال نقص بقطع الصف لو لم يأت الا بعد الاحرام
فرج بانه يلزم فاعله التفرقة بين مجيئه قبل الاقامة فيبقى حقه وبين ما اخر عنها فيبطل
حقه وهم لم يقولوا بذلك فلو فارقه ولو صار حول الوقت على الاوجه لحاجه كاجابة داع
وتجديد وضوء لا لعود او لا يقصر فيما يظهر احترامه ومحل الفرق لم يطل احتضاره فى
تلك الصلاة فى الاصح فحرم على غير العالم به الجلوس فيه بغير اذنه او ظن رضاه كما هو ظاهر
وان لم يترك ازارا فيه لحديث مسلم السابق اتفانعم ان اقيمت الصلاة وانصلت الصفوف فاوجه
كما اخذه الادرعى سد الصف كما نه اى واذ كان له سجاده فينبغى ان يرخيها برجله من غير ان يرفعها
عن الارض لئلا يدخل فى ضمانه كما يفهمه الاولى قول البغوى انه لو وضع رحله على شئ مطروح
متحامل ضمنه لقوة استبعاد انه عبث حسد لكن خالفه المتولى فقال لو رفعه برجله ليعرف
جنسه ولم يأخذه فضاع لم يضمنه لانه لم يحصل فى يده وايده شارح هذا بان رفع السجاده
برجله عن مصحف اشتمل وضعه نظر لان صورتها من جزئيات ما قاله المتولى الا ان يثبت عن
الاصحاب التعرض لها ذكر فيها فكون مضعفا لما افهمه كلام البغوى اما اذا فارقه
لا لعذر او به لا ليعود فيبطل حقه مطلقا وحسد وخرج بالصلاة جلوسه لاعلام فانه لم

سومره بطل حفر بحر وحه ولو لحاجه والا لم يبطل حفر بحر وحه انشاها لحاجه وابره

افتى العمال بمنع تعليم الصبيان فى المسجد لان الغالب اضرارهم به وكانه فى غير كاملى التمييز

اذا صانهم المعلم عما لا يليق بالمسجد ويمنع جالس به اتخذه لنحو سبع او حرقه ومشتطرق

لحلقة علم ولو بشيء زحل الى موضع من رباط وهو ما بنى لنحو سكنى الصالحين فيه واشتهر

عرفا الزاوية وانها قد تزاد فى المسجد وقد ترادف المدرسة وقد ترادف الرباط فيعمل

فيها بعرف محلها المطرد والا اقرب محلها اليه كما هو ما بنى بطائره مستبل وفيه شرط من

يدخله وكذا الباقى ووقفه الى مدرسة او معلم قرآن الى ما بنى له او صوفى الى خانقاه وهو

بالعجمى دير الصوفية لم يرجع ولم يبطل حفر بحر وحه لشوى حاجه ونحو من الاعوان

وان لم يترك ضياعا ولا نائبا لعموم حوسب وحده ان الوقف بما اذا المدرسى لذلك

باطل او استاذه والاقل حق عملا بالعرف فى ذلك ولو افقه اعتبار المصنف كابن الرفعه

الصلاح فى سكنى بيوت المدرسة ولم يعتبر المتولى اذنه فى ذلك وسعى حمله على ما اذا اعتيد عدم

اعتباره ومنى عين الواقف مدرسا ولم يرد عليها الا اذا لم يوجد فى البلد من هو بصفته لان

العرف يشهد بان الواقف لم يرد شغور مدرسته وكذا كل شرط شهد العرف بتخصيص اطلاقه

ان عمل السلام وعمل الاطلاق فى نظائر الغرض المبنى له ويعمل بالمعتاد المطرد فى مثله حال البيع

الوقف ان العادة المطردة فى زمن الواقف اذا علم بها بنزل عليه شرطه صريحا متعين

العلم وصوفى ترك التعبد ولا زاد فى رباط مأوى على ثلاثة ايام الا عرض نحو جوع او بلج

فيقيم لانقضائه ولغير اهل المدرسة ما اعتيد فيها من نحو نوم بها وشرب وطهر من

ما لها ما لم ينقص لها غرض حاجة اهلها على الاوجه واقصر ما ذكر فى العادة ان بطالة

الارض المعهودة الآن فى المدارس حيث لم يعلم فيها شرط واقف تمنع استحقاق معلومها

الا ان عهدت تلك البطالة فى زمن الواقف حالة وعلم بها اما خرجه لغير عذر فسطل

حقه بها لو كان لعذر وطالت غيبته عنها ولغير الجلوس محله حتى يحضر فصل

فى بيان حكم الاعيان المشتركة المعدن هو حقيقة البقعة التى اودعها الله تعالى جوهر

ظاهر او باطنا سميت بذلك لعدن اى اقامة ما انبته الله تعالى فيها والمراد ما فيها

الظاهر

الطاهر وهو ما يخرج جوهره بلا علاج فى بزوغه وما يحتاج العلاج فى تحصيله كحفظ

بكسر اوله وجوز فتحه دهن معروف وكبريت بكسر اوله اصله عين يجرى فاذا جمد

ماؤها صار كبريتا واعزه الاحمر ويقال الله من الجوهر ولهذا يضرب فى معدنه وفاز اى

زفت ومومياء تضم اوله ويمد وحكى القصر مع ضم الميم بعض السواحل فتحمد وبصر كالقار

وحجر حجارة سود تأتى باليمن ويوجد من عظام موتى الكفار بسمى برلك وهو بحجر وبرام

بكسر اوله يعمل منه قدور الطبخ واحجار رحى وجص ونورة ومرو ونحو ياقوت ومحل

وملح ماء وجلى لم يحتج الى حفر وتعب والحاصل قطعة تحوى ذهب اظهرها النيل من

معدن لا يملك بقعة وسيل الاحياء من عمله قبل احيائه ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا اقطاع

بالرفع من سلطان بل هو مشترك بين المسلمين وغيرهم كالماء والكلأ لما صح انه صلى الله عليه وسلم

اقطع رجلا ملح مأرب اى مدينة قرب صنعاء كانت بها بلقيس فقال رجل يا رسول

الله انه كالماء العد اى بكسر اوله لا انقطاع لمنبعه قال فلا اذن وللامام على منع

اقطاع مشارع الماء وهى امثلها لجامع الحاجة العامة واخذها بغير عمل ومنع

ايضا اقطاع تحجر ارض لاخذ نحو حطبها او صيدها وبركة لاخذ سمكها وفى الاوان

ومن المشترك بين الناس الممتنع على الامام اقطاعه الابكة وثمارها اى وهى الاشجار

النابتة فى الارض التى لا مالك لها وصيد البر والبحر وجواهره قال عمرو ومنه ما

يلفظه البحر من العنبر فهو لآخذه لا حق لولى الامر فيه خلاف ما يوهمه جعله لولاة

اسهى وبأتى فى اللقطة تفصيل فى العنبر وبأتى ما ذكره فى الابكة وثمارها ما فى التنبيه

ان مراحها موات ملك ما فيه من النخل واذكر لكن اشار بعضهم الى الجمع بقوله

ما فيه مقرر وجرى عليه الاصحاب وعللوه بانه تابع وعارف المعدن الظاهر بانه

مشترك بين الناس كالمذاهل والكلأ والحطب والاحياء ممتنع على منع اقطاع

مشارع الماء وكذا المعدن الظاهر بجامع الحاجة العامة واخذها بغير عمل انتهى

قال الاذرعى محله ما اذا قصد الابكة لاجل ثمارها محلها والثانى محله ما اذا قصد احياء

الارض المشتملة على ذلك فعلم ان من ملك ارضا بالاحياء ملك ما فيها حتى الكلأ

حطبها

مطلب

فى ان العادة المطردة فى زمن الواقف الخ

واطلاقهما انه لا يملك بمنع حمل على ما اذا كان في مملوك وعلى عدم ملكه هو احق به اما اذا
لم يعمره الا بعد الاحياء فيملكه بقعة وسيل احياء على ما حكاه الامام واما ما عليه عمل
كان كان نفر السابق بقعة لوحفر وسبق الماء اليها ظهر الملح فيملك بالاحياء والامام
اعطاهما واذا صاق بيله اى الحاصل منهما اثنين تنازعا اليه ومثله في هذا الباطن الاتي
وقدم السابق منهما اليه والا قدم بقدر حاجته عرفا فيأخذ ما تقتضيه عادة امثاله
وسطل حقه بانصرافه واذا لم يأخذ شيئا واطال زياده على حاجته والاصح ازاحته لشدة
الحاجة الى المعادن وبه فارق ما مر في نحو مقاعد الاسواق ومحل الخلاف اذا لم يضر
العنز والا ازيح حرما ملوحا اليه معا او جعل السابق اقرع بينهما واذا كان احدهما
غنيا فالاصح ان الامر ليس واذا وسعهما احمعا وليس لاحدهما ان يأخذ اكثر من الاخر
الا برضاه كذا في الجواهر وحمل على الاكثر من نحو البقعة لا السيل فله اخذ الاكثر
منه والمعدن الباطن وهو ما يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس وقدوح
وياقوت كما قاله وسائر الجواهر المنطبعة في الارض لا يملك محله بالحفر والعمل مطلقا
ولا بالاحياء في موات على ما ياتي في الاظهر كالظاهر وفارق الموات بان احياءها موقوف
على العمارة وهي مناسبة لها واحياؤه منوط على تخليته بالحفر وهو عمل مناسب له ومن
ثم لو اشتغل بالاحياء لم يملك مطلقا كما علم مما مر والخلاف فيخرج بحمله سلعة فيملك من
عمر اذن الامام بالاخذ قطعا لاقل الاحرعلى المعتمد والمهر سكوته على الاقطاع
هنا جوازه وهو الاظهر للاتباع لكن اقطاع ارفاق لا يملك بعمل لا يثبت فيه اختصاص
يملك كالظاهر ومن احيا مواتا فظهر فيه معدن باطن كمحله بقعة وسيل لانه من اجزاء
الارض التي ملكها بالاحياء بخلاف الركاز ومع ملك البقعة لا يملك ما فيها قبل
اخذه على ما قاله الجوري وقضية كلام السبكي تضعيفه وهو الاوجه وحكيد
وحرج بقوله فظهر المنع بانه لم يعلم حال الاحياء ما لو علم وبنا عليه دائرا
مثل فيملكه دون بقعته لان المعدن لا يتجدد دائرا والامر عكسه فالقصد فاسد
ومع ملكه له لا يجوز له بيعه لانه مقصوده السيل وهو مجهول ولها قوة زنة في المعدن

وبعضهم

وبقعتيهما من ملكه لسيل عند العلم بالباطن وبقعة عند الجهل فيهما على المعتمد من اصطراب
في ذلك يعلم ان في تقييده بالباطن هنا فارقا لما يأتي فيما من التخالف في السيل عند العلم
قال اعتراض عليه والماء المباح ان لم يملك من الاوعية كالسيل والعيون في الجبال ونحوها
من الموات وسيول الاودية يشترك الناس فيها لخبر الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ
والنار وصح ثلاثة لا يمنع الماء والكلأ والنار فلا يجوز لاحد حجرها ولا لامام
اقطاعها احياءها وعند الازدحام وفرضان الماء ومشروعه يقدم السابق هو
والا قرع وعطشان على غيره وطالب شرب على طالب سقي وليس من المباح ماء
جهل اصله وهو حفت بئرا واحراوجاء لان اليد دليل الملك قال الادرعي
ومحله ان كان منبعه من مملوك فيما منبع بموات او يخرج من نهر لا يملك كما مر
فانه باق على اباحته ويعلم منها جهل قدره وقته في المسارب والمسانى وغيرها
بالعادة المطردة لها محكمة في هذا وامثاله واعتبر بعضهم من الارض شرب
من ماء مباح فعطشه آخر بان احرز ما يخرز به الماء منه بانه يأثم وعليه اجره
منفعة ارضه مدة يعطيها له لو سقيت بذلك الماء وقال اجري على ذلك جمع متأخرون
في نظيره وفي كل ثالثة مسائل من ماء مباح اعلى واوسط واسفل فاراد ذو الاعلى
ان يسقي من الاوسط برضى صاحبه بان لزى الاسفل ضرره لم يتفاوضوا فيشترك
فيه على اذ له شربا من الاوسط اسفى وفيه نظر لان الشركة لم تثبت هنا
بمعان تلك الدعوى من نظر ما مر في السكة الثانية على ان المتقاد هنا لا
يدل على ذلك لما يأتي من ان الروضة انما يرد اذا لم يكن لها شرب من محل اخر
وفيمن له ارض اعلى واوسط اسفل لاخر تشرب من ماء مباح كذلك فاراد ان يجعل لنبانه
شربا مستقلا ليشربا معا ثم يرسل لمن هو اسفل منه واراد هو منعه بانه ليس له منعه
اذ لا ضرر عليه وليس منه ما حفر لسقي ارضه بل ربما يكون وصول الماء اليه اوفر
شربا معا اشرع منه اذا شربا مرتبا فان اراد قوم سقي ارضهم بفتح الزاي الف من ماء
مباح فصاق سقي الاعلى مرة او اكثر لان الماء اذا لم يحاز ارضه هو احق به ما دامت

www.alboulami.com

له به حاجة الى والا على اى الاقرب للمفرغ فالاقرب وان هلك زرع الاسفل قبل انتهاء
النوبة الى اما اذا انتهت فيسقى كل منى شاء كله ان احيوا معا او جهل الحال
اما لو كان الاسفل اسبق احياء فهو المقدم بل له منع من اراد احياء اقرب منه الى
المفرغ كما صرح به جمع واقتضاه كلام الروضة ليلا يشترك بقربه بعد على انه مقدم
عليه بمن وليه فى هذا الاحياء وهكذا ولا عبرة حينئذ بالقرب من المفرغ ولو
استووا ارضون فى القرب للمفرغ وجهل المحيى اولا اقرع للمقدم ولهم منع من اراد
احياء موات وسقيه منه ان ضيق عليهم كما ياتى وحبس كل واحد الماء حتى يسقى كعبه
لما صح من قضاء صلى الله عليه وسلم بذلك وبحث الاذرعى ان المراد حبس الكعب الاسفل
وحالة عرجه احتياجا باتيا الوضوء ويرد بان الدال على وجوب الكعب المعنى المذكور
خارجى وجرد لا صناو التعبير بهما هو ما عليه الجمهور واعترضوا بان الوجه انه
يرجع فى قدر السقى لحاجته للعادة والحاجة لاحظ لهما زمانا ومكانا فاعتبرت فى حق
كل محل بما هو المعارف عندهم والخبر جار على عادة الحجاز قبل النخل او اورد
كل بجوض والعادة ملؤه والا اتبع عرف العادة فى مثله فشمل كلامه الكل مع ما فى
التفصيل لان كلا من شبهه لم يخرج عن العادة فى مثله فشمل كلامه الكل مع ما فى
الواحة ارتفاع من طرف والحائط من طرف اقرد كل طرف بسقى لئلا يزيد الماء
المحفوظ على الكعب لو سقيا معا فسقى احدهما حتى سلمهما لم يشرع عنه ويرسله
الى الاخر وما اخرص لما هنا الماء فى انا مرك على الصحيح لحكى ابن المنذر فيه الاجماع
الى الاخر ولا يصير شريكا باعادته الى اناء اتفاقا وكاخذه فى اناء ثوبه ليحوزه او حوض له
دخوله فى ملكه بنحو سيل وان حفر نهرا حتى دخل وانه لا يملكه بدخوله لكن يكون
احق به بل جرى فى موضع على انه يملكه وينبغى حمله على ما اذا اخرج محله بالفعل عليه
وبحوه وحافر بئر بموات للارتفاق لمنعه وشرب دوابه منه لا لتملك اولى لها
الذى يحتاجه ولو لزرع حتى يرحل لسقيه الى وان ارتحل بطل احقيته وان عاد

قال

عبارة المغنى كالمحرر والاصطخرى وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وقال ابن الصلاح فى فتاويه
الدولاب الذى يديره الماء اذا ارتحل ولا ماء فى البئر يكون ملكه صاحبه والثانى
انه ملك لصاحب البئر فيه شبهة اه قال فى شرح الروض بجوزه
اولى به من غيره وعلى الاول لو رده الى محله لم يصر
مالك الاصحاب وهل يحرم عليه
ذه لان فيه ضياع مال كما مر وقد سئلت عن
فانه يحرم عليه ظاهرا لما مر عدم الحرمة وقد اجبت فيها بشيء
هذه المسئلة قبل ذلك وما اجبت به من عدم الحرمة لما قيل
وقد ظهر لى الان عدم صحة ما قيل

قال الاذرعى ما لم يرتحل لحاجة بنية العود ولم تطل غيبته واما اذا حفرها للارتفاق
الماء اولا بقصد نفسه ولا الماء فهو كاحجر هم يشترك الناس فيها وان لم يسقط بوقفها
وليس له سدها وان حفرها لنفسه لتعلق حق الناس بها والمحفورة فى الموات تسمى ركيا او
المحفورة بالتابع لاحفر فى عكر تملك حافرها وما لكها ما قاله فى الاصح لانه انشاء
ملكه وانما جاز لمكرى دار الانتفاع بما يبرها لان عقد الاجارة قد يملك به عين تبعا
كالبناء وقضيته المعتمد منع البيع والتعليل جوازه الا ان يقال هو ملك ضعيف
لحصه النقص فقصر على انتفاعه هو بعض لحاجه فلا يتعدى ذلك لبعد وهذا هو الوجه
ومن ثم افتيت فى مساجد حمام اراد بيع ما من بيرها بمنع لما ذكر ولان البيع قد
يودى لتعطلها فيضر ذلك فحوض لها وسقوا ملكه ام لا للزوم بذل ما فضل عن حاجته
ولو لزرع لزرع وشجر لغيره اما على الملك وكسائر المملوكات واما على مقابله فلانه
اولى به لتسقيم ويجب بذل الفاضل عن حاجة الناجره كما قيد به الاذرعى على
الماوردى قال الاذرعى وعلى ان ما يستخلف منه يكفيه لما يظهر ابدا عوض فى
اجره فى نحو انعام ماشيه اذا كان بقربه كل مباح ولم يجد صاحبها ما آخر مباحا على
الصحيح بان يمكنه من شقيها منه حتى لم يضر زرعه ولا ماشيته والا فلا اجره
وسقوه البهائم لاضرر على الاوجه للاحاديث فى ذلك ولحرمة الروح هذا ان لم يوجد
اضطرار والا وجب بذله لذى روح محترمة كادمى وان احتاجه لماشية وماشية
وان احتاجه لزرع وجوز ان عبد السلام التسقى للشرب وسقى الدواب من نحو
جدول مملوك لم يضر بها لكن اقامة للدولاب العرفى مقام الفعلى لم يوقف فيما اذا كان
لنحو بئر او وقف عام ثم قال الاذرعى جواز ورود الف ابل جر والماوه يسير
انتهى وهذا معلوم من قوله اولا لم يضرها لكن والقناة المشتركة بين جماعة لا يقدم فيها
على على اسفل ولا عكسه بل يقسم ماؤها المملوك الحاجى من نهر او بئر قهرا عليهم
ان تنازعوا وضاق لكن على الاوجه لا يتقدم شريك على شريك والماء المحصل ذكر بعضهم
حشيش مثل متنوا على اسفلها واسفلها محل متنو والحق بالحشيش ونحوها نباتا جرار به

نصف محكمه والحصص وعرض النهر اى قدر المجرى مهما تشاحوا فيه متساوية او متفاوتة على قدر الحصص
من القناة لانه طريق الى استيفاء كل منهم حقه وعند تساوى النقب وتفاوت الحقوق
او عكسه يأخذ كل بقدر حصته وان جعل قدر الحصص مقسما على قدر الاراضى لان
الظاهر ان الشركة بحسب الملك وقيل يقسم بينهم سواء واطال البلقينى فى توجيه
ترجيح هذا ان اتفقوا على ملك كل منهم والارجح بالقرينة والعادة البطردة
فى ذلك كما مر فان قلت هذا فى مازحمه المصنف ما ذكره الرافعى فى مائتين حفيرتين
يمشى كونها على نحو من متساويتين بحسب قيمتهما فاحضر اما لا وادعى الحفيرين انه يتيقنا
والنقيض انه متفاوت على قدر النحوم صرف الحفيرتين عمل بالبينة قلت لا تنافى لامكان
الفرق اذ المراد هنا على البر وهى متساوية وفى مسئلتنا على الارض المشتركة وهى
متفاوتة فعمل فى كل من المحلين بما يشبهه فافهمه وفى الروضة واصلها كل ارض
شفها من هذا النهر اذا ابتاعها شافع منه ولم يجر لها شربا من موضع احر حكما
عند التنازع بان لها شربا منه انتهى وافهم كلامهما ان ما عدا الاحياء الماضية عند وجوده
الى ارض مملوكة دال على ان البد منه لصاحب الارض التى يمكن شفها منها سواء
اتسع المجرى وقل الارض او عكسه وسواء المرتفع والمنخفض وليس لاحدهما ان
يسقى بها ارضا له اخرى ليس لها شرب لها منه سواء احياها ام لا لانه يجعل لها شربا
ثم شرب لم يكن كما فى الروضة وفيها ايضا والموات احياء موات وسقيه من هذا
النهر اى المباح وان ضيق على الشافعى منع لانهم استحقوا ان يضعوا من مرافقها والماء
من اعظم مرافقها والاقل منع الكثير واذا منع من الاحياء فمن السقى بالاولى ولو
زاد نصيب احدهم من الماء على قدر ارضه لم يلزمه بذله لشركائه بل له التصرف فيه كيف
شاء والنخل يعصر بحرم اعادته للوادى لانه اضاعه مال الغير وفى كون ذلك اضاعة
مال نظر ظاهر وافتى بعصر فى ارض لواحد علوها ولاخر سفلها واخرب السيل احدهما
واعاده مالكه على وجه ينقص به الاخرى من شربها المعتاد بانه يجبر على اعادته كما
كان وان بعد زمن وقف الامر حتى يصطلحا ولهذا الشركاء القسمة مهاياة مياومة مثل

كان

كان نسقى كل منهما يوما كما تقدم الاملاك المشتركة ولا نظر لزيادة الماء ونقصه مع
التراضى على ان لهم الرجوع عن ذلك قال الزركشى ويتعين المهاياة اذا اعتيد
ما مر لتعذر الرى بعضهم من المتسنم ونحو الخشبة اذا كانت القناة تارة يكثر
ماؤها وتارة يقل فتمنع المهاياة حسبما تعنوها فى لون يحلب هذا يوما وهذا
يوما لما فيه من التفاوت الظاهر انتهى وليس لاحد الشركاء ان يحفر شافيا على حد
المتسنم لان حافة النهر مشتركة بينهم ولكل حريم ارضه وخطها وارتفاعها وح
بقرب كل ارض بئرا فيه يجرى الماء اليها وهو بئر ما يخص كل عليه حائط وعمارة ه
الاصل العمل الاصلية وانها على جميعهم بقدر الحصص فان عمر بعضهم قرار
الماء لم يختص به لانه مشترك وان كان انما عمر بعد امتناع الاخرين ولصاحب السفل ان
يحرث ويحفر فى ارضه ما لم يرفع به صدرها من غير ان يضر العليا وليس للاعلى ذلك كما
افتى به جمع اى لانه باخذ اكثر من حقه هذا ان كان يشربا معا والا بان كان شرب
السفلى منها العليا فلا منع اى حيث لا ضرر ومن له منع عليه ان يحدث فى ارضه
شجرا او نحوه ان اضر بالسفلى لحبسه الماء واخره منه فوق ما كان يعتاد قبل
احداثه ما ذكر وافتى الغزالى بان لصاحب السفلى اجرة الماء المستحق لاجرائه فى
العليا وان امتنع تخلها او زرعها ولا عبرة بتقصير صاحبها بالزرع او الغرس
فى المجرى المشترك للاسقى

كتاب الوقف

هو لغة الحبس وبرادفه
التسبيل والتحبيس والوقف لغة ردية والحبس افصح من حبس على ما نقله لكن حبس
هى الواردة فى الاحاديث الصحيحة وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع
بقاء عينه بقطع التصرف فى رقبته على مصرف مباح واصله قوله تعالى لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون ولما شعها او طلحة رضى الله عنه ما وزالى وقف احب اموالهم
اليه بئر حاء حديقة مشهورة كذا قالوه وهو مشكل فان الزكى فى حديثه فى الصحيحين
انه وان احب اموالى الى بئر حاء انها صدقة لله تعالى وهذه الصيغة لا تفيد الوقف لاحتمال
احدهما انها كانت ملكه فتوقف على العلم بانه نوى الوقف بها لكن قد يقال سياق الحديث

www.dourullmaarif.com

دال على انه واه بها دايمها وهو العمدة الخمسة شرطوا في الوقف بيان المصرف فلا يكفي قوله لله
عز وجل فرق في الوصية كما ياتي مع الفرق فقوله والخاصة لله تعالى لا يصلح للوقف عندنا
وان نواه بها وحينئذ فكيف يقولون انه وقفها فقوا ما غفلة عما في الحديث وبناء
على ان الوقف كالوصية وخبر مسلم اذا مات العبد انقطع عمله الا من ثلاث صدقة
جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له اي مسلم وحمل العلم الصدقة الجارية
على الوقف ونحو الوصية بالمنافع المباحة لنذرها ووقف عمر رضي الله عنه
ارضا اصابها بخيبر بامره صلى الله عليه وسلم وشرط فيها شروطا منها انه لا يباع
اصلها ولا يورث ولا يوهب وان من وليها ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا
غير متمول فيه رواه الشيخان وهو اول وقف في الاسلام وقيل بل وقف علي
رضي الله عنه وسلم اموال مخيريق التي اوصى بها له في السنة الثالثة وجاء عن جابر
رضي الله عنه ما بقي احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مقدرة على وقف حتى وقف
السافعي رضي الله عنه الى ان هذا الوقف حقيقة شرعية لم تعرف الجاهلية وعزا
ابو يوسف انه لما سمع خبر عمر انه لا يباع اصلها رجع عن قول ابي حنيفة رضي الله
عنه بمنع الوقف وقال لو سمعه لقال به وانما يتجه الرد به على ابي حنيفة اذا كان يقول
بمنعه اي الاستدامة وان شرط الواقف عدمه وان كانه موقوف وموقوف عليه
وصفه وواقف وبر لانه الاصل فقال شرط الواقف صحة عبارته خرج الصبي
والمجنون واهلية التبرع في الجملة كما هو المتبادر وهذا احص مما قبله لكن جمع
بينهما ايضا حال ولا يصح من محجور عليه بسفه وصح نحو وصيته ولو بوقف
دائر لارتفاع حجره بموته ومكره فاراده عليه وهم لانه في حالة الاكراه
ليس صحيح العبارة ولا اهل للتبرع ولا لعبرة ارادة بقوله او بفعله لاحتمال الاكراه
ليس صحيح العبارة لعوضه ومكاتب ومفلس وولي ويصح من معتوه وكافر
ولو مستدرا وان اعتمه غمر وبه ومن لم ير ولا بخبراء اراى ومن الاعمى

اول وقف في الاسلام

مطلب
ومن لم ير بر ولا يتخير اذا راى ومن الاعمى

وشرط الموقوف كونه عينا معينة مملوكة ملكا يقبل النقل يحصل منها مع بقاء عينها
فائدة او منفعة يصح احارتها كما تشترط لذلك كل ما مر الا في بركة بعض محترزات ما
ذكر فلا يصح وقف المنفعة وان صححها موردا الوصية والملزم في الذمة ولحر
عبده وما لا يملك كخمر نعم يصح وقف الامام الذي لبيت المال وقف
اعتمه ناظره كما ياتي نحو اراضي بيت المال على جهة ومعنى على المنقول المعتمد لكن
ليس بشرط ان يطعمه في ذلك مصلحة لان تصرفه منوط بها كولي اليتيم ومن ثم لو
راى تمليك ذلك لغير جاز وام ولد ومكاتب وحمل وحره وذي منفعة لا يباح
لها كالة اللهو وطعام نعم يصح وقفها لتضرب وان لم يجز احارتها له او تعفر
في القربة ما لا يغتفر في المعاوضة وام الانتفاع المذكور به المعصوب منه ولو
بالقوة بان يبقى مدة يقصد بالاستئجار عادة وعليه يحمل ما اراده كلام العامي في
الطب انه لا يكفي فيها الا امام فدخل وقف غير الموصى بمنفعته مدة والماجور وان
طالت مدتها والمجلس الصغير والدراهم لتضاع حليا فانه يصح وان لم يكن له منفعة
حالا كالمغصوب ولو من عاجز عن انتزاعه وكذا وقف المدبر والمعلق عتقه بصفة
فانهما وان عتقا بالموت وخرج الصفة يبطل الوقف لكن وجد فيهما وام
نسبي ومن ثم صح وقف بناء او غراس في ارض مستاجرة لهما وان استحقا القلع بعد
الاجارة كما ياتي وفارق صحة بيعهما وعدم عتقهما مطلقا بانه هنا اجتمع
عليه حقان متجانسان فقدما قواهما مع سبق مقتضيه وبه فارق ما لو اولد
الواقف الموقوفة فانها لا تصير ام ولد وخرج بما لا يضر كتقدير بين به او
الاجارة منه وصرف ريعه للفقراء مثلا وكذا الوصية به لذلك كما ياتي وما لا
يقصد نفعا كمر من لا يرجى برؤه المطعوم بالرفع اي وقفه لان نفعه في اهلاكه وعدم
ابرء الصلاح صحة وقف المأكول ربع اصبع على يعمل في بلد الشام اجنبا له وهو
وبحاذ لشرعة فساده ومن ثم كان هذا في محصود ودز مزروع فيصح وقفه للشهر
قاله المصنف وغيره لانه يبقى مدة وفيه نفع اخر وهو النزهة ويصح وقف نحو مشكو عمر

وقف المحل للخراب

قف
زعم ان الصلاح في وقف المأكول ربع اصبع

للشم بخلاف عود البخور فانه لا ينتفع به الا باستهلاكه فالحاق جمع العود بالعنبر
بحمل على عود ينتفع برواشمه وعقار اجماعا وينقوض الخبر الصحيح فيه بغير لا يصح وقف
مستغل لان شرطه الثبات ومتاع وان جهل قدر حصته او وصفها لان وقف عمر الشائع
السابق كان مشاعا ولا يسري للباقي وان وقف مسجدا وانازع فيه كبعض ذي في صحة
هذا اصله لتعذر قسمته اذ الاوجه انها لا تتعذر بل تستثنى عند الضرورة ويجوز
الزركشي المهاياة هنا بعيد اذ لا نظير لكونه مسجدا في يوم وغير مسجد في يوم
نعم رايت بعضهم جزم بوجوب قسمته ومر في خيار الاجارة انه يتصور لنا مسجد يملك
منفعته ويمنع اعتكاف وصلاة به من غير اذن مالك المنفعة لا وقف عبد وتوقف في الزنجية
لان حقيقته ازالة ملك عن عين بغير جهة التوابع فيها الذر ولا وقف بضعه لان
رقبته غير مملوكة له وكذا مستولدة لانها لعدم قبولها للنقل كالحر ومثلها المكاتب اي
كتابة صحيحة فيما يظهر بخلاف ذي الكتابة الفاسدة لان المغلب فيها التعليق ومر
في المعلق صحة وقفه وكلب معلم لانه لا يملك والتعبير بمعلم لاجل الخلاف واحد عبدين
في الاصح كالبيع وفارق العتق بانه اقوى وانفذ لسرايته وقبوله التعليق ولو وقف
بناء او غراسا في ارض مستاجرة اجارة صحيحة او فاسدة او مستعارة مثلا لهما مع
العطف باو لانها بين ضدين واعتماد استحالة اجتماع حقيقتها على شيء واحد في زمن
واحد قال اعترض عليه خل فالمن زعمه والاصح جوازه لانه مملوك يمتنع به مع بقاء عينه
واذا كان معرضا للقلع باختيار مالك الارض للموجر او المعير لانه بعده وقف بحالة
اي على هيأتها والارش اللازم للمالك باختياره قلعه يصرف في نقل لارض
اخرى ان امكن والا فقيل هو مع ارشه للموقوف عليه وقيل للواقف والذي
يتجه منهما الاول واذا كان الوجه ما اختاره السبكي والاسنوي من بقائه على
وقفه زاد الاسنوي انه يشترى به عقارا وجزم كتابة بزيادة ويضم اليه ارشه في ذلك
فان صار غير منتفع به ملكه الموقوف عليه وحسر وخرج نحو المستاجرة المغصوبة
فلا يصح وقف ما فيها اي لانه لم يوضع بحق كان في حكم غير المنتفع به هذا غاية ما

يوضح

خ بدر
باعتبار استحالة

يوجه به ذكر ومع ذكر فيه نظر واضح لتوجه الوقف الى عين الموضوع والشروط السابقة
موجودة فيها واستحقاق القلع حالا مرجوح على انه موجود في المسالة المتاخرة
فاسرا والمستعار وقولهم وان كان معرضا الى اخره يرد صحة وقف هذا كما هو
واضح وقياس ما ذكر في المغصوب بطلان وقف يوضع بناء على الاصح من حرمة
التفاضي فيها ووجوب قلعه حالا من الذي يظهر ان لا يأتي فيها ما ذكر في المغصوب من
النظر لوضوح الفرق بينهما بامكان بقاء وام المغصوب برضى واجارة بخلاف هذا فانه
لا يتصور بقاؤها فكانت منافعها كالمقصود الموقوف من الدوام اشتراط قائمة وصح
شرط الواقف اجرة الارض المستاجرة لها من ريع الموقوف ريعها على الاوجه
اذ ارضه الموجر بقاؤها بها لان فيه عودا على الوقف بالبقاء المقصود للمسارع وافتاء
الشمس ان عمر لان بطلان وقف بناء في ارض محتكرة بشرط في اجرة الارض من ريع
الموقوف لانها تؤدي كما مر في جناية القن الموقوف مردود بان الظاهر انها لا تؤدي
بل اذا كان هناك ريع وجبت منه والا لم يلزم الواقف اجرة لما بعد الوقف ويستحق
مطالبة بالتفريغ وفارق جناية القن اذا وقفه بان رقبته محل لها ولا الوقف
ويستحق مطالبة بالمنع ولا نظر لكون انما محل التعلق خدمة مالكه وقد زال
ملكه فزال التعلق ولهذا لو مات القن قبل اختيار الفداء لم يلزم سيده شيء ولو هرم
البناء لم تسقط الاجرة الماضية قال ويجب صحة الوقف ولزوم الشرط وانقطاع الطلب
عن الواقف ولو لم يشترط ذلك والاجارة فاسدة صرف الحكم من الوقف مقدما على
عمارة كالعمارة او صحيحة اخذ من الواقف او تركته اي لما قد الوقف كما علم مما تقرر
المعلوم منه ايضا انه حيث بقي بالاجرة بان اختارها المالك او كانت الارض وقفا اذ لا
يقلع جميعه كانت في معناه فان نقض في بيت المال فان وقف على جمع شائع او على معين واحد او
جمع من حول اصله جماعة او لشموله الاشياء التي لا يزيد بمنع ذلك بل هما سواء وحصول
الجماعة كما مر في بابها اصطلاح صحيح يخصص ذلك الباب لصحة الخبر به وحكم الاشياء يعلم من
مقابلة الجمع بالواحد الصادق في مجاز اقربية المقابلة بالاشياء لشرط عدم المعصية وبعينه

متعلق بالصادق

والارض المحتكرة هي المواتية فوقفه تستاجر مدة طويلة للبناء ونحوه من عقود الشيخ عبد الرحمن البحيري

نفع الله به آمين

كما افاده قوله معين واما تملكه من الواقف في الحال بان يوجد حازما مناهلا للملك
لان الوقف تمليك المنفعة فلا يصح الوقف على معدوم كعلى مسجد سيبنى او على ولده
ولا ولد له او على فقراء اولاده ولا فقير فيهم او على ان يطعم المساكين ربيعه على راس
مونة وفات ولم يعرف له قدر بطل انتهى وكان الفرق ان القراءة على القبر مقصودة سواء
فصحت بشرط معرفة ولا كذلك الاطعام عليه على انه ياتى تفصيل فى معنى القراءة على القبر
فاعلم فان كان له ولد او قيم فقير صح وصرف للحادث وجوده فى الاولى او فقره فى
الثانية لصحته على المعدوم متبعا لهم كوقفت على ولدى ثم على ولد ولدى ولاولد
له وكعلى مسجد كذا وكل مسجد سيبنى من تلك المحلة وسيذكر فى نحو الخزانة ما يعلم منه
ان الشرط بقاؤه فلا يرد عليه هنا انهامه الصحة عليه لامكان تمليكه حالا فالمنع عليه ولا
على احد هذين ولا على عمارة المسجد اذ المبتنى تحلل دارى على من اراد سكناها
من المصلين ولا على ميت ولا حى لان الوقف يشترط فى الحال كالوصية ولا بد حل
انشائى الوقف على اولاده لا بوقف فان انفصل حيا ولم يستحق الموجودون ولا ذكر
عدد فقد دخل تبعا كما ياتى بزيادة ولا على العبد ولو مدبرا او ام ولد لنفسه لان
اهل الملك نعم اذ وقف على جهة قربة كخدمة مسجد او رباط صح الوقف عليه لان
القصد تلك الجهة ويصح على الجزء الحر من المبعض حتى لو وقف بعضه الحر على بعضه
الحر صح كالوصية له به ويوخذ من العلة ان الاوجه صحته على المكاتب كتابة
صحيحة لانه يملك ملكا ضعيفا ان لم يقيد بالكتابة حرف له بعد العتق ايضا والا
انقطع به هذا كله ان لم يعجز والا بان بطل لانه منقطع الاول فيرجع عليه بما
اخذه بن عمه فان اطلق الوقف عليه فهو محمول على الصحة اولا يصح على انه وقف على سيده
كما لو وهب منه او اوصى له به والقبول ان شرط منه وان نهاه سيده عنه لامن سيده
ان امتنع نظير ما ياتى فى الوصية ولو اطلق الوقف على مكاتبه بقى لاستحالة ملكهما
وعلل هو موقوف على مالكهما كالعبد والفرق ان العبد قابل لان يملك بحال فهما وخرج

عبارة فتح الجواد او على ان يطعم المساكين ربيعه على راس قبره بخلاف قبر ابيه الميت ان عرف انتهى فيما مر عبارة الاصل فلعل فيها حذفا ان لم تكن اختلافا فتامل واللّٰه اعلم

مطلب

فيما لو وقف بعضه القن على بعضه الحر

غلته

بهيمة

باطلاق العلف الوقف على علفها او عليها بقصد مالكها وبالملكة المسئلة فى نحو او نحو
فيصح بحل وغير المستحلة ومن ثم نقل عن المتولى عزوه صحته على الوحوش والطيور المباحة
وبزراعة وبوبره ما ياتى ان الشرط فى الجهة عزم المعصية وبجاز بذره الحمام لا
يقصد الوقف عليها عرفا ومن ثم لما قصد حرمانه بالوقف عليه عرفا كان المعتمد صحته
عليه اما المباحة المعينة فلا يصح عليها جزما على نزاع فيه ويصح الوقف ولو من مسلم على
ذمى معين او متعدد كما يجوز الصرف عليه نعم ان ظهر فى تعيينه قصد معصية كالوقف
على خادم كنيسته للتعبد لغى كالوقف على نحو حصرها وكذا ان وقف عليه ما لا يملكه كقن
مسلم ونحو مصحف ولو حارب فصار الموقوف عليه كمنقطع الوسط او الاخر كما
جزم به الزركشى شارح وعليه فالفرق بينه وبين المكاتب اذا رق واضح لان المرتزين
لان الوقف صرف جارية ولا بقاء لها ويفرق بينها وبين نحو الزانى المحصن واذا كانا
دونه فى الاهوان اذ لا يمكن عصمته بحال بخلافهما يانى فى الوقف عليهما مبنيا على الاصح
لتمام معايرتهما له من كل وجه بحل لهما ان ومن ثم تردد واى معاهد ومستامن
هل يلحقان بالذمى كما رجحه الغزى او بالحربى كما جزم به الدمرى وقال عبر انه
المفهوم من كلام مهم وتردد السبكى فمن جزم منهم بالجواز نظر انه كالزانى
المحصن وتقدم فى الاصح ليعذر بملك الاسنان ملكه او منافع ملكه لانه حاصل
ويمنع تحصيل الحاصل واخذ الزكاة اذ استحقاقه وقفا غيره ملكا الذى نظر
الله المقابل الذى اختاره جمع لا يقوى على دفع ذلك النهى ومنه ان يشرط نحو
قضاء دينه مما وقف او انتفاعه به لا شرط نحو شربه او مطالعته او طبخه من ريع او
كوز او فى كتاب او فرش وقفها على نحو الفقراء كما قاله شارح وليس بصحيح وكانه
توهمه من قول عثمان رضى الله عنه فى وقف لبن ووقفه دلوى فيها كما قاله السبكى
وليس بصحيح فقد اجاب بانه لم يقل ذلك على سبيل الشرط بل على سبيل الاخبار
بان للواقف ان يتبع بوقفه العام كالصلاة بمسجد وقفه والشرط هنا بر وقفها
ثم راى بعضهم حزم بان شرط نحو ذلك يبطل الوقف نعم شرطه ان يبقى عينه

ظاهر تحتم

قوله من بيع الخ فيه نظر مر

فيما لو شرط ان يبقى عينه مما وقف

صحيح احترازا من قول الماوردي وغيره بصحة شرط ان يحج عنه اي لانه لا يرجع لمن
ذلك الا الثواب وهو لا يضر وهو المقصود من الوقف ويفرق بينه وبين شرط
الصلاة فيما وقف مسجدا بان الصلاة فيها انتفاع ظاهر بالبدن فعاد عليه بشرط
ذلك رفق دنيوي ولا كذلك نحو الحج والاضحية وامتى ابو يوسف فيمن وقف
بناء وبناها وشرط ان يبدأ من ريعه بعمارته وما فضل له بعد ولاده بابه صحيح
وما فضل عن العمارة يحفظ ما دام حيا لجواز الاحتياج اليه فيها بعده فما فضل حال
موته يصرف لاولاده والا لم يبطل بما جعله لنفسه لانه لا يعرف ومن ثم لو لم
يكن كالوقف على زيد ونفسه حتى يصح في نصيبه ويبطل في نصيبه ولا كمنقطع
الوسط حتى يصرف الفاضل في حياته لاقرب الناس اليه لانه ليس هنا طبقة تالية
له من جهته الاولى وان تقدم بعضها والمسلم ورضي المجهول وهو منه الى المعلوم
لانه لم يشرك بينهما بل قدم المعلوم وهو نحو العمارة فيصح فيه واخر المجهول المتعذر
الصرف اليه فحفظنا الفاضل لمؤنة لما مر هذا حاصل كلام المبسوط في ذلك وفيه
ما فيه للتأمل ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا حاز له الاخذ منه وكذا لو كان
فقيرا حال الوقف كما في الكافي واعتمده السبكي وغيره ويصح شرط النظر لنفسه
ولو بعد ان كان بغير اجرة المثل فاقل ومن جعل صحة وقف على نفسه اذ يقف على
اولاده ابتداء ويذكر صفات نفسه فيصح كما قاله جمع متأخرون واعتمده ابن
الرفعة وعمل به في حق نفسه فوقف على الاقرب من بني الرفعة فكان يتناولهم
وخالفه فيه الاسنوي وغيره تبعا للغزالي والحارزمي فابطلوه ان الخصوص في
الصفة فيه والاصح لغيره قال السبكي وهو اقرب لبعده عن قصد
الحرمة وان يوجر مدة طويلة ثم يقف على الفقراء ثم يتصرف في الاجرة او
يشاجر من المشاجرة وهو الاحوط لينفرد بالبد ويأمن خطر الدين على
المشاجر وهو بان حيلتان لانتفاعه بما وقف لا لوقفه على نفسه كما هو
واضح وان يستحكم فيمن يراه ولو اقرب من وقف على نفسه ثم على جهات مفضلة

مطلب
ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا

مطلب صحة الوقف على النفس

حيلتان لانتفاعه بما وقفه

بان حاكما يراه حكمه به ويلزمه واخر يراه خلافه ويجوز نقض الوقف في حق غيره على
ما افتى به البرهان المراغي وخالفه التاج الفزاري فقال يقبل اقراره عليه وعلى
من يتلقى منه كما لو قال هذا وقف علي وبائي قبيل الفصل مما تعلق بتركة تسبيه امتى
ابن الصلاح بان حكم الحنفي بصحة الوقف على النفس لا يمنع الشافعي باطنا من بيعه
وسائر التصرفات فيه قال الاذرعي حكم الحاكم لا يمنع ما في نفس الامر وانما منع منه في
الظاهر شيئا بتة شرعية ويلحق بهذا ما في معناه انتهى وينبغي على ذلك جمع وزده
اخر وذا به مفرع على الضعيف ان حكم الحاكم في محل المجتهدين لا ينفذ باطنا كما صرح
به في تعليله والاصح كما في الروضة في مواضع نفوذه باطنا ولا معنى له الا ترتب الآثار
الآتية جميع الحلال عليه من حل وحرمة ونحوهما وقد صرح الاصحاب بان حكم الحاكم
في المسائل الخلافية يرفع الخلاف ويصير الامر متفقا عليه وان وقف مسلم او ذمي
على جهة معصية كعمارة الكنائس التي للتعبد او ترميمها وان كان هو من كمالها
بسطه السبكي ونبه الاذرعي وغيره الايهام وقع في كلام الرافعي او تمادي لها
او كتابة نحو التوراة فباطل لانه اعانة على معصية بغير لا سطر ما فعله ذمي الا ان
ترافعوا الينا واقضى به حاكمهم اما نحو كنيسة لنزول المارة او لسكنى قوم
مسهم دون غيرهم على الاوجه فيصح الوقف عليها وعلى نحو قناديلها واسراجها للمعالم
من يأوي اليها منهم لانتفاء المعصية بها حينئذ زيادة للكنيسة كما دائي في الوصية
ومن ثم رجح هنا جمع ما مر في بيع الكنيسة انهم يقصدون امواتهم في صحتهم
على ذكور اولادهم فاصرف بركة حال انا فهم وقد تكون من غير واحد الا فباطل ان
الوقف حينئذ وفيه نظر ظاهر والوجه الصحة اما اولا فلان نسلم ان قصد الحرمان
معصية كيف وقد اتفق الفقهاء كافة على ان تخصيص بعض الاولاد ماله كله
او بعضه هبة او وقفا وغرضهما الاضرار فيه ولو لغير عذر وقد صرح جوازه كما
علمت واما ثانيا فيسلم ان منه ما هو معصية خارجة عن ذات الوقف كشرط عمل
بقصد عصية خمرا وكنيسة ونحو ذلك او على جهة قربة يمكن حصولها كالفقراء والمراد

حكم الحاكم في المسائل الخلافية

اطعامه

بعمرها فقراء الزكاة نعم المكتسب كفايته ولامال لله يأخرها والعمارة وهو حيث اطلقوا
هنا اصحاب علوم الشرع كالوصي والمساجر والمدارس والكعبة والقناطر وتجهيز الموتى
فيختص بهم من لا تركة له ولا ملزم بتجهيزه انفاقه صح لعموم ادلة الوقف والنظر
لكونه على جهة لان النفع عايد على المسلمين ولا لانقطاع العلماء ومن الفقراء
لان الدوام في كل شيء بحسبه وحيث يمكن حصرها الوقف على جميع الناس فليحوا
كما قاله الماوردي والروياني لكن نازعهما السبكي وعلل جهة لا تظهر فيها القربة
بتين به ان المراد بجهة القربة ما ظهر فيه قصدها والا فالوقف كله قربة كالاضاحي
الاصح كما يجوز بل يتعين الصدقة عليهم فالمرعي انتفاء المعصية عن الجهة فقط نظرا
الى ان الوقف تمليك كالوصية ومن ثم استحسنا بطلانه على نحو الزنيين والفساق
لانه اعانة على معصية لكن نازعوهما نقلا ومعنى ومن ثم الطهور ما يعم منه الشرط
فيها ايضا ان تكون مما يقصد الوقف عليه عرفا فيمتنع المنقرض صحيح لتعين الصدقة
على الاغنياء فكيف لا يظهر فيهم قصد القربة اهـ وهو جمود اذ فرق واضح بين
الظهور ولا يوجد فاقله ولو حصر هم كاغنياء اقاربه صح جزما كما يخص ابن الرفعة
وعزاه والغني هنا من تحرم عليه الزكاة قاله الزركشي وبحث الاذرعي اعتبار العرف
ثم شكك فيه وبالي اوائل الوصية حكم الوقف على الشيخ الفلاني او ضريحه ولا يصح
الوقف من الناطق الذي لا يحسن الكتابة الا بخط ولا باني فيه خلاف المعاطاة
وفارق نحو البيع بانه اغتفر فيه جاهلية فامكن تنزيل النصر عليها ولا كذلك الوقف
فلو بنى على هيئة مسجدا او مقبرة واذن في اقامة الصلوات او الدفن فيه لم يحرم
بذلك عن ملكه فيحل على خلاف ما لو اذن في الاعتكاف فيه فانه يصير بذلك مسجدا انتهى
ويوجه مع ما فيه بان الاعتكاف يأتي المسجد به بخلاف نحو الصلاة نعم بنا المسجد في الموات تكفي فيه النية لانه يكفي فيه احراز الارض المفوضة
بالدوران عن مكة اي لا حنيفة ولا تقدير احتاج الى لفظ قوي يخرجه عنه ويزول
ملكه عن الآلة باستمرارها في محلها من النبا لا قبله الا ان يقول هي للمسجد دكره

الماوردي

اعتمد السبكي الرطب الصحيح

مطلب

الماوردي وخالفه القاضي في شيء ضعيفه واعترض القمولي والبلقيني ما ذكره اخرا بان
الذي يتجه توقف ملكه للآلة على قبول ناظره وقضيه ان الكلام في الآلة التي يحصل بها
الاحياء وهو حينئذ لا ناظر له لعدم وجود المستحق الا بعد ما يحصل من البناء ما
يحصل به الاحياء واذا تعذر الناظر حسم اقتضى الصرف ان ما سبيله مسجد ابتدا انه
ملك تلك الآلة بمجرد قوله ما فعلته صحيح لا عبارة عليه وغيرهما زوال الملك عن الآلة
باستقرارها بقول الروياني لو عمر مسجد اخربا ولم يقف الآلة كانت عارية يرجع
فيها متى شاء اهـ وقد يجاب بحمل هذا على ما اذا الزمنا بقصد المسجد والاول على ما
اذا ابنا بقصد ذلك وسيأتي في صحة النظر ما يؤيد ذلك ثم رأيت في كلام البغوي ما يؤيد
كلام الروياني هذا وهو قوله فيما لو وقف المسجد اخرب البئر من ارض المسجد
فضربه وبنا به المسجد صار له حكم المسجد وليس له نقضه كالصدقة التي انفصل بعضها
القبض وله استرداده قبل ان يبنى به انتهى والحق الاسنوي اخذا من كلام الرافعي
والمسجد في ذلك نحو المدارس والربط والبقعة اخذا منه ايضا البئر المحفورة كالبئر
والبقعة المحياة مقبرة قال الشيخ او محمد وكذا لو اخرج من الناس شيئا بنية زاوية او
رباط فصار كذلك صح وبنا به واعترض بعضهم ما قاله الشيخ او محمد بانه قوي على
طريقة ضعيفة قال ولده وكذا الشارع يصير وقفا بمجرد الاستطراق بخلاف مكة
الذي نريد جعله شارعا لا بد فيه من لفظ اهـ وفاتني ما مر في المسجد بالموات عند
انه لا بد في مصير الموات شارعا من بنيه ووقفه شارعا مع استطراقه ولو مرة اما الاول
فصحيح بما شارته واما الثاني فصحيح بكتابته مع النية وصريحه ما اشتق من لفظ الوقف نحو
وقفت كذا على كذا او ارضي او املاكي هو موقوفة او وقف عليه والسبيل والخيرات ما اشتق منها
كما مر في حبس عليه صريحان على الصحيح منهما لاشتهارهما شرعا وعرفا فيه قال المتولي
ما نقل عن الصحابة وقفت الا بهما ومر في الاقرار حكم اشهر واعلى اني وقفت كذا ولو
قال تصدقت بكذا صدقة محرمة او مؤبدة او موقوفة واشكل الخلاف في هذه مع صراحة
ارضي موقوفة للاخلاف واجيب بان فيه خلافا ايضا وبحث بان موقوفة في الاوقف

مقصوده وفى الثانيه وقعت تابعه فصعفت صراحتها او مستبله او محتبسه او صرفه
حبشى او حبشى محرم او صرفه ثانيه او بتله قاله ان خيران او لا وارث او لا نتاع ولا
توهب الواو هنا بمعنى او اذ الاوجه الاكتفا باحدهما كما صححه فى المحرر وجزم به
واحد ابن خيران واذا الوقف وان نازع فيه السبكى فصرح فى الاصل لان لفظ التصدق
مع هذه القرائن لا يحتمل عن الوقف وعن بر كان هذا صريحا بعيده واما لم يكن قوله
لزوجته انت بائن منى بتونة محرمة لاحتمالين لى بعدها اصراحها لاحتماله عن الطلاق
كالحرام بل الصريح بحوز ضاع وقوله تصدقت فقط ليس بصريح فى الوقف ولا كنايه فلا
يحصل به وقف وان نواه لما ذكره من صرفه الفرض والنفل والوقف وقوله وان نوا
دليل على ما قدرته اذ لم يعهد تاثير النيه فى الصريح فلا اعتراض عليه الا ان يضيف الى
جهة عامة كتصدقت بهذا على الفقرا وينوى الوقف فيصير كنايه كما هو ظاهر كلام الروضه
كالعزيز وعبره وصوبه الزركشى ويحصل به الوقف لظهور اللفظ حينئذ فيه بخلافه فى
المضاف الى معين ولو حمامه فانه لا يكون كنايه فى الوقف وان نواه اذ هو صريح فى التمليك
بل العوض فان قبل وقبض ملكه والا فلا وينقل الزركشى عن جمع انه متى نوى به الوقف
كان وقفا فيما بينه وبين الله تعالى والاصح ان قوله حرمته او ابرته ليس بصريح لانه
لا يستعمل مستقلا بل موكدا كما مر لكنايه لاحتماله وانى ما وبل توهم اذ احرمها غير
كنايه والاصح وان نازع فيه الاسنوى فى ان قوله جعل النفع محرما من غير نيه صريح
بحسب بقضيه به محرما وان لم يات بقطعا مما مر لان المحرم لا يكون الا وقفا فان
نوى به الوقف او زاد له صار محرما قطعا ووقفه للاعتكاف صريح فى المحرمية كما
هو ظاهر وللصلاه صريح فى مطلق الوقفيه وقوله للصلاه كنايه فى المحرمه فان
نواها صار محرما والا صار وقفا على الصلاه وان لم يكن محرما كما مر تحريره
والاصح ان الوقف على معين واحدا وجماعه يشترط فى قبوله ان تاهل والا فقبول
وليه عند الايجاب او بلوغ الخبر كالهبه ورجح فى الروضه فى الشركه انه لا يشترط
نظرا الى انه بالقرب اشبه منه بالعقود ونقله فى شرح الوسيط عن النص وانتصر له جمع
بانه

بانه الذى صححه الاكثرون واعتمده ولو قال المتولى محل الخلاف اذ قلنا انه مملوك فوقوف عليه
اما اذا قلنا انه لله تعالى فمعلوم كالاعتاق واعترض بان الاعتاق لا يرتد بالرد ولاه
بطله الشرط المفسد ويرد بان النشبه فى حكم لا يقتضى لحوقه به فى عوده وعلى
الاول لا يشترط قبول من بعد البطن الاول وان كان الاصح انهم يتلقون من الواقف
على ما ذكروه جمع متاخرون لكن الذى استحسناه انا اذا قلنا بالاصح اشترط قبولهم
ولا قبول حاضرين ووقف عليهم ومن لا يعلم انه الشرط على قدر انصبائهم فيصح ويلزم من
حصتهم بحذف اللفظ فقدر اعليهم لان القصد من الوقف دوام الاجر للواقف فلم
يملك الوارث رده اذ لا اجر عليه فيه ولانه يملك اخراج الشئ عن الوارث بالكليه
فوقف عليه اولى وبحث بعضهم انه لا اثر لها بعد وقف على اولاده بقدر انصبائهم
لشرطه انه بعدهم لاولاده الذكور دون اولاد الاناث فيه نظر لانه اما وقف او وصيه
وكل منهما يوثر فيه شرطه فلا وجه لخروج هذا الا ان يحاب بانه لما لزمه فى اصل الوقف
رعايه قدر انصبائهم لزمه ذلك فيمن بعدهم ولو وقف جميع امواله كزكر ولم يجيزوه
بعد فى جميع التركه قدر اعليهم كما قدروه فى المعين الحصه العامه وحصه التى يرد
كالمستحق بل اقرب منه حرما ولو ترتب الامام عن المسلمين فيه محل فيه فى نحو العود لان هذا
لا يرد له من مباشر ولا شرط قبول ناظر المستحق ما وقف عليه بخلاف ما وهب له ولو رد
الموقوف عليه المعين البطن الاول او من بعد جميعهم او بعضهم الوقف بطل حصته منه
شرطها القبول اهملا كما لو وصيه بغير او وقف على وارثه الحاضر ما خرج من الثلث لزم ولم
يبطل حقه برده كما مر وانتصر جمع لقول البغوى لا يرتد به كالعتق وخرج بحقه اصل
الوقف فان كان الزائد البطن الاول عليهما او من بعده كمنقطع الوسط وقال
السبكى الذى يتحصل من كلام الشافعى والاصحاب انه يرتد برد هم كما يرتد برد البطن
الاول ولا اثر لرده بعد القبول كعكسه ولو رجع الزائد قبل حكم يستحق بشبا ان حكم
حاكم برده والا استحق كما نقلاه واقراه لكن نازع فيه الاذرعى وبظهر انه لا اثر
هنا لرد من بعد الاول قبل دخول وقت استحقاقه كرد الوصيه فى حيوه الموصى ولما

مطلب عدم اشتراط القبول فيمن ناط الوقف عليه
حقه اذا وقف عليه

ولما تمم الكلام على اركانه شرع يتكلم فى ذكر شروطه وهى التابيد والتنجيز وبيان المصرف
والالزام فحينئذ لو قال وقفت هذا على الفقراء ثم على فلان مثلا فباطل وقفه لفساد الصيغة
لان وضعه على التابيد يعم ان اشبه التحرير كجعله مسجدا ثم صح موبدا كما قاله الامام
وتبعه عليه ولا اثر لتناقب الصرف بما لا يحتمل بقاء الريع اليه كما بحثه الزركشى كالاذرعى
لان المفهوم منه التابيد لا حقيقته التناقب ولا لتناقب الاستحقاق كعلى زيد سنة ثم
على الفقراء او الى ان يموت زيد ولا لتناقب الضمنى فى منقطع الاخر المذكور فى قوله فان
قال وقفت على اولادى او على زيد ثم نسله ونحوهما مما لا يدوم ولم يزد على ذلك فالاظهر
صحة الوقف لان مقصوده القربة والدوام وهذا اين مصرفه ابتداء فاشعر على كل حال
الخبر فاذا انقرض المذكور ومثله ما لو لم يعرف ارباب الوقف فالاظهر ان يبقى وقفا لان
وضع الوقف الدوام كالعتق والاظهر ان مصرفه اقرب الناس رحما الا ارثا معتبرا
وحوبا ابن تغلب على ابن عمر وخرج بما ذكر صحة ما افتى به ابو زرعة ان المراد بالرحم فى كل الاوقات
ثم الاقرب الى الواقف او الميت فى قرب الدرجة والرحم لا قرب الارث والعصوبة فلا ترجح
بهما فى مستوى القرب فى حسب الرحم والدرجة ومن ثم قال لا ترجح عمة على خالة بل هما
مستويان والمعتبر الفقراء دون الاغنياء منهم ولا يفضل الذكر على الانثى فى الاوجه الى
الواقف بنفسه او وكيله عن نفسه يوم انقراض المذكور لان الصرف على الاقارب افضل
الصرف واذا تعذر الرد الى الواقف تعين اقربهم اليه لان الاقارب مما حث الشرع عليهم
فى جنس الوقف لقوله صلى الله عليه وسلم لان تطلح لما ازاد ان يقف به رجا ازى ان
جعلها فى الاقربين وبه فارق عمر وتصيهم فى نحو الزكاة على ان لهذه مصرفا عينه الشارع
بخلاف الوقف ولو فقد اقاربه او كانوا كلهم اغنياء على المنقول حلافا للماوردى السبكى
او غاب البعض فمن غمه كفلان وسكت عن باقيهم فى الامام فى مصالح المسلمين كما نص عليه
وترجح جمع متقدمون وترجح جمع آخرون وقال آخرون واعتمده ابن الرفعة يصرف
للفقراء والمساكين اى سهم الموقوف احزم من ترجيحه على مقابل الاظهر العاين يصرفه

البهم ومن ثم قال الزركشى وغاب مع نقل الزكاة عن معظم اقرانها منعه عن اقرب الموقوف اما
الاقارب اذا وقف منقطع فصرف لهم لا لاقاربه ولو كان الوقف منقطع الاول
كوقفت على من يقرأ على قبرى او على قبر ابى وهو حى واوه حى بخلاف وقفته الان او
بعد موتى على من يقرأ على قبرى بعد موتى فانه وصية ان خرج من الثلث او اجيز وعن وقف
صح والا فلا وكوقفته على من يتولد لى او على مسجد سيبنى ثم على الفقراء فالمذهب
بطلانه لبطلان الاول لتعذر الصرف اليه حالا ومن بعده فرعه فان قدر ما يتلقاه من الواقف
ولم يذكر بعد الاول مصرفا بطل قطعا لانه منقطع الاول والاخر ولو قال وقفت على اولادى
ومن يتولد لى على ما فصلته فقسطه على الموجودين وجعل نصيب من مات منهم بلا عقب لمن يتولد
له جاز واعطى من ولد له نصيب من مات منهم بل عقب فقط ولا يرد به قوله وقفت على اولادى
ومن يتولد لى لان التفصيل بعده بيان له او كان منقطع الوسط بالتحريك كوقفت على اولادى ثم على
عمرو ثم الفقراء او على رجل مبهم وبعده انه لا يضر تردد فى وصف او شرط او مصرف
فامت قوبته قبله او بعده على تعيينه لانه لا يحقق الانقطاع الا ان كان الابهام من كل
وجه كما هو واضح وكلام الامام فى هذا وبعد صريح فى ذلك ثم على الفقراء والمذهب صحته لوجود
المصرف حالا ومآلا ومصرفه عند وسط الانقطاع كمصرف منقطع الاخر ويجزى ان محله
ان عرف امر انقطاعه بان كان معينا كالمثال الاول والا كرجل فى المثال الثانى فرد بعد موت
الاول فمن بعد المتوسط كالفقراء مما ذكر وفيه كل ما مر ذكره فى شرح الارشاد ولو وقف على
وقفت كذا ولم يذكر مصرفا او ذكر مصرفا معينا كوقفت كذا على جماعة والمذهب
والاظهر بطلانه وان قال لله لان الوقف يقتضى تمليك المنافع فاذا لم يعين مملكا بطل كالبيع
ولان جهالة المصرف كجهالة من سبل ولم يعين عند الوقف او مضى شانه يبطله فعرف اول
والاصح اوصيت بثلثى وصرف لمساكين لان عادة الوصايا لهم فحمل الاطلاق عليهم ولانها
اوسع لصحتها بالمجهول والخسيس وعلى الاول فى انه لو نوى المصرف او عرف به طاهر
ظاهر اصح وردة الغزى بانه لو قال طالق ونوى زوجته لم يصح لان اللفظ انما يوضع لفظ
يحتملها ولا لفظ هنا يراد به المصرف اصلا ومنه يؤخذ انه لو قال فى جماعة او واحد نويت معينا لم يصح

وقف
فيقدم وجوبا ابنه
على ابن عم الخ

قل وهو متجه ولا يجوز اى لا يحل ولا يصح تعليقه مما لا يضاهى النحو بكقوله اذا جاء زيد فقد
وقفت كذا على كذا لانه عقد يقصد به نقل الملك الى الله تعالى او للموقوف عليه حالا كالبيع والهبة
نعم يصح تعليقه بالموت كما ذكرته فى فتاوى وقف على كذا او فقد وقفتها اذا المعنى
فاعلموا انى قد وقفتها حلاف اذا مت وقفتها والفرق اذا الاول انشاء تعليق والثانى تعليق
انشاء وهو باطل لانه وعد محض ذكره السبكى واذا علق بالموت كان كالوصية ومن ثم لو
عرضه على البيع كان رجوعا ونقض به وبين المدرس بان الحق المتعلق به وهو العتق اقوى
فلم يجز الرجوع عنه الا بحق البيع دون نحو العرض عليه ونقل الزركشى عن القاضى انه
لو جن وعلق اعطاءه للموقوف عليه بالموت جاز كما لو كاله انتهى وعليه فقولهم كالوصية ايضا
فيما يظهر امام ما يضاهى النحو كاذا جاء رمضان فقد وقفت هذا مسجدا فانه يصح كما علمت الى
الرفعة لانه حبس كالعتق ولو وقف شيأ بشرط الخيار له او لغيره فى الرجوع فيه او فى بعضه مثلا
او فى بعض شئ من وصف او زيادة او نقص او نحو ذلك بطل الوقف على الصحيح لما مر انه كالبيع
والهبة والمالم يفسر العتق بالشرط الفاسد كما قاله القفال واعتمده السبكى بل قال
ان جعل الواقف غير معروف له منى على السراية لشرف الشارع البر والاول اوجه اى الوقف لله
بجعل الى الاولى كما قاله اجلة المتاخرين فان شرط ظهر فى او باقهر لا يعلم شئ منها كما
قاله اجلة المتاخرين لا نهم ارقابهن المال فيتعذر عتقهم حتى يتعين لا يعتبر على ما مر فى
اول العاريه وباقى ادلة العتق وحينئذ فمن له حق فى تلك المال يتاولها ومن لا فلا وان
باشر فعلى له قاله الدمرى واول الاذرعى عن الدين ابن الصالحى ثم راسه المصنف
ثم قطن ثم الظاهر شرش اذا وقف بشرط ان لا يوجر مطلقا او الا كذا سنة او شهرا وان
لا يوجر من نحو متولية وكذا شرط ان الموقوف عليه يسكن ويكون العمارة عليه كما مر ليه وسقطت
اد لته فى الصاوى تابع فى عزو حالة الضرورة شرطه كما ير شروطه التى لم تخالف الشرع وذكرها
فيه من وجوه المصلحة اما ما خالف الشرع كشرط العروة فى سكان المدرسة اى مثلا فلا
يصح كما افتى به البلقينى وعليه بانه مخالف للكتاب والسنة والاجماع اى من الحض على الوجه
ودفع العروة ولو حرم من قوله لا يصح المسلم لعدم صحة الوقف عدم صحة انضمامها لوجه

قوله كما افتى به البلقينى الخ
الوجه الصحة مر ابن قاسم

فى ان الوقف اذا علق بالموت
كان كالوصية

قف
والعارض مانع لا
سالبه

اذ ليس لاحد عزله ولا الاستبدال به والعارض مانع من نقره لا سالبه ويوجه
ان الاوجه كلام السبكى ان شرط له ذلك ليرجع اليه وكلام ابن الرفعة ان لم يشرط
له لانه لا يملك عوده اليه فكان كالمعدوم لكن ظاهر كلامهما انه معروض متى شرط
له وحينئذ فالاوجه ما قاله السبكى وان قال الاذرعى كلام الماوردى ما يشهد
لابن الرفعة وظنيته عند الاطلاق وحفظ الاصول والغلز على الاحتياط والاحاطة
ما حرره المحل لعين محجوز الا ان يكون هو المستحق كما مر ثم ما فيه مشروطا فى الوكالة يراجع
والعمارة وكذا الاقتراض على الوقف عند الحاجة لكن ان شرط له الواقف واذن له القاضى
كما فى الروضة وغيرها وان نازع فيه السبكى وغيره سواء مال نفسه وغيره مال الغرماء واذا
اذن له فيه صرف فيه ما دام ناظرا لا بعد عزله وتحصيل العلة وعينها على مستحقها لانها
المعهودة فى مثله ويلزمه رعايته من عينه الواقف والماجاز تقرير تفرقة المنزوع على الرض
المعين لشبهه بالزكاة المعللة واستشنى شئ من وظيفة غيره فالاحرى عليه لاعلى الوقف كما
هو ظاهر قال السبكى ويشكل بعض فقها العصر باد وظيفته ذكر على انه لشئ له تولية ولا
عزله ثم رده بان ذلك فى وقف لا وظايف فيه وبان المفهوم من تفويضهم القسمة له ان ذلك له
لكن لحاكم الاعتراض عليه مما لا يسوغ وفى ولاية من هو اصلح للمسلمين ويقبل الاذرعى
عن الاكثرين وقال الذى يعتمده ان الحاكم لا نظر له معه ولا تصرف بل نظره معه نظر
حسبة لا بحتمى وقال الذى يعتمده ان الحاكم لا نظر له معه ولا تصرف بل نظره معه نظر
احاطة ورعاية ثم حمل ما افتى به ابن عبد السلام بان المدرس هو الذى يتولى الطلبة ويقدر
جامكيتهم على انه عرف زمنه المطرد والا فمجرد كونه مدرسا لا يقتضى وجوب تولية
ولا عزل ولا تقرير معلوم انتهى واعترض بان المتجه ما قاله العز لا سيما فى باطل لا يتولى
فقهه وظنيته ورد بان الناظر قائم مقام الواقف وهو الذى ولى المدرس فكيف
يقال يقدره عليه وهو فرعه وكونه لا يتولاه لا اثر له لانه يمكنه ان يسال من يعرف
مراتبهم وفى قواعد العز جيب بقرى المعلوم بطلبة فى محل الدرس لانه المالوف ورد
بان ذلك لم يوجد فى زمنا وبان الالاق بمحاسن الشريعة تتريه مواضع العلم والذكر
عن الامور الدنيوية كالبيع واستيفاء الحق وشبه بعضهم عن المعد فى المدرس بالمخلص

فرع السؤال عما اذا كان الموقوف
عليه يدرس ويفتى هل يجوز له
الوقف على نفسه او لا وهل يجوز
ان يقال الناظر يخصص له ما يراه
والذى يظهر الاول

فرع لو وقف على من يشتغل بالعلم الشرعى
ان من يشتغل بالفقه والنحو والتفسير والحديث
اولى من غيره ثم المشتغل بالفقه اولى من
المشتغل بالنحو والتفسير والحديث

عن الواحب فقال الذى يقتضيه كلام المورخى واشعر به الفظ انه الذى يعد لطلب الدرس
الذى تراه على المدرس لستوضحوا ويفهموا ما اشكل لا انه عمر محلل للتدريس مستقل
ويوافق قول الماح التسكى ان المعيد عليه مؤونة زائدة على سماع الدرس من تفهيم الطلبة
وتفهمهم على وكد وعمل ما يقتضيه فظ الاعادة ومحل ما ذكروا اطلق نظره كما امر
ومثله بالاولى ما اذا اوصى له جميع ذلك فان وصى الله بعض هذه الامور لم يستحقه اتباعا
للشرط وللناظر ما شرط له من الاجرة وان زاد على اجرة مثله ما لم يكن الواقف كما امر
فان لم يشرط له شئ فى اجرة له يعزله ربع الامر الى الحاكم ليفرض له الاقل من بعضه واجرة
مثله كولى اليتيم لانه الاحوط للوقف وافتى ابن الصباغ بان له الاستقلال بذلك من غير
حاكم فرع ما يستولى عليه الناظر من ماله او من ريع الوقف لا يصير وقفا الا ان وقفه
الناظر بخلاف بدل الموقوف المبنى لوقفه هو الحاكم كما مر والفرق ان الوقف ثم فات
بالكلية بخلاف هنا اما ما يبنيه من ماله او من ريع الوقف فى نحو الحدر الموقوفة فيصير
وقفا بمجرد النية الوقف اى بكلمة ذلك مع البناء ومرقى بنا المسجد بموات ماله تعلق بذلك
ولو شرط لبعض الموقوف عليهم النظر فى حصته فلبطن الثانى منعه من الحارها اكثر من سنة
على ما افتى به الاصبحى وان عجل لان لغيرها منطوا وبرده ما مر آخر الاجارة من اشتراط
مؤونة فلاخر زعيمهم فيها ولو وقف ارضا للصرف من غلتها كل شهر كذا ففضل شئ عند بقية
الشهر اشترى به عقارا او بعضه ووقفه وللواقف عزل من ولاه نائبا عنه ان شرط
النظر لنفسه ونصب غيره كالوكيل وافتى المصنف بانه لو شرط النظر لانسان وجعل له
ان يسنده لمن شاء فاسنده لاخر لم يكن له عزله ولا مشاركته ولا يعود النظر
اليه بعزوته وبنظيره ذكر افتى فيها الشامر وغيره بان التفويض لنائب التملك وخالفهم
التسكى فقال بل كالوكيل وافتى التسكى بان للواقف والناظر صرف حصة عزل المدرس
ونحوه اذا لم يكن مشروطا فى الوقف ولو لغير مصلحة وبسط ذلك لكن اعترضه جمع كالزركشى
وغيره بما فى الروضة انه لا يجوز للامام اسقاط بعض الاجناد المثبتين فى الديوان لغير سبب
فالناظر الخاص اولى واجيب بالفرق بان هؤلاء ربطوا انفسهم بالجهاد الذى هو فرض

ومن

ومن ربط نفسه لفرض لا يجوز اخراجه منه لا استحلاف الواقف فانه خارج عن فروض
الكفايات وكذا رده بان التدريس فرض ايضا وكقراءة القرآن فمن ربط نفسه بها
كذلك سا على مسلم ما ذكر ان الربط به كالتلبس به والامتحان ما نعم اوما من قاعدة الشافعى
ان عزله من غير مسوغ لا ينفذ يقدح فى نظره وفرق فى الحاوى بين نفوذ عزل الامام
للقاضى تغليبا بان هذه الخصيصة الفتنة وهو مفقود فى الناظر الخاص وقال فى شرح المنهاج
فى الكلام على عزل القاضى لا سيما ويعود العزل فى الامر العام اما الوظائف الخاصة
كالاذان والامامة والتدريس والطلب والنظر ونحوه فلا تنعزل اربابها بالعزل كما
افتى به كثير من المتاخرين منهم ابن زريق فقال من تولى تدريسا لم يجز عزله بمثله
ولا يزوله ولا ينعزل بذلك انتهى واذا قلنا لا ينفذ عزله الا بتسبب فهل يلزمه بيانه
اى جمع مناخرون انه لا يلزمه لكن هذه يعضهم ما اذا وثق بعلمه ودينه وبارعه
الماح التسكى بانه الحاصل له لو بحث انه فحوى بيانه لمستنده مطلقا اخذا من قولهم لا
تقبل دعواه الصرف للمستحقين فى القول قولهم ولهم المطالبة بالحساب وقال ابوه
زرعه الحق التقييد وله حاصل اذ عرائه ليست قطعية فيجوز ان تختل وان يظن ما ليس
بقادح قادحا فيحل او من ثم كان عليه ودينا زيادة على ما يشترط فى الناظر من تعيين ما يقدح
وما لا يقدح ومن الوقف وزرع ونحوى يجوز ان يعينه ويبنى متابعة الهوى فرع طلب
المستحقون من الناظر كتاب الوقف ليكتبوا منه نسخة حفظا لاستحقاقهم لزمه تمكينهم
كما افتى به بعضهم اخذا من افتاء جماعة انه يجبر على صاحب كتب الحديث اذا كتب فيها سماع
غيره معهم فيها او بغيره اياها ليكتب سماعه منها ولو تغيرت المعالم بعضها وجد ما شرطه
الواقف مما كان يتعامل به حال الوقف زاد سعره او نقص بحيث لو حصله اولا كان قدر
اعتبر قيمة يوم المطالبة ان لم يكن له مثل حينئذ والا وجد مثله وبقى كثير من
كتب الاوقاف للاف من الدراهم النقرة كان على حر زيد وحركل درهم منها ستة
ستة عشر درهما من الدراهم الغوش المتعامل بها الا ان شرط نظرها او غيره
مثل حال الوقف بان يقول وقفت هذا مدرسته بشرط ان فلانا ناظرها او مدرسها

مطلب
اما الوظائف الخاصة
لا ينعزل اربابها بلا سبب

مطلب
ما يشترط للناظر

فيها الوقف ارضا ليصرف
من غلتها كل شهر كذا
ففضل شئ الخ

وشرطه النظر للارشد

وان نازع فيه الاسنوى فليس له كغيره عزله من غير سبب حيث نظره لانه لا يطوله بعد شرطه لغيره ومن ثم لو عزل المشروط له نفسه لم ينصب بدله الا الحاكم كما مر واما لو فال وقفته ووصيت ذلك اليه فليس كالشرط ولو شرط للارشد من اهل الوقف استحقه الارشد منهم وان حجب بابيه مثل لكونه وقف ترتيب لانه مع ذلك من اهله وتردد السبكى فيما لو اشتهر بتبذير بارشدية زيد ثم اخرى بارشدية عمرو وقصر الرمى بهما بحيث لا يمكن صرفهما بانهما يتعارضان سواء كانت شهادة الثانية قبل الحكم بالاولى او بعده لان الحكم عندنا لا يمنع وقال ابو حنيفة لا اثر له بعد الحكم بل يسقطان او يشترك زيد وعمرو وبالثانى افتى ابن الصلاح اما اذا طال الرمى بهما جميعا بحيث لم يمكن صرفهما قال السبكى فمقتضى المذهب انه يحكم بالثانية ان رجحت بان هذا امر تجدد واعترضه شيخنا بمنع ان مقتضاه ذلك وانما مقتضاه ما صرح به الماوردى وغيره انا نحكم بالثانية اذا تغير حال الارشد الاولى بان شهرت بالبله ولو استوى اثنان فى اصل الارشدية وزاد احدهما بتميز فى صلاح الدين او المال فهو الارشد وان زاد احدهما بالارشد بانه واحد فى المال فالاوجه استواؤهما فيشتركان ولو انفرد واحد بالارشد بانه يشاركه فى اصله وعزى فهل يكون الناظر لان الظاهر ان افعل التفضيل انما يعتبر مفهومه عند وجود المشاركة او لا يعمل بمفهوم افعل تردد فيهما السبكى ثم قال وعمل الناس على الاول واذا احرى الناظر الوقف على معين او جهة اجارة صحيحة فزاد الاجرة عليه او طمع طالب بالزيادة قال الامام وغيره وكذا لو لم يطمع حرم ما لم يصلح العقد والاصح لانه جرى بالغبطة فى وقته واشبه ارتفاع الغلة او الاجرة بعد بيع او اجارة مآل المحجور وبرآته لو كان هو المستحق او اذن له جاز اجارة بدون اجرة المثل وعليه فيمنع الناظر افتاحها بانتقالها لغيره ممن لم يزد فى ذلك وافتى ابن الصلاح فيما اذا اجر معدومه شهرا ثانيا بانها اجرة المثل حاله العقد فتغيرت الاحوال وزادت اجرة المثل بانه بين بطلانها وخطاوها لان تقويم المنافع المستقبلة انما يصح حيث استمرت حالة بخلاف ما لو طرأ احوال تختلف بها قيمة المنفعة وانه بان

ان

ان المعدوم لها اولا لم يطابق تقويمه المعدوم قال الاذرعى مشكل جدا لانه يودى الى ان ما اجارة الاوقاف اذا طرق التغير الذى ذكره كثير والذى نفع فى النفس انا ننظر الى اجرة المثل الى تنتهى اليها الرغبات حاله العقد فى جميع المدة المعقود عليها مع قطع النظر عما عساه يتجدد انتهى وهو واضح موافق لكل معتبر ولو دفع الناظر للمستحق ما اجر به الوقف مدة وقال المستحق للمتولى انما اجرت من استحق بعده على تركتى بحصة ما بقى من المدة وعلى الناظر طرق لانه لا يتعين عليه الدفع الا بعد مضى مدة يستحق بها المعدوم او لانه لا تقصير منه لانتظار الاجرة من كلها المدفوع اليه كالمجرد العقد ولم يسع للناظر امساكها عنه ولا منعه من التصرف فيها ولا نظر لما يوقع بعد كما صرحوا به فى نظائره كما لو اجر بدون اجرة المثل ثم زاد الصداق بالعقد وان اصل شروط بعض الاجرة وكل المهر قبل الفسخ فى الاولى وكل الموصى له بمنفعة دار حياته فاجر هامدة يدرك الاجرة ويأخرها واذا اصل مونة انتى المدة رجع كل مرجع والذى يتجه ان المدة ان قصرت بحيث يغلب على الظن بقاء الموقوف عليه الى انتهائها وخاف الناظر تلفها عند او عدم عوده عليها لم يكن له طريق والا كان وله حكم حاكم بصحة اجارته وقف وان الاجرة اجارته اجرة المثل واذ تبين الخلو انها دونها تبين بطلان الحكم والاجارة والاصل فيها ان نسبة اجر الدعاوى والفتى او نزعه من اشاخ وقفا وجعل اجرة اجرة المثل بشرطه وحكم به شافعى بموجبه وعدم انفساخها بموت اجرها وزيادة راغب انتى المدة بان هذا فتى لا حكم لان الحكم بالشئ فرع وقوعه لا معنى له كيف والموت او الزيادة قد يوجدان وقد لا فلم يرفع اه الحكم بمذهبه اسهى وما علل به ممنوع وقد تحقق بسطه فى اواخر الوقف من الفتاوى وفى كتاب المستوصف وبيع الماء والحكم بالموجب المبسوط او الكبير السبع من الفتاوى وراجعه فانهم مهمون

كتاب الهبة

من هنا من المرموز بها بدا الى اخره او استفيد لان فاعلها استفيد للاحسان والاصل فى حوارها بل بذلها لشارعها الاتفاق فى الجملة وان اختلفوا فى الكراهة والتنزيه وورد فيها

من المحه وصل بالمحفف من المحاباه وضح نهاد واما الهبة تذهب بالضغاني وفي ز وانه
فان الهبة لله تذهب وحر الصدقة وهو يصح المعلق ما فيه من نحو حقد وغيض بعد
يستثنى من ذكر الرياء والولاء والعرال فانه يحرم على معد قبول الهبة والصدقة هو
تفصيله الاتي في القضاء وقد سطرت ذلك في تاليفي وحرم الاجرة المذكورة
في معصيه التملك لعين او دين بتفصيله الاتي او منفعه على حراق العالم بعد
الاجرة هو الذي يصرف اليه لفظ الهبة عند الاطلاق وشائع او اخر الاسماء
ما يعلم بتامله انه لا ابتاء في هذا فخرج بالتمليك العاريه والضيافه وانها اباحه والمكر
انما يحصل بالارفاق والوقف فانه تمليك منفعه لا عين كما مر والوجه انه لا تمليك فيه
وانما هو بمنزله الاباحه ثم رايت السبكي صرح به حيث قال لاجاحه للحرز في الوقف
وان المنافع لم يملكها الموقوف عليه بتمليك الواقف بل تسلم من حكمه الله تعالى ولا يخرج
الهبة لغير فان فيه تمليكا والمبيع عليه بحق البيع لا مرعرضي هو كونه من
الاصحه المبيع فيما ذكر بخلاف عوض بحق البيع كالهبة بثواب وشائع وزيري
الحرز في الحموه لخروج الوصيه فان المكر فيها انما يتم بالقبول وهو بعد الموت وعرضه
شارح بما لا يصح وتطوعا لخرج نحو الركاه والنذر والكفاره وزاد هذه لان
تمليكه فيها بلا عوض محتاجا وان لم يفصل الثواب او غنيا لثواب الاخره اي لاجله
قصدقه ايضا وهي افضل الثلاثه فان قيل الاولى قول اصله وانه لا يضر العطف ان الهبه
تستعمل من الصدقه بعدم ابتغاء ثواب الله اذا اجتمع النفل والفضل كان صدقه وهبه صحيح انتهى
والذكر راجع في نسخ الواو على اعراض نقله هـ اي المكر بلا عوض الى عكمان الموهوب
له اكراما ليس بقيد وانما ذكر لانه لزم عالما من النفل الى ذكر كما قاله السبكي وهو
مردود بل احترز به عما ينفل للرشوه او لخوف الهجو مثلا قصديه ايضا فلا دخل فيما لا
ينفل ولا بنافي صحه نذر اصرابه لان الهدى اصطلاحا غير الهديه حلافا لمن زعم تراد
تراد فهما وبوده اختلاف احكامهما وبه سقط ما شارح هنا وشرط الهبه الذي لا

ابدمنه في تحقق وجودها في الخارج والشرط ما تعني الركن وركنها الثاني العاقدان
والثالث الموهود وهي هنا بمعنى الثاني الحاد كوهتكر ومحتكر ومكتكر وعطتكر واكرمتكر
وتحمتكر هذا وكذا اطعمتكر ولوى عن الطعام كما نقل عن البعض وفعل كنصر وانتصب و
وانصب لعطا في حق الناطق واشاك في حق الاخرس لانها تملك في الحموه كما سبق ومن ثم
اعترف بالكتابه مع انه لا يكر كذا او كسونكر هذا وبالمعاطاه على قول احتر
واشترطها في الاركان الثلاثه جمع ما مر فيها ثم وضمه هو اوفق بقول الاحاد احلافا
لمن زعم عدم اشتراطها هنا فقوال وهتكر هذا او وهتكما فضل الاول او هذا
احد الاثنين نصفه لم يصح لما تقرر ان الهبه ملحقه بالبيع اي من حيث انها عقد مال بمثله
فاعطيت احكامه وان تخلف بعضها فيه كما هنا اذ المانع تراد الاحاد لها استمل
على الكل المقابل بالثمن الذي وكزه كان قول البعض بعض الثمن قولا بغير ما اوجبه
من كل وجه والا لم يبطل والهزال سوء وتحمتا في البطلان بطل لما هو اقوى من ذلك
وهو الاحاد المذكور اذ لو بطل هذا الشرى بطل انه الى البقيه اذ الامر حق قوله
التغير طرح الباب قاله ومنه ايضا اشتراط العوريه في الصيغه وانه لا يضر
الفصل قال الاجنبي واحتملوا ان وهتكر وسطتكر على قبضه فقبل اذ سطتكر على قبضه
فصل مضر لان الاذن في القبض انما يحصل وقته بعد تمام الصيغه فكان احساسا وعلى عدم
مضر بتعقيب بالعفو والذكر بخلاف الثاني تراءت الاذرعي رحمه ثم بطرق الاكتفي
بالاذن قبل وجود القبول وقياس ما مر في صرح الروض الاكتفاء الاذن بقرب وقد لاه
تشرط صيغه كما لو كاتبه صبيه كاتبني عبدكم عني فاعتقه واذا لم يقبل مجانا وكما لو زني
ولده الصغير بجارية زوجته لانه قادر على تملكه بتولي الطرفين قاله القفال واقره
جمع واقره جمع اكراه عرضا ذكرا مهما لخالفه حيث اشترطا في هبة الاصل تولي
الطرفين بالجاد وصول وهبه ولي غيره بحجر يقبلها الحاكم او نايبه وبقوا على العادي
واقروه انه لو عرش اشجارا وقال عند العرش اغرستها لابني مثلا لم يكن اقرارا لحمل وما لو
قال لعبد في يده اشتريتها لابني او لغلام الاجنبي فانه اقرار ولو قال حملت هذا الابني

الا ان قل وقضيه والفرق بان الحلي صار في يد الصبي وهو العرف لا يجري لان الصبي ولي له
بره بغير لفظ فملك لا يضر شياعي ان كون هذه الصيغ وقع بعد الملك هو محل النزاع فلا
فرق ثم رايت الادرعي قال انه لا يتمشى على قواعد المذهب والسبكي والاذرعي وغيرهما صنعوا
قول الجواليقي وغيره ان الباس الاب الصغير حتى يملكه اياه وزاد حتى لو نطواعن القفال
نفسه انه لو حفر بئرة بامتعة ليملكه يصرف بيمينه انه لم يرد حقيقة التمليك ان ادعته وهذا
حسن في رد ما سبق عنه وافتى القاضي حسين وصاحبته الى دار الزوج باذنه ان
قال اهديتها لي فهو كما لو قال اعرتها والا فهو عاريه ويصرف بيمينه وكجميع المملوك لاصبي عرفا لفظا
فيها ولا قبول كهبة النوبه من الضره ولو قال اشتريت بدرهمك خمرا واشتراه له كان الدرهم
قرضا لاهبه على المعتمد ولا شرطان اي الايجاب والقبول في الصرفه بل يكفي الاعطاء والاخذ
لان كونه صحاحا او قصد الثواب يصرف الاعطاء للمسكر وجمد ولاي الهربه ولو لغير مأكول
على الصحيح بل يكفي المعاطاه هذا وكون كالخلع والقبض من ذاك وكون كالقبول لان ذلك
هو عاده السلف من الصحابه مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذكرنا ولو انبض قوض فنفض الملاك
فادفع ما توهمه انه اباحه وشرط الواهب اهليه التبرع والمتهب اهليه التملك فلا يصح عن
ولي ولا مكاتب بغير اذن سيد ولا صبي ولو مميزا وان اعتاد مع شرط مفسر كان ملكه لا اثر له
عن ملك ولا موقوفه ولا معلقه الا في مسائل العمرى والرقبى كما قال ولو قال اعرتك المعنى
هذه الالفاظ او جاهل بها كما افتى به لم يملك لكن استثناه الادرعي قال وفي
الروضه في الكتابه عن المروزي ان توهم الاسلام وجاهل الاحكام لا يصح تزويجه لفظا
حتى يتصل به قبوله او زياده لفظ انتهى والذي يتجه اخذا من قولهم في الطلاق لا يرضى
قصد اللفظ فمعناه انه لا يرضى معرفه معنى اللفظ ولو جمله حتى بقضره نحو لا يصرف من
الى يصح في انه جاهل بمعناه الا ان دلت قرينه حاله على ذلك كعدم مخالطته لمن يعرف
ذلك ثم رايت الادرعي صرح به اعمرتك هذه الدار او هذا الحيوان مثلا اي جعلتها لك
عمرك فادامت حيه لورثتك او لعقبك فهي اي الصيغ المذكوره هبه اي صيغ هبه طول
عمرها فيعتبر قولها ويلزم بالقبض وتكون لورثته ولا تختص بعضه الغالظاهر

لفظه

قوله فلا تصح هبته الخ اي من ما له المولى فرع مسئل شيخنا الرملي عما لو
وقعت تصدق بكذا على سيده فهل يصح التصدق
هذا الشرط حتى يعتق على السيد اخذا
من قولهم للاب الخ او لا فاجاب
على السيد فاجاب
بطلت ولم تعتق اخذا
من قولهم للاب الخ
وبتقدير الاول فهل
قصد التصدق
حيث قالوا ان قصد
ان كان قاصرا
لا فاجاب

فيما لو جعل هبته
بامتعه بلا تمليك الخ

كما مر

www.dulm.com

والذي لبسه الوزنه وبه افتى العراقي ويكون محمولا على ما اذا شرطها او اطلق واعترض
حصته للفقراء باد قياس المتن حرمها للمتهب ايضا وفي كليهما ولي قياس المس ذكرهما
هو واضح وقياس ما مر فيمن وقف على الفقراء وغيرهم او حرم فقرر انه يرجع واذا كان
يفرق بان المقصود ثم الجهة لا هنا قلت لا اثر لذكر والها الملحظ ان المملك
يدخل في عموم كل من على خلاف فيه في الاصول الا باذن هنا لفقر ثم وحرم يتحصل ما لو
رتبهما كعلى زيد فعلى عمرو ثم ذكر ثم الفقراء او عمرو ثم زيد وحرم ذكرهما اعمرته
الدار كذا لان الحق والمعهود مشروط بانقراضه ولا يطول كونه لزيد بعد عمرو وعمرو
بموته اول لم يستحق شيئا ولو قال وقفت على اولادي واذا انقرضوا فعلى اولادهم فعلى
الفقراء كان منقطع الوسط كما في الروضه كاصلها لانه لم يشرط لاولاد الاولاد شيئا
واما شرط انقراضهم لاستحقاق غيرهم وادعاء ان هذا اولى على خلو غيرهم ممنوع ويعرضه هي
قوله صعيفه وهي لا يعمل بها هنا وابرفع ما يبره بان الانقطاع لا ينصرف الا
هذا من الكتاب وبان النظر الى مقاصد الواقفين معتبر كما قال القفال في
جهل مقادير الاستحقاق معالم وظايف او مستحق اتبع ناظر عاده من تقدمه فان لم
يعرف لهم عاده سوى بينهم الا ان يطرد العاده الغالبه بتفاوت بينهم فيعمل بها
سمعوا بالتسليم بها ولا يقدم ان بان السعايه مضمره على غيرهم هذا ان لم يكن الموقوف في يد الناظر
والا صرف ذو اليد بيمينه في قدر حصته كما صرح به قولهم لو تنازعوا في شرط لاحدهم
يرصرف بيمين فان لم يعرف مصرف لاحد صرف الاقربا الواقف نظير ما مر وهل اقربا نه لا حق له في
هذا الوقف فظهر شرط الواقف تخصيصه بالصوف كما قاله الماوردي انه لا يواجر
باجرا رخيه وقد يحتمل شرط الواقف على العلم افضل عن العوام وسقف على لو ذكر واده في فتاوى
فعال الاجره باجرا رخيه خالف لشرط الواقف لحد اشاع شرطه فضا كان او ظاهرا ثم الاولى
ان كان لا احتمال له مع الشرط اصلا وجب الغاوه لمخالفه الشرع ومن شرط الامر ازاله لكن
الشرع واذا كان له احتمال ما واخذناه بهم ولم نثبت حكمه حتى يحمل الامر فيه اي العرفي على
شرط الواقف الصريح في اختصاصه انتهى وافتى غيره بانه يقبل اقراره في حق صرفه مدة حياته
وما ذكره فيما اذا كان الوقف من بيت المال مما حاصله عدم الاعتداد بوضع اليد في بيت المال بعد
واقفه ومثل بصلاح الدين ابن ايوب والقلاووني لكنه ذكر قبل ما يخالفه فانه سئل عن وقف صرف من
الدين ابن ايوب فبسط نقله ومعنى ما حاصله الاعتداد به ولزومه وعدم جواز التعرض له
في القسم الثاني فان لم يشترط احد ايا او جهل حاله كما هو ظاهر

قال بعضهم ويوخذ منه ما افتى به الشارح بعضهم ان ذلك حيث لم يعلم المقر شرط الواقف الصريح
في اختصاصه بالوقف والا او خبر بقرائن تتضمن رد الوقف وتكذيب البينة الشاهدة باختصاصه
ومع ذلك لا اثر لهذا المقر الا ان يكون الواقف شرطه له بعد انشائه عن المقر ويقبل دعواه
حينئذ لشرط الواقف ورجوعه عن الاقرار المطلق بحثه ما لم يحكم به حاكم لغرمائه لما مر من
صحة رجوع ذي اليد الواقف بحاله ما لم يحكم حاكم برده فكيف برده احيانا لا ولو وقف ارضا على فقراء
وجعل عليها لهم قرادات عما كانت عليه في زمن الواقف استحقوا الزائد بحسب انصبائهم
كما افتى به بعضهم وابده بقول الماوردي لو وقف دارا على زيد وعمرو وعلى ان لزيد نصفها
النصف ولعمرو الثلث اقتسماها على خمسة اسهم ويرجع السدس الفاضل منهما بالرد
فكون لزيد ثلاثة اخماسها ولعمرو خمساها وبارعه البلقيني في السدس بان الذي يحتمل انه
يرجع عليهما بالسوية منهما وفيه نظر بل الذي يتجه بطلان الوقف فيه لانه بالنسبة له منقطع
الاول بنسبته حيث اجمل الواقف شرطه اتبع فيه العرف المطرد في زمنه لانه بمنزلة شرطه
لما كان اوفق بمقاصد الواقفين كما يدل عليه كلامهم ومن ثم امتنع في السقايات المسبلة
على الطريق عن الشرب ونقل الماء منها ولو للشرب وظاهر كلامهم اعتبار العرف المطرد الا
في شئ فيعمل به اي عمل الا لاستصحاب المقلوب لان الظاهر وجوده في زمن الواقف والحاصل
يصرف العمل به حيث انتفاء كل من الامرين ولحث بعضهم حتى منه نحو بصاق وغسل وبخ في ماء
مطهرة المسجد وان كثر وان ماء وقف للغطر به في رمضان وجعل مراد الواقف ولا عرف له
يصرف لصوامع المسجد ولو قبل الغروب ولو اضاء ارفاقا ولا يجوز الخروج بمنه هنا
وبناظر التخصيص والتفضيل انتهى والوجه انه لا يتغير فيما في المسجد لان القصد حينئذ
التوسع في فضل الافطار وهو لا يتقيد بمحل قال القفال ونحوه ويجوز شرط غرض
مستغربا كبناء وقف يأخذه الناظر منه لتحمل على رده والحق به شرط ضامن فليتنبه المراد
منهما حقيقتهما وذكر وابي الحالة انه يجوز اخذ العوض عن النزول عن الوظائف بغير
ان بان بطلان النزول رجع لما دفعه وان كان قد ابرأه منه كما افتى به بعضهم قال لان الابراء
وقع في مقابلة استحقاق الوظيفة ولم يحصل تهو كما لو صالحه عن عشرة دراهم موجلة على

خمسة

هل يدخلون في ارباب المشاعر اذا شرط تقديمهم فاجيب بحاصل ما تقرر هنا وفيما مر مع
الزيادة عليه انه ان عرف عرف ضبط في زمن الواقف وقد عمل به عملنا به عمل النظار فان اختلف
فالاكثر والاقدم دلت عليه القرائن وهو انه ليس المراد بالمشاعر هنا ما في الابرة من علامات الدين
لما يلزم عليه العاشر طه اذ تفسيرهم بذلك يدخل جميع ارباب الوظائف تسمو علامات الدين لهم
والذي صرح به شرطان تم وضائف تنتسبي ارباب شعائر وضائف لا تنتسبها فتعين ان المراد
بهم هنا من تعود اعمالهم بوصفها على الموقوف والمسلمين وهجر دثراة وخرجه ليست كذلك بخلاف نحو
تدريس وطلب وناظر ومفت وخاب وقع لبعضهم مخالفة في بعض هذا والوجه ما قررته ص

مطلب الابراء من الاعيان باطل

مطلب اذا اخل الواقف شرطه

مطلب الناظر التفضيل

مطلب ان بان بطلان النزول رجع بما دفعه

خمسة حالة فالصلح باطل لانه ابرأه من الخمسة في مقابلة حلول الثاني وهو لا يحل فلا
يصح الابراء اهـ وفي نظر لان الصلح المركون متضمن لاشتراط كون الابراء
في مقابلة الحلول فاذا انتفى الحلول انتفى الابراء وفي مسئلتنا لم يقع شرط ذلك لا
صريحا ولا ضمنا وانما وقع الابراء مبتدأ مستقلا وذلك يقتضي البرء به ولا يقبل
قوله قصدته في مقابلة صحة النزول لانه لو سكت عنه رجع فتصريحه به قرينة على
البرء والكلام في ابراء تعلق المعطى والا فالابراء من الاعيان باطل
ابقاء ولو مات ذو وظيفة وقرر الناظر اخر فبان انه نزل عنها للاخر لم يقدح
ذلك في التقرير كما افتى به بعضهم وهو ظاهر بل لو قرره مع علمه بذلك وكذلك
لان مجرد النزول سبب ضعيف فلا يؤمن انضمام تقرير الناظر اليه ولم يوجد
فقدم المقرر وافتى بعضهم في الوقف على النبي صلى الله عليه وسلم والفقراء له بانه
يصرف لمصالح حجرته الشريفة فقط او على اهل بلد اعطى مقتضى لقاعات عينها الحاجة
عينية لا تقطع بتعيين البقاع وافتى والاول باني في الفقراء زيادة فصل
في احكام الوقف المنقطع قوله وقفت على اولادي واولاد اولادي يقتضي التسوية بين
الكل في الاعطاء وقدر المعطى لان الواو لمطلق الجمع وقول العبادي للترتيب شاذ
وان نقله الماوردي عن اكثر الاصحاب وبفرض ثبوته فمحله في واو الجمع في
العطف اما الواو الزائدة للتشريك كما في الصفات للعصر والمساكين فمحل خلاف
انها للترتيب انتهى واوجاب الاعلى كل اجارة جمع وكذا هي للتسوية ولو زاد
على ما ذكر ما نسلوا او لا يخصص به او زاد بطنا بعد بطن لان بعد تاتي بمعنى
مع كما في والارض بعد ذلك دحاها اي مع ذلك على قول وللاستمرار وعمر الله
الا بقطاع حتى لا يصح منقطع الاخر فهو كقوله ما نسلوا واعترض بان الجمهور
على انها للترتيب لان صبغ بعد موضوع لتاخر الثاني عن الاول وهذا هو
معنى الترتيب واي فرق بينه وبين الاعلى والاعلى زاد الا تشوف لفظ بعد اصرح
في الترتيب من ثم والماوردي بانه خطا مخالف للنص ولقد كفاني الرد ورأس بعد الوكر

اى قبل القراءة اذ الاول الاكمل كلام الله تعالى فلم يتقدم عليه ولا تأخر ونص على بعد
ذلك زيادة اى هو مع ما ذكر مما من اوصافه الفخمة زيادة ولكلام العرب لا شتمالها على هذه
بعد بمعنى مع وعلى الاول فمفارق ما هنا ما مر فى الطلاق ان طلقها بعدا وبعدها
طلقة اى قبل او قبلها طلقة يقع به واحدة فى غير موطوءة وثنتان متعاقبتان فى موطوءة
بان ما هنا يقدم عليه ما هو صريح فى التسوية وبعضه بالبعدية لتصريحها فى الترتيب
لما مر انها بان تقتضى الاستيعاب وعدم الانقطاع واما ثم فلتراخى قبلها ما يقتضى التسوية
فعمل بما هو المتبادر من بعد وهذا فارق الا على والا على لانه صريح فى الترتيب
ولو قال وقفت على اولادى ثم اولاد اولادى ثم اولادهم ما تناسلوا او مالوا وقفت على
اولادى واولاد اولادى الاعلى فالاعلى او الاقرب فالاقرب الاول فالاول والحق
كما يحط عليه كلامهم بالاول فهو للترتيب لدلالة ثم عليه فى الاصح وما ورد مما يخالف ذلك
هو لكقوله تعالى يرحمكم منها وخلقها اذ هو عطف على انشأها المقدر صفة لنفس وقوله
ثم سواها اذ هو عطف على الجملة الاولى لا الثانية وقوله ثم اهتدى اذ معناه دام على الهدى
والحوار بان ثم فيها للترتيب الاخبارى لا الترتيب الحكمى فيه نظر ونص يحيى فى البيان وعليه
فيما لم يذكر فى الاولى لان ما تناسلوا يقتضى التعميم بالصفة المقدرة وهى ان لا يحرف البطن
وهذا كظهر احدر من بطن اقرب منه وظاهر كلامهم كالروضة واصلها ان ما تناسلوا افتضى
الاولى فقط وله وجه لكن الذى صرح به جمع انه قد فى الثانية انصافا ان حرفه من
احدهما اقتضى الترتيب فى البطن المذكور فقط ويكون بعدها منقطع الاخر حتى
يذكر معه فاخر ولحق السكى انه لو وقف على ولده ثم ولد اخيه ثم ولد ولده فمات ولده
ولا ولد لاخيه يرجع لاخيه ولدا استحق فرع اخيه حلف البطن الاول والثانى هنا
فى انه وقف ترتيب او تشريك او فى المقادير ولا بينة حلفوا لمن كان فى ايديهم وتركوهم
فيهم بالسوية او فى يد بعضهم فالقول قوله وكذا الباطر ان كان فى يد بعضهم وافى البطنين
فمن وقف على مصارفه فى الفقراء واحتاج الوقف لعمارة فعمر وبقيت غلته بانها تصرف
لمالك تلك المصارف لان الواقف قدمها على العمارة الفقراء ولا يدخل الاناث من الاولاد

فى او تو

فى الوقف على الاولاد الاولاد لا يشملهن ويدخل الخنثى صحيح بخلاف ما لو قال بنيّ او بناتى لكن
يظهر انه يوقف نصيبه المتيقن له لو اتضح وان قلت قياس ما مر فى قبل خيار الكلام
فى نحو كتابى اسلم منهن اربع لا شى لهم سلمنا لاحتمال ان الكتابيات هن الزوجات
انه لا وقف هنا فلم يعرف بان البنين ثم تعذروا بموته فلم يمكن الوقف مع
ذلك بخلاف هنا فان البنين يمكن موجب الوقف والكمال ولو جمع بين كما هو
كما هو ظاهر نعم المرتب يتبع وقف دخوله على اسلامه ولا اولاد الاولاد الذكور
والاناث فى الوقف على الاولاد والوعد موجودان فى الاصح لانه لا يسمى ولدا حقيقة
ولهذا صح ان يقال ما هو ولده بل ولد ولده وكذا اولاد الاولاد فى اولاد
الاولاد وكما هو انما لم يحملوا الوقف على مجاز به اتصالا ان شرطه ارادة المتكلم له ولم تعلم
هنا وعن ثم لو علمت نيته دخولهم ولو سلمنا انه لا عبرة بارادته فقضايا مرجح وهو اقربية
الولد المزاحم اياه فى الاوقاف غالبا مرجحة وبه فارق ما مر فى الوقف على الموالى ثم رأيت
ابن خير ان قطع برجوعهم عند ان لهم اما اذا اريد كما قال الوقف على اولاد الاولاد
فيحمل عليه قطعا صونا له عن الالغاء ثم ان حرر له ولد فى البطن الثانى اى وحرره على الاوجه ان
الصرف اليهم انما كان لتعذر الجمع وقد زال وبحث بعضهم انهما اشتركا يعذر ويحث
الاذرعى انه لو قال وقفت على اولادى ولد له الاولاد ولد ان يدخل لهم به الجمع وفيه نظر
والاوجه ما تصرح به اطلاق فهم انه يختص به الولد وقرينة الجمع يحمل لها الشمول من
حيث له من الاولاد ولا يدخل فى الولد المنفى لعان الا ان ينتفى عنه ويدخل اولاد البنات
وبعضهم وبعضهم فى الوقف على الذرية والنسل والعقب واولاد الاولاد لصدق كل
من هذه الاربعة بهم الا ان يقول الواقف من نسبت الى ظهره او وهو هاشمى مثلا فهاشمية
واولاد بناته ليتوافق كلامه فلا يدخلون لانهم لا ينسبون اليه بل الى اما بهره وقوله صلى الله
عليه وسلم فى الحسن رضى الله عنه ان ابنى هذا اشد من حصانى اما الحراء فقولها بكرا لا
يمنع دخول اولاد البنات لان الانسان فى لسان الواقع لا يحترز منه فهو محمول على
الانسان العرفى لا الشرعى وبه علم ان هذا الثانى قولهم فى النكاح لا مشاركة بين الام والابن

www.al-maktabeh.com

او يختص باولاد الاولاد
لانه اقرب الى الجمع مع

احرام ذرية او على ما بالعمل لانه المتبادر فلو فطم فكون حصته منه والحضنة
لانتظر وعن مرولها بمجرد غرض لم يشاهد الفطام اصطراب طويل والذي حرره
في كتابي سوابق المرد ان الراجح الثاني وهو الذي رجع اليه السبكي اخيرا
بالاول ورد على السبكي واخرون منهم المصنف اعتمادهم له اعني الاول ولو وقف على
مواليه او مولاه على الاوجه وله معينون بكسر الياء او عصبته ومعتقي بترعا او وجوبا
بفتحها او مرعة صح وفسر بهما باعتبار الرؤس على الاوجه لساوى الاسهم بهما بعد
يدخل مدبر وام ولد لانهما ليسا من الموالي حال الوقف ولا حال الموت وقيل بطل
لاجمالة بناء على ان المشترك مجمل وهو ضعيف ايضا والاصح انه كالعام يحمل على معنييه
او معانيه بقرينة وكذا عند عرضها قبل عموما وقيل احتياطا ولم يجز الا احدهما
حمل عليه قطعا فاذا طرأ الاخر شاركه على ما حققته ابن النقيب وعاشه على ما لو وقف على
اخوته لحرة اخ واعرضه او زعم بان اطلاق الموالي عليهما اشتراك لفظي وقد
ذلك القرينة على ارادة احد معنييه وهي الانحصار في الموجود فصار المعنى الاخ
غير مراد واما الاخوة لحضنة واجرة واطلاقها على كل من المواطي فيصرف على من طرا
وزيد بان اطلاق الموالي عليهما على جهة المواطي انصا والموالاة سبب واحد لا اشتراك
فيه للاتحاد المعنوي ورد بمنع الاتحاد لان الولاء بالتشديد يختلف من حيث كونه منهما
عليه وهذا ممنوع بان لا سبوى ما لو وقف على موالي من اسفل دخل اولادهم وان سفلوا
لان الموالي هم وقاس به الاسنوي ما لو وقف على اعلى وزيد بان نعم ولا العتق يشمل فروع
العتق فسموا موالي مجازا في غير الاعتاق فانها تختص بالمعتق بخلاف فروعه وترد
بان قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب صريح في شمول الولاء لعصبة المعتق السيد
بل المصرح في كلام معتمدي اسانا ان الولاء لا يتبعض في حدوثه والصفة وليس المراد بها هنا
ما قولها النحوي بل ما يفيد قيدا في غيره المتقدمة على جمل او مفرد او متعلقها لسان
ان المراد بالجمل ما يعمهما عطف عليه لم تدخل بينهما كما مر طول بغير التي الكل كوقف على محتاجي
اولادي واحفادي وهم اولاد الاولاد وهم واخوتي وكذا المتاخرة عليهما اي عنهما وكذا الاتي

في النسب ولا يدخل الحمل عند الوقف لانه لا يسمى ولدا والمستحق من غلته ما بعد انفصاله
حيا والمن نازع فيه وبنو زيد لا يشمل بناته الحالي وبني تميم لانه اشتهر للقبيلة وذكرا
في الاول في الوصية كلاما لا يبعد مجيئه هنا فارجعه ثم في كتب الاوقاف ومن ثم
مال انتقل بنصيب الميت في حدوثه من المستحقين وظاهره ان المستحق بالتأسيس لا
تاكيد محمل على وضعه المعروف في اشتهار الحاصل من الانصاف وحضنه بالاستحقاق
من الوقف حال مورث تنتقل اليه بنصيبه ولا يصح حمله على المجاز ايضا بان يزاد به
بالاستحقاق ولو في المستقبل لان قوله من اهل الوقف كاف في افاده هذا فلزم
عليه العاقوله المستحقين وانه يخرج الذاكر والناسي خرجه فوجب العمل
به ويقع بهما فيها الصالفظ النصيب والاستحقاق وقد احتمل المعدوم
والمجاز وفي انه هل يحمل على ما يعم النصيب المقدر مجازا لقربه وهو ما عليه جماعة
كثيرون وكاد السبكي ان ينقل اجماع الائمة الاربعة عليه او يخص بالحضنة لانه الاحق
والمراد في ذلك صغيره وهو المعول وعليه كثيرون وبه صام ونوزا الاول قول السبكي الاخر
الى قواعد الفقه والمعنى ان ذا الدرجة الثانية مثلا المحجوب بغيره يستحق موقوفا عليه
لشمول لفظ الواقف له قال واذا كان موقوفا عليه كان له نصيب بالقوة بل بالفعل
اذ الموقوف على الفقراء عمرة انما هو اخره لا دخوله في الموقوف عليهم وعلى هذا الصنف
في موقوف على محمد ثم بنيه وعقبه هل الاولاد من توفي منهما كوقف حصتهما
للاخرى فموقف احراهما حبوة الواقف بعدا لوقف ثم محمد عن الاخرى وقال
بان لها السدس وللعقب الثلث ويوجه ان الواقف لما جعل الحي العقب
في مرتبتهما خشي انه رهما انفرد مع احدهما فيما صفهما فاخرج ذكر بقوله على الى
اخره وبين ان احراهما متى انفردت مع العقب لم تناصفه بل تاخذ ضعفه وبت
في الصاوي ان محل ذكر الخلاف ما لم يصرح الواقف بما يدل على ان المراد
النصيب ولو بالقوة كما هنا نظرا لقصد الواقف لا يخرم
الاستحقاق والمشاركة هل يحمل على ما بالقوة نظرا لقصد الواقف لا يخرم

اصرا

اذا عطف في الكل بواو كقوله على اولادي واحفادي واخوتي المحتاجين او الا ان يفسق
بعضهم لان الاصل اشتراك المعطوفات في جميع المعطوف عليه كالصفة والحال والشرط وغيرها
الاسنوي بحامع عموم الاستغراق ومثل الامام للجمل بوصف علائي دائري وحبست على
اولادي اقاربي صنفي ضيعتي وسبل على حربي الا ان يفسق منهم احد اي وان
احتاجوا واما تقدم الصفة على الجمل فاستبعد الاسنوي رجوعها للكل لان كل جملة
مستقلة بالصفة والصفة مع الاولى خاصة وقد يجاب عن استبعاده بانها احسن كالصفة
المتوسطة فانها يرجع للكل على المنقول المعتمد لانها متقدمة بالنسبة لما بعدها
متاخرة بالنسبة لما قبلها واد عى ابن العماد فيما ان ما مثل به الامام خارج عن الكل
صورة المسئلة لانه وقوف متعددة والكلامي وقف واحد ممنوع اذ مقتضى الرجوع
للكل موجود فيه انصافه رد بقول الاسنوي ان ما قاله هنا في الاستثناء الخالف
ما ذكره في الطلاق ظاهر ويعرف من ما ذكرته في المتوسطة وما امضاه كلا مما
عبدي حر ان شاء الله وامرأتي طالق ان اراد المستثنى عوده للاخير لا يعود الى باقي
العصبة هنا محققة فلا ترك الامر للهوى ومع الاحتمال لاقوة وهنا الاصل عدم
الاستحقاق فكفى فيه ادناد الما مله وخرج بمسئلة اولا ما لو واو وباشر طها فما مر من
ما لو كاد العطف بثم او الفا فيختص المعطوف بالاخير اي مما اذا تاخر كها والجمع معتبر
وتقلاه عن الامام واقراه واعترضه جمع متاخرون بان المرجع ان الفا كالواو
بجامع ان كلا جامع وضعا بخلاف ثم ولكن وتعقب بمخالفة كلام طويل ما لو تخلل
كوقف على اولادي على ان من مات منهم واعقب نصيبه بنو اولاده لذكر من حظ الا
الانثى والافنصيبه لمن في درجته وما ذا المرض صوا مرجع الى اخوتي المحتاجين او الا
ان يفسق واحد منهم فيختص بالاخير وبحث شارح ان الحمل على العرف المعاطفة
لست كالمعاطفة وكل مضاي الطلاق يدل على انه لا فرق عند وح ذكر
الرافعي ان لفظ الاخوة مثل المعاطفة لا يدخل فيه الاخوات وبوح صرح اي بان قياس
الاولاد الدخول وقد يوضح الفرق بان هذا المعطوف لا مقابل له يتميز من بالتباين

فشر

شمل النوعين معا بحلاف الاخوة فان له مقابلا كذكر وهو الاخوات فلم يشملهن وحول
الاب في فان كان له اخوة فلامه السدس فياتي لا لعطي ولو وقف على زوجته
او ام ولده ما لم تتزوج بطل حقها بتزوجها ولم يعد بتعزبها اخذا من كلامهم في
الطلاق والايلاء بحلاف نظيره في نفقة الارملة لانه اناط استحقاقها بصفة
والتعزب وهو ترك وتلك بعدم الزوج والتعزب لم يتكرر ولان له غرضا ان لا
تحاج بمنة وان لا تخلف اجر على حليلة وهذا بدفع ما افتى به الشرف المناوي
من انها بعود استحقاقها نظرا الى ان غرضه بهذا الشرط احتياجها وقد وجد
بتعزبها ويوافق الاول قول الاسنوي اخذا من كلام الرافعي في الطلاق انه
لو وقف على ولده ما دام فقيرا فاستغنى ثم افتقر لا يستحق لانقطاع الدوامية
لكن فيه نظر ويعرف بان المدار هنا على الوضع اللغوي القاضي بانقطاع الدوامية
وهنا لا نا نريد به وهو بل لا بد من النظر لمقاصد الواقفين كما مر ومقصود
الواقف هنا ربط الاستحقاق بالفقر لا غير من غير ان يخلفه شيء ينفيه وبه فارق
ما لو فقر في الا تزوج وما ذا وجد الفقر ولو بعد الغنى استحق مما يظهر ولو وقف
او اوصى للضيف صرف للوارد على ما يقتضيه العرف ولا يراد على ثلاثة ايام قطعا
ولا يرفع لحب الا ان شرطه الواقف وهل يشترط فيه الفقر الظاهر لا قال
التاج الفزاري والبرهان المراغي وغيرهما ومن شرط فراة حرة من القرآن كل
يوم كفاه مؤنة وحوه ولو مقرئا ونظرا انتهى وفي المفرق نظر ولو قال ليقرئ
بغلته في رمضان او عاشوراء فمات تصرف به بعده ولا نظر مثله بعمران قال
ونظر الصوامعة اسقوه وامي عمر واحر باه لو قال على من بقراءتي في كل
جمعة يتبين بانه ان حز القراءة لهذه معينة او عين لكل سنة عليه والا بطل
نظير ما هو قالوه من بطلان الوصية لزيد كل شهر بدينار الى دينار واحد
اسهى والمانعة للحاق الوقف بالوصية ان عقد بالموت لانه حينئذ وصية وحينئذ
بطل بها مما ذكرناه لا بنفذ الا في الثلث ومعرفة مساواه هذه الوصية له وغيرها

فرع
لو وقف على زوجته وام ولده ما لم تتزوج

فيما لو وقف او اوصى للضيف او شرط فيه جوع من القرآن

هذه

فشر

المصنف

مطلب

وفى ملكه كالصدقة والخلاص وهما لم يقصد به تملك رقبته بخلاف ما هو حر رقيق كالمستحد والمقره
وكذا الربط والمدارس ولو شغل المسجد بامتعه وجب الاجره لو وقتا أبى مرر بانها
لمصالح المسلمين ضعيف كما مر وضابطه عكر للموقوف عليه لان ذكر مقصوده يسقوطها
بنفسه ويغره باعاره واجاره ان كان له المطر والاكر شعاط نحو الاجاره الا الناظر
او نائبه وذكر كثير الاصلاح ومحله ان لم يشرط ما يخالفه ذكر ومنه وقف
مدرسه على ان يسكنها معلم الصبيان او الموقوف عليهم او على ان يعطى احرها ممتع
عن سكناه فى الاولى وما نقل عن النص انه لما ولى دار الحرب وها قاعه تسع سكنها
عمره اختيار له ولعله لم يجد عنده انا الواقف نص على سكنى الشيخ ولو خرب ولم يعمرها
الموقوف عليه اجر بما يعمرها الناظر ان اقرضه اه ليس للواقف ما يعمره به سوى الاجره
المعجله وعمر استغل لها فى النهايه وفى المطلب يلزم الموقوف عليها نقضه الانتفاع من على الموقوف
كرصاص الحمام فيشترى من اجرته بدل فانيه ولو وقف ضاع مغرى وشه على معين لم يجز له
غرسها الا ان نقل الواقف عنه واشترط له جميع الانتفاعات كما زعمه السبكى وكذا
الساج لا بنى ما كان مغروسا وعكسه والضابط ان كل ما غير الوقف بالكليه عن
اسمه الذى كان عليه حال الوقف امتنع والا فلا نعم ان تعذر المشروط جاز ابداله كما
يأتى مبسوطا آخر الفصل وافتى اور بزعمتى على لو وقف ازاد الناظر هو بكر وابجهته واخراج
راتب له فى هوى الشارع بامتناع ذلك هو ان كان الواجب صحيحة او غيرها واضر بجدار
الوقف والاجار بشرط ان لا يضر وعليه من ريع الوقف الا ما نص فى اعادته على ما كان
عليه وما اراد فى ماله ومر فى فصل اشتراط عدم المنفعه فى الاجاره عدم الرفعه
والسبكى ماله تعلق بذلك فراجعه والمالم يمتنع الزيادة مطلقا لانها لا تغير معالم
الوقف ويملك الاجره لانها بدل المنافع المملوكه له وقضيته انه يعطى جميع المعجله ولو
لمده لا تحمل بقاءه اليها وهو ممر ما فيه آخر الاجاره ويملك فوائده اى الموقوف
كثمره ومن ثم لزمه زكاتها كما مر بقيده فى بابها ومنها غصن ورق نبت عند
قطعها او شرط ولم يود قطعه لموات اصله والثمره الموجوده حال الوقف ان تابرت

قف

قد يؤخذ من ذلك انه لو وقع تشجر الاثل واعتيد قطعه
الاحور ١٢ اى تشبث ثانيا او شرط ذلك كان
للموقوف عليه القطع كذلك هذا فى غير
وجود حال الوقف كان وقع وجود الاثل فيشمله
ما لو وجد حال الوقف واخذ اجرتها ذكرته
ثمر وغير المؤبره ١٢ هـ

وقفه على فلان ليعمل كذا

مسئله رجل وقف مصحفا على من يقرأ فيه كل يوم حزبا ويدعو له وجعل
لمن يقرأ فيه كذا فاقرأ

اقرأ

مصلح جواز استثناء الادون

البضاعه

منعذر واما الوقف الذى ليس كذا وصيه فالذى يتجه صحته او لا مر تب عليه محرر وجوه لان
الناظر اذا قرر من يقرأ كذا استحق ما شرط ما دام يقرأ فاذا امات مثلا قرر الناظر
غيره وهكذا ويحسب توهم ان هذه الصوره كالوصيه ولو قال الواقف وقصد هذا
على فلان ليعمل كذا قال ان الصلاح احتمل ان يكون شرطا للاستحقاق وان يكون
توصيه له لاجل وقفه وان علم مراده اتبع وان شك لم يمنع الاستحقاق واما الذى
يتجه فيما لا يقصد عن قارض العلم فى مقابله والا كلفوا او يتعلم كذا فهو شرط للاستحقاق
فما يظهر وافتى العراقى فى وقف جميع امواله كمن يأتى له حصن بالعقار لانه المتبادر للذهن
وصه وقفه ك الذى يتجه صحة وقف جميع امواله كما فى منكحه مما يصح وقفه قال ابن عبد
السلام ولا يستحق دروسه كما احتمل بعضهم الامام وقال المصنف ان احتمل واستحال
لعدم تحرص او حسن بقى استحقاقه والا فلا يستحق لهذه الاستنابه فاقهم بقاء استحقاقه
لغير مره الاخلال وهو ما اعتمده السبكى كابن الصلاح فى كل وظيفه تقبل الاستنابه
كالتدريس خلافا للعلم قيل ظاهر كلام الاكثر جواز استنابه الادون لكن صرح
بعضهم بانه لا بد من المثل والكلام فى غير ايام البطالة والعبره فيما يظهر بالواقف والا
فمعروف رفه المطرح الذى عرف والا فبعاده محل الموقوف عليهم واعتبر بعضهم بان المعلم
سنه لا تعطى من علم غيرها واذ لم يحصل له من الاولى وفيه نظر ظاهر ولعله محمول
على ما اذا علم ذكر من شرط الواقف او قرائن حاله الظاهره فيه

فصل

فى احكام الوقف المعنويه الاظهر ان الملك فى رقبه الموقوف على معين او جهه سبل الى الله
تعالى اى تقتضى لمعنى الانتقال الى تعالى والا فجميع الموجودات ملكه فى جميع الحالات بطريق
الحقيقه وغيره ان سمى ما لكا فانما هو بطريق التوسع ينقل عن اختصاص الادميين العبيد
والبهائم بتمكن شاهر وبين دون بضع حقوق الله تعالى لان المقصود اربعه وهو حق آدمى
وظاهر الملك تقرر ثبوته بالشاهد واليمين واختلفوا فيهما فى الثابت هل يثبت بهما شروطه
او لا يثبت شروطه فى الاول وفرق بانه اقوى من الاستغاضه وان كان فى
كل خلاف فلا يكون للواقف وفى قول هبه لانه انما ازال ملكه عن توابع وللموقوف عليهم

وقف

فهى للواقف والاستمالها الوقف على الاوجه نظرا لما مر فى البيع ان المورثة للتابع وعرضاه
للمشترى ويلحق بالتابير هنا ما الحق به ثم كما هو ظاهر ثم رايت السبكى ذكر نحو ذلك
فقال قياس وقفه كما به حصرم وما ان الحصرم لورثة لابه اولى به من الموقوف
عليهم ويؤيد القياس ايضا تصحيح الاذرعى انه لو وقف شجره او حرائر لم
يدخل مقرها وبه صرح فى الاولى قال اعنى الاذرعى من صحح دخوله اى كما هو فى
فى البيع واذا قلنا ان ما هنا كالبيع يأتى هنا تظير ما فى الاوان وعرضه ثم ان التابع بعد
وان البيع وقع بعد نحو التابير او وضع الحمل اى لان الاصل بقاء ملكه مع ان
عارضه شئ فلا نظر لبدو ولا لعدمها خلافا للاذرعى ولعل نازع فى اصل هذا الحكم
بكلا مهم فى الكنايه مع وضوح الفرق كما ذكرته فى شرح العباب فحينئذ يصرف
الواقف ان الوقف وقع بعد نحو التابير للاصل المذكور ولو كان البعض مؤثرا فقط
فهل يجرى هنا ما مر من التعميم او يفرق محل نظر والاول اعرف لانهم علموا
التعميم ثم يجئ الافراد واد الشركة الى التارع لا المغايرة وهذا موجود هنا
وفى الروضة كأصلها ان الولد مثلا لو كان حمل وانفصل لا يستحق من غلة زمن حمله
شيأ لانه حينئذ لا يتميز ولو ابل مما حرث بعد انفصاله زاد فى الروضة انه يتفرع
على ذلك لو كان الموقوف نخلة فخرجت ثمرتها قبل انفصاله لا يكون له شئ منها كما قطع
به العمرانى والبغوى واطلقاه وقال الدارمى فى الثمرة التى طلعت ولم تؤبر
حولان حصل لها حكم المؤبرة فتكون لمطلق الاول لا لمن لا تكون لمطلق الثانى وهذا ان الولد
حيوان هنا اسمى قال السبكى والصواب ما اطلقه العمرانى والبغوى فى الحمل قال
عمرو اى من ان المعتبر فى الثمرة وجودها لا اتابيرها ومن قطع به الماصى فى تعليقه
اسمى وقوف اعنى التعميم بين مسئلة الحمل ومسئلة البطن لكن من حيث الحمل فى الحكم
كما هو ظاهر من كلامه ويفرق بين هذا وما مر فى البيع بان الملك قد صيغ فنظر
لما تقرر عرفا او شرعا وهو عدم المؤبر وما لا وهو المؤبر والملك هنا وصف فقط فنظر
لما تقارن ذلك الوصف وهو اول وجوده نحو الثمرة وهذا الموضح هو الحامل لى عم

على الحاق الوقف بالبيع بالنسبة لواقف جامع ما ذكر اذ كل من صنعه ممكنه لا بالنسبة
لمستحقين مع بعضهم مامله فانه دقق معهم وقد سبق البيضى لاعتماد النظر لمجرد
وجود الثمرة فى صورة الحمل بالوقف سواء والبطن الاول مثلا السبكى وغيره فتى وقف
قبل تمام انفصال الحمل تابورا ولا لم يستحق منها شيأ ان بزوغها سبق زمن استحقاق من
حرمان كطلع ترخص بعد بزوغه بخلاف ما اذا ترخص بعد بزوغه وان لم يتأثر
فانه يستحقها كلا او بعضا وكذا لو جرف ولو أطلعا ثم مات المستحق فتنقل
لورثته لا لمن بعده وقد اطال السبكى الكلام فى تقريرها ونقل ما مر عن
الماضى اى فى تعليقه كما مر وما الذى قضوان الميت بعد خروج الثمرة يملكها ان كانت
من غير النخل او منه وتابورت والاوجهان اى واصحهما انها كذلك قال اعنى السبكى
وهذا الفرع يبنى الاعتبار فان البلوى تعم به والنزاع فيه ويكون من البطن الثانى
وورثة البطن الاول مثلا وقف الزرع فى الحادث والموجود فى وقف المشترك
المشترك والذى اقتضاه نظرى موافقة المجهول فى ان المعتبر وجود الثمرة لا تابيرها
ثم راسلنى بعض من ماهنا والبيع ما لو وقف به وهو ان التابير وان اعتبره الشرع
الا ان الثمرة تصير كعين اخرى اى فلا تتناولها نحو البيع الا بالنص عليها وقيل تتبع
الثمرة الرقبة اى فتتناولها البيع قال فليس هذا مما نحن فيه من شئ اى لما قررته
ان المدار هنا على مجرد تعلق الاستحقاق قال وهذا كله فى موقوف لا على عمل
ولا شرط للواقف فيه والا كالذى على المدارس او على نحو الاوالد وشرط الواقف
تقسيطه على المدة فهنا يقسط الغلة كالثمرة على المدة فيعطى من وزيد فى ماله قسط
ما ماشره او عاشه وان لم توجد الغلة الا بعد موته انتهى والذى يتجه ان عمر الموجود
هنا لا تتبع الموجود لانه لا يعسر افراده بحمله فيما مر وان اختلط ولم يتميز بان كما هو
ظاهر هنا مما مر آخر الاصول والثمار من تصريف ذى الدور ولو مات ذى المستحق
وقد حملت الموقوفة والحمل له او قد زرعت الارض فالزرع لذى البذر وان كان
البذر له اى المستحق وهو لورثته ولمن بعده اجرة بقائه فى الارض او لعامله وهو

وجوز ياه قال العرقي واذا ما قيل ان يستبل انجم اذ الحاصل من الغلة يوزع على المدد قال
عمره او بعد ان يستبل والقياس انه بعد الاستواء كبعد تابير النخل او لم يجز ان
يزرعه بطعام معلوم النجم حصة الماضي من المدة على المستاجر وافي جميع صاع وقف
في نخل وقف مع ارضه يدخل فيها ودي بان تكلر الودي الخارجة من اصل النخل جوز وصفها
قبل احكامها كاغصانها وسيقوم ليخرج لكر السكي فانه افي في ارض وقف فيها شجر موز
قال بعد ان يرث من اصولها فراخ ثم كر لكر في الدانه وهكذا بان الوقف يستحب على
كل ما يثبت من تلكر الفراخ المتكررة من غير احتياج الى انشائه واما احتيج له في بزر عبد
قبل لغواك الموقوف بالكلية وصوف وشعر وريش وبيض ولبن وكذا الولد
الحادث بعد الوقف مما كون اوغرة كولدامة من نكاح او زنا في الاصح كالثمرة وفارق
ولد الموصى بمافعها بان التعلق هنا اقوى لمبكه الاكساب النادرة وحرم وج الاول
على استحقاق الادمي ولا كر لكن لو فيهما اما اذا كان حمل احس الوقف فهو وقف
والحق به بحي الصوف وولد الامة من شبهة حر فعلى ابيه قيمته وملكها الموقوف
عليه والذي يكون وقفا تبعا لامه كولد الاضحية ومحله في غير المحبس في سبل الله
اما هو فولده وقف كاصله هذا ان اطلق او شرط ذلك للموقوف عليه والموقوفة
على بركوب فوايدها للواقف كما رجحاه وان نوزعا فيه ولو مات البهيمة الموقوفة احتيج
لجلدها لانه اولى به من غيره هذا ان لم يتبع والا عاد وقفا وغرم بالاختصار لان
الخشن لا يمكن ولو اشرف ما كولة على الموت ذبحت واشترى بثمنها من جنسها فان
تعذر ترك وجب بعض وان تعذر صرف للموقوف عليه فيما يظهر ونظير ما ذكر ولد
مهر الجارية الموقوفة عليه الكراء والثمن اذا وطئ من غير الموقوف عليه بشبهة
منها كان اكرهت او طاوعت وهي صغيرة او معتدة الحل وغرت او تاجر لانه من
حمل المنافع هذا ان صححناه اي كما هو كذا ان لم نصحح لانه وطئ بشبهة هذا ايضا
وهو الاصح لانه عقر على المنفعة فلم يمنع الوقف كالاجارة ويرجحها القاضي الخ

كبعد تابير

قوله في نخل وقف مع ارضه الخ
حذف منها تبعا ودي الخ
قوله كاغصانها ينبغي قلعها
يوخذ منه انه يجوز قلعها
حيث اعتيد او شرط الواقف
وقضيه فيما يظهر ما الحاصل
ان ما اصلها
وحيث قلعت فلعل مالك الموقوف عليه
كالغاصب حيث جاز قلعه انتهى سيد عمر

قوله باذن الموقوف عليه لانه ولامن الواقف ومن ثم لو وقف عليه زوجته انفسخ نكاحه وخرج
بالمهر ارش البكارة فهو كارش طرفها تسعه بحر وطمها على الواقف ويجريه على ما مر
على الاصحاب ويحرم بحملها لغيره هاله على اقوال المهر المقتضى لعدم مجيره لانه ما لك على قول
اشار في البحر الى شذوذه لكنه القياس وعلى الموقوف عليه ويجريه على ما رجحاه قال
كوطي الموصى له بالمنفعة واعترضا بتصريح الاصحاب بخلافه للشبهة وبانه الواقف لما
رجحاه في الوصية وطي الموصى له بالمنفعة وساق الفرع بحملها والمذهب انه اي الموقوف عليه
لا يملك منه العبد وذكره ليتميز الموقوف اذا الكف من واقفه او احبني وكذا موصوف
عليه بغيرك كان استعمل في غرما وقفه او تلف بحث ترضا منه اما اذا لم يتعذر بان ما
وقف عليه قليل يمكن كما لو وقع منه من غير تقصير بوجه كوزن مستبل على حوض فانكسر
بل بشرك من جهة الحاكم وقال الاذرعي في الناظر الخاص ويزد وانا جرى عليه صاحب
الانوار باذ الوقف ملكه تعالى والمحض بالحكم على جهاته تعالى العام هو الحاكم دون غيره
بها عبد منه سنا وحسنا وغرهما للكوذ وقفا مكانه غراعاه لغرض الواقف وبقيه
البطون ثم بعد شرائه لابد من انشاء وقفه من جهة مشتريه الحاكم او الناظر فيتعين احد
الالفاظ الوقف وقال القاضي يقول القيمة مقامه ونظره عن غيره وفارق هذا
صيرورة القيمة رهنا في ذمة الجاني كما مر بانه يصح رهنها دون وقفها وعدم اشتراطه
جعل برث الاضحية اضحية اذا اشترى بعين القيمة او في الذمة ونوى بان القيمة هنا كـ
ملك الفقراء والمشتري نائبهم فوقع الشراء لهم بالعين او مع النية واما القيمة
هنا فلست ملكا حرفا حتى لا تشاوقف ما اشترى بها حتى تنتقل الى الله تعالى واقعر قوله
عبدا نه لا يجوز ان يشتري امة بقيمة عبد كعكسه بل لا يجوز شراء صغير بقيمة كبير
وعكسه لاختلاف الغرض وما فصل من القيمة يشتري به شقص كالارش بحر ان تطرق
الى وصية لتعذر الرقبة المصرح بها فيما فان لم يمكن شراء شقص بالفاضل تبقى توقف فيما
يظهر لتناوبهم بعض جميع ما اوجبته الجناية اليه ولو اوجبت قودا استوفاه كلهم
قاله وان نوزعا فان تعذر شراء عبد بها فبعض عبد يشترى بها لان اقرب لمقصوده

والا باعوه وتوزعوا ان خربت
[illegible] ومسجد الجامع
[illegible] المكتسبة
[illegible] ولا تنكث الا
[illegible] ولا عملا
[illegible] الواقف لمصلحة
[illegible] الكل
[illegible] ولا يجوز
[illegible] او الشيء
[illegible] للحاجة

والها حلموا في نظره من الاصلح لان الشقص من حيث هو يقبل الوقف لا الاصلح فان تعذر شراشقص حر للموقوف عليه بنظر ما مر ولو حنى الموقوف حنايا توجب ما لا في مال وفي فتاوى القاضي لو اشترى الموقوف عليه جحر رحا لرقة الموقوف كان كما اشتراه ملكه ولا ضمان عليه في استعماله الاول حتى ترك كما لا يضمن المستأجر فيه والمستعير ما تلف بالاستعمال ولو اشتراه من غلة الموقوف فهو ملكه ايضا الا ان يكون الواقف شرط ان يبدأ من غلته بعمارته فيكون وقفا كالاصل قال المحمولي ولعله يكون الواقف شرط ان يبدأ من غلته بعمارته فيكون وقفا كالاصل قال المحمولي ولعله تفرع على ان نقض العمر لا يجب كتبه اذ المشروط لها الواقف فيه فيه وفيه نظر كقول القاضي الا ان يكون الي آخره لان شراءه لمن عماراته بغير ان شرط الواقف ابداله اذا تزلزل الحصير ما قاله وكقوله يكون وقفا لا بد من انشاء وقف وصرح في الغرر الى بان الحاكم اذا اشترى للمسجد من غلة وقف عقارا كان طلقا لانه ادى وقفه عليه ومراده بالطلق انه يملك للمسجد ولو حنث الحي الموقوف او رضي الدايه لينقطع الوقف على المرهن وان امسع وقفها اشترى القوة الدوام بل ينتفع بها جرعا باجارة وغيرها ان تعذر الانتفاع بها الا باستهلاكها انقطع اي وملكها الموقوف عليه فتنتفع حينئذ بثمنها على المعتمد وكذا الدابة الرضه بحيث صار لا تنتفع بها هذا ان اكلت او نصح وذبحها فتباع ويشترى بثمنها ما ينتفع به على هذا الوجه كفية العبد ما ذكره ما مر واقتضيت في مرة وقف على المتعفف على صوام رمضان فحتى لها فانه وان باعها صاحبها اشترى بثمنها مثلها فان كان اقراضها اصلح لهم لم يبعد تعينه والاصح جواز بيع حصر المسجد اذا بلت وحرق عن نظر كقول تكسرت او اشرف على الانكسار ولم يصلح للاحراق لبيان تصبح فتحصل يسير من منفعة يعود الوقف اولى من ضياعها واستثنيت من بيع الوقف لانها صارت كالمعدوم منها في مصالح المسجد ان لم يمكن شراحصر او حدر به واطال جمع في الاعتذار للفعال الهائي ايدا نقل ومعنى والخلاف في الموقوفة ولو بان اشتراها الناظر وقفها على المملوكة للمسجد نحو شراقا لها تباع حرما وخرج بقوله ولم يصلح الى آخره ما اذا امكن ان يتخذ منها نحو الواح فلا تباع فقطعا بحضرة الحاكم ويستعمل فيما

هو اقرب للمقصود الواقف قال السبكي حتى لو امكن استعمالها بايدراجها في الات العمارة امتنع عليه سعيه فيما يظهر وعلى تعذر قطعة جذع مقام اجوزة والحانة مقام التراب ويخلط به اي صعود مقام التبن الذي يخلط به الطين واجرى الخلاف في دار انهدم او مسرقة على الانهدام ولم تصلح للسكنى واطال جمع في رده ايضا وانه لا قائل بجواز بيعها من الاصحاب وبرد ما قاله نقل بحر واحر من الاصحاب الاجماع على ان الفرش الموقوف على الغزو اذا كبر ولم يصلح له حاز بيعه على ان بعضهم اشار لتوجيه بحمل الجواز على بقضها والمنع على ارضها لان الانتفاع بها ممكن فلا مسوغ لبيعها ولو انهدم المسجد وتعذر اعادته لم يبع لحال الامكان الانتفاع به حالا بالصلاة في ارضه وبه وارز وما مر في الفرش ونحوه ولا ينقض الا ان خيف على نقضه فنقض وحفظ او يعمر به مسجد آخر ان راه الحاكم والا فرق الى اقرب مسجد اليه او رباط قال جمع الا ان تعذر النقل لمسجد آخر وحث الاذرعي على تعيين مسجد خص بطائفة خص بها المنهدم ان وجد وان بعد والذي نحن فيه نرجحه في ربع وقف المنهدم اخذا مما مر في نقضه انه ان وقع عوده حفظ له والا صرف لمسجد آخر فان تعذر صرف للفقراء كما يصرف النقض لنحو رباط اما غير المنهدم فما فضل من غلته الموقوف على مصالحه فيشتري له عقارا ويوقف عليه بحال الموقوف على عمارته يجب ادخاره لاجلها اي ان وقعت عن وقوفها كما اشار اليه السبكي وحينئذ يتعين ان يشتري لها عقارا لانه احرج سرطه لعمارته للفرق وانه حبس وعليه تعين صرف غلة هذا للعمارة ان وجدت لانه اقرب الى غرض الواقف المشروط له على عمارته فان لم يصلح لعمارته فان امكن حفظها والا صرفها للعمارة لمصالحه لا لمطلق مسجد لان المصالح اقرب الى العمارة وان لم يرج منه لاجلها لانه يعوضه للضياع او لطالب اجرته وبهذا سقط ما توقف فيه عرضه على حنى منه عليه ولو وقف عقارا لتزرع فتعذر وانحصر النفع في الغرس او البناء فعل الناظر احدهما او آجرها لذلك وقد افتى البلقيني في ارض موقوفة لتزرع حبا فاجرها الناظر لمغرس كرما بانه يجوز اذا ظهرت المصلحة ولم يخالف شرط الواقف انتهى فان قلت هذا مخالف

آجرة ظ

مطلب ترجيحه في وقف المسجد المنهدم

الواقف

لشرط الواقف فان قوله لنزرع حبا متضمن لاشتراط ان لا نزرع غيره فلا من المعلوم
انه يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في غيره المنطوق به على ان الغرض في مسئلتنا ان الضرر
الجاني الى الغرس او البناء مع الضرر الجائز مخالفة شرط الواقف للعلم بانه لا
يريد تعطل وقفه ونوابه ومثله اللحصي ليس فيما مر ضرر فاحتاج للتقييد بعدم
مخالفة شرط فرع في فتاوى ابن عبد السلام يجوز الايقاد بالسمسم في المسجد الخالي
لبلا تعظيما له لانها كالشرف والتشبه بالنصارى وفي الروضة يجري مراسراج
الخالي وجمع بحمل هذا على ما اذا اسرج من وقف المسجد او ملكه والاول على ما اذا تبرع
به من يصح تبرعه وفيه نظر لانه اضاعة مال بل الذي يتجه الجمع بحمل الاول على ما اذا
توقع ولو على ندور احتياج احد لما فيه من النوم والثاني على ما اذا لم يتوقع ذلك
وفي الانوار ليس للامام اذا ادرست مقبرة ولم يبق بها اثر اجارتها للزراعة اي
مثلا وصرف غلتها في المصالح وحمل على الموقوفة فالمملوكة لمالكها ان عرف والا فمال ضائع
اي ان ايس من معرفته يعمل فيها الامام بالمصلحة وكذا المجهولة ولا يجوز لغير الموقوف
عليه الساكن في هو الموقوف لانه موقوف كما ذهو المملوك مملوك والمشاجر
مشاجر فللمشاجر منع الموجر من الناظر اي ان اجره كما هو ظاهر تحسبه بقدر كنزا
الوقف على الحرمين مع عدم رضا مصرفه وحرجه او زرعه على احتمال فيه في الوقف
على المسجد من غير بناء مصرفه والقفال يبطله وغيره يصححه وهو المعتمد وكله فهو كالوقف
على عمارة المسجد وما نحن فيه كما مر لغير عمارة المسجد ولو انها لا للفقراء المجاورين
فهما هذا حاصل كلامه وهو ظاهر ان قامت قرينة على ان المراد بالحرمين بعضهما وهو
المتجه اذ الاتحقق بينهما المتادرة منهما جميعهما والواجب الحمل على الحقيقة ما لم يمنع منه
مانع والمانع هنا قضية الحقيقة الشاملة لهما معنى عمارتهما ولغيرهما معنى اصلها اذ لا معنى
للوقف عليهما بالنسبة لغير مسجدهما الا ذلك والذي يتجه ان ناظرهما مخير في الصرف
لعمارة المسجدين ولمن فيهما من الفقراء والمساكين فصل في سماع النظر على
الوقف وشرطه ووظيفة الناظر وكان الوقف لا استغلال له صرف فيه لا الناظر الخاص

والعامر

على الموجود اي عند هاني الدار والكرم ولو قال الخ لك جميع ما في داري اكلا واستعمالا
ولم يعلم المسمح الجميع لم يحصل الاباحة انتهى وبحثه هو ما ذكره اخرا لانه ما لم من صحة الاباحة
بالمجهول هو لان هذا مجهول من كل وجه بخلاف ذاك وجزم بعضهم بان الاباحة لا
تؤثر بالرد والا حتى الحنطة ونحوها من المحقرات فانه يسع سعها لاهلها انفاقا كما في
الدقائق فحمل الرافعي انه لا يصح هبتها ضعيف وان سبقه اليه الامام اذ لا محذور ان
يصرف الانسان بالمحقرات كما في الخبز وفاكهة ونحو الكلب بان لها هنا ملكا اذ عدم المتمول
مال مملوك كما مر جوابه ثم على انه نص في الام على صحة هبته وكراجد بحث على تناقض
فيه في الروضة جمع بينه بحمل الصحة على معنى نفل البر كما مر جوابه في الكلب وعدمها على الملك
الحقيقي وكذا يقال في دعوى بحث والاجل الاضحية وجهالا يصح نحو بيع بحلال النصف
به وهو نوع من الهبة والاحق البحر لا يصح نحو بيعه وتصح هبته اي بمعنى نفل البر الصادق
بصرف الثاني احق به وكل طعام الغنيمة براز الحرب فمن اطلق صحة هبته يتعين حمله على
ان المراد بها نفل البر لتصريحهم بانه مباح لهم لا مملوك والا لم يجز وجوه قبل برد والصلاح
صلح حتى تصح هبته من غير شرط قطع والاهبة ارض مع بذر او زرع لا يفي دا بالبيع
فتصح في الارض لا تفي صلح البيع فيهما مع الحمل بالحصة من الثمن صد النوع وهبة
الدين المستغرق بمدين او المصرف له عليه ابرا فلا يحتاج الى قبول نظرا للمعنى وهبته
لغيره اي لغير المديون باطلة في الاصح بناء على ما قدمه من بطلان بيع الدين لغير من هو عليه
اما على مقابله الاصح كما مر فتصح هبته بالاولى وكانه في الروضة اطلاقي هنا على بطلان
هبته مع ما قدمه انه يصح بيعه انكالا على معرفة ضعف هذا من ذاك بالاولى كما
تقرر وعلى الصحة قيل لا تلزم الا بالقبض وقيل لا توقف عليه فعلى لزوم بنفس العقد
وعلى لا يلزم بعد العقد من الاذن في البيع القبض الحقيقي هنا فلا يملك هنا الا بعد قبضه
والذي يتجه الاول اخذا من اشتراطهم القبض الحقيقي هنا فلا يملك هنا الا بعد قبضه
باذن الواهب وعلى مقابله لو ارى الواهب الرجوع فيه تنزيلا له منزلة العين ولو
موقوف عليه جعلته من الاجرة لاحق لم يصح لانها فيما قبضها اما عن مملوك له

قوله لم يصح اقول يتعين ان الموقوف عليه يملك الاجرة والناظر هو المتابع
صح التبرع بها وان كانت في ذمة المستاجر ولم يقبضها الناظر فهي مملوكة
للموقوف عليه فتكون من قبيل الدين فان تبرع لحصته
لم يصح على الخلاف الآتي فيما لو اعتاض

ظاهره ولو معينا من حصل وقد الاجار
وتعيين الاجرة وقد يتوقف في عدم ملكها
الا بقبضها والناظر كالموقوف عليه
فالوجه انها لا تملك

وقوله وعلى مقابله ليس
ينبغي وعليه افتى اذا
قبضه باذن الواهب
كما في سائر هبات الاعيان

هبة الدين لغير من هو عليه

في الوقف على المسجد من غير
بيان مصرفه الخ

مطلب
ما يمتنع بيعه ويصح هبته

مطلب
وقبضه

او محمولة فان قبض وهو وكيله منها شيأ قبل الشرع وعرف حصته منه وزاه هو او وكيله واذن
له في قبضه صح والا فلا والاصح اذنه لجاني الوقف انه اذا قبضه يعطيه للشرع عليه
لانه توكيل في الملك على انه في محمول والاصح شرع احد الورثة بحصته لان محله
في اعيان زاها وعرف حصته منها ولا يملك في عرض الهبة الصحيحة الموهوب بالمعنى الاعم
الشامل لجميع ما مر ولو من اب لولده الصغير ونقل ابن عبد البر اجماع الفقهاء على
انه يكفي هنا الاشهاد لعدم تبرعهم بخلاف مذهبه الا يقبض كقبض البيع فيما مر بتفصيله
بعد لا يكفي هنا الايجاب ولا الوضع بين يديه بلا اذن لان قبضه غير مستحق كالوديعة
واشترط لحقهم كحلول في المبيع ولحق بعضهم الاكتفاء في الهبة فيه بقولي وان سومح
بعدم الصيغة فيها للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اهدى الى النجاشي فقبل واثنى وقبله
مسلم فان وصل ان تصل اليه قبضه صلى الله عليه وسلم من نسائه وبناش بالهدية الباقي
وقال له كثيرون من الصحابة رضي الله عنهم ولا يعرف لهم مخالف والهبة الفاسدة
المقبوضة كالصحيحة في عدم الضمان لا المرهن والمأجور بقبض اذ كان باقباض
الواهب او باذن الواهب او وكيله فيه او فيما يتضمنه كالاعتاق وكذا نحو
الاكل حيث قال القاضي على ما قاله شارح لكن حرم عمر واحرى قاله القاضي وان
كان في يد المتهب فلو قبض من غير اذن ضمنه ولو اذن ورجع عن الاذن او حجر
اعمى او حجر عليه او مات احدهما قبل القبض بطل الاذن ولو قبض فقال لواهب
رجعت عن الاذن قبله وقال المتهب بعده صرف الواهب على ما استطعمه الاذن
من تردد له وله احتمال بتصرف المتهب لان الاصل عدم الرجوع قبله وهو قريب
ثم رأيت ان هذا هو المنقول كما ذكرته في شرح الارشاد في باب الرهن مع فروع
اخرى تعين استحضارها هنا ويكفي الاقران بالقبض كما قبل له وهنئ كزامن
فلان واقبضته فقال نعم والاقران او الشهادة بمجرد الهبة لا تستلزم القبض بغير
يكفي قول الواهد ملكها المتهب ملكا زماكما مر او احرى الاقران قال بعضهم
وليس محل كما سوال الشاهد عنه لان تنبه له والهبة دار الثواب بيع فاذا اقبض الثواب

استعمل

٥٨٠

استقل بالقبض فلو مات احدهما اي الواهد او المتهب بالمعنى الاعم الشامل للهدية والصرفة على
الاوجه بين الهبة والقبض فامر وان ناه مقامه في القبض والاقباض لانه حليفه وقيل يفسخ
العقد بالموت لحواره كالشركة وفرق الاول بانها تؤول الى اللزوم بخلاف نحو
الشركة ويؤخذ منه تضعيف ما في تحرير الجرجاني ان الهدية تفسخ بالموت قبل وصولها
قولا واحدا لعدم القبول انتهى ووجه ضعفه ان المدار ليس على القبول بل على الايلولة
للزوم وهو حاصل في الهدية والصرفة ايضا ولا يبطل الهبة بجنون الواهد واغمائه فيكفي
اقباضه بعد افاقته لا اقباض وليه فقط وكذا المتهب بعد لو لم يقبض قبل افاقته وليس
للوالد اي الاصل وان علا العود في عطية اولاده اي فروعه وان سفلوا ولو لاحتياج مع
وجود الاولاد على الاوجه وافتى بعضهم الى لغير واحد وحمل افتى من خصص الاولاد
سواء كانت تلك العطية هبة او هدية ام صدقة ام وقفا ام تبرعا اخر وان لم يعد لغرض عزيز
كره عند اكثر العلماء وقال جمع يحرم والاصل في ذلك خبر البخاري اتقوا الله واعدلوا
بين اولادكم وخبر احمد انه صلى الله عليه وسلم قال لبشير ان اردت ان يشهد على عطيتك
بعض اولادك لا تشهدني على جور ليس عليك من الحق ان يعدل بينهم وفي رواية لمسلم
اتشهد على هذا غيري ثم قال اليس يسرك ان يكونوا اليك في البر سواء قال بلى فقال اذن
فلا اذن فامره صلى الله عليه وسلم باشهاد غيره صرح في الجواهر وان تشبيه جورا باعتبار ما
فيه من عدم العدل المطلوب فان فضل البعض اعطى الاخر في مايحصل به العدل والا
رجع نيابة الامر به وفي رواية بغير الاوجه انه لو علم من الحال ومن الرضى وطن عفوف
عن الفقره ورقة دينه لم يسن له الرجوع ولم يكره التفضيل كما لو احرز واشفا البال
يصرفه في معصية او عاقا او زاد او اثر الاحوج او المميز بخوفضل كما تعلم الصدق
رضي الله عنه مع عائشة رضي الله عنهما والاوجه ان تخصيص بعضهم بالرجوع في هبته
كهو بالهبة فيما مر واتهم قوله كغيره عطية انه لا يطلب منه التسوية في عرضها كالنفقة
بالكلام وعرضه لكن وقع في بعض نسخ الدميري للحاوي ان التسوية تتعين مطلوبة حتى
في القبل اي كالميراث وله وجه اذ كثيرا ما يترتب على التفاوت في ذلك ما مر في الاب

٥٨١

الاعطاء ومن ثم ينبغي ان يأتي هنا ايضا استفتاء التميز لعزة وبين لولد الصلب الباقي عطيه
اصوله وان فضل والاولى ان يفضل الام وكره خلافا لبعضهم بعمري الروضة عن
الدارمي وان فضل فالاولى ان يفضل الام واقره لما في الحديث انها اثنى البر وقضيته
عدم الكراهة اذ لا يقال في بعض جزيات المكروه انه اولى من بعض لكن في شرح
مسلم عن المحاسبي الاجماع على تفضيلها في البر على الاب والمفضل عليها في الارث لما
يأتي ان ملحظ العصوبة والعاصب اقوى من غرم واما ملحظ الرحم وهي فيه
اقوى لانها اجوح ولهذا وارث ما مر انه يقدم عليها في الصلوة الاب ملحظها هو
الشرف كما مر وبين على الاوجه العدل بين نحو الاخوة ايضا لكنهاد وفاها
في الاولاد ويروى السبعي حيث حوكم الاخوة عن صغيرهم كحق الوالد على ولده
وفي رواية الاكبر من الاخوة بمنزلة الاب واما يحصل العدل بين من ذكر بان يسوي
بين الذكر والانثى لرواية طاهرة في ذلك في الحق السابق ولخبر ضعيف منفصل وقيل
الصحيح ارساله سووا بين اولادكم في العطية ولو كنت مفضلا احدا لفضلت
النساء في سحم الساق وقيل كفسخة الارث وقوف الاول بان ملحظ هذا العصوبة
وهي مختلفة مع عدمهن فيه وملحظ ذكر الرحم وهما فيه سواء مع التعميم فيه وعلى هذا
وما مر في اعطا اولاد الاولاد مع الاولاد تصوير التسوية بان يفرض الاشقاق
في رحم الاعلين بطنها ما في ميراث الارحام على قول فرع اعطى اخر ذ الصدر
له بها عمامة مثلا ولم يترك غيره ملي حاله ان حصره محرد التنشيط المعتاد لزمه رد
ما ذكر وان ملكه لان ملكه مقيد بما عينه المعطي ولو مات قبل صرفه في ذلك انتقل
لورثته ملكا مطلقا كما هو ظاهر لزوال التقييد بموته كما لو مات الدابة الموصى
بعلفها قبل الصرف فيه فانه ينصرف فيه مالكها كيف شاء ولا يعود لورثة الموصي وشرط
ان يشتري بها ذكر يظهر الاعطاء مطلقا من اصله لان الشرط صريح في المناقضة لاصل
ما ولا يحل لاخ عزة ولد الاب الرجوع في هبته ولده عينا بالمعنى السابق الاعم الشامل لهديته
والصرفة بل يوجد هذا في بعض النسخ وتناقضا في الصرفة لكن الاوجه المعتمد

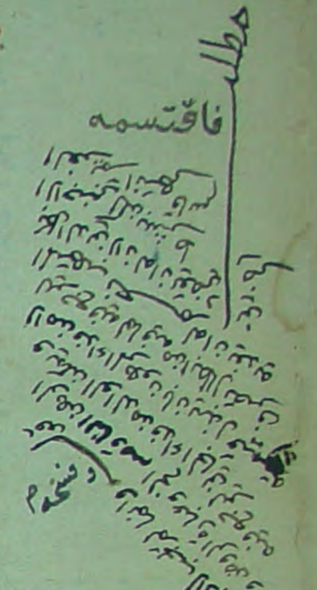
كما

لفظه عمل بالخبر الاتي ولا يعود لواهب بحال لخبر مسلم الما ترجل اعمر عمرا فانها للذي اعطيها
لا ترجع الى الذي اعطاها ولو اقتصر على اعمرتكها ولم يعرض لها بعرضونة فكذا هو هبة في
الجديد لخبر الشيخين العمرى ميراث لاهلها وجعلها له مدة حياته لا بأتي انتقالها
لورثته فان الاملاك كلها مقدرة لحياة المالك وكأنهما لما يأخذوا بقول جابر رضي
الله عنه انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك
فاذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها لانه قال بحسب اجتهاده ولو قال اعمرتك هذه
او جعلتها لعمرك والحق به النسائي وهبتكها عمرك فاذا مت عادت الي او الى ورثتي ان كنت ميت
فكذا هو هبة في الاصح العاري الشرط الفاسد وادخل لزومه الاطلاق الاخبار الصحيح ومن
ثم عرفوا به عن قياس سائر الشروط الفاسدة اذ ليس لها موضع يصح فيه العقد مع وجودها
الشرط الفاسد المذكور لمقتضاه الاهذا ورجح خرج بهذا عن نظائره بتوجيهها كما علم مما حوله
كما لعمرك ما لها وخرج بعمرك عمري او عمر زيد فيبطل لانه ناقيت حيضه اذ قد يموت هذا او
ذا الاحتى حيضة اولا ولو قال ارقبتكه هذه من الرقوب لان كلا واحد يترقب موت صاحبه او
حصنتها لك ترقبي واقتصر على ذكر او ضم اليه ما بعداي العمرية في قوله اي ان مت قبلي
عادت الي وان مت قبلك استقرت لك فانه ذهب طرد القولين الجديد والقديم فعلى الجديد الاصح
يصح ويلغو الشرط الفاسد فيشرط قبولها والقبض وذلك لخبر ابي داود والنسائي لا تعمروا
ولا ترقبوا فمن اعمر او ارقب شيأ او عمره فهو لورثته اي لان عمروا ولا ترقبوا طمعا في ان يعود
اليكم فان سبيله الميراث وبحث السبكي تحريمها لهذا النهي وان صحا لاحاديث اخر وبه تطرح
بوجه من احاديث الصحيح لان الاصل فما صح حوازه فعلة ان النهي للتنزيه وما جاز بعمر جاز لورثته
لشاكل ما قبله اولان ثابت فاعلم غير حقيقي هبته بالاولى لانها اوسع بغير المنافع بجامع
بعضها بالاجارة وفي هبتها وجهان اصحهما انها كالسكنى بناء على ان ما وهبت منافعه عارية
عارية وقضيته كلامهما كما قال الاسنوي ترجيحه وبه جزم الماوردي وعزه وترجيحه
الزركشي تابعهما انها تملك بناء على ان ما وهبت منافعه امانة وترجيح جمع منهم ان الرقبى
والسكنى والبقى وعليه فلا تلزم الا بالقبض وهو بالاستيفاء لا بقبض العين وقال في الاجارة

بالاحياء فيها للفقير الاجرة والتصرف في المنفعة وفي ذلك بسط ذكرته في شرح الارشاد وماني
الرمة يصح بيعه لاهبته فوهلك الكفي ذمتي باطل واذ عينه في المحبس وقبضه والمريض يصح
بيعه لو اثر بثمن المثل لاهبته له بل يكون وصية والولي والمكاتب يجوز بيعهما لاهبتهما له
والمرهونة اذا اعسفها مجتبرا او استولدها يجوز بيعها للضرر ولم لاهبتها ولو تمرض ومرض قال
استثنى ذلك كله صحيح لان المانع من الهبة امر خارجي في العاقد او طرأ في المعقود عليه
وما لا يجوز بيعه كمجهول ومغصوب لتعذر قادر على انتزاعه وضال وآبق قيل يجوز هنا بخلافه
كل منهما تملكه في الجملة ولا يرد خبر زيد وارجح لان الرجحان المجهول وقع تابعا على
اذا الذي ذكره يتجه ان المراد بالرجحان بارجح تحقق الحق حزرا من التساهل فيه
ولا قوله صلى الله عليه وسلم لعباس رضي الله عنه في المال الذي جاء من البحرين سآتيك على انه
ملكه حزرته الحزر لان الظاهر انما ذكر في المجهول انما هو في الهبة بالمعنى الاخص
حلال هرشه وصرفه فصحان فيما يظهر واعطا العباس الظاهر انه صرفه لاهبة والا
فهو لكونه من المستحقين ولم يعطه ان يقاوم بهما الى في مال وقف على جمع كالعلم يصح
فيصح الصلح بمعرفة على نساء او نقاوي قال الامام ولا بد ان يحري بمعرفة واهب
ولمعظم احتراز عما ليس كذلك ان وهب لهم حصة على ما قاله الامام ايضا بخلاف
اعراض العامل اي لانه لا يملك ولا على احتمال بخلاف هذا ولو في مجنون الصلح له بشرط ان لا
ينقض عما يبيره كما يعلم مما ياتي قبيل خيار النكاح والا فقيما اذا اختلط منا عن ممتاز
وهو احدهما نصيبه لصاحبه فصح مع جهل قدره وصفته للضرر ولا فقيما لو قال
لغيره انت في حل مما اخذ او تعطي او تاكل من مالي قله الاكل فقط لانه انما اخره اباحه
وهي تصح بمجهول بخلاف الاخر والاعطا قاله العبادي قال وفي حزر من عمر كزر مي ما شئت
لا يزيد على عشرة لانه اقل ما يقع عليه الاسم واستكمل ويرد بان الاحتياط المبني على حق
الغير اوجب لكن التقدير وافتى القفال في اجنحة كذا اخر من سبعاني ما شئت بانه
اباحة وظاهره انه اخر ما شاء وقال العبادي احوط وفي الانوار لو قال الجند كرماني
دارك وماني كزمي من العنب فله اكله دون بيعه وحمله واطعامه لغيره وتقتصر الاباحة

كما قاله جمع ما ذكر وان كان الولد فقيرا صغيرا خلافا له ومنا للخبر الصحيح لا يحل لرجل
ان يعطي عطية او يهدي هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده واحتيط بذكر لا تتفاوت
التهمة فيه اذ ما طيب عليه من انسان لولده على نفسه يقضي بانه اذا رجع لحاجة او صحة
ويكره له الرجوع الا لعذر كان كان الولد عاقا او يضره في معيشته فليس له به وان اصر
لم يكره له كما قاله وحث الاسنوي تنزيه في العاصي وكراهته في العاق ان راعوقه
وتنزيه ان ازال الرحم وكراهته ان لم يقدر شيا والا فزعي عدم كراهته ان احتاج
الاب له للنفقة او دين لا تنزيه ان كان الولد غنيا وشيوخ في العاصي ان تعين طريقا في ظنه
الى كفه عن المعصية والا فهي امتناعه في صرفة واجبة كزكاة ونذر وكفارة وكذا
في لحم اضحية تطوع لانه انما يرجع ليستقل بالتصرف وهو فيه ممنوع وبما ذكره افتى به كثيرون
ممن لقيته وناخر عنه وزاد واعلى من افتى بجواز الرجوع في النذر بكلام الروضة وغيرها
وقول بعضهم محله اذ وجد صيغة نذر صحيحة عن صحاحه الله لان النذر حينئذ اطلق انما
يراد به ذكر ولا نظر لكونه تمليكا محضا لان الشرع اوجب الوفا على العموم مع تخصص
وما ثم الواجب على الشرع ممنوع والرجوع في هبة بثواب محل قولها لا توجب واذا تاب عليها
كما قاله القاضي ولا فيما لو وهب ولم يأخذ عليه اذ لا يمكن عوده بعد سقوطه ولا فيما وهبه
لفرعه المكاتب اذا عتق لان تنزيره ممكنة ويجوز الرجوع في بعض الموهوب ولا يسقط
بالاستقاط وله الرجوع فيما اقر بانه لفرعه كما افتى به المصنف وسبقه اليه جمع متقدمون
واعتمده جمع متاخرون قال الحلال البلقيني عن ابيه وفرض ذكر فيما اذا اشتراه بالهبة
وهو قرض لا برمنه اسهى قال المصنف ولو وهب وقبض وماذ فادعى الوارث كونه
في المرض والمنهك كونه في الصحة صدق اسهى ولو اقام بينة وقدمت بينة الوارث لاثباتها
زيادة علم وكذا سائر الاصول من الجهتين واذ علق الرجوع كما لو قال فيما ذكر على
المشهور كما في عتقهم وتنقيتهم وسقوط الموعد عنهم وحرج بهم الفرع والجوى
كما ياتي وافهم كلامه اختصاص الرجوع بالواهب فلا يجوز لابيه ولما قدمناه ولم ينزه فرعه
الموهوب له وشرط رجوعه بقاء الموهوب في سلطنة المنهب اي استيلائه لتسلم ما ياتي

في التحمر ثم التخلل غير متعلق به حق لازم يمنع البيع وان طرأ عليه حجر سفه فيمتنع الرجوع
بيعه كله وكذا بعضه بالقسمة لما باعه وان كان الحيوان باقيا بولد كما اقتضاه اطلاقهم
لكن يجب الاذن في جواره ان كان البيع من ابيه الواهب وحيازة باق وهو ظاهر
ولو وهبه مشاعا فقسمه ثم رجع فيما حصل ولده بالقسمة حاز ان كانت القسمة افرازا والا لم
يرجع الا فيما لم يخرج عن ملكه فلو كانت الشركة بالنصف رجع في نصفه فقط ولا ينقض
القسمة ووقف مع القبول ان شرطناه فيما يظهر لانه ضمن لم يحجر عقد يقتضي الرجوع
عن ملكه وبه يفرق بينه وبين البيع في زمن الخيار ويمتنع ايضا بتعلق ارش جنايته
برقبته مالم يودّه الراجع والا لم يجب لاداء قيمة الرهن الناقص عن الدين حتى
يرجع فيه لان اداءها يسقط تعلق حق المرتهن به لو حجر حيث مستحق فيتضرر وادى الارش
لا يسقط تعلق المجني عليه به لو بان مستحقا والفرق ان الرهن عقد لا يقبل وقفا بخلاف
ارش الجناية فانه يقبله ويجري القاضي على الموقف لان اسم مالم ينفك الحجر والعين
باقية وتحمر عينها لم يخل لان مدرك الخل سبب ملك العصير والحق به الادرن
دبغ جلد الميتة وبعض بزرها لم يحكم بنجاسة وصبي ورق بعض دماء لم يطهر فورد خبر
كما اقتضاه كلام البغوي لكن المعتمد انه لا يرجع وان نجا وتفرّج وانما يرجع في
فما ثبت وتفرّج عند الغاصب لان استهلاكه المغصوب لا يمنع حقه بالكلية بخلاف
استهلاك الموهوب هنا وبكتابة اي الصحيح هنا بان في تعلق العتق مالم يحجر فوقه
وبالاداء وباحرام الواهب والموهوب صيد لم يتخلل وبزيادة الواهب مالم يسلم لان
ماله موقوف والرجوع لا يوقف ولا يعلق لا بنحو غصبه وابقه ولا يرهنه قبل
القبض وهبته قبل القبض لبقاء السلطنة بحل قبله بعده والمرتهن عن الواهب كما هو ظاهر
لزوالها وان كانت الهبة من الابن لابيه او لاخيه لابيه لان المدرك عن مستفاد من
الجد او الاب والام صار شائعا ولو مرض الابن ورجع الاب ثم مات الابن قبل
صح رجوعه اولا لانه محجور عليه لحق اجنبي ضعف لا تنفي والذي يظهر صحة رجوعه



لان الحجر عليه انما هو في الشيء ونحوها مما زاد الاذن في حجره ما ذكر وفرق
بعضهم بينه وبين حجر الفلس بانه اوسع لمنع التصرف وايثار بعض الغرماء والمرض انما
يمنع المحاباة ولا يمنع الايثار ولا يتعلق عينه وتبرعه والوصية به وتزوجها
ورهنها لبقاء السلطنة وكذا الاجارة على المذهب لبقاء العين بحالها وموت الاجارة
المنفعة فيستوفيها المستأجر من ورثة الواهب بخلاف الموهوبة
رجوع البائع بعد الحالف كما مر في الفسخ ثم اقوى والراجح هناك ان الفسخ لم يرفع
العقد من اصله ولا كذلك هنا ولو زال ملكه اي الفرع عن الموهوب وعاد ولو
بالقاله او رد بعيب لم يرجع الاصل الواهب له في الاصح لان المدرك عن مستفاد منه
حينئذ نعم لو بزول ويرجع كما مر في نحو تخمر العصير وكما لو وهبه واقبضه صبيا
فاحرم ولم يرشده ثم تحلل كما قاله ورد بان ملك الولي الزائل بالاحرام لا
يعود بالتحلل بل يلزمه ارجاعه وله بعده وخرج بزال ما لو لم يزل وان اشرف على
الزوال كما لو ضاع فالتقط ملتقط وعرفه سنة ولم يتملكه فحضر المالك وسلم له فله
الرجوع فيه ولو وهبه الفرع لفرعه واقبضه لم يرجع فيه في رجوع الاب وجهان
والذي يجيء منهما عدم الرجوع لزوال ملكه لم يعد سواء قلنا الرجوع ابطال
للهبة ام لا لان العائد بالابطال لم يرد به حقيقة والا لرجع في الزيادة المنفصلة
ولو زاد رجع بزيادة المتصل لانها تابعة ومنها تعلم صنعة وحرث الارض وان
زادت بها القيمة لاجمل عند الرجوع حرث بره وان كان له الرجوع حالا ومنه طلع حدث
ولم يتأبر على ما في الحاوي لكن رد بان كلا منهما في القليل يقل عن الشجر اي هامر
بخلافه لا المنفصلة كلبن واجرة فلا يرجع فيها لحدوثها بملك المتهب ولبن بهيمة
حمل عند العقد وان انفصل في يده ويمتنع من النقض وحكمه انه لا يرجع بأرشه
مطلقا ويبقى عن ارش عيب وتأوه بالجرح مثلا او بقلع بارش او يتملك بقيمته ورده
الى الحصاد تجانا لاحترامه بوضعه حال على الارض ولو عمل فيه نحو قصارة او صبغ
فان زادت به قيمته شارك بالزائد والا فلا شيء له ويصح الرجوع برجعت فيما وهبت

او استرجعته او رددته الى ملكى او نقضت الهبه او ابطلتها او فسختها وبكما به مع النبه
كاحرته وقبضته لان هذه تفيد المقصود لصاحبها فيه لا بمعنى ووقفه وهبته
بعد القبض واعتاقه ووطئها الذى لم يحمل منه فى الاصح لكمال ملك الفرع فلم
يقوم الفعل على ازالته وبه فارق انفساخ البيع بها فى زمن الخيار اما هبته قبل
القبض فلا تؤثر رجوعا وطعا وعليه بالاستيلاد القيمه وبالوطى مهر المثل وهو حرام
واذ قصد به الرجوع وتقديره عليه بعد الرجوع امانه لانه لم يأخذه بحكم الضمان
وبه فارق المشترى بعد الفسخ ولا رجوع لغير الاصول فى هبته مطلقا او مقيده بنفى
الثواب اى العوض بحثى السائى ومتى وهب مطلقا بكسر اللام واذا كان المسادر فتحها التوقف
على تأول بعيد بان لم يقيد بثواب ولا عرفه قال ثواب اى عوض ان وهب لدونه فى ذلك
الدينونه اذ لا يقتضيه لفظ ولا عاده وكذا لا ثواب له وان نواه ان وهب لاعلى منه فى
الرشد فى الاظهر كما لو اعاره دابة الحاق الاعتياد بالمنافع ولان العاده ليس لها قوه
حينئذ الصلة وتأكل الصدقه والهديه كالهبه فيما ذكر وكذا الصدقه واختيار الاذرعى
من جعله الدليل ان العاده متى قضت بالثواب وجب هو او رجح الهديه وبحث ان محل
الترديد ما اذا لم يظهر حال الاهداء قرينه حاليه او لفظيه والا عمل بمقتضى التواب والا وجب
هو او الرد لامحاله وهو بحث ظاهر ولو قال وهبتك بدرهم فقال لا بل صدق المتهب
كما مر اول القرض لان الاصل عدم البدل ولو اهدى له شيأ على ان يقضى له حاجه فلم يفعل
لزمه رده ان بقى والا فبدله فان وجب الثواب على الضعيف او على البحث المركون تلف الهديه
او لعدم ارادة المتهب رده فهو فيه الموجود ولو مثليا اى قدرها يوم قبضه فى الاصح
فلا يتعين للثواب حتى من الاموال بل الخيره فيه للمتهب وعلى يجبه الى ان يرضى ولو
باضعاف قيمته للخبر الصحيح ان اعرابيا وهب لنبى صلى الله عليه وسلم ناقه فأثابه عليها وقال
ارضيت فقال لا فزاده الى ان قال لقد هممت ان لا اتهب هبه الا من قرشى او انصارى او ثقفى
عبره فله الرجوع فى هبته لخبر من وهب هبه فهو احق بها ما لم يثب منها صححه الحاكم لكن رده الدارقطنى

والبيهقى بانه وهم وانما هو من قول عمر ولو وهب شرط ثواب معلوم كوهبتك هذا على ان تثيبنى كذا
فقبل والا ظهر صحة العقد نظرا للمعنى اذ هو معاوضه بمال معلوم فكان كبيعك ومن ثم
يكون بيعا على الصحيح فيجرى فيه احكامه كالخيار كما مر فيه والشفعه وحرم توقف
الملك على القبض وشرط ثواب مجهول فالمذهب بطلانه لتعذر تصحيحه بما جعلناه العوض
وهبه لذكر الثواب بناء على الاصح انها لا تقتضيه ولو بعث هديه ليعرضه بالباب الجواز
الا مرددا كما قاله او على حمل فالتصويب الحرى تعين تعريفه بها فى ظرف او وهبتك شاتى
فى ظرف من غير بعث فان لم تجر العاده برده كقوصره بتشديد الواو الاصح فمراى وعائه الذى
يكتنز فيه من نحو خوص ولا يشترط ذكر الا وهو فيه والا فهو زنبيل وكجلبه حلوى فهو هديه
ايضا اى كما فيه بحكم العرف المطرد وكتاب الرساله الذى لم يزل قرينه على عوده هديه
قال المتولى وملك المكتوب اليه واعاره هو ملك الكاتب وللمكتوب اليه الانتفاع به على
سبيل الاباحه تنبيه ايضا من اضيف اذا رجع فهو مفعول مطلق لكونه عامله بحرف وجوبا
سماعا ويجوز كونه حالا لاحرف عاملها وصاحبها ويقع بين العامل ومعموله كيحل اكل
الهديه ويحل ايضا استعمال ظرفها فى اكلها اى ارجع الى الاخبار عنهم بذكر حل الاكل
من ظرفها رجوعا واخبرته بما تقدم من حل اكلها حال كون راجعا الى الاخبار عنهم
بحل الاكل من ظرفها وقولنا كما هنا اى ارجع الى الاخبار عنهم بحكم المظروف رجوعا
اى اخبرت بما تقدم من حكم المظروف حال كونى راجعا الى الاخبار بحكم الظرف فعلم انها
لا تستعمل الا فى شبيه ولو تعذر الحل فجاز ايضا وتعين واو فى العامل يحل فى
جاز وصاف ايضا ويمكن استعمال كل منهما بالعامل محلان اختصر بهما وعمرو ايضا
والا بان اعتبر رده فلا يكون هديه بل اباحه فى بره كالوديعه ويحرم استعماله لانه انتفاع
بملك الغير بغير اذنه الا فى اكل الهديه منه ان اقتضى العاده عملا بها ويكون عاريه
حينئذ ويسن رد الوعاء الا قال الاذرعى وهذا فى ما كول اما غيره فيختلف بطرفه
باختلاف النواحى فيتجه العمل فى كل ناحيه بعرفها وفى كل قوم بعرفهم باختلاف طبقاتهم
فرع الهدايا المحمولة عند الختان ملك للاب وقال جمع للابن وعليه يلزم الاب قبولها

اى حيث لا مجوز وكما هو ظاهر وضنه ان يقصد التصرف للاب وهو خوفاض فلا يجوز له
العمول كما بحثه شارح وهو متجه وحمل الخلاف اذا اطلق المقرى فلم يقصر واحدا
منهما والا فمن يقصره اتفاقا ويجرى ذلك فيما يعطاه خادم الصوفيه فهو له فقط
عند الاطلاق او قصده ولهم عند قصدهم وله ولهم عند قصرهما اى ويكون له
النصف فيما يظهر احراما يأتى فى الوصيه لزيد الكاتب والفقراء مثلا وقضيته ذلك
ان ما اعتيد فى بعض النواحى من وضع طاسة بين يدى صاحب الفرح ليضع الناس فيها
دراهم ثم يقسم على الحالق والخاتن ونحوه يجرى فيه ذلك التفصيل فان قصد اكل
وحده او مع نظرائه المعاونين له عمل بالقصد وان اطلق كان ملك المعطى
الفرح يعطيه لمن شاء وبهذا يعلم انه لا نظر هنا لعرف اما مع قصد خلافه فواضح واما
مع الاطلاق فلان حمله على من ذكر من الحالق والخادم وصاحب الفرح نظرا
للحالف ان كلا من هؤلاء يحمل هو المقصود وهو عرف الشرع فيقدم على العرف المخالف
له بخلاف ما ليس للشرع فيه عرف فانه يحكم فيه العادة ومن ثم لو نذر لولى حيث قال
فان قصد انه يملكه لغا وان اطلق فان كان على فقره ما يحتاج لصرف فى مصالحه صرف لها والا
فان كان عنده فقراء تعين قصدهم والنذر للولى لصرف لهم فتنبه لهذا فان احدهما او تعارض
قصد المعطى وخوالخادم المذكور والذى يتجه بقاء المعطى على ملك مالكه لان تخالفه
قصد الاخر لقصده يقتضى رده لا قباضه له المخالف لقصده فتأمله وحرر مما
تقرر فيما اعتيد فى بعض النواحى ان محل ما مر فى الاختلاف فى النقوط المعتاده فى الافراح
اذا كان صاحب الفرح يعتاد اخذه لنفسه اما اذا اعتيد انه لنحو الخاتن وان معطيه
انما قصده فقط فظهر الجزم بانه لا رجوع للمعطى على صاحب الفرح وان كان الاعطى انما
هو لاجله لان كونه لاجله من غير رجوع فى ملكه لا يقتضى رجوع اعطيه بوجه قامله
ولو اهدى لمن حلق من طائفة ليفعل ما فعله لرجل له قبوله والاحل اى وان تعين عليه
تخليصه بناء على الاصح انه يجوز اخذ العوض على الواجب العينى اذا كان هو المكلف حيث لا
لما توهمه كلام الاذرعى وغيره هنا ولو قال حذرهذا واشر كذا بعض المتردد

المنبسط

والمنبسط اى او نزل قرينة حال على كما مر لان القرينة محكمة هنا ومن ثم قالوا لو اعطى
مقراد زهما بنية ان يعمل بحاله نوبه وقد دل القرينة على ذلك يعمل له ولو شك انه
انه لم يوف اجره كاذبا فاعطاه ذرهما او اعطيه بظن صفة فيه او فى نسيبه فلم يكن
فيه باطنا لم يحل له قبوله ولم يملكه ويكفى فى كونه اعطى لاجل ظن تلك الصفة بالقرينة
وضبط هذا ما ياتى احد الصراف مبسوطا ان من دفع لمحطوبه او وكيلها او وليها
طعاما او غيره ليبيعه وجهل قدر ثمن العين رجع على من اقبضه وحيث دلت قرينة انما يعطاه
انما هو للحياء من الاخذ ولم يملكه مالك العرف اجراء وكذا لو امتنع من فعل او تسلم ما هو
عليه الا بمال كزوج لمن حلف امساكه تزوجه حتى تبريه او يفدى بمال ويفرق بانه
هنا وفى مقابله البضع المقوم عليه مال

كتاب اللقطة

بضم فسكون او فتح وهو الافصح ويقال لقاطة بضم اللام ولقط بفتح اوله وهو لغة ما يوجد
بعد ظن وشرعا مال ومنه ما لا يضبطه الناس فيه واختصاص محترم ضاع بحيث خفى
على مالكه فاندرج ما يجده مسلم او ذمى مكلف رشيد حر ليس بها مسلم وقد خلها بغير اذن عنيه او به
بدعته اول مالكه فلقطة نعم ما وجد بدار حرب ليس بها مسلم وقد خلها بغير اذن عنيه او به
فلقطة وما القاه تجوز او هارب لا يعرفه بخوجرة او دابة او وديعة مات عنها مودعه
ولا يعرف ذلك كله مال ضائع لا لقطة حل فالكل وقع فى المجموع فى الاولى امره للامام فيحفظه
او يكله ان ترى بيعه او بعضه بين الملاك الى ظهور مالكه ان توقعه والا كله كما تقرر مما
بيت المال وحيث لا حاكم او كان جائرا فعل من هو فى سيرة ذلك كما تقرر قال الماوردى
ولو وجد لولوة بالبحر حارج صرفه كان لقطة لانه لا يوجد خلقة فى البحر الا داخل صدفه
وظاهره انه لا فرق بين المثقوب وغيره لكن قال الزركشى فى غير المثقوب انه لواجده ولو
وجد قطعة عنبر فى معدنه كالبحر وقربه وشكه اخرج منه فهو له والا فلقطة وزعم ان
البحر ليس معدنه ممنوع فقد نص الشافعى رضى الله عنه على انه ينبت فى البحر والجمع وما اعرض عنه
من حيث فى ارض الغير فبذل مالكها ومن اللقطة ان يترك نعله بعيرها فيأخذه فلان
محل له استعمالها الا بعد تعريفها بشرطه واحمد على جواز اخذها للحمل او بحفى اعراض

المالك عنها او علم ان صاحبها تعرف اخبر بعد حال تبعها فلقطة بشرطه واجمعوا على جواز
اخذها في الجملة لاحاديث فيها. ياتي بعضها مع ان الايات الشاملة للبر والاحسان تشملها
وصحيحها للهبة لان كلا تملك بلا عوض وعرفه لاحيا الموات لان كلا تملك من الشارع
ويصح تعريفها للقرض لان تملكها اقتراض من الشارع واركانها لاقط وملقوط وتعريف
من كلامه وفي اللقط معنى الامانة اذ لا يضمنها والولاية على حفظها كالولي في مال المحجور
والاكتساب بتملكها بشرطه وهو المعرف فيها يستحب الالتقاط لواثق بامانة نفسه لما فيه
من التربح واجمع بكره تركه لمن لا يقع في يد خاين وقيل يجب حفظا لمال الادمي كنفسه
واجب بالقها امانة او كسب وكل منهما لا يجب ابدا وقال جمع يحرم عن الجمهور انه ان غلب على
ظنه ضياعها او تركها وجب والا فلا واشار السبكي وخصم العمراني بما اذا لم يتعين عليه والا
بان لم يكن لغيره وجب كتظره في الوديعة بل اولى لان تلك بيد مالكها وزاد بشرط
الوجوب تمرد بيد له المالك اجرة عمله وحرزه وهذا الاتي هنا ولا يستحب لعريق واثق بامانة
نفسه مع عزم نفسه خشية الضياع وطرق الخيانة وقول ابن الرفعة ان التعبير بخائف على
نفسه يفارق هذا لان الخوف اقوى في التوقع رده السبكي بانه لا فرق بينهما اي من حيث
المراد بهما هو ظاهر على ان يكون به او بظن اعم منه ولو لغيره ولو احتمالا لكن قريبا ضياعها ويجوز له مع ذكر الالتقاط في الاصح لان حياته لم تحقق وعدم الاجزاء اصالة
علم من نفسه الخيانة فيحرم عليه اخذها كما لو ودعه ويكره تركها وقيل يحرم بالالتقاط ها
لفاسق ولمحجور الصلاة واذ عدم امانته في الاموال كما شمله اطلاقهم لانه قد يحوش فيها
وحمل الزركشي كلام الاذرعي ان محل الخلاف اذا خيف هلاكها لو تركها والا حرم قطعا وفيه نظر
والمذهب انه لا يجب الاشهاد على الالتقاط بل يسن ولو لعدل كما لو ودعه ولانه يتمكن به من
الخيانة وبرائته من اخذها اعتماد الظاهر البين ولا يستوعب في صفاتها بل بعضها
الاتي ذكره في التعريف ولو حتى من علم طابعها واخرجها امتنع وقيل يجب واختير حتى
صحيح بالغريب من غير معارض له بل قال الاذرعي لو جزم بوجوبه على غير واثق بامانة
نفسه لاتجه والماوجب في اللقيط لان امر النسب اهم وتشوف الكتابة عليها انها لقطة

وفي

وحل جب والمذهب انه يحل التقاط الفاسق قال الزركشي وليست هذه مكررة مع قوله ويكره
لفاسق فان المراد بالصحة هنا ان احكام اللقطة عن تمذله وان معناه الاخير والتقاطه
الصبي والمحجور والمحجور عليه بسفه لان المعرف فيها معنى الاكتساب لا الامانة والولاية
وبهذا بين ما في قول الاذرعي المراد بالفاسق من لا وحد بسببه حجر عليه في ماله والتقاط
المرتد والذمي والمعاهد والمستامن في دار الاسلام وان لم يكن عدلا في دينه على الاوجه
لذكر وخرج بها ذا ان الحر فيصح بقيد مر لكن الاظهر بناء على صحة التقاط الفاسق وسلم فيها
يأتي الكافر قال الاذرعي العدل في دينه انه يترك الملتقط من الفاسق وان لم يحسن ذلك به
ووضع عند عدل لان ماله كيده لا يقر في يده فاولى غرمه والمولى للترع والوضع القاضي كما
هو معلوم والاظهر انه لا يعتد بتعريف الكافر بل يضم اليه مسلم عدل يعرفه
وقال جمع يجمع معه وذكر مثل ذلك في التعريف فاذا تم التعريف فيهما قال الماوردي
واشهد عليه الحاكم يجعلها امانة احاط صاحبها ومونته وذكر الاخرة المضموم اليه حتى لم
يكن في مال الناشئ وله بعد التعريف التملك وضعف الامني عنها لم تنزع منه بل يعضده الحاكم
بامين يقوى به على الحفظ والتعريف ويتوجه وجوب الولي لقطة الصبي والمحجور والشيخ لمن
وجد المال وتكون يده نائبة عنه ويستقل بتركه وبعرف ويراجع الحاكم في مونة التعريف على
ليقترض او يبيع له جزءا منها وكان الفرق بين هذا وما مر ان مونة التعريف على المتملك وجوب
الاحتياط لمال الصبي ونحوه ما امكن ولا يصح تعريف الصبي والمجنون قال الاذرعي الا ان
كان الولي معه والاذرعي الا ان زاحق ولم يعرف بكذب بخل والشيخ الغير الفاسق فانه
يصح تعريفه لانه يوثق بقوله احد وجهين ويتملكها للصبي او نحوه ان رأى ذلك مصلحة له وذلك حيث
يجوز الاقتراض له لان تملكها كالاستقراض فاذا لم يرد حفظها او سلمها للقاضي الامين وبضمن
في مال الشيخ ولو الحاكم فيما يظهر خلافا للزركشي ومن تبعه ان قصر في انتزاعه اي الملتقط
من المحجور حتى تلف او اتلف في يد الصبي او نحوه لتقصيره كما لو ترك ما احتيط حتى تلف او اتلف
ثم يعرف التالف اما اذا لم يقصر بان لم يسعها فالتقطها نحو الصبي ضمنها في ماله دون الولي
وان تلف لم يضمنها احد ويتولى عرف اخرها منه التقاطا بعرفها ويتملكها ويبرأ الصبي حينئذ

قوله والمولى ضبطه الى آخره صحيح لكن قد يقال ان هذا وان كان قاصرا
لكن لم قد يقال ان هذا وان كان قاصرا
الصبي لكنه قد يقال ان هذا وان كان قاصرا
او سلمها للقاضي الامين فتلفت مال الصبي
راين م رقي نسخته قال والمولى ونحوه
اخذها من غير

من ضمانها والاظهر بطلان التقاط العبد اى الفى الذى لم يأذن له سيده ولم ينفق وان نوى
سيده لانه يعرضه لملك الغير بدلها لوقوع الملك له ولان فيه شائبة ولاية وملك وليس من اهلها
وبه يفرق بينه وبين نحو الفاسق والفرق وان اتفق عندهم الشائبة الاولى فيهم اهلية الشائبة
الثانية على ان المعتمد معنى الاكتساب اما اذا اذن له ولى مطلق الاكتساب فيصح وان
نهاه لم يصح قطعا ولا يعتبر نفع به اذا بطل التقاطه لان يده صامنة وحينئذ لا يصح تملكه
ولو لسيده باذنه واذا لم يصح التقاطه فهو مال ضائع فلواحده اى الملتقط سيده او ولى
منه كان التقاطا من الآخر فيعرف ويتملك ويسقط الضمان عن العبد ولسيده اذ يقره
ببيع ويحفظه اياه ان كان اميا والا ضمنه لتعريبه باقراره معه وحينئذ فكانه احرزه منه
ورده اليه ويتعلق الضمان بسائر امواله ومنها رقبة العبد فيغرم صاحبها بدفعه فان
لم يعلم تعلق برقبة العبد فقط ولو عتق قبل ان يوخذ منه جاز لسيده ان يطلب الالتقاط
والا فهو كسب قبله فله اخذه ولا يعتبر نفع به لظهور صحة التقاط المكاتب كتابة
صحيحة لانه كالحر فى الملك والتصرف فيعرف ويتملك ما لم يعجز فللمكاتب والا اخذها القاضى لا
السيد وحفظها لمالكها اما المكاتب كتابة فاسدة فكالقن والتقاط من بعضه حر لانه كالحر
فيما ذكر وهى اى التقطة له ولسيده بعرفانها ويتملكانها حسبما ذكر فى الحر والرق ان لم تكن
بينهما مهاياة فان كان بينهما مهاياة بالهمزة اى مناوبة فالتقطة بعد نفع بها وتملكها
لصاحب النوبة منهما الى وجدت التقطة فيها فى الاظهر بناء على الاصح من دخول الكسب النادر
فى المهاياة ولو تخلل مرة يعرف المعرض نوبة السيد ولم يأذن له فيه اما اذا من يعرف عنه على
الاوجه ولو سارعا فمن وجد فى يده صرف من هى بيده كما دل عليه النص وان لم يكن بيد
واحد منهما كانت بينهما يظهر بعد ان حلف كل للاخر وكذا حكم سائر النادر اى بائعة من الاكساب
كالهدى بانواعها والوصية والركاز لان مقصود المهاياة التفاضل وان يختص كل بما فى نوبته
ومن المؤن كاجرة طبيب وحجام الحاقا للغرم بالغنم وظاهر كلام شارح ان العبرة فى الكسب
بوقت وجوده وفى المؤن بوقت وجوب شبهها كالمرض وفيه نظر والذى يتجه انها سواء
فيعتبر وقت الاحتياج للمؤن وان وجد شبهها فى نوبة الاخر الا ارش الجناية منه على الراجح فى

نوبة

نوبة احدهما والمعتمد لا تدخل لتعلقه بالرقبة وهى مشتركة واعترض حمل المتن على الثانية بانها
محونة لمن بعدها بان كلامه اذا صلح لها بان الهاء محونة لمن ذكر وان لم توجد فى
كلامه فصل فى بيان لقط الحيوان وغيره ويعرف بقصد الحيوان المملوك ويعرف ذلك
بكونه موسوما او مقرطا مثلا الممتنع من صغار السباع كذئب وفهد ونمر ويوخذ منه
بان هزه من مكانها واحتمالها على صغرها احرز من كلام ابى الوفى ويرد بان الصغير
من الامور النسبية قهره وان كبر فى نفسها هو صغيره بالنسبة للاسد ونحوه بقوته كبعير
وفرس وحمار وبقر او بعير وكذئب وطير او كحمار ان وجد بمفازة ولو امن فى غير بلد لكن
على القرب تقاوا ولا وقال ابن القطاع بل من وادى عمر وحاصر صرح به فى مفعله من الهلاك فللقاضى
او نائبه التقاطه للحفظ لا له ولا بيع على اموال الغائبين ولا لزومه وان حتى صنائع كما
افتضاه كلامه لان قال السبكى اذا لم يحتمل صنائعه لا يتبع ان يعرض له والا ترى يجب الجمعة بركوبه
اذا اكتفى بالرعى وامن عليه ولو احوجه لاحتاج الى الانفاق عليه وفرضنا على مالكه واحتاج مالكه
لا شاء انه ملكه وقد يتعذر عليه ذلك وقال القاضى يبيعه حتى لا حمى وحفظ ثمنه لان الامتناع
يعم ينتظر صاحبه يوما او يومين ان جوز حضوره والذى يتجه حسب القاضى من كلام وقصده
لزوم العمل بالاصلح فى مال الغائب تعين الاصلح هنا وكذا لغيره من الاحاد احرزه لحفظ من
المفازة فى الاصح صيانة له ومن لم جاز له ذلك فى زمن الخوف قطعا وامتنع اذا امن عليه
اى بقيا قطعا كما فى الوسيط وصححه اعتبره فى الكفاية ان لم يعرف صاحبه والا جاز
له احرزه قطعا ويكون امانة بيده ويحرم على الكل التقاطه رض الامن من المفازة يتملك عنه
فى صائله الا ان وعرض لها خوف جامع امكن عيشها الا بزاد الى ان يحرزها مالكها لتطليلها
فان احرزه ضمنه ولم يبرا الا برده للقاضى اما من النهب فيجوز التقاطه يتملك قطعا فى الصحيح
عن نصها قيل هذا ان لم يكن عليه امنعه والا ولم يمكن احرزها الا باحرزه والظاهر حينئذ احرزه
يتملك بنفسها ولان وجودها عليه وهى تقيه تمنعه من ورود الماء والاشجار والفرار من
السباع وقد يفرق بين الامتعة الخفيفة والثقيلة وهو الاوجه انتهى وفيه نظر واصح اذا
تلازم بين احرزها واخرزه ولا يلزم من احرزها وهى عليه وضع يده عليه فيخير فى احرزها بين التملك

الحيوان المملوك الممتنع
من صغار السباع كبعير
وظبى وحمار الوحش لقطه من
مفازة وعمران زمن يكثر اوامن
فله تملكه الا من مفازة فانه
فله يجوز التقاطه لتملكه ويجب
تعريفه وبيعه

عيشها

كله

فى نوبته

والحفظ وهو لا يأخره الا لحفظ ودعوى ان وجودها تقيله عليه ضعيفة كعبر الممنوع ممنوع
وخرج بالمملوك غيره كملك بقيتي فحمل للقاطه وله الاختصاص والانتفاع به بعد تعريفه
والبعير الكفر المقلد تقليد الهدى لو اجره ايام مني اخذه وتعريفه وان حتى حل وقت
النحر بحره وفرقه ويتبين له استدان الحاكم وكان يستحق ترهم ذلك في مال الغير بحمل
التقليد مع انه لا يرى له ملكه قوة القرينة المعلنة على الظن انه هدى مع التوسعة على الفقرا
وعدم تهمة الواجر فان المصلحة لهم لا له فاندفع ما لشارحها وظاهر انه لو ظهر صاحبها
وقال انه غير هدى صدق بيمينه وحسروا لضامن ان الذابح يستقر عليه ما بين قيمته حيا ومربوحا
لانه الذي فوته بذبحه والا كلين استقر عليهم قيمة اللحم والذابح طريق ورجع الزركشي من
تردد له في موقوف وموصى بمنفعته ابدا لم يعلم مستحقها انه لا يملك والذي يتجه في الاول
جواز تملك منفعته بعد التعريف لانها مملوكة للموقوف عليه فهي من جنس الاموال المملوكة
وفي الثاني جواز تملكها كرقبتها لانها مملوكة والرقبة للوارث والمنفعة للموصى له
ان وجد الحيوان المذكور بقرية مثلا او قريب منها اي عرفا لحمله لا بعدها في مهلكه فيما يظهر
فالاصح جواز التقاطه في غير الحرم والآخر بقصر الجواز على الملتقط لتطرق ادى الخونة
البيع هناك دون المفازة لندرة طروقها ولاعتياد ارتيادها فيها بلا زاد فلا يكون ضالة
حلال العمران وقد يمنع التملك كالبعير المقلد وكما لو وجدها القاضي فعرفها ثم عاد
لاعراض الملتقط لحق وما لا يمسع منها اي صغار الشاء كشاة وعجل وفصيل وبقرة
ابن وخيل بجواز التقاط للحفظ والتملك في القرية والمفازة زمن الامن والخوف ولو لغير القاضي كما
افتى به الحلال البلقيني وصونا له عن الضياع ويخير اخره اي المأكول بتملك من مفازة بين بدله اصون
فان شاء قومه وبقي عليه وملكه بعد التعريف كعبيه او باذن الحاكم وحفظ شاة كالاكل بدل اولى وهي اي اللقطة بعدها لا الثمن ولو اتت المضمن هنا حرز امثالها
عوده على الثمن وذكره في اكله لانه لا يباع وهو تملكه اي الثمن او تملكه حالا لو اكل
ان شاء اجماعا ويفرق بين احتياجه لاذن الحاكم في البيع لاهنا كما يصرح به كل ممهور بان
البيع فيه رعاية مصلحة المالك وهي منوطة بنظر الحاكم والتملك المصلحة الناجزة للملتقط

فقط

وعلى نقطه الاذرعي في تعبيره بذكر بغير ايام الموسم صح ونحوها من المجامع والمحافل ومحاط الرحال الخ
مر ولكن الكثرة بمحل وجودها ولا يجوز له استعمالها بل يعطيها امر القاضي لمن يعرفها والا
ضمن نعم لمن وجدها بالصحراء تعريفها بقصده قرب ام بعد استمر امر تعريفه وقيل يتعين اقرب
البلاد اليه بحملها واجنبي وان جاز بحملها فائدته بيعها وعرفها وجد بثمنها وزهها
مثل وجوز انه لمن يرخلونه عن قيمة لهم كما لقطه قاله القفال ويجب في الحصير الذي
لا يقصد بالتاجر ان يعرف محل الملتقط لحفظ بناء على ما مر من وجوب التعريف فيه او للتملك
تنبيه من اول وقت التعريف لمحل الصحيح فيه ولو وجدها اثنان عرفاها شهرا ولو متفرقا
عند السبكي لان صنيعها انما تكون عند الملك لا قبله وكل سنة عند ابي الزعفراني لانه في
النصف كلقطة كاملة وهو المتجه نعم لو اتى احدهما الاخر اعتد بتعريفه عنهما فيما يظهر
ويظهر ايضا انه لو عرف احدهما سنة ودون الاخر جاز له تملك نصفها وطلب القسمة
وقد يجب التعريف سنتين على واحد بان يعرف سنة فاصر الحفظ بناء على ان التعريف حينئذ
واجب ثم يريد التملك فلزمه من حصة شركة اخرى ولا يشترط استغراق كل الشهر بل
يكون على العادة زمنا ومحلا وقد يقال يعرف اول كل يوم مرتين طرفي النهار اسبوعا ثم كل يوم
مرة طرفه الى ان تتم اسبوع اخر ثم كل اسبوع مرة او مرتين اي الى ان تتم شهرا سابع احدا
مما قبله ثم في كل شهر مرة بحث لا يبعد اذ الاخير تكرار للاول وزيد في الارضة
الاول لان تعلم المالك فيها اكثر وبحرير المرتين وما بعدهما ما ذكر اوجه من قول
شارح مرادهم انه في الاولى شهرا يعرف كل يوم مرتين وفي مثلها كل يوم مرة وفي مثلها
كل اسبوع مرة وفي مثلها كل شهر مرة بحسبه الظاهر اذ هذا التحرير كله للندرة
لوجود كما يفهمه ما مر انه لكثرة شيء متفرقه على اي وجه كان التعريف بعده الآتي
ولا يكفي سنة متفرقة كما تعرف اتى عشر شهرا متفرقة سنة في الاصح لان المفهوم من السنة
في الخبر التوالي وكما لو حال لا يكفي زيد سنة على الاصح يكفي والله اعلم
لان الطارئ الخبر وكما لو نذر صوم سنة ويفرق بين هذا والحلف بان القصد ثم الامتناع
والزجر وهو لا يتم الا بالتوالي ومحل هذا اذا لم يخش الباعية بحيث يفوت التعريف الاول

بثبته

اعاد ذكر شرح ان شاء الله تعالى

ارظر قوله وقد يجب التعريف سنتين

يعرف اي عشر شهرا في اي عشر سنة

فيما لو مات الملتقط
اثناء التعريف الخ

والاوجب الاستئناف او ذكر وقف الوجوب اخرا مما مر في باحراص التعريف اذ الاقرب تبنيه
هذا ولو مات الملتقط اثنى التعريف سأوازنه كما بحثه الزركشي وانوزعه ورد قول شيخنا
للمعنى الاقرب الاستئناف كما لا يخفى على حول موزنة في الزكاة تحصيل المقصود هنا ان
ثم لانقطاع حول الموزن بخروج الملك عنه بمونة فيستأنف الوارث الحول لا ابتداء امكنه
ويذكر بدلا بعض اوصافها في التعريف كجنسها وعفاصها ووكائها ومحل وجدانها لانه اقرب
لوجدانها ولا يستوعبها اي يحرم عليه ذلك لان بعضها الكاذب فاد فعل ضمن كما صححه في
الروضة لانه قد يرفعه الى من يلزمه الدفع بالصفات واذا ذكر الجنس لم يجز الزيادة
عليها على ما اعتمده الاذرعي ولا يلزمه مونة التعريف ان احرز لحفظ او للحفظ والا تملكه او
احتاص لانه لمصلحة المالك بل يرتبها القاضي من مال ضما كما قاله ابن الرفعة واعترض
بان قضيته كما مر انه يتبرع او يقترض من اللاقط او غيره على المالك وياتي انها الملتقط
به ليرجع على المالك او يتبرع حرر منها ان له نظير ما مر في هرب الحمال بمحتهد ويلزمه فعل
الاحظ لهما لكن من هذه الاربعة فاعرفه من غيره واحرر مما ذكر فتبرع وظاهر المتن واصله
جريان ذلك او حبسا التعريف اولا وصرح بجمع واعتمده محققو المتاخرين وبوافقي كلامهم
الروضة واصلها وهو ان قلنا لا يجب التعريف فهو متبرع ان عرف وان قلنا يجب فليس على مونته
بل يرفع الامر الى القاضي وذكر ما في المتن وهو صريح ما ذكروه صرح الاذرعي
فقال لا يلزمه مونة التعريف في ماله على القولين حملا لما تعلم العراقي ان المونة تابعة
للوجوب وان اخر تشبيه للتملك او الاختصاص ابتدا او في الاثنا ولو بعد لقطه بحفظ
لزمتهم مونة التعريف وان لم يتملك بعد لان الحظ له في ظنه حالة التعريف وقيل ان لم يتملك وعلى
المالك لعود الفائدة له قيل الاولى في حكمه به هذا لموافقتها في الروضة وقيل ان ظهر المالك فعليه
لشمول ظهوره بعد التملك اما غير الوشير فلا يخرج وليه مونته من ماله وان تراخى التملك له
احظ بل يرفعها لحاكم ليبيع جزءا منها لمونته وان تاخر فيه الاذرعي والاصح ان الحفر
قبل هبوب رياح وقبل زهوم وقبل وزنه وقبل دوران نصاب السرقة والاصح عندهما انه لا
يقترض بل ما يظن ان صاحبه لا يكثر اشفع عليه ولا يطول طلبه له غالبا لا يعرف سنة لان

فائدة لا يناسب عد سنة واطال جمع في ترجيح المقابل بانه الذي عليه الاكثرون والموافق
لقولهما ان الاختصاص بعد سنة لم يحصل به ويزداد الكلام كما هو ظاهر في
اختصاص عظم المنفعة بكثير اشفق فاقره عليه سنة غالبا بل الاصح انه لا يلزمه
ان يعرفه الا رضا بظن اداء من يعرض عنه بعده غالبا ويخالف ما حصل افاقة
الضالة حالا والدهيمة نحو ثلاثة ايام ويقول بعده الذي عليه التباشي ادفع ما
قبل الاولى ان يقول لا يعرض عنه الى زمن يظن اداء من يعرض عنه فيحصل ذلك
الزمن غاية لتركه التعريف لا ظرفا للتعريف هذا كله ان قوله والاكيد يتبين استثنى
واجده ولو في حرم مكة كما هو ظاهر وقد سمع عمر رضي الله عنه من ينشد في الطواف
ضالة فقال ان من الورع ما لقي الله عليه وراى صلى الله عليه وسلم ثمرة في الطريق
فقال ولولا اخشى ان تكون من الصدقة لاخذتها فهو مشكل لان الامام يلزمه
اخذ المال الضايع لحفظه وليس في محله لان ذلك يقتضي اعراض مالكها عنها واخراجها عن
ملكه وهي الآن مباحة فتركها لمن يريد تملكها مستثنى اليه الى ذلك ويجوز اخراجها
سنابل الحصادين التي اعتاد الاعراض عنها وقول الزركشي يمنع تخصيصه بما لا زكاة
فيه وهل يحل له كالقطة معترض بان الظاهر اعتماد ذلك كما جرى عليه السلف
والخلف وبحدع ما تقيده بما لمن فيه حق لمن لا يعبر عن نفسه اعترض المتن
بان ذكرا ما يظهر في نحو الكثرة مما قد يقصر عنه وسبقت الدابة
محل والسنابل والحوايا احرز مملوك تساهل به عادة ومر في الزكاة وباني قبيل
الاضحية ما له تعلق بذلك فراجعه فصل في ملكها عنهما وما يتبعهما اذا
عرف اللقطة بعد قصره ملكها سنة او وهاني الحضر جاز له ملكها الا في صوب
مر وكان احرز لها واعرض عنه او كان امينا يحل له وقول الزركشي يمنع انه يبعها فتفا
ثم تباع ويتملك ثمنها يظن مما مر مما تساهل فساده بزد ويوضح الفرق بان هذا لم
يتعرض عرضي وهي ما تعهد اداء تعلق بالبضع لما مر في القرض وهو هنا رجيز احياط
واداء الزاده لم يتملكها حتى يختار او يلفظ من يظن صريح فيه كملكت او كباع مع النية

فيما يظهر كما هو قياس سائر الابواب كاجرته او اشارة الاخرس ويحتمل ان الرفع انه
لا يروى الا خصائص كلب وخمر محترمين من لفظ يدل على نقل الاختصاص الذى كان
لغيره لنفسه وقل تكفى العينة بقصد التملك السابق فان ملكها فلم يظهر المالك لم يطالب
بها فى الاخرة لانها من كسبه كما فى شرح مسلم او فظهر مالكها وهى باقية بحالها واتفقا
على رد عينها او بدلها فذاك ظاهر اذ الحق لا يعدوهما وموته الرد عليه ويرد
زيادتها المنفصلة لا المتصلة ان حدثت بعد التملك والا رجع فيها الحر وفيها على ملكه
وان اراد ها الملك وارد الملتقط العدول الى بدلها ولم يتعلق بها حق لازم منع بيعها
اجبر المالك فى الاصح كالقرض ومن ثم لو تعلق بها ذلك كتعين البدل فان لم يتنازعا ورضيها
له سلمها لزوم القبول وان تلفت المملوكة حتما او شرعا بعد التملك غرم مثلها ان كانت
مثلية او قيمتها او قيمتها ان كانت متقومة ويحتمل ان الرفع احرامن تشبيههما ها
بالقرض انه يجب فيها له مثل صوريا رد المثل الصورى وردة الاذرعى بانه لا يعدل الى
عليه فكان بضمان اليد اشبه اما المختص فلا بدل لها ولا لمنفعتها كالكلب ويعتبر قيمتها
يوم التملك اى وقته لانه وقت دخولها فى ضمانه وان تعيبت بعيب او نحوه طرى بعد التملك فله
ان يلزمه لو طلب بدلها اخرها مع الارش فى الاصح لقاعدة ان ما ضمن كله عند التلف
يضمن بعضه عند النقص قيل ولم يخرج عنها الا المعجل فانه لا يجب ارشه كما مر ولو
وجرها مصلحة فى رض الحيوان الذى لم يختص بالمشترى فله الفسخ واخرها على ما حرره
به ابن المقرى ويوافقه قول الماوردى لبايع حق الرجوع فى المبيع اذا باعه المشترى
وجرعه بالطحن فى رض الحنطة الا ان يفرق بان الجبر مقتض للتفويت ولا كذلك
هنا وبه يندفع ما اقتضاه كلام الرافعى انه لم يفسخ الفتح كما لو باع العبد الرهن
ثم سلمه وطلب فى المجلس زيادة اى وكما ان العبد يصح بيعه يلزمه الفسخ والا
الفسخ رعاية لمصلحة المالك وكذا البايع هنا يلزمه ذلك لمصلحة المالك لان الغرض
انه اراد الرجوع لعين ماله فان قلت ما الفرق بين المالك هنا والشفيع

اى تعديه قصد التملك اذا لم يضمنه ولا
احتجاب وقبل ملكه بمضى السنة بعد التعريف
آكتفاء عنه

والملتقط ادعاها مع امكانه

قاعده

مبيعة

وان له ابطال النص والمشترى قلت يفرق بان الشفيع لو لم يحز له ذلك ضاع
حقه من اصله ولا كذلك المالك هنا فانه حيث تعذر رجوعه وجب له البدل واذا
ادعاها رجل ولم يصفها ولا بينة له بها لم يدفع اى لم يجز دفعها اليه ما لم يعلم اهاله
لخبر لو اعطى الناس بدعواهم ويكفى البينة شاهد ويمين ولا يكفى اخبارها بهم
للملتقط بل لا بد من سماع القاضى لها وقضائه على الملتقط بالدفع وان حسن منه دفعها
لشدة جوزه احتمال الاكتفاء باخبارها للملتقط واحتمال انها يحكمان من سمعها
ويقضى على الملتقط ولعل هذا اقرب وان وصفها وصفا احاط بجميع صفاتها وظن
الملتقط صدقه جاز الدفع اليه قطعا عمل بظنه بل يسن هنا ان الخبر او اصف
والا فان ادعاها كل نفسه ووصفها لم يسلم لاحد الا بحجة كبينة بملكه او التعارض
ولا يجب على المذهب لانه مدع فيحلف للبينة ومتهم باحتمال سماعه لوصفها من نحو
مالكها اما اذا اعطى الملتقط صدقه فلا يجوز الدفع اليه بعد لو قال الواصف يلزمك
تسليمها الى حلف والشارح وان لم يعتمد وجوب الدفع بالوصف انه لا يلزمه ذلك
فان تكل ولم يحلف مالكها ممن يرد هذه اليمين كفر بها او لا لان الرد كالاقرار
واقرار الملتقط لا يقبل على مالكها بغرض انه غرم الواصف كل محتمل وان قال لعلم
انها ملكى حلف انه لا يعلم ولو تلفت قبل معرفة البينة بوصفها ثبت ولزمه بدلها كما فى
اللحرز عن النص وظاهر ان محله ان ثبت باقرار او غيره ان ما شهرت به المدعى من
الوصف هو وصفها وان دفع الملتقط لاسناد بالوصف فاقام اخر بينة اى حكم بها
مكنه قال الشيخ او حامد وغيرهما وبانها لا تعلم انها انتقل منه وبوجه بغرض اعتماده
بالاحتياط للملتقط لكونه لم يقصر حولت اليه لان الحجة وجب الدفع بحلف الوصف
فان تلفت عنده اى الواصف المدفوع اليه لا بالزام حاكم يرى وجوب الدفع اليه
بالوصف فلصاحب البينة تضمين الملتقط لانه بان ان سلم ما ليس له تسليمه والمدفوع
اليه لانه بان انه اخذ ملك الغير وخرج بدفع الملتقط ما لو تلفت عنده ثم غرم بالوصف
قيمتها فليس لمالكها تغريم الواصف لان ما اخذه مال الملتقط لا المدعى وللقرار عليه

اى المدفوع اليه للقطه فى يده فيرجع عليه الملتقط بما غرمه ما لم يقر له بالملك لانه حينئذ يزعم
ان الظالم له هو والله وفارق ما لو اعترف المشترى لمتابع بالملك لو استحق المبيع
فانه يرجع عليه بالثمن لانه انما اعترف له بالملك لظاهر اليد وان البدل للملك
شرعا فعزز بالاعتراف المستند اليها بخلاف الوصف لكونه مقصرا بالاعتراف
المستند الى ملك لا تحل لقطة الحرم المكى للتملك ولا بد قصد تملك ولا الحفظ على الصحيح
بل لا تحل الا لحفظ ابدا للخبر الصحيح لا تحل لقطة الا لمنشد اى لمعرف على الدوام
والاقتصار على الذكر لكل يظهر فائدة التخصيص وادعى انها وقع الهام الاكثرى
سعر بها فى الموسر لمنعه انه لو كان هذا هو المراد لبينه والا فالهام ما قداه المتبادل
منه اسد ولان الناس يكثر يكثر عودهم لله فربما عاد مالكها او نائبه فغلط
على آخرها بتعين حفظها عنه كما غلط على القاتل فيه خطأ سعلط الدية عليهم مع
عدم امكانه وحيث حرم الحمل ولو عرفة كما صححه فى الاصل لان ذلك من خصائص الحرم
وفى وجه لا فرق واسترله بخبر مسلم نهى عن لقط الحاج اى مجمع جمعهم ليرحل فيه
كل فرقة منهم وبالمكى حرم المدينة واحمار النعمى استوائهما ويجب تعريفها اى الملقوطة
فيه قطعا للحفظ قطعا والله اعلم لخبر فيه يلزمه الاقامة له او دفعها للقاضى اى الامين
فان اراد سفرا ولا قاضى امين ترك حوازها عند امين فان لم يجد رفع الملقط امرها
ثم ادعى انه ملكه قبل قوله كما فى الكفاية قال السبكى ومحله عند عدم المنازع بخلاف ما
لو التقط صغيرا وادعى انه ملكه لا يقبل قوله فيه كذا اللقيط
فعل بمعنى مفعول ويقال له منبوذ ودعى وهو شرعا طفل لا يعرف رقه ولا حريته
له مدخ فهو من مجاز الاول وذكر الطفل للغالب والاصل فيه قوله تعالى ومن احياها
فكانما احيا الناس جميعا وقوله تعالى واقعوا الخير واركانه لقيط ولاقط ولقط
وستعلم من كلامه التقاط المنبوذ اى المطروح والعثور له غالب انفاكما علم
فرض كفاية صيانة للنفس المحترمة عن الهلاك هذا ان علم به جمع ولو مرتبا على المعتمد
والا فرض عين وفارق ما مر فى اللقطة بان المعلق فيها معنى الاكتساب المحصول على حد

وجب الاشهاد عليه اى على التقاط وعلى ما مع الملتقط تبعا له والا ضمنه

النفوس كالوطء فى النكاح ويجب الاشهاد عليه اى الالتقاط وان كان الملتقط مشهور العدالة
فى الاصح لئلا يسترق ويضع نسبه المبنى على الاحتياط له اكثر من المال ووجوبه
على ما معه المنصوص عليه فى المختصر وقع بطرق التبع له فلا ينافى ما مر فى اللقطة ومتى
ترك الاشهاد لم يثبت له ولاية الحضانة الا ان تاب واشهر فيكون التقاطه جائزا
فيكون التقاطه حراما من جنس ما يجب لكما يجب التسكى مصرحا بان ترك الاشهاد فسق نعم قال
الماوردى وغيره من تسلم الحاكم ولا يجب لان تسليمه حكم يعنى عنه انتهى وانما ينافى
هذا التعليل على الضعيف ان نص والحاكم حكم مطلقا والوجه تقييده بان تسلم الحاكم فيه
معنى الاشهاد فاغنى عنه ويجوز التقاط الصبى المميز لانه حفظ له وقد ما تنزيلا
بل لو خشى ضياعه لم يبعد وجوب التقاطه ويجب على من له كافل كوصى وقاض
وملتقط لكافله والا مات ولاية الالتقاط لمكلف حر ولو فقيرا لان طلبه لقوته لا
يشغله مسلم ان حكم باسلام اللقيط بالدار والا فلكافر العدل فى دينه التقاطه
وبحث ابن الرفعة جواز التقاط اليهودى للنصرانى وعكسه كالتوارث وخالفه
الاذرعى بناء على الاصح انه لا يقر على التقاطه لدين ملتقطه اللازم من تمكينه من التقاطه
وفيه نظر لان المنع الانتقال الاجتهادى على انه قد يحرم بين الدينين كما لو
فعل ذلك المسلم هزلا ظاهر اشمل المستول وسيصرح بما هنا لكن وكل القاضى
به من يراقبه خشية لئلا يأذى فاذا وفى به صار كمعلوم العدالة بسيد ولو انثى
كما هو شان سائر الولايات على الغير وقضية كلامه وجود العدالة مع عدم الرشد
ولا بأس به خلافا لمن وهم اشتراطهما فى قبول الشهادة للسلامة من الحجر لان العدالة
السلامة من الفسق وان لم تقبل معها الشهادة والسفيه قد لا يفسق وبحث
الاذرعى اعتبار البصر وعدم بحو برص اذا كان الملتقط يعاشرهم بنفسه كما فى
الحاضنة ولو التقط عبد اى ولو مكاتبا ومبعضا ولو بنوبته كما رجحه الاذرعى
وغيره بغير اذن سيده انتزع اللقيط منه لانه ولاية وتبرع وليس من اهلها فان علمه اى
التقاطه واقره عنده او التقط عند المكاتب باذن سيده كان قال له هذه واخلم

نقل الى فيما يظهر حمل الماء وهو كلا مرسال وشرط قوله ذكره وهو غائب عنه عرفا لقن
وترشده فيما يظهر والسيد الملتقط والعبد تابعه في الاخذ والتربيه بحل والمكاتب لا يكون
نائبا عنه عند امره بمطلق الالتقاط لاستقلاله ولا لاقطا لانه عرضة حر فينزع منه
ولا يكون السيد لاقطا الا ان قال له التقط لي ولو اذن لمبعض او وقف عليه فالتقطها وهو
في نوبة السيد فكالقن او في نوبة المبعض فناطر على الاوجه والمريض لا عبرة كما هو
ظاهر فيكون نائبه ولو التقطه صبي او مجنون او فاسق او محجور عليه بسفه ولو كافرا
لقيطا او كان مسلما انتزع اي انتزعه الحاكم منه وجوبا لانتفاء اهليتهم وظاهر حصر
تخصيصهم الانتزاع منه بالحاكم انه لو اخذه اهل من واحد ممن ذكر لم ينتزع وعليه
فيفرق بينهم وبين اخذه ابتداء بانه هنا وجد يد والنظر للملتقط فيما حيث وجد
اذا هو بحاكم بخلاف ما اذا لم توجد فانه في حكم المباح فاذا اهل آخره لم يعارض
فاراده كل منهما اهل جعله الحاكم عند من يراه منهما او من غيرهما اذ لا حق لهما قبل
اخذه فلزم من فعل الاحظ له وان سبق واحد والتقطه مع الاخر من مراحمه لتحيز
السابق من سبق الماء لم يسبق اليه فهو احق به اما لو لم يلتقطه فلا حق له واذ وقف
على مراسه وتردد النظر فيما لو سبق بوضع يده على يده او يحمله على الارض من غير
اخذ له هل تثبت له حق اولا وظاهر تعبيرهم بالاخذ يقتضي الثاني لكن الذي
يتجه في الجراد كالاخذ لان المدار على الاستيلاء وهو يحصل بالحز لا بحمله الاخر
وضع اليد من غير اخذ واذ التقطاه معا وهما اهل لحفظه وحفظ ماله والاصح انه
يقدم غني ويظهر ضبطه بغنى الزكاة بدليل مقابلته بالفقير على فقير لانه ارفق به
غالبا وبمواسيه بماله ويقوي غالبا انفع ما للذمي وحمره ولا عبرة بتفاوتهما
في الغنى الا ان تتباعد احدهما بنحو سخا وحسن خلق على ما بحث ويقدم مقيم على ظاعن
اي يحمل ممن يظهر من نقله البه والا استويا كذا قالوه وينبغي فيه الذمي وغيره وعدل باطنا
على مستور احتياطا لماله لقيط ولا يقدم مسلم على كافر في محكوم بكفره ولا امرأة
على

على رجل وان كانت اصغر منه على القريبه وان الاذرعي بحثا الا مرضعة في رضيع وبحثه لغير امه
بصير على اعمى وسليم على محزوم او ارض بيافع ما مر عنه انه لا حق لهما يقينا فعلى ان
لهما حفا يجه ما قاله وان استويا في الصفات المعتبرة وبشاحا اقرع بينهما اذ الاصل
ولعدم مزيه البهما طبعا لم يجز الجمع بينهما واجماعهما مشتركا لهما يأباه بينهما والس
للمأذون ترك حفظه كالمفوض له فعل الفرعه واذا وجد بالذي التقطا بيده او فمه فليس له
نقله ولو لغير بلده كما نقلاه واقراه وان اعترضا الى باديه لخشونة عيشها وقوة
ادب الدين والرشاد ومن ثم لو قربت الباديه من البلد او القريه بحيث يحصل ذكر منها
اي بل اكثر عشيرة فيما يظهر لم يمنع ولو وجده في البلد لم ينقله لكونه بها وان كانت اقل فسادا
وقيل يراعى فيه نقله البها منها والباديه حل الخاصرة وهي العمارة وان قلت ففريته او
كبرت قصدا وعظم قدريه او كانت دار زرع وخصب فيه والاصح انه ينقله من
بلد وجده فيه الى بلد آخر ولو لنقله لعدم المحذور السابق لكن بشرط تواصل الاحياء
وامن الطريق والا امتنع ولو دون مسافة القصر والاصح انه يغرب اذا التقطا بلدان
ينقله الى بلده بالشرطين المذكورين فيما يظهر لما مر وحيث منع نزع من يده لمن سافر به
بغتة ومن ثم بحث الاذرعي انه لو التزم لاهله ووفى به فاقربهما وهذه معاتبة
لكنه مع الاحتمال وان وجد بالذي بباديه امنه فله نقله الى بلد والى قريه لانه
ان وفى به اما عن امنه فيجب نقله الى مامن ولو مقصره وان وجده بقرى وهو ساكن
البر وبلد فكالحضري وان اقام قدر اكر والا لم ينقله الا دون مسافة القصر وجوزه ولو
محله من بلد اختلت محلة فيما يظهر لم منه او على الشرطين السابقين او وجده
بقرى بباديه اقربه لكن يلزم من نقله من غير امنه اليها وهل ان كانوا ينتقلون للخصب
يصير مسكونا اي لطلب الزرع او غيره لم يصر لان منه ينتقلون للشتاء والاصح انه
كما يقر لان اطراف الكلا والباديه كمحال البلد الواسعة والظاهر انه من اهلها فكون

www.alabdulkader.com

فيكون احتمال ظهوره نسبة فيما اقرب من البلدة وعلم مما تقرر ان له نقل من بلد او قرية او باديه
لمثله ولا على منه لاداويه وان شرط جواز النقل مطلقا امن الطرق والمقصد وتواصل
الاخبار واخبار امانه اللاقط وتقدم ماله كغيره العام كوقف العقار
وموصى به لهم ولا يقال كيف صح الوقف عليهم مع عدم تحقق وجودهم لانا نقول
الجهة لا يشترط فيما تحقق الوجود بل يكفي امكانه كما دل عليه كلامهم في الوقف
قال الزركشي صرح بذلك واضافة المال العام الذي يجوز لانه حقيقة للجهة العامة
وليس ملكه ولا يصرف له من وقف الفقراء لان وصف الفقر لم يتحقق فيه ماله التسكي
وحالته الادعى اكتفا بظاهر الحال اه فمن او الخاص وهو ما اختص به كشاة
ملفوظ عليه فملهوش تعالى باصله اولى ومر وشيء تحتنه وعقطها ودابة عنابها
ببيه او مسرودة بخو وسطه ومالي جيبه من دراهم وعرضها وهره الزهو هوش ودابة
مشورة فوقه وتحته اجماعا لان له يدا واختصاصا وقضية المتن التخيير في ذكر واعترض
بان الاوجه انه يقدم الخاص اولا وان وجد وجده في دار لغيره او حانوت او بستان
او خيمة كذلك وكذا عربة كما ذكره الماوردي وغيره لكن استبعد ذلك في الرهو وبحث
انها ليست كذلك وهي وما فيها له للبد فان وجدها غيره صنبوذا او كامل فهي لهما
او لهم بحسب الرؤوس ويرد البطر فيما لو وجد على عتبة الدار لكنه في هوا لها لانه
لا اسم فيها عرفا وليس له مال مدفون تحته بمحل لم يحكم بملكه له كبيت جلس على ارض تحتها
دفين وان كان بيده ورقة متصلة به انه له بعد بحث الادعى انه لو اتصل خيط بالدفين
وربط بحيوانه قضي له به لاسما ان انضمت الرقعة اليه وكذا شاة وداية وامتعة
موضوعة بقربه في غير ملكه ان لم يكن تحت يده في الاصح كما لو بعد عنه وفارق البالغ
حيث حكم له بامتعة موضوعة بقربه عرفا بان له يدا اما ما بملكه فهو له مطلقا فان لم
يعرف له مال خاص ولا عام فالاظهر انه يتفق عليه ولو محكوما بكفره لان فيه مصلحة للمسلمين اذا
بلغ بالجزية من بيت المال من سهم المصالح مجانا كما اجمع عليه الصحابة فان لم يكن في بيت
المال شيء او كان ثم ما هو اهم منه او منع متوليه ظلما اقترض عليه الحاكم ان راه والا فامر المسلمون

اي

قف

ان الذي لا مصعد له منها ليس منها لان ضابطها ما يسمى به فيها عرفا

اي مباشرهم ويظهر ضبطهم بمن يأتي في نفقة الزوجة قال بعضهم وقدرته بالكسب يكفايته
وجوبا فرضا بالقاف اي على جهة كما يأتي معهم طعام المضطر بالعوض وفي قوله نفقه على الراجح
بالعجز وبوبره ما يأتي اوائل السير انهم ينفقون المحتاج بالعوض من غير رجوع وعليه يفرق
بان ذاك تحققت حاجته فوجب مواساته وهذا لم يتحقق فاحتيط لمال العين وبوبره ما
مر انها على التسكي فان امتنعوا كلهم فالهم الامام ويفرق بين كونها قرضا وفي بيت المال
محتاجا بان وضع التدريب المال الانفاق على المحتاجين ولو حالا فلهم فيه حق هو كدون
مال المباسير واذا رهمهم وزعها الامام على مباسيره بقدره فان شق فعلى من يراه الامام منهم
فان استووا في نظره تخير فان بان فقيرا رجعوا على سيده اوحر اوله مال ولو من كسبه
او قريب اوحر في بيت المال قبل بلوغه وبانه فعليه والا فمن سهم المصالح الفقراء
والمساكين والغارمين وضعف في الروضة ما ذكر في القريب بان نفقته تسقط بمضي
الزمان ورد بانه المعتمد الا المقطوع وجعلها اصارت دينا بالاقتراض والملتقط
الاستقلال بحفظ ماله في الاصح لانه يستقل بحفظ المال كغيره اولى وبحث الادعى تقييده
بعدم بجواز ايداع مال اليتيم عنده ومع استقلاله بحفظ ماله لا يخالصهم من ادعاه ويقاضي برد عينه
منه وتسليمه لامين غيره بناء على الاوجه المعروف اللائق به او يسلم للملتقط يوما بيوم
ولا ينفق عليه الا اجاد له القاضي قطعا اي على الاصح وقياله لان ولاية التصرف في المال لا
تثبت الا لاصل او وصي او حاكم او امينه فان انفق بغير اذنه ضمن اي ان امكنه مراجعته
والا انفق واشهد ولا يضمن حينئذ وصل في الحكم باسلام اللقيط وعبده وكفرهما
بالتبعية اذا وجد لقيط بدار الاسلام ومنها ما علم انه مملوك لمسلم او لو في ارض
قديم تغلب عليها الكفار كقرطبة نظرا للاستيلاء القديم لكن نقل الرافعي عن بعض المتاخرين
ان محلها ان لم يمتنع بانفسها والا فهي دار كفر واجاب عنه التسكي بانه يصح ان يقال انها
صارت دار كفر صورة لا حكما وبان ذلك مع زيادته في الامان وان كان فيها اهل ذمة او
عهد او بدار فتحوها اي المسلمون واقروهم بها بكفار صلحا اي على جزية وهما اي الدار في المسائل الثلاث
او وجد بدار اقروها هم بعد ملكها بجزية وهما اي الدار في المسألة الثلاث

٦١٧

في انه يلزم الموسر بنحو اطعام المضطر بالعوض

في من تشبث بيده ولا يعلم التصرف في المال

لم للبالغ بامتعة موضوعة بقربه عرفا

الاولى كما قاله الدارمي واذ نظر فيه عرفه والاخيرتان دار الاسلام كما قالاه خلافا
لما قد يتوهم من المتن واذ بطل السكنى في الثانية مسلم يمكن كونه منه وكونه مختارا حكم
باسلام اللقيط تغليبا لخبر من دارنا محل وجد في حوله واذ وجد بدار كفار ففيه او اذا
لم يسكنها مسلم يمكن كونه منه ولا عبرة باذ سكنها مسلم يمكن كونه من كافر منتشر
وباحر فمسلم في الاصح تغليبا للاسلام فان ذلك المسلم قبل في نسبه دون اسلامه
وبحث الاذرعي ان المراد بالسكنى هنا ما يقطع حكم السفر قال ويتبع الاكتفاء بمثل ذلك
في الوفاء باذ ذلك الوطن محل اولد فيه بحيث لو عرض وقته بخو سفر لاستحالة كونه منه
قال وقضية اطلاقهم انه لو كان بمحل عظيم بدار حرب وحد فيه كل يوم الف
لقيط مثل حكم باسلامهم وهو ان كان لاجل تبعية الاسلام كالسابي فذاك او
لامكانه كونه منه ولو على بعد وهو الظاهر فيتجه نظير ولا سيما اذا كان المسلم الموجود
امرأة اسيرة ولكن رأيت بخط من اكتفى بهم في دارنا بالمجاورة في دارهم بالسكنى
انه لا يكفي في دارهم الا بالامكان القريب عادة وجزم بهذا ان امكن كونه منه امكانا قريبا
عادة فمسلم والا فلا وهذا اوجه مما ذكره الاذرعي فتامله ويفرق بين الدار في
دار شرك الاولى اقتضى الاكتفاء بها واذ بعد فرحل التجار بخلاف الثانية فاشترط
فيها قرب الامكان وهو انما يؤخر عند السكنى لا الاخبار ومن حكم باسلامه بالدار ان كان
حيث لا ذمي ممن يسبي باطما ايضا كما مر فاذا بلغ واقصح بالكفر كان مرتدا وحينئذ يرد
مسلما طاهرا ان قط فاذا بلغ واقصح بالكفر كما واصفي لضعف الدار والتعبير برمي هنا
ومما مر هو ما وقع في كلام شارح والظاهر انه مثال وعن جزم شارح التعجيز انه لو
وجد به مسلم وحصل غيره بما اذا كانت بدارنا او لا بد لاحدهما ومن حكم
باسلامه بالدار فاقام ذمي اوحربي بينة بنسبه لحقه لانه كالمسلم في النسب وتبعه
في الكفر وان تقدم ما ظنناه من اسلامه لان الدار حكم باليد والبينة اقوى من حكم ويؤيده
وتصور علوقه من مسلم بوطء شبهة نادر لا يعول عليه مع البينة وسلمك البينة محض
السنة وخرج بها الحاق القائف وقد حكى الدارمي فيه وجهين والذي يتجه اعتماد

الحاوي لانه حكم فهو كالبينة بل اقوى وفي السنة على انه ان ثبت بهذا النسب تبعه في الكفر والا
فلو ان اقتصر الكافر على الدعوى بانه ابنه ولا حجة له فالمذهب انه لا يتبعه في الكفر وان
لحقه نسبه لان الحكم باسلامه لا يعتبر بحر دعوى كافر مع امكان ذلك الشخص
الدار ومحل ذلك ان لم يقصر منه بحوصلاه والا لم يتبعه في حكم الاسلام
قطعا وحال بينهما وحوبا وكرها بان فلا يتبعه في الكفر كميز اسلم بتبعيته مقتضى
حكمهم باسلام اللقيط تارة وكفره اخرى ان لقاض رفع اليه امر لقيط الحكم بكفره
فيما يصوا على كفره فيه وهو ظاهر واما ما قيل لا يجوز لقاض ان يحكم بكفر احد كما
فان فعل كفر لان الحكم بالكفر رضى به انتهى فهو على اصح اذ يلزم عليه ان لا يحكم
برده احد ولا بكفر لقيط وهو فاسد وافسد منه ما علل به لان الحكم بالكفر ليس
هكذا معناه الا الحكم بانا نراه المتربة عليه فلو رضي به قطعا ويلزمه انه لا يحكم بنحو
زنا لانه رضي به بعد له اذا اسلم هو بان حكم بعدم صحة اسلامه اذا اجتمع اليه لا يكفر
الا بالنسبة للاحكام الدنيوية وكذا يقال في اطفال الكفار لا نحكم في الحال
بكفرهم وحكم باسلام الصبي بحسن اخرين لا يقرضان في لقيط واما ذكر اني باسقط اذا
احدهما الولادة فاذا كان احدابويه مسلما وقت العلوق وان علا ولو اثنى عشر وازنة او
قبائل الطفل به او بعده كما بان بسطه في الشرح واذ وجد الولد بعد مولود على الاوجه
من تردد فيه ولو مع وجود حمل اقر به صبي بشرط تتبع الامه نسبة يقضي الولاء ولو
بالرحم فلا يرد ادعاء ابي الحسن صلى الله عليه وسلم وهو مسلم اجماعا وان ابى بعد العلوق
فان بلغ ووصف كفره اي اعرب عنه بنفسه كما باصله فمرتد لانه مسلم طاهر اه
وباطما ولو على بين كافرين باسلام احدهما وان علا كما ذكر قبل بلوغه ولو بعد لهيرة حكم
باسلامه اجماعا في اسلام الاب والجد الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولو امكن احتمال منه
وادعاه قبل اسلام اصله وظاهر اطلاقهم قبول قوله فيه لزمن امكان قبوله فيهما
على حكم باسلامه وبحث ابي زرعة عدم قبوله الا ان بلغ سبع عاشر الحشفة فيه بطن
ظاهر لهم الا ان يقال الاحتياط للاسلام يقتضي قبوله المانع له لاحتمال كذبه

كونه مع ولاصل له الصغر وقد سئل عن كهودى اسلم مع جدته مرة وحدته فادعى اصبا
لنفسه وادعت البلوغ هى وروحها فقيم بانه يصدق اما فى دعوى الاحتلام فلما قبل
ان الاحتياط للاسلام اقتضى مخالفة القاعدة من تصديق مدعى البلوغ بالاحتلام
واما فى دعوى السن او الحيض فبالاولى لامكان الاطلاع عليها فكل مدعى احدهما
البينة وقد مر جوابه لو باع او كاتب وقبل ثم ادعى صبا مكن صدق بسبق وطء او
زوج لان النكاح يحتاط له ويجرى ذلك بين الناس فكون الولى صبا بعد جدا
فلم يلتفت اليه وان امكن والمجنون المحكوم بكفره يلحق احد ابويه اذا اسلم كالصبى
فان بلغ ووصف كفره اقر تبين الحكم باسلامه ظاهرا وباطنا وفى قول هو كما قبل
اصلى لان تبعيته ازالت الحكم كفره وقد زال باستقلاله فعاد لما كان عليه اولا
وبنى عليه انه يرتد بالتلفظ بالاسلام بعد البلوغ بخلافه على الاول ومن ثم لو مات قبل
التلفظ حقن كمسلم بل قال الامام وصوبه فى الروضة وهو كذلك على الثانى اضافة
هذه الامور مبنية على الظواهر وظاهره الاسلام انتهى وكانهم لم يظفروا لوجوب التلفظ
عليه على الثانى لان تركه يوجب الحكم بكفره وهو ظاهر وقول الاحياء كالحليمى
المسلم باسلام احد ابويه لا يعنى عن اسلامه شيئا لم يتلفظ بنفسه اما غير بالغ سبق
قلم على ما قاله الاذرعى او مفرع على وجوب التلفظ ولو لفظ ثم ارتد ثم تردد ولا
ينقض ما جرى عليه من احكام الاسلام قبل ردته على الاصح المحققة الثامنة اذا سبى مسلم
ولو صبيا مجنونا او ان كان معه كافر كاحد ابويه طفلا ومجنونا والمراد الجنس ليشمل ذكرا
كل واناثا المتحرر والمعتوه تبع السابى فى الاسلام ظاهرا وباطنا اذا لم يكن معه احد ابويه
احدهما عاقل فالمميز شذ ولانه صار كالحر ولانه كالاولى وقضيه الحكم باسلامه انه
لو بلغ ووصف الكفر كان مرتدا وهو صحيح خلافا لما يوهمه كلام شارح انه كافر اصلى
ثم راسهم حيث اوهما ذكرته اما اذا كان معه احدهما وان علا فيما يظهر ثم رأيت
الاذرعى اشار اليه بادكانا فى جيش واحرز غنيمة واحرزه وان لم يحرز المالكر وقد
سبيا معا او تقوم الاصل فيما يظهر حلافا لمن اطلق عن تعليق القاضى انه اذا سبى

احدهما سبى الاحرى تبع فلو بلغ باسلامه لان تبعهما اقوى من تبعية السابى وان
ماتا بعد لان التبعية اما تنتفى باسر السبى ولو سباه ذمى قال الامام فاطن بسلامه
والبغوى وحمل به وان ابا والدراوى وشاه فى حيشنا وكل امام قد يخالفه فى وقوعهم
باسلامه بل يكون على دين سابيه لا بدونه فى الاصح لان كونه من اهل دارنا لم يعده
كذرية المسلم فسبيه اولى ولا يقين حينئذ باسلام ابويه على ما قاله الحليمى
وهو ان صح مقيد بما مر من تبعية الاصول والظاهر انه ليس كذلك ومن ثم قال
السبكى قياسه انهما لو اسلما بانفسهما بدارهما وحرجنا البتا واسلما لا يحكم باسلامه
لانفراده عنهما فيما ذكر وما اطن الاصحاب يفتون به انتهى وخرج بسباه ذمى
فى حيشنا نحو مرتد له فان فيه ما يملكه كله وهو الاصح فكذلك او غنيمة فهو مسلم
لان بعضه للمسلمين ويجب التسلى ومن تبعه انه لو اسلم سابيه الذمى او قهر فى
صغر احدا وملكه ثم اسلم تبعه لان له عليه ولاية وملكا وذكر علة الاسلام
فى السابى للمسلم وفاقى فتاوى البغوى ابدا فى كافر اشترى صغيرا ثم اسلم هل
يتبعه والذى يتجه منهما انه ان تبعه بل وكذا ان قبله ولا يلحق بالسبى عرفا لانه مع
كونه اقوى فى القهر انما يؤثر اثرا قليلا بما مر عرفه فى الاتى فى ترك السبى صريحا
بما ذكرته ان التبعية انما تثبت فى اثر السبى وهو يوجد ما ذكرته والمسلم من
كالذمى ولا يصح بالنسبة لاحكام الدنيا اسلام صبى ميز استقلالا على الصحيح كغير المميز
بجامع عدم التكليف ولانه يطلق بالشهادتين اما خبره عن صفة او اسلام
فهو كعقود ثم بين الحيلولة بينه وبين ابويه لئلا يفتناه وقد يجب وتعلم الامام عن الاصحاب
وانتصر جمع لصحة اسلامه وقضى به عمر واحد ويرد له صحة اسلام على رضى الله عنه قيل
بلوغه ورد احمد بمنع كونه قبل بلوغه والسبكى عن بعضهم بان الاحكام اذا كانت مبنية
بالتغير الى العام الخرق وفارق بحصول ذلك بانه لا يشتغل به اما بالسبب لاحكام الاخرة فقضى
ويكون من القائلين انفاقا ولا ارفق من الاحكام بمن كما اتى من لم تبلغه الدعوة وكالطفل
المسوكن ولو اشتبه طفل مسلم بطفل كافر وقف امرهما ولا يجبر ان على الاسلام بعد

البلوغ قاله المص وخالفه المتاج العراقي فقال الحكم باسلام صبي يوقف نسبها الى البلوغ هو

فصل في بيان حق يعتبر فيه الضبط ونحو واستحاضة وتوابع ذكر اذا المريض الضبط بزق

فهو حق اجماعا وجب البعض نصيبه يعني ذا حق حرب لا يسلم فيها ولا ذمي لان ذا الحق

تقتضي ارقاق النساء والصبيان واعتبر بها انها تقتضي ارقاق هؤلاء بالاسر

ومجرد الضبط لا يقتضيه فاذا حكم له بالحرية وبالاسلام فقتله حر مسلم او عزره

الامام او عفى على الدية لا محالة لانها بدل المال وهو لا يحوز له التعرض

مما تتعلق به على حال في المصلحة نعم لو بلغ الضبط المحكوم بكفره بحريته وباسلامه

بالدار ولم يصف الاسلام لم يقتل به الحر على ما نص عليه وصوبه الاسنوي لكن

ظاهر الروضة واصلها خلافه والعاشر ان حر قاذفه ان احصن وقاطع الطريق

طرفه يجري فيهما ما ذكر في قتله وان امكن الفرق بان القتل يحتاط له اكثر فيحمل

عليه فيهما ومن نص على انه لا حد قاذفه الا ان قال الضبط اذا حر الا ان يقصد

احرجته برقه فيعمل بها كما بان واذا قربته اي الرق وهو مكلف وعن ان عمر الام

ما يقتضي اعتبار سنه ايضا وظاهر كلامهم خلافه لشخص فصدقه ولو بكونه

عن كذبه لان فيه تصديقا له قبل ان لم يسبق اقراره اي الضبط ويصح عوده على كل

منه وضمن المقر له اذ لو اقر انسان بحر بيته فاقر الضبط له به لم يقبل وان صدقه كما

هو واضح بحريته كسائر الاقارير بخلاف ما اذا كذبه وان صدقه بعد او سبق

اقراره بالحرية وهو مكلف لانه التزم احكام الاقرار المتعلقة بحقوق الله والعباد

فلم يقبل رجوعه عن اسقاطها والمانع اقرارها بالرجوع بعد انكارها لان الاصل عدم المقتضي

العود مع تعويض الشرع امر انقضائها اليها والاقرار بالرق مخالف للاصل في الحرية

الموافق للاقرار السابق ولا يرد على المتن ما لو اقر به لزيد فكذبه فاقر به لعمرو

صدقه على الاصح وان لم يسبق منه اقرار بحريته لان اقراره الاول يتضمن نفي الملك

لعمرو وقد بطل ملكه بزعمه فصار حر الاصل والحرية تعتبر اسقاطها لما مر ولو

انكر رقه فادعى عليه به وحلف ثم اقر به فان كانت صيغة اقراره انكاره

لست

لست برقيق لكن قال لتضمنه الاقرار بانه حر الاصل ولو اقر بالرق لمعين ثبت رقه الاصل

لم يسمع لكن ان كانت حالة الاقرار الاول ربما اراد المذهب انه لا يشترط في صحة

الاقرار بالرق اذ لا يسبق منه تصرف يقتضي نفوذه حر به كبيع ونكاح بل يصح اقراره

في اصل الرق واحكامه الماضية المضرة به والمستقبلة مما له كما يقبل اقرار المرأة بالنكاح

وان تضمن ثبوت حق لها عليه كسائر الاقارير نعم لو اقرت مزوجة بالرق للزوج

من الحل له الامة لم تنفسخ نكاحه وسلمها له سيدها الحر وسافر بها الا ان يعتبر

عدم نقص لتحو طلاق وعدة الامة الموت ولربها قبل اقرارها وبعدة رضي ولك

لان النكاح كالمعوض المستوفى ولهذا لا تنفسخ نكاح امة بطرو حرية سيدها لا في احكام

الماضية المضرة بغيره فلا يقبل اقراره بالنسبة الماضي الا ظهر كما لا يقبل الاول

على الاصح بل يقبل البينة برقه مطلقا وعلى الاظهر فلو ترك ابن فاقر برق وفي

يده مال قضى منه ثم ان فضل شيء فلمقر له والا اتبع بما بقي بعد عتقه ولو ادعى رقه من

ليس في يده لا بينة لم يقبل قطعا لان الاصل والظاهر الحرية فلا يترك الا بحجة بخلاف

النسب الماضي من الاحباط والمصلحي وكذا ان ادعاه الضبط لبينة لا يقبل في

الاظهر لما ذكر وبه فارق ما قاله على المقابل من دعواه مالا لقطة ولا متاع

له اذ ليس في دعواه تعرض صفة له للعلم بملوكيته له او لغيره ثم يستمر يده عند المزني

ويجب انتزاعه منها عند الماوردي لحق وجه بدعوى رقه عن الامانة ولما استرقه بعد

وايده الاذرعي بقول العبادي لو ادعى الوصي دينا على الميت اخرجت الوصية عن يده ليقر

باخذها الا ان يرى ونظر الزركشي في تعليل الماوردي بانه لم يتحقق كذبه حتى يحكم

عن الامانة ويرد بان الظاهر صيرورة كسب الابق لسيده الحر ان يده صارت مظنة الحق بالضبط نعم

قاله قول العبادي انه لو استمر انتزاع حر الاصل في يده ولو رآه صغيرا ممن ادعى رقه او

مجنونا في يد من استرقه اي تخرجه من عيازته لم يعرف استنادها الى التقاط حكم له بالرق

اذا ادعاه عملا باليد والتصرف بلا معارض نعم ان كذبه المميز احتاج الى بينة انه ملكه

فان بلغ الصغير الذي استرقه صغيرا سواء ادعى رقه حينئذ او بعد البلوغ او افاق المجنون

وقال الماوردي لم يقض فولد الا صح الا بينة يرجح لا بالحرية لانه حكم بزعم في صغير واحتوته
فلم يترك الا بحجة تقطع وفارق مالو رأينا صغيرا بيد من يدعي كما حها بلغت
واكرهت وان على المدعي البينة وكذا لو ادعى عليه جنسية وهي صغيرة بان اليد دليل الملك في
الجملة ويجوز ان يولد وهو مملوك ولا كذلك النكاح فاحتيج لسببه ومن اقام بينة
او حجة اخرى برقه بعد الاحتياج اليها ان لم يحكم لها كبينة داخل قبل اشراف
يده على الزوال عمل بها ولو خارج عن ملتقط وشرط ان تبقى ص البينة او نحوها
في التقاط لسبب الملك من نحو دار وشرائي بعد ظاهر الدار وقضيته ان يتبع في
الملتقط لا يحتاج لذلك ويكفي قولها ولو ازيع نسبه لان شهادتها في ولاده
تثبت الملك كالنسب في الشهادة بالولاده انه ولدامته وان لم يتبع في الملك حتى افا
لما في تصحيح التنبيه لان الولد العالم ان ولد امته ملكه وفي قول يكفي مطلق الملك
كسائر الاموال وفرق الاول بان اللقيط محكوم بحريته بظاهر الدار فلا تزال
ذلك الظاهر الا عن تحقيق وفي الكفاية ان طريقة الجمهور حر بان الخلاف في
الملتقط بحرة والمتن محتمل لذلك لكن شاقه بحثه بالملتقط وفرقهم هذا وبينهم
الذي قضيته ما مر ظاهر ان فيه ولو استلحق اللقيط صغير ولو ملتقط حر مسلم وكبر
ولو غير ملتقط لحقه بشروط الشافعي باب الاقرار احماعا وتبع احكام النسب
من الجانبين ولا يلحق بزوجته الا بينة كما علم مما مر واستحسن الماوردي ان يقول
للملتقط من ابن هو ولد من زوجتك او امتك او شبهه لانه قد يظن ان الالتقاط
يضر النسب وقال الزركشي تبعا وجهه ان جهل ذلك احتياطا للنسب كما في
الشهادات ما لو رآه اما الكافر فيستلحق من حكم بكفره وكذا من حكم بالدار
لكن لا تبعه في الكفر كما مر وصار اولى بتربيته من غيره لثبوت اليد له فاولى
ليست على بابها كفلان احق بداله بغير ان كان كافرا والملتقط مسلم والدار لدار
يسلم اليه وان استلحقه عبد بشروط لحقه في النسب دون الرق الا بينة عليه لانه
كالحر في النسب لكن يقبل بيد الملتقط ويتلقى عليه من يد المالك وفي قول يشترط تصديق

سيده

تنبيه لانه يقطع ازمنة بقرض عتقه واحتمال الاول وان ظهر الا نظر اليه لصحة استلحاق ابن مع
وجوده الخ واما استلحقه احراز لحقها في الاصح لامكان اقامة البينة بشاهدة الولاده هو
حمل الرجل وادعاه منها لحقها ونسبه ولا يثبت به ملك الاولاد ولا يلحق زوجها
الا ان امكن وشهدت القابلة بالولاده على فراشه وحينئذ لا ينفي عنه الا باللعان
او استلحقه اثنان لم يقرم مسلم وحر على ذمي حر بي وصبي لصحة استلحاق كل منهم
دون الملتقط لا نصح للترجيح هنا فان كان لاحدهما بينة سلمه من المعارض عمل بها وان
لم يكن لواحد منهما بينة او كان لكل بينة وتعارضتا فان سبق استلحاق احدهما ولم
يعلم التقاط قدم لسبقه معتضدا باليد فهي عاضدة للمرجح وان لم يسبق احدهما
كذلك كان استلحقه لاقط تراد عاه اخر عرض على القائف الاتي في فصل العتق علحق من
الحقه به لما مر ولا يقبل منه بعد الحاقه بواحد الحاقه بالاخر لان الاجتهاد لا
ينقض بالاجتهاد ومن ثم لو تعارض قيافان كان الحكم لسابق ويقدم البينة عليه
وان تاخر كما تقدم هو على مجرد الانتساب لانه لمزيد الحكم فكان اقوى فان لم يكن
قائف بالبلد او بروز مسافة القصر منه وقبل بالربا وفي مسافة العدوى او وجد
ولكن تحير او تنافاه صنفها او الحقه بهما وقف الامر الى البلوغ ويؤمر بالانتساب فمن اعرض عنه
وجب ان امتنع وقد ظهر له ميل والا وقف الامر على الاوجه بعد بلوغه الى من يميل طبعه
اليه منهما لما صح عن عمر رضي الله عنه انه امر بذلك ولا يجوز له الانتساب بالنفي بل لابد
من ميل جبلي كميل القريب لقريبه وشرط فيه الماوردي ان يعرف حالهما ويراهما قبل البلوغ
وان يستفهم طبعه ويضبط ذكاوته واقوله ان الرفعة وابوة الزركشي بقولهم ان المعتبر
بالاجتهاد اي وهو لستدعي تلك المعرفات ولو انتسب لعمهما وصرفه ثبت نسبه ولم
يخير المميز كما مر في الحضانة لان رجوعه يعمل به ترك لما قوله يلزم والصبي ليس
من اهل الالزام ويتفقان مرة الانتساب ثم من ثبت له رجع الاخر عليه بما انفق ان
كان باذن الحاكم ثم بالاشهاد على نية الرجوع ثم بينه كما علم مما مر في الاحاج
والا فهو متبرع ولو ادعاه امرأتان انفقتا ولا رجوع لما مطلقا لامكان القطع بالولاده

وأوجز كل موجب قولها ولو اقاما بينتين على البرء متعارضتين كأن اخبر نا بخبرهما سقطتا في الظهر
اذ لا مرجح فيرجع الى الهاتف والبرء هنا غير مرجح حل واجمع لانها لا تثبت الا بحل او ملك كتاب الجعالة هي بكسر الجيم كالجعل والجعيلة
لغة ما تحمله الانسان لغيره على شيء تفعله واصلها فيه ان جماعة احادثت رفيه الصحابي
وهو ابو سعيد الخدري رضي الله عنه للديغ بالفاتحة على ثلاثين رأسا من الغنم
في الصحيحين وغيرهما واشتط منها اللقطة وبقية الزمزكتي جوازها على ما
ينفع به المريض من دوا او رقية وعفف هنا لقنط لانها طارئة للالتقاط الضالة وفي
الروضة وغيرها للاجارة لانها عقد على عمل بغير فتهاني جوازها على عمل مجهول
وصحيحها مع غير معين وكونها جايزة وعرم استحقاق العامل تسليم الجعل الا بعد
تسليم العمل فلو شرط تعجيله فسد المسمى ووجب اجرة المثل فان سلم له شرط لم
يجز تصرفه فيه على الاوجه ويفرق بينه وبين الاجارة بانه تمكنه بالعقد وهنا
لا تمكنه الا بالعمل وشرعا الاذن في عمل معين او مجهول لمعين او مجهول المقابل
كقوله اي مطلق التصرف المختار من رد ابقي او آبق زيد كما يصرح به فله كذا او
رده ولكذا بشرط ان يكون في ذلك كلفة تقابل باجرة عرفا وان كانها عمل وجعل
وصيغة وعاقد كما علم مع شروطها من كل من هنا ومما يأتي واستفيد من قوله
من رد ان الشرط في العامل قدرته على الرد بنفسه ان كان غير معين وبنفسه او مأذونه
ان كان معينا وغيرهذا لا ينافي ما يأتي في التوكيل فتامله وانه لا يشترط بقسميه تكليف
ولا رشد ولا حرية ولا اذن سيد الولي فيصح من صبي ومجنون له نوع تمييز ومحجور
سفه وفق على المعتمد من اضطراب المتأخرين في ذلك ولا نقاش هنا بالاجارة
لانه يغتفر هنا ما لا يغتفر ثم وقضية الحر صحتها في ان حفظت مالي من ضعف
عليه فلك كذا وهو محتمل ان عين له قدر المال وزمن الحفظ والا فلا لان
الظاهر ان المالك يريد الحفظ على الدوام وغيرها لاعابة له فلم يعد فساده
بالنسبة للمسمى فتجب اجرة المثل لما حفظه وعلم من مسألة الرد دليله على حرها كما

تعرف بانه يشترط فيها التحقق صيغة من الناطق الذي لم يرد الكلام تولك على العمل
اي الاذن فيه كما ياصه بعوض معلوم مقصود ملتزم لها معاوضة اما الاخرس
فبكتابة اشارته المفهمة لذلك واما الناطق اذا كتب ذلك ونواه فانه يصح منه هـ
فلو عمل بلا اذن او باذن من غير ذكر عوض او بعد الاذن لكنه لم يعلم سواهم
المعين وقاصر العوض وغيرها او اذن لشخص فعمل غيره فلا شيء له لانه لم يلتزم له عوضا
فوقع عمله تبرعا او اذن غرر رد الضوال بعوض فغير رد في المعين له كرده لان
يره كثير كرا قاله وقدره السبكي بما اذا اذن له وابره الاذرعي بقول الفاضل
فان رده بنفسه او بعبده استحق وشرطهم فعل فيه صرفه فعله وبرا الهول وغيرهم
وقولهم المذكور لا يخالفه لانه لما ترك فعله كفعله صح ان يقال رده بعبده وان
لم يأذن له ومن قال من رد عبدي من سامع يراى ورده من علمه ولم يستمع لم يستحق
ولمن سمع الغرا العام التوكيل كهو في تملك المباح وكرا الخاص لكن اذا لم يحتسب و
لم يكلف به او عجز عنه وعلم به القابل والا فلا وان طرا له نحو مرض تظر ما مر في
التوكيل فعلم ان من جوعل على الرد لا يستحق فيما لا ان عذر وعلم الجاعل حال
الجعالة ولو قال الاجنبي مطلق التصرف مختار من رد عبدي زيد فله كذا استحق الزاد
العامل به على الاجنبي لانه التزمه وان لم يأذن له على المعتمد وان نازع فيه السبكي نظرا
الى ان المستفاد منه ذلك واستشكل ابن الرفعة استحقاق الزاد بانه لا يجوز له وضع
يده عليه بغير اذن فكيف يضمنه واجيب بفرضه فيما اذا اذن المالك لمن شاء في الرد
والملتزم الاجنبي الجعل وقد يصور لها اذا اظنه العامل المالك او غره فيه وظن رضاه على
ان وضع اليد عليه للرد ترضى به المالك كما لو كفى بزيد محجورا وظاهر ان الزاد
من الاجنبي غير الوكيل والولي فلو حال ذلك غير موكله او محجوزه في الجعل قدر اجرة
المثل وحسبي مال الموكل والمحجور وان قال الاجنبي قال زيد من رد عبدي
فله كذا وكان كاذبا لم يستحق الزاد عليه اي الاجنبي شيأ لعدم التزامه وللاعلى رد
ان كذبه لذلك ولا يقبل شهادة الاجنبي على زيد بذلك لانه متهم في ترويج قوله اما

www.allahdua.edu.pk

اذا صدقه فلزم الجعل وغيره الرافع بما اذا كان الاجنبي ممن يقبل خبره والا فكما لو
رده عن العامل وانه اسمعي ويحتمل ان عمل قوله والا الى اخره ما اذا لم يصدقه العامل والا
استحق على المالك المصدق اذ المحذور وعود غرر العامل ويتصدق بما يصير عالما ولا
نظر لانتفاعه لان علمه وعدمه لا يعلم الا منه مع قوته بموافقته لما لكره ولا يشترط
قول العامل لفظا لما مر اعتبره لفظ الجاعل وان عينه بل يكفي العمل كالوكيل ومن ثم
لو رده ثم عمل لم يستحق الا بادن جديد تسعه في الروضة واصلها اذا المعتبر العامل
لا تصور قبول العقد وظاهره سواء المتن وقد يحاول بان معنى عوم تصور ذلك بعده
بالتطوع بخلاف العادية ومعنى قصوله الذي افهمه المتن انه من حيث دلالة اللفظ
على كل سامع مطابقة للعموم صار كل سامع كانه خاطب فتصور قبوله ولا يشترط
المطابقة فلو قال ان رددت ابقي فلك دينار فقال انا رده بنصف دينار استحق الربيان
وان الصوت لا اثر له في الجعالة قاله الامام واعترضوه لهم في طلقني بالف فقال كما بانه
طلق بها كالجعالة وقولهم في اعتق ثوبي وارضك فقال انا ارد شيا لم يجب له شيء
وقد يحاول بان الطلاق لما وقف على لفظ الزوج ادير الامر عليه وبان الاجر ليست
نظير مسئلتنا لان ما فيها رد للجعل من اصله فاثر خلاف رد بعضه ويصح الجعالة على
عمل مجهول كما علم من قبيله اول الباب وذكره هنا للضرورة التنبيه وقد جمع
ذكرها بعسر ضبطه لاكتناف ما يطرد فيذكر بعضه وطوله وشكله وارتفاعه وما بين
وخاطه ثوب قميص كالاجارة وكذا معلوم كما مر رده من موضع كذا في الاصح لانها اذا
جاز وضع المجهول موضع المعلوم اولى ومرانه لا يبرئ العمل من كلفة فلو رده من هو بره
فلا شيء له اذ لا كلفة وعليه شارح بوجوبه عليه وهو مبني على ما شرطه في العمل انه
يشترط كونه عن واحد عليه وهو ضعيف كما مر نعم ان عصى بوضع يده عليه بنحو غصب
ثم سمع قول مالكه مثلا من رده الى قوله كذا فرده لم يستحق شيا وان كان قد كلفه لتعين الرد
عليه فورا للخروج به عن المعصية وعلى هذا الجعل من شرط في العمل عدم تعينه عليه وقد يجمع
ايضا بحمل ما تعين لعارض كضرر كفاية وان تعينا عليه وما كان منهما اصالة

لا اجرة فيه ومنه مسئلة الغاصب المذكورة او من هو بيده غيره استحق لان العامل يطالبه
بالبحث عنه وغيره الا مر عكسي بما اذا كان البحث مشقا بعد الجعالة اما الشاق عليها
فلا غيره به اي لانه محض تبرع حينئذ ويشترط لصحة العقد عدم تأقيته فيبطل من
رد عبدي الى شهر سواء ضم اليه من محل كذا مرا لا لانه قد لا يجده فيه وكون الجعل
مالا معلوما بمشاهدة المعين او وصفه او وصف ما في الذمة مقصودا يصح عالبا
جعله ثمنا لانه عوض كالاجرة ولا حاجة لجهالة في مجال العمل فلو قال من رده فله
ثيابه ان عمل ولو بالوصف فهي لمراد والا فله اجرة المثل واستشكل الاسنوي بان
وصف المعين لا يغني عن رؤيته واجاب عنه البلقيني بان هذه المعاوضة وضعها التخفيف
فلم يشترط فيها ما لا يشترط في نحو البيع وقياسه صحة قوله بصفة ان علم وان لم يعلم محله
وهو احد وجهين يحتمل ترجيحهما ثم رأيت الاذرعي رجحه ايضا وقياس الرافعي
له على استئجار المرضعة بوصف الرضيع بعد الفطام اجاب عنه في الكفاية بان
الاجرة المعينة تملك بالعقد فجاز ان الرضيع بعد الفطام يقتضي تأخر
ملكه وهنا انما يملك بتمام العمل ولا محالفة لمقتضى العقد ولا عمل يقع في مشترك
او قوله ثوب او ارضيه او قوله خمر فسد العقد لجهالة العوض او عدم ماليته ويزاد
الجاهل بان الفاسد لا شيء فيه فيما يظهر آخذا مما مر في القراض اجرة مثله كالاجارة
الفاسدة وخرج بالمقصود كالدم لا شيء له لانه لم يطمع في شيء ومر صحة الحج بالنفقة الحاجة
وحمل على حج عني واعطيك نفقتك لانه ارفاق لا جعالة بحمل وحج عني بنفقتك فانه
فاسد كما في الام وحرره الماوردي وبان اخر المتن صحيح من دل على قلعة فله حارسها
واذا قلنا انه ارفاق لزمه كفايته كما هو ظاهر ترهل المراد بها كفاية امثاله
عرفا او كفايته ذاته نظر ما بان في كفاية القريب والفرس المحمل ولو قال من رده
من بلد كذا فرده من تلك الجهة لكن من ابعد منه فلا زيادة له لتبرعه بها او من
اقرب منه فله قسطه من الجعل لانه قوبل بكل العمل فيوزع على ما وجد منه وما عدم
ومحله ان تساوى الطريق سهولة وحزونة والا بان كان النصف مثلا الذي الى

ضعفه ما ترك استحق شيئ الجعل اما اذا رده مرجعه الى فلا يستحق شيئا مطلقا على ما يأتي
السبكي وتبعه الاذرعي اولا لانه لم يأذن في رده فما وله اخذ المال استحق بقدر ما
يستحقه لو رده من تلك الجهة المعينة وهو المتقوم في الكاني واعتمده اعني الاذرعي
قال لان المعين انما يراد به الارشاد لمحله ومن ثم لو زاد حقيقة التعيين لم يستحق
شيئا ولا اشكل على ما ذكر نحو من خاط لي ثوبا او سافى حائطا او علمني سورة كذا
فاني بعضها او يستحق شيئا لانه لم يحصل غرضه الذي سماه وقد حصل غرضه من
ثم لو ذكر شيئ مستقلين كمن رد عبدي فله كذا استحق نصف الجعل بردا حدهما
وقبره شارح لما اذا تساوى محلهما وقد استوى طريقهما سهولة وحزونة اخذا من تفسيرهم
بتركه للرد ومن نصف الطريق المعين والحق الزركشي تركه عبيد الطالب عن الدرس
اياما وقبل الوقف من حض شقرائه فله كذا استحق قسط ما حضر لتفاضل الايام وقد
في كل امر في الوقف فراجعه فرع يجوز الجعالة على الرقية بجامر ومريض
مريض ومراوية ولو دابة ثم ان عين لذلك حمارا كالشفا وجب استحق المسمى والا
فاجرة المثل ولو جعله على رد عبيد فرد بعضهم استحق قسطه باعتبار العدد اي بالقسط
المذكور بين لان اجزاء رد هم لا تتفاوت جدا عالبا او على حج وعمرة وزيارة فعل بعضها
استحق بقسطه بتوزيع المسمى على اجزاء مثل الثلاثة ولو اشترك اثنان مثلا على معينين او لا وقد
عجز احدهما الذي رده اشتركا في الجعل او لا لانه قد لا يتهيأ الرد بدون واحد تفاوت
عملهما اذ لا ينضبط حتى يوزع عليه وبه فارق توزيع بعد الملك على ملاك البضعة
وفارق ذكر ايضا من دخل دارى فاعطه درهما فدخلها جمع استحق كل درهما
بان كل واحد اصل وليس كل منهم بزاد له واما الزاد جميعهم فلهم ولو قال ان رددت
عبدي فلك كذا فرده احدهما استحق النصف لانه لم يلتزم له سواه كما قاله وبحث
السبكي انه لا شيء له ضعيف ولو التزم جعل المعين كان رد ثم فلك دينار شاركه
غيره في العمل ان قصد اعانته مجانا او بعوض منه له اي لذلك المعين كل الجعل لانه
قصد الملتزم الرد ممن التزم له باي وجه امكن فلم يبق لغيره على المحاط وجه يحل

فامر

او في مثله من رجعه
اخرى فله كل الجعل
صحيحة الخيار زوجته
العوض وجوبه عليه حيلة
فالاجل رد فقط فلا
استحقاق وكذا ان
استحقاقه

حواز الاستئ
في سائر الوظائف

مامر مما اذا اذن المعين فرد بابيه مع قدرته لان المالك لم يأذن فيه اصلا والاشيء
للمعاون الا ان التزم له المحاط اجرة واخر السبكي من كل منهم شاهدا في المشاقة
جواز الاستنابة في الامامة والتدريس وسائر الوظائف القابلة للنيابة وان لم
يأذن الواقف اذا استناب من وجد فيه شرط الواقف مثله او خيرا منه ويستحق
المستنيب كل المعلوم وضعف اقتا المصنف وابن عبد السلام انه لا يستحق واحد منهما هو
المستنيب لعدم مباشرته والنائب الذي لم يأذن له الناظر لعدم ولايته ورد على الاذرعي
ذلك واطال ثم قال وما ذكره من فتح باب وسع لاكل ارباب الجهات الخ
مال الوقف هو المرصد للمناصب الدينية واستنابة من لا يصلح او يصلح بدون شرط
قال عزه وهكذا جرى على حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انتهى وبرد بانه ترد لكن
الباب باشتراط كون نائبه مثله او اصلح منه والزركشي بان الريع ليس من
باب جعاله ولا اجارة اذ لا يمكن وقوع العمل مسلما للمستاجر او الجاعل وانما هو اباحة
بشرط الحصول ولم يوجد فلا يصح اجره المذكور وقضيته انه لا شيء للمستنيب ولو
لعذر ولعل هو جرى منه وقضية كلام الاذرعي خلافه والذي يتجه استثناء النائبه
لمثله او خير منه لعذر اعمالا بالعرف المطرد بالمسامحة في الاناية وعليه فيحاسب عما وكره
الزركشي بانه لما اناب بالقيدين المذكورين سومح له وان لم يتصور هنا اجارة
ولا جعاله عملا باطراد العرف بهذه المسامحة المطلع عليها الواقفون والمنزلة
منزله شروطهم وحينئذ صار كانه حاضر واستحق المعلوم ولزمه ما التزم لنائبه
ويؤخذ من قول السبكي القابلة للنيابة ان المتفقه لا يجوز له في الاستنابة حتى عند
السبكي اذ لا يمكن احدا ان يتفقه عنه وبه جزم الغزي قال عش وهو واضح
والكلام كله في غير وقف الاترك لما مر فيها واذ قصد المشارك العمل للمالك فالاول
يعني الملتزم يجعل او دونه او لنفسه او لاثنين منهم او لم يقصد شيئا فالاول
فقط ان شاركه من اول العمل وهو نصف الجعل ان قصد نفسه او الملتزم او هما
او اطلق ولا اثر لنية من قصد نفسه والعامل او العامل والملتزم ولا شاه ان قصد

اعتمد م رجوا الاستئ
للمتفقه الضا لان المتفقه
احيا العقد ويتعاوض
العقد وذلك فاضل مع
او للجميع

الجميع والشيء بمشاركة كجاز اى فى حال ما ذكر ليتبرعه ولكل منهما اى الجاعل والعامل
الفسخ قبل تمام العمل لانه عقد جائز من جهة الجاعل لتعلق الاستحقاق فيها بشرط
والعامل كالوصية لان العمل فيها مجهول كالقراض والمراد بفسخ العامل رده لما مر انه لا
بشرط قوله ثم هو قبل العمل لا يأتى الا فى المعين حتى يبقى تمامه بعده فلا اثر للفسخ
حينئذ لان الجعل قد لزم واستقر وان فسخ من المالك او الملتزم او العامل المعين
العامل للعقد وقد علم العامل الذى لم يفسخ بفسخ الجاعل او علم الحاصل بالفسخ
اى اشاعه والعامل غير معين قبل الشروع فى العمل او فسخ العامل بعد الشروع فيه قل اشى له
وان وقع العمل مسلما كان شرط له جعل فى مقابلة بناء حائط فبنا بعضه بحصة
لانه فى الاولى لم يعمل شيأ وفى الثانية وقع بفسخه عن الملتزم باختياره ومن ثم
لو كاد فسخه فيها لاجل زيادة الجاعل فى العمل استحق اجرة المثل لان الجاعل هو الذى
الجاه الى ذلك اما اذا لم يعلم العامل المعين ولم يعلن المالك بالرجوع مما اذا كان
عن معين فانه يستحق المشروط اذ لا تقصير منه بوجه واكتفى بالاعلان لانه لا
يمكن مع الابهام غيره وان فسخ المالك بعنى الملتزم ولو باعتاق المرد وصل بعد
الشروع فى العمل لم يستحق العامل شيأ من المسمى لانه انما يستحق المسمى بالفراغ من العمل
وكذا بعضه وحينئذ فعليه اجرة المثل لما مضى فى الاصح لاحترام عمل العامل فلا يفوت
عليه ويرجع ببدله كما جاز فسخه بعيب وقيل لا شىء له لما مضى من العمل بعض المقصود كان
عليه الفراغ منه فلم يكمله وانما ضمن الاجير المشترك ما تلف بفعله لان تمام التعبير وشبه ما لو فسخ المالك
ان تبين العمل فيه فبقدر اجرة مثل ما عمله فيهما لان منعه فسخ او كالفسخ وقد تقرر ان
فسخ الملتزم يوجب اجرة المثل لما مضى وبهذا يضعف زعم الاذرعى انه يستحق القسط
من الجعل واستشكل وجوب اجرة المثل الذى فى المتن بقولهما اذا مات احدهما انتهى العمل
بالفسخ واستحق القسط من المسمى اى ان زاد العامل لو ارث المالك او وارث العامل
لما مر والا فاى فائدة فرق بين الفسخ والانفساخ ويفرق بان الفسخ اقوى فكانه
اعدم للعقد مع امكان اعادته فيرجع ببدله وهو اجرة المثل بخلاف الانفساخ فانه لما لم يكن

كذلك صار العقد كانه لم يرفع به فوجب القسط ثم رأيت ابن شهاب قرق بان العامل فى حالة
الانفساخ لم يعمل بعوض ولم يقبض المالك منه شيأ فلا يرد فى الفسخ وهو نظر اذ لا اثر لهذا الفرق
بين خصوص الوجوب من المسمى ما ذكر ومن اجرة المثل اخرى كما هو واضح لمن تأمل وبهذا
يعنى الملتزم ان يزيد وينقص فى العمل وان يغير جنسه قبل الفراغ سواء قبل الشروع
وما بعده كالثمرة من الخياط وفارقه اذا وقع التغيير بعد الشروع فى العمل
مطلقا او فيه وعمل جاهلا بزلك لتأثر العمل وجوب اجرة المثل لجميع عمله وحل فوقهما
لو عمل بعد الفسخ جاهلا لانه لم يحبط بكان الفسخ لا يرد وبذلك اندا الاخير فسخ
للاول والفسخ من الملتزم انما يقتضى الرجوع الى اجرة المثل نعم يجب ان الوقف
انه يستحق ما عمل جاهلا قبل انذار الثانى ما يقابله من الجعل الاول لان العقد الاول
باق لم يفسخ وفيه نظر وقول المتن فعليه اجرة المثل فى الاصح يرده لما لو زاد
العمل الاول باق لم يفسخ والحق ما ذكر فسخ بالتغيير قبل العمل المركوز فان
عمل فى هذه عالما بزلك فله المسمى تنزيلا له منزلة ما اقتضاه المتن من انه لو لم يعلم بالتغيير فى
الشروع فيما او اكان العامل معينا ولم يعلن به الملتزم فيما اذا كان عاملا معينا من ان
له اجرة المثل وما بحثه فى الوسيط واقتضاه كلام الروضة واصلها اضاف قال
الماوردى والروياني يستحق الجعل الاول وافوه جمع متأخرون والذى يتجه
الاول فان قلت علم مما ذكر انه لو علم بالتغيير فى الشروع استحق
فى الاثناء لم يستحق من الثانى شيأ وكان القياس انه يستحق من قسط عمله بعد ه
قلت يفرق بانه قبل الشروع لم يلتزم شيأ وبدأ الامر على الثانى وبعد
التزم حكم الاول فوجب له مسماه ان سلم من الفسخ والا فاجرة المثل والاظهر
للثانى لانه وقع به الفسخ لاعيب ولو مات الاول او تلف المرد ودفى بعض الطرق
او مات المالك قبل تسلمه او وهب كذلك او غصب كذلك او خاط نصف الثوب فاحمر
او سا بعض الحائط فانهدم ولو بلا تقصير من الثانى او لم يعلم الصبى لبلوغه او علم
لتعلق الاستحقاق بالرد او الحصول ولم يوجد والما استحق اجير الحج ما اتاه قسط

ما عمل لانتفاع المحجوز عنه بتوابع ما عمله واحسن ولو لم يجد المالك ولا وكيله سلمه الحاكم
فان وقد اشهر واستحق اى واد ماف او غرب بعد ذلك رجع ولا يكون في تضمين شاء مجال
الاعمال وحمله في عمر الاخيرة اعني عمر تعليم الصبي كما سيقرر من المتن وعرفه حيث
لم يقع العمل مسلما فان وقع مسلما له وظهر اثره على المحل كان ما مضى حرا بتعليم استحق
اجرة ما مضى من المشاهرة ان زاد العمل وقع مسلما بالتعليم مع ظهور اثره على المحل
عمل في ما اذا مات الدابة او هرب المالك حاضرا ما القن مبعوث شبهه لسيده او وجه
التعليم بحضرته او في ملكه واداره فليس له حبسه لقبض الجعل لانه انما يستحق بالتسليم ولا
حبس قبل الاستحقاق وعلم منه بالاولى انه لا يحبسه ايضا لما انفق عليه بالاذن
وفي بمعنى الجاعل سواء المالك وغيره اذا انكر شرط الجعل او سعيه اى العامل في رده وهو
رده لان الاصل عدم الشرط والرد والزائد في انه بلغه النذر او سعيه فان اختلفا اى
الجاعل والعامل بعد الاستحقاق في قدر الجعل او جنسه او في قدر العمل بعد الفراغ
وكذا بعد الشروع ان فقد اله قسط المسمى تحالفا نظير ما مر في البيع وللعامل اجرة المثل
ما تم ترددا الزائع في مؤنة المزدود في الروضة عن ابن كج انه اذا اتفق عليه الزاد
فهو متبرع هنا عندنا اى ان كان بغير اذن معتبر مع عدم نية الرجوع بشرطه نظير ما
مر في هرب الجمال وبذكر يعلم ان موته على المالك حيث لا متبرع ولو اكرى متبرع
على عدم مباشره وطفه استحق المسمى كما افتى به التاج الفزاري واعترض الزركشي
له بانه لم يباشر ما شرط عليه فكيف يستحق جعلا عنه باذهذا مستثنى شرعا وعرفا
من تناول الشرط له لعذره ونظير ذلك فيما يظهر مر في حبس موضع الدرس والحجر
احرم المطلبة اى بعلم انه لو حضر لا يحضر وان قرينة الجزم بالاستحقاق هنا لان
المكره يمكنه الاستنابة فحصل عرض الواقف بخلاف المدرس فيما ذكر بعد ان امكنه اعلام
الناظر بهم وعلم انه يجبر هو على الحضور فالظاهر وجوبه عليه لانه من باب الامر
بالمعروف ثم رأيت ابن زرعة ذكر ما ذكرته وجعله اصلا مقيسا عليه وهو ان
الامام والمدرس لو حضر ولم يحضر احرا استحق لان قصر المصلي والمعلم لشغل وسعه

والما